

تأليف

الإمام المجتهد شيخ الإسلام
الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني
1332 - 1419 هـ

إخراج واعتناء

حفيد المؤلف
الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني

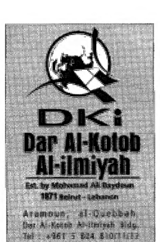
الجزء الأول

أ - ذ



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : **Jurisprudence lexicon of Ibn Hazm**	**الكتاب : معجم فقه ابن حزم الظاهري**
Classification: Jurisprudence	**التصنيف** :فقه
Author :Al-Šarīf Muḥammad al-Muntaṣir al-kattāni	**المؤلف** :الشريف محمد المنتصر بالله الكتّاني
Editor :Al-Šarīf Muḥammad Ḥamzah al-Kattāni	**المحقق** :الشريف محمد حمزة الكتّاني
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر** : دار الكتب العلميــــة ـ بـيروت
Pages : 864 (2 volumes)	**عدد الصفحات:** 864 (جزءان)
Year : 2009	**سنة الطباعة** : 2009
Printed in : Lebanon	**بلد الطباعة** : لبنان
Edition : 1st	**الطبعة** : الأولى (لونان)





ISBN 978-2-7451-5058-5

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة تعريفيَّة بهذا المعجَم

بقلم رئيس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأُستاذ مصطفى أحمَد الزرقَا

بعدما أُنشِئَت كليَّة الشريعة في جامعة دمشق رأى القائمون عليها أن رسالتها لا تنحصر في التدريس العالي لعلوم الشريعة وما يتصل بها ويُنير سبيلها من دراسات، بل يجب أن يكون لها عمل إنشائي ذو أثر بارز، ففكَّروا بمشروع (موسوعة الفقه الإسلامي) وهو مشروع عظيم جَلَل، غايته إعادة سَبْك الفقه الإسلامي بترتيب جديد على أساس الكلمات الاصطلاحية العنوانية ذات الدلالة على الموضوعات والمسائل الفِقهية مرتبة تلك الكلمات العنوانية بحسب أوائل حروفها وفقًا لترتيب حروف الهجاء المُسَمَّى بالترتيب الأبجدي، وهو الترتيب الذي تتبعه مُعجمات اللغة لشرح مفرداتها. فكما يُراجع الشخص معجمًا لغويًّا عن كلمة ويستخرجها منه وفقًا لترتيب حروفه لكي يرى معناها اللغوي يراجع الباحِث هذه الموسوعة الفقهية عن الكلمة ذات الدلالة على الموضوع الذي يريده، ويستخرجها من الموسوعة بالطريقة نفسها، أي بحسب ترتيب حروفها، ليرى ما تحتها من الأحكام الفقهية التي يقرِّرها الفقهاء. فمَن أراد معرفة الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالتقادم مثلاً أو بالاستصحاب أو بالشهادة أو بالإقرار أو بهلاك المال المبيع قبل القبض وبعد القبض يراجع هذه الكلمات المرتَّبة في الموسوعة بحسب أوائل حروفها فيرى تحت كلٍّ منها الأحكام الفقهية المقررة في الموضوع. وبذلك يسهُل على كل إنسان ولو غير فقيه اختصاصي أن يستخرج الحُكم الفقهي الذي يبحث عنه من هذه الموسوعة بالسهولة نفسها التي يراجع بها عن معنى كلمة لغوية في معجم، بينما يتعسَّر أو يتعذَّر على غير الفقيه المذهبي المُختصّ أن يستخرج حُكمًا

فقهيًّا من كتب الفقه المذهبية لعدم معرفته أين يوجد الحُكْم المطلوب، هذا بالإضافة إلى الصعوبة الناشئة من الاستطرادات التي تذكر فيها الأحكام في غير مَظانها، مما تصعب بسببه المراجعة في كتب الفقه حتى على الفقيه المختصّ.

ولمّا تمَّ تأليف لجنة موسوعة الفقه الإسلامي قامت اللجنة بدراسة الطرق والأساليب الممكنة في سبيل تحقيق فكرة الموسوعة وإبرازها إلى الوجود. واستقرَّ رأيها على ضرورة البدء باستخراج الألفاظ الفقهية التي ستكون هي الكلمات العنوانية (أي ذات الدلالة الاصطلاحية) التي يستوعب مجموعها بحوث الفقه الإسلامي في شتَّى أبوابه وفصوله ومسائله، ليمكُن ترتيبها بحسب أوائل حروفها ترتيبًا معجميًّا، ثم توزيعها على الفقهاء الكُتَّاب لكتابة الأحكام الفقهية العائدة لكلٍّ منها ثم إخراج هذه الأحكام بهذا الترتيب الأبجدي في صورة موسوعة فقهية. وقد مَشَت اللجنة في هذا الطريق شوطًا واسعًا واستعانت بمَن كلَّفتهم مهمَّة التتبّع والاستعراض لطائفة من أُمّهات الكتب الفقهية في المذاهب لاستقصاء الألفاظ الفقهية العنوانية التي تؤلِّف الهيكل اللفظي للموسوعة.

وفي أثناء هذا الطريق رأت اللجنة أن مما يتصل بهذا الغرض ويُساعِد على تعبيد طريقه أن تُفَهْرِس كتابًا فأكثر من أُمّهات كتب الفقه العامّ الجامعة فهرسة أبجدية تستوعب كل مباحثه ومسائله وتطبعها، فتكون بذلك قد أصابت هدفين في وقت واحد، بحيث يكون الفهرست الأبجدي للكتاب المُختار من كتب الفقه العامّ أساسًا للهيكل اللفظي للموسوعة فلا يبقى إلا أن يُضاف إليه ما لا يوجد فيه من الألفاظ الاصطلاحية العنوانية ما يُستَخرَج من الكتب المذهبية الأخرى، وفي الوقت نفسه يكون هذا الفهرس دليلاً لمَن يكتبون بحوث الموسوعة على ما في ذلك الكتاب المُختار من بحوث الفقه العامّ، فيكون لهم مرجِعًا يسهُل عليهم بهذا الفهرس الأبجدي الرجوع إليه والاستمداد منه.

وما فتئت هذه الفكرة أن قويت لدى اللجنة، ووقع الاختيار على كتاب «المحلَّى» لابن حزم الظاهري ليكون هو باكورة هذا العملِ الجانبي المُفيد في طريقة صياغة الموسوعة، باعتبار أن «المحلَّى»، وإن كان مؤلِّفه ظاهريًّا، هو مُعتبَر من أُمّهات كتب الفقه العامّ بما تضمَّن من عرض للمذاهب الأخرى ومناقشات لها.

وقد كلَّفت اللجنة أحد أعضائها الأُستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني أُستاذ التفسير والحديث النبوي في كلية الشريعة بجامعة دمشق ورئيس قسم علوم القرآن والسُّنَّة فيها أن يقوم باستعراض «المحلَّى» ووضع ذلك الفهرس الأبجدي لكل ما فيه من بحوث ومسائل، نظرًا لمزيد خبرة الأُستاذ المنتصر بهذا الكتاب ومضموناته وانصرافه من عهد بعيد إلى دراسة الفقه الظاهري وابن حزم بتعمّق واستيعاب، وهيَّأت اللجنة له مَن يُعاونه في هذا العمل الجليل. فقام الأستاذ المنتصر بالعبء خير قيام.

ثم لـمّا بدأ الأُستاذ المنتصر بالعمل جَدَّت له فكرة جديدة هي أن يقوم بتسجيل خُلاصة الحكم الفقهي الذي يستقر عليه ابن حزم في كل موضوع تحت الكلمة العنوانية التي تدلّ عليه عندما يستخرجها ليصنِّفها في الفهرس. وبذلك يصبح الفهرس الأبجدي المُراد وضعه للمحلّى أشبه بموسوعة فقهية مُصَغَّرة تتضمَّن خُلاصة فقه ابن حزم في «المحلّى».

ومَن أراد التوسّع ومعرفة آراء المذاهب الأخرى وتفصيل الأدلة مما يعرضه ابن حزم في «المحلّى» ويناقشه فليرجع إلى «المحلّى» في المواطن المُحال عليها بالأرقام التي تُذكَر مع الخلاصة المُبَيَّنة في الفهرس.

فمَن أراد مثلاً أن يعرف ما يقرِّره ابن حزم في «المحلّى» من الأحكام المتعلقة بأسير الحرب أو بعض أحواله، أو بالأُضحية أو بعض أحوالها، أو بالاعتكاف المشروع في المسجد، أو بحداد المرأة المُعتَدَّة من طلاق أو من وفاة الزوج أو الحوالة أو القسامة... الخ، فإنه يرجع إلى هذا المعجم فيكشف في حرف الألف على كلمات أسير أو أُضحية أو اعتكاف، فيرى تحت كل لفظ منها خُلاصة الأحكام مُوَزَّعَة على الأحوال الفرعية المدلول عليها تحت اللفظ الأصلي بكلمات فرعية. وهكذا... في بقية الألفاظ، كما يجد في المواقع التي يُحال إليها من كتاب المُحَلّى لابن حزم تفصيل هذه الأحكام وآراء الفقهاء الآخرين وأدلتهم ومُناقشات ابن حزم لها إذا أراد التوسّع ومعرفة رأي الفقهاء الآخرين من غير المذهب الظاهري باعتبار أن الخُلاصة في الفهرس لا تتضمن إلا رأي ابن حزم.

وقد استحسَنَت اللجنة هذه الفكرة لِما تنطوي عليه من نفع كبير للمُراجِعِين وتسهيل وتقريب وإن كانت تحتاج إلى مضاعفة الجهود وتجنيد الأعوان، لأن

استعراض مسائل «المحلّى» لأجل أخذ الكلمة العنوانية والإحالة عليها بالرقم الدّالّ على موطنها في الكتاب فحسب هو غير قراءة البحوث لأخذ خلاصة مضبوطة عن الحكم الشرعي الذي استقر عليه رأي صاحب الكتاب. فهذا عمل يستوجب جهدًا وتعبًا ودقّة لا يتطلّبها مجرد استخراج الكلمة والإحالة على موقعها في الكتاب ليرجع إليه الباحث. ولكن عِظَم الفائدة المَرجُوَّة من هذا العمل الجليل غطّى على اللجنة ما فيه من مشقَّة، فقررت أن يتابع الأُستاذ الكتاني العمل على هذا الأساس ففعل مشكورًا، وأمَدَّته اللجنة بالأعوان في مراحل عديدة من العمل.

فاشتغل أولئك الأعوان من العلماء الأفاضل وعملوا في تنقيح مشروع هذا المعجم لفقه «المحلّى» وتنسيقه وترتيبه بطريقة البطاقات، واختيار كلماته العنوانية، وتصنيف تفاريعها، والإحالات من بعضها على بعض ـ عملوا في كل ذلك عملاً يكاد أن لا يقلّ عن الأصل، ولا سيما منهم الأُستاذين الكريمين القاضي محمود المكادي في مصر، والشيخ عبد الفتّاح أبا غدة من سورية (حلب). فقد بَذَلا في ذلك جهدًا مشكورًا.

وقد شاركت اللجنة أيضًا بمجموع أعضائها في الإشراف والرأي والتنقيح والتعديل والتقويم في كل المراحل ورصدت النفقات الضرورية اللازمة لذلك حتى انتهى إلى هذا الشكل من الإتقان. ولا نقول إنه غاية ما يمكن، بل هو الذي أمكَن في الظروف الضيِّقة التي تعمل فيها لجنة الموسوعة. وقد استدعى هذا العمل تغييرًا وتبديلاً وتنقيحًا وتعديلاً متكرِّرًا، ومُقابلات كثيرة لما يُنجَز من الخُلاصات على الأصل في المحلّى، ولعل هذه الجهود الكبيرة تتراءى للناظر الخبير من خلال ما يتصفَّح في هذا المعجم. فسيجد القارىء تحت الكلمة العنوانية الواحدة أحكامًا متصلة بها جُمِعَت تحتها وكانت مُبَعثَرَة بطريق الاستطراد في كثير من الفصول والأبواب، وفي العديد من أسفار الكُتَّاب الأحد عشر.

وبما أن هذا العمل لم يعُد مجرد فهرس أبجدي لكتاب «المحلّى»، بل تضمن خُلاصات الأحكام تحت الكلمات العنوانية ذات الدلالة، لذلك رأت اللجنة أن تسمِّيه: (معجم فقه ابن حزم الظاهري).

وظاهرٌ للنَّاظِر أن هذا عمل مُبتَكَر في حقل الفقه الإسلامي لم يسبق أن وُجِدَ له نموذج. فقد وُجِدَت فهارس أبجدية لآيات القرآن، وللحديث النبوي،

وللشعر، ولتراجِم الرجال وغيرها، أما الفقه فلم يوجد فيه هذا النوع من العمل.

وبعدُ فلئن استغرق هذا المعجم من أوقات العامِلِين فيه ومن أوقات لجنة موسوعة الفقه الإسلامي مُدَدًا طويلة فإن ذلك لم يذهب عبثًا، فقد تبيَّن عند الانتهاء منه أنه أصبح يمثِّل شبه موسوعة للفقه الإسلامي. فهو يقدِّم للباحثين من أهل القانون والفقه الأحكام الفقهية التي يبحثون عنها. وهم يرون في هذه الأحكام مُلَخَّصة حسبما وردت في المذهب الظاهري، ويجدون إلى جانبها إحالة إلى مواقع معينة من كتاب «المحلّى» يطَّلعون فيها على آراء المذاهب الأخرى مُفَصَّلة مُوَضَّحَة مُقارَنَة بحيث يُغنِيهم هذا المعجم والإحالات فيه عن مُراجعات شاقّة كثيرة.

وإن لجنة موسوعة الفقه الإسلامي تعتقد أنها في انتظار إصدار موسوعة الفقه الإسلامي لرجال الفقه والقانون تقدّم في هذا المعجم موسوعة مُصَغَّرة تَفِي بحاجتهم السريعة الآن، وتدلّ على مدى الخدمة الجليلة التي تقدّمها الموسوعة الأصلية عند ظهورها.

هذه مقدمة للتعريف بهذا المعجم الذي تُخرِجه اللجنة الآن إلى عالم الفقه كعمل جانبي مُساعِد على تنفيذ مشروع موسوعة الفقه الإسلامي.

وتتبعها فيما يلي مقدمة علمية أخرى فيها تعريف شافٍ بفقه ابن حزم وبكتابه «المحلّى» وبسائر كتبه التي تُدهِش أخبارها وأوصافها. وهي بقلم الأُستاذ السيد محمد المنتصر الكتاني كتبها تصديرًا لهذا المعجم وتتميمًا للفائدة العلمية العامَّة. يُعَرِّف فيها جانب مما بلغه هذا التراث الفقهي العظيم الخالِد في الأندلس.

وهذه المقدمة التالية هي حصيلة دراسة طويلة عميقة اضطلع بها الأستاذ الكتاني حفظه الله خلال ربع قرن عن العلوم الإسلامية بوجه عامّ في الأندلس، وعن ابن حزم وفقهه وكتبه وأخباره بوجه خاص.

وتسهيلاً للمراجعة في هذا المعجم وضعنا بيانًا للاصطلاحات والرموز التي تَجِب مُراعاتها عند المراجعة يراه القارىء بعد مقدمة الأُستاذ الكتاني قبل البدء بكلمات المعجم.

واللجنة تسأل الله تعالى العَلِيّ القدير أن يُتيح لها من العون ما تستطيع به إخراج موسوعة الفقه الإسلامي إلى حَيِّز الوجود، ذلك المشروع العظيم الضخم الذي يحتاج إلى مدد كبير من المال والرجال الكُفاة المُتَفَرِّغين، ويجب أن تتضافر عليه مجهودات وعون من العالم الإسلامي كله، أو من حكومة تُقَدِّر هذا العمل العظيم حقَّ قدره وتمنحه من عنايتها ما يستحق، وما ذلك على الله تعالى بعزيز.

دمشق في: ذي القعدة 1385 هـ
آذار 1966 م
مصطفى أحمد الزرقاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المحلَّى لابن حزم وخصَائِصُه

بقلم عضو لجنة موسوعة الفقه الإسلامي
الأستاذ السيِّد محمّد المنتَصِر الكتّاني

(1) ابن حزم الإمام. (2) ابن حزم المجتهد. (3) كتاب المحلَّى. (4) فقه ابن حزم. (5) فقه آل البيت. (6) فقه الصحابة. (7) فقه التابعين. (8) فقه الأربعة. (9) فقه المرأة. (10) مسند ابن حزم. (11) أدب ابن حزم. (12) متواتر الحديث. (13) غرائب الفقه. (14) فرائد المحلَّى. (15) ابن حزم من المحلَّى. (16) مصادر المحلَّى. (17) نقد المحلَّى. (18) طبعات المحلَّى. (19) مصادر المقدمة.

1 ـ ابن حزم الإمام:

الإمام أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، وُلِد ـ كما كتب بخطه ـ بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة قبل طلوع الشمس، وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظَّم، سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (384)، ومات رحمه الله بأونبة، قرية في غربي الأندلس على خليج البحر المحيط ـ كما كتب ابنه أبو رافع الفضل بخطّه ـ عشيّة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة (456) فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة، وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يومًا[1].

(1) ابن بشكوال. الصلة 2/ 396. وياقوت: معجم البلدان 1/ 378.

الإمام ابن حزم رجل في أُمَّة، وأُمَّة في رجل، فهو مُفَسِّر مع المُفَسِّرين، ومُحَدِّث مع المُحَدِّثين، وحافِظ مع الحُفَّاظ، وفقيه مع الفقهاء، ومُقرِيء مع المُقرئين، وأُصولي مع الأُصوليين، ومُتَكَلِّم مع المُتَكَلِّمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهِد مع الزُّهَّاد، وعابِد مع العُبَّاد، وداعٍ إلى الله مع الدُّعاة، وأديب مع الأدباء، ولغويٌّ مع اللغويين، وكاتِب مع الكُتَّاب، وشاعِر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومُؤرِّخ مع المُؤرِّخين، ورئيس مع الرؤساء، ووزير مع الوزراء، وحاكِم مع الحُكَّام، إلاَّ عِلم العدد والهندسة، قال فيه عن نفسه: فلم يَقسِم لنا في هذا العلم نفاذ، ولا تحقَّقنا به[1].

وليس على الله بمُستَبعَد أن يجمع العالَم في واحد

والإمام ابن حزم جامعة متنقِّلة وهو حَيٌّ بين مدائن الأندلس وجزائرها وقُراها: قرطبة، وشاطبة، وبلنسية، ومالقة، والمرية، ودانية، وبجانة، وشلب، وجزيرة مَيورقة، وقُرى لبلة الحمراء، وأونبة، ومتلجتم[2] فقد درَّس على كراسي مساجد الجامعة: علوم الشريعة، وعلوم الفلسفة، وعلوم الآداب، وعلوم الأديان المقارنة، وعلم الطب.

والإمام ابن حزم ـ وقد مضى على خروجه للدنيا ألف عام ـ بقي جامعة متنقِّلة بين مشارق الأرض ومغاربها، وبين قارّاتها الخمس بمؤلَّفاته ومُدَوَّناته ورسائله، الكبيرة والوُسطى والصغيرة، في جميع علوم الإسلام وآدابه وفنونه، وجامعة متنقِّلة بمذهبه ونظرياته وآرائه، وسيبقى جامعة متنقِّلة ما بقي في الدنيا عالِم وطالِب، وما بقي قلم وطرس، إلى أن يَرِث الله الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارِثين.

وهذه كلمات لنُخبَة من أعلام التاريخ، وأئمة العلم والأدب، في التعريف بالإمام ابن حزم، والشهادة له، والإشادة بذِكره، منذ أن كان حَيًّا إلى ما بعد وفاته

---

(1) المقري: نفح الطِّيب 2/ 134.

(2) ابن حزم: الملل والنحل 4/ 80 و199. وطوق الحمامة ص 16 و17 و37 و82 و117 و118. وابن الأبار: التكملة 3/ 523 و718. والمقري: النفح 1/ 381 و7/ 381. والضبي: البغية ص 402.

بخمسة قرون، مسلسلة حسب عصورهم. قال أبو مروان ابن حيّان المؤرِّخ الأندلسي (377 ـ 469) وهو مُعاصِر له، وُلِد قبله، ومات بعده.

كان أبو محمد حامِل فنون، من حديث، وفقه، وجدل، ونسب وما يتعلق بأذْيال الأدب، مع المشاركة في كثيرٍ من أنواع التعاليم القديمة، من المنطق، والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه مَن خالفه فيه، ولا يدع المُثابَرَة عليه، والمُواظَبَة على التأليف، والإكثار من التصنيف، حتى كَمُل من مصنّفاته في فنون من العلم وِقْر بعير، إن تحرَّك بالسؤال تفجَّر منه بحر علم لا تُكَدِّره الدِّلاء، ولا يقصر عنه الرشا، ولأبي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم، من أُولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة[1] وقال القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي (420 ـ 462) ـ وهو تلميذ لابن حزم ـ في كتابيه: أخبار الحكماء، وطبقات الأُمم[2].

كان أبو محمد بن حزم أجْمَع أهل الأندلس قاطِبَة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسّعه في علم اللسان، ووُفُور حظّه من البلاغة والشعر والخطابة، والمعرفة بالسِّيَر والأخبار، وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي: أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو من أربعمائة مجلَّد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، في الفقه، والحديث، والأصول، والنِّحَل والمِلَل، وغير ذلك، من التاريخ، والنَّسب، وكتب الأدب، والرّدّ على المُعارِض. وهذا شيء ما علمناه لأحد ممَّن كان قبله في دولة الإسلام، إلا لابن جرير الطبري[3]، وقال ابن بسام الأندلسي، المتوفَّى سنة 542 في كتاب الذخيرة[4]:

كان كالبحر لا تكفّ غواربه، ولا يُرْوَى شاربه، وكالبدر تُحمَد دلائله، ولا يمكن نائله. وقال اليسع بن حزم الغافقي، المؤرِّخ الأندلسي ثم المصري، خطيب الفاتح صلاح الدين الأيوبي، المتوفَّى سنة 575:

---

(1) ياقوت: معجم الأدباء 5/ 86. وابن سعيد: المغرب 1/ 354.

(2) ص 117.

(3) ابن بشكوال: الصلة 2/ 395. وياقوت: معجم الأدباء 5/ 860.

(4) 1/ 140.

أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النِّعَم، في رِياض الهِمَم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربَى على أهل كل دين[1].

بهدا عرَّف ابنَ حزم أعلام من ديار الإسلام في المغرب، وعرَّفه أعلام من ديار الإسلام في المشرق، فقال الحافظ ابن كثير، الإمام الشامي (701 ـ 774).

ابن حزم الظاهري الإمام الحافِظ العلاَّمة، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنَّف الكتب المشهورة، وكان أديبًا، طبيبًا، شاعرًا فصيحًا، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة[2]. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني، الإمام المصري (773 ـ 852):

ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف، اشتغل في صِباه بالأدب والمنطق والعربية، ثم أقبل على العلم، وكان واسع الحفظ جدًّا[3].

2 ـ ابن حزم المجتهد:

وابن حزم كما هو إمام في كل علوم الإسلام، هو مجتهد من مُجتَهِدي أئمة المسلمين، في التفسير والحديث والفقه، قد استكمل جميع أدوات الاجتهاد، من علم كامل، وأدب شامل، وأصول عامَّة. مع فهم صائب، وذكاء غالِب، في تُقَى وورع وصلاح، وهو صاحب مذهب من مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، له أصوله وقواعده، ومبادؤه وأهدافه، وله كتبه ورسائله ومُدَوَّناته، مُطَوَّلة ووسيطة ومُختَصَرَة، وله التلاميذ والأتْباع والأنصار، والدُّعاة إليه بين القدامى والمُحدَثين، ترجم له منهم عشرات، وخَصَّه بالترجمة من بينهم علماء وأُدباء أعلام، ومؤلَّفات ابن حزم تعتبر المرجع والحجَّة منذ ألف سنة، اعتمدها أئمة من المشرِق وأئمة من المغرب، فيما ألَّفوه، أو درَّسوه، أو قضوا به، أو حكموا فيه، أو نقلوه من مذاهب.

وقد اعترف لابن حزم بالاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام طائفة من العلماء، فيهم مُعاصِروه وتلاميذه، ومَن جاء بعدهم مَشرِقًا ومَغرِبًا، فمن الأندلس والمغرب الحافظ الحميدي (420 ـ 488) وهو مُعاصِر له وتلميذه، قال:

---

(1) الذهبي: التذكرة 3/ 321.
(2) البداية والنهاية 12/ 91.
(3) لسان الميزان 4/ 198.

كان أبو محمد بن حزم حافظًا عالِمًا بعلوم الحديث وفقهه، مُستَنبِطًا للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، متفَنِّنًا في علوم جَمَّة، عامِلاً بعلمه، زاهِدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله، في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعًا ذا فضائل جَمَّة، وتواليف كثيرة، في كل ما تحقّق به من العلوم، وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنَّفات والمُسنَدات كثيرًا، وسمع سماعًا جَمًّا، وما رأينا مثله فيما اجتمع له، مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتديُّن، وكان له في الآداب والشعر نَفَس واسع، وبَاع طويل، ما رأيت مَن يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، قد جمعناه على حروف المعجم[1] وقال عبد الواحد المؤرِّخ المراكشي، المتوفَّى سنة 647:

كان ابن حزم وزيرًا للمُستَظهِر بالله عبد الرحمٰن بن هشام الأموي وهو اليوم أشهر علماء الأندلس، وأكثرهم ذِكرًا في مجالس الرؤساء، وعلى ألسنة العلماء، وقد كَثُر أهل مذهبه وأتباعه عندنا بالأندلس اليوم ـ بعد وفاته بما يقرب من قرنين ـ[2].

ومن المشرق اعترف لابن حزم بالاجتهاد جماعة، منهم: ابن خلكان (608 ـ 681) المؤرِّخ الشامي. والحافِظ الذهبي (673 ـ 748) الإمام الشامي كذلك، قال ابن خلكان:

كان ابن حزم حافِظًا عالِمًا بعلوم الحديث وفقهه، ومُستَنبِطًا للأحكام من الكتاب والسُّنَّة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب الظاهر، وكان أديبًا، شاعرًا، طبيبًا، له في الطب رسائل، وكتب في الأدب[3] وقال الذهبي:

ابن حزم الإمام العلاَّمة الحافظ، رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرة، والمسائل الواهِيَة، كما يقع لغيره، وكل واحد يُؤخَذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلّم[4]. وقال في سير النبلاء:

(1) الجذوة ص 290.
(2) المعجب ص 46.
(3) وفيات الأعيان 3/ 13.
(4) تذكرة الحفاظ 3/ 321.

ابن حزم الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافِظ، المتكلِّم الأديب، رُزِق ذكاءً مُفرِطًا، وذِهْنًا سَيَّالاً، وكُتُبًا نفيسة كثيرة وزر في شبيبته، وقد مَهَرَ أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وهو رأس في علوم الإسلام، مُتَبَحِّر في النقل عديم النظير، وكان ينهض بعلوم جَمَّة، ويُجيد النقل، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنَّفاته مُفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مُكِبًّا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار.

وترجمة ابن حزم توجد عند كل مَن كتب في تراجم الرجال، في معاجم المحدِّثين، والفقهاء، والأُدباء، والفلاسفة، والحكماء، والأطباء، وفي جميع معاجم الأعلام عامّة، مغاربة ومشارقة.

وفي عصرنا هذا كَثُرَ أنصار ابن حزم والمُعجَبون به، في مختلف أقطار الأرض، مسلمون وأجانب، فطبعوا العديد من كتبه ورسائله ويزيد المطبوع منها على ثلاثين كتابًا ورسالة، في نحو من عشرة آلاف صحيفة، وتُرجِمَ بعضها إلى غير ما لغة من لغات العلم والأدب، وبعض كتبه كان ولا يزال يدرس في جامعات الغرب والشرق، وجامعات العرب والعجم.

وكتب عنه في هذا القرن الكثير من التراجم، في الكتب والمعلمات، والمجلاَّت العلمية والأدبية، وخُصَّ بالمؤلَّفات من المسلمين والأجانب، وأهم كتاب صدر عنه لمسلم، هو كتاب ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، في مجلد، لصديقنا العلاَّمة الشيخ محمد أبو زهرة حفظه الله. وأهم كتاب صدر عنه لأجنبي، هو كتاب ابن حزم وتاريخه المقارن للأديان. للعلاَّمة الراهب آسين بلاسيوس الإسباني في خمس مجلدات.

ولا يزال العلماء والباحثون في مختلف أقطار العالم، يُوالون البحث في المكاتب الخاصّة والعامّة، عن آثار ابن حزم ومؤلَّفاته، فيظهر لهم منها الجديد مما كان يظن أنه ضاع أو أُبِيد، فيما ضاع وأُبيد من كتب الإسلام والمسلمين، وخاصة في الأندلس بقسميها: إسبانيا والبرتغال.

وستبقى معالِم ابن حزم وصورته، على كثرة ما كتب عنها، تحتاج إلى المزيد من الكشف والتجلية، وأرجو أن يكون لي النصيب الوافر من ذلك الكشف وتلك

التَجلية، بكتابي عنه: ابن حزم، آله ومشيخته وتلاميذه، علومه ومؤلَّفاته، حديثه ومسنده. وينتظر ظهوره في ثلاث مجلدات، بعون الله وتوفيقه.

3 ـ كتاب المحلَّى:

ما رأيت في كتب الإسلام مثل: «المحلَّى» لابن حزم. و«المُغني» لابن قُدامة.

كلمة قالها العز بن عبد السلام الدمشقي (577 ـ 660) سلطان العلماء، وإمام الشافعية المجتهد، وتناقلتها عنه معاجم الرجال، في التعريف بمقام كتاب «المحلّى»، وكتاب «المُغني»، والإشادة بهما، وأعادها مُستَشهِدًا بها أئمة الحديث وأعلام التراجم، منهم الحافظ الذهبي في كتابه «تذكر الحُفَّاظ»[1]، والحافظ ابن حجر في كتابه «لسان الميزان»[2]. وقال الذهبي في سِيَر النبلاء: قلت:

لقد صدق الشيخ عزّ الدين.

وكل ما أُدَوِّنه في هذه المقدمة: «المحلَّى» لابن حزم وخصائصه. يعتبر شرحًا لكلمة العزّ بن عبد السلام وبيانًا لها.

وكتاب «المحلَّى» هو واحد من كتب أربعة لابن حزم، دوَّن فيها فقهه ومذهبه: الإيصال، وهو أكبرها. والخصال، أوسطها. والمحلى، يليهما. والمجلى: أصغرها.

فالمجلى: مسائله الفقهية مختصرة.

والمحلَّى: شرح مختصر على المجلى. وسمَّاه الذهبي في سِيَر النبلاء: كتاب المحلَّى بالآثار في شرح المحلَّى بالاختصار.

والخصال: أصل للإيصال. وسمّاه الذهبي في سِيَر النبلاء: كتاب الخصال الحافظ لجُمَل شرائع الإسلام، في مجلدين.

والإيصال: شرح على الخصال مُبَسَّط ومُفَصَّل.

وقد تحدَّث ابن حزم عن هذه الكتب في كتابه «المحلَّى»، فقال[3] عن «المجلَّى» و«المحلَّى»، مُخاطِبًا طلاَّبه المُبتَدئين:

---

(1) 3/ 321.
(2) 4/ 198.
(3) 1/ 2.

وفَّقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم: أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم: «بالمحلّى» شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مَأخَذه سهلاً على الطالب والمبتدىء، ودرجًا له إلى التبحّر في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السُّنن الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وتمييزها بما لم يصحّ، والوقوف على الثقات من رُواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به.

وقال عنه أيضًا في ثنايا مسائله وأسفاره[1]:

وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامّيّ، والمُبتدىء، وتذكِرَة للعالم.

وقال عن الإيصال في ثنايا «المحلّى»[2]:

فكل ما رُوِيَ في ذلك ـ من نصوص القرآن والسُّنَّة والإجماع ـ منذ أربعمائة عام ونَيِّف وأربعين عامًا، من شرق الأرض إلى غربها، قد جمعناه في كتابنا الكبير المعروف: بكتاب الإيصال.

وتحدَّث تلميذه الحافظ الحميدي عن الإيصال وأصله الخِصال، في كتاب جذوة المقتبس[3] فقال:

وألَّف ـ ابن حزم ـ في فقه الحديث كتابًا كبيرًا، سمّاه: كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخِصال، الجامعة لجُمَل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسُّنَّة والإجماع. قال الحميدي:

أورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجّة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك، من الصحيح، والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه.

وذكر القاضي صاعد معاصر ابن حزم في كتابه أخبار الحكماء: أنه رأى كتاب الإيصال في أربعة وعشرين مجلدًا، بخط مؤلِّفه ابن حزم. وكان في غاية

---

(1) 5/ 33.

(2) 10/ 415.

(3) ص 290.

الإدماج[1]. يريد بالإدماج: الخط الدقيق المرصوص، الذي لو كُتِب بخط أوسع، لأخذ مسافة أكبر، ولبلغ مجلدات أكثر. وقال الذهبي في سير النبلاء: كتاب الإيصال في خمسة وعشرين ألف ورقة.

وذكر الحاج خليفة (1017 ـ 1067) العالِم التركي، أن: كتاب الخِصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام في مجلد لابن حزم، وشرحه له، وسمّاه: الإيصال إلى فهم كتاب الخِصال. قال: وهو شرح كبير، أورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين ومَن بعدهم من الأئمة، في مسائل الفقه ودلائله[2].

وقد اعتنى بـ «المحلَّى» جماعة من العلماء، فاختصروه، ونقدوه، وحشّوا عليه.

اختصره أبو حيان المُفَسِّر الأندلسي المصري، قال الحافظ: سمَّاه النور الأجلى في اختصار المحلَّى[3]. وقال خليفة: سمَّاه الأنور الأعلى[4]. ولعلّ في تسمية خليفة تصحيفًا.

واختصره الحافظ الذهبي، وسمّاه: المستحلى في اختصار المحلَّى[5].

ولخليفة في كشف الظنون[6] تخاليط وأغاليط في المحلَّى والكلام عنه، فزعم: أن للبدر الغزي على المحلَّى حاشيتين. وما أظنهما إن كانا: إلا حاشيتين على المحلَّى على جمع الجوامع في الأصول. لا على المحلَّى لابن حزم. وزعم:

أن لمحيي الدين محمد بن علي المعروف: بابن العربي المالكي، المتوفَّى سنة (546): مختصرًا على المحلَّى. سمّاه المعلى في اختصار المحلى. قال: وهو من أحسن المختصرات، مع الإحاطة على مذهب السلف.

وهذا الاسم مُطابِق لاسم ابن العربي شيخ الصوفية المشهور، ولكنه ليس مالكيًا، ولم يعرف يومًا بالمالكي، وإنما كان ظاهريًا، ولم يمت سنة (546) وإنما

---

(1) ياقوت: معجم الأدباء 5/ 86.
(2) كشف الظنون 1/ 462.
(3) الدرر الكامنة 4/ 305.
(4) كشف الظنون 2/ 394.
(5) نكت الهميان ص 241.
(6) 2/ 294.

مات سنة (638) واسم الكتاب كما ذكره، هو كتاب في الرّدّ على المحلَّى، لا في اختصاره. واسمه: المعلى في الرّد على المحلَّى. وهو لشيخ المالكية: ابن زرقون الأندلسي (502 ـ 586)[1] والذي يُعرَف بابن العربي المالكي، هو: محمد بن عبد الله الإشبيلي، صاحب أحكام القرآن، وعارِضَة الأحوذي، وغيرهما. وهو لا يعتني بكتب ابن حزم فيختصرها، ولكنه يردّ عليه ويتطاول، إذ هو من خصومه المشاهير. وقد مات قريبًا من السنة التي ذكرها خليفة. مات سنة (543).

وزعم خليفة: أن المحلَّى، في الخلاف العالي في فروع الشافعية، وأنه: في ثلاثين مجلدًا. والمحلَّى في الخلاف العالي، ولكن ليس في فروع الشافعية فقط. ولكنه في فروع جميع الفقهاء من الصحابة فمَن بعدهم إلى القرن الخامس. وليس هو في ثلاثين مجلدًا. وإنما ذلك كتاب الإيصال لابن حزم. والمحلَّى في أحد عشر مجلدًا فقط.

وطريقة ابن حزم في المحلَّى، أن يقول: مسألة. ثم يقول: قال أبو محمد ـ وهي كنيته ـ أو قال عليّ ـ وهو اسمه ـ ويعني بذلك نفسه. يذكر فقهه، ثم يستدلّ عليه بآية، أو حديث، ويسوقه بسنده منه إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلّم. وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مستندة، وقد يستدلّ بالإجماع، والإجماع عنده هو إجماع علماء كل عصر إذا لم يتقدَّم قبله في تلك المسألة خلاف[2] ويعني بالعلماء: المجتهدين الذين حفظت عنهم الفُتيا من الصحابة، والتابعين، وتابِعِيهم، وعلماء الأمصار، وأئمة الحديث، ومَن تَبِعَهم[3] وقد يستدلّ بآية، وحديث، وإجماع، في المسألة الواحدة، وقد يقتصر على الموجود منها في الاستدلال لتلك المسألة.

ثم يذكر في المسألة مع فقهه: فقه الصحابة، والتابعين، ومَن تبعهم، إلى فقه الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقد يذكر فقه بعض كبار أصحابهم ممَّن لم يستهلك في التقليد، يقول: وأما مَن استهلك في التقليد فلم يخالف صاحبه في شيء، فليس أهلاً أن يذكر في أهل الفقه، ولا يستحق أن يلحق اسمه في أهل

---

(1) ابن الأبار: التكملة 2/ 330. وابن فرحون: الديباج ص 286.

(2) ابن حزم: مراتب الإجماع ص 11. (3) مراتب الإجماع ص 12.

العلم، لأنه ليس منهم[1]. ولا يذكر فِقهًا لأحمد إلا نادرًا جدًّا ـ إذ أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط ـ ومن ذلك كتاب الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي: الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء. وقد يذكر فقه مَن جاء بعد الثلاثة إلى منتصف القرن الخامس. والمسائل مُرَقَّمة بالتسلسل من واحد، إلى آخر مسألة منها رقم (2308).

وكلّ تلك الآراء والمذاهب يُورِدها بسنده منه إلى قائليها، فيصحّح، ويضعِّف، ويعدِّل، ويجرح، ويقبِّل، ويرفض، ويُقارن بين فقهه وفقه غيره من جميع مَن ذكر، ويناقش أدلَّتهم وحِجَجهم بلغة علمية أدبية، في بيان وإيضاح، رائعين اشتهر بهما فقهاء الأندلس في كتابتهم للفقه. إذ من عادتهم أنهم يدرسون الأدب قبل أن يدرسوا الفقه، وكان ابن حزم إمامهم البارز في ذلك.

وابن حزم قنَّن قضايا الفقه، ودَوَّنها مسائل، كل مسألة قضية قائمة بنفسها، أدلةً ومقارنةً ومناقشةً، ثم جاء بعده المالكية بثلاثة قرون، فقلَّدوه، وكتب شيخهم المُجاهِد الشهيد أبو القاسم ابن جزي الأندلسي (693 ـ 741) فقه المالكية مُقَنَّنًا مقارَنًا بفقه الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وسمّاه: القوانين الفقهية. وفقهاء الأندلس: ابن حزم، والمالكية، كانوا الأئمة للغرب والشرق، في وضعهم أحكامهم وقوانينهم مُدَوَّنَة مواد ومسائل متسلسلة بالأرقام.

ومسائل المحلّى بلغ عددها: ثمانية مسائل وثلاثمائة وألفيّ مسألة (2308) منها ما هو في أسطر، وصفحة، وصفحات، ومنها ما هو في عشر صفحات، وفي عشرين، وفي ثلاثين، وفي أكثر من ثلاثين، كالمسائل: (266) و(835) و(1098) و(1394)[2] ولها نظائر كثيرة في جميع مسائل الكتاب، وهي أشبه برسائل مُحَرَّرَة مستقلة في بابها.

والمحلّى في أحد عشر مجلدًا، يشتمل على ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة وأربعة آلاف (4388) صفحة.

والمحلّى آخر مؤلَّفات ابن حزم، مات رحمه الله ولمّا يُتِمّه بعد، فأتمّه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير الإيصال، مختصرًا منه مسائله وملخّصًا لها.

(1) الإحكام 5/ 101.

(2) المحلّى 2/ 191 و7/ 117 و478 و8/ 278.

وينتهي المحلَّى كما أَلَّفه ابن حزم عند آخر المسألة: (2023) في الصفحة (401) من المجلد العاشر. ويبتدىء ما أتمَّ به أبو رافع المحلَّى من أول المسألة: (2024) إلى آخر مسائل المحلّى: (2308) من آخر المجلد العاشر، إلى آخر المجلد الحادي عشر آخر الكتاب. فلخّص أبو رافع من الإيصال لوالده خمسًا وثمانين ومائتي (285) مسألة، في ستٍّ وأربعين وخمسمائة (546) صفحة. وقد سجَّل ناشِر المحلَّى وطابِعه الأستاذ الشيخ منير الدمشقي ـ رحمه الله ـ في هامش صفحة (401) من المجلد العاشر، ما يأتي: وجد في هامش النسخة رقم (14) ما نصّه: من هنا إلى آخر الجزء ـ ويعني آخر المحلَّى في النسخة المخطوطة ـ مختصر من كتاب الإيصال لأبي محمد بن حزم، اختصره ولده أبو رافع وكَمُل به كتاب المحلَّى على ما ذكر عنه.

وبهذه التتمَّة للمحلَّى حفظ لنا التاريخ طائفة من كتاب الإيصال، الموسوعة العظيمة الجامعة لمذاهب فقهاء الإسلام، طيلة قرون خمسة، من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى ما قبل وفاة ابن حزم رحمه الله ببضع سنوات، إلى منتصف القرن الخامس. وهي موسوعة يتيمة، لم يسبق لها نظير ولا مثيل في تاريخ الإسلام، لا قبل ابن حزم رحمه الله ولا بعده. وإذا قال العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله عن مختصر الإيصال: المحلّى، لم يكتب في الإسلام مثله، وضمَّ إليه المُغني لابن قُدامة، فماذا يقول لو رأى الإيصال؟ وبلا شك لأفرَدَه بقوله: لم يكتب في الإسلام مثله. على الأقل، ولمّا ضمّ إليه في الشبه والنظير لا مُغني ابن قدامة، ولا غيره من كتب أهل الأرض جميعًا.

ولكن هذا النص من الإيصال الذي حفظه لنا أبو رافع رحمه الله، ليس نصًّا خالصًا كما تركه ابن حزم، فقد تصرف فيه بالحذف والإيجاز والتلخيص، بحيث ضاع منه أسلوب ابن حزم في بيانه وحِجاجه وبلاغته، كما حذف منه كل نقاشه القاسي وحملاته على الخصوم. ويوم يعثر على الإيصال أو بعضه في جهة من جهات العالم، سيكون يوم فتح على العلماء والفقهاء فوق كوكب الأرض.

والفضل أبو رافع مُتَمِّم المحلَّى والحافظ لنا طائفة صالحة من إيصال أبيه: هو عَلَم من أعلام الجهاد والعلم والأدب، كأبيه علي، وجدّه أحمد بن سعيد، وكما كان نجيب الآباء والأجداد، كان نجيب الأبناء والأحفاد، فولداه: علي بن الفضل، والفتح بن الفضل، وحفيده أبو عمر أحمد بن علي بن الفضل المتوفَّى

سنة (543) كلهم عالم وأديب كسلفهم. والفضل أبو رافع بفضله أولاً حفظ لنا علم أبيه ومؤلَّفاته، وعنه روى القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي: أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو من أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. كان الفضل من أمراء المعتمد بن عباد حاكم إشبيلية وقوّاده، واستشهد في يوم الجمعة منتصف رجب سنة (479) في معركة الزلاقة الشهيرة في تاريخ الأندلس والمغرب[1].

ولو ذهبنا نجرِّد علوم المحلّى ومعارفه بأجزائه الأحد عشر، لجرَّدنا منه مجلَّدًا في فقه ابن حزم، ومجلَّدًا في أحكام القرآن، ومجلَّدًا في أحكام الحديث، ومجلَّدًا في حديث ابن حزم المسند، ومجلَّدًا في فقه الصحابة والتابعين، ومجلَّدًا في فقه الصحابة والتابعين، ومجلَّدًا في فقه تابِعِي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلَّدين في الرَّدِّ على فقه الأحناف، ومجلَّدين في الرَّدِّ على فقه المالكية، ومجلَّدًا في الرِّدِّ على فقه الشافعية، والظاهرية، وغيرهم من المذاهب.

فَوَصْفُ ابن حزم للمحلّى في ديباجته بأنه في: معرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع فيه الناس، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السُّنن الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وتمييزها مما لم يصحّ، والوقوف على الثقات من رُواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به.

فَوصفُ المحلّى هذا، هو وصف الإيصال ـ أصل المحلّى ـ كما تحدَّث عنه تلميذ ابن حزم: الحافظ الحميدي، فقال: أورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم من أئمة المسلمين، في مسائل الفقه، والحجَّة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك، من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كله، وتحقيق القول فيه.

ومن هنا حق لنا وصحَّ، في عمل معجمنا هذا ـ ولم نجرِّد فيه إلا فقه ابن حزم من المحلّى ـ أن نسمِّيه: معجم فقه ابن حزم الظاهري.

---

(1) ابن بشكوال: الصلة 2/ 440. وابن خلكان: وفيات الأعيان 3/ 16. وابن الأبار: التكملة 1/ 54 ط مصر وص 200 و276 ط بلنسية. وصاعد: طبقات الأمم ص 101.

4 ـ فقه ابن حزم:

فقه ابن حزم، هو فقه القرآن، وفقه السُّنَّة، وفقه الإجماع، لا فقه له غيره، ولا يدين الله بفقه سواه، ويرفض كل فقه عداه.

وابن حزم لا يعتبر القياس، ولا يراه حجّة، ويقول في الأحكام[1]: فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكلّ نازِلَة تنزل إلى يوم القيامة باسمها.

وهو قد برهن على قوله هذا، بأن كتب في الفقه عشرات المجلَّدات: الإيصال، والخِصال، والمجلى، والمحلَّى، وغيرها. وكتب في جميع أبواب الفقه، وقضايا الناس، وما يحدث لهم من نوازل طيلة خمسة قرون، ولم يحتجّ في كل ذلك إلى قياس، وإنما هو فقه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وابن حزم يعتقد بأن التقليد بِدعَة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة. وإنما حدثت في القرن الرابع، وأن العلماء مُجمِعون على ذلك، فيقول: إن هذه البدعة العظيمة ـ يقول: نعني التقليد ـ إنما حدثت في الناس، وابتدىء بها، بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أَزيد من مائة عام وثلاثين عامًا، بعد وفاة النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وأنه لم يكن قطّ في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعدًا على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلّد عالِمًا بعينه، فيتّبع أقواله في الفُتيا، فيأخذ بها، ولا يخالف شيئًا منها[2] ويقول: ثم لا شك عند أحد من أهل العلم في أنه لم يكن قطّ في عصر التابعين أحد أتى إلى قول تابع أكبر منه، أو إلى قول صاحب فأخذ به كله كما ذكرنا، ثم لا خلاف بين أحد من أهل العلم في أنه لم يكن في القرن الثالث أحد أتى إلى قول تابع، أو قول صاحب فأخذ به كله. فهذا الإجماع المقطوع به المتيقَّن، في ثلاثة أعصار متصلة ثم هي الأعصار المحمودة[3].

---

(1) 8/ 17. (2) الأحكام 6/ 146.

(3) 4/ 190 ويشير بالأعصار الفاضلة: لحديث البخاري ومسلم، عن ابن مسعود، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. المقاصد ص 208.

ويرى أن هذا الفقه كافٍ للناس، وهو حسبهم، فيقول في المحلى: حسبنا اتّباع ما قال الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم، عرفه مَن عرفه، وجهله مَن جهله، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السَّلَف، وقال بها، وجهلها بعضهم فلم يقل بها.

ويطيع في ذلك رسول الله صلوات الله عليه طاعة الجندي لقائده لا يسأله: لِمَ؟ وفِيمَ؟ فيقول في المحلَّى[1]: أترى؟ لو أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها؟ أو بقتل أُمّهاتنا؟ وآبائنا؟ وأنفسنا؟ كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم، إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 54]. أكان يكون في الإسلام نصيب لمَن يعند عن ذلك؟ إن هذا لعظيم جدًّا.

ويرى أنه ما انتشرت البِدَع في الدِّين إلا لترك السُّنن. فيقول في المحلَّى[2]: وما رأينا قطّ سُنَّة مُضاعَة، إلا وإلى جنبها بِدعَة مُذاعَة، ونعوذ بالله من الخذلان.

وابن حزم في فقهه لا يحكم إلا الكتاب والسُّنَّة، ولو صار دون الناس حزبًا، وعليهم حربًا، عاش على ذلك، ومات عليه مغتبِطًا، قال في الإحكام[3]: اللَّهمَّ إنك تعلم أنّا لا نحكِّم أحدًا إلا كلامك، وكلام نبيِّك ـ الذي صلَّيت عليه وسلَّمت ـ في كل شيء مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حُكمه، وأننا لا نجد في أنفسنا حرجًا مما قضى به نبيِّك، ولو أسخطنا بذلك جميع مَن في الأرض وخالفناهم وصرنا دونهم حزبًا، وعليهم حربًا. . . وقال[4]: عن عامر بن مطر قال: قال لي حذيفة في كلام: فأمسك بما أنت عليه اليوم، فإنه الطريق الواضح، كيف أنت يا عامر بن مطر؟ إذا أخذ الناس طريقًا، والقرآن طريقًا، مع أيّهما تكون؟ قال عامر: فقلت له: مع القرآن أحيىٰ، مع القرآن أموت قال له حذيفة: فأنت إذًا أنت!.

قال أبو محمد ـ ابن حزم ـ: اللَّهمَّ إني أقول كما قال عامر: أكون والله مع القرآن، أحيىٰ مُتَمَسِّكًا به، وأموت إن شاء الله متمسِّكًا به، ولا أُبالي بمَن سلك غير القرآن، ولو أنهم جميع أهل الأرض غيري.

(1) 11/ 83.
(2) 8/ 461.
(3) 1/ 100.
(4) 4/ 185.

وابن حزم يقول الشعر ويُنشده في ذلك ويتغنّى به. وأن مُناه من الدنيا الدعوة إلى القرآن والسُّنَّة. فيقول[1]:

مُناي من الدنيا علوم أبثّها وأنشرها في كل بادٍ وحاضر
دعاء إلى القرآن والسُّنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر

وابن حزم حين يجعل فقه الكتاب والسُّنَّة فقهه، يدعو إلى ذلك الفقهاء، وينعى عليهم تركهم له، وينصحهم بالعودة إليه، فهو وحده الحق والعدل، وفيه الهدى والفوز. فيقول في الأحكام[2]: ولكن أصحابنا[3] ـ يغفر الله لهم ويسدّدهم ـ أضربوا عن الواجب عليهم من تدبّر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، واختلاف العلماء، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرّق بين الحق والباطل، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض، من قراءة طروس معكمة مملوءة من: قلت. أرأيت؟ فقنعوا بجوابات لا دلائل عليها، وأفنوا في ذلك أعمارهم، فصفرت أيديهم من معرفة الحقائق، وظلموا مَن اغترَّ بهم... فقطعوا أيامهم بالتُّرَّهات، ولو اعتنوا بما ألزمَهم الله تعالى الاعتناء به، من تدبّر القرآن، وتتبّع سُنن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، لاستناروا واهتدوا، ولاستحقّوا بذلك الفوز والسَّبْق. ويقول:

إنما نحن مُنَبَّهون على ما أمرنا الله تعالى، وموقفون على مواضع التي مرَّ عليها مَن يمرّ غافلاً أو مُعرِضًا، ومُنذِرون قومنا فيما تفقَّهنا فيه، ونفرنا لتعلّمه، ولا نقول من عند أنفسنا شيئًا، ولم يبح الله تعالى ذلك لأحد قديمًا ولا حديثًا[4].

هذا هو فقه ابن حزم، وهو فقه الكتاب والسُّنَّة وما أجمع عليه المسلمون، هدف إلى ذلك وتحرَّاه، وبَثَّ الدعوة إليه، ودعا للتمسّك به، وطرح كل فقه ليس عليه من الله ورسوله سلطان، في خلاف «المحلّى» وثنايا مسائله وفي غير «المحلّى» من كتبه. وتلك طريقة القرآن والسُّنَّة، في إصدار الأحكام، ثم في حَضّ الناس عليها، وترغيبهم فيها، وترهيبهم من تركها، بين الآي والحديث، استعملها ابن حزم في المحلّى، وسائر مؤلّفاته.

---

(1) ابن بشكوال: الصلة 2/ 395. (2) 6/ 103.
(3) يعني بأصحابه: المُقَلِّدين من علماء عصره.
(4) الأحكام 1/ 125.

ولابن العربي الحاتمي في الفتوحات[1] رؤيا نبوية ترمز إلى أن المُعتَنِق لفقه ابن حزم مُعتَنِق لفقه رسول الله صلوات الله عليه، وما ابن حزم إلا دليل خير لذلك الفقه الحق، وداعٍ إليه.

قال الحاتمي: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم في المنام، وقد عانق أبا محمد بن حزم المحدّث، فغاب الواحد في الآخر، فلم نَرَ إلا واحدًا، وهو رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فهذه غاية الوصلة.

ويبلغ فقه ابن حزم الذروة في أبواب من الفقه، جدَّد فيها، واختصَّ فقهه بضم فصول من الأصول والعقيدة إليه، ويدرك ذلك مَن نظر في فهرس الموضوعات 2/ 1111 من هذا المعجم، في أبواب: أصول الشريعة، العقيدة والسمعيَّات، الأديان، الزكاة، الأهليَّة والأشخاص، الزواج والأُسرة، الطلاق، الإرث والوصايا، الاقتصاد، الأيمان، الرّقّ والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الحَظْر والإباحة، النظام العامّ. وقرأ ما تحت هذه الأبواب من عشرات المواد، ثم قرأ أدلّتها ومقارناتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها في المحلّى. وصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حيث يقول: إن الله يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدِّد لها دينها. أخرجه أبو داود في السُّنن. والحاكم في المستدرك الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والطبراني في المعجم الأوسط عنه أيضًا. قال السخاوي: سنده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. وصحّحه العراقي[2].

5 ـ فقه آل البيت:

في «المحلّى» من فقه آل البيت رضي الله عنهم طائفة صالحة، مبثوثة في جميع مجلدات الكتاب، يتعذَّر وضع اليد على كل صفحة منها بالترقيم، تبلغ العشرات من الصحف والأوراق، ولهم الأحكام وفتاوى في الكثير من قضايا الفقه وأبوابه، بعضهم مُكثِر، وبعضهم مُقِلّ، ذكر ابن حزم أسمائهم مع فقهاء الصحابة والتابعين، ومَن جاء بعدهم من المجتهدين، في الأحكام[3] وخصَّهم برسالة مستقلة

(1) 2/ 519.

(2) الحاكم: المستدرك ص 522. والسخاوي: المقاصد الحسنة ص 58. والزبيدي: شرح الإحياء 1/ 25.

(3) 4/ 176 و5/ 92 ـ 105.

طُبِعَت مع جوامع السيرة له[1] وهم:

فاطمة بنت رسول الله، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأمير المؤمنين الحسن بن علي، والإمام الحسين بن علي، والعباس بن عبد المطَّلب عمّ النبي، والحَبْر عبد الله بن عباس، والإمام محمد ـ ابن الحنفية ـ ابن علي بن أبي طالب، والإمام عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي، والإمام علي زين العابدين بن الحسين بن علي، والإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين، والإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر، وعبد الله بن محمد ابن الحنفية، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وسليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطَّلب والعباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، رحمهم الله أجمعين ورضي عنهم.

وعلي وابن عباس، ذكرهم ابن حزم ضمن سبعة من الصحابة، يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد منهم سِفْرٌ ضخم. والباقون ذكرهم ابن حزم ضمن جماعة من الصحابة، يمكن أن يجمع من فُتيا جميعهم جزء، قال: هو إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر.

والظفر بفقه آل البيت ظفر بالعدل والهدى، وبالأمان من الضلال، وبكتاب الله مُقترِنًا به حتى دخول الجنة.

وقد خطب بذلك رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوم حجّة الوداع بعَرَفَة ـ في مائة ألف من الصحابة أو يزيدون ـ رواه عنه جماعة من الصحابة، فيهم: عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم. قال جابر: رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع يوم عَرَفَة، وهو على ناقته القَصْواء يخطب، فسمعته يقول: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعِترتي أهل بيتي. وقال ابن أرقم: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: إني تارِك فيكم ما إن تمسَّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعِترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟. أخرجه الترمذي

(1) ص 319 ـ 335.

في السُّنن، وأحمد ـ قال الهيثمي: إسناده جيد ـ والبزار في مُسنَدَيهما، والطبراني في معجميه: الكبير والوسط[1].

6 ـ فقه الصحابة:

في «المحلّى» من فقه الصحابة رضي الله عنهم، قسم كبير، يبلغ المئات من الصفحات، تخلَّل الكثير من مسائله وقضاياه، وتناثر في جميع أبواب الكتاب، وفي جميع أجزائه، يصعُب وضع رقم على كل سطر وصفحة دُوِّن فيها فِقههم، ولا غِنًى لمُريد ذلك عن قراءة جميع «المحلّى»، وقد ذكر ابن حزم فقهاء الصحابة فعدّهم رجلاً وامرأة وأحصى قضاياهم التي أفتوا فيها، في الأحكام[2] في مواضع منه في الأجزاء: الرابع، والخامس، والسادس، والسابع. وخصَّصهم برسالة مستقلة، منشورة مع جوامع السِّيرة له[3] فقال:

لقد تقصَّينا مَن رُوِيَ عنه ـ من الصحابة ـ فُتْيا في مسألة واحدة فأكثر، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين (153) بين رجل وامرأة، مع شدة طلبنا في ذلك وتهمّمنا، وليس منهم مُكثِرون إلا سبعة فقط، وعَدَّهم في الرسالة الخاصّة وقال: هم مائة واثنان وستون (162) مُكثِرون، ومتوسِّطون، ومُقِلُّون، فالمُكثِرون هم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة أُم المؤمنين، رضي الله عنهم. قال: يمكن أن يجمع من فقه كل واحد منهم سفر ضخم.

وقد كنت وجَّهتُ منذ سنوات طلابًا لنا سبعة من خِرِّيجي جامعة دمشق، فتوزَّعوا هؤلاء الصحابة السبعة، وجمعوا فِقههم من «المحلّى» مُبَوَّبًا مُعَنْوَنًا، وجعلوه رسائلهم الجامعية، وكنت المُشْرِف فيها عليهم فكان فقه عائشة من نصيب طالبة، وصدرت مطبوعة على الآلة الكاتِبَة، ولا تقلّ الواحدة منها عن مائة صفحة، وبعضها تزيد عن ذلك.

والمُتَوسِّطون من فقهاء الصحابة عشرون هم: أبو بكر الصدِّيق، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوَّام،

(1) ابن الأثير: جامع الأصول 1/ 187. والهيثمي: مجمع الزوائد 9/ 162.
(2) 4/ 176 و5/ 92 ـ 105.
(3) ص 319 ـ 335.

وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقَّاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعُبادة بن الصامت، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وأبو بكرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأُم سلمة أُم المؤمنين، رضي الله عنهم. قال: ويمكن أن يجمع من فُتْيا كل امرىءٍ منهم جزء صغير جدًّا.

والباقون مُقِلُّون في الفُتْيا، لا يُروَى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، قال: ويمكن أن يجمع من فُتْيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصِّي والبحث، ومرة قال: جزء إلى الصغر أقرب منه إلى الكبر. رضي الله عنهم، قال: وما فاتنا منهم ـ إن كان فات ـ إلا يسير جدًّا، ممَّن لم يُرْوَ عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان.

وقد رُوِيَ عن فقهاء الصحابة أزيد من عشرين ألف قضية.

7 ـ فقه التابعين:

وفي «المحلَّى» من فقه التابعين، وتابعيهم، وفقه الأئمة المُنقَرِضَة مذاهبهم، إلى منتصف القرن الخامس، المئات من الصفحات كذلك يوجد في كل مسألة من مسائل الكتاب، وفي كل باب من أبواب الفقه، ووضع اليد على كل فقيه منهم بالأرقام من صفحات «المحلَّى» وأجزائه مُتَعَسِّر، وهم في أعدادهم يبلغون المئات، وكلهم فقيه مجتهد، وقد ذكرهم ابن حزم في الأحكام بأسمائهم في أربع عشرة صفحة[1] ورسالته المُختَصَّة بالمجتهدين من الصحابة إلى عصره، وسمَّاها: أصحاب الفُتيا من الصحابة فمن بعدهم إلى زماننا على مراتبهم في كثرة الفُتيا[2] في سبع عشرة صفحة. قال في خاتمتها: وهؤلاء أهل الاجتهاد، من أهل العناية، والتوفّر على طلب علم أحكام القرآن، وفقه كلام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وإجماع العلماء، واختلافهم، والاحتياط لأنفسهم فيما يُدينون به ربهم تعالى، وقلّما فاتنا من أهل هذه الصفة أحد، وأما مَن قلَّد دينه رجلاً، لا يعدو مذهبه، فليس من أهل العلم بالاجتهاد، ولا يذكر في جملتهم، وإنما يذكر في أهل التقليد.

---

(1) 5/ 92 ـ 105.

(2) جوامع السيرة ص 319 ـ 335.

ونقتصر على ذِكْر أشهر مشاهيرهم، وعلى بعض أئمة المذاهب المُندَثِرَة منهم، ممَّن لهم فقه في «المحلَّى» ـ من غير آل البيت، والصحابة، فقد مضى الحديث عنهم ـ: من أهل مكة، من التابعين: عطاء، وطاوس، ومُجاهد، وعمرو بن دينار، وعكرمة، وبعدهم: ابن جريج، وسفيان بن عُيينة. ومن أهل المدينة، من التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة، وبعدهم: ابن شهاب، وربيعة. ومن أهل البصرة من التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وبعدهم: أيوب السختياني، والحمادان: ابن سلمة، وابن زيد، وشُعبة. ومن أهل الكوفة، من التابعين: مسروق، وعبيدة، وشريح القاضي، وبعدهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وبعدهما: سفيان الثوري. ومن أهل الشام من التابعين: أبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وبعدهما: عمر بن عبد العزيز، وبعده: الأوزاعي. ومن أهل مصر، من التابعين: بكير بن عبد الله الأشج، وبعده: الليث بن سعد. ومن اليمن: عبد الرزاق. ومن خراسان: عبد الله بن المبارك. ومن نيسابور: إسحاق بن راهويه، ومسلم. ومن بخارى: البخاري. ومن بغداد: داود بن علي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن جرير. ومن الأندلس: بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ. ومن مشايخ ابن حزم الأندلسيين: مسعود بن سليمان أبو الخيار، ويوسف بن عبد البرّ. لكل هؤلاء فقه في «المحلَّى»، ولغيرهم من المجتهدين ممَّن لم تُذكَر أسماؤهم من التابعين وتابِعِيهم، رحمهم الله أجمعين.

8 ـ فقه الأربعة:

في «المحلَّى» من فقه الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أحمد، المئات من النوازل والقضايا، وقَلَّ أن تُذكَر فيه مسألة، إلا وفيها من فقههم جميعًا، أو من فقه واحد منهم أو اثنين، وقد قلت قبل: إنه يمكن أن يُجَرَّد من «المحلَّى» مجلَّدان في فقه الأحناف والرّدّ عليه، ومجلَّدان في فقه المالكية والرّدّ عليه، ومجلَّد في فقه الشافعي وداود بن علي وغيرهما والرّدّ عليه.

أما فقه أحمد فليس في «المحلَّى» منه إلا قضايا محدودة، ومسائل محسوبة، فأصحاب المذاهب عند ابن حزم: إنما هم ثلاثة رجال فقط: مالك والشافعي وأبو حنيفة ولا مزيد[1].

(1) الإحكام 2/ 55.

وفي مناقشة فقه الثلاثة، والرّدّ عليه، يكون ابن حزم قاسيًا عنيفًا مع الحنفية والمالكية، ويكون بَرًّا لطيفًا مع الشافعية، وأما الظاهرية فهم عنده أبعد الناس من التقليد، فمَن قلَّد أحدًا ممَّن يدَّعي أنه منهم، فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ[1].

ومن أجل تلك القسوة وذلك العُنف، قارن ابن العريف (481 ـ 536) الزاهد الأندلسي المغربي بين لسان ابن حزم وسيف الحجاج. فقال: كان لسان علي بن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين[2]، ومن أجل ذلك أيضًا قارن الحافظ السخاوي (831 ـ 902) في الإعلان بالتوبيخ لمَن ذَمَّ التاريخ[3] بين ابن حزم وبين ابن تيمية، فقال: وممَّن حصل من بعض الناس منهم نفرة وتحامى عن الانتفاع بعلمهم، مع جلالتهم علمًا وورعًا وزُهدًا، لإطلاق لسانهم، وعدم مُداراتهم، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مبالغة، كابن حزم وابن تيمية، وهما ممَّن امتحن وأُوذِيَ. وكل أحد من الأُمة يُؤخَذ من قوله ويُترَك، إلا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. وفي حياته وصفه مُعاصِروه ومُواطِنوه بذلك، فقال أبو مروان بن حيّان الأندلسي: فلم يَكُ يلطُف بما عنده بتعريض، ولا يزفّه بتدريج، بل يصكّ به معارضه صكّ الجندل، وينشِّقه أحرّ من الخردل[4]. ومن أجل ذلك اضطهد، وأُحرِقَت كتبه، ومُزِّقَت عَلانية، في الساحات العامّة من المدائن الأندلسية، ليُسكِتوا لسانه، فما سمت، وبقي مُصْلَت اللِّسان نَثْرًا وشِعرًا إلى أن مات رحمه الله وهو يقول:

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
تضمَّنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلَّت ركائبي
وينزل إن أنزل ويُدفَن في قبري
دعوني من إحراق رقٍّ وكاغِدِ
وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس مَن يدري؟[5]

---

(1) الإحكام 2/ 120.
(2) ابن خلكان: وفيات الأعيان 4/ 13.
(3) ص 61.
(4) ابن سعيد: المغرب 1/ 357.
(5) ياقوت: معجم الأدباء 5/ 95.

وابن حزم مواطن أندلسي، والإنسان ابن بيئته بالطبع كما يقول ابن خلدون فالأندلسيون كالمغاربة اعترفوا من قديم: بأن في طِباعهم حِدَّة، وفي خَلْقهم شَكاسَة، فإذا أرادوا أن يصفوا لطيفًا من بينهم، وادِعَ النَّفس سَمْحها، قالوا: هو على رِقَّةِ أهل المشرِق[1].

على أن علم النفس يقول: إن مع الحِدَّة والشكاسة سلامة الطَّوِيَّة، وطِيبَة النفس. وفي حديث ـ سنده ضعيف ـ الحِدَّة لا تكون إلا في صالِحِي أُمَّتي، وأبرارها، ثم تفيء. وخِيار أُمَّتي أحِدَّاؤهم، الذين إذا غضبوا رجعوا. قال المنّاوي: والمراد بالحِدَّة هنا، الصَّلابة في الدِّين[2].

نعم! حِدَّة ابن حزم سليمة الطَّوِيَّة، طيِّبة العاقِبَة، وهي منه صلابة في الدِّين، وغِيرَة على الحق، سرعان ما يرجع بعدها ويفيء إلى المُوادَعَة والمُؤانَسَة. فأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، هم عنده كما هم عند الناس أئمة هدى وخير، ومُجتَهِدون مأجورون على أيِّ حال، ناصِحون للإسلام والمسلمين، يدعو لهم برحمة من الله ورضوان. قال في الأحكام[3]:

إن أبا حنيفة ومالكًا رحمهما الله اجتَهَدا، وكانا ممَّن أمر بالاجتهاد، وجَريا على طريق مَن سَلَف في ترك التقليد، فأُجِرَا فيما أصابا فيه أجْرَين، وأُجِرا فيما أخطآ فيه أجْرًا واحدًا. وقال:

بل كان عندنا مالك رضي الله عنه أحد الأئمة الناصحين، لهذه المِلَّة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوُفِّق وحُرِم، كسائر العلماء ولا فرق. وقال:

إنهم ـ أبا حنيفة ومالِكًا وأحمد ـ قد نَهَوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدّهم في ذلك الشافعي، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتّباع صِحاح الآثار، والأخذ بما أوجبته الحُجَّة: حيث لم يبلغ غيره، وتبرَّأ من أن يُقَلَّد جُملةً، وأعلن بذلك، نفعه الله به، وأعْظَم أجْرَه، فلقد كان سببًا إلى خيرٍ كثير.

---

(1) ابن بشكوال: الصلة 2/ 429.

(2) فيض القدير 3/ 410 و6/ 118. والسخاوي: المقاصد الحسنة ص 186. وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده. والبغوي في معجم الصحابة. وأبو نعيم في المعرفة. والطبراني في المعجم. وأبو يعلى والديلمي في مسنديهما والبيهقي في الشعب، عن علي، وابن عباس، وأنس، وأبي منصور الفارسي، أو يزيد بن أبي منصور.

(3) ص 120 و122.

ولِحِدَّة ابن حزم سبب آخر غير الوسط والبيئة، فلقد كان مريضًا بالربو في الطّحال، وهو مرض يُثير الخُلُق ويُضْجره، فإذا لم يجد المُبْتَلَى بذلك مَن يخاصِم خاصَم نفسه، وابن حزم قد جاهر بمرضه مُعتَذِرًا لمَن طال عليهم لِسانه، ومُحاسِبًا نفسه لِما فرَّط منها. قال في رسالته، في مُداواة النفوس[1]: لقد أصابتني عِلَّة شديدة، ولَّدت عليَّ رَبْوًا في الطّحال شديدًا، فولَّد ذلك عليَّ من الضَّجَر، وضِيق الخُلُق، وقِلَّة الصبر، والنَّزق، أمرًا حاسَبْتُ عليه نفسي فيه، إذ أنكَرْتُ تَبَدُّل خُلُقي، فاشتد عجبي من مُفارَقَتي لطَبْعي، وصَحَّ عندي أن الطّحال مَوضِع الفَرَح، فإذا فَسَدَ تَوَلَّد ضدّه.

9 ـ فقه المرأة:

وكما عُنِيَ ابن حزم بفقه الرجال، فدَوَّنه، وناقشه، فقبل منه وردَّ. كذلك عُنِيَ بفقه المرأة، فدوَّنه، وناقشه فقبل منه وردَّ كفِعْلِهِ بفقه الرجال سواء.

وفي «المحلّى» من فقه المرأة صحابية وتابعيّة، لنحو عشرين صحابية، وأربعة من التابعيّات، منهنَّ المُكثِرات، ومنهنَّ المتوسِّطات، ومنهنَّ المُقِلاَّت، فِقْهِهنَّ منثور بين أجزاء الكتاب، وفي الكثير من مسائله، وفي مختلف أبواب الفقه، وقد ذكرهنّ ابن حزم في الأحكام[2] وفي رسالته الخاصَّة بالمجتهدين[3] فالصحابيات هُنَّ:

عائشة أُمّ المؤمنين ـ ويمكن أن يُجمَع من فِقهِها سِفْرٌ ضخم ـ، وأُم سلمة أُم المؤمنين ـ ويمكن أن يُجمَع من فِقْهِها جزء صغير ـ، وفاطمة بنت النبي، وحفصة، وأُم حبيبة، وصَفِيَّة، ومَيمونة، وجُوَيْرِيَة، أُمَّهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وزينب بنت أُم المؤمنين أُم سلمة، وفاطمة بنت قيس، والغامِدِيَّة، وأُم شريك الحولاء بنت تويت، وسهلة بنت سهيل، وأُم الدرداء الكبرى، وأُم أيمن، وعاتِكَة بنت زيد، وأُم يوسف، وأُم عطية، وليلى بنت قائف، رضي الله عنهنَّ.

والتابعيّات: أُم كلثوم بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، وأُم الدرداء الشامية، رحمهنَّ الله. ويمكن أن يُجمَع من فقه

---

(1) رسائل ابن حزم الأندلسي ص 155. (2) 5/ 92 ـ 105.

(3) جوامع السيرة ص 319 ـ 335.

المُقِلاَّت: صحابيات وتابِعِيَّات ضمن فقه المُقِلِّين من الرجال، جزء إلى الصّغر أقرب منه إلى الكبر.

وابن حزم في نقله لفقه غيره، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، إلى عصره، رجالاً ونساءً، عُرِف بالأمانة، والضبط، والتثبّت لا يَتَقَوَّل عليهم، ولا يُحَرِّف أقوالهم، ولا يُثبِت عنهم إلا ما أَثْبَتوه على أنفسهم في كتبهم، أو نقله عنهم تلاميذهم، أو أصحابهم، وأتْباع مذاهبهم عُرِف بذلك، واشتهر عنه، ووصفه به كل مُتَرْجِميه: مُحِبُّوه وخُصومه.

10 ـ مسند ابن حزم:

لأهل الأندلس فَيْضٌ ثرّ من الحديث، لم يعرفه كثير من المُحَدِّثين ـ كما يقول المقري ـ حتى إن في شفاء عِياض أحاديث لم يعرف أهل المَشرِق النقَّاد مخرجها، مع اعترافهم بجلالة حُفَّاظ الأندلس الذين نقلوها، كبقي بن مخلد، وابن حبيب، وغيرهما، على ما هو معلوم[1] والأندلس اشتهر بها العلم والحديث ـ كما قال الحافظ السخاوي ـ في قرطبة، وإشبيلية، وغرناطة، وبَلَنْسِيَة، في المائة الثالثة، بابن حبيب، ويحيىٰ بن يحيىٰ، وأصحابهما. ثم ببقيّ بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، وخرج منها مثل: ابن عبد البرّ، وأبي عمرو الداني، وابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وأبي علي الغساني، ولم يزل بها إثارة من علم إلى أن استولى على قرطبة وإشبيلية النصارى فتناقص العلم[2].

هذه الأحاديث الأندلسية التي تحدَّث عنها المقري، وهذا الحديث المُشتَهِر الذي تحدَّث عنه السخاوي، وذكر له ـ كمثال ـ بقيّ بن مخلد وابن حزم، «المحلّى» غَنِيٌّ به، وأحاديثه تُعَدُّ بالألوف جرَّدت منه نحوًا من سبعمائة حديث بسند ابن حزم إلى النبي صلوات الله عليه، وإلى قائِلِيها من الصحابة، والتابعين، وهذه الأحاديث المُسنَدَة، جرَّدتها من أحاديثه المُسنَدَة إلى أربعة حُفَّاظ أندلسيين، هم أئمة الحديث في الأندلس، وهم في غرب ديار الإسلام كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في شرق ديار الإسلام، وتعتبر كتبهم مفقودة فيما فُقِد من التراث الإنساني للمسلمين في الأندلس، و«المحلّى» حفظ لنا من هذا المفقود طائفة من

---

(1) نفح الطِّيب 1/327.

(2) الإعلان بالتوبيخ لِمَن ذمّ التاريخ ص 140.

كتبهم وحديثهم، تعتبر ثروة فَذَّة يتيمة من الثروات التي لا تُثَمَّن مما احتفظ لنا بها «المحلّى»، وهذه الأحاديث تبلغ مجلدًا، وهي بإسناد ابن حزم لها إلى أصحابها، وبإحيائه لها في «المحلّى» بعد ضياعها، أصبح ابن حزم بها أحقّ، ولذلك صحَّ بعد تجريدي لها، وجَمْعِي لمُتَفَرِّقِها من أجزاء «المحلّى»، أن تحمل اسم: مسند ابن حزم.

وأصحابها القُدامى الأربعة، هم: بقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن خالد، ومحمد بن أيمن، الأندلسيون.

فبقي هو: ابن مخلد بن يزيد القرطبي (201 ـ 276) الإمام في الحديث، والاجتهاد، والسُّنَّة، والجهاد، والتأليف، جاهد في سبعين معركة، رحل لطلب العلم للمشرِق مرتين أقام فيه أربعة وثلاثين سنة، تخرَّج بأحمد بن حنبل، وشارك البخاري ومسلمًا في كثير من شيوخهما. روايته عن الشيخ توثيق له[1] خصَّصه بالترجمة جماعة: منهم الأمير الشافعي الشهيد عبد الله بن الخليفة الأندلسي عبد الرحمٰن الناصر الأموي، وسمَّى كتابه: المسكتة في ستة أجزاء. وحفيده عبد الرحمٰن بن أحمد بن بقي، وسمّى كتابه: أصحاب بقي. وسبطه أبو القاسم أحمد بن محمد البقوي، وسمَّى كتابه: فضائل بقي بن مخلد وتسمية رجاله. قال ابن حزم، عن مصنفات أبي عبد الرحمٰن بقي بن مخلد: وكتابه في تفسير القرآن، فهو الكتاب الذي أَقْطَع قطعًا لا أستثني فيه، إنه لم يؤلِّف في الإسلام مثله، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري[2] ولا غيره، ومنها في الحديث مصنّفه الكبير الذي رتَّبه على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، فرُوِيَ فيه عنه ألف وثلاثمائة صاحب، ثم رتّب حديث كل صاحب على أسماء الفقه، وأبواب الأحكام، وهو مصنَّف ومسند ـ في نحو مائتي جزء ـ وما أعلم هذه الرُّتبة لأحد قبله، مع ثقته، وضبطه، وإتقانه، واحتفاله فيه بالحديث، وجودة شيوخه، فإنه روى فيه عن مائتي رجل وأربع وثمانين رجلاً، ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مَشاهير، ومنها مصنّفه في فتاوى الصحابة والتابعين ومَن دونهم، أَرْبَى فيه على مصنّف أبي بكر بن

(1) الحافظ: التهذيب 1/ 410 و5/ 331 و6/ 390 و7/ 197.

(2) قال السيوطي عن تفسير ابن جرير: هو أجلّ التفاسير، لم يؤلَّف مثله، كما ذكره العلماء قاطبة، منهم النووي. وقال أبو حامد الإسفرايني: لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل تفسير ابن جرير لم يكن كثيرًا. طبقات المفسِّرين ص 30.

أبي شيبة، ومصنّف عبد الرزاق بن همام، ومصنّف سعيد بن منصور، وغيرها، وانتظم علمًا كثيرًا فصارت تواليف هذا الإمام الفاضل قواعد للإسلام لا نظير لها، وكان متخيِّرًا لا يقلِّد أحدًا، وكان ذا خاصَّة من أحمد بن حنبل، وجاريًا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي، رحمة الله عليهم. قال:

واحتوى مسنده من حديث أبي هريرة ـ وحده ـ على خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسر[1]. وكتب ابن حزم وقال الشاطبي في الاعتصام[2]: المسند المصنّف لبقي بن مخلد لم يُؤَلَّف في الإسلام مثله، رسائل مستقلة عنه، هي من مصادر الإصابة للحافظ[3]: ترتيب مسند بقي بن مخلد. والصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد، والوحدان من مسند بقي بن مخلد[4]، ولي في بقي كتاب في حياته وأُسرته ومشيخته وتلاميذه وكتبه ومذهبه، ينتظر صدوره في مجلدين، بعون الله.

وقاسم: هو ابن أصبغ القرطبي (247 ـ 340) الإمام الحافظ الفقيه المشاور[5] الأديب المؤلِّف، رحل للمشرق لطلب العلم، له في الحديث السُّنن، استخرجه على سُنن أبي داود، أورد فيه 2490 حديث، في سبعة أجزاء، ومسند مالك، والصحيح، استخرجه على صحيح مسلم، وغريب حديث مالك مما ليس في الموطأ، والمنتقى في الآثار، والمجتنى، وغيرها. قال ابن حزم: مصنّف قاسم رفيع احتوى من صحيح الحديث وغريبه، على ما ليس في كثير من المصنَّفات. قال: وله تآليف حِسان جدًّا، منها: أحكام القرآن، والمجتنى على أبواب كتاب ابن الجارود المنتقى، وهو خير منه، وأنقى حديثًا، وأعلى مسندًا، وأكثر فائدة. وهو من تلاميذ بقي[6].

---

(1) 3/ 260. (2) الحافظ: الإصابة 4/ 205.

(3) 2/ 125 و3/ 165 و276 و554 و4/ 205.

(4) ابن الفرضي: علماء الأندلس 1/ 81. وابن بشكوال: الصلة 1/ 121. والضبِّي: رجال الأندلس ص 229. وابن خير: الفهرسة ص 140 و290. والسيوطي: طبقات المفسِّرين ص 9. وياقوت: معجم الأدباء 7/ 75. والذهبي: تذكرة الحفّاظ 2/ 184. والمقري: نفح الطِّيب 1/ 345 و580 و2/ 131 و134. وعبد القادر بدران: تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر 3/ 277.

(5) في النظام الإداري للقضاء الإسلامي الأندلسي ـ كان ـ (مجلس المُشاورين) أشبه بمجلس الدولة في النظم الإدارية القضائية اليوم. والعضو فيه يقال له: مشاور.

(6) الحميدي: جذوة المقتبس ص 311. والذهبي: التذكرة 1/ 345. والمقري: النفح 1/ 345=

وأحمد هو: ابن خالد الجياني أبو عمر بن الجباب القرطبي (246 ـ 322) الحافظ المُتقِن، المُحَدِّثي المُكثِر، رحل للمشرق لطلب العلم، من تلاميذ بقي، له مسند حديث مالك، وغيره[1].

ومحمد هو: ابن عبد الملك بن أيمن القرطبي (252 ـ 330) الإمام الحافظ الفقيه المُفتي الأديب المصنِّف من تلاميذ قاسم، رحل للمشرق لطلب العلم، قال ابن حزم: مصنّف ابن أيمن رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه، على ما ليس في كثير من المصنَّفات[2].

فمسند ابن حزم الذي جرَّدته من «المحلَّى» بسنده، إلى هؤلاء الأندلسيين الأربعة، أئمة العلم والحديث بالأندلس، قد ناقش بعض أحاديثه، وحاجَّ في بعض رجالها، وسكت عن الأكثر مُصَحِّحًا، وهو مُثنٍ عليها جملة وتفصيلاً، وقد قال في «المحلَّى»: وليعلم مَن قرأ كتابنا هذا، أننا لَم نحتجّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبيَّنَّا ضعفه، أو منسوخًا فأوضحنا نسخه[3].

11 ـ أدب ابن حزم:

وابن حزم في عرضه للأحكام، وفي حواره، وفي مناقشته، وفي موافقته وفي مخالفته للآراء والمذاهب، بليغ العبارة، فصيح الأسلوب إذا أسهب جلَّى، وإذا اختصر أبان، وفي ثنايا «المحلَّى» وبين مسائله صفحات، لا تقلّ في أدبها بلاغة وبيانًا عن أدب الجاحظ وابن المقفَّع وإنها لجديرة بأن تجرَّد للطلاب في المدارس، ليحتذوا حذوها، ولتكون لهم هاديًا ومعلِّمًا في الإنشاء والبيان والأدب.

والفقه الذي يغلب على كتابته الغموض والتعقيد، هو عند ابن حزم واضح بَيِّن، مُختار المفردات، مُشرِق العبارات، يُقرأ وكأنه أبواب مُغرِية من الأدب الرفيع، يصير الأديب فقيهًا، والفقيه أديبًا حتى كأن الفقه والأدب صنوان لا يفترقان.

= و2/ 331 و133.

(1) الحميدي: جذوة المقتبس ص 113.

(2) الحميدي: الجذوة ص 63. والتذكرة 3/ 55. والنفح 1/ 434 و2/ 131.

(3) 1/ 2.

وابن حزم الأديب العنيف اللفظ والكلمة، حين يكون لفظه وتكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، يذوب رِقَّة ولُطفًا وينقلب الأديب الحاني الظريف. فهو يُكثِر من ذِكر الكلمات المهذبة، يصف بها النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذاتًا وأعضاءً، مثل: بنفسي أفديه هو ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وبأبي وأُمي. ووجهه المقدس[1].

ولا يذكر أحدًا من الصحابة رجلاً أو امرأة إلا وترضى عنه، فيقول رضي الله عنه: ولا يذكر أحدًا غيرهم من السَّلَف الصالح إلا وترحَّم عليه، فيقول رحمه الله: رجلاً كان أو امرأة.

12 ـ متواتر الحديث:

الحديث المتواتر عزيز نادر، وزعم ابن حبان والحارث: أنه معدوم. وقال ابن الصلاح: يعيي تطلّبه. وقال النووي: هو قليل لا يكاد يوجد[2]. هذا المتواتر المعدوم عند بعض، والمُجهِد طلبه، والعزيز، عند آخرين، في «المحلَّى» منه الكثير الطيِّب، فيه نحو من ثمانين حديثًا أو ثمانية وسبعون بالعدِّ والحساب، منثورة بين صفحاته، وخلال جميع أجزائه إلا الأول، فليس فيه من المتواتر حديث.

ولعلّ الخلاف في عزَّته أو عدمه، منشؤه تعريفه وتحديده، فعلماء أصول الحديث قالوا: هو الخبر الذي ينقله مَن يُحَصِّل العلم بصدقه ضرورة، من أول السند إلى منتهاه. وعلماء أصول الفقه قالوا: هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس[3].

والسيوطي في القرن العاشر كتب كتابه في المتواتر: الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة. فلم يجمع فيه ـ على علمه وحفظه ـ سوى أحد عشر ومائة حديث، قد نوزع في صحة بعضها، فكيف بتسليم تواترها؟ حتى لقد قيل عن بعضها: موضوع. واستدرك عليه جدِّي ابن جعفر الكتاني رحمه الله حديثًا واحدًا ومائتي حديث. في كتابه في المتواتر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر. ونوزع

---

(1) 10/ 353.

(2) ابن جعفر الكتاني رحمه الله: نظم المتناثر ص 5 و10.

(3) نظم المتناثر ص 5.

في بعضها كما نوزع السيوطي قبله، رحمهما الله. وقد استدركت عليه نحوًا من مائتي حديث.

ومتواتر ابن حزم في «المحلّى» وفي غيره من كتبه، اعتمده مَن جاء بعده من العلماء المغاربة والمشارقة، ولكن الوصول إليه عزيز المَنال، إذ يحتاج العثور على حديث واحد منه، أو بضع أحاديث، إلى قراءة مجلّد من كتبه، أو عدّة مجلّدات، وذلك لا يتيسَّر للعالِم وللباحِث في كل وقت، وفي متواتره الكثير مما يُستدرَك على الأزهار المتناثرة. ونظم المتناثر، أغفلاه ولم يذكراه.

وابن حزم يعرِّف المتواتر، بأنه: ما رواه اثنان فأكثر يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب[1]. وقد يُورَد الحديث في «المحلّى» من خمسة طرق، وسبعة، وثمانية، فيحكم عليه بالضعف، ولا يراه صحيحًا[2].

ومتواتر ابن حزم في «المحلّى» ثروة للمحدّثين والفقهاء جميعًا، والإشارة إلى أحاديث «المحلّى» المتواترة بالترقيم عليها في بابها مفيد. وبعض تلك الأحاديث نصَّ على تواترها غير مرة، في غير ما صفحة وجزء.

ففي المجلد الثاني من «المحلّى»، في أبواب الطهارة، والصلاة، خمسة أحاديث[3]. وفي المجلد الثالث، في أبواب الصلاة، أربعة أحاديث[4]. وفي المجلد الرابع، في أبواب الصلاة، خمسة أحاديث[5]. وفي المجلد الخامس، في أبواب الصلاة كذلك، سبعة أحاديث[6]. وفي السادس، في أبواب الصيام، ثلاثة أحاديث[7]. وفي السابع، في أبواب الصيام، والحج، والأطعمة، والأشربة، خمسة عشر حديثًا[8]. وفي الثامن، في أبواب الزكاة، والأيمان، والبيوع، والمُزارعة،

---

(1) الإحكام 1/ 107. (2) المحلّى 9/ 101 و10/ 333.

(3) ص 9 و83 و135، وأُعيد في 9/ 7 و2 ـ 213 و273.

(4) ص 61 و108 و121 و263.

(5) ص 25 و30، وأُعيد في 5/ 135 و4 ـ 92 و120 و131 و198 و253 و271، وأُعيد في 5/ 35.

(6) ص 60 و69 و88 و111 فيها حديثان و139 و141.

(7) ص 200 و206 و255.

(8) ص 3 و14 و57 و86 و103 و113 و174 و277 و290 و336 و407 و494 و500 و506 و509 و512 و515.

والنكاح، والرِّبا، أربعة عشر حديثًا[1]. وفي التاسع، في أبواب البيوت، والعمرى، والقرى، والحبس، والعتق، والوصية، والإمارة، أربعة عشر حديثًا[2]. وفي العاشر، في أبواب الرّضاع، والحضانة، والجهاد، أربعة أحاديث[3]. وفي الحادي عشر، في أبواب الحدود، والتعزير، ثلاثة أحاديث[4].

13 ـ غرائب الفقه:

في «المحلّى» من غرائب فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم عجائب، يقف العالِم والمتعلِّم عندها طويلاً، يدرك المتعلِّم منها أن في الفقه الإسلامي من السَّعَة والشمول ما يصلح لكل البشر، وأن فيه من التطوّر والمرونة ما يقوم بكل جيل وفي كل عصر، ويدرك العالِم منها أنه مهما علم من الفقه إمام في مسألة رأيًا، هناك آراء كثيرة غير الرأي الذي علمه، وهناك أئمة مجتهدون من الصحابة فالتابعين فمن بعدهم هم مثل إمامه، أو هم أجلّ وأعلَم، لرأيهم وجهة وحجّة، وله اعتباره وحُرمته، ولسان الحال ينشده: علمت شيئًا وغابت عنك أشياء. فيترك التعصّب المُجانِف للعلم والعلماء لرأي بعينه، أو لإمام مهما بلغت إمامته في العلم، فالعلماء درجات، والله تعالى يقول: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: الآية 76]. وللمثال سأعرض من تلك الغرائب في «المحلّى» طائفة.

المسح على الرِّجلَين ـ دون خُفّ ولا جَورَب ـ. قال به جماعة من السَّلف، منهم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس. والحسن البصري، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري، ورويت فيه آثار[5].

(1) ص 13 و14، وأُعيد في 5/ 35 و8 ـ 36 و176 و212 و224 و231 و244 و247 و311 و317 و318 و319 و252 و365 و425 و449 و453 و456 و457 و464 و490 و494.

(2) ص 10 و11 و38 و67 و69 و84 و145 و167 و175 و177، وأُعيد في 10/ 154 و9 ـ 235 و316 و360 و498 و514 و515.

(3) ص 13 و22 و339 و498.

(4) ص 120 و280 و360.

(5) 2/ 56.

الفخذ ليست عورة. قال به أبو بكر الصِّدِّيق، وثابت بن قيس، وأنس بن مالك، وأبو ذر، ولا يُعرَف لهم في ذلك مُخالِف من الصحابة وهو قول عبد الله بن الصامت، وأبي العالية، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وداود الظاهري، وابن حزم[1]. وقال: والأخبار في أن الفخذ عورة، كلها واهية ساقطة.

لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا إلى قبر. قال به عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ونافع بن جبير، ولا يُعرَف لهم في ذلك، مُخالِف من الصحابة[2].

تجوز الصلاة قبل وقتها. قاله عبد الله بن عباس، والحسن البصري[3].

مَن ترك صلاة فرض واحدة متعمِّدًا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مُرتدّ. قاله عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة[4].

مَن ظهر في أرضه معدن فضة، أو ذهب، أو نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قصدير، أو ملح، أو شبّ، أو زرنيخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرُّد، أو بلّور. فإنه يسقط مُلكه عنه، ويصير المعدن والأرض للسلطان ـ السلطة، الدولة ـ. هو رأي مالك ومذهبه[5].

يغزو المسلمون بأهل الذِّمَّة، ويقسم لهم، ويُوضَع عنهم من جزيتهم. عن الزهري: أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يغزو باليهود، فيُسهِم لهم كسِهام المسلمين. قال ابن حزم: رويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه. وعن أبي إسحاق الشيباني: أن سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم. وعن جابر: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذِّمَّة، فيقسمون، ويضعون عنهم من جزيتهم، فذلك لهم نَفْلٌ حَسَن. قال ابن حزم: والشعبي وُلِد في أول أيام عليّ وأدرك من بعده من الصحابة. وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري. وأنه يُقسِم للمُشرِك إذا حضر كسهم المسلم[6].

(1) 2/ 174 و3/ 210 ـ 225.
(2) 2/ 174.
(3) 2/ 236.
(4) 2/ 242.
(5) 6/ 111 و8/ 238.
(6) 7/ 234.

المَدين المُفلِس، كان عمر بن عبد العزيز يُؤاجره في شرِّ صنعة[1].

يُباح في النكاح استكتام الشاهدين. أباحه أبو حنيفة، والشافعي، وداود الظاهري، وابن حزم، وأصحابهم[2].

آراء في متعة النِّكاح. ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم جماعة من السَّلَف، فيهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن أمية بن خلف، وأخوه معبد، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ومدة أبي بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير. وتوقف فيها عليّ. وعن عمر: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عَدْلان فقط، وأباحها بشهادة عَدْلين، وأباحها من التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزَّها الله تعالى[3].

الحمل لا يجوز أن يكون أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر. قاله عمر بن الخطاب، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وداود الظاهري، وابن حزم، والظاهرية[4].

السرقة من بيت مال الدولة لا قطع فيها. كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب إن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب عمر إليه: أن لا أقطع عليه، لأن له فيه نصيبًا[5]. وتنتقل العقوبة إلى التعزير.

سرقة المصحف لا قطع فيها. قال أبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على مَن سرق مصحفًا، واحتجّوا لذلك بأن قالوا: إن لسارقه فيه حق التعليم، لأن مالِكه ليس له منعه عمَّن احتاج إليه، قالوا: فلما كان له فيه حق، كان كمَن سرق من بيت المال[6]. وتنتقل العقوبة إلى التعزير.

---

(1) 8/ 172.
(2) 9/ 465.
(3) 9/ 519.
(4) 10/ 316 و317.
(5) 11/ 327.
(6) 11/ 337.

السارق في المجاعة لا يعتبر سارقًا. قال عمر بن الخطاب: إنّا لا نقطع في عام المجاعة. قال ابن حزم: مَن سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه، وإن فرضًا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاصٍ لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 29]. وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه[1].

طريفة فقهية:

حدّ المُحتَلِم على أجنبيَّة. جاء رجل إلى عليّ بن أبي طالب بمُسْتَعْدٍ عليه، فقال: هذا احتلم على أُمي البارحة، فقال له عليّ: اذهب فأقِمْه في الشمس، واضرب ظِلّه[2].

وهذه الغرائب الفقهية، وأمثالها في «المحلّى» كثير، وافق ابن حزم على بعضها، واستنكر سائرها بالكتاب والسُّنَّة.

14 ـ فرائد الفقه:

في «المحلّى» فوائد فرائد، مكانها كتب الحديث والسِّيرة والتاريخ والأدب، توجد خلال المسائل والحجاج لها ونقاشها، وكأنها عقد منثور من الدّرر واللآلي، العثور عليها عند الحاجة لها مُجهِد مُتعِب، وقيدها بالكتابة مفيد مُطرِب، وقيد بعضها قد يُغني عن باقيها غناء الشبيه والنظير.

ماتت أُم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيَّعها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلَّم[3].

الكسائي إمام في اللغة وفي الدِّين والعدالة. قاله ابن حزم[4].

حديث صدقة أبي بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، قال ابن حزم: حديث غير صحيح أصلاً[5].

(1) 11/ 343.
(2) 11/ 404.
(3) 5/ 117.
(4) 5/ 221.
(5) 8/ 15.

جابر الجعفي يُزَكِّيه سفيان الثوري. وقال ابن حزم: قد يرضى الفاضل مَن لا يرضى. هذا سفيان الثوري يقول: لم أرَ أصدق من جابر الجعفي، وجابر مشهور بالكذب[1].

لا يجوز أن يُفَسَّر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى: أنه بها أنزل القرآن[2].

حديث شهادة خزيمة بشهادة رجلين، خبر لا يصحّ. قاله ابن حزم[3].

حديث زواجه عليه السلام بالغفارية، التي رأى بياضًا بكشحها فقال لها: الحقي بأهلك. قال ابن حزم: خبر ساقِط لم يصحّ[4].

الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، كان عازِمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي، لحق بأرض الروم ـ لاجئًا ـ لأن الوليد بن يزيد ـ ولي عهد هشام ـ كان نَذَرَ دمه إن قدر عليه، فمات ابن شهاب قبل موت هشام[5].

أتى ابن حزم بقصة ابن شهاب كمثال للمعذور في تركه لأرض الإسلام، ولحاقه بأرض الحرب ـ العدو ـ لظُلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانَ عليهم، ولم يجد في المسلمين مَن يُجيره، قال: فهذا لا شيء عليه. لأنه مضطر مُكرَه. قال: وأما مَن لحق بدار الكفر والحرب مُختارًا، مُحارِبًا لمَن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مُرتدٌّ، له أحكام المُرتدّ كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك[6].

أحاديث إخبار النبي عليه السلام حذيفة بن اليمان بالمُنافقين، وسؤال عمر حذيفة: أهو منهم؟ قال ابن حزم: لا تصحّ[7].

حديث شقّ زِقاق الخَمْر لا يصحّ. قاله ابن حزم[8]. وإنما يجب إراقَة ما في الزِّقاق من خَمْر.

---

(1) 8/ 262.
(2) 8/ 288.
(3) 8/ 347 و348.
(4) 9/ 486 و10/ 115.
(5) 11/ 200.
(6) 11/ 199 و200.
(7) 11/ 221 و225.
(8) 11/ 373.

15 ـ ابن حزم في «المحلَّى»:

في «المحلَّى» طائفة من الأخبار عن ابن حزم، تعزِّزها نظائر لها وأشباه في غير «المحلَّى» من كتبه، تتحدَّث عن دراسته وعن آرائه، وعن شيوخه، وعن مؤلَّفاته، وتنفي هذه الأخبار الكثير مما زيَّفه بعض مُتَرجِميه، وكاتِبِي قصة حياته، افتراءً منهم أو نقلاً للافتراء من غير تثبّت، فقد زعموا: أن ابن حزم كان ناصبيًّا ـ يُناصِب آل البيت العداء ـ وزعموا: أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من حياته، وأنه تنفَّل يومًا على ملإ من الناس في مسجد، فلم يميِّز بين وقت للنافلة وآخر للفريضة. وفي «المحلَّى» الفصل الحكم في كل ذلك، وابن حزم يتولَّى بنفسه الدفاع عن نفسه، فليس هو بحاجة إلى مَن يتطوّع للدفاع عنه.

زعم ابن حيّان المؤرِّخ الأندلسي، المُعاصِر لابن حزم والأسنّ (377 ـ 469) أن ابن حزم كان متشيِّعًا لبني أُميَّة ماضيهم وباقيهم، بالشرق والأندلس، معتقدًا لصحة إمامتهم، ومُنحَرِفًا عن سواهم من قريش، حتى نسب إلى النصب[1]. وردَّد ذلك ترديد الببّغاوات، مَن جاء بعده من مُتَرجِميه ومُؤرِّخي حياته، دون تحقيق أو مناقشة.

أما باقي بني أُميَّة الذين امتدوا بدولتهم إلى الأندلس، فليس لهم في «المحلَّى» ذِكْر، ولكنني أُحِيل مَن يهمّه شأنهم على كتاب جذوة المقتبس في ذكر وُلاة الأندلس، لتلميذ ابن حزم: الحافظ الحميدي، وعلى كتاب بغية الملتمس في رجال الأندلس، لابن عميرة الضبِّي المؤرِّخ الأندلسي، فيسجد فيهما تعريف ابن حزم لبني أُميَّة الأندلسيين، بما يجعل كلام ابن حيّان عن ابن حزم باطلاً غير صحيح.

قال الوليد بن عقبة ـ محرشًا بين بني أمية قومه وبين بني هاشم مُتباكِيًا على أمير المؤمنين عثمان ـ:

بني هاشم رُدُّوا سلاح ابن أُختكم ... ولا تنهبوه لا تحلّ مناهبه
بني هاشم كيف الهَوادة بيننا؟ ... وعند علي درعه ونجائبه

(1) ياقوت: معجم الأدباء 3/ 13.

فـإن لـم تـكـونـوا قـاتِـلِيـه فـإنـه ... سـواء عـليـهـا قـاتِـلوه وسـالـبـه
هـم قـتـلوه كـي يـكـونـوا مـكـانـه ... كما غـدرت يومًا بكسري مرازبه

فكذبه ابن حزم قائلاً: حاشا لله، ومعاذ الله، وأبى الله أن يكون عند عليّ سلب عثمان ودرعه ونجائبه، كما قال الوليد الكاذب ومعاذ الله أن يكون عليّ قتل عثمان لأن يكون مكانه، أو لشيء من الدنيا، وعليّ أتقى لله من أن يقتل عثمان، وعثمان أتقى لله من أن يقتله عليّ[1].

وقال: فضائل عليّ رضي الله عنه، ما قدر قطّ ملوك بني مروان على سترها وطَيِّها[2].

وقال: عليّ عليه السلام هو الإمام بحقه، وما ظهر منه قطُّ إلى أن مات رضي الله عنه شيء يُوجِب نقض بيعته، وما ظهر منه قطّ إلا العدل والجدّ والبِرّ والتقوى، ومنه علم الناس في وقعة الجمل وصفِّين كيف قتال أهل البغي؟ استضيم المسلمون في قتله غيلة رضي الله عنه قتله ابن ملجم ولعنة الله على ابن ملجم[3].

وقال: لو انحرفنا عن عليّ رضي الله عنه ونعوذ بالله من ذلك، لذهبنا فيه مذهب الخوارج، وقد نزّهنا الله عزَّ وجلَّ عن الضلال في التعصُّب، ولو عَلَوْنا فيه لذهبنا فيه مذهب الشيعة، وقد أعاذنا الله تعالى من هذا الإفك في التعصُّب[4].

وأبو محمد الحسن بن علي قال عنه ابن حزم أبو محمد عليّ: كان معه حين تنازله عن الخلافة أزْيَد من مائة ألف عنان، يموتون دونه، كره سفك الدماء، فتخلّى عن حقه لمعاوية[5].

والحسن والحسين ابنا عليّ وفاطمة رضي الله عنهم قال عنهما: لعن الله مُبغِضِيهم، كانا يحميان عثمان يوم الدار في سبعمائة من الصحابة وينفلتون إلى القتال دونه، فيردعهم تثبّتًا[6].

---

(1) المحلّى 10/ 513. (2) المِلَل والنِّحَل 1/ 75.
(3) المِلَل والنِّحَل 2/ 114 و4/ 157 و188. وجوامع السِّيرة ص 355.
(4) 4/ 138. (5) 4/ 105. وجوامع السيرة ص 356.
(6) 4/ 158 و188.

قال: فأما الحسين عليه السلام والرحمة، فنهض إلى الكوفة فقتل قبل دخولها، لعن الله قتلته. وهو ثالثة مصائب الإسلام ـ بعد أمير المؤمنين عثمان، أو رابعها بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وخرومه لأن المسلمين استضيموا في قتله ظلمًا علانية، ومن جيد ما وقع من المختار بن أبي عبيد: أن تتبّع الذين شاركوا في أمر ابن الزهراء الحسين فقتل منهم ما أقدره الله عليه[1].

هذا عليّ بن أبي طالب عند عليّ بن حزم بن غالب، وهذا الحسن بن علي والحسين بن علي عند ابن حزم عليّ، أفَمَن كان هذا رأيه فيهم؟ وهذا مُعتَقَده؟ أيُقال عنه منحرف عن آل البيت، وقد ناصَبَهم العداء؟

ويزيد بن معاوية، قال عنه: كان قبيح الآثار في الإسلام، قتل أهل المدينة؛ وأفاضِل الناس، وبقية الصحابة رضي الله عنهم، يوم الحَرَّة، في آخر دولته، وقتل الحسين رضي الله عنه، وأهل بيته في أول دولته، وحاصر ابن الزبير رضي الله عنه في المسجد الحرام، واستخفَّ بحُرمَة الكعبة والإسلام، فأماته الله في تلك الأيام، و﴿فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: الآية 42][2].

ومروان بن الحكم عند ابن حزم خارجي شاقّ لعصا المسلمين قال: لو أن مروان تورَّع هذا الورع؟! حيث شقَّ عصا المسلمين وخرج على ابن الزبير أمير المؤمنين، بلا تأويل ولا تمويه، فأخذ بالعصمة التي وجد جميع الناس عليها، وأهل الإسلام عليها، من القول بإمامة ابن الزبير من أقصى أعمال إفريقيا إلى أقصى خراسان، حاشا أهل الأردن، لكان أولى به، وأنجى له في آخرته[3].

وعبد الملك بن مروان، كسليفه: يزيد ومروان بُغاة خوارج. قال: ومَن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، في القيام على ابن الزبير. فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو بغي مجرّد[4].

والوليد بن عبد الملك، ومَن بعده من ملوك بني أمية، ظالِم كأبيه، وجدّه، ويزيد. قال: حاشا عمر بن عبد العزيز وحده[5].

---

(1) الإحكام 1/ 25. وجوامع السيرة ص 357 و359.
(2) جمهرة أنساب العرب ص 112. وجوامع السِّيرة ص 357.
(3) المحلَّى 10/ 299. (4) المحلَّى 11/ 98.
(5) الإحكام 2/ 112 و113.

والوليد بن يزيد بن عبد الملك، قال عنه: كان فاسقًا خليعًا ماجنًا[1].

وملوك بني أُمية جميعًا طُغاة بُغاة. ومعهم وُلاتهم من وزراء وقضاة. قال: وما عناية جورة الأمراء وظلمة الوزراء، خلّة محمودة، ولا خصلة مرغوب فيها في الآخرة، وأولئك القُضاة وقد عرفناهم، إنما ولاَّهم الطُّغاة العُتاة من ملوك بني مروان وبني العباس، بالعنايات والتزلّف إليهم، عند دروس الخير وانتشار البلاء، وعودة الخلافة ملكًا عضوضًا، وانتزاءً على أهل الإسلام، وابتزازًا للأُمة أمرها بالغلبة والعسف، فأولئك القضاة هم مثل مَن ولاَّهم من المُبطِلين سُنن الإسلام، المُحْيين لسُنن الجُور والمَكْر والقبالات، وأنواع الظُّلم، وحلّ عُرى الإسلام[2].

هؤلاء هم بنو أُمية عند ابن حزم، أفمَن كان هذا رأيه فيهم؟ وهذا معتقده؟ أيقال عنه: متشيّع لبني أُمية ماضِيهم وحاضِرِهم؟ معتقد لصحة إمامتهم؟ ومُنحَرِف عن آل البيت؟ ناصِبِي قد ناصب بيت النبوّة العداء؟ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بُهتان عظيم.

ولهذه المعاني والنصوص في كتبه كثرة ووفرة، في «المحلّى»، والمِلَل والنِّحَل، وإحكام الأحكام، وفتوح الإسلام، والخلفاء والوُلاة، وجمهرة أنساب العرب، وغيرها.

وزعم مُتَرجِمو ابن حزم وكاتِبو قصة حياته: أنه لم يطلب العلم إلا بعد السادسة والعشرين من سنيه، وأنه: تنفَّل يومًا على ملأ من الناس في مسجدٍ جامِع، فلم يُحسِن التمييز بين وقت الفريضة وبين وقت النافلة. فتصايَح الناس من أركان المسجد: اجلس! اجلس! ليس هذا وقت صلاة! وناقش يومًا في مسألة فقهية بعض الفقهاء في مجلس، فأسكته وقال له: ليس هذا من مُنتَحَلاتك، نقلوا بعض هذا عن تلميذ له، زعموا: أنه الإمام عبد الله بن محمد المعافري: ابن العربي، والد خصم ابن حزم الألدّ: القاضي أبي بكر ابن العربي، ثم تناقله عنه نقل الببّغاوات مَن جاء بعده من مُؤرِّخيه، دون بحث ولا تمحيص[3].

---

(1) جوامع السِّيرة ص 363. (2) الإحكام 4/ 229.

(3) ياقوت 5/ 86.

وابن حزم يتولى الدفاع عن نفسه مرة أخرى، ويصحِّح تاريخ طلبه لعلم الحديث والفقه، حين يُروَى في «المحلَّى»[1] الحديث والفقه عن شيخه أحمد بن محمد بن الجسور. وحين يروي في «المحلَّى»[2] الفقه عن شيخه يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن مسعود.

وابن الجسور هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي مولاهم، القرطبي، يكنَّى: أبا عمر، ويُعرَف بابن الجسور، مُحَدِّث مُكثِر، حافظ للحديث والرأي، عارِف بأسماء الرجال وُلِد سنة 319 أو: 326 ومات في شهر دي القعدة سنة 401 قال ابن حزم: هو أول شيخ سمعت منه قبل 400[3].

ويحيىٰ هو: يحيىٰ بن عبد الرحمٰن بن مسعود بن موسى، القرطبي، يكنَّى: أبا بكر، ويُعرَف: بابن وجه الجنة، حدَّث عنه جماعة من العلماء، وروى عنه الإمام ابن عبد البر: ما خرجه محمد بن وضاح في الصلاة في النعلين. كان رجلاً صالحًا عَدْلاً، كان يحترف صناعة الخرازين، وُلهد سنة 304 ومات في شهر ذي الحجة سنة 402[4].

وإذا كان ابن حزم ولد ـ كما كتب بخطه للقاضي صاعد[5] في شهر رمضان سنة 384، وكان شيخه ابن الجسور مات في شهر ذي القعدة سنة 401، وشيخه ابن وجه الجنة مات في شهر ذي الحجة سنة 402 يكون ابن حزم شرع في دراسة الحديث والفقه على ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة، فيما لو لم يبتدىء عليه الدراسة إلا في سنة وفاته. ويكون قد شرع في دراسة الفقه على ابن وجه السنة، وهو ابن ثمان عشرة سنة، فيما لو لم يبتدىء القراءة عليه إلا في سنة وفاته.

---

(1) 10/ 452 و11/ 313. (2) 9/ 365.

(3) الحميدي: الجذوة ص 99. وابن بشكوال: الصلة 1/ 29. والضبي: البغية ص 143.

(4) الحميدي: الجذوة ص 354. وابن بشكوال: الصلة 2/ 626.

(5) الصلة 2/ 395. ومعجم الأدباء 5/ 86.

كيف؟ وابن حزم يصرِّح بأن ابن الجسور: أول شيخ سمعت منه قبل سنة 400. والحافظ الذهبي في العبر[1] يحدِّد هذه القبلية بقوله: وأول سماع ابن حزم سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399) فتكون السِّنّ التي ابتدأ فيها ابن حزم دراسة الحديث والفقه، هي عمر الغلام اليافع، سنّ الخامسة عشرة، وأين هذا؟ من عمر رجل في الثامنة والعشرين؟ وإن بين السنّين والعمرين لمفاوز تتيه فيها القطا، ويعيش فيها جيل.

هذا وإن في «المحلّى» مما له صلة بحياة ابن حزم أسماء طائفة من شيوخه، يروي عنهم الحديث والفقه والأدب، سوى ابن الجسور، وابن وجه الجنة، وكلهم معروف مشهور، وبعضهم لا يعرف في تراجم الرجال أنه شيخ لابن حزم، لو لم يصرِّح هو بذلك في «المحلّى»، وتدوينهم مجتمعين هنا بعد أن بعثروا خلال أحد عشر مجلدًا في «المحلّى»، مفيد لمُترجِمِي ابن حزم ومُؤرِّخيه. وهذه أسماء بعض أولئك الشيوخ:

أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي، قاضي جزيرة ميورقة[2]، مات قبل سنة 440.

أحمد بن عمر بن أنس العذري، ابن الدلائي المري، المحدّث المسند تدبج معه ابن حزم ـ تبادل الرواية في التلمذة والمشيخة[3] ـ، مات سنة 478.

أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ ـ صاحب السُّنن ـ القرطبي المحدِّث[4]، مات سنة 430.

أحمد بن محمد الطلمنكي، الإمام المحدِّث المُقرىء[5]، مات سنة 428.

إسماعيل بن دليم الحضرمي، قاضي ميورقة[6] خطأ من ناسخ أو طابع وإنما هو أحمد بن إسماعيل ولده.

حمام بن أحمد بن حمام القرطبي، أبو بكر القاضي المحدِّث[7]، مات سنة 421.

---

(1) 3/ 239.
(2) 9/ 57 و382 و414 و11/ 381.
(3) 9/ 295 و10/ 103.
(4) 10/ 407.
(5) 11/ 275 و283.
(6) 11/ 381.
(7) 9/ 452 و10/ 353 و11/ 314.

عبد الله بن ربيع التميمي، المحدِّث اللغوي[1]، مات سنة 415.

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جحاف البلنسي، حيدرة، القاضي الفقيه المحدِّث[2]، مات سنة 417.

عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، المُقرىء الصالح[3]، مات سنة 435.

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني، ابن الخراز المحدِّث المسند[4]، مات سنة 411.

علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي، ابن الخازن، وارِد من المشرق للأندلس، عالِم لغوي أديب[5].

علي بن محمد بن عباد الأنصاري، المحدِّث[6] مات سنة 456.

محمد بن إسماعيل العذري، قاضي سرقسطة، المحدِّث الفقيه[7]، مات سنة 453.

محمد بن الحسن بن عبد الرحمٰن بن عبد الوارث الرازي، الخراساني، وارِد من المشرق للأندلس، مُحَدِّث مسند[8]، مات بعد سنة 450.

محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي، القرطبي، المُحَدِّث الحافظ[9]، مات سنة 429.

مسعود بن سليمان أبو الخيار الشنتريني، الفقيه الظاهري المجتهد، العالِم الأديب[10]، مات سنة 426.

المهلّب بن أحمد بن أسيد بن أبي صُفرة الأسدي، أبو القاسم المري، الفقيه المُحَدِّث العالِم المُتَفَنِّن، شارِح موطأ مالك، وشارِح صحيح البخاري[11]، مات سنة 436.

---

(1) 11/ 314.
(2) 11/ 337.
(3) 4/ 186.
(4) 10/ 521 و11/ 364.
(5) 9/ 272 و281.
(6) 9/ 49 و10/ 229.
(7) 9/ 465.
(8) 9/ 367.
(9) 10/ 348 و11/ 314.
(10) 10/ 26.
(11) 11/ 126.

هشام بن سعيد الخير بن فتحون الوشقي، مُحَدِّث[1]، مات بعد سنة 430.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، إمام عصره، وفريد دهره، صاحب التصانيف، تدبَّج مع ابن حزم ـ تبادل وإيّاه الرواية في التلمذة والمشيخة ـ[2]، مات سنة 463.

يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي، ابن الصفار، قاضي الجماعة بالأندلس، الإمام المُحَدِّث الفقيه الصوفي المؤلِّف[3]، مات سنة 429.

وتراجم هؤلاء توجد مُستَوفاة؛ في جذوة المقتبس في أعلام الأندلس، للحافظ الحميدي، وفي صلة تاريخ علماء الأندلس، للمؤرِّخ ابن بشكوال، وفي بغية الملتمس في رجال الأندلس، للمؤرِّخ الضبِّي وفي غيرها من كتب الأعلام الأندلسية والمغربية، وكتب الأعلام المشرقية.

وفي «المحلَّى» كذلك أسماء للعديد من مؤلَّفات ابن حزم ورسائله، جَرَّدها من «المحلَّى» لتُضمّ إلى ترجمته وحياته، عملٌ لعلَّ في بعضه ما يرفع لَبِنَة في صَرْح التراث العلمي العامّ، والتراث العلمي الخاص بالأندلس وابن حزم.

كتاب «المحلَّى»، عمله للمسائل المختصرة[4].

كتاب الإحكام لأُصول الأحكام[5]، وكتاب المِلَل والنِّحَل[6]، قال عن كتابه التقريب لحدود المنطق: وهو كتاب جليل المنفعة، عظيم الفائدة، لا غِنى لطالب الحقائق عنه. قال: فمَن أحبَّ الثلج، وأن يقف على الحقائق فليقرأه. ثم ليقرأ كلامنا في وجود المعارف من كتابنا المرسوم بكتاب الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل، ثم ليقرأ كتابنا هذا ـ الإحكام ـ فإنه تلوح له الحقائق دون إشكال[7].

كتاب النكت، وكتاب الدّرّة، وكتاب النبذة[8] وتمام أسمائها: النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد. والدّرّة فيما يلزم المسلم. والنبذة الكافية.

---

(1) 11/ 226.
(2) 11/ 314.
(3) 11/ 367.
(4) 1/ 2.
(5) 1/ 57 و11/ 175.
(6) 11/ 304.
(7) الأحكام 5/ 82.
(8) المحلّى 1/ 57.

كتاب الإيصال. قال عنه: جمعنا في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال، ما روى في ذلك ـ النصوص ـ منذ أربعمائة عام ونَيِّف وأربعين عامًا، من شرق الأرض إلى غربها[1].

كتاب ضخم، أَفْرَدَه فيما خالف فيه الفقهاء الثلاثة: الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مُخالِف[2].

كتاب القراءات[3].

جزء ضخم أفرده فيما تناقض فيه الفقهاء الثلاثة، في قبولهم أحيانًا لرواية الصحابي إذا خالف عمله روايته، ورفضهم لها أحيانًا[4].

أجزاء ضخمة أفْردها فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله[5].

قطعة أَفْرَدَها فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الإجماع المتيقّن المقطوع به[6].

الإعراب في كشف الالتباس. هكذا سمَّاه في «المحلَّى»[7].

وسمّاه في الإحكام[8]: كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

16 ـ مصادر «المحلَّى»:

مصادر «المحلَّى» ومراجعه قد تبلغ في عدِّها العشرات، ولكن ابن حزم قلّما يذكر أسماء هذه المصادر، ويكتفي بأسماء أصحابها للموافقة في آرائهم أو للمخالفة، مثل: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، ومالك، وأحمد، والبزار، والحاكم، وبقي بن مخلد، وقاسم بن أصبغ، وابن أيمن، وابن الجباب، وزكريا الساجي، والقاسم بن سلام، وعبد بن حميد، وابن جرير، وغيرهم.

---

(1) 1/ 30 و6/ 29 و10/ 415.
(2) 2/ 25.
(3) 3/ 253.
(4) 9/ 228 و10/ 300.
(5) 9/ 273.
(6) 9/ 273.
(7) 9/ 503.
(8) 4/ 222.

والمصادر المذكورة بأسمائها، وأسماء مؤلِّفيها قليلة، منها:

كتاب السبعة لعبد الرحمٰن بن زيد[1]. ولعل السبعة هم فقهاء المدينة السبعة: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار مولى ميمونة أُم المؤمنين، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وسعيد بن المسيب.

كتاب المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي[2].

كتاب النبات لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري[3].

كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن[4].

كتاب أخبار قرطبة لخالد بن سعد[5].

كتاب أحكام سحنون بن سعيد، جمعها ابنه محمد من أحكام أبيه في ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب[6].

17 ـ نقد «المحلّى»:

أحبّ الحق وابن حزم، فإذا اختلفا أحببت الحق وحده، فابن حزم كغيره من الأئمة يخطىء ويُصيب، ويذكر وينسى، وابن حزم ـ كما قال عنه الحافظ الذهبي[7] ـ رجل من الكبار؛ فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل واحد يُؤخَذ من قوله ويُترَك، إلا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم. ففي «المحلّى» ثلاثمائة وألف مسألة ونَيِّف؛ فإذا أخطأ في بضع عشرات منها، أو نسي؛ فهذا لا يشين الكتاب بل يزيِّنه، فالإنسان خطَّاء نَسَّاء بالطبع، والعِصمَة ليست إلا للأنبياء:

فابن حزم ينسى ما مضى له من مذهبه فيتناقض ويكتب غيره[8].

---

(1) 3/ 199.
(2) 5/ 5.
(3) 5/ 220.
(4) 6/ 243 و7/ 492.
(5) 9/ 379.
(6) 11/ 402.
(7) التذكرة 3/ 321.
(8) 1/ 98 و244 و2/ 19 و78 و133.

ويستدرك المسألة فيذكرها وهو ناسٍ أنه قد ذكرها قبل، فيعود إلى ذِكرها[1].

ويرجع عن الحكم في آخر المسألة بعد أن يكون قد قرر في أولها خلافه[2].

ويتمحَّل الاحتجاج لرأي؛ ويتكلَّف البراهين لتدعيمه[3].

ويتقعَّر في الاستنباط ويتعسَّف ويبعد النجعة[4].

ويجمد على الظاهر ويلغي المعاني البَيِّنة والعِلَل الواضحة[5].

ويقع في القياس ـ ومذهبه قائم على أن القياس بدعة لا تجوز ـ وهو لا يشعر[6].

يحكي عن المذهب الشيء وضدّه في مسألة واحدة، وفي مسائل متباعدة[7].

ولابن حزم شواذ في فقهه، ومسائل واهية لا يمكن قبولها[8].

لا يقبل حُكمه في مسألة: لا قَوَد ولا دِيَة على مَن قتل آخر بالسُّمّ.

لا يقبل حُكمه في مسألة: لا قَوَد ولا دِيَة على مَن حفر حُفرة وغطَّاها وحمل مَن يمرّ عليها فمرَّ فمات[9].

لا يقبل حكمه في قبول شهادة اختلفت بعض مشاهدها[10].

والفضل أبو رافع بن أبي محمد بن حزم، قد يحيل في التكملة التي أتمَّ بها «المحلَّى» من كتاب الإيصال لأبيه، على مسألة ستأتي في باب، وهذه المسألة إحالتها في الإيصال لا في «المحلَّى»، فيُبقيها في التكملة على ما هي عليه في الإيصال وينسى أن يحذفها، فتبقى الإحالة في «المحلَّى» وليس بينها وبين آخر الكتاب إلا ورقات، وهي غير موجودة فيه[11].

---

(1) 2/ 122 و9/ 82 و115.

(2) 6/ 2 و66 و8/ 74 و10/ 268.

(3) 3/ 116 و7/ 398.

(4) 8/ 45.

(5) 7/ 422 ـ 424.

(6) 6/ 268 و7/ 410.

(7) 5/ 128 و176 و6/ 106 و192 و193 و266.

(8) 11/ 25.

(9) 11/ 11.

(10) 153 و341.

(11) 11/ 379.

ولابن زرقون (539 ـ 621) محمد بن محمد بن سعيد الفقيه الحافظ المالكي، ردَّ على «المجلى» وشرحه «المحلَّى» سمّاه: الكتاب المعلى في الردّ على «المجلى» و«المحلَّى» لأبي محمد بن حزم، وابن زرقون هذا وصفه ابن الأبار في التكملة[1] بأنه: كان فقيهًا مالكيًا، حافِظًا مبرزًا متعصِّبًا للمذهب، ولم يكن له بصر بالحديث، وكان يعترف بالقصور عنه.

18 ـ طبعات «المحلَّى»:

طبع «المحلَّى» لأول مرة بمطبعة النهضة بمصر، بُدِىء بطبعه سنة 1347، وانتهى سنة 1352، في أحد عشر مجلدًا، طُبعَ في ورق جيد واعتُنِي بتصحيحه وتحقيقه، طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي رحمه الله.

وقد علَّق على هذه الطبعة، وحقَّقها وصحَّحها، صديقنا مُحَدِّث مصر وحافِظِها الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، فكانت تعاليقه عامرة علمًا وحديثًا، يخرِّج، ويصحِّح، ويضعِّف، ويُحيل إلى مراجع قَيِّمة ولكنه اعتذر عن متابعة ذلك في المجلد السادس ص 239، فطُبِعَت باقي الأجزاء ناقصة تحقيقًا وتصحيحًا، وليست فيها تعاليق إلا نادرًا. وفيها أخطاء مطبعية لا تحتمل أحيانًا، فيها حذف كلمة، وتصحيف أخرى، وتكثُر تلك الأخطاء في المجلدات الثلاث الأخيرة: التاسع، والعاشر، والحادي عشر. ولهذه الطبعة فهارس دقيقة عقب كل مجلد، يبلغ مجموعها نحوًا من تسعين صفحة، تدلّ على علم وفهم.

وطبع «المحلَّى» للمرة الثانية، طبعة تجارية في مطبعة الإمام بمصر، أخذت تعاليق الطبعة الأولى، وأخطائها، وقد زادت عليها أخطاء لعلها أكثر من الضعف، وعليها تعاليق أخرى للشيخ محمد خليل هراس وليس للطبعة الثانية تاريخ، ولعلها طُبِعَت في السنة الماضية: 1384 وعدد أجزائها كعدد أجزاء الطبعة الأولى، وأرقام مسائل الأولى كأرقام مسائل الثانية عَدًّا وحسابًا، من رقم (1) إلى رقم (2308).

---

(1) 2/ 616.

19 ـ مصادر المقدمة:

استصدرت أبحاث ما كتبته في هذه المقدمة، عن كتب علماء مغاربة وعن كتب علماء مشارقة، وتأتي مُرَتَّبة على عصور مؤلِّفِيها.

فالكتب المغربية:

المحلَّى، في 11 مجلد لابن حزم (384 ـ 456) أبي محمد علي بن أحمد القرطبي. بمطبعة النهضة بمصر، سنة 1347 ـ 1352، والطبعة الثانية بمطبعة الإمام، بمصر، لا تاريخ لها، ولعلها طُبِعَت سنة 1384.

الإحكام في أصول الأحكام، في ثمانية أجزاء، لابن حزم، بمطبعة السعادة، بمصر، سنة 1345 ـ 1347.

الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل، في خمسة أجزاء، لابن حزم بالمطبعة الأدبية، بمصر، سنة 1317 ـ 1321.

جمهرة أنساب العرب في مجلد، لابن حزم، بمطبعة دار المعارف، بمصر، سنة 1382.

مراتب الإجماع، في جزء، لابن حزم، بمطبعة القدسي، بمصر، سنة 1357.

طوق الحمامة، في جزء، لابن حزم، بمطبعة البرهان، بدمشق، سنة 1349.

مُداواة النفوس، رسالة في 60 صفحة لابن حزم، نُشِرَت ضمن: رسائل ابن حزم الأندلسي ـ المجموعة الأولى ـ بمطبعة دار الهناء، بمصر، بلا تاريخ.

المجتهدون: أصحاب الفُتيا من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، رسالة في 20 صفحة لابن حزم، نُشِرَت ضمن: جوامع السِّيرة لابن حزم، بمطبعة دار المعارف، بمصر، بلا تاريخ.

الخلفاء والوُلاة، رسالة في 30 صفحة لابن حزم، نُشِرَت ضمن: جوامع السيرة لابن حزم، بمطبعة المعارف، بمصر، بلا تاريخ.

تاريخ علماء الأندلس، في مجلدين، لابن الفرضي (351 ـ 403) عبد الله بن محمد القرطبي، بمطبعة السعادة، بمصر، سنة 1373.

صلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين، لابن بشكوال (494 ـ 578) خلف بن عبد الملك القرطبي، بمطبعة الخانجي، بمصر سنة 1374.

التكملة لصلة تاريخ علماء الأندلس في مجلدين، لابن الأبار (595 ـ 658) محمد بن عبد الله البلنسي، بمطبعة الخانجي، بمصر، سنة 1375 والقسم المطبوع منه بالجزائر، والقسم المطبوع منه ببلنسية، وطبعة مدريد الأولى.

طبقات الأُمم، في جزء، لصاعد بن أحمد الطليطلي (420 ـ 462) بمطبعة السعادة، بمصر، بلا تاريخ.

جذوة المقتبس في أعلام الأندلس، في مجلد، للحميدي (430 ـ 488) محمد بن فتوح الميورقي، بمطبعة السعادة، بمصر، سنة 1372.

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ـ جزيرة الأندلس ـ لابن بسام (. . ـ 542) علي الشنتريني، طبع منه في مصر ثلاث مجلدات من ثمانية.

بغية الملتمس في تاريخ الأندلس، في مجلد، لابن عميرة الضبي (. . . ـ 599) أحمد بن يحيىٰ البلشي، طبعة مجريط، سنة 1884.

فهرسة الشيوخ، في مجلد، لابن خير (502 ـ 575) محمد الإشبيلي، طبعة مدريد.

الفتوحات المكية، في ثمان مجلدات، لابن العربي الحاتمي (560 ـ 638) محمد بن علي المرسي، بمطبعة دار الكتب، بمصر، سنة 1929.

المعجب في تلخيص أخبار المغرب، في مجلد، للمراكشي (581 ـ 647) عبد الواحد بن علي التميمي، مطبعة الاستقامة، بمصر، سنة 1368.

المعرب في حلى المغرب، في مجلدين، صنَّفه بالموارثة في (115) سنة، ستة من الأندلسيين: محمد بن إبراهيم الحجاري، ثم عبد الملك بن سعيد، فولده أحمد بن عبد الملك، فولده محمد بن عبد الملك، فولده موسى بن محمد، فولده علي بن موسى، وسادسهم مات سنة 685، طبع بمطبعة دار المعارف، بمصر، سنة 1955.

الديباج المُذَهَّب في أعيان المذهب ـ المالكي ـ في مجلد، لابن فرحون (. . . ـ 799) إبراهيم بن علي اليعمري، بمطبعة السعادة، بمصر.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، في أربعة أسْفار، للمقري (992؟ ـ 1041) أحمد بن محمد التلمساني، بالمطبعة الأزهرية، بمصر، سنة 1302.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، في جزء، لابن جعفر (1274 ـ 1345) محمد الكتاني رحمه الله، بالمطبعة المولوية، بفاس، سنة 1328.

والكتب المشرقية:

جامع الأصول من أحاديث الرسول، في 12 مجلدًا لابن الأثير (544 ـ 606) مبارك بن محمد الجزري، بمطبعة السنة، بمصر، سنة 1368 ـ 1374.

معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) في سبع مجلدات لياقوت بن عبد الله الرومي (574 ـ 626) بمطبعة هندية، بمصر، سنة 1923 ـ 1925.

معجم البلدان، في ثمانِ مجلدات، لياقوت، بمطبعة السعادة، بمصر، سنة 1323.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، في ست مجلدات، لابن خلكان (608 ـ 681) أحمد بن محمد الإربلي، بمطبعة السعادة، بمصر سنة 1367.

العِبَر في خبر مَن غَبَر، طبع منه أربع مجلدات، من خمسة، للذهبي (673 ـ 748) محمد بن أحمد الدمشقي، طبعة الكويت، سنة 1960 ـ 1963.

تذكرة الحُفَّاظ في أربع مجلدات، للذهبي، طبعة حيدر آباد، سنة 1333 ـ 1334.

نكت الهميان في نكت العميان، في مجلد، للصفدي (696 ـ 764) خليل بن أيبك الشامي، بالمطبعة الجمالية، بمصر، سنة 1329.

تاريخ ابن كثير (البداية والنهاية) في 14 مجلدًا، لابن كثير (701 ـ 774) إسماعيل بن عمر الدمشقي، بمطبعة السعادة بمصر، سنة 1351 ـ 1358.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، في عشر مجلدات، لنور الدين الهيثمي (735 ـ 807) علي بن أبي بكر المصري، بمطبعة القدسي، بمصر سنة 1352 ـ 1353.

الإصابة في تمييز الصحابة، في أربعة أسْفار، للحافظ ابن حجر (773 ـ 852) أحمد بن علي العسقلاني، بمطبعة السعادة، بمصر، سنة 1328.

تهذيب التهذيب، في 12 مجلدًا، للحافظ ابن حجر، طبعة حيدر آباد، سنة 1325 ـ 1327.

لسان الميزان، في ست مجلدات، للحافظ ابن حجر طبعة حيدر آباد سنة 1329 ـ 1331.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، في أربع مجلدات، للحافظ ابن حجر، طبعة حيدر آباد، سنة 1348 ـ 1350.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المُشتَهِرَة على الألسنة في مجلد، للسخاوي (831 ـ 902) محمد بن عبد الرحمٰن المصري، بمطبعة دار الأدب، بمصر، سنة 1375.

الإعلان بالتوبيخ لمَن ذمَّ التاريخ في جزء، للسخاوي، بمطبعة الترقِّي، بدمشق، سنة 1349.

طبقات المُفَسِّرين، في جزء، للسيوطي (849 ـ 911) عبد الرحمٰن بن أبي بكر المصري، طبعة ليدن، سنة 1839.

الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، رسالة في 45 صفحة بمطبعة دار التأليف، بمصر، بلا تاريخ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، في ست مجلدات، للمناوي (952 ـ 1031) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المصري، بمطبعة مصطفى محمد، بمصر سنة 1356 ـ 1357.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، في سِفرَين للحاج خليفة بن عبد الله التركي (1017 ـ 1067) بمطبعة العالم، بمصر، سنة 1310.

تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، طبع منه سبع مجلدات، من 13 مجلدًا، لبدران (. . . ـ 1346) عبد القادر بن أحمد الدمشقي بمطبعة روضة الشام، بدمشق، سنة 1330 ـ 1332.

الأعلام، في عشر مجلدات، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، بدمشق، سنة 1373 ـ 1378.

معجم المؤلِّفين في 15 جزء، لعمر رضا كحالة، بمطبعة الترقِّي، بدمشق، سنة 1376 ـ 1381.

والحمد لله ربّ العالمين
دمشق ـ الشام في: يوم السبت 7 ذي القعدة 1385
محمد المنتصر الكتاني

الاصطلاحات والرموز في هذا المعجم

لأجل المراجعة في هذا المعجم يجب الانتباه إلى الاصطلاحات والرموز التي جرى عليها، وهي كما يلي:

1 ـ إن الكلمات الفقهية ذات الدلالة وهي التي تؤلِّف الهيكل اللفظي لهذا المعجم، قد أخذت بصيغتها الاصطلاحية كما هي بما فيها من حروف أصول وزوائد على خلاف الطريقة المُتَّبَعَة في معجمات اللغة حيث تُرَتَّب الكلمات هناك بحسب حروفها الأصلية مجرَّدة من الزوائد:

فمثلاً: الكلمات (إبراء، استبراء، اجتهاد، ارتفاق، إسراف) وُضِعَت كلها في حرف الألف مع مراعاة الترتيب الهجائي أيضًا فيما بعد الحرف الأول، ولم تُوضَع تحت الحروف (ب، ج، ر، س) التي هي أوائل حروفها الأصول. وكلمتا (معادن، وملاهي) وُضِعَتا في حرف الميم ولم تُوضَع الأولى في حرف العين والثانية في الميم، فقد رأت اللجنة أن الكلمات العنوانية الاصطلاحية أصبحت دلالتها على مفاهيمها الفقهية مرتبطة بصيغتها المشتقة والمستعملة في لسان الفقهاء وعلماء القانون. فالأفضل والأسهل للمراجعة بقاؤها كما هي. وهذه الطريقة هي التي قررت اللجنة أن تسير عليها في موسوعة الفقه الإسلامي نفسها.

2 ـ إن الكلمات المترتبة بحسب ترتيب حروف الهجاء في هذا المعجم هي الكلمات الأصلية ذات الدلالة على الموضوع العام، وهي التي يتألف منها الهيكل اللفظي للمعجم، وقد بلغ عددها نحو خمسمائة كلمة، وتحت كلٍّ منها مجموعة من الكلمات الفرعية وُزِّعَت عليها خُلاصات الأحكام، وتلك الكلمات الفرعية لم تُرَتَّب فيما بينها ترتيبًا هجائيًّا بحسب أوائل حروفها، بل رُوعِي في ترتيبها المنطق التصنيفي في ترتيب الأحكام الجزئية الموزَّعة بينها بحسب طبيعة كل حكم. فالكلمة الفرعية المتعلقة بتعريف البيع أو بشرائط انعقاده مثلاً تُقَدَّم على الكلمة الفرعية المتعلقة بآثار البيع أو بخيار العيب القديم في المبيع.

فللبحث عن حكم ما يجب الرجوع أولاً إلى الكلمة الأصلية ذات الدلالة على موضوعه العامّ، ثم يُنظَر تحتها الكلمة الفرعية المتعلقة بالناحية المقصودة. فلمعرفة حكم معلومية المبيع وقبض الثمن مثلاً يرجع أولاً إلى كلمة (بيع) في حرف الباء، لأنها الكلمة العنوانية الأصلية التي صُنِّفَت تحتها كل أحكام البيع مُفَرَّقة تحت كلمات فرعية وبعد استخراج كلمة البيع يستعرض الباحث الكلمات الفرعية ليرى حكم معلومية المبيع أو قبض الثمن تحت الكلمة الفرعية التي هي مَظَنَّة له.

على أنه لتسهيل المراجعة وقيادة الباحث، قد تُذكَر الكلمة الفرعية مستقلة تحت الحرف الأول منها للإحالة بها على الكلمة الأصلية التي صُنِّفَت تلك الكلمة الفرعية تحتها.

3 ـ الكلمة الأصلية هي المكتوبة وحدها على يمين الصفحة والكلمات المتفرعة عنها هي المكتوبة بعدها بأرقام متسلسلة ليسهل تعيينها عند الإحالة عليها بذِكْر رقمها.

4 ـ وُضِع في هذا المعجم بين الكلمات الأصلية كلمات ليس لها في كتب الفقه أبواب، وليست هي عناوين لبحوث فقهية، ولكنها لوحظ أنها أصبحت في هذا العصر عناوين ذات دلالة على شؤون اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو نحو ذلك مما أصبح محل اهتمام، وينبغي معرفة ما يتعلق به من أحكام في الشريعة. فوضعت بين الكلمات العنوانية الأصلية وخرَّجت لها أحكام من المحلّى. فمن ذلك الكلمات التالية: إجهاض، مرأه، أموال، ترجمة، تشريح، دواء، صغير، صور، فضول المال، فقير، مال، مسكين، معادن، ملاهي.

5 ـ حرف الميم (م) رمز للمسألة التي ورد فيها هذا الحكم والرقم الذي بعده هو رقم تلك المسألة في المحلَّى.

وكل رقمين بينهما خط أُفقي فالأول منهما للجزء المُحال عليه من المحلَّى، وثانيهما للصفحة من ذلك الجزء.

6 ـ حرف الراء (ر) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى (انظر) والمراد به إحالة القارىء إلى الكلمة المذكورة بعده.

7 ـ لم يكتفِ في هذا المعجم بالإحالة على أجزاء وصفحات المحلَّى، بل ذكر في الإحالات أرقام المسائل التي يوجد فيها تفصيل الحكم المُحال به، وذلك لكي يبقى هذا المعجم صالحًا لكل طبعة جديدة تظهر للمحلَّى، نظرًا لأن تجديد الطبع قد تتغير به أرقام الصفحات أما أرقام المسائل المتسلسلة فإنها لا تتغير بتجدّد الطبعات لأنها محدودة بأرقام متسلسلة في أصل الكتاب. وقد وقع ما توقّعنا، فقد ظهرت خلال طبع هذا المعجم طبعة جديدة للمحلَّى تغيَّرت فيها أرقام الصفحات وبقيت أرقام المسائل ثابتة. فالأرقام الموجودة في هذا المعجم للإحالة على أجزاء المحلَّى وصفحاتها هي للطبعة الأولى منه. وأرقام المسائل صالحة للطبعتين.

8 ـ ذُيِّل هذا المعجم بثلاثة فهارس في آخره: (الأول) للموضوعات مرتبة بحسب أبوابها الفقهية المألوفة. (والثاني) للكلمات العنوانية الأصلية مصنَّفة بحسب الأبواب الفقهية المألوفة التي تعود إليها مدلولات تلك الكلمات ليسهُل على المُراجِع الذي لم يهتدِ إلى الكلمة العنوانية التي فيها مطلوبه أن يراها في الباب الفقهي الذي هو مَظَنّة وجودها بحسب مدلولها. (والثالث) لجميع الكلمات العنوانية الأصلية مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأوائل حروفها (أي بالترتيب الواردة عليها في هذا المعجم)، وذلك لكي يسهُل على الباحي أن يعرف بنظرة سريعة ما إذا كانت الكلمة التي يتوخّاها موجودة في هذا المعجم، وإذا لم تكن موجودة أن يستعرض الكلمات ليرى كلمة أخرى هي مَظَنَّة لوجود مطلوبه تحتها.

9 ـ وُضِعَ في هذا المعجم ثلاث مُستَدرَكات؛ (أحدها): لبيان ما ظهر لنا لزوم تعديله في الطبعة التالية مما قد ينتقدها القارىء. (والثاني): لاستدراك نواقص سبَّبها ضياع جذاذات في المطبعة سقطت بضياعها بعض الأحكام. (والثالث): لتصحيح الأخطاء المطبعية.

هذا ما أمكَننا من جهد في هذا العمل الأول من نوعه والكمال لله تعالى وحده. ونرجو أن يكون ما يليه أكمل منه وأحسن خدمة وإتقانًا.

والحمد لله ربّ العالمين.



معجم
فقه ابن حزم الظاهري





وصلَّى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على محمد خاتم النبيين والمُرسَلين وسلّم تسليمًا ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العِصمة من كل خطأ وزَلَل، ويوفِّقنا للصواب من كل قول وعمل، آمين آمين.



حرف الهمزة

آل البيت

1 ـ تعريفهم

آل البيت هم بنو هاشمٍ والمطّلبِ ابنَيْ عبدِ مَنافٍ ومَواليهم. 6/ 144 م و719 و9/ 160 م 1643.

2 ـ الصدقات التي تحلُّ لهم والتي لا تحلُّ، وما إليها

(لا تحلُّ صدقةُ فرضٍ ولا تطوُّعٍ لأحدٍ من آلِ البيت، ولا لمواليهم، حاشا الحبس ـ الوقف ـ فهو حلالٌ لهم، وتَحلُّ صدقة التطوّع على مَن أُمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم. وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة كالهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُّقْبى فكلُّ ذلك حلالٌ لبَني هاشمٍ والمطَّلبِ ومواليهم). 6/ 144 م 719 و6/ 147 م 719 و9/ 160 م 1643.

3 ـ حِلُّ ما يُقَدَّم لهم من المالِ بطريق الإباحة

(الإباحة حلالٌ لبني هاشمٍ والمطَّلبِ ومواليهم ـ أي ما يُقَدَّمُ لأهل البيت من المال بطريق الإباحة). 9/ 160 م 1643.

آنيــة

1 ـ المحلّلة الاستعمال منها

(كلُّ إناءٍ من صفر أو نحاسٍ أو رصاصٍ أو قزدير أو بلورٍ أو زمرُّد أو ياقوت أو غير ذلك من كلِّ مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمُباحٌ الأكلُ فيه والشربُ والوضوءُ والغُسْلُ فيه للرجال والنساءِ، وكذلك المفضّض والمضبّب بالفضة). 2/ 224 م 272 و7/ 421 م 1015.

2 ـ المحلَّلة الاستعمال للنساء فقط

(المذهب والمضبّبُ بالذهب: حلالٌ للنساءِ دون الرجال). 2/ 224 م 272.

3 ـ المحرَّمة الاستعمال منها

(لا يَحلُّ الوضوءُ ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكلُ لا لرجلٍ ولا لامرأة في إناءٍ عُمِل من عظم آدميّ أو خنزيرٍ، ولا في إناءٍ من جلدِ ميتة قبل أن يدبغَ ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ولا في إناءٍ مأخوذ بغير حقٍّ). 2/ 223 م 271 و7/ 241 م 1015 و10/ 86 و1920.

4 ـ طهارتها من الخمر

(إناءُ الخمرِ إن تخلَّلت الخمر فيه: فقد صار طاهرًا يُتَوَضَّأ فيه ويشرب وإن لم يغسل، فإن أُهرقت أُزيل أثر الخمر ولا بدّ بأي شيءٍ من الطاهرات، ويطهرُ الإناءُ حينئذ سواء كان فخارًا أو عودًا أو خشبًا أو نحاسًا أو حجرًا أو غير ذلك). 1/ 124 م 130.

5 ـ تطهيرُها إذا كانت لمسلم

(إن كان إناءُ مسلم فهو طاهرٌ، فإن تُيُقِّنَ فيه ما يلزم اجتنابه فبأيّ شيءٍ أزاله كائنًا ما كان من الطاهرات إلا أن يكون لحم حمار أهلي أو وَدَكه أو شحمه أو شيئًا منه: فلا يجوز أن يُطَهَّر إلا بالماءِ ولا بدَّ). 1/ 107 م 126.

6 ـ تطهيرُها إذا كانت لكتابيّ

(تطهيرُ الإناء إذا كان لكتابيّ من كل ما يجب تطهيرُه منه، وعلى كل حال إذا لم يجد غيره سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم ـ تطهيرُها ـ بالماء). 1/ 107 م 126 و8/ 514 م 1503.

7 ـ كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة

(لا يجوز بيعُ آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها، ومَن كَسَرَها فلا شيء عليه، وقد أحسَنَ). 8/ 147 م 1266 و8/ 514 م 1503.

8 ـ كسرها إذا كانت للخمر

(لا يحلّ كسرُ أواني الخمر، ومَن كَسَرَها من حاكم، أو غيره فعليه ضمانُها، لكن تُهرَق وتُغسَل، الفخارُ والجلودُ والعيدانُ والحَجَرُ والدُّبَّاءُ وغير ذلك كله سواء في ذلك). 7/ 517 م 1104.

أب

1 ـ عقيقته عن ولده

رَ: عقيقة 3 ـ الواجبة في ماله.

2 ـ تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة

(لا يحلُّ لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحلّ أن يفضل ذكرًا على أُنثى، ولا أُنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا، وإنما هذا في التطوع. ولا يلزمه ما ذكرنا في ولدِ الولدِ وفي غير الولد). 9/ 142 م 1632.

3 ـ ولايته في التزويج عند اختلاف الدين أو اتحاده

(لا يكون الكافرُ وليًا للمسلمة ولا المسلمُ وليًا للكافرة، الأبُ وغيرُه: سواء). 9/ 473 م 1837.

4 ـ ولايته في تزويج ابنته

(للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيِّبًا من زوج مات عنها أو طلَّقها، لم يجُزْ للأب ولا لغيره أن يزوِّجها حتى تبلغ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ، وإذا بلغت البكر والثيِّب: لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا. فأما الثيِّبُ فتنكح مَن شاءت وإن كره الأب. وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها. وأما الصغيرة التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ. ولا لأحد أن ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذَن إلا الأب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط). 9/ 459 م 1822.

5 ـ احتياجه لخدمة ابنه أو ابنته

رَ: أب 7 ـ رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة.

6 ـ رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة

(إن كان الأب والأُم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح: لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقُّهما أوجب

من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأُم ضرورة إلى ذلك: فللرجل إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه). 10/ 331 م 2016.

7 ـ منعه ولده من الحج

رَ: حج 5 ـ حكم إِذْن الزوج أو السيد أو الأب أو الأُم فيه.

8 ـ الإجبار على عتقه

رَ: عتق 18 ـ عتق الرحم المحرَّمة والأصول بالشراء.

9 ـ قذفه ولده

رَ: قذف 26 ـ قذف الأب ابنه أو أُم عبده أو أُم ابنه.

10 ـ التعرّض لسبِّه

(تعرُّض المرء لسبِّ أبويه من الكبائر). 11/ 268 م 2225.

11 ـ عفوه عن جرح صغيره أو استفادته له

(عفو الأب عن جُرح ابنه الصغير أو استقادته له: لا يصحّ). 10/ 485 م 2080.

12 ـ كسبه الخسيس

رَ: نفقة 2 ـ الواجبة لهم من الأقارب.

إباحة

1 ـ حُكمها

(المُباح لا يعصي مَن فعله ولا مَن تركه). 1/ 63 م 100.

2 ـ أقسامها

(المباح ينقسم ثلاثة أقسام: ـ إما مندوب إليه: يُؤجَر من فِعله، ولا يعصي من تركه. ـ وإما مكروه: يُؤجَر من تركه ولا يعصي من فعله. ـ وإما مطلق: لا يُؤجَر من فعله ولا من تركه، ولا يعصي من فعله ولا من تركه). 1/ 63 م 100.

3 ـ ثبوتها في الأكل من بعض البيوت

(جائز للمرء أن يأكل من بيت والده، والدته، وابنه، وابنته، وأخيه، وأُخته شقيقتين أو لأب أو لأُم، وولد ولده، وجدّه وجدّته كيف كانا، وعمّه وعمّته كيف كانا، وخاله وخالته كيف كانا، وصديقه، وما مَلَك مفاتحه، سواء رضي مَن ذكرنا أو سخط، أذنوا أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكلّ). 9/ 163 م 1646.

4 ـ جهالة القدر المُباح

(الإباحة جائزة في المجهول، كطعام يُدعَى إليه قوم، يُباح لهم أكله، ولا يُدرَى كم يأكل كلّ واحد). 9/ 163 م 1645.

5 ـ ثبوتها للمسكوت عنه

رَ: نبيّ 7 ـ حُكم ما سكت عنه.

إبراء

1 ـ الوكالة عليه

رَ: وكالة 2 ـ الأمور التي لا تجوز فيها.

أبكم

1 ـ يمينه واستثناؤه

(يمين الأبكم واستثناؤه لأزمان على حسب طاقته من صوت يصوّته أو إشارة إن كان مصمتًا لا يقدر على أكثر من ذلك). 8/ 48 م 1138.

2 ـ تعبيره عن طلاقه

(يطلّق الأبكم بما يقدر عليه من صوتٍ أو إشارةٍ). 10/ 197 م 1961.

3 ـ تذكيته

رَ: ذكاة 13 ـ الجائز له فعلُها، وشرط الجواز.

إبليس

1 ـ الإيمان بحياته

(نؤمن بأن إبليس حيٌّ باقٍ، قد خاطب الله عزَّ وجلَّ معترفًا بذنبه مُصِرًّا عليه، موقِنًا بأنه تعالى خلقه من نار وخلق آدم من تراب، وأن الله تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخفَّ بآدم: فكفر). 1/ 50 م 91.

أبو بكر

1 ـ حُكم تفضيل صحابي عليه

(تفضيل أحد من الصحابة عليه: لا حدَّ فيه). 11/ 286 م 2238.

إجارة

رَ: جُعل.

1 ـ جوازها ومقارنتها بالبيع

(الإجازة جائزة في كل شيء له منفعة، فيُؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه. وهي ليس بيعًا، وهي جائزة في كل ما لا يحلّ بيعه كالحرّ). 8/ 182 م 1285 و8/ 183 م 1286.

2 ـ مؤاجرة الشيءِ المستأجَرِ

(استأجر دارًا أو عبدًا أو دابة أو شيئًا مّا ثم أجَّره بأكثر مما استأجر به أو بأقل أو بمثله، فهو حلال جائز. وكذلك الصانع المستأجَر لعمل شيء، فيستأجر هو غيرَه ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله، فكل ذلك حلال، والفضلُ جائزٌ لهما، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه أو يركبها بنفسه أو يعمل العمل بنفسه، فلا يجوز غيرُ ما وقعت عليه الإجارة). 8/ 197 م 1314.

3 ـ عقدها وقت صلاة الجمعة

رَ: صلاة الجمعة 22 ـ المُباح والمُحَرَّم في وقتها من العقود.

4 ـ الإجارة بها

(الإجارة بالإجارة جائزة، كمَن أجَّر سكنى دار بسكنى دار). 8/ 197 م 1315.

5 ـ تقدير الأُجرة فيها

رَ: أُجرة 3 ـ جعلها جزءًا مسمًّى من المحمول.

وأيضًا: 4 ـ جعلها جزءًا مسمًّى من الغزل وما إليه.

6 ـ لزوم بيان العمل أو المدة فيها

(من الإجارة ما لا بدَّ فيه من ذكر العمل الذي يُستأجَر عليه فقط، ومنها ما لا بدَّ فيه من ذكر المدة، ومنها ما لا بدَّ فيه من ذكر الأمرين معًا). 8/ 183 م 1288.

7 ـ تعيين مدتها

(لا يجوز الاستئجار أصلاً ليومٍ غيرِ معيَّن ولا لعامٍ غيرِ معيَّن). 8/ 190 م 1298.

8 ـ حُكمها على المشاع

(إجارة المشاع جائزة، فيما ينقسم وما لا ينقسم، من الشريك ومن غير الشريك، ومع الشريك ودونه). 8/ 200 م 1324.

9 ـ شرط إمكان البقاء إلى مدتها

(يجوز استئجار العبيد والدُّور والدَّواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة، إذا كانت مما يمكن بقاء المؤاجر والمستأجِر والشيء المستأجَر إليها، فإن كان لا يمكن البتَّة بقاء أحدهم إليها: لم يجز ذلك العقد، وكان مفسوخًا أبدًا). 8/ 188 م 1294.

10 ـ الشّفعة فيها

رَ: شفعة 1 ـ حدود مشروعيتها.

11 ـ حُكمها عن فعل الطاعة عن غيره

(جائز للمرء أن يأخذ الأُجرة على فعل الطاعة عن غيره تطوّعًا، مثل الحج والصلاة والأذان والصوم، ولا تجوز الإجارة في أداء فرض من ذلك، إلا عن عاجز أو ميت، وأما الصلاة المنسيَّةُ والمَنُومُ عنها والمنذورة: فالإجارة في أدائها عن الميت جائزة بخلاف المتعمَّد تركُها). 8/ 191 م 1303 و8/ 192 م 1304.

12 ـ حُكمها على فِعْل المعصية

(لا تجوز الإجارة على المعصية أصلاً، ومن ذلك النَّوح والكهانة، فالإجارة على ذلك أو العَطاءُ عليه: معصيةٌ وتعاون على الإثم والعدوان). 8/ 191 م 1302 و8/ 192 م 1305.

13 ـ حُكمها على الواجب العيني

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيّن على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فُتيا أو غير ذلك، ويجوز للإمام أن يُعطَى على الصلاة والأذان صلة من أموال المسلمين، ولأهل المسجد أن يستأجروا على الحضور معهم عند أوقات الصلاة فقط مدةً مُسمَّاة، فإذا حضر تعيَّن الأذان والإقامة على مَن يقوم بهما). 8/ 191 م 1302.

14 ـ حُكمها على التعليم والنسخ والرُّقْية

(الإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم، مُشاهرةً وجملةً، وعلى الرَّقْي، وعلى نسخ المصحف ونسخ كتب العلم). 8/ 193 م 1307 و8/ 183 م 1288.

15 ـ حُكمها في أعمال محدودة

(الإجارة جائزة على التجارة مدةً مسمَّاةً في مال مسمًّى أو هكذا جملةً، كالخدمة والوكالة، وعلى نقل جواب الخصم طالبًا كان أو مطلوبًا، وعلى جلب البَيِّنة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحقوق، وعلى المجيء بمَن وجب إحضاره. وكذا إجارة الأمير مَن يقضي بين الناس مُشاهَرَة، وأن يُستأجَر الطبيب لخدمة أيام معلومة). 8/ 183 م 1289 و8/ 196 م 1308، 1309، 1311.

16 ـ حُكمها على الحمام، ومع الداخل فيه

(استئجار الحمَّام جائز، ويكون البئر والساقية تبعًا، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يُعْطي مكارمة، فإن لم يَرْضَ صاحبُ الحمّام بما أُعطي: أُلزم بعد الخروج ما يساوي بقاءه فيه فقط). 8/ 200 م 1322.

17 ـ حُكم تنظيف مرافق الدار أو الخان

(تنقية المِرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار، فإن كان خانًا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء، وإلا يتبرَّزوا في الصُّعُدات ـ أي الطرق). 8/ 198 م 1316، 1317.

18 ـ حُكمها مع المرأة المُرضِع للإرضاع

(جائزٌ استئجارُ المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدةً مُسمَّاة). 8/ 189 م 1295.

19 ـ استئجار الآدمي وما يستعمل فيه

(مَن استأجر حرًّا أو عبدًا من سيِّده للخدمة مدةً مسمَّاةً بأُجرة مسمّاة فذلك جائز، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما). 8/ 183 م 1289.

20 ـ حدوث مُبطِل لها

(يُبطلها فيما بقي من المدة قَلَّ أو كثر: موتُ الأجير أو المستأجِر، أو هلاكُ الشيء المُستأجَر، أو عتقُ العبد المستأجَر، أو بيعُ الشيء المستأجَر من الدار أو العبد أو الدابَّة أو غير ذلك، أو خروجُه عن مُلْك مؤاجره بأيّ وجه خرج). 8/ 184 م 1291.

21 ـ الشروط الممنوعة فيها

(لا يجوز اشتراط تعجيل الأُجرة، ولا شيء منها، ولا تأخيرها إلى أجَل أو شيء منها، ولا تأخير الشيء المُستأجَر ولا العمل المُستأجَر له، ولا مشارطة الطبيب على البرء، ولا أن يشترط على المستأجر للخياطة إحضار الخيوط، ولا على الورّاق القيام بالحبر، ولا على البَنَّاء القيام بالطين أو الصخر أو الجيّار، وهكذا، ولا اشتراطُ تنقية المِرحاض على صاحب الدار). 8/ 183 م 1290 و8/ 196 م 1310 و8/ 198 م 1313، 1316).

22 ـ فسخها

رَ: فسخ 1 ـ أحواله في الإجارة.

23 ـ حُكمها عند الفساد

(الإجارة الفاسدة إن أُدرِكَتْ: فُسِخَتْ أو فُسخ ما أُدرك منها، فإن فاتت أو فات شيء منها: قُضي فيها أو فيما فات منها بأجْر المثل). 8/ 191 م 1301.

24 ـ حُكمها على الحيوان لحلبه

(لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك، لا واحدة ولا أكثر للحلب أصلاً). 8/ 189 م 1296.

25 ـ حُكمها على الأرض

(لا تجوز إجارة الأرض لشيء من الأشياء أصلاً، فإن كان فيها بناءٌ قَلَّ أو كثر جاز استئجارُه، وتكون الأرض تبعًا لذلك البناء غير داخلة في الإجارة أصلاً). 8/ 190 م 1297 و8/ 211 م 1330.

26 ـ حُكمها على إنزاء الفحل والحجامة

(لا تحلّ الإجارة على إنزاء الفحل أصلاً، لا نَزْوةً ولا نَزَوات معلومة ولا إلى أن تحمل الأُنثى. ولا تجوز على الحجامة، ولكن يُعطَى على سبيل طيب النفس، وله طلب ذلك، فإن رضي وإلا قُدِّر عمله بعد تمامه وأُعطي ما يساويه). 8/ 192 م 1306.

27 ـ حُكمها على حفر بئر

(الإجارة على حفر بئر لا تجوز البَتَّة، لأنه قد يخرج فيها الصَّفاةُ الصلدة والأرض الرخوة، وهذا عمل مجهول، وإنما يجوز ذلك في استئجارٍ مُياومةً ثم يستعمله فيها في حفر البئر، لأنه عمل محدود معلوم). 8/ 196 م 1312.

28 ـ خروج الشجرة أو الدالية من استئجار الدار

(مَن استأجر دارًا فإن كانت فيها دالية أو شجرة: لم يجز دخولها في الكراء أصلاً، قَلَّ خطرُها أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر، طاب أو لم يطب). 8/ 200 م 1323.

اجتهـاد

1 ـ معناه

(الاجتهاد إنما معناه بلوغ الجهد في طلب دِين الله عزَّ وجلَّ الذي أوجبه على عباده). 1/ 66 م 103.

2 ـ حُكمه

(على كلِّ أَحَدٍ من الاجتهاد حسبَ طاقته). 1/ 66 م 103.

3 ـ الخطأ فيه

(المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المُقَلِّد المُصيب، هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما في غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدِلّ ولا للمقلِّد، وكلاهما هالك). 1/ 69 م 108.

4 ـ الحق عند تعدّد الأقوال

(الحق من الأقوال واحد، وسائرها خطأ). 1/ 70 م 109.

أجــرَة

1 ـ شروط صحتها

(لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمًّى محدود في الذِّمَّة، أو بعين معينة متميِّزة معروفة الحدّ والمقدار). 8/ 203 م 1326.

2 ـ الجائز الاستئجار به

(جائز الاستئجارُ بكل ما يَحِلُّ مُلْكُه، وإن لم يحلّ بيعُه). 8/ 191 م 1300 و9/ 494 م 1846.

3 ـ جعلها جزءًا مسمًّى من المحمول

(وجائزٌ كِراءُ السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها، مُشاع في الجميع أو متميِّز، وكذلك الدوابّ والعَجَل. ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق، عَطِبَ أو سَلِم). 8/ 199 م 1320.

4 ـ جعلها جزءًا مسمى من الغزل وما إليه

(جائزٌ إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمًّى منه كربع أو ثلث، فإن تراضيا على أن ينسجه النُّسَّاج معًا ويكونا شريكين فيه جاز ذلك، وإن أبى أحدهما لم يلزمه، وكان للنَّسَّاج من الغزل الذي سُمِّي له أُجرة بمقدار ما ينسج من الأجْر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سُمِّي له. ويجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء مشاع أو معيّن، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه، وإعطاء الزيتون للعصير كذلك. وكذلك الاستئجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها، وكذلك استئجار الراعي لحراسة الغنم بجزء منها مسمًّى، ولا يجوز بجزء مسمًّى من النَّسْل الذي لم يولَد بعد). 8/ 198 م 1319.

5 ـ حُكمها على كنس الكنف

(الإجارة على كنس الكنف جائزة). 8/ 198 م 1318.

6 ـ حُكم إعطائها من الأُضْحية

رَ: أُضحية 12 ـ أجرة ذبحها أو سلخها.

7 ـ تعجيلها وتأجيلها

رَ: إجارة 21 ـ الشروط الممنوعة فيها.

8 ـ تقديرها بأجْر المثل

رَ: إجارة 26 ـ حُكمها على إنزاء الفحل والحجامة.

وأيضًا: 23 ـ حُكمها عند الفساد.

وأيضًا: 16 ـ عقدها على الحمّام، ومع الداخل فيه.

9 ـ استحقاقها على الطاعة

رَ: إجارة 11 ـ حُكمها على فعل الطاعة عن غيره.

وأيضًا: 13 ـ حُكمها على الواجب العيني.

10 ـ استحقاقها بقدر العمل أو الاستغلال

(كلّما عمل الأجير شيئًا مما استؤجر لعمله استحقّ من الأُجرة بقدر ما عمل، فله طلب ذلك أو تأخيره بغير شرط، حتى يتم عمله أو يتم منه جملة، وكذلك كلما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك). 8/ 190 م 1299.

رَ: أُجرة 3 ـ جعلها جزءًا مسمًّى من المحمول.

وأيضًا: 4 ـ جعلها جزءًا مسمًّى من الغزل وما إليه.

11 ـ حُكمها في زواج التحليل

رَ: نكاح 61 ـ الأُجرة على زواج التحليل.

12 ـ حُكمها عند ادّعاء التعدّي والإضاعة

رَ: ضمان 2 ـ متى يجب على الأجير والصانع.

إجمـاع

1 ـ تعريفه

(الإجماع هو ما تُيُقِّنَ أن جميع الصحابة عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد). 1/ 54 م 96.

2 ـ وجوده بعد عصر الصحابة

(ولو جاز أن يُتَيَقَّن إجماع أهل عصر بعد الصحابة أو لهم عن آخرهم على حكم نصٍّ لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجَة، وليس كأن يكون إجماعًا). 1/ 54 م 98.

3 ـ متى ينتفي؟

(ما صحَّ فيه خلاف من واحد من الصحابة جميعًا، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ودانَ به فليس إجماعًا). 1/ 54 م 97.

4 ـ الرجوع إليه

(الواجب إذا اختلف الناس أو نازع أحد في مسألة ما: أن يُرجَع إلى القرآن والسُّنَّة لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم). 1/ 55 م 99.

إجهاض

1 ـ وقوعه من الحمل قبل نفخ الروح

(المرأة تتعمَّد إسقاط ولدها إن كان لم يُنفَخ فيه الروح فالغُرَّة عليها، والخطأ هنا كالعمد). 11/ 31 م 2125.

2 ـ وقوعه من الحامل خطأ بعد نفخ الروح

(إذا أسقطت المرأة ولدها وقد نُفِخ فيه الروح، فإن كانت لم تتعمَّد قتله فالغُرَّة على عاقلتها، والكفَّارة عليها). 11/ 31 م 2125.

3 ـ وقوعه عمدًا بعد نفخ الروح

(مَن تعمَّدت قتل جنينها، وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمّد أجنبي قتله في بطنها فقتله: فالقَوَدُ واجب في ذلك ولا بدَّ، ولا غرَّة حينئذ

إلا أن يعفى عنه فتجِب الغرَّة فقط لأنها دية، ولا كفَّارة في ذلك لأنه عمد، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية أو المُفاداة). 11/ 31 م 2124 و11/ 31 م 2125.

4 ـ وقوعه خطأً من غير الحامل

(مَن ضرب حاملاً فأسقطت جنينًا، فإن كان قبل تمام الأربعة الأشهر فلا كفَّارة لكن الغُرَّة واجبة فقط، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتُيُقِّنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عُدُول، فإن فيه غُرَّة ـ عبدًا أو أَمَة ـ والكفَّارة واجبة). 11/ 30 م 2124.

5 ـ موقف الحامل في أثنائه

(وإن ماتت هي قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغُرَّة واجبة في كل الأحوال على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح، أما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها، وأما إن كانت هي: فلا قَوَد ولا غرَّة ولا شيء، لأنه حكم على ميت، وماله قد صار لغيره). 11/ 31 و2125.

6 ـ تعدُّد الجنين فيه

(مَن ألقت جنينَين فصاعدًا، فكلُّ جنين ـ ولو أنهم عشرة ـ فهو جنين لها: ففي كل جنين غُرَّة ـ عبد أو أَمَة ـ فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية وكفَّارة). 11/ 32 م 2126.

أحباس

رَ: وقف.

احتكار

1 ـ تحريمه وحِلّه

(الحكرة المُضِرَّة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع، ويُمنَعُ من ذلك. والمحتكر وقتَ رخاءٍ: ليس آثمًا بل هو محسِن). 9/ 64 م 1567.

إحداد

رَ: حِداد.

إحرام

1 ـ الغُسل له وفي أثنائه

(الغُسل عند الإحرام نستحبّه للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النُفساء والحائض، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تُهِلُّ، وجائز للعموم دخول الحمّام والتدلّك وغسل رأسه بالطين والخطمي، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه، ويلزم الغُسْلُ المُحرِمَ يوم الجمعة لليوم لا للصلاة). 2/ 26 م 184 و 7/ 82 م 824 و7/ 246 م 891 و5/ 76 و536.

2 ـ اللباس فيه للرجل والمرأة

(إذا جاء مَن يريد الحج أو العمرة إلى أحد المواقيت فليتجرَّد من ثيابه إن كان رجلاً فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جُبَّة ولا برنسًا ولا خُفَّينِ ولا قُفَّازَينِ البَتَّة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو رداء، ويتّزر، ويكشف رأسه، ويلبس نعليه، ولا يحلّ له أن يتّزر ولا أن يلتحف في ثوب صُبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران عُصْفُر. فإن كان امرأةً فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل، وتغطي رأسها، إلا أنها لا تنتقب أصلاً، لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوبًا من فوق رأسها، ولا يحلّ لها أن تلبس شيئًا صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران، ولا أن تلبس قُفَّازَينِ في يديها، ولا أن تلبس الخفاف، والمعصفر. فإن لم يجد الرجل إزارًا فليلبس السروايل كما هي، وإن لم يجد نعلين فليقطع خُفَّيه تحت الكعبين ولا بدَّ، ويلبسهما كذلك). 7/ 87 م 823 و7/ 98 م 831 و7/ 255 م 895.

3 ـ التطيّب له والتطيّب ناسيًا

(نستحبّ للمرأة والرجل أن يتطيّبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه، ثم لا يُزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما، ثم يجتنبان تجديد قصدٍ إلى الطِّيب، فإن مسّه من طِيب الكعبة شيء لم يضرّ، ومَن تطيَّب ناسيًا أو تداوى بطِيب أو مسّ طِيبًا لبيع أو شراء فلا شيء عليه، ولا يكدح ـ أي يُفسِد ـ ذلك في حجّه، وعليه أن يُزيل عن نفسه كل ذلك ساعةَ يذكره أو ساعةَ يستغني عنه. ولا يتطيّب المحرم ليوم الجمعة). 7/ 82 ـ 90 م 825 ـ 827 و7/ 255 م 895 و5/ 76 م 536.

4 ـ محاسن وأفعال لا تمنع فيه

(جائزٌ للمحرم دخول الحمّام والتدلّك، وغسل رأسه بالطِّين والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المرآة، وشمّ الريحان، وغسل ثيابه، وقصّ أظفاره وشاربه، ونَتْف إبطه والتَّنَوُّر، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه، ولا يُكرَه نقض الرأس والامتشاط، بل هو مُباح مطلق، وله أن يحتجم وأن يدَّهن بما شاء، وأن يشدّ المنطقة على إزاره أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه، ويعقد إزاره عليه ورداءه، ويحمل ما شاء من الحمولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداعٍ أو لجرحٍ ويجبر كسر ذراعه أو ساقه، ويعصب على جراحه وخُراجه وقرحه. ويُحْرِم في أيّ لون شاء، حاشا ما صُبغ بورس أو زعفران). 7/ 178 م 836 و7/ 246 م 891 و7/ 255 م 895 و7/ 258 م 896.

5 ـ السِّواك فيه

(تسويك المُحرِم جائز، ولا حرج ولا شيء عليه فيه، ويلزم المُحرِمَ السِّواكُ يوم الجمعة). 7/ 246 م 891 و5/ 76 م 536.

6 ـ تظلّل المُحرِم

(جائز للمُحرِمين من الرجال والنساء أن يتظلَّلوا في المحامل وإذا نزلوا). 7/ 196 م 867.

7 ـ تقبيل المُحرِم زوجته ومباشرتها فيه

(مباحٌ للمُحرِم أن يُقَبِّل امرأته ويباشرها ما لم يُولِج). 7/ 254 م 894.

8 ـ الحَلْق فيه لضرورة ولغير ضرورة عامدًا أو ناسيًا

(مَن احتاج إلى حلق رأسه ـ وهو مُحْرِم ـ لمرض أو صُداع أو لقمل أو نحو ذلك مما يؤذيه، فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء، هو مُخَيَّر في أيّها شاء لا بدَّ له من أحدها: إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين مُتغايِرينَ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بدَّ، وإما أن يُهدي شاة يتصدَّق بها على المساكين، أو يصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره، فإن حلق رأسه لغير ضرورة أو حلق بعضَه دون بعض عامدًا عالِمًا أن ذلك لا يجوز: بطل حجّه، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يُسَمَّى به حالقًا بعضَ رأسه

فلا شيء عليه لا إثم ولا كفَّارة بأيّ وجه قطعه أو نزعه، ومَن حلق ناسيًا فلا شيء عليه، وله أن يحتجم ويحلق مواضع المحاجم ولا شيء عليه، فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق، في اللغة، ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأيّ شيء حلقه، فإن نتفه فلا شيء في ذلك). 7/ 208 م 874 و7/ 255 م 895 و7/ 214 م 875.

9 ـ ميقاته لمَن أراد العمرة وهو بمكة

(مَن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها، ففرضٌ عليه أن يخرجَ للإحرام بها إلى أيِّ الحِلِّ شاء ويهلَّ بها). 7/ 98 م 832.

10 ـ دخول مكة بدونه

(دخول مكة بلا إحرام: جائز). 7/ 266 م 904.

11 ـ انتهاؤه وما يحِلُّ بعده

(إذا رمى الحُجَّاج جمرةَ العقبة بسبع حَصَيات يومَ النحر يكبِّرون مع كل حصاة فقد تمَّ إحرامهم، ويحلقون أو يقصِّرون، والحلق أفضل للرجال، وينحرون الهَدْي إن كان معهم، ثم قد حَلَّ لهم كل ما كان من اللباس حرامًا على المُحْرم، وحَلَّ لهم التصيُّد في الحِلّ، والتطيّب، حاشا الوطءَ فقط). 7/ 118 م 835.

12 ـ حق الإحلال منه

رَ: حج 5 ـ حكم إذْن الزوج أو السيد أو الأب أو الأُم فيه.

13 ـ بلوغ الصبي في أثنائه

(بلوغ الصبي في حال إحرامه يلزمه أن يجدّد إحرامًا، ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عَرَفَة أو مزدلفة فقد فاته الحج، ولا هَدْيَ عليه ولا شيء). 7/ 277 م 916.

14 ـ فسخه

رَ: حج 28 ـ المتمتّع وأفضلية التمتّع.

15 ـ الجدال فيه

(الجدال قسمان: قسم في واجب وحق، وقسم في باطل. فالذي في الحق: واجب في الإحرام وغير الإحرام، والجدال بالباطل وفي الباطل عمدًا مع ذكر الإحرام: مُبطِل للإحرام وللحج). 7/ 196 م 865.

16 ـ الفسوق فيه

(كل فسوق تعمّده المُحْرم ذاكِرًا لإحرامه يُبطِل حجّه وإحرامه، وأما من فسق غيرَ ذاكرٍ لإحرامه فإنه لا يَبطل بذلك إحرامه). 7/ 195 م 864 و7/ 196 م 865.

17 ـ الذبح فيه

(حلالٌ للمُحْرم ذبحُ ما عدا الصيدَ مما يأكله الناس من الدجاج والإوَز المتملك والبُرْك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والخيل والغنم، وكلٍّ ما ليس صيدًا، الحِلُّ والحَرَمُ فيه سواء، وكذلك يَذبَح كلَّ ما ذكرنا الحلالُ في الحرم بلا خلاف). 7/ 238 م 889.

18 ـ الوطء فيه

(لا يحلّ للمُحْرم بالعمرة أو بالحج وطءٌ كان له حلالاً قبل إحرامه). 7/ 98 م 831.

19 ـ اللُّقَطَة فيه

(لا تحلّ لُقَطَة مَن أحرَم بحجٍ أو عمر مُذ يُحرِم إلى أن يُتمّ جميعَ عمل حجِّه، إلا لمَن يَنشُدها أبدًا: لا يَحُدُّ تعريفَها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعًا متيقنًا، حلّت حينئذ لواجدها، بخلاف سائر اللقَطات التي تحلّ له بعد العام). 7/ 278 م 918.

20 ـ أكل المُحْرم الصيدَ وبيضَ النعام في الحرم

(بيضُ النعامِ وسائرِ الصيدِ: حلالٌ للمُحرِم وفي الحَرَم). 7/ 233 م 880.

21 ـ صيد ما سكن الماء وأكلُه

(صيدُ كلما سكن الماء من البرك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار: حلالٌ للمُحرِم صيدُه وأكلُه). 7/ 235 م 883.

22 ـ تملّكُ المُحرِم أو مَن في الحرم ما صاده المُحلّ من الحِلّ وذبحُه وأكلُه

(كل ما صاده المُحِلّ في الحِلّ فأدخله الحرم أو وهبه لمُحرِم، أو اشتراه محرمٌ: فحلالٌ للمحرِم ولمَن في الحَرَم ملكُه وذبحُه وأكلُه. وكذلك مَن أحرَم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريبًا أو بعيدًا أو في قفصٍ معه فهو

حلالٌ له ـ كما كان ـ أكلُه وذبحُه وملكُه وبيعُه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيُّد للصيد وتملّكه وذبحه حينئذ فقط، فلو ذبحه لكان ميتة، ولو انتزعه حلالٌ من يده لكان للذي انتزعه، ولا يملكه المُحرِم وإن أحلَّ إلا بأن يُحدث له تملّكًا بعد إحلاله). 7/ 248 م 892.

23 ـ أمر المحرِم غيره بالتصيُّد

(لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيّد، فإن كان ممَّن يُطيعه ويأتمر له، فالمحرمُ هو القاتل للصيد، فهو حرام، وإن كان ممَّن لا يأتمر له فالمحرِم ليس قاتلاً). 7/ 245 م 893.

24 ـ تعمّد قتل الصيد فيه وحُكمه

(مَن تصيَّد صيدًا فقتله وهو محرِم بعمرة أو بقرانٍ أو بحَجَّةِ تمتُّعٍ، ما بين أول إحرامه إلى دخول رمي جمرة العقبة أو قتله مُحْرِمٌ أو مُحِلٌّ في الحَرم؛ فإن فعل ذلك عامدًا لقتله، غيرَ ذاكرٍ لإحرامِه أو لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله سواء كان ذاكِرًا لإحرامه، أو لم يكن، فلا شيء عليه، لا كفَّارة ولا إثم، وذلك الصيد جيفة، فإن قتله عامدًا لقتله، ذاكرًا لإحرامه أو لأنه في الحرم، فهو عاصٍ لله تعالى وحجُّه باطل وعُمرته كذلك، وعليه أن يتخيَّر بين ثلاثة أشياء أيّها شاء فعله: إما أن يهدي مثلَ الصيد الذي قتَل من النَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم وعليه ما يشبه الصيد الذي قتَل ما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حَكَمين الآن، وإن شاء أطعم مساكين وأقلّ ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدل كل إنسان يومًا). 7/ 194 م 863 و7/ 214 م 876 و 7/ 219 م 878 و 7/ 98 م 831.

25 ـ المُباح قتله للمحرِم

(وجائزٌ للمُحرِم في الحِلّ والحرم، وللمُحِلّ في الحرم والحِلّ: قَتْلُ كل ما ليس بصيد من الخنازير والأُسْد والسِّباع، والقمل والبراغيث، وقِردانِ بعيره أو غير بعيره، والحَلَمُ كذلك ويستحب لهم قتل الحيّات والفئران، والحِدَأ والغربان، والعقارب، والكلابِ العَقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء. وكذلك الوَزَغ وسائر الهوامّ، ولا جزاء في شيء من كل ما ذكرنا، ولا في القمل، فإن قَتَلَ ما نُهِي

عن قتله من هدهد أو صُرَد أو ضِفْدَع أو نمل فقد عصى، ولا جزاء في ذلك). 7/ 238 م 890.

26 ـ طروء الإغماء أو الجنون فيه

(ومَن أُغمي عليه في إحرامه، أو جُنَّ، بعد أن أحرم، في عقله: فإحرامه صحيح). 7/ 192 م 860 و6/ 227 م 754.

27 ـ كيفية تغسيل المُحرِم وتكفينه إذا مات

(إذا مات المُحرِم ما بين أن يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر، إن كان حاجًا، أو قبل أن يتمّ طوافه وسعيه، إن كان مُعتَمِرًا، فإن الفرض أن يغسل بماء وسِدْر فقط إن وُجِد السِّدْر، ولا يُمَسَّ بكافور ولا بطِيب، ولا يُغَطّى وجهه ولا رأسه، ولا يُكَفَّن إلا في ثياب إحرامه فقط، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه، وإن كانت امرأة فكذلك إلا أنّ رأسها يغطّى ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنّع. فمَن مات من مُحرِم أو مُحرِمَة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رَمَى الحجارَ أو لم يرمها). 5/ 148 م 590.

إحصار

رَ: حج.

أحمق

رَ: جناية.
رَ: جراح.

إحياء المَوَات

1 ـ تعريفه

(الإحياء هو قلعُ ما في الأرض من عشب أو شجر أو نبات بنيَّة الإحياء لا بنيَّة أخذِ العشب والاحتطاب فقط، أو جلبُ ماءٍ إليها من نهر أو من عين، أو حفرُ بئر فيها لسقيها منه، أو حرثُها، أو غرسُها، أو تزبيلُها أو ما يقوم مقام التنزيل من نقل تراب إليها أو رماد، أو قلعُ حجارة، أو جَرْد ترابٍ ملح عن وجهها حتى

يمكن بذلك حرثها أو غرسها، أو أن يختطّ عليها بحظير للبناء، فهذا كله إحياء). 8/ 238 م 1349.

2 ـ محله

(كل أرض لا مالك لها ولا يُعرَف أنها عمرت في الإسلام: فهي لِمَن سَبَق إليها وأحياها، سواء بإذن الإمام أو بغير إذنه، ولو أنه بين الدُّور في الأمصار، ولا لأحد أن يحمي شيئًا من الأرض عمَّن سبق إليها بعد رسول الله ﷺ، فلو أن الإمام أقطع إنسانًا شيئًا لم يضرّه ذلك ولم يكن له أن يحمي عمَّن سبق إليه، فإن كان إحياؤه لذلك مُضِرًّا بأهل القرية ضررًا ظاهرًا: لم يكن لأحد أن ينفرد به، لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر والماء الظاهر والمَرَاح ورَحَبة السوق والطريق والمصلَّى ونحو ذلك، وأما ما ملك يومًا بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر حتى عاد كأول حاله فهو مُلْكٌ لمَن كان له، لا يجوز لأحد تملّكه بالإحياء أبدًا، فإن جُهِلَ أصحابُه فالنظرُ فيه للإمام، ولا يُملك إلا بإذنه). 8/ 233 م 1348.

3 ـ حُكمه مع الضرر العام

رَ: 2 ـ محلّه.

4 ـ شروطه في الأرض

رَ: 2 ـ محلّه.

5 ـ وقوعه على ما اندثر وأشغر

رَ: 2 محلّه.

6 ـ وجود إذْن الإمام فيه أو انتفاؤه

رَ: 2 ـ محلّه.

7 ـ حُكمه إذا كان بالمياه

(بالإحياء يكون له ما أدرك الماءُ في فوره وكثرته من جميع جهات البئر أو العين أو النهر أو الساقية قد ملكه واستحقه لأنه أحياه). 8/ 238 م 1349 و8/ 239 م 1351.

8 ـ حُكمه في الغراس

(مَن غرس أشجارًا فله ما أظلَّت أغصانُها عند تمامها، فإن انتشرت على أرض غيره أُخِذ بقطع ما انتشر منها على أرض غيره). 8/ 240 م 1353.

9 ـ الحريم الثابت به

(مَن ساق ساقية أو حفر بئرًا فله ما سقى، ولا يحفر أحد بحيث يُضرّ بتلك العين أو تلك البئر أو ذلك النهر، أو بحيث يجلب شيئًا من مائها عنها فقط، لا حريم لذلك أصلاً غير ما ذكرنا). 8/ 239 م 1351.

رَ: إحياء 8 ـ حكمه في الغراس.

10 ـ تحقّقه للمسلم فقط دون الذمّيّ

(لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم، وأما الذِّمّيّ فلا). 8/ 243 م 1361.

11 ـ تحقّقه للمرء بالأُجَراء والأعوان

(ما تولّى المرء من الإحياء بأُجَرائه وأعوانه فهو له، لا لهم). 8/ 238 م 1349.

أخرس

رَ: أبكم.

1 ـ دية لسانه

(لسان الأخرس كغيره والألمُ واحد، والقَوَدُ واجبٌ أو المفاداةُ). 10/ 443 م 2046.

أدب

1 ـ استعماله مع البالغ عشر سنين من أجل الصلاة

(لا صلاة على مَن لا يبلغ من الرجال والنساء، ويستحبّ إذا بلغ سبع سنين أن يُدرَّب عليها، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّب عليها). 2/ 232 م 276.

2 ـ أحكامه بين الزوجين

(إن عصت الزوجة زوجها حَلَّ له هجرانُها حتى تطيعه، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن، فإن ضربها بغير ذنب أُقيدت منه. وأدنى الجماع المفروض على الرجل لزوجته مرةٌ في كل طهر إن قدر، وإلا فهو عاصٍ، ويُجبَر على ذلك مَن أبَى بالأدب. ولا يحلّ لأحد أن يطأ امرأةً حبلى من غيره، فإن فَعَل

أُدِّب، فإن كانت أَمَة له أُعتِقَ عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بدَّ، ولا تعتق هي بذلك). 10/ 40 م 1886 و10/ 41 م 1888 و10/ 70 م 1906.

3 ـ التعدّي فيه من الزوج

(مَن أَدَّبَ امرأته وكان متعديًا: وَضَعَ الأدبَ في غير موضعه ففيه القَوَد، وإن كان غير متعدٍّ ووَضَعَ الأدبَ موضعَه فلا يجوز له أن يجلد أكثر من عشر جلدات، فإن تعدّى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يُعفِّن، فعفّن أو جَرَحَ أو كَسَر، فالقَوَد في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها، والدية فيما لم يعمده.

رَ: أدب 2 ـ أحكامه بين الزوجين.

أدب (بمعنى تعزير)

رَ: تعزير.

أذان

1 ـ فرضيته لجماعة الرجال

(لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها أو كانت مقضية لنوم عنها أو لنسيان متى قُضيت، السفرُ والحضرُ سواءٌ في كل ذلك، فإن صلَّى شيئًا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم حاشا الظهر والعصر بعَرَفَة والمغرب والعتمة بمزدلفة، فإنهما يُجمَعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معًا. ولا يلزم المنفردَ أذان ولا إقامة، فإن أَذَّن وأقام فحسنٌ، ولا يجوز إلا في الوقت. ولا أذان على النساء ولا إقامة، فإن أَذَّنَّ وأَقَمْنَ فحسنٌ). 3/ 122 م 315 و3/ 125 م 316 و3/ 129 م 320.

2 ـ صفته

(صفة الأذان معروفة، وأحبُّ إلينا أذانُ أهل مكة، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أربع مرات، أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يرفع صوته ويقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح حيَّ على

الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلاَّ الله. وإن زاد في صلاة الصبح بعد حيّ على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فحسنٌ، وإن كان برد شديد أو مطرٌ رشٌّ فصاعدًا فيجب أن يزيد المؤذِّن في أذانه بعد حيّ على الفلاح: ألا صلّوا في الرِّحال). 3/ 149 م 231 و3/ 161 م 333.

3 ـ ترتيب الألفاظ

(لا يجوز تنكيسُ الأذان ولا الإقامة، ولا تقديمُ مُؤَخَّر منها على ما قبله، فمَن فعل ذلك: فلم يؤذِّن ولا أقام ولا صُلِّيَ بأذان ولا إقامة). 3/ 161 م 332.

4 ـ تأديته بمعاني ألفاظه

(لا يجوز تعدّي اللفظ إلى غيره وإن كان في معناه، فلا يقول المؤذِّن: العزيز أجلّ ليس لنا ربٌّ إلا الرحمٰن، أنت ابن عبد الله بن عبد المطَّلب مبعوث من الرحمٰن، هلمّوا إلى نحو الظهر هلمّوا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا ربٌّ إلا الرحيم. ومَن أذَّن هكذا فحقّه أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، لأنه مُستهزىء بآيات الله مُتَعَدٍّ لحدود الله. ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في ألفاظ الصلاة والأذان والإقامة والتلبية). 8/ 410 م 1444.

5 ـ الزيادة فيه

رَ: 2 ـ صفته.

6 ـ الترجيع فيه

رَ: 2 ـ صفته.

7 ـ وقته

(لا يجوز أن يؤذِّن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فقط، فإنه يجوز أن يُؤَذَّن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذِّن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذِّن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، ولا بدَّ لها من أذان ثانٍ بعد الفجر، ولا يجزء لها الأذان الذي كان قبل الفجر، ولا يجوز أن يؤذِّن لها قبل المقدار الذي ذكرنا). 3/ 117 م 314.

رَ: 1 ـ فرضيته لجماعة الرجال.

8 ـ فعله في غير الصلوات الخمس

(لا يؤذَّن لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صُلِّي ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنازة، ويستحبّ إعلام الناس بذلك مثل النداء: الصلاةَ جامعةً). 3/ 140 م 322.

رَ: 5/ 93 م 554.

9 ـ الجائز أذانه وغير الجائز

(لا يجوز أن يؤذِّن إلا رجلٌ بالغ عاقل مسلم مؤدٍّ لألفاظ الأذان حسب طاقته، ولا يجزّء أذان مَن لا يعقل حين أذانه، لسُكر أو نحوِ ذلك، فإذا أذَّن البالغ لم يُمنع مَن لم يبلغ من الأذان بعده. ويجزىء أذان الفاسق، والعدلُ أحبُّ إلينا، والصَّيِّت أفضل). 3/ 140 م 323 و4/ 217 م 490.

رَ: 11 ـ أداؤه بأكثر من واحد.

10 ـ بُطلانه ممَّن لم يبلغ الحلم

رَ: صغير 6 أذانه.

11 ـ أداؤه بأكثر من واحد

(لا يجوز أن يؤذِّن اثنان فصاعدًا معًا، فإن كان ذلك فالمؤذِّنُ هو المبتدىء والداخل عليه مُسيء لا أجْر له، والواجب منعه، فإن بدآ معًا فالأذان للصيِّتِ الأحسنِ تأديةً. وجائزٌ أن يؤذِّن جماعةٌ واحدًا بعد واحد، للمغرب وغيرها سواء في كل ذلك، فإن تشاحّوا وهم سواء في التأدية والصوتِ والفضلِ والمعرفة بالأوقات أُقْرِع بينهم، سواء عَظُمَت أقطار المسجد أم لم تعظم). 3/ 142 م 324.

12 ـ الاقتراع على أدائه

رَ: 11 ـ أداؤه بأكثر من واحد.

13 ـ الأحوال التي يُجزىء فيها وأفضلها

(يجزىء الأذان والإقامة قاعدًا وراكبًا وعلى غير طهارة وجَنبًا وإلى غير القبلة، وأفضل ذلك أن لا يؤذِّن إلا قائمًا إلى القبلة على طهارة). 3/ 143 م 325.

14 ـ الأُجرة عليه

(لا تجوز الأُجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذِّن إلا للأُجرة لم يجز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به. وجائزٌ أن يُعطَى على سبيل البرّ وأن يرزقه الإمام كذلك). 3/ 145 م 327 و8/ 191 م 1303.

رَ: إجارة 11 ـ حُكمها عن فعل الطاعة عن غيره.

رَ: أيضًا 13 ـ حُكمها على الواجب العيني.

15 ـ الإجابة عند سماعه

(مَن سمع المؤذِّن فليقل كما يقول، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة، فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذِّن: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، فإنه لا يقولهما في الصلاة ويقولهما في غير صلاة فإذا أتمّ الصلاة فليقل ذلك). 3/ 148 م 330.

16 ـ الخروج من المسجد بعد ابتدائه

(مَن كان في المسجد فاندفَعَ الأذانُ: لم يحلّ له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة). 3/ 147 م 328.

17 ـ الكلام في أثنائه

(ثم الكلامُ المُباحُ كله جائز في نفس الأذان والإقامة. ومَن عطس في أذانه وإقامته ففرض عليه أن يحمد الله تعالى، وإن سمع عاطسًا يحمد الله تعالى ففرضٌ عليه أن يشمِّته في أذانه وإقامته، وإن سُلِّم عليه في أذانه وإقامته ففرضٌ عليه أن يردّ بالكلام). 3/ 143 م 326.

18 ـ الحمد والتشميت وردّ السلام في أثنائه

رَ: 17 ـ الكلام في أثنائه.

ارتفاق

رَ: مرفق.

إرث

رَ: مواريث.

أرض

رَ: مرفق، معادن، معاملة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، غصب، تيمّم، رهن، شفعة، بيع، إجارة، مسجد، وقف، غنائم، قسمة، صلاة، قبر.

أرض حرب

رَ: دار حرب.

استبراء

رَ: جارية.

استحاضة

1 ـ صفة دمها

(إذا رأت المرأة بعد الحيض دمًا أحمر أو كغسالة اللحم أو صُفرة أو كدرة أو بياضًا أو جفوفًا فقد طهرت، وليس شيء من ذلك حيضًا أصلاً، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضًا ولا نفاسًا، ولا يمنع من شيء). 3/ 162 م 254 و2/ 190 م 264.

2 ـ حُكمها

(دم الاستحاضة لا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء، فوطءُ الزوج حلال ما لم يكن أحدهما صائمًا أو محرمًا أو معتكفًا أو كان مظاهرًا منها، ولا يمنع من شيء). 2/ 170 م 254 و2/ 190 م 264 و2/ 218 م 269 و6/ 260 م 766.

3 ـ الوضوء منها

(ظهور دم الاستحاضة أو العَرَق السائل من الفرج إذا كان بعد انقضاء الحيض يوجب الوضوء، ولا بدَّ، لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم، سواء تميز دمها أو لم يتميز، عرفت أيامها أم لم تعرف). 1/ 251 م 168.

4 ـ العدّة فيها

رَ: عدة 3 ـ مدتها للمُستَحاضة.

استسقاء

رَ: صلاة الاستسقاء.

استلحاق

رَ: نسب.

استنجاء

1 ـ فِعله باليمين

(لا يجزىء أحدًا أن يستنجي بيمينه، وأما مسح البول باليمين فجائز). 1/ 95 م 122.

2 ـ استقبال القبلة حال الاستنجاء

(لا يجوز استقبالُ القبلة ولا استدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك حالَ الاستنجاء). 1/ 95 م 122 و1/ 193 م 146.

إسراف

1 ـ تعريفه وحكمه

(السَّرَفُ حرام، وهو النفقةُ فيما حرَّم الله تعالى، قلَّت أم كَثُرت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة. أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمُنفِق بعده غنًى. أو إضاعة المال وإن قلَّ برميه عبثًا، فما عدا هذه الوجوه فليس سَرَفًا، وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه). 7/ 428 م 1027 و8/ 290 م 1394.

إسلام

1 ـ اتحاده مع الإيمان والدين

(الإسلام والإيمان شيء واحد. والدين عند الله الإسلام، فالدين هو الإسلام أيضًا). 1/ 38 م 75، 76.

2 ـ مصادره

(دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يُؤخَذ إلا من القرآن، أو مما صحَّ عن رسول الله ﷺ: إما برواية جميع علماء الأمة عنه، وإما بنقل جماعة عنه، وهو نقل الكافّة، وإما برواية الثقات واحدًا عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام، ولا مزيد). 1/ 50 م 92.

3 ـ أركانه

(الإسلام عَقدٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح). 1/ 38 م 76.

4 ـ لُزومه على كل أحد وشرط صحته

(أول ما يلزمُ كلَّ أحد ولا يصحّ الإسلام إلا به: أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر، وينطق بلسانه ولا بدَّ بأن لا إلٰه إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله). 1/ 2 م 1.

5 ـ إلزام الناس جميعًا بالدخول فيه

(كل مَن كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرضٌ عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام، إذ بَعَث الله تعالى محمدًا ﷺ به، أو القتل). 7/ 456 م 1059.

6 ـ صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيره

(مَن قال من أهل الكفر، مما سوى اليهود أو النصارى أو المجوس: لا إلٰه إلاَّ الله، أو قال: محمد رسول الله، كان بذلك مسلمًا تلزمه شرائع الإسلام ـ تكاليفه وأعماله ـ وأما من اليهود والنصارى والمجوس، فلا يكون مسلمًا بقول لا إلٰه إلاَّ الله، حتى يقول: وأنا مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام). 7/ 316 م 940.

7 ـ تحقّقه في المرء

(مَن اعتقد الإيمان بقلبه، ونطق به بلسانه، فقد وُفِّق، سواء استدلَّ أو لم يستدلّ، فهو مؤمن عند الله وعند المسلمين). 1/ 40 م 78.

8 ـ تحقّقه عند العجز عن معرفته كله

(مَن عجز لجهله أو عجمته عن معرفة الإسلام كله، فلا بدَّ له أن يَعتقد بقلبه، ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسَّر له: لا إلٰه إلاَّ الله محمد رسول الله، كلُّ ما جاء به حق، وكلُّ دين سواه باطلٌ). 1/ 27 م 49.

9 ـ تخلّف النطق أو الاعتقاد به

(مَن اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه، دون تقية، فهو كافر عند الله وعند المسلمين، ومَن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين). 1/ 40 م 77.

10 ـ أصول أحكامه

رَ: 2 ـ مصادره.

11 ـ تمامه

(الدِّينُ قد تم فلا يُزاد فيه ولا ينقص منه ولا يُبدَّل). 1/ 26 م 45.

12 ـ زيادته ونقصه

(الإسلام يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). 1/ 38 م 76.

13 ـ اليقين فيه

(اليقين لا يتفاضل، لكن إذا دخل فيه شيء من شك أو جَحْد: بَطَلَ كلُّه). 1/ 41 م 80.

14 ـ الأعمال السابقة عليه

(مَن عمل في كُفره عملاً سيئًا ثم أسلم، فإن تمادى على تلك الإساءة: حُوسِب وجُوزِي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه، وإن تاب عن ذلك: سقط عنه ما عمل في شركه. ومَن عمل في كفره أعمالاً صالحة ثم أسلم: جُوزِي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه، فإن لم يسلم جُوزِي بذلك في الدنيا، ولم ينتفع بذلك في الآخرة). 1/ 19 م 38.

15 ـ تضييع أعماله

(مَن ضَيَّع الأعمال كلها فهو مؤمنٌ عاصٍ ناقص الإيمان، لا يكفر). 1/ 40 م 79.

16 ـ الشك فيه

رَ: 13 ـ اليقين فيه.

17 ـ التقية فيه

رَ: 9 ـ تخلّف النطق أو الاعتقاد به.

18 ـ نَفْيُ السِّرِّيَّة والباطنية فيه

(لا سِرَّ في الدين عند أحد، ومَن قال إن في شيء من الإسلام باطنًا غيرَ الظاهرِ الذي يعرفه الأسودُ والأحمرُ: فهو كافرٌ، يقتلُ ولا بدَّ). 1/ 13 م 23 و7/ 318 م 942.

19 ـ حكم القول بالباطنية فيه

رَ: 18 ـ نفي السِّرِّيَّة والباطنية فيه.

20 ـ تأثّره بالطاعة

رَ: 12 ـ زيادته ونقصانه.

21 ـ تأثّره بالمعصية

رَ: 12 ـ زيادته ونقصانه.

22 ـ أعماله الموقوتة

(لا يجوز أن يعمل أحد شيئًا من الدين مؤقتًا بوقت، قبل وقته، فإن كان الأول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته). 1/ 69 م 107.

23 ـ تبعية الصغير والجنين فيه، ومداها في التحوير

(إذا أسلم الكافر الحربي، فأولاده الصغار مسلمون أحرار، وكذلك الذي في بطن أُمه، فإن كان الجنين لم يُنفَخ فيه الروح بعدُ، فامرأته حرّة لا تسترقّ، لأن الجنين حينئذ بعضُها، ولا يسترقّ لأنه مسلم، ومَن كان بعضها حرًا فهي كلها حرة، بخلاف حكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه لأنه حينئذ غيرُها، وهو ربما كان ذكرًا وهي أُنثى). 7/ 309 م 937 و7/ 311 م 938.

24 ـ أثره في زواج غير المسلمين

رَ: نكاح 70 ـ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين.

25 ـ أثر الردّة عنه في الزواج

رَ: نكاح 70 ـ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين.

26 ـ تحرّر رقيق الكافر به

(عبد كافر أسلم قبل سيده الذِّمِّيّ أو الحربيّ بطرفة عين فهو حرٌّ ساعةَ يسلم، ولا ولاء عليه لأحد. وصَحَّ أن العبد والأَمَة إذا أسلَما وهما في ملك الكافر، فإنهما حرّان في حين تمام إسلامهما). 9/ 208 م 1672 و9/ 226 م 1686 و9/ 450 م 1818.

أسير

1 ـ فداؤه

(ومَن كان أسيرًا عند الكفَّار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه، فلا يحلّ له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئًا، ولا يحلّ للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئًا، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرضٌ على المسلمين أن يَفْدوه إن لم يكن له مال يَفِي بفدائه، ولا يحلّ فداء الأسير المسلم إلا إما بمال وإما بأسير كافر. ولا يحلُّ أن يُرَدَّ صغيرٌ سُبِيَ من أرض الحرب إليهم بفداء). 7/ 308 م 934 و7/ 309 م 935.

2 ـ تصرفاته

(تصرُّف الأسرى في أموالهم صحيحٌ سواء كانوا عند مَن يقتل الأسرى أو عند مَن لا يقتلهم). 8/ 297 م 1395.

3 ـ حلّ افتدائه بمالٍ أو أسير كافر

(ولا يحلّ فداءُ الأسير المسلم إلا إما بمالٍ وإما بأسيرٍ كافرٍ). 7/ 309 م 935.

4 ـ ملكية المال الذي يفدى به

(المال الذي يُعطى لأهل دار الحرب في فداء الأسرى وفي كل ضرورة يبقى على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب). 9/ 157 م 1636.

5 ـ متى يُنتَزَع من الحربي؟

رَ: حربي 5 ـ المنتزع منه بلا عوض إذا دَخَل أرضنا.

6 ـ ردُّ الصغير إذا سُبِي من دار الحرب

رَ: 1 ـ فداؤه.

7 ـ حكم صومه رمضانَ في دار الحرب

(الأسير في دار الحرب إن عَرَف رمضان لزمه صيامُه إن كان مُقيمًا، فإن سُوفِرَ به أفطر ولا بدَّ، وعليه قضاؤه، فإن لم يعرف الشهرَ وأشْكَلَ عليه سَقَط عنه صيامه ولزمته أيام أُخَر إن كان مسافرًا، وإلا فلا). 6/ 261 م 769.

8 ـ دفن صغيره والصلاة عليه

(الصغير يُسْبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت فإنه يُدفَن مع المسلمين ويُصَلَّى عليه). 5/ 143 م 583.

أُضْحِية

1 ـ حُكمها

(الأُضحية سُنَّة حسنة، وليست فرضًا، ومَن تركها غيرَ راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك، ومَن ضَحَّى عن امرأته أو ولده أو أَمَته: فحسنٌ، ومَن لا فلا حرج في ذلك. وهي مُستَحَبَّة للحاجّ بمكة وللمسافر، كما هي للمُقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة). 7/ 355 م 973 و7/ 375 م 979.

2 ـ المفروض على مَن أرادها

(مَن أراد أن يضحِّي ففرضٌ عليه إذا أهلَّ حلالُ ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحِّي، لا بحلق ولا بقصٍّ ولا بنورة ولا بغير ذلك، ومَن لم يُرِد أن يضحِّي لم يلزمه ذلك). 7/ 355 م 973 و7/ 368 م 976.

3 ـ نوع الحيوان الذي تجوز به

(الأُضحية جائزة بكل حيوان يُؤكَل لحمه من ذي أربع أو طائر، كالفرسِ والإبلِ وبقرِ الوحش والديكِ وسائرِ الطيرِ والحيوانِ الحلالِ أكلُه، والأفضلُ في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه). 7/ 370 م 977.

4 ـ سِـنّها

(لا تجزىء في الأضاحي جذعةٌ ولا جَذَعٌ أصلاً، لا من الضأن ولا من غير الضأن، ويُجزىء ما فوق الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر: هو ما أتمَّ عامًا كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعًا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثَنِيًّا، والجذع من الإبل: ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل في السادسة فيكون ثنيًّا). 7/ 361 م 975.

5 ـ وقت ذبحها أو نَحْرها

(ووقت ذبح الأُضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيضّ وترتفع، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلّي ركعتين، يقرأ في

الأولى بعد ثماني تكبيرات أُمَّ القرآن وسورة (قٓ) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أُم القرآن وسورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القَمَر: الآية 1] بترتيل. ويتمّ فيهما الركوع والسجود ويجلس ويتشهَّد ويسلم ثم يذبح، فمَن ذَبَح أو نحر قبل ما ذكرنا ففرضٌ عليه أن يضحِّي ولا بدّ، بعد دخول الوقت المذكور، والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن يهلّ هلال المحرم، والتضحية ليلاً ونهارًا جائزة). 7/ 373 م 978 و7/ 377 م 982.

6 ـ تعيّنها بالنيَّة

(مَن نوى التضحية بحيوان مَّا لا يلزمه أن يضحِّي به، بل له أن يضحِّي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به). 7/ 375 م 980.

7 ـ تعيّنها والتصرّف بها قبله

(لا تكون الأُضحية إلا بذبحها أو نحرها بنيّة التضحية لا قبل ذلك أصلاً، وله ما لم يذبحها أو ينحرها كذلك ألاَّ يضحِّي بها وأن يبيعها وأن يجزّ صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه فإن ضلَّت فاشترى غيرها ثم وجد التي ضلَّت: لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحَّى بها أو بأحدهما أو بغيرهما فقد أحسن، وإن لم يضحِّ أصلاً فلا حرج). 7/ 376 م 981.

رَ: 3 ـ عيوبها.

8 ـ ذبحها أو نحرها بيد المُضَحِّي أو بأمره

(تستحبّ للمُضَحِّي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أُضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزأه، ولا حرج في ذلك). 7/ 380 م 983.

9 ـ الاشتراك فيها وتعدّدها

(وجائزٌ أن يُشتَرَك في الأضحية الواحدة، أيُّ شيءٍ كانت الجماعةُ من أهل البيت وغيرهم، وجائزٌ أن يضحِّي الواحدُ بعددٍ من الأضاحي). 7/ 381 م 984.

10 ـ وجوه التصرّف في لحمها بعد الذبح

(فرضٌ على كل مُضَحٍّ أن يأكل من أضحيته ولا بدَّ، ولو لقمة فصاعدًا، وفرضٌ عليه أن يتصدَّق أيضًا منها بما شاء قلَّ أو كَثُر ولا بدَّ، ومُباحٌ له أن يُطعِم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك، فإن نزل بأهل بلد المُضَحِّي جُهد، أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمُضَحِّي أن يأكل من أضحيته من حين يضحِّي بها إلى انقضاء ثلاث ليالٍ كاملة مستأنفة يبتدؤها بالعدد بعد تمام التضحية، ثم لا يحلّ له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليالٍ شيء أصلاً، فإن ضحَّى ليلاً لم يَعُدَّ تلك الليلة في الثلاث، فإن لم يكن شيء من هذا فليدَّخر منها ما شاء). 7/ 383 م 985.

11 ـ بيعها والانتفاع بها بعد التضحية

(لا يحلّ للمُضَحِّي أن يبيع من الأضحية بعد أن يضحِّي بها شيئًا لا جلدًا ولا صوفًا ولا شعرًا ولا وبرًا ولا ريشًا ولا شحمًا ولا لحمًا ولا عظمًا ولا غضروفًا ولا رأسًا ولا طرفًا ولا حشوةً، ولا أن يصدقه، ولا أن يُؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئًا أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً ولا شيئًا أصلاً، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه. ومَن مَلَكَ شيئًا من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعُه حينئذ إن شاء). 7/ 385 م 985.

12 ـ أُجرة ذبحها أو سلخها

(لا يحلّ للمُضَحِّي أن يعطي الجزار على ذبح الأضحية أو سلخها شيئًا منها، وله أن يعطيه من غيرها). 7/ 385 م 985.

رَ: 13 ـ إعطاء الجزار منها.

13 ـ إعطاء الجزار منها

(لا يحلّ للمُضَحِّي أن يعطي الجزّار على ذبحها أو سلخها شيئًا منها، وله أن يعطيه من غيرها). 7/ 385 م 985.

14 ـ الخطأ في ذبحها

(مَن أخطأ فذبح أُضحيةَ غيره بغير أمره فهي ميتة لا تُؤكَل وعليه ضمانها). 7/ 388 م 988.

15 ـ أداؤها عن الغير

(للغائب أن يأمر بأن يُضَحَّى عنه، وهو حسنٌ، فإن ضُحِّي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة، فلو ضَحَّى عن الصغير أو المجنون وليُّهما من مالهما فهو حسنٌ، وليست ميتة). 7/ 388 م 988.

16 ـ عيوبها

(لا تجزىء في الأُضحية العرجاءُ البَيِّنُ عَرَجها، بلغت المنسك أو لم تبلغ، مشت أو لم تمشِ، ولا المريضةُ البَيِّنُ مرضُها، والجَرَبُ مرضٌ، فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ، ولا تجزىء العجفاء التي لا تنقي ولا تجري، ولا التي في أُذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تُجزىء من الأضحية كالخصي وكَسْر القرن دمي أو لم يدمِ، والهتماء والمقطوعة الإلْية، وغير ذلك لا تُحاشِ شيئًا غير ما ذكرنا. وإن اشتراها وبها عيب لا تجزىء به في الأضاحي ثم ذهب العيب وصحَّت جاز له أن يضحِّي بها، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ثم أصابها عيب لا تُجزِىء به الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزء. ومَن وجد بالأضحية عيبًا بعد أن ضحَّى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حيّة صحيحة وبين قيمتها معيبة، فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة، ويضمن مثلها للبائع ويستردّ الثمن، ولا تُؤكَل). 7/ 358 م 974 و7/ 376 م 981 و7/ 387 م 986 و7/ 387 م 987.

أطعمة

1 ـ الحلال أكله من الحيوان

(يحلّ أكل الضبع وحُمر الوحش تأنَّست أو لم تتأنّس، والسلحفاة البريّة والبحرية حلالٌ أكلها وأكلُ بعضها، وكذلك النُّسور والرخم والبلزج والقنافذ واليربوع وأُم حبين والوبر والسرطان والجراذين والورل والطير كله، وكل ما أمكن أن يُذَكَّى مما لم يفصَّل تحريمه، وكذلك الخفّاش والوطواط والخطاف والخيل والبغال والضب والأرنب، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحلَّ أكله). 7/ 398 م 993 و7/ 406 م 996 و7/ 410 م 999 و7/ 431 م 1031 و7/ 432 م 1032.

2 ـ الحيوان المُباح أكله يتغذّى بالمحرَّمات

(كلّ ما تَغَذَّى من الحيوان المُباح أكله بالمحرمات فهو حلال، كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك، ولو أن جديًا أُرضِع لبنَ خنزيرة لكان أكله حلالاً، حاشا الجلاَّلة من ذوات الأربع). 1/ 183 م 140 و7/ 410 م 1000 و7/ 429 م 1028.

3 ـ المحرَّم أكله من الحيوان

(لا يحلّ أكل شيء من السِّباع ذوات الأنياب، ولا أكل الكلب ولا الهر، الإنسيّ والبرّي سواء، ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحلَّ أكله، ولا يحلّ أكل شيء من الحيّات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها، ولا العقارب ولا الفئران ولا الحداء ولا الغراب، ولا يحلّ أكل الحلزون البرّي ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذُّباب والدَّبَر والدود كله طيَّارةً وغير طيَّارةٍ، والقمل والبراغيث والبقّ والبعوض، ولا يحلّ أكل الحُمْر الإنسيَّة توحَّشت أم لم تتوحش، ولا يحلّ أكل الهدهد ولا الصُّرَد ولا الضفدع، ولا السيكران ولا القرد). 7/ 398 م 993 و7/ 403 م 994 و7/ 405 م 995 و7/ 406 م 996 و7/ 410 م 998 و7/ 426 م 1024 و7/ 429 م 1029.

4 ـ المحرَّمات عند الضرورة وحَدّ الضرورة للباغي وغيره

(كل ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ من المآكل والمشارب فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم وما يَقْتُل مَنْ تناوَلَهُ، فلا يحلّ من ذلك شيئًا أصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها، فمَن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبلُ ولم يجد مالَ مسلم أو ذميّ فله أن يأكل حتى يشبع ويتزوَّد حتى يجد حلالاً، وحدّ الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، وخشيَ الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدّى إلى الموت. ولا يحلّ شيء مما ذكرنا لمَن كان في طريق بَغْيٍ على المسلمين. أو ممتنعًا من حق، بل كل ذلك حرام عليه، فإن لم يجد ما يأكل فَلْيَتُب مما هو فيه، وليمسك عن البغي، وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر حلالاً، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى فاسقٌ آكلُ حرامٍ). 7/ 426 م 1025 و7/ 427 م 1026.

5 ـ حكم الحيوان المائي البرّي

(ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحلّ أكله إلا بذكاة، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك، وأما الضفدع فلا يحلّ أكلها أصلاً). 7/ 398 م 990 و7/ 410 م 998.

6 ـ حكم الحيوان المائي بأنواعه

(ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه حلالٌ كله كيفما وجد، سواء أخذ حيًّا ثم مات، أو مات في الماء، طفا أو لم يطفُ، أو قتله حيوان بحري أو برّي، هو كله حلال أكله، وسواء خنزير الماء أو إنسان الماء أو كلب الماء وغيرُ ذلك، كلُّ ذلك حلال أكله، قَتَل كلَّ ذلك وثنيٌّ أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد، ولا يحلّ بلعُ سمكة حيَّة). 7/ 393 م 989 و7/ 398 م 991.

7 ـ حكم متروك التسمية منها

(لا يحلّ أكل ما لم يُسَمَّ الله عليه بعمد أو نسيان، ومَن سَمَّى بالعجمية فقد سَمَّى). 7/ 412 م 1003 و7/ 414 م 1004.

8 ـ المذبوح لغير الله والمسمَّى عليه غيرُ الله تعالى

(لا يحلّ أكل حيوانٌ ذُبِح أو نُحِر لغير الله تعالى ولا ما سُمِّي عليه غير الله تعالى متقرِّبًا بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره). 7/ 388 م 988 و7/ 411 م 1001.

9 ـ حكم الصيد المذبوح لغير الله تعالى

(لا يحلّ أكلُ ما ذُكِّي من الصيد لغير الله تعالى). 7/ 411 م 1001.

10 ـ المذبوح بغير أمر صاحبه

(لا يحلّ أكلُ ما نحَرَه أو ذَبحه إنسانٌ من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تَعَدٍّ بغير حق وهو ميتة، لا يحلّ لصاحبه ولا لغيره، ويضمنه قاتله، إلا أن يكون نظرًا صحيحًا كخوف أن يموت فبادر بذكاته، أو نظرًا لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حقٍّ واجب). 7/ 415 م 1006.

11 ـ حكم المذبوح فخرًا أو مُباهاةً

(لا يحلّ أكل ما ذُبِح أو نُحِر فخرًا أو مُباهاةً). 7/ 416 م 1007.

12 ـ المقتول من حيوان البر بغير ذكاة

(لا يحلّ أكل شيء مما قُتِل من حيوان البر بغير الذكاة المأمور بها إلا الجراد وحده، فإن خُنِق شيء من حيوان البر حتى يموت، أو ضرب بشيء حتى يموت، أو سَقَط من علو فمات، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك، فلا يحلُّ أكل شيء منه، ولا ما قتله السبعُ أو حيوان آخر، حاشا الصيد، فإن أدرك كل ما ذكرنا حيًّا فذُكِّي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله. ولا يحلّ أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ ولا بغَمّ). 7/ 388 م 988 و7/ 398 م 992.

13 ـ حكم ما لم يُفصَّل تحريمه

(يجوز أكل كل ما أمكن أن يُذَكَّى مما لم يُفصَّل تحريمه). 7/ 410 م 999.

14 ـ تناول الحيّ أو ما دامت فيه حياة

(لا يحلّ أكل حيوان مما يحلّ أكله ما دام حيًّا، وكذلك لو ذُبح حيوان أو نُحر فإنه لا يحلّ أكل شيء منه حتى يموت، فلا يحلّ بَلْعُ جرادةٍ حيَّةٍ، ولا بَلْعُ سمكةٍ حيّةٍ مع أنه تعذيب). 7/ 398 م 991.

15 ـ الميت حَتْفَ أنفه من حيوان البرّ

(لا يحلّ أكل شيء، مما مات حَتْفَ أنفه من حيوان البر إلا الجراد وحده). 7/ 388 م 988.

16 ـ تناول ما يؤذي أو يقتل

(ولا يحلّ أكل السُّمّ القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يُمرِضُ الإكثارُ منه، ولا يَقْتُل مَنْ تناوله لا يحلّ شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها. وأكلُ الطين لمَن لا يستضرّ به حلالٌ، وأما كُلُّ ما يستضرّ به من طينٍ أو إكثارٍ من الماء أو الخبز فحرام). 7/ 418 م 1013.

17 ـ جنين مأكول اللحم الميت

(وكل حيوان ذُكِّي فوُجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نُفخ فيه الروح، فهو ميتة لا يحلّ أكله، فلو أُدرِك حيًّا فذُكِّي حلَّ أكله فلو كان لم يُنفَخ فيه الروح بَعْدُ فهو حلالٌ إلا إن كان بَعْدُ دمًا لا لحم فيه). 7/ 419 م 1014.

18 ـ بيضة مأكول اللحم الميت

(لو خرجت بيضة من دجاجة ميتةٍ أو طائر ميّتٍ مما يؤكل لحمه لو ذُكِّي، فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال، وإن لم تكن ذات قشر بعدُ فهي حرام). 7/ 417 م 1009.

19 ـ حليب مأكول اللحم الميت

(لو مات حيوانٌ مما يحلّ أكله لو ذُكِّي، فحُلِبَ منه لبنٌ فاللبنُ حلال، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء). 7/ 418 م 1012.

20 ـ لبن الجلالة ولحومها

(لا يحلّ أكل لحوم الجلاَّلة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها، ولا يحلّ ركوبها، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلاَّلة، فألبانها طاهرة، وكذلك لحمها. والجلاَّلة هي التي تأكل العَذِرة (الجلّة) من الإبل وغير الإبل، من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الدجاج ولا الطير جلاَّلة وإن كانت تأكل العَذِرَة). 1/ 183 م 140 و7/ 410 م 1000.

21 ـ المفصول من الحيّ من صوف ولبن وغيرهما

(الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حيّ فهو طاهر، ولا يحلّ أكلُه). 1/ 182 م 138.

22 ـ لحم الآدمي وما يُؤخَذ منه

(لا يحلّ أكل لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده؛ ولحوم بني آدم وما يَقْتُلُ مَنْ تَنَاوَلَه لا يحلّ شيء منه أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها). 7/ 398 م 993 و7/ 426 م 1025.

23 ـ فضلات الحيوان والآدمي

(لا يحلّ أكل العَذِرَةِ ولا الرجيعِ ولا شيءٍ من أبوال الخيول ولا القيءِ). 7/ 398 م 993.

24 ـ حكم الجراد

(الجراد حلال إذا أُخِذ ميتًا أو حيًّا، سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت، ولا يحل بَلْع جرادة حيّة). 7/ 437 م 1043 و8/ 398 م 991.

25 ـ الخنزير والانتفاع بشعره

(لا يحلّ أكل شيء من الخنزير، لا لحمِه ولا شحمِه وجلدِه ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخّه ولا عظمه، ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره، الذكر والأُنثى والصغير والكبير سواء، ولا يحلّ الانتفاع بشعره لا في خَرْز ولا في غيره). 7/ 388 م 988.

26 ـ صيد المُحرِم أو المُحِلّ في حَرَمَيْ مكة أو المدينة

(لا يحلّ أكل ما يصيده المُحرِم فقتله حيث كان من البلاد، أو ما يصيده المُحِلّ في حَرَم مكة أو المدينة فقط). 7/ 412 م 1002.

27 ـ المطبوخ بالنجاسة أو معها أو الواقع فيها

(كل خُبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طُبخ أو شُوِي بعذِرة أو ميتة فهو حلال كله. وكذلك لو وقع طعَام في خمر أو في عذِرة فغُسِل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال أيضًا، ولا يحلّ أكلُ ما عُجِن بالخمر أو بما لا يحلّ أكله أو شربه ولا قِدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون ما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئًا حلالاً وكان ما رُمِي فيه من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً). 7/ 418 م 1011 و7/ 422 م 1017.

28 ـ حكم ما وَلَغ فيه الكلب

(لا يحلّ أكلُ ما ولغ فيه الكلب). 7/ 422 م 1019.

29 ـ السَّمْن وغيره يقع فيه الفأر أو غيره

(السَّمْن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت فهو حرام، لا يحلّ إمساكه أصلاً، بل يُهراق، فإن كان جامدًا أُخِذ ما حول الفأر فرُمِي وكان الباقي حلالاً. وأما كلُّ ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه، وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال ما لم يظهر فيه تغيير الحرام). 7/ 434 م 1034.

30 ـ الخَلّ المستحيل عن الخمر

(الخلّ المستحيل عن الخمر حلال، إلا أن المُمسِك للخمر حتى يخلِّلها أو تتخلَّل من ذاتها: عاصٍ مُجرَّحُ الشهادة). 7/ 433 م 1033.

31 ـ الجُبْن المعقود بأنفحة ميتة

(لا يحلّ أكل جُبْنٍ عُقِد بأنفحة ميتة). 7/ 422 م 1018.

32 ـ البيض الفاسد مع الصحيح

(لو طُبخ بيض فوُجِد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دمًا أو فيها فرخٌ، رُمِيَت الفاسدة، وأُكِل سائر البيض). 7/ 418 م 1010.

33 ـ حكم الثوم والبصل والكرَّاث

(الثوم والبصل والكرَّاث حلال إلا أن مَن أكل منها شيئًا فحرامٌ عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة، وله الجلوس في الأسواق والجماعات والأعراس). 7/ 437 م 1041.

34 ـ تناول الطين

رَ: 16 ـ تناول ما يؤذي أو يَقْتُل.

35 ـ تناول الدم واستعماله

(لا يحلّ أكلُ شيء من الدم ولا استعمالُه مسفوحًا كان أو غير مسفوح إلا المسكَ وحدَه). 7/ 388 م 988.

اعتكاف

1 ـ تعريفه

(الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنيّة التقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ ساعةً فما فوقها ليلاً أو نهارًا. والاعتكاف في لغة العرب: الإقامة). 5/ 179 م 624.

2 ـ حُكمه وفِعْله في العيدين وأيام التشريق

(الاعتكاف فِعْلٌ حسنٌ، واعتكاف يومِ الفطر ويومِ الأضحى وأيامِ التشريق حسنٌ). 5/ 181 م 625 و5/ 179 م 624.

3 ـ مكانه

(الاعتكاف جائز في كل مسجد، جُمّعت فيه الجمعة أو تُجَمَّع، سواء كان مسقوفًا أو مكشوفًا، فإن كان لا يصلَّى فيه جماعةً ولا إمامَ له، لزمه فرض الخروج

لكل صلاة إلى المسجد تصلي فيه جماعة إلا أن يبعد منه بُعدًا يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه، ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره). 5/ 193 م 633.

4 ـ مـدته

(يجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلةٍ دون يوم، وما أحب الرجلُ أو المرأةُ مما قلَّ من الزمان أو كثر). 5/ 179 م 624.

5 ـ تحديد أوقاته بدءًا وانتهاءً، نذرًا أو تطوّعًا

(مَن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمَّاةٍ، أو أراد ذلك تطوعًا، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبيَّن له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، ومَن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل قبل أن يتم غروبُ جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبيَّن له طلوع الفجر. فإنه نذر اعتكاف شهر، أو أراده تطوعًا، فمبدأ الشهر أول ليلة منه، فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر، سواء رمضان وغيره. فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر). 5/ 198 م 633.

6 ـ اتخاذ الخِباء فيه

(يُستَحبّ للمُعتكِف والمُعْتَكِفة أن يكون لكل أحد خِباء في المسجد، وليس ذلك واجبًا). 5/ 200 م 636.

7 ـ الصوم فيه

(ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصُم). 5/ 181 م 625.

8 ـ الشروط الجائزة فيه

(جائزٌ للمعتكف أن يشترط ما شاء من المُباحِ والخروجِ له). 5/ 187 م 627.

9 ـ العمل المُباح في المسجد

(يعمل المعتكف في المسجد كل ما أُبيح له من محادثة فيما لا يحرم، ومن طلب العلم أيّ علم كان، ومن خياطة، وخصام في حق، ونسخ، وبيع وشراء، وتزوّج، وغير ذلك لا تُحَاشِ شيئًا، لأن الاعتكاف هو الإقامة). 5/ 192 م 629.

10 ـ المباشرة والترجيل في أثنائه

(لا يحلّ للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل، في حال الاعتكاف بشيء من الجسم، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة، فهو مُباح له، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل). 5/ 187 م 626.

11 ـ الحَيض والوِلادة في أثنائه

(إذا حاضَت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي، تذكر الله، وكذلك إذا وَلَدَت، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت، ولا يجوز منعها من المسجد). 5/ 196 م 634.

12 ـ مكان أذان المُعتكف

(يؤذِّن المعتكف في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه، ويصعد على ظهر المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بَطُل اعتكافه إن تعمّد ذلك). 5/ 193 م 632.

13 ـ خروج المعتكف لأداء فرض أو لضرورة

(كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه، ولا يُضرّ ذلك باعتكافه، وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغَسْل النجاسة وغُسْل الاحتلام وغُسْل الجمعة، ومن الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام، ولا يتردد على أكثر من تمام غُسله وقضاء حاجته، فإن فعل بطل اعتكافه. وكذلك يخرج لابتياع ما لا بدّ له ولأهله منه من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بَطُل اعتكافه، وله أن يُشَيِّع أهله إلى منزلها، وإنما يُبطل الاعتكافَ خروجُه لِما ليس فرضًا عليه). 5/ 188 م 628.

14 ـ مُبطِلاته، وأثر النسيان والإكراه عليه

(لا يُبطِل الاعتكافَ شيءٌ إلا خروجَه عن المسجد لغير حاجة عامِدًا ذاكِرًا، ومباشرةَ المرأة في غير الترجيل، وتعمَّدَ معصية الله تعالى. ومَن عصى ناسيًا أو

خرج ناسيًا أو مُكرَهًا، أو باشر أو جامَعَ ناسيًا أو مُكرَهًا، فالاعتكاف تامّ لا يكدح ـ أي لا يُفسِدُ ـ ذلك فيه شيئًا.

رَ: 12 ـ مكان أذان المُعتَكِف.

15 ـ فسخ التطوّع به عمدًا وحُكمه

(مَن فسخ عمدًا اعتكافَ تطوّع، لا نكره له ذلك، ويقضي مكانه). 6/ 268 م 773.

16 ـ قضاء النّذر به بعد الوفاة

(مَن مات وعليه نَذْر اعتكاف قضاه عنه وليُّه أو استؤجر من رأس ماله مَن يقضيه عنه ولا بدَّ). 5/ 197 م 635.

أعمى

1 ـ إمامــته

(الأعمى والبصير سواء في الإمامة في الصلاة، جائز أن يكون راتبًا، ولا تفاضل إلا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسنّ فقط). 4/ 211 م 488.

2 ـ بيعه وابتياعه

(بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق). 9/ 52 م 1560.

3 ـ شــهادته

(شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح). 9/ 433 م 1814.

إغمــاء

1 ـ آثاره على المُكَلَّف

(المُغمَى عليه لا يُبطِل إغماؤه إيمانَه ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاءَه ولا حجه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئًا من أحكامه اللازمة له قبل إغمائه، ولا خلافته، إن كان خليفة، ولا إمارته، إن كان أميرًا، ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا إقامته ولا ملكه ولا نَذْره ولا حنثه، ولا حُكمَ العامِ في الزكاة عليه،

ولا صومَه ولا صلاته، ولا يُبطِل الإغماءُ إلا ما يُبطِلُ النومُ من الطهارة بالوضوء وحده). 6/ 227 م 754.

2 ـ الوضوء بسببه

(ذَهاب العقل بالإغماء لا يُوجِب الوضوء). 1/ 221 م 157.

3 ـ صلاة المريض به

(لا صلاة على مُغمَى عليه، ولا قضاء عليه إلا إذا أفاقَ في وقتٍ أدركَ فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة). 2/ 233 م 277.

4 ـ أثره في الصوم

رَ: صوم 44 ـ الإغماء والجنون فيه.

5 ـ بُطلان الإحرام به

رَ: إحرام 26 ـ طُروء الإغماء أو الجنون فيه.

6 ـ أثره في الحج

رَ: حج 93 ـ أثره الجنون والإغماء والنوم فيه.

7 ـ دفن مَن تُوُقِّعَ موتهُ إغماءً

(نستحبّ تأخيرَ الدفن ولو يومًا وليلة، ما لم يُخَفْ على الميت التغيير، لا سيّما مَنْ تُوُقِّعَ أن يُغمَى عليه). 5/ 173 م 614.

إفـلاس

رَ: تفليس.

إقالة

1 ـ مشروعيتها وحُكمها

(صَحَّ عن رسول الله ﷺ الحضُّ عليها). 9/ 3 م 1509.

2 ـ وصفها وانعقادها

(الإقالة من البيوع المُبتَدَأة، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في سائر البيوع ويحرم فيها ما يحرم من البيوع، تجوز بأكثر، مما وقع به البيع أولاً، وبأقلّ، وبغير ما

وقع به البيع، وحالاً، وفي الذِّمَّة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل). 9/ 2 م 1508 و9/ 6 م 1509.

3 ـ حُكمها في السَّلَم

(لا تجوز الإقالة في السُّلَم). 9/ 5 م 1509.

إقامة الصلاة

1 ـ صفتهـا

(الإقامة هي: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلـٰه إلاَّ الله). 3/ 152 م 331.

2 ـ فرضيتها لجماعة الرجال

رَ: أذان 1 ـ فرضيّته لجماعة الرجال.

3 ـ ترتيب ألفاظها

رَ: أذان 3 ـ ترتيب ألفاظه.

4 ـ تأديتها بمعاني ألفاظها

رَ: أذان 4 ـ تأديته بمعاني ألفاظه.

5 ـ مَن تجوز إقامته ومَن لا تجوز

رَ: أذان 9 ـ مَن يجوز أذانه ومَن لا يجوز.

6 ـ أداؤها من غير المؤذِّن

(جائز أن يقيم غيرُ الذين أذَّن). 3/ 147 م 329.

7 ـ الأحوال التي يُجزِىء فيها وأفضلها

رَ: أذان 13 ـ الأحوال التي يُجزِىء فيها وأفضلها.

8 ـ الكلام في أثنائها

رَ: أذان 17 ـ الكلام في أثنائه.

9 ـ الحمد والتشميت وردّ السلام في أثنائها

رَ: أذان 17 ـ الكلام في أثنائه.

10 ـ فِعلها في غير الصلاة الخمس

رَ: أذان 8 ـ فِعْله في غير الصلوات الخمس.

إقرار

1 ـ شروطه ولزومه

(مَن أقرّ لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة، وكان المُقِرّ عاقلاً بالغًا غير مُكرَه، وأقرّ إقرارًا تامًّا ولم يَصِلْه بما يفسده، فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه. والحُرّ والعبد والذَّكَر والأُنثى ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء). 8/ 250 م 1378.

2 ـ حِجِّيَّته على الغير

(ولا يُقبِل إقرارُ أحد على أحد، ولا بدَّ من قيام البَيِّنة عند الحاكم على إقرار المُقِرّ نفسِه أو إنكاره). 9/ 366 م 1779.

3 ـ مدى حِجِّيَته

رَ: 1 ـ شروطه ولزومه.

2 ـ حِجِّيَّته على الغير .

4 ـ شروطه في المقرّ

رَ: 1 ـ شروطه ولزومه.

5 ـ تجــزُّؤه

(لا يجوز أن يُلْزَمَ بعضَ إقراره ولا يُلْزَمَ سائرَه، فمَن قال: هذا الشيء، لشيء في يده، كان لفلان ووهبه لي، أو قال: باعه مني، صُدِّق، ولم يُقْضَ عليه بشيء. ومَن قال لفلان: عندي مائة دينار دَيْن، ولي عنده مائة قفيز قمح، أو قال: إلا مائة قفيز تمر أو نحو ذلك، أو إلا جارية، ولا بَيِّنة بينه عليه بشيء ولا له: قُوِّم القمحُ الذي ادّعاه، فإن ساوى المائة الدينار التي أقرّ بها أو ساوى أكثر فلا شيء

عليه، وإن ساوى أقل قُضِي بالفضل فقط للذي أقرّ له). 8/ 250 م 1378 و8/ 256 م 1381 و8/ 256 م 1382.

6 ـ تحقّقه ونتائجه

(بالإقرار مرة يلزم الحدّ أو القتل أو المال). 8/ 254 م 1379.

7 ـ صدوره من المُفلِس بالدَّين

(إقرار المُفلِس بالدَّين لازم مقبول، ويدخل مع الغُرَماء). 8/ 174 م 1281.

8 ـ وصله بما يُبطله

رَ: 1 ـ شروطه ولزومه.
5 ـ تجزُّؤه.

9 ـ اعتباره وصية أو عطية

(الإقرار إنما هو إخبار بحق ذِكره، وليس عطية أصلاً ولا وصية). 8/ 256 م 1380.

10 ـ اجتماعه مع البَيِّنة

(إذا كانت البَيِّنة فلا معنى للإنكار ولا للإقرار). 8/ 250 م 1378.

11 ـ الاستثناء فيه

رَ: 5 ـ تجزُّؤه.

12 ـ الرجوع فيه

رَ: 1 ـ شروطه ولزومه.

13 ـ الصُّلح معه

رَ: صلح 1 ـ وجوه جوازه في المال والعين.
رَ: أيضًا 2 ـ وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة.
رَ: أيضًا 3 ـ اقتصار جوازه على الحق المُقِرّ به.

14 ـ الإكراه عليه

رَ: إكراه 3 ـ حكم الإكراه القولي.

15 ـ حَمْل المُتَّهم عليه بالإيهام

(أما البعثة في المُتَّهم وإيهامه دون تهديد ما يُوجِب عليه الإقرار فحَسَن واجب، ولا يحلّ الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد، وكلُّ ما كان ضررًا في جسم أو مالٍ أو تُوُعِّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه المسلم فهو كُرْهٌ). 11/ 142 م 2173.

16 ـ صدوره في مرض الموت أو غيره

(إقرار المريض في مرض موته وفي مرضٍ أفاق منه لوارث ولغير وارث، نافذٌ من رأس المال، كإقرار الصحيح ولا فرق). 8/ 254 م 1380.

17 ـ تكليف مَن يعلم الجاني بالإقرار عليه

(أما مَن كُلِّف إقرارًا على غيره فقط، وقد عُلِم أنه يعلم الجاني، فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة وقد كتمها). 11/ 141 م 2173.

18 ـ الوكالة عليه

(لا تجوز الوكالة على الإقرار). 9/ 366 م 1779 و8/ 245 م 1363.

19 ـ عموم أحكامه

رَ: 1 ـ شروطه ولزومه.

إكــراه

1 ـ تعريفه وأمثلة له

(الإكراه هو كل ما سُمِّي في اللغة إكراهًا، وعُرِف بالحسّ أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممّن لا يؤمن منه إنفاذ ما تَوعَّد به، أو الوعيدِ بالضرر كذلك، أو الوعيدِ بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلمٍ غيرِهِ بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال، وكلُّ ما كان ضررًا في جسم أو مالٍ، أو تُوُعِّد به المرء في ابنه أو أبيه أو أهله أو أخيه فهو كُرْه. 8/ 330 م 1403 و8/ 336 م 1409 و11/ 141 م 2173.

2 ـ أقسـامه

(الإكراه يُقسَم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل). 8/ 329 م 1403.

3 ـ حكم الإكراه القولي

(الإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المُكرَه، كالكفر والقذف، والإقرار، والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق، والبيع والابتياع، والنَّذر والأيمان، والعتق والهِبَة، وإكراه الذِّمِّي على الإيمان وغير ذلك. وكلُّ مَن أُكرِه على قول ولم ينوه مُختارًا له فإنه لا يلزمه). 8/ 329 م 1403 و8/ 336 م 1410.

4 ـ تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له

(الإكراه على الفعل ينقسم قسمين، أحدهما: كلّ ما تُبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يُبيحه الإكراه، فمَن أُكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم أو بعض المُحَرَّمات أو أكل مال مسلم أو ذِمِّي، فمُباح له أن يأكل ويشرب، ولا شيء عليه، ولا حدَّ ولا ضمانَ، فإن كان المُكرَه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل. والثاني: ما لا تُبيحه الضرورة، كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يُبيحه الإكراه، فمَن أُكره على شيء من ذلك لزمه القَوَد والضمان). 8/ 329 م 1403 و8/ 330 م 1404.

5 ـ صفة المُكرِه

(لا فرق بين إكراهِ السلطان أو مَن ليس بسلطان أو إكراهِ اللصوص). 8/ 335 م 1408.

6 ـ حُكْم المُكرَه على ما يُهلِك

(مَن أكره إنسانًا على المشي فوق حفرة مغطاة، فهلك فيها فعلى المُكْرِه القَوَد. وإذا أكرهه وأَوْجَره السُّمَّ أو أمر مَن يُوجره، فهو قاتل بلا شك، ومباشر لقتله). 11/ 12 م 2111 و11/ 28 م 2121.

7 ـ حُكم المُكرَه على السجود لغير الله

(مَن أُكره على السجود لوَثَنٍ أو لصليبٍ أو لإنسانٍ وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل، فليسجد لله تعالى مبادرًا إلى ذلك قبالةَ الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا يبالي إلى القِبلة يسجد أو إلى غيرها). 4/ 176 م 474 و8/ 335 م 1407.

8 ـ حُكمه فيما ينقض الصوم

(لا يُنْقَضُ صومُ مَن أُكره على ما ينقض الصوم). 6/ 204 م 753.

9 ـ حدّ القاذف المُستَكرَه

رَ: قذف 5 ـ الإكراه عليه.

10 ـ ادّعاؤه في الزِّنى

رَ: حدود 29 ـ سقوطها بدعوى الإكراه.

11 ـ حُكمه في الزِّنى

(لو أُمسِكَت امرأة حتى زُنِي بها، أو أُمسِك رجل فأُدخِل إحليلُه في فرج امرأة، فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمْنَى أم لم يُمْنِ، أنزلت هي أو لم تُنزِل. وأما إن تُهُدِّد أو ضُرِب حتى جامعها بنفسه قاصدًا فهو زانٍ مُختار قاصِد، وعليه الحدّ، وتحرم، فإن أُخِذ فرجه فأُدخِل في فَرْجها لم يحرم شيئًا). 8/ 331 م 1405 و8/ 335 م 1406.

12 ـ حُكم ولد الذِّمِّيَّة أو الحربية من زِنًى أو إكراه

(ولدُ الكافرة الذِّمِّيَّة أو الحربية من زِنًى أو إكراه: مسلمٌ ولا بدَّ). 7/ 324 م 946.

13 ـ تحديد حَدّ أدنى له في الضرب والحبس

رَ: 1 ـ تعريفه وأمثلة له.

14 ـ حُكمه في الحنث

(حَلَف أن لا يفعل أمرًا كذا، ففعله ناسيًا أو مكرَهًا، أو غُلب بأمر حِيلَ بينه وبينه به، فلا كفَّارة عليه ولا إثم). 8/ 35 م 1131.

أكــل

1 ـ غسل اليد قبله وبعده

(غسل اليد قبل الطعام وبعده: حسنٌ). 7/ 435 م 2037.

2 ـ التسمية عند ابتدائه، وتناوُله باليمين

(تسمية الله تعالى فرضٌ على كل آكل، عند ابتداء أكله، ولا يحلّ لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر). 7/ 424 م 1022.

3 ـ السَّرَف فيه وحُكمه

(السَّرَفُ حرام، وهو النفقةُ فيما حرَّم الله تعالى، قلَّت أم كَثُرَت، ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة، أو التبذيرُ فيما لا يحتاج إليه ضرورة، مما لا يبقى للمُنفِق بعده غِنًى، أو إضاعة المال وإن قلَّ، برَمْيه عبثًا، فما عدا هذه الوجوه فليس سَرَفًا، وهو حلال وإن كَثُرَت النفقة فيه. والأكل في إناء مفضَّض بالجوهر والياقوت، وفي البلّور والجزع: مُباح وليس من السَّرَف). 7/ 428 م 1027 و7/ 436 م 1040.

4 ـ حُكم القِرَان فيه

(ولا يحلّ القِرَانُ في الأكل إلا بإذن المُؤاكِل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحدًا واحدًا، إلا أن يكون الشيءُ كلُّه لك، فافعل فيه ما شئت). 7/ 422 م 1016.

5 ـ استعمال السكِّين لقطع اللحم والخبز فيه

(قطعُ اللحم بالسِّكِّين للأكل حَسَنٌ، ولا نكره قطع الخبز بالسكِّين للأكل أيضًا). 7/ 436 م 1039.

6 ـ حُكمه من وسط الطعام ومما لا يلي الآكل

(ولا يحلّ الأكل من وسط الطعام، ولا أن تأكل مما لا يَلِيك، سواء كان صنفًا واحدًا أو أصنافًا شتَّى. ومَن أكل وحده فلا يأكل إلاّ مما يليه، فإن أدار الصفحة فله ذلك، فإن كان الطعام لغيره: لم يجز له أن يُدير الصفحة). 7/ 422 م 1020 و7/ 424 م 1021.

7 ـ السّاقط منه

(ما سقط من الطعام فرضٌ أكله). 7/ 434 م 1035.

8 ـ حُكمه فيما يؤذي

(لا يحلّ أكل السّمّ القاتل ببطء أو تعجيل، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يُمرض الإكثارُ منه. وأكلُ الطين لمَن لا يَستَضِرّ به حلال. وأما

أكل ما يُستَضَرّ به من طين، أو إكثار من الماء أو الخبز: فحرام). 7/ 418 م 1013 و7/ 430 م 1030.

9 ـ كونه في أواني الذهب أو الفضة أو المضبّب أو المفضَّض أو الياقوت

(لا يحلّ الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة، لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مُضَبَّبًا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء، فإن كان مضَبَّبًا بالذهب أو مُزَيَّنًا به: حَرُم على الرجال، وحَلَّ للنساء. والأكلُ في إناء مفضّض بالجوهر والياقوت وفي البلّور والجزع: مُباحٌ، وليس من السَّرَف). 7/ 421 م 1015 و7/ 436 م 1040.

10 ـ حُكمه في آنية أهل الكتاب

(ولا يحلّ الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تُغسَل بالماء إذا لم يجد غيرها). 7/ 424 م 1023.

11 ـ حُكْم الاتّكاء والانبطاح والاعتماد على اليُسرى فيه

(يُكرَه الأكل متّكئًا، ولا نكرهه منبطحًا على بطنه، وليس شيء من ذلك حرامًا، والأكلُ معتمدًا على يُسراه: مباحٌ). 7/ 435 م 1036 و7/ 438 م 1043.

12 ـ حُكمه من بيت قريب أو صديق أو ما مَلَكَ مفاتحه

(وجائزٌ للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته، وابنه وابنته، وأخيه وأُخته شقيقين أو لأب أو لأُم، وولد ولده، وجدّه وجدّته كيف كانا، وعمّه وعمّته كيف كانا، وخاله وخالته كيف كانا، وصديقه، وما مَلَكَ مفاتحه، سواء رَضِيَ مَن ذكرنا أو سخط، أذنوا أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكُلَّ). 9/ 163 م 1646.

13 ـ التبكير به يوم الفطر والأضحى

(يُستَحَبُّ الأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلّى فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السُّنَّة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غُدُوِّه إلى المصلّى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته: فحسنٌ). 5/ 89 م 549.

14 ـ حمد الله بعده

(حمدُ الله تعالى عند الفراغ من الأكل: حسنٌ، ولو بعد كل لقمة). 7/ 436 م 1038.

15 ـ لَعْق الأصابع والصّحفة

(لَعْقُ الأصابع بعد تمام الأكل: فرضٌ، ولَعْقُ الصحفة إذا تمَّ ما فيها فرضٌ). 7/ 434 م 1035.

16 ـ المضمضة منه

(تُسْتَحَبُّ المضمضة من الطعام). 7/ 436 م 1039.

17 ـ إكثار المرق وتعاهد الجيران منه

(إكثارُ المَرَق: حسنٌ، وتعاهد الجيران منه، ولو مرة: فرضٌ). 7/ 438 م 1043.

18 ـ حكم ذمّ الآكل ما كرهه من الطعام

(ذمُّ ما قُدِّم إلى المرء من الطعام: مكروهٌ، لكن إن اشتهاه فليأكلْه، وإن كرهه فليدعْه وليسكتْ). 7/ 438 م 1043.

ألبســـة

رَ: لباس.

الله عزَّ وجلَّ

1 ـ وحدانيته وأزَليَّته وأبديّته

(هو الله لا إلٰه إلا هو واحد، لم يزل، ولا يزال). 1/ 3 م 3.

2 ـ ألوهيّته وخلقه كل شيء لغير علّة

(الله تعالى إلٰه كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه). 1/ 3 م 2 و1/ 4 م 4 و1/ 29 م 51.

3 ـ نفي المثلية والتمثّل عنه

(والله تعالى ليس كمثله شيء، ولا يتمثَّل في صورة شيء مما خلق، ولو تمثَّل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مِثْلاً له، وهو تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11]). 1/ 7 م 8.

4 ـ استبانة حجّته

(وحجّة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل مَن بَلَغَتْه النِّذارةُ من مؤمنٍ وكافرٍ وبَرٍّ وفاجرٍ). 1/ 26 م 47 و1/ 38 م 73.

5 ـ نفي الشَّبَهيَّة عنه

(لا يشبهه عزَّ وجلَّ شيء من خلقه في شيء من الأشياء). 1/ 29 م 52.

6 ـ تنزّهه عن الزمان والمكان

(إنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة). 1/ 29 م 53.

7 ـ أسماؤه توفيقية محصورة

(الأسماء الحُسْنَى بالألف واللام: لا تكون إلا معهودة، ولا معروف في ذلك إلا ما نَصَّ الله تعالى عليه، ومَن ادَّعَى زيادةً على ذلك كُلِّفَ البرهانَ على ما ادَّعى، ولا سبيل إليه، وعدَدُها تسعة وتسعون). 1/ 29 م 54 و1/ 30 م 55.

8 ـ تسميته ووصفه بغير ما ورد

(لا يحلّ لأحد أن يُسمِّي الله عزَّ وجلَّ بغير ما سَمَّى به نفسَه، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به عن نفسه). 1/ 29 م 54.

9 ـ اشتقاق أسماء له

(لا يحلّ لأحد أن يشتق لله تعالى اسمًا لم يُسَمِّ به نفسه، فلا يحلّ أن يسمَّى البَنَّاء والكَيَّاد من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا﴾ [الذاريَات: الآية 47]، و﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ [الطارق: الآية 16]). 1/ 30 م 56.

10 ـ تنزُّله إلى السماء الدنيا

(إنه تعالى يَتَنزَّل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وهو فِعل يفعله عزَّ وجلَّ، ليس حركةً ولا نُقْلةً). 1/ 30 م 57.

11 ـ قرآنه وكلامه

(القرآن كلامه تعالى، المكتوب في المصاحف، والمسموع من القارىء، والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ

كلُّ ذلك كتابُ الله، وهو غير مخلوق، وكلامُه: القرآنُ حقيقةً لا مجازًا، مَن قال في شيء من هذا إنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى: فقد كفر). 1/ 32 م 58 و1/ 32 م 49.

12 ـ كلامه لبعض رُسُله

(إن الله تعالى كَلَّم موسى عليه السلام ومَنْ شاء من رُسُله). 1/ 35 م 64.

13 ـ عِلْمُه تعالى

(علمُ الله تعالى حقٌّ، لم يزل عليمًا بكل ما كان أو يكون، مما دَقَّ أو جَلَّ، لا يخفى عليه شيء). 1/ 32 م 40.

14 ـ قدرته وقوَّته

(قدرتُه تعالى وقُوَّتُه: حقٌّ، لا يَعْجِز عن شيء، ولا عن كُلِّ ما يَسأل عنه السائل من مُحالٍ أو غيره مما لا يكون أبدًا). 1/ 33 م 61.

15 ـ صفاته المشتبهة ومرجعها

(إن لِلَّهِ عزَّ وجلَّ: عِزًا وعِزَّةً، وجلالاً وإكرامًا، ويدًا ويدين وأيديًا، ووجهًا، وعينًا وأعينًا، وكبرياءَ، وكلُّ ذلك: حقٌّ، لا يُرْجَع منه ولا من علمِه تعالى وقَدَرِه وقُوَّتِه إلا إلى الله تعالى، لا إلى شيء غير الله عزَّ وجلَّ أصلاً، ولا يحلّ أن يُزاد في ذلك ما لم يأْتِ به نصٌّ من قرآن أو سُنَّة صحيحة). 1/ 33 م 62.

16 ـ حَقِّيَّة قَدَره

(القَدَرُ: حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا). 1/ 37 م 69.

17 ـ الاعتذار بقَدَره

(لا عُذر لأحدٍ بما قدَّره الله عزَّ وجلَّ، لا في الدنيا ولا في الآخرة). 1/ 38 م 74.

18 ـ الحُجَّة عليه

(لا حُجَّةَ على الله تعالى). 1/ 38 م 73.

19 ـ حاكميّته

(هو الحاكم الذي لا حاكمَ عليه، ولا مُعَقِّبَ لحُكمه). 1/ 38 م 74.

20 ـ عدلة وحِكمته

(كلُّ أفعاله تعالى: عَدْلٌ وحِكمةٌ). 1/ 38 م 74.

21 ـ اتخاذه خليلًا

(إن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمدًا صلّى الله عليهما وسلّم خليلَيْنِ). 1/ 35 م 65.

22 ـ رؤيته يوم القيامة

(يراه تعالى المسلمون يوم القيامة بقُوَّةٍ غيرِ هذه القوّةِ). 1/ 34 م 63.

23 ـ ذِكره مع عدم الطهارة

(وجائزٌ: ذِكْرُ الله تعالى بوضوء وبغير وضوء، وللجُنُب والحائض). 1/ 77 م 116.

24 ـ ستره الذنوبَ أو مؤاخذته بها

(يفعل الله ما يشاء، وكلُّ أحكامه عدلٌ وحقٌّ، فقد يستر الله الكثيرَ والقليلَ على ما يشاء: إما إملاءً، إما تفضّلاً ليتوب،ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب عقوبةً أو كفّارةً له، ولا مُعَقِّبَ لحُكمه، ولا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون). 11/ 158 م 2182.

إمــاء

رَ: رقيق.

إمــامة

رَ: خلافة.

1 ـ الأحقّ بها

(الأفضل أن يؤمّ الجماعةَ في الصلاة أقرؤُهم للقرآن، وإن كان أنقصَ فضلاً، فإن استووا في القراءة فأفقههم، فإن استووا في الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحًا، فإن حضر السلطانُ الواجبةُ طاعتُه أو أميره على الصلاة: فهو أحقّ بالصلاة على كل حال، فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحقّ بالإمامة على كل حال إلا

من السلطان، وإن استووا في كل ما ذكرنا فأسنُّهم، فإن أمَّ أحد بخلاف ما ذكرنا: أجزأ ذلك، إلا مَن تقدَّم بغير أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يُجزىء هذين ولا تجزئهم). 4/ 207 م 486.

2 ـ الجائز إمامته

(الأعمى والبصير، والخَصِيّ والفحل، والعبد والحرّ، وولد الزّنى والقرشي: سواءٌ في الإمامة في الصلاة، كلُّهم جائزٌ أن يكون إمامًا راتبًا، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقِدَم الخير والسنّ فقط). 4/ 211 م 488.

3 ـ إمامة الفاسق

(تجوز إمامة الفاسق، ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حنيئذ من الأفضل إن كان أنقصَ منه في القراءة أو الفقه). 4/ 212 م 488.

4 ـ الاقتداء بمتيمِّم أو ماسِح

(جائزٌ أن يؤمّ المتيمِّمُ المتوضِّئين، والمتوضىء المتيمِّمين، والماسحُ الغاسلين، والغاسلُ الماسحين). 2/ 143 م 248.

5 ـ الاقتداء بمُحْدِث أو بمتأوِّلٍ للطهارة

(مَن صلَّى جُنُبًا أو على غير وضوء، عمدًا أو نسيانًا، فصلاةُ مَن ائتمَّ به: صحيحةٌ تامَّةٌ، إلا أن يكون عَلِمَ ذلك منه يقينًا فلا صلاة له، وأما مَن تأوَّل في بعض ما يُوجِب الوضوء فلم يرَ الوضوءَ منه فالائتمامُ به جائز). 4/ 51 م 411 و4/ 214 م 489 و4/ 52 م 413.

16 ـ الاقتداء بعابِث

(مَن صلَّى خَلْفَ مَن يظنه جادًا ثم عَلِمَ أنه عابِثٌ: فصلاتُه تامَّةٌ، وأما مَن يدري أنه متعمِّد للعَبَث في صلاته فهي باطلة). 4/ 51 م 411، 412.

7 ـ الاقتداء بصغير

(مَن صلَّى خَلْفَ مَن يظنه بالغًا ثم عَلِمَ أنه صغير: فصلاتُه تامَّةٌ، ومَن ائتمَّ به وهو عالِم بحاله فصلاته باطلة، لأن إمامةَ مَن لم يبلغ الحُلُم لا تجوز لا في فريضة ولا نافلة). 4/ 217 م 490 و4/ 51 م 412.

8 ـ الاقتداء بالمتأوِّل لبعض فروض الصلاة

(مَن اعتقد متأوِّلاً أن بعض فروض صلاته تطوُّعٌ: جائزٌ الائتمامُ به). 4/ 52 م 413.

9 ـ اقتداء المُسافِر بالمُقيم أو العكس

(إن صلّى مسافرٌ بصلاة إمام مُقيم: قَصَرَ ولا بدَّ، وإن صلّى مقيمٌ بصلاة إمام مسافر: أتمَّ ولا بدَّ، وكل أحد يصلّي لنفسه، وإمامةُ كل واحد منهما للآخر: جائزٌ ولا فرق، ولا يُراعي أحدٌ منهما حال إمامه). 5/ 31 م 518.

10 ـ الاقتداء بالمرأة

(لا يجوز أن تؤمّ المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ، فإن صلّى النساءُ جماعةً وأمَّتْهنَّ امرأةٌ منهنَّ فحسنٌ، وحُكمها التقدّمُ أمامَ النساء). 3/ 125 م 317 و3/ 126 م 319 و4/ 219 م 491.

11 ـ الاقتداء بكافر

(مَن صلّى خَلْفَ مَن يظنه مسلمًا ثم عَلِمَ أنه كافر أو عابث أو أنه لم يبلغ الحُلُم فصلاتُه تامّة. وأما الصلاة خَلْفَ مَن يدري المرءُ أنه كافر فهي باطلٌ). 4/ 51 م 411 و4/ 51 م 412.

12 ـ حال المُقتَدي بمريض أو معذور

(مَن صلّى مُؤتَمًّا بإمام مريض أو معذور، فصلّى قاعدًا: فإنّ هؤلاء يصلّون قعودًا، فإن لم يقدر الإمامُ على القعود ولا القيام صلّى مضطجعًا، وصلَّوْا كلُّهم خلفه مضطجعين ولا بدَّ، وإن كان في كِلا الوجهين مذكِّرٌ يُسْمِع الناسَ تكبيرَ الإمام صلّى إن شاء قائمًا إلى جنب الإمام. وإن شاء صلّى كما يصلّي إمامُه). 3/ 59 م 299.

13 ـ الأُجرة عليها

(يجوز لأهل المسجد استئجارُ الإمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مسماةً). 8/ 191 م 1302.

امرأة

رَ: مرأة.

أمْر بالمعروف

1 ـ فرضه ودرجاته

(الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر: فرضان على كل أحد، على قدر طاقته باليد، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمانَ له). 1/ 26 م 48 و9/ 361 م 1772.

2 ـ العذر في تركه وحدود العُذر

(مَن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عُذْرٌ يُبيح له أن يُغَيِّرَ بقلبه فقط، ويسكتَ عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط، ولا يُبيح له ذلك العَوْنَ باللسانِ أو بيدٍ على تصويب المنكر أصلاً). 9/ 361 م 1772.

3 ـ انتفاء البغي عن القائم به

(وأما مَن دَعَا إلى أمرٍ بمعروف أو نَهْيٍ عن منكر وإظهارِ القرآن والسُّننِ والحكمِ بالعدل: فليس باغيًا، بل الباغي مَن خالفه). 11/ 98 م 2154.

أُمّ

1 ـ عقيقتها عن ولدها

رَ: عقيقة 3 ـ الواجبة في ماله.

2 ـ تسويتها بين أولادها في الهبة والصدقة

رَ: أب 2 ـ تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة.

3 ـ احتياجها لخدمة ولدها أو ابنتها

رَ: أب 7 ـ رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة.

4 ـ رحيل الولد عنها حال حاجتها للخدمة

رَ: أب 7 ـ رحيل الولد عنه حال حاجته للخدمة.

5 ـ منعها الولد من الحجّ

رَ: حج 5 ـ حكم إذْن الزوج أو السيد أو الأب أو الأُم فيه.

6 ـ الإجبار على عِتقها

رَ: عتق 18 ـ عتق الرَّحِمِ المُحَرَّمة والأصول بالشراء.

7 ـ التعرُّض لسَبِّها

رَ: أب 11 ـ التعرُّض لسَبِّه.

أُمُّ وَلَد

1 ـ تعريفها

(هي كلُّ مملوكة حَمَلَتْ من سيدها فأسْقَطَتْ شيئًا يُدْرَى أنه وَلَدٌ، أو وَلَدَتْه). 9/ 217 م 1683.

2 ـ الجائز وغير الجائز فيها من التصرفات

(يحرم بيعُ أُمِّ الوَلَد وهبتُها ورهنُها والصدقةُ بها وقَرْضُها، ولسيدها وطؤها واستخدامُها مدةَ حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله، وكلُّ مالِها فلها إذا عَتَقَتْ، ولسيِّدها انتزاعُه في حياته). 9/ 217 م 1683.

3 ـ مالها وحرّيتها

رَ: 2 ـ الجائز وغير الجائز من التصرفات.

4 ـ إجزاؤُها في كفَّارة الصوم

رَ: كفّارة 6 ـ المُجْزِىءُ في كفَّارته.

5 ـ الوقف عليها بشرط ألّا تتزوَّج، واستردادها الغَلَّة المستَحَقَّة قبل الزواج

رَ: 6 ـ الوصية بها بشرط ألاّ تتزوج.

6 ـ الوصية لها بشرط ألّا تتزوج

(مَن أوصى لأُم ولده ما لم تنكح فهو باطل، إلا أن يكون يُوقَفُ عليها وقفًا من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البِرّ فهذا جائز. ولا يجوز أن يُؤخَذ منها ما استحقّت من غَلَّة الوقف قبل أن تتزوج). 9/ 342 م 1766.

7 ـ عتقها لعبدها

(عَتْقُ أُم الولد لعبدها جائز). 9/ 216 م 1679.

8 ـ ولدها من غير السيد، بيعه وتبعيّته لها في العتق

(بَيْعُ وَلَدِ أُمِّ الولد من غير سيِّده قبل أن تكون أُمّ ولد حلالٌ، وأما ما ولدت أُمّ الولد من غير سيِّدها بعد أن صارت أُمَّ ولد: فحرامٌ بيعُه، وحكمُه حكمُ أُمِّه. فإن ولدت من غير سيدها بزنى أو إكراه أو نكاحٍ بجهلٍ: فوَلَدُها بمنزلتها، إذا عتقت عتقوا). 9/ 39 م 1552 و9/ 217 م 1683.

أموال

رَ: مال.

إنـــاء

رَ: آنية.

أنبيـــاء

رَ: نبيّ.

1 ـ حُكم اتّباع شريعتهم

(لا يحلّ لنا اتباعُ شريعة نبيٍّ قبل نبيِّنا ﷺ). 1/ 65 م 101.

أهل البـغـي

رَ: بغاة.

أهل البيت

رَ: آل البيت.

أهل الكتـاب

1 ـ تعريفهم

(أهل الكتاب هم اليهودُ والنصارى والمجوس فقط). 7/ 345 م 958.

2 ـ صيغة إسلامهم

رَ: إسلام 6 ـ صيغة الدخول فيه من الكتابي وغيرِه.

3 ـ الصلاة في معابدهم

(الصلاةُ جائزةٌ في البِيَع والكنائس والهبارات والبيت من بيوت النيران وبيوت البد والديور، إذا لم يُعلَم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر أو ما أشبه ذلك). 4/ 185 م 482.

4 ـ نجاسة عَرَقهم ولُعابهم

(لُعابُ الكفَّار من الرجال والنساء الكتابِيِّينَ وغيرِهم: نَجِسٌ كلُّه، وكذلك العَرقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم). 1/ 129 م 134.

5 ـ تطهير آنيتهم

رَ: آنية 6 ـ تطهيرها إذا كانت لكتابي.

6 ـ حُكم ذبائحهم

(كلُّ ما ذَبَحه أو نَحَره يهودي أو نصراني أو مجوسي نساؤهم أو رجالهم: فهو حلالٌ لنا، وشحومُها حلالٌ لنا، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه، ولو نَحَر اليهودي بعيرًا أو أرنبًا حلَّ أكلُه، ولا نُبالي ما حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يُحَرَّم). 7/ 454 م 1058.

7 ـ تذكية المرتدّ أو المتنقّل أو الداخل في دينهم

(لا يحلّ أكلُ ما ذَكّاه مرتدٌّ إلى حين دينِ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ، ولا ما ذَكَّاه مَن انتقل من دينٍ كتابيٍّ إلى دينِ كتابيٍّ ولا ما ذَكَّاه مَنْ دَخَل في دينِ كتابيٍّ بعد مبعث النبي ﷺ).

8 ـ حُكم صيدهم في الحَرَم

(لو أن كتابيًّا قَتَل صَيدًا في الحَرَم: لم يَحِل أكلُه). 7/ 219 م 877.

9 ـ نكاح نسائهم

رَ: 18 ـ تزوّجُ المسلمِ الكتابيَّةَ، ومَن هي؟

10 ـ حُكمهم إذا أعطَوا الجزية

(أهل الكتاب من العرب أو الأعاجم إن أعطَوا الجزيةَ أُقِرُّوا على ذلك مع الصَّغَار، ونهانا الله تعالى أن نُكْرِه أهلَ الكتاب خاصَّةً على الإسلام. وإكراهُ الذِّمِّي الكتابيِّ على الإيمان: لا يجب به شيء). 7/ 345 ـ 346 م 958 و8/ 329 م 1403.

11 ـ عِتْقُ المسلم لهم

(جائزٌ للمسلم عِتْقُ عبدِه الكتابيِّ في أرض الإسلام وأرض الحرب، مَلَكَهُ هنالك أو في دار الإسلام). 9/ 208 م 1671.

إيــلاء

1 ـ تعريفه

(الإيلاء هو الحَلِفُ بالله أو اسم من أسمائه أن لا يطأ امرأتَه، أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه وإيّاها فراشٌ أو بيتٌ، سواءٌ قال ذلك في غضب أو في رِضى، لصلاح رَضيعِها أو لغير ذلك، استثنى في يمينه أو لم يَستَثْنِ فسواءٌ، وَقَّتَ وقتًا ساعةً فأكثرَ إلى جميع عمره أو لم يوقِّتْ). 10/ 42 م 1889.

2 ـ انتفاؤه في ألفاظ

(مَن حَلَف بطلاقٍ أو عتقٍ أو صدقةٍ أو مشيٍ أو غير ذلك: فليس مُوليًا، وعليه الأدبُ، لأنه حَلَف بما لا يجوز الحَلِفُ به). 10/ 42 م 1889.

3 ـ حُـكمه

(يلزم الحاكم أن يوقفَ المولِيَ ويأمرَه بوطء امرأته، ويؤجِّلَ له في ذلك أربعةَ أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيتْ أو لم ترضَ، فإن فاء في المدة فلا سبيل عليه، وإن أبى: لم يعترض حتى تنقضي، فإذا تمّتْ أجبره الحاكم بالسَّوط على أن يفيء فيُجامع أو يطلِّق، حتى يفعل أحدَهما أو يموت قتيلَ الحَق، إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع). 10/ 42 م 1889.

4 ـ تسوية حُكمه بين الحرّ والعبد

(العبد والحرّ في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرّة، أو الأَمَة، المسلمة أو الذِّمِّيَّة، الكبيرة أو الصغيرة: سواءٌ في كل أحكام الإيلاء). 10/ 48 م 1890.

5 ـ استمرار النكاح بانقضاء مدته

(لا يُفسخ النكاحُ بعد صحته بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء). 10/ 109 م 1934.

6 ـ إيقاعه على الزوجات بيمين واحدة

(مَن آلى من أربعة نسوة له بيمين واحدة: وُقِف لَهُنَّ كلّهنَّ من حين يحلف، فإن فاء إلى واحدة: سقط حكمُها وبقي حُكم البواقي، فلا يزالُ يُوقَفُ لمَن يفيء إليها حتى يفيء أو يطلّق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفَّارةٌ واحدةٌ). 10/ 49 م 1891.

7 ـ إيقاعه على أجنبية

(مَن آلى من أجنبية ثم تزوَّجها: لم يلزمه حُكمُ الإيلاءَ، ولكن يُجْبَر على وطئها). 10/ 49 م 1893 و10/ 42 م 1889.

8 ـ حُكمه في أُمة المُولي

(مَن آلى من أَمَتِه: فلا توقيف عليه). 10/ 49 م 1892.

9 ـ طروء الإغماء عليه

(لا يُبطِل الإغماءُ الإيلاءَ). 6/ 227 م 754.

إيمــان

رَ: إبليس، إسلام، بعث، حساب، حشر، حوض، دجّال، سحر، صحف الأعمال، صراط، عرش، ميزان.

1 ـ متنــاوله

(الإيمان: اسم واقع على ثلاثة معانٍ، أحدها: العقد بالقلب، والآخر: النطق باللسان، والثالث: عملٌ بجميع الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المُحَرَّمات). 11/ 122 م 2164.

2 ـ تعيين الإيمان المُزَايل لمُرتَكِب الكبائر

(الإيمان المُزايل للزاني في حين زناه، وللقاتل في حين قتله، وللسارق في حين سَرِقته، وللغالِّ في حين غُلوله، وللشارب في حين شُرْبه، وللمُنْتَهب في حال

نُهبته: إنما هو الإيمان الذي هو الطاعةُ لله تعالى فقط، لا التصديقُ، إذ الإيمان: اسم واقع على ثلاثة معانٍ، أحدها: العقدُ بالقلب، والآخَر: النطق باللسان، والثالث: عملٌ بجميعِ الطاعات فرضِها ونفلِها واجتنابُ المُحَرَّمات). 11/ 122 م 2164.

3 ـ الإكـراه عليه

رَ: إكراه 3 ـ حكم الإكراه القولي.

4 ـ حكم طروء الجنون عليه

(المجنون لا يُبطِل جنونُه إيمانَه). 6/ 227 م 754.

أيمان

1 ـ ألفاظُها المشروع الحَلِفُ بها

(لا يمينَ إلا بالله عزَّ وجلَّ، إما باسمٍ من أسمائه تعالى أو بما يُخْبَر به عن الله تعالى ولا يُراد به غيرُه، ويكون ذلك بجميع اللغات، أو بعلمِ الله تعالى أو قدرتِه أو عِزَّته أو قُوَّته أو جلاله، وكلّ ما جاء يه النصُّ من مثل هذا، فهذا إن حَلَف به المرء كان حالفًا، فإن حنث فيه كانت فيه الكفَّارة، وأما إن حَلَف بغيرِ ما ذكرنا أيّ شيء كان لا تُحَاشِ شيئًا: فليس حالفًا ولا هي يمينًا، ولا كفَّارَة في ذلك إن حنث، ولا يلزمه الوفاءُ بما حلف عليه بذلك، وهو عاصٍ لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار). 8/ 30 م 1126 و9/ 383 م 1784.

2 ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى

(مَن حَلَف بالقرآن أو بكلام الله عزَّ وجلَّ، فإن نوى في نفسه المصحفَ أو الصوتَ المسموعَ أو المحفوظَ في الصدور: فليس يمينًا، وإن لم يَنْوِ ذلك بل نواه على الإطلاق فهي يمينٌ، وعليه كفَّارةٌ إن حنث: 8/ 33 م 1129.

3 ـ نماذج الحَلِف بغير الله تعالى، أو بما لم يأتِ به نص، وحُكمه

(الحَلِفُ بالأمانة، وبعهدِ الله وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشدِّ ما أخذ أحد على أحد، وحقِّ رسولِ الله ﷺ وحقِّ المصحف، وحقِّ الإسلام، وحقِّ الكعبة، وأنا كافرٌ، ولَعُمْرُك، ولأفعلنَّ كذا، وأُقْسِم، وأقْسَمْتُ، وأحلِفُ،

وحلفْتُ، وأشهدُ، وعليَّ يمينٌ، أو عليَّ ألفُ يمين، أو جميعُ الأيمان تلزمني، فكل هذا: ليس يمينًا، واليمين بها: معصيةٌ ليس فيها إلا التوبةُ والاستغفار، واليمين بعظمةِ الله وإرادته وكرمِه وحِلْمه وحكمته، وسائرِ ما لم يأتِ به نصٌّ: ليس شيءٌ من ذلك يمينًا. ومَن حلف بما لا يجوز الحلفُ به: فعليه الأدَبُ). 10/ 42 م 1889 و8/ 31 م 1126 و8/ 32 م 1128.

4 ـ كونها بالطلاق

(اليمينُ بالطلاق: لا يلزم). 10/ 211 م 1969.

5 ـ استواء الأفراد في أحكامها

(الرجال والنساء، والأحرار والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار: سواءٌ في أحكام الأيمان). 8/ 49 م 1139.

6 ـ كونها من أبْكَم

رَ: أبْكَم 1 ـ يمينه واستثناؤه.

7 ـ اللغو منها وحُكمه

(لغوُ اليمين: لا كفّارة فيه ولا إثم، وهو وجهان، أحدهما: ما حلفَ عليه وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه، ثم تبيَّن له أنه بخلاف ذلك، والثاني: ما جرى به اللسان في خلال كلامه بغير نيّة، فيقول في أثناء كلامه: لا واللهِ، وإي واللهِ). 8/ 34 م 1130.

8 ـ الاستثناء فيها موصولًا ومفصولًا وحُكمهما

(مَن حلف على شيء ثم قال موصولاً به: إن شاء الله، أو: إلا أن أشاء، أو: إلا أن يشاء فلان، أو نحو هذا من الاستثناء، فهو استثناء صحيح، وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفّارة عليه إن خالف ما حلف عليه. فلو لم يَصِل الاستثناءَ بيمينه لكن قطَع قطْعَ ترْكٍ للكلام، ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حنث فيها فعليه الكفّارة. ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ، وأما بنيَّةٍ دون لفظ فلا. فلو حلف أيمانًا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمينٌ، ثم قال في آخرها: إن شاء الله، أو استثنى بشيءٍ ما: فلا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تَلِي الاستثناء). 8/ 44 م 1137 و8/ 52 م 1144.

9 ـ كونها في الغضب أو الرِّضى، أو على الطاعة أو المعصية

(اليمين في الغضب والرِّضى، وعلى أن يطيع أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية: سواءٌ في كل ما ذكرنا، إن تعمّد الحنْثَ في كل ذلك فعليه الكفَّارة، وإن لم يتعمَّد الحِنْثَ أو لم يقصد اليمين بقلبه: فلا كفَّارة). 8/ 40 م 1134.

10 ـ عقدها بالقلب

رَ: 9 ـ كونها في الغضب أو الرِّضى، أو على الطاعة أو المعصية.

11 ـ كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أو صغير

(لا يمين لسكرانٍ ولا لمجنون في حال جنونه، ولا لهاذٍ في مرضه، ولا لنائمٍ في نومه، ولا لمَن لم يبلغ). 8/ 49 م 1140.

12 ـ الإكراه عليها

رَ: إكراه 3 ـ حُكم الإكراه القولي.

13 ـ أمر الحالِف غيرَه بفِعْل ما حلف على تركه

(مَن حلف ألاَّ يشتري كذا، أو ألاَّ يزوّج وليّته، أو ألاَّ يضرب عبده، أو ألاَّ يبني داره، أو ما أشبه ذلك من كل شيء فأمر مَنْ فعل له ذلك كله، فإن كان ممَّن يتولى الشراءَ بنفسه والبناءَ والضربَ أو فِعْل ما حلف عليه: لم يحنث، لأنه لم يفعله. وإن كان ممَّن لا يباشر بنفسه ذلك: حنث بأمره من يفعله لأنه هكذا يُطلَق في اللغة الخبر عن كل ما ذكرنا، ولا يحنث في أمرِ غيره بالزواج على كل حال). 8/ 64 م 1172.

14 ـ الشكّ فيها

رَ: 45 ـ توقف الكفَّارة على تعمُّد الحِنْث فيها.

رَ: 24 ـ تحديدها في لفظةِ طويلاً أو أيامًا أو جُمَعًا أو شهورًا أو سنين.

15 ـ اشتراط الإسلام حال إيقاعها

رَ: 57 ـ كفَّارةُ مَنْ حلف في كفره ثم أسلم.

16 ـ الحلف بغير العربية

رَ: 1 ـ ألفاظها المشروعُ الحَلِف بها.

17 ـ لغة الحالِف ونيّته ومراعاة المعهود

(اليمين محمولة على لغة الحالِف وعلى نيّته، وهو مصدّقٌ فيما ادّعاه من ذلك، ويُرَاعَى ما يَتَخاطبُ به أهلُ اللغة ومعهود استعمالهم. ومَن قيل له: قل كذا، أو كذا، فقاله وكان ذلك الكلام يمينًا بلغةٍ لا يُحْسِنها القائل: فلا شيء عليه ولم يحلف، ومَن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالفٌ، فإن حَنِث فعليه الكفّارة. ومَن حلف ثم قال: نويت بعضَ ما يقع فيه اللفظ الذي نطق به: صُدِّق، وكذلك لو قال: جَرَى لساني ولم يكن لي نيةٌ فإنه يُصَدَّق، فإن قال: لم أنْوِ شيئًا دون شيء: حُمِل على عموم لفظه). 8/ 43 م 1135 و8/ 56 م 1150 و8/ 62 م 1164 و8/ 44 م 1136.

18 ـ اعتبار نيّة الحالِف أو المُستَحلِف

(الحالِفُ مُصَدِّقٌ فيما ادَّعى من لغته أو نيّته، إلا مَن لزمته يمينٌ في حقٍّ لخصمه عليه والحالف مُبطلٌ. فإن اليمين هٰهنا على نيّة المحلوف له). 8/ 43 م 1135.

19 ـ التورية فيها

(ومَن لزمتْه يمينٌ لخصمه وهو مُبطِل: فلا ينتفع بتوريته، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحقَّ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالفٌ يمينَ غموسٍ ولا بدَّ). 8/ 43 م 1135.

20 ـ حكم البِسَاطِ والمَنّ فيها، وقَصْرُ الحِنْثِ على المسمّى

(لا معنى للبِسَاط ـ أي مقدمة الحديث التي تسبب اليمين ـ في الأيمان، ولا للمنِّ، ولو منَّت امرأته عليه أو غيرُها بمالِها فحَلَف أن لا يلبس من مالها ثوبًا: لم يحنث إلا بما سمَّى فقط، ويأكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك، ويشتري بما تعطيه ما يلبس، ولا يحنث بذلك، وكذلك مَنْ مَنَّ على آخر بلَبَنِ شاتِه، فحلف ألاَّ يشربَ منه شيئًا: فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ومن جُبْنها ومن زُبدها ورائبها، فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب

من لبنها، ولا كفَّارة في ذلك، إنما يحْنَث بما حلف عليه وسمَّاه فقط). 8/ 57 م 1155.

21 ـ الحِنْث والتوقيتُ فيها

(مَن حلف أن لا يفعل أمرًا أو أن يفعل، فإن وقَّت وقتًا، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه. أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدًا ذاكِرًا ليمينه: فعليه كفَّارة اليمين، فإن لم يوقِّتْ وقتًا في قوله لأفعلنَّ كذا فهو على البرِّ أبدًا حتى يموت، ولا يقع الحِنْثُ على ميِّتٍ بعد موته). 8/ 32 م 1127.

22 ـ التوقيت فيها برأس الهلال وحكمه

(مَن حلف ليقضيَنَّ غريمه حقه رأس الهلال، فإن قضاه حقَّه أول ليلة من الشهر، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس: لم يحنث، فإن لم يقْضه في الليلة أو اليوم المذْكورَينِ وهو قادر على قضائه ذاكرٌ: حنث). 8/ 64 م 1171.

23 ـ حُكْم تحديدها بلفظة الحين، والدهر، والزمان، والبرهة، ونحو ذلك

(مَن حلف ألاَّ يفعل أمرًا مَا، كذا حينًا، أو دهرًا، أو زمانًا، أو مدةً أو بُرْهةً، أو وقتًا، أو ذَكر كلَّ ذلك بالألف واللام، أو قال: مَليًا، أو قال: عُمُرًا أو العُمُرَ، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله: فلا حنْث عليه، لأن كلَّ جزء من الزمان: زمانٌ ودهرٌ وحينٌ ووقتٌ وبرهةٌ ومدةٌ، وبطل قولُ مَن حدَّ حدًّا دون حدٍّ). 8/ 57 م 1156.

24 ـ تحديدها في لفظةِ طويلًا، أو أيامًا، أو جمعًا أو شهورًا أو سنين

(إن حلف ألاَّ يكلّمه طويلاً: فهو ما زاد على أقل المدد، فإن حلف ألاَّ يكلِّمه أيامًا، أو جُمَعًا، أو شهورًا، أو سنين، أو ذَكَر كلَّ ذلك بالألف واللام: فكلُّ ذلك على ثلاثة، ولا يحنث فيما زاد. فإن قال في كل ذلك: «كثيرةً» فهي على أربع، لأنه لا كثيرَ إلا بالإضافة إلى ما هو أقلُّ منه، ولا يجوز أن يحنث أحدٌ إلا بيقينٍ لا مَجَال للشك فيه). 8/ 59 م 1157.

25 ـ حُكم عاقدها على إثْم

(مَن حلف على إثْم: ففرضٌ عليه أن لا يفعله، ويُكفِّرَ، فإن حلف على ما ليس إثمًا: فلا يلزمه ذلك، وقال بعض أصحابنا: يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيرًا منها). 8/ 76 م 1189.

26 ـ وجوب الحِنْث فيها

رَ: 25 ـ حكم عاقِدِها على إثْم.

27 ـ انحلالها بالحنْث

رَ: 54 ـ اعتداد موجِب الحنْث كفارةً عنها في العتق والصوم.

28 ـ حُكمها في فِعْله بعضَ المحلوف عليه

(مَن حلف بالله: لا أكلتُ هذا الرغيف، أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز: فلا يَحْنَث بأكل بعض الرغيف ولو لم يبْقَ منه إلا فُتَاتةٌ، ولا بشُرْب بعض ما في الكوز، وكذلك لو حلف بالله: لآكلنَّ هذا الرغيف اليومَ، فأكله كُلَّه إلا فُتَاتةً وغابت الشمس: فقد حنث، وهكذا في الرّمانة وفي كل شيء في العالم: لا يحنث ببعض ما حلف عليه، فلو حلف ألاَّ يأكل من هذا الرغيف، أو ألاَّ يشرب من ماء هذا الكوز: فإنه يحنث بأكل شيء منه وشُرْب شيء منه). 8/ 54 م 1147 و8/ 55 م 1148.

29 ـ مُوجِب تعدّدها أو تعدّد المحلوف عليه

(مَن حلف أيمانًا على أشياء كثيرة، على كلِّ شيء منها يمينٌ، مثل: والله لا أكلت اليومَ، ووالله لا كلَّمتُ زيدًا، ووالله لا دخلت داره، فهي أيمانٌ كثيرة، إن حنث في شيء منها فعليه كفارةٌ، فإن عميل آخَرَ فكفَّارةٌ أخرى، فإن عمل ثالثًا فكفَّارةٌ ثالثة، وهكذا ما زاد.

وإن حلف يمينًا واحدة على أشياء كثيرة، كمن قال: والله لا كلَّمتُ زيدًا ولا خالدًا ولا دخلتُ دارَ عبد الله، ولا أعطيتك شيئًا: فهي يمينٌ واحدة، ولا يحنث بفعله شيئًا مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفَّارةٌ حتى يفعل كل ما حلف عليه.

وإن حلف أيمانًا كثيرة على شيء واحد، مثل أن يقول: باللهِ لا كلَّمتُ زيدًا، والرحمٰنِ لا كلَّمته، والرحيم لا كلَّمته، باللهِ ثانية لا كلَّمته، بالله ثالثةً لا كلَّمته، وهكذا أبدًا في مجلس واحدَ أو في مجالس متفرِّقة، وفي أيام متفرِّقة: فهي كلها

يمين واحدة، ولو كرّرها ألف مرة، وحِنْثٌ واحدٌ، وكفَّارةٌ واحدةٌ ولا مزيد). 8/ 51 م 1143 و8/ 52 م 1145 و8/ 52 م 1146.

30 ـ عقدها على الضرب الكثير، والتحلُّلُ منها

(مَن حلف أن يضرب غُلامه عددًا من الجَلد أكثرَ من العشر: لم يحلّ له ذلك، ويَبَرُّ في يمينه بأن يجمع ذلك العدد، فيضربه به ضربةً واحدة). 8/ 56 م 1154.

31 ـ مراعاة التخاطب في دخول الدُّور وما إليها

(مَن حلف ألاّ يدخل دار زيد، فإن كانت من الدُّور المباحةِ الدهاليزِ كدُور الرؤساء، لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على مَن صار هنالك أنه داخلٌ دار زيد، وإن كانت من الدُّور التي لا تُباح دهاليزها: حنث بدخول الدهليز، وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع، لما ذكرنا من أنه إنما يُراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة. ومَن حلف ألاّ يدخل دار فلان، أو ألاّ يدخل الحمّام فمشى على سقوفِ كلِّ ذلك، أو دخل دهليز الحمام: لم يحْنَث). 8/ 55 م 1150 و8/ 56 م 1151.

32 ـ مراعاة ما سمّاه الحالِف من الثمن

(مَن حلف ألاّ يبيع هذا الشيء بدينار، فباعه بدينارٍ غيرَ فلس فأكثر أو بدينار وفلْس فصاعدًا: لم يحْنث). 8/ 64 م 1170.

33 ـ حُكمها إذا تغيَّر المحلوف عليه بزوال اسمه أو تغيّر صفاته

(مَن حلف ألاّ يأكل عنَبًا، فأكل زبيبًا أو شرب عصيرًا أو أكل رُبًّا أو خَلاًّ: لم يحنث ومَن حلف ألاّ يأكل زبيبًا: لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خلِّه، وكذلك القولُ في التمر والرُّطَب والزَّهْو والبُسْر والبلح والطَّلْع والمُنَكِّت ـ الرُّطَب الذي بدا إرطابُه ـ ونبيذ كل ذلك وخلِّه وذر شائبه وناطفه: لا يحنث. ومَن حلف ألاّ يأخذ شيئًا منها: حنث بأكل سائرها، ولا يحنث بشرب ما يشرب منها.

ومَن حلف ألاّ يأكل لبنًا: لم يحنث بأكل الدُّبَّاء ولا بأكل العقيد ولا الرَّائب ولا الزَّبد ولا السمن ولا المخيض ولا الحبس ولا الجبن، وكذلك القول في الزبد والسمن وسائر ما ذكرنا.

ومَن حلف ألاَّ يأكل خبزًا فأكل كعكًا أو بشماطًا أو حريرةً أو عصيدةً أو حسْوَ فتاة أو فتيتًا: لم يحنث.

ومَن حلف ألاَّ يأكل قمحًا، فإن كانت له نيّة في خبزه: حنث وإلا لم يحنث بأكله صِرْفًا، ولا يحنث بأكل هريسة، ولا أكل حشيشٍ ولا سويقٍ ولا أكل فريكٍ.

ومَن حلف ألاَّ يأكل تينًا: حنث بالأخضر واليابس). 8/ 62 ـ 63 م 1166، 1167، 1168.

34 ـ حُكمها على ترك مُكالمة فلان أو ترك التكلّم

(مَن حلف ألاَّ يكلِّم فلانًا، فأوصى إليه أو كتب إليه: لم يحنث، وكذلك لو أشار إليه. ومَن حلف ألاَّ يتكلم اليومَ، فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذَكرَ الله تعالى: لم يحنث). 8/ 65 م 1152.

35 ـ حُكْم الحالِف على ترك مُساكَنَة مَن معه

(مَن حلف ألاَّ يُساكِن مَن كان ساكنًا معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي، فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها، ولا يحنث، فإن أقام مدة يمكنه فيها ألاَّ يُساكنه فلم يفارقه: حنث، فإن رحل كما ذكرنا مدةً قلَّتْ أو كثُرتْ ثم رجع: لم يحنث.

وتفسير ذلك إن كان في بيت واحدٍ: أن يرحل أحدهما إلى بيتٍ آخر من تلك الدار أو غيرها، وإن كانا في دار واحدة: رحل أحدهما إلى أخرى متّصلةٍ بها أو مُتنابذةٍ، أو اقتسما الدار، وإن كانا في محلة واحدة: رحل أحدهما إلى أخرى، وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة: فخرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة: لم يحنث، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده: لم يحنث، إلا أن يكون له نيّةٌ تُطابق قوله: فله ما نوى، وكلُّ ما ذكرنا مُساكنةً وغير مُساكنةً فإن فارق تلك الحال: فقد فارق مساكنته، وقد برَّ).

36 ـ أثر العُرْف اللغوي في أكل الرأس والبيض، أو ما اشتراه زيد، أو دخول داره

(مَن حلف ألاَّ يأكل رأسًا: لم يحنث بأكل رؤوس الطير ولا رؤوس السمك، ولا يحنث إلاَّ بأكل رؤوس الغنم، فإن كان أهلُ موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس

في البيع والأكل على رؤوس الإبل والبقر: لم يحنث بأكلها، وإن كانوا يُطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس: حنث بها. ومَن حلف ألاَّ يأكل بيضًا: لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصَّةً. ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير ولا بيض السمك.

ومَن حلف ألاَّ يأكل طعامًا اشتراه زيد، فأكل طعامًا اشتراه زيد وآخر معه: لم يحنث. وكذلك لو حلف ألاَّ يدخل دار زيد فدخل دارًا يُسكِنها زيد بكرًا وكذلك دارًا بين زيد وغيره: لم يحنث إلا أن ينوي دارًا يسكنها زيد فيحنث). 8/ 60 م 1159 و8/ 61 م 1164، 1165.

37 ـ متناولها في لفظ الشراب والشرب والأكل

(مَن حلف ألاَّ يشرب شرابًا، فإن كانت له نيّة: حُمِل عليها، وإن لم تكن له نيّةٌ: حنث بالخمر وبجميع الأنبذة وبالجلاب والسكنجبين وسائر الأشربة، ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب الماء. ومَن حلف ألاَّ يأكل لبنًا فشربه: لم يحنث، ولو حلف ألاَّ يشربه فأكله بالخبز: لم يحنث. ومَن حلف ألاَّ يشرب الماء يومه هذا، فأكل خبزًا مبلولاً بالماء: لم يحنث.

ومَن حلف ألاَّ يأكل سمنًا ولا زيتًا، فأكل خبزًا معجونًا بهما أو بأحدهما: لم يحنث، ولا يحنث بأكل طعام طُبِخ بهما، إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يَزُل الاسم عنهما. ومَن حلف ألاَّ يأكل ملحًا، فأكل طعامًا معمولاً بالملح وخبزًا معجونًا به: لم يحنث، فإن كان قد ذُرَّ عليه الملح: حنث. ومَن حلف ألاَّ يأكل خَلًّا، فأكل طعامًا يظهر فيه طعم الخلّ متميِّزًا: حنث لأنه هكذا يؤكَل الخلّ). 8/ 63 م 1169.

38 ـ مدار الحنث في عدم شربِ ماء النهرِ، وشراء الإدام، وهبةِ معدود معين

(لو حلف ألاَّ يشرب ماء النهر، فإن كانت له نيّة في شرب شيء منه: حنِث بأيِّ شيءٍ شربَ منه، فإن لم يكن له نيّة: فلا حِنْث عليه.

ومَن حلف ألاَّ يشتري إدامًا، فأيُّ شيء كان مما يؤكَل به الخبز، فاشتراه ليأكل به الخبز: حنث، أكلَ به أو لم يأكل، فلو اشتراه ليأكله بلا خبز: لم يحنث.

ومَن حلف ألاَّ يَهَب لأحدٍ عشرة دنانير، فوهب له أكثر، حنث، إلا أن ينوي العدد الذي سمَّى فقط: فلا يحنث). 8/ 55 م 1149 و8/ 56 م 1153 و8/ 60 م 1160.

39 ـ مُتَناوَلها في ترك أكل اللحم أو الشَّحم

مَن حلف ألاَّ يأكل لحمًا أو ألاَّ يشتريه، فاشترى شحمًا أو كبدًا أو سنامًا أو مصرانًا أو حشوةً أو رأسًا أو أكارعَ أو سمكًا أو طيرًا أو قديدًا: لم يحنث. ومَن حلف ألاَّ يأكل شحمًا: حنث بأكل شحمِ الظهرِ والبطنِ وكلِّ ما يطلق عليه اسم شحم، ولم يحنث بأكل اللحم المحض). 8/ 61 م 1162 و8/ 62 م 1163.

40 ـ الصوم المُخْرَج مخرجَ اليمين

(لا يحلّ صومٌ أُخرِج مخرج اليمين، كأن يقول القائل: أنا لا أدخل دارك، فإن دخلتها فَعَلَيَّ صومُ شهر أو ما جرى هذا المجرى). 7/ 30 م 803.

41 ـ الحلف على ترك البيع

(حلف أن لا يبيع عبده، فباعه بيعًا فاسدًا، أو أَصْدَقَه، أو آجره، أو بيع عليه في حق: لم يحنث. فإن باعه بيعًا صحيحًا: لم يحنث ما لم يتفرَّقا عن موضعيهما، فإن تفرَّقا وهو مختار ذاكر: حنث حينئذ). 8/ 64 م 1173.

42 ـ الصلح على إسقاطها

(لا يحلُّ الصلْح على إسقاط يمين قد وجبت). 8/ 160 م 1269.

43 ـ بُطلانها بالإغماء

رَ: إغماء 1 ـ آثاره على المكلَّف.

44 ـ الغموس منها وموجَبُها، ويمين المظلوم

(مَن حلف عامِدًا للكذب فيما يحلف: فعليه الكفَّارةُ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعَمُّدِ الحلف على الكذب. ومَن لزمه يمينٌ لخصمه وهو مُبطِل: فلا ينتفع بتوريته، وهو عاصٍ لله تعالى في جحوده الحقِّ، عاصٍ له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين: فهو حالفُ يمينٍ غموسٍ ولا بدَّ. ومَن خاف إن أقرَّ أن يُغَرَّمَ فيذهب حقُّه: فلينكر وليحلف، وهو مأجورٌ في ذلك). 8/ 36 ـ 38 م 1133 و8/ 44 م 1135 و8/ 180 م 1284.

45 ـ توقُّف الكفَّارة على تعمُّد الحِنْث فيها

(مَن حلف ألاَّ يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مُكْرَهًا أو غُلِب بأمر حِيلَ بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو ألاَّ يفعل فعلاً، ففعله المحلوف عليه عامِدًا أو ناسيًا، أو شكّ الحالِف أفَعَلَ ما حلف ألاَّ يفعله أم لا، أو فعله في غير عقله: فلا كفَّارة على الحالِف في شيء من كل ذلك ولا إثم. ومن هذا: مَن حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا؟ وعلى ما قد يكون ولا يكون، كمَن حلف لينزلنَّ المطر غدًا، فنزل أو لم ينزل: فلا كفَّارة في شيء من ذلك، لأنه لم يتعمَّد الحِنْث. ومَن حلف ألاَّ يجمعه مع فلان سقفٌ، فدخل بيتًا فوجده فيه، ولم يكن عَرَف إذ دخل أنه فيه: لم يحنث لكن ليخرجْ من وقته، فإن لم يفعل، حنث، لأن الحنث لا يلحق إلاَّ قاصدًا إليه عالمًا به). 8/35 م 1131، 1132 و8/60 م 1161.

ر: 21 ـ الحنث والتوقيت فيها.

9 ـ كونها في الغضب أو الرضى وعلى الطاعة أو المعصية.

46 ـ أنواع كفَّارتها وهل لها بَدَلٌ؟

(صفة الكفَّارة: هي أنَّ مَن حَنِث أو أراد الحِنْث وإن لم يحنث بَعْدُ: فهو مُخَيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ، وهو: إمّا أن يعتق رقبة، وإما أن يكسوَ عشرة مساكين، وإمّا أن يطعمهم، أيَّ ذلك فعل فهو فرضٌ ويُجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام، ولا يُجزيه الصومُ ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام. ولا يجزيه بَدَلَ ما ذكرنا صدقةٌ ولا هَدْيٌ ولا شيء سواه أصلاً). 8/69 م 1178، 1179.

47 ـ أقسام كفَّارتها، وما فيه تخيير، متى يُجزِء الصوم؟

ر: 46 ـ أنواع كفَّارتها وهل له بَدلٌ ؟

48 ـ تعيُّن نوعِ كفَّارتها، وحُكم الانتقال من نوع إلى آخر

(مَن حَنِث وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، ثم افتقر فعَجَز عن كل ذلك: لم يُجْزِه الصوم أصلاً، ويُهْمَل حتى يجد أو لا يجد. ومَن حَنِث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضُه الصومُ قَدَرَ عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر، فلا

يجزيه إلا الصوم، فإن أيسر بعد ذلك وقَدَر على العتق والإطعام والكسوة: لم يُجْزِه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات ولم يصُم: صام عنه وليُّه، أو استُؤجر عنه من رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه). 8/ 69 م 1180، 1181.

49 ـ وقت وجوب كفَّارتها وحُكم تقديمها على الحنث

(مَن حَنِث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفَّارة بعد الحِنْث. ومَن أراد أن يحنث فله أن يقدِّم الكفَّارةَ قبل أن يحنث، أيَّ الكفَّارات لزمته، من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام. وكفَّارة اليمين جائزٌ تقديمُها قبل الحنث ولا بدَّ). 8/ 65 م 1175.

50 ـ تحديد الإطعام في كفَّارتها

(لا يُجزي إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يُرَدَّدُ، ولا يُجزي إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله، ويعطي من الصفة والكيل الوسطَ لا الأعلى ولا الأدنى، ولا يُجزي إطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم. ويُجزي إطعام أهل الذِّمَّة إذا كانوا مساكين. وأما مَن حدَّ كيلاً مَّا، ومَن منع من إطعام الخبز والرقيق، ومَن أوجب أكْلتين: فأقوال لا حجّة لها). 8/ 72 م 1183 و8/ 75 م 1185 و8/ 76 م 1188.

51 ـ اليسار الذي لا يُجزِي معه الصوم في كفَّارتها

(مَنْ عنده فضلٌ عن قوتِ يومه وقُوت أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين: لم يُجْزِهِ الصوم أصلاً، ولا يُجْزي الصوم إلا مَن لم يجد، والعبدُ والحرُّ في كل ذلك سواء). 8/ 76 م 1187.

رَ: 46 ـ أنواع كفَّارتها، وهل لها بَدَل؟

52 ـ حُكم متابعة الصوم في كفَّارتها

(يُجزي الصومُ للثلاثة الأيامِ متفرقةً إن شاء). 8/ 75 م 1186.

53 ـ تحديد الكسوة في كفَّارتها وإعطاؤها لأهل الذِّمَّة

(أما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة، قميصٌ، أو سراويلُ، أو مِقْنَعٌ، أو قَلَنْسَوَةٌ، أو رداءٌ، أو عمامةٌ، أو بُرْنُسٌ، أو غير ذلك، ويُجْزي كسوةُ أهل الذِّمَّة إذا

كانوا مساكين، ولا يُجْزي إطعام بعض العشرة وكسوةُ بعضهم). 8/ 74 م 1184 و8/ 75 م 1185 و8/ 76 م 1188.

54 ـ اعتداد موجِب الحِنْث كفَّارةً عنها في الصوم والعتق

(مَن حلف ألاَّ يُعتق عبده هذا، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفَّارةَ تلك اليمين: لم يُجْزه، ومَن حلف ألاَّ يتصدَّق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفَّارة يمينه تلك: لم يُجْزه، ولا يحنث بأن يتصدّق عليهم بعد ذلك، وكذلك الكسوة، لكن عليه الكفَّارة. ومَن حلف ألاَّ يصوم في هذه الجمعة ولا يومًا ثم صام منها ثلاثةَ أيام ينوي بها كفَّارة يمينه تلك، وهو من أهل الكفَّارة بالصيام: لم يُجْزه، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك، وعليه الكفَّارة. والكفَّارة لا تكون الحِنثَ بلا شك، بل هي المُبطِلَة له). 8/ 68 م 1177.

55 ـ المُجزي عتقُه فيها وغيرُ المجزي

(ويجزي في العِتقِ في كل ذلك: الكافرُ والمؤمنُ، والصغيرُ والكبيرُ، والمعيبُ والسالمُ، والذَّكرُ والأُنثى، وولدُ الزِّنى والمُخْدَمُ والمؤاجَرُ والمرهونُ، وأُمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ، والمنذورُ عتقُه، والمعتَقُ إلى أجل، والمُكاتَبُ ما لم يؤدِّ شيئًا، فإن أدَّى شيئًا، فإن كان أدَّى من كتابته ما قَلَّ أو كَثُر: لم يُجْزِ في ذلك. ولا يجزي مَن يعتق على المرء بحكمٍ واجبٍ ولا نِصْفَا رقبتَيْنِ). 8/ 71 م 1182.

56 ـ كفَّارة الحَلِف باللَّات والعُزَّى

(مَن حلف باللاَّت والعُزَّى فكفَّارته: أن يقول: لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، يقولها مرةً. أو يقول: لا إلـٰه إلاَّ الله وحده، ثلاثَ مرات ولا بدّ، ويَنْفُثُ ثلاث مرات عن شِمالٍ، ويتعوَّذ بالله من الشيطان ثلاثَ مرات، ثم لا يَعُدْ، فإن عادَ: عادَ لما ذكرنا أيضًا). 8/ 51 م 1142.

57 ـ كفَّارة مَن حلف في كُفْره ثم أسلم

(مَن حلف بالله تعالى في كُفْرِه، ثم حَنِثَ في كُفْرِه أو بعد إسلامه: فعليه الكفَّارةُ، ولا يُجْزيه أن يكفِّر في حال كُفْرِه). 8/ 50 م 1141.

58 ـ كيف تُقضى كفَّارتُها عن الميت؟

رَ: 48 ـ تعيُّن نوع كفَّارتها، وحُكم الانتقال من نوع إلى آخر.

حرف الباء

بعْث

1 ـ تفسيره والاعتقاد به

(نؤمن بأن البعث حق، وهو وقتٌ ينقضي فيه بقاءُ الخلق في الدنيا، فيموت كلُّ مَن فيها، ثم يَحْيَىٰ الموتى، يُحْيِي الله عظامَهم التي في القبور وهي رميم، ويُعيد الأجسامَ كما كانت، ويردُّ إليها الأرواحَ كما كانت، ويجمع الله الأوَّلينَ والآخرين في يومٍ كان مقدارُه ألف سنةٍ، يُحاسِبُ فيه الجِنَّ والإنس، فيوفِّي كلَّ أحد على قدر عمله). 1/ 14 م 28.

بُغَـاة

1 ـ أقسامهم وأحكامهم

(البُغاة ثلاثة أصناف؛ صنف: تأوّلوا تأويلاً يخفى وجهُه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون، حكمُهم حكمُ الحاكم المجتهدِ يُخطىءُ، فيَقتل مجتهدًا، أو يُتلف مالاً مجتهدًا، أو يقضي في فرجٍ خطأً مجتهدًا، ولم تَقُم عليه الحُجَّةُ في ذلك، ففي الدم دِيَةٌ على بيت المال لا على الباغي ولا على عاقلته، ويضمن المالَ كلُّ مَن أتلفه، ونُسِخَ كلُّ ما حكموا به، ولا حدّ عليه في وطءِ فرجٍ جُهل تحريمُه ما لم يعلم بالتحريم.

وهكذا أيضًا: مَن تأوَّل تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة، ولم تقم عليه الحجّة ولا بلغته.

وأما: مَنْ تأوَّلَ تأويلاً فاسدًا لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماعَ ولم يتعلق بقرآن ولا سُنَّة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتَأوَّلَ تأويلاً يسوّغ وقامت عليه الحجةُ وعَنَد، فعلى مَن قَتَل هكذا: القَوَدُ في النفس فما دونها، والحدُّ فيما أصاب بوطءِ حرام، وضمانُ ما استَهْلَك من مال، وهكذا مَن قام في طلب دنيا مجرَّدًا بلا تأويلٍ، ولا يُعذَر هذا أصلاً، وهكذا مَن قام عصبيَّةً ولا فرق.

وقد تكون الفئتان باغِيَتَينِ إذا قامتا معًا في باطلٍ، فإذا كان هكذا فالقَوَدُ أيضًا على القاتل من أيّ الطائفَتينِ كان، وهكذا القولُ في المحاربينَ يقتل بعضهم بعضًا). 11/ 97 م 2154 و11/ 107 م 2155.

2 ـ إنظارهم لينظروا في أمورهم

(لو أن أهل البغي سألوا النَّظِرَةَ حتى يَنْظُروا في أمورهم، فإن لم يكن ذلك مكيدة: فعليه أن يُنْظِرهم مدة يمكن في مثلها النَّظَرُ فقط، وهكذا مقدار الدعاءِ وبيانِ الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز). 11/ 116 م 2160.

3 ـ مدة إنظارهم

ر: بغاة 2 ـ إنظارهم لينظروا في أمورهم.

4 ـ إعطاء الأمان لهم

(أمانُ أهل البَغْي بأيديهم: متى تركوا القتالَ حَرُمَتْ دماؤهم، وكانوا إخوانَنا، وما داموا مُقاتلين باغين: فلا يحلّ لمسلم إعطاؤهم الأمان في ذلك). 11/ 117 م 2162.

5 ـ حُكم مُوادعتهم وإعطائهم الرِّهان وقتلِ رِهانهم

(ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطَوا الرّهان، فهذا لا يجوز إلا مع ضَعف أهل العدل عن المقاتلة. فإن قَتَلوا رَهْن أهل العدل لم يحلّ لنا قَتْلُ رَهْنِهم، لأنهم مسلمون غير مقاتلين، ولم يقتلوا لنا أحدًا، وإنما قَتَلَ الرَّهْنَ غيرهم). 11/ 117 م 2162.

6 ـ حكم اتِّباعهم عند تركهم القتال

(إن كانوا تاركين للقتال جملةً مُنصرفين إلى بيوتهم: فلا يجوز اتّباعهم أصلاً، وإن كانوا مُنحازين إلى فئة، أو لائذين بمعقِل يمتنعون فيه، أو زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيءِ الليل أو لبُعْدِ الشُّقَّة ثم يعودون لحالهم: فيُتَّبَعون). 11/ 101 م 2154.

7 ـ تحصّنهم مع غيرهم، وطريقة قتالهم حينئذ

(إن تحصَّن البُغاةُ في حِصْنٍ فيه النساء والصبيان: فلا يحلّ قطع المِيَرِ عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يَسَع النساءَ والصبيانَ ومَنْ لم يكن من أهل البغي

فقط، ويُمنعون ما وراء ذلك. وجائزٌ قتالُهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحلّ قتالهم بنارٍ تُحرق مَن فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريقٍ يُغرقهم كذلك، فإن لم يكن فيه إلا البُغاة فقط: ففرضٌ أن يُمنَعوا الماءَ والطعامَ حتى ينزلوا إلى الحق، ويجوز أن تُوقَدَ النيرانُ حوالَيْهم ويُترَكَ لهم مكانٌ يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق). 11/ 116 م 2161.

8 ـ حُكم المقتول بأيديهم

(مَنْ قَتَله أهلُ البغي: شهيدٌ، لكنْ يُغسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه). 11/ 108 م 2155.

9 ـ الاستعانة عليهم بأمثالهم وبالحوبيين والذِّمِّيين

(لا يُستعان على البُغاة بأهل الحرب وبأهل الذِّمَّة ما دام في أهل العدل مَنَعَةٌ، فإن أشفوا على الهَلَكة واضْطُرُّوا ولم تكن لهم حيلة: فلا بأس بأن يَلجؤوا إلى أهل الحرب، ويمتنعوا بأهل الذِّمَّة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلمًا ولا ذمِّيًا في دم أو مال أو حُرمة مما لا يحلّ. أما الاستعانة عليهم بأمثالهم: فهي مُباحة). 11/ 112 م 2158.

10 ـ قتل الفرع العادل لأصله

(لا نختار للعادل أن يعمد إلى قتالِ أبيه خاصَّة، أو جدِّه ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج، فأما إذا رأى العادل أباه الباغي أو جدّه يقصد إلى مسلم يُريد قَتْلَه أو ظُلْمَه: ففرضٌ على الابن حينئذٍ أن لا يشتغل بغيره عنه، وفرضٌ عليهِ دفعهُ عن المسلم بأيّ وجهٍ أمكنه، وإن كان في ذلك قتل الأب والجدّ والأُم). 11/ 109 م 2156.

11 ـ حُكْم الصلاة عليهم

(يُصَلَّى على كل مسلم بَرٍّ أو فاجرٍ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حرابة أو في بَغْيٍ، ويُصَلِّي عليه الإمامُ وغيرُه). 5/ 169 م 611.

12 ـ حُكم أموالهم

(ولا يحلّ لنا شيء من أموال أهل البغي، لا سلاح ولا كُراع ولا غير ذلك، لا في حال الحرب ولا بعدها). 11/ 102 م 2154.

13 ـ حُكم أسْراهُم

(لا يحلّ أن يُقْتل من البُغاة أسيرٌ أصلاً ما دامت الحربُ قائمةً، ولا بعد تمامها). 11/ 100 م 2154.

14 ـ حُكم جريحهم

(الجريحُ من أهل البغي إذا قُدِر عليه، فهو أسير، وأما ما لم يُقْدَرَ عليه وكان ممتنعًا: فهو باغٍ كسائر أصحابه). 11/ 101 م 2154.

15 ـ حُكم القتيل من صغارهم

(لو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة، فقاتلا: دُوفِعا، فإن أدّى ذلك إلى قتلهما في حال المقاتلة فهو هَدْر). 11/ 116 م 2160.

رَ: 13 ـ تحصُّنهم مغ غيرهم وطريقة قتالهم حينئذ.

16 ـ فسخ أحكامهم

(كل حُكْم حَكَموه: يُفْسَخ ولا بدَّ، إذ كلُّ حُكْم حكموه مما هو إلى الإمام، وكلُّ زكاةٍ قبضوها مما قبضُها إلى الإمام، وكل حَدٍّ أقاموه مما إقامته إلى الإمام، فكلُّ ذلك منهم: ظلمٌ وعدوان، ومِنَ الباطل: أن تنوبَ معصية الله تعالى عن طاعته، فوجَبَ رَدُّ كل ما عملوا من ذلك). 11/ 110 م 2157.

17 ـ إنقاذهم من أهل الكفر وأهل الحرب

(فرضٌ على جميع أهلِ الإسلام وعلى الإمامِ: عونُ أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب، لأن أهل البغي مسلمون). 11/ 117 م 2162.

18 ـ إجارتهم الكافر

(لو أن أحدًا من أهل البغي أجارَ كافرًا: جازت إجارته كإجارة غيره ولا فرق). 11/ 117 م 2162.

19 ـ مُشاركتهم لأهل العدل في غنائم الكفّار واستحقاقهم السَّلَب

(ولو أن أهل البغي دخلوا غُزَاةً إلى دار الحرب، فوافقوا أهلَ العدل، فقاتلوا معهم، فغَنِموا: فالغنيمة بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون. ومَن قَتَلَ من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فَلَهُ سَلَبُه). 11/ 117 م 2162.

بُلوغ

1 ـ علاماته في الرجل والمرأة

رَ: 3 ـ لزوم الشرائع به.

2 ـ كونه بالسِنّ

رَ: 3 ـ لزوم الشرائع به.

3 ـ لزوم الشرائع به

(لا تلزم الشرائع إلا بالاحتلام، أو بالإنبات، للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، أو بتمام تسعة عشر عامًا، كلُّ ذلك للرجل والمرأة، أو بالحيض للمرأة). 1/ 88 م 119.

4 ـ حُكم طُروئه بعد الفجر في رمضان

(مَن بلغ بعدما تبيّن الفجر له: فإنه يأكل باقي نهاره، ويطأ من نسائه مَن لم تبلغ أو مَن طَهُرت من يومها ذلك، ويستأنفُ الصومَ من غدٍ، ولا قضاء عليه). 6/ 241 م 760.

5 ـ حُكم طُروئه حال الإحرام

(إذا بلغ الصبي حالَ إحرامه: لزمه أن يجدِّد إحرامًا، ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عَرَفَةُ أو مزدلفةُ: فقد فاته الحجُّ، ولا شيء عليه). 7/ 277 م 916.

6 ـ تصرفات فَاقِدِه

(لا يجوز الحَجْر على أحد في ماله إلا على مَن لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون: جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواءٌ في ذلك كلِّه الحرُّ والعبدُ، والذَّكرُ والأُنثى، والبِكْرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب، وذات الزوج والتي لا زوج لها، فعلى كل مَن ذكرنا في أموالهم من عتق أو هِبة أو بيع أو غير ذلك نافذٌ إذا وافق الحقّ من الواجب أو المُباح. ومردودٌ فعلُ كل أحد في ماله إذا خالف المُباح أو الواجب ولا فرق). 8/ 279 م 1394 و9/ 205 م 1669.

7 ـ يمين فاقِدِه

(مَن لم يبلغ: لا يمين له). 8/ 49 م 1140.

8 ـ ذبيحة فاقِدِه

(ذبيحة غير البالغ: لا يحلّ أكلُها). 7/ 457 م 1061.

9 ـ استمرار الحضانة قبله، واستقلال الصغير بأمر نفسه بعده

(إذا بلغ الولدُ أو الابنةُ عاقلَيْنِ فهما أمْلَك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحَبَّا، فإن لم يُؤْمَنا على معصيةٍ منْ شُربِ خمرٍ أو تبرّج أو تخليطٍ: فللأبِ أو غيره من العصبة أو للحاكم أو للجيرانِ أن يمنعاهما من ذلك ويُسكِناهما حيث يُشرِفان على أمورهما. والأمُّ أَحَق بحضانة الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا). 10/ 323 م 2014 و10/ 331 م 2015.

10 ـ حُكم القَوَد أو الدِّيَة أو الضمان من فاقده

(لا قَوَدَ على مَن لم يبلغ، ولا ديةَ، ولا ضمانَ، وهو والبهيمة: سواءٌ). 10/ 344 م 2020.

بيت المقدس

رَ: مسجد.

بَيْــع

1 ـ صيغته

(لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظٍ يُعَبَّر به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهبًا أو فضةً غير مقبوضَيْن لكنْ حالَّيْن أو إلى أجَل مسمى: جاز أيضًا بلفظ الدَّين أو المُدايَنَة، ولا يجوز شيءٌ من ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بشيءٍ غير ما ذكر أصلاً). 8/ 350 م 1416.

2 ـ تقسيمه باعتبار حضورِ أو غيبةِ المبيع، وحُكم كلٍّ

(البيع قسمان، إمَّا: بيعُ سلعة حاضرة مرئية مُقلَّبة بسلعةٍ كذلك، أو بسلعةٍ بعينها غائبة معروفة موصوفة، أو بدنانير، أو بدراهم، كلُّ ذلك حاضر مقبوض، أو إلى أجَل مسمًّى، أو حالَّةٌ في الذِّمَّة وإن لم يقبض.

والقسم الثاني: بيعُ سلعةٍ بعينها غائبةٍ معروفة، أو موصوفة بمثلها، أو بدنانير، أو بدراهم، كلُّ ذلك حاضرٌ مقبوض، أو إلى أجَل مسمى، أو حالَّةٌ في الذِّمَّة وإن لم يقبض.

الأول: متَّفق على جوازه. والثاني: مُختَلَف فيه، قال أبو محمد: فإن وَجَدَ مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصِف له، فالبيع لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما له، فالبيع لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعًا، ولا خيار بالرؤية). 8/ 336 م 1411 و8/ 341 م 1412 و8/ 342 م 1413.

3 ـ الأوقات التي لا يجوز فيها

(لا يحلّ البيع مُذ تزول الشمس من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلاةِ، لا لمؤمن ولا لكافر، ولا لامرأة ولا لمريض، وأما مَنْ شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وكلُّ بيع وَقَع في الوقت المذكور: فهو مفسوخ. وأما مَنْ لم يَبْقَ عليه من وقت الصلاةَ إلا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير، وهو لم يُصَلِّ بعْدُ، وهو ذاكرٌ للصلاة عارفٌ بما بقي عليه من الوقت، فكلُّ شيء فَعله حينئذ من بيعٍ أو غيره: باطلٌ مفسوخ أبدًا). 5/ 79 م 542 و9/ 26 م 1538 و9/ 28 م 1539.

4 ـ حُكمه في أيام العيد أو قبل طلوع الشمس

(لا يحرم العمل ولا البيع في شيء من أيام العيد. والبيعُ قبل طلوع الشمس: جائز). 5/ 81 م 543 و9/ 83 م 1566.

5 ـ عقده في المسجد

(البيعُ في المسجد: مكروهٌ، وهو جائزٌ لا يُرَدُّ). 9/ 63 م 1566.

6 ـ شرط العقل فيه

(لا يجوز بيع مَن لا يعقل، لسُكْرٍ أو جنون، ولا يلزمهما). 9/ 19 م 1522.

7 ـ حُكْم بيع الصغير

رَ: صغير 17 ـ بيعه وابتياعه.

8 ـ حكم بيع الأعمى

(وبيعُ الأعمى أو ابتياعُه بالصفة: جائزٌ، كالصحيح ولا فرق). 9/ 52 م 1560.

9 ـ بيع المريض مرضَ الموت وما في حُكْمه

(والمريضُ مرضًا يموت أو يبرأ منه، والحاملُ مُذْ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوفُ للقتل بحقٍّ في قَود أو حدّ أو بباطل، والأسيرُ عند مَنْ يقتل الأسرى أو مَن لا يقتلهم، والمُشرفُ على العطَب، والمقاتلُ في الصفَّين، كلُّهم: سواءٌ وسائرَ الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهباتهم وسائر أموالهم). 8/ 297 م 1395.

10 ـ صدوره من المرأة

(بيعُ المرأة مُذ تبلغ، البكرُ ذاتُ الأب وغير ذات الأب، والثَّيِّب ذاتُ الزوج، والتي لا زوج لها: جائزٌ، وابتياعُها: كذلك). 9/ 54 م 1562.

11 ـ صدوره من العبد

(بيعُ العبد وابتياعُه بغير إذْن سيده: جائزٌ، ما لم يَنتزع سيدُه مالَه، فإن انتزعه فهو حينئذ مالُ السيد، لا يحلّ للعبد التصرّفُ فيه). 9/ 52 م 1561.

12 ـ صدوره من فضولي

(لا يحلّ لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع: فُسِخ أبدًا، سواءٌ كان صاحبُ المال حاضرًا يرى ذلك أو غائبًا، ولا يكون سكوتُهُ رِضًى بالبيع، طالت المدة أم قصُرت، ولو بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبدًا هو وورثته بعده، ولا يجوز لصاحب المال أن يُمضي ذلك البيع أصلاً. إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه، وهو مضمون على مَن قبضه ضمان الغصب.

وكذلك لا يلزم أحدًا شراءُ غيره له، إلا أن يأمره بذلك، فإن اشترى له دون أمره، فالشراء للمشتري، ولا يكون للذي اشتراه له، أراد كونه له أو لم يُرِد، إلا بابتداء عقدِ شراءٍ مع الذي اشتراه. إلا الغائب الذي يوقَن بفساد شيء من ماله فسادًا يتلف به قبل أن يشاور، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره ونحو ذلك، ويُشتَرَى لأهله

ما لا بدَّ له منه أو ما يبيع عليه بحق واجب لنتصف غريم منه، أو في نفقة مَنْ تلزمه نفقته، فهذا لازم له، حاضرًا كان أو غائبًا، رضي أم سخط). 8/ 434 م 1460.

13 ـ ابتياع الزانية أو ولدها

(ابتياعُ ولدِ الزِّنى والزانيةِ: حلالٌ). 9/ 32 م 1548.

14 ـ الرِّضى فيه

(البيع لا يحلّ بنصّ القرآن إلا بالتراضي). 8/ 343 م 1413.

رَ: 15 ـ اعتبار السكوت رِضًى فيه.

16 ـ الإكراه عليه.

17 ـ حكمه مع الاضطرار.

15 ـ اعتبار السكوت رضًى فيه

رَ: 12 ـ صدوره من فضولي.

153 ـ تَلقِّي الجلَب فيه.

16 ـ الإكراه عليه

(لا يحلّ بيع مَن أُكره على البيع، وهو مردود، وكلُّ بيع لم يكن عن تراض فهو باطل، إلا بيعًا أوجبه النصُّ، كالبيع على مَن وجب عليه حقٌّ وهو غائبٌ أو ممتنع من الإنصاف). 9/ 21 م 1528.

رَ: 12 ـ صدوره من فضولي.

14 ـ الرِّضى فيه.

17 ـ حُكمه مع الاضطرار

(المضطر إلى البيع، كمن جاع وخشي الموت فباع فيما يحيي به نفسَه وأهلَه، وكمن لزمه فداءُ نفسه وحميمه من دار الحرب، أو كمَن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن ألزمه المالَ فقط فباع في أداء ما أُكره عليه بغير حق، كلُّ ذلك: بيعٌ صحيحٌ لازمٌ. وإن الذي أُكره عليه من دفع المال

في ذلك، هو الباطل الذي لا يلزمه، فهو باقٍ في ملكه كما كان، يُقضى له به متى قدر على ذلك، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه). 9/ 22 م 1529.

18 ـ عدم وجوب تكرار خيار المجلس فيه

(لا يجب التخيير في البيع ثلاث مرات، والحديث الوارد بذلك: لا يجوز الأخذُ به، ولا تقوم به حُجَّة). 8/ 365 م 1418.

19 ـ انحصار الشفعة فيه

(لا تكون الشفعة إلا في البيع وحده، ولا شفعة في صداق ولا إجارة، ولا في هبة، ولا غير ذلك). 9/ 88 و1595.

20 ـ الأَجل فيه

(لا يجوز الأَجَل إلا إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم، كالشهور العربية والعجمية، أو كطلوعِ الشمس أو غروبها، أو طلوعِ القمر أو غروبه، أو طلوعِ كوكب مسمًّى أو غروبه، فكلٌّ هذا: محدود الوقت عند مَن يعرفها، حاشا ما ذكرنا من البيع إلى المَيْسَرَة فهو حق، ولا يجوز الأجل إلى صومِ النصارى أو اليهود أو فطرِهم ولا إلى عيدٍ من أعيادهم، لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدو لهم فيها). 8/ 444 م 1464.

21 ـ تأثُّر الحق فيه بالتقادم

(وطول المُدد: لا يُعيد الباطل حقًّا أبدًا، ولا الحقَّ باطلاً). 8/ 436 م 1460.

رَ: 12 ـ صدوره من فضولي.

36 ـ حُكم الفاسد منه.

22 ـ جهالة الثمن أو الأجل

(لا يجوز البيعُ بثمن مجهول، ولا إلى أجَل مجهول، كالحَصَاد والجَدَاد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه ذلك. ولا يحلّ أن يبيع اثنان سلعتين متميِّزتين لهما ليسا فيها شريكين من إنسان واحد بثمن واحد، ومَن كان في بلد تجري فيه سِكَك كثيرة شتَّى، فلا يحلّ البيع إلا ببيانٍ من أيِّ سِكَّةٍ يكون الثمن، وإن لم يبيِّنا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود). 8/ 444 م 1464 و9/ 24 م 1533، 1534.

23 ـ الإشهاد عليه وكتابة الثمن المؤجَّل

(فرضٌ على كل متبايعين لِما قَلَّ أو كثر: أن يُشهِدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً: سقط فرض الإشهاد، فإن لم يُشهِدا وهما يقدران على الإشهاد: فقد عَصَيا الله، والبيع تامٌّ. فإن كان البيع بثمن إلى أجَل مسمًّى ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور: أن يكتباه، فإن لم يكتباه فقد عَصَيَا الله عزَّ وجلَّ، والبيعُ تامٌّ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سَقَط فرضُ الكتاب). 8/ 344 م 1415.

24 ـ الشروط السبعة الجائزة فيه، وبُطلان سواها

(فإن ذَكَرَ المُتبايعان الشرطَ في حال عقد البيع فالبيعُ: باطلٌ مفسوخ، والشرطُ: باطلٌ أيَّ شرط كان، لا تُحاشِ شيئًا إلا سبعة شروط، فإنها لازمةٌ والبيعُ صحيحٌ إن اشتُرِطت في البيع، وهي:

ـ اشتراطُ الرَّهن فيما تبايعاه إلى أجَل مسمى.

ـ واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجَل مسمى.

ـ واشتراطُ أداء الثمن إلى المَيْسَرة وإن لم يذكُرا أجَلاً.

ـ واشتراطُ صفات المبيع التي يتراضيانها معًا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

ـ واشتراطُ أن لا خِلابةَ.

ـ وبيعُ العبد أو الأَمَة فيشترط المُشتَري مالَهما أو بعضَه مُسَمًّى معيَّنًا أو جزءًا منسوبًا مُشاعًا في جميعه، سواءٌ كان مالهُما مجهولاً كلُّه، أو معلومًا كلُّه، أو معلومًا بعضُه ومجهولاً بعضُه.

ـ أو بيعُ أُصولِ نخلٍ فيها ثمرةٌ قد أُبِّرتْ قبل الطيب أو بعده فيشترط المُشتَري الثمرةَ لنفسه أو جزءًا معيَّنًا منها أو مسمًّى مُشاعًا فيها جميعها.

فهذه ولا مزيد؛ وسائرُها: ـ أي الباقي بعدها ـ باطلٌ، كمَنْ باع مملوكًا بشرط العتق، أو أَمَةً بشرط الإيلاء، أو دابَّةً واشترط ركوبها مدة مسمَّاةً، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، أو إلى مكانٍ مسمًّى، قريب أو بعيد أو دارًا واشترط سكناها ساعةً فما فوقها، أو غير ذلك من الشروط كلها). 8/ 412 م 1445.

25 ـ شرط أن لا خِلابة فيه ـ لا خِدَاع ولا غَبْن ـ

(مَن قال حين يبيع أو يبتاع: «لا خِلاَبَةَ» فله الخيارُ ثلاثَ ليالٍ بما في خلالهنّ الأيام، إن شاء ردَّ، بعيب أو بغير عيب وبخديعة أو بغير خديعة، وبغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك، فإذا انقضت الليالي الثلاث: بَطَل خيارُه ولزمه البيعُ، ولا ردَّ له إلا من عيب إن وجده، فإن لم يقدر على أن يقول: «لا خِلابَة» قالها كما يقدر، فإن عجز جُمْلَةً: قال بِلُغَتِهِ معنى لا خِلابة، وله الخيار المذكور أحبَّ البائع أم كره. فإن رضي في الثلاث وأسقط خياره: لزمه البيع، فإن قال لفظًا غيرَ «لا خلابة»: لم يكن له الخيار). 8/ 409 م 1441، 1442 و8/ 410 م 1443، 1444.

رَ: 28 ـ شرط الخيار فيه.

26 ـ الملكية المشترطة فيه

رَ: 37 ـ حكم القدرة على تسليم المبيع.

27 ـ صفة اشتراط الرّهن فيه

(لا يجوز اشتراط الرّهن إلا في البيع إلى أجَل مسمًّى في السفر. ولا يجوز بيع سبعة على أن تكون رهنًا عن ثمنها، فإن وقع: فالبيع مفسوخ). 8/ 87 م 1208 و8/ 100 م 1217.

28 ـ شروط الخيار فيه

(وكلُّ بيع وَقَع بشرط خيارٍ للبائع أو للمشتري أو لهما جميعًا أو لغيرهما بخيار ساعةٍ أو يومٍ أو ثلاثة أيام أو أكثر: فهو باطل، تخيَّرا إنفاذه أو لم يتخيَّرا، فإن قبضه المشتري، بإذن بائعه فهلَك في يده بغير فعله: فلا شيءَ عليه، فإن قبضه بغير إذْن صاحبه، لكنْ بحُكْم حاكم أو بغير حُكْم حاكم: ضَمِنه ضمانَ الغصب، وكذلك إن أحدَث فيه حدَثًا: ضمِنه ضمانَ التعدّي). 8/ 370 م 1420 مكرر.

29 ـ صدور الشرط فيه قبل العقد أو بعد تمامه

(كلُّ شرط وقع في بيع، منهما أو من أحدهما برضى الآخر، فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع ولم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيعُ: صحيحٌ تامٌّ، والشرطُ: باطلٌ لا يلزم). 8/ 412 م 1445.

30 ـ شرط كسوة الرقيق وإكاف الدابة على البائع

(لا يحلّ بيعُ عبد أو أَمَة على أن يعطيهما البائعُ كسوةً قلّتْ أو كثرتْ، ولا بيعُ دابة على أن يعطيها البائعُ إكافها أو رسنها أو بردعةً، والبيعُ بهذا الشرط: باطلٌ مفسوخ، لا يحلّ، فمَن قُضِيَ عليه بذلك قصدًا، فهو ظلمٌ لَحِقَهُ، والبيعُ جائزٌ). 8/ 428 م 1456.

31 ـ اشتراط السلامة في البيع، وحُكْم المُصَرَّاة

(مَن اشترى سلعةً على السلامة من العيوب، فوجدها معيبة فهي: صفقةٌ مفسوخةٌ كلُّها، لا خيار له في إمساكها، إلا بأن يجدِّد بيعًا آخر بتراضٍ منهما، فإن لم يشترط السلامة، ولا بُيِّنَ له معيبٌ، فوجد عيبًا: فهو مُخَيَّر بين إمساكٍ أو ردٍّ، فإن أمسك فلا شيء له، وله أن يَرد جميع الصفقة.

هذا حُكم كل معيبٍ حاشا المُصرَّاةَ فقط، فإن حكمها أن مَن اشترى مُصرَّاة، وهي ما كان يُحلَب من إناث الحيوان وهو يظنها لَبُونًا فوجدها قد رُبِط ضرْعُها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمْسَك ولا شيء له، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمر ولا بدَّ، وسواء كانت المُصرَّاة واحدة أو اثنتين أو ألفًا أو أكثر: لا يَردُّ في ذلك إلا صاعًا واحدًا من تمر، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل ولو بعُشْر صاع تمر.

فإن كان اللبنُ الذي في ضَرْعها يومَ اشتراها حاضرًا وردَّه كما هو حليبًا أو حامضًا، فإن كان قد استهلكه: ردَّ معها لبنًا مثلَه وإن كان قد مخضَه أو عقَده: ردَّه، فإن نقص عن قيمته لبنًا: ردَّ ما بين النقص والتمام، وليس عليه ردُّ ما حدث من اللبن في كونها عنده، فإن ردَّها بعيبٍ آخرَ غيرِ التَّصْرِيَةَ: لم يلزمه ردُّ التمر، ولا شيء غير اللبنِ الذي في ضرعها، فإذا انقضت الثلاثة الأيام ولم يردَّها بعدُ: لزمته وبطل خيارُه إلا من عيبٍ آخر غيرِ التَّصْرِية). 9/ 65 م 1569، 1570 و9/ 66 م 1571.

32 ـ تحقّق تمامه بالتفرّق أو اختيار أحدهما إمضاءه

(كل متبايعَيْنِ صَرْفًا أو غيرَه، فلا يصحّ البيع بينهما أبدًا وإن تقابضا السلعة والثمن: ما لم يتفرَّقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيعَ، ولكل واحد منهما إبطالُ ذلك العقد، أحبَّ الآخر أم كره، ولو بقيا كذلك دهرَهما، إلا أن يقول

أحدهما للآخر: لا نُبالِ أيَّهما كان القائلَ بعد تمام العقد: «اخترْ أن تُمْضي البيع أو أن تُبطِله»، فإن قال: قد أمضيتُه فقد تمَّ البيعُ بينهما، تفرَّقا أو لم يتفرَّقا، وليس لهما ولا لأحدهما فسخُه إلا بعيب.

ومتى ما لم يتفرَّقا بأبدانهما، ولا خَيَّر أحدُهما الآخرَ: فالمبيع باقٍ على ملك البائع كما كان، والثمنُ باقٍ على ملك المشتري كما كان، ينفذ في كل واحدٍ منهما حكمُ الذي هو على ملكه، لا حكمُ الآخر، وعقدُ البيع لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرّق بالأبدان، أو بعد التخيير). 8/ 351، 357، 358 م 1417.

33 ـ لــزومه

رَ: 32 ـ تحقّق تمامه بالتفرّق أو اختيار أحدهما إمضاءه.

34 ـ التنازع في الثمن أو فيما يُبطله

(إذا اختلف المُتبايعان، فقال أحدهما: ابْتَعْته بنقد، وقال الآخر: بل بنسيئة، أو قال أحدهما: بكذا أو بكذا، وقال الآخر: بل أكثر، أو قال أحدهما: بعَرْضٍ آخر أو بعيْن، أو قال أحدهما: بدنانير، وقال الآخر: بل بدراهم، أو قال أحدهما: بصفة كذا وذكر ما يَبْطُل به البيعُ، وقال الآخر: بل بيعًا صحيحًا، فإن كان في قول أحدهما إقرارٌ للآخر بزيادةٍ إقرارًا صحيحًا: أُلزِمَ ما أقرَّ به ولا بدّ، فإن كانت السلعةُ بيد البائع والثمنُ بيد المُشتري فهنا كلُّ واحدٍ منهما مُدَّعًى عليه؛ فيُحَلَّف البائع: باللهِ ما بعتها منه بكذا ولا بما يذكر، ويُحلَّف المشتري: باللهِ ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويبْرَأ كلُّ واحد منهما من طلب الآخر، ويبطلُ ما ذكرا من البيع). 8/ 367 م 1420.

35 ـ التنازع في تمامه

(لو تنازع المتبايعان فقال أحدهما: تفرّقنا وتمَّ البيعُ، أو خيَّرْتني أو خيَّرْتُك فاخترتُ أو اخترتَ تمام البيع، وقال الآخر: بل ما تفرَّقْنا حتى فسخت، وما خيَّرْتَني ولا خيَّرْتُك، أو أقرَّ بالتخيير وقال: فلم أختر أنا أو أبيت تمام البيع، فإن كانت السلعةُ المبيعةُ معروفةً للبائع ببيِّنته، أو بعلم الحاكم، أو كانت غيرَ معروفة إلا أنها في يده والثمنُ عند المشتري؛ فإن القولَ في كل هذا قولُ مبطلِ البيع منهما مع يمينه، فإن كانت السلعةُ في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكانَ الثمن

عند البائع : فالقولُ قولُ مصحح البيعِ منهما مع يمينه، فلو كانت السلعة والثمن معًا في يد أحدهما: فالقولُ قوله مع يمِينه). 8/ 367 م 1420.

36 ـ التفرّق بالأبدان فيه

(فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حَنِيَّةً في البيت: فقد تفرّقا وتمَّ البيعُ، أو تبايعا في حَنِيَّةٍ فخرج أحدهم إلى البيت فقد تفرَّقا وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت فقد تفرَّقا وتمّ البيع، فلو تبايعا في دارٍ أو خُصٍّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما دارًا أو خُصًّا: فقد تفرَّقا وتمّ البيع.

فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البليج أو الخزانة أو مضى إلى الصندوق أو صعد الصاري: فقد تفرَّقا وتمَّ البيع. وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة فقد تـمَّ البيع إذ تفرَّقا. فإن تبايعا في دكان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق: فقد تمّ البيع وتفرّقا.

فلو تبايعا في سفر أو في فضاء: فإنهما لا يتفرَّقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يُسَمَّى تفريقًا في اللغة، أو بأن يغيب عن بَصَرِه في الرُّفقة أو خَلْفَ ربوة أو خلفَ شجرة أو في حفرة، وإنما يُرَاعى ما يُسمَّى في اللغة تفريقًا فقط). 8/ 366 م 1419.

37 ـ حُكْم القدرة على تسليم المبيع

(بيعُ العبد الآبِق عُرِف مكانُه أو لم يُعرَف: جائزٌ، وكذلك بيعُ الجمل الشارد عُرِف مكانُه أو لم يُعرَف، وكذلك الشاردُ من سائر الحيوان ومن الطَّيْرِ المتفلِّتِ وغيرِه إذا صحَّ الملك عليه قبلَ ذلك؛ وإلا فلا يحلُّ بيعه. وأمَّا كلُّ ما لم يَمْلِك أحدٌ بعدُ: فإنه ليس أحدٌ أولى به من أحد، فمَن باعه فإنما باع ما ليس له في حقٍّ. وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات الأربع، كلُّ ما مُلِك من ذلك: فهو مالٌ من مالِ مالكِه بلا خلاف من أحد، فمَن ادَّعَى سقوطَ الملك عنه بتوحُّشِه أو برجوعه إلى النهر أو البحر: فقد قال الباطلَ، والتسليمُ: لا يلزم، وليس هذا غَرَرًا). 8/ 388 ـ 389 م 1421 مكرر.

38 ـ تسليم البدلَيْن وإمساك أحدهما لقبض الآخر، وحُكْم الهلاك حال الإمساك

(يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً، وإلا فليس له ذلك، ومَن باع شيئًا فقال المُشتري: لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعتُ، وقال البائع: لا أدفع حتى أقبض: أُجبِرا معًا على دفع المبيع والثمن معًا، فإن أبى المُشتَري أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى، وقال: لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت: فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف ويُنصِف معًا.

فإن تلف عنده من غير تعدٍّ منه فهو من مصيبة المُشتري، وعليه دفع الثمن، ولا ضمانَ على البائع فيما هلك عنده من غير تعَدِّيه، إلا أن يكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن، فإنه يضمن ما زاد على هذا المقدار، فإن قال البائع: لا أدفع إلا بعد قبض الثمن، ودعاه المشتري إلى أن يقبض ويدفع معًا، فأبى: فهو هٰهنا ضامنٌ). 8/ 100 م 1217 و8/ 408 م 1439 و8/ 409 م 1440.

39 ـ تحقّق قبض المبيع

(مَن ابتاع شيئًا أيَّ شيء كان، مما يحلّ بيعه، حاشَ القمحَ: فلا يحلُّ له أن يبيعه حتى يقبضه، وقَبْضه له هو أن يُطْلِق يدَه عليه بألا يُحال بينه وبينه، فإن لم يَحُل بينه وبينه مُدَّةً مَّا قلَّت أو كثُرت، ثم حِيلَ بينه وبينه بغصب أو غيره: حَلَّ له بيعُه، لأنه قد قبضه، وله أن يهبه وأن يؤاجر به وأن يُصْدِقه وأن يُقْرِضه وأن يُسْلمه وأن يتصدَّق به قبل أن يقبضه، وقبل أن تُطْلق يدُه عليه.

فإن مَلَك شيئًا ما أيَّ شيءٍ كان، مما يحلّ بيعُه، بغير البيع لكنْ بميراثٍ أو هبةٍ أو قرضٍ أو صداقٍ أو صدقةٍ أو سَلَم أو أرْشٍ أو غير ذلك: جاز له بيعُه قبل أن يقبضه، وأن يتصرَّف فيه بالإصداق والهبة والصدقة حاشَ القمحَ). 8/ 518 م 1508.

40 ـ بيع الملامسة والمُنابذة

(الملامسة: أن يقول الرجل: أبيعك ثوبي هذا بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر. والمنابذة: أن يقول: أنبذُ ما معي وتنبذُ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحوٌ من هذا. وقد نهى رسول الله ﷺ عنهما، فهما: حرامٌ بلا شك). 8/ 340 م 1411.

41 ـ المُرابحة فيه

(لا يحلُّ البيع على أن تُربِحني للدينار درهمًا، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهمًا، فإن وقع: فهو مفسوخ أبدًا. فلو تعاقدا دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح منه فيها إلا كذا وكذا: فقد وقع البيع صحيحًا. فإن وجده قد كذب فيما قال: لم يضرّ ذلك البيعَ شيئًا، ولا رجوعَ له بشيء أصلاً، إلا من عيبٍ فيه، أو غُبْنٍ ظاهر كسائر البيوع، والكاذب: آثم في كذبه فقط). 9/ 14 م 1515.

42 ـ الكذب في المُرابحة

رَ: 41 ـ المُرابحة فيه.

43 ـ المُزايدة والمناقصة فيه

رَ: 44 ـ النَّجَش فيه وحُكمه.

45 ـ السوم أو البيع على سوم الغير أو بيعه والمزايدة فيه.

44 ـ النَّجَش فيه وحُكمه

(ولا يحلُّ النجش، وهو: أن يُريد البيعَ فينتدب إنسان للزيادة في البيع وهو لا يريد الشراء، لكنْ ليغترّ غيرُه فيزيد بزيادته، فهذا بيعٌ إذا وقع بزيادة على القيمة: فللمُشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجشُ، وكذلك رِضى البائع إذا رضي بذلك. ولا يجوز أن يُفسخ بيعٌ صحَّ بفسادِ شيءٍ غيره). 8/ 44 م 1466.

45 ـ السَّوم أو البيع على سَوْم الغير أو بيعه، والمُزايدة فيه

(ولا يحلّ لأحدٍ أن يسوم على سَوْم آخر، ولا أن يبيع على بيعه، المسلمُ والذِّمِّيُ: سواء، فإن فَعَلَ: فالبيع مفسوخ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة أو قَصَد الشراء ممَّن باعه، لا من إنسان بعينه لكنْ مُحتاطًا لنفسه: جازت المُزايدة حينئذ، هذا إذا لم يَبْتَدِ بسَوم آخر، فإن بدأ بمُساومة إنسان بعينه، فلم يزده المشتري على أقل من القيمة، ووقَّف على ذلك: فلغيره أن يُبْلِغه إلى القيمة وأكثر، وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يُجَب إلى القيمة أصلاً: فلغيره حينئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل). 8/ 447 م 1465.

46 ـ حُكم الفاسد منه

(كل مَن باع بيعًا فاسدًا فهو باطلٌ، ولا يملكه المشتري، وهو باقٍ على ملك البائع، وهو مضمونٌ على المشتري، إن قبضه ، ضمانَ الغصب سواء، والثمنُ مضمونٌ على البائع، إن قبضه، ولا يصحِّحه طولُ الزمان، ولا تغيُّرُ الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابُها، ولا موتُ المتبايعين أصلاً). 8/ 421 م 1446.

47 ـ حُكْم البَيْعتين في بَيْعة

(ولا يحلّ بيعتان في بيعة، مثل أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهمًا، ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدًا أو بثلاثة نسيئةً، فهذا كلُّه: حرامٌ مفسوخٌ أبدًا، محكومٌ فيه بحكم الغصب). 9/ 15 م 1517.

48 ـ حُكْم الغش والخديعة فيه

(والغشُّ والخديعةُ يُردُّ منهما البيع). 8/ 391 م 1421.

49 ـ الغُبْن فيه

(لا يحلّ بيعُ شيء بأكثرَ مما يساوي ولا بأقلّ إذا اشترط البائعُ أو المُشتري السلامة إلا بمعرفتهما معًا بمقدار الغُبْن في ذلك ورضاهما به، فإن اشترط أحدهما السلامة، ووقع البيع كما ذكرنا، ولم يعلما قدر الغُبْن، أو علمه غيرُ المغبون منهما ولم يعلمه المغبون: فهو بيع باطل مردود مفسوخ أبدًا. فإن لم يشترطا السلامة ولا أحدهما، ثم وُجد غبن على أحدهما، ولم يكن علم به: فللمغبون إنفاذُ البيع أو ردُّه، فإن فات المبيعُ: رجع المغبون منهما بقدر الغبن). 8/ 439 م 1462 و8/ 442 م 1463 و9/ 70 م 1572.

50 ـ جهالة المبيع

(لا يجوز بيع شيء لا يدري بائعُهُ ما هو، وإن دراه المشتري، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعًا. ولا يجوز البيعُ إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو ويرياه جميعًا، أو يوصف لهما عن صفة مَنْ رآه وعلمه. ولا يجوز بيعُ نصف هذه الدار ولا هذا الثوب، أو هذه الخشبة من هذه الجهة. وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك، فلو علم منتهى كل ذلك، جاز، لأنه ما لم يُعْلَمْ، بيعٌ مجهولٌ). 8/ 439 م 1461.

51 ـ حُكْم البيع على الوصف

(وجائزٌ: بيعُ الثوب الواحد المطويّ، أو في جرابه، أو الثياب الكبيرة، وكذلك: إذا وُصف كلُّ ذلك، فإن وُجد كلُّ ذلك كما وصف: فالبيعُ لازمٌ، وإلاَّ فالبيعُ باطل). 8/ 344 م 1414.

52 ـ خيار الرؤية فيه

(يجوز بيعُ الغائب، ويجوزُ النقدُ فيه، ويلزم البيع إذا وُجِد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك. فإن وجد مُشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وُصف له، فالبيعُ: له لازمٌ، وإن وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما إلا بتجديد صفة أخرى برضاهما جميعًا). 8/ 337 م 1411 و8/ 341 م 1412.

53 ـ حُكمه في الغائب المجهول

(إن بيعَ شيءٌ من الغائبات بغير صفة، ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة ممَّن رأى ما باعه، ولا ممَّا عرفه المشتري برؤية أو بصفة مَن يصدق فالبيعُ: فاسدٌ مفسوخٌ أبدًا، لا خيار في جوازه أصلاً، وهذا عين الغَرَر، ولا يمكن وقوع التراضي عليه.

ونحن نُجيز بيعَ الحَبّ بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيعَ الكبش حيًّا ومذبوحًا كلِّه لحمهِ مع جلده، وبيعَ الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيعَ النّوى مع التمر، لأنه كله ظاهرٌ مرئيٌّ، ولا يحلّ بيعُه دون أكمامه، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا النّوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك). 8/ 342 ـ 343 م 1413.

54 ـ حُكمه في المُغيَّبات مع ما عليها

(بيعُ المِسك في نافجته مع النافجة، والنّوى في التمر مع التمر، وما في داخل البيض مع البيض، والجوزِ واللوزِ والفستق والصنوبر والبلّوط والقسطل وكلِّ ذي قشر مع قشره كان عليه قشران أو واحد، والعسل مع الشمع في شمعه، والشاة المذبوحة في جلدها، جائزٌ: كلُّ ذلك.

وهكذا كلُّ ما خلقه الله تعالى كما هو، مما يكون في داخله بعضًا له، وكذلك الزيتونُ بما فيه من الزيت، والسمسمُ بما فيه من الدّهن، والإناثُ بما في

ضروعها من اللبن، والبُرُّ والعدس في أكمامه مع الأكمام وفي سُنبله مع السُّنبل، كلُّ ذلك: جائزٌ. ومن ذلك: بيعُ الحامل بحَمْلها إذا كانت حاملاً من غير سيدها، فبيعُها بحملها: جائزٌ كما هو ما لم تضَعْه.

ولا يحلّ بيعُ شيء مغيَّب في غيره مما غيَّبه الناس إذا كان مما لم يره أحد، لا مع وعائه ولا دونه، فإن كان مما قد رُئِيَ جاز بيعُه على الصفة، كالعسل والسمن في ظرفه، واللبن كذلك والبرّ في وعائه وغير ذلك كله، والجزر والبصل والكُراث والسلجم والفجل قبل أن يقلع، وما توَلّى المرءُ وضعَه في الشيء: لا يدخل في حكم أحدهما في الآخر، فمَن باع أرضًا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا أو لم يظهرا، فكلُّ ذلك للبائع، ولا يدخل في البيع). 8/ 392 م 1422 و8/ 393 م 1423 و8/ 394 م 1424 و8/ 408 م 1436.

55 ـ حُكمه في المغيَّبات دون ما عليها

لا يحلّ بيعُ شيء من المغيّبات كلها دون ما عليها أصلاً، كالنّوى قبل إخراجه دون ما عليه، والمِسك دون النافجة، والبيض دون القشر، وحَبّ الجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل والجللوز وكلّ ذي قشر دون قشره قبل إخراجه، ولا بيعُ العسل دون شمعه كذلك، ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخها، ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره، ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه، ولا حَبّ البُرّ دون أكمامه، ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجه، ولا بيع لبن قبل حلبه، ولا بيع الجزر والبصل والكُرَّاث والفجل قبل قلعه لا مع الأرض ولا دونها، لأن كل ذلك: بيعُ غررٍ). 8/ 394 م 1425.

56 ـ فوز المغيّبات أو ما عليها

(مَن باع الظاهر دون المُغَيَّب، أو باع مُغَيَّبًا يجوز بيعُه بصفةٍ، كالصوف في الفراش والثوب في الجراب، فإنه إن كان المكان للبائع: فعليه تمكين المُشتَري من أخذ ما اشترى ولا بدّ؛ وإلا كان غاصبًا، وعلى المُشتَري إزالةُ مالِه عن مكان غيره؛ وإلا كان غاصبًا للمكان. فإن كان للمُشتَري: فعلى البائع نزْعُ مالِه عن مكان غيره؛ وإلا كان ظالمًا. فإن كان المكان لهما، فأيُّهما أراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه أخذُه، ولا يُجبر الآخرُ على ما لا يريد تعجيله من أَخْذ متاعه. فإن كان المكان لغيرهما: فعليهما جميعًا أن ينزع كلُّ واحد منهما مالَه عن مكان غيره، وإلا فهو ظالم). 8/ 402 م 1427.

57 ـ حُكمه في الظاهر دون المُغَيَّب فيه

(أما بيع الظاهر دون المُغَيَّب فيها: فحلالٌ، إلا أن يمنع من شيء منه نصٌّ فجائزٌ بيعُ الثمرة واستثناء نواها، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر أو خضراواتٍ مُغيّبةٍ أو ظاهرةٍ، والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحلّ استثناء لبن لم يحدث بَعْدُ ولا اجتمع في ضروعه. ويجوز بيعُ الحامل دون حملها، نُفِخ فيه الروحُ أو لم يُنفخ.

ولا يحلّ بيعُ حيوان واستثناء عضو منه، ويجوز بيع عُصارة الزيتون دون الدهن قبل عصره، ولا يحلّ بيعُ جلد حيوان حيٍّ دون لحمه، ولا دون عضوٍ مسمًّى منه أصلاً، ولا يجوز بيعُ مَخيضِ لبنٍ قبل أن يُمخض، ولا الميش قبل أن يخرج.

وأما الحَمْلُ والصوفُ والوبرُ والشعر وقرْنُ الأيْل وكلِّ ما يُزايل الحيوان بغير مُثْلَةٍ ولا تعذيب، فكما قدَّمنا أنه مالٌ لبائعه، يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء، إلا أن يكون في ذلك إضاعةُ مالٍ أو مُثْلَةٌ بحيوان أو إضرارٌ به: فلا يحلّ). 8/ 398 م 1426.

58 ـ حُكمه على الرقم أو على التغوير بالرقم

(لا يجوز البيع على الرقم، ولا أن يَغُرَّ أحدًا بما يرقم على سلعته، لكن يسومُ ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة ما يبيع، ويقول: إن طابت نفسك بهذا وإلاَّ فدَعْ). 9/ 15 م 1516.

59 ـ الجهالة والعلم في المبيع جملة

(لا يحلّ بيع جملةٍ مجهولةِ القدر على أن كل صاع منها بدرهم، أو كل رطل منها بدرهم، أو كل ذراع منها بدرهم، وهكذا في جميع المقادير والأعداد، فإن عَلِما جميعًا مقدارَ ما فيها من العدد أو الكَيل أو الوزن أو الذرع، وعَلِما قدر الثمن الواجب في ذلك، جاز، فإن بِيعَت الجملة كما هي ولا مزيد فهو: جائز. وكذلك لو بِيعَت جملةٌ على أن فيها كذا وكذا من الكيل أو من الوزن أو من الذرع أو من العدد فهو: جائز، فإن وجدت كذلك: صحَّ البيعُ، وإلا فهو مردود، فمَن اشترى عِدلاً على أن فيه عددًا مسمًّى من الثياب أو مما يُوزَن أو مما يُكال، فوجد أقل أو أكثر: فالصفقة كلها مفسوخةٌ أبدًا). 9/ 20 م 1526 و9/ 74 م 1588.

60 ـ حُكْم المبيع إذا كان جملة فاستثني منها

(لا يحلّ بيع المرء جملةً مجموعة إلا كيلاً مسمًّى منها، أو إلا وزنًا مسمًّى منها، أو إلا عددًا مسمى منها أيّ شيء كان. وكذلك لا يحلّ أن يبيع هذا الثوب أو هذه الخشبة إلا ذَرْعًا مسمًّى منها، ولا بيع الثمرة بعد طيبها واستثناءَ مكيلةٍ مسمّاةٍ منها، أو وزنٍ مسمًّى منها أو عددٍ مسمًّى منها، ولا بيع نخل من أصولها أو ثمرتها على أن يستثني منها نخلةً بغير عينها، لكن يختارها المُشتَري، هذا كله: حرامٌ مفسوخٌ أبدًا.

وإنما الحلالُ في ذلك أن يستثني من الجملة إن شاء أيّ جملة كانت حيوانًا أو غيرَه، أو من الثمرة، نصفَ كل ذلك مُشاعًا أو أكثرَ أو أقلَّ، جزءًا منسوبًا مُشَاعًا في الجميع، أو يبيعَ جزءًا كذلك من الجملة مُشاعًا، أو يستثني منها عينًا مُعَيَّنةً مَحُوزةً، كَثُرَت أم قلَّت، أو يبيعَ منها عينًا معيّنةً محوزة، كَثُرَت أم قَلَّت). 8/ 431 م 1459.

61 ـ حُكْمه في بعضِ العين أو تابعِها

(بيعُ السيف دون غِمده: جائزٌ، وبيعُ الغمد دون النَّصْل: جائزٌ، وبيعُ الحلية دونهما جائزةٌ، وبيعُ نصفِها مُشاعًا أو ثلثها أو عُشْرِها أو شيءٍ منها بعينه، كلُّ ذلك: جائزٌ، وكذلك بيعُ قطعة من ثوب أو من خشبة معينة محدودة: جائزٌ، وبيعُ حَلْقَة الخاتم دون القَصّ: جائزٌ؛ وقلع الفَصّ حينئذ على البائع، وبيع الفَصّ دون الحلقة: جائزٌ؛ وقلع الفَصّ حينئذ على المشتري، وهكذا). 8/ 408 م 1437 و8/ 408 م 1438.

62 ـ كونه في غير معين من جملة

(لا يحلّ بيعُ شيء غير مُعيّن من جملة مجتمعة، لا بعدد ولا بوزن ولا بكَيل، كمَن باع رطلاً أو قفيزًا من هذه الجملة من التمر أو الدقيق، وإنما تَجِب أولاً المساومة، فإذا تراضيا: كالَ أو وزنَ أو ذَرَعَ أو عدَّ، فإذا تمَّ ذلك تعاقدا البيع على تلك العين المَكيلة أو الموزونة أو المذروعة أو المعدودة، فلو تعاقدا البيع قبل ما ذكرنا من الكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع: لم يكن بيعًا وليس بشيء). 8/ 429 م 1458.

63 ـ مؤونة فرز الثمن أو المبيع وتسليمه

(مَن باع ثمرًا دون نواها، فأَخْذُ الثمرة وتخليصها من النواة: على المُشتري، وهكذا القول في نافجة المسك والظروف دون ما فيها، وأما مَن باع الأرض دون البَذْر أو دون الزرع أو دون الشجر أو دون البناء، فالحصادُ: على الذي له الزرع، والقلعُ: على الذي له الشجرُ والبناءُ، والقطعُ أيضًا: عليه. ومَن باع صوفًا أو وبرًا أو شعرًا على الحيوان، فالجَزُّ: على الذي له الصوف والشعر والوبر.

ومَن باع ساريةَ خشبٍ أو حجرٍ في بناء، فعلى المُشتَري قَلْعُ ذلك بألطفِ ما يقدر عليه من التدعيم لِما حول السارية من البناء وهدمِ ما حوالَيْها مما لا بدَّ له من هَدْمه، ولا شيءَ عليه في ذلك، فإن تعدَّى: ضَمِن. ومَن اشترى خابيةً في بيت فعليه: إخراجها، وله أن يهدم من باب البيت ما لا بدَّ له من هدمه لإخراج الخابية، ولا ضمانَ عليه في ذلك.

ومَن كان لآخر عنده حَقٌّ من بيع أو سَلَم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيلٍ أو وزنٍ أو ذرعٍ، فالوزن والكيلُ والذرعُ: على الذي عليه الحق ومَن كان عليه دنانيرُ أو دراهمُ أو شيء بصفة من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة أو غيرِ ذلك. فالتقليبُ: على الذي عليه الحق). 8/ 403 م 1427 و8/ 404 م 1428 و9/ 81 م 1591.

64 ـ كونه جُزَافًا

(مَن باع شيئًا جُزافًا، يعلم كيله أو وزنه أو ذرعه أو عدده، ولم يُعرِّف المشتري بذلك: فهو جائزٌ لا كراهية فيه، لأنه لم يأتِ عن هذا البيعِ نهيٌ في نصٍّ، ولا في غبنٌ ولا خديعة. وبيعُ الحيتان الكبار أو الصغار، أو الأترجّ الكبار أو الصغار، أو الدِّلاء أو الثياب أو الخشب أو الحيوان أو غير ذلك جُزافًا. حلالٌ ولا كراهيةَ فيه، ولم يأتِ تفصيلٌ بتحريمه). 9/ 30 م 1543 و9/ 30 م 1544.

رَ: 59 ـ الجهالة والعلم في بيع الجملة.

65 ـ بيع أحد النقدين بمثله

(يُباع الذهب بالذهب، سواء كان دنانير أو حُليًّا أو سبائك أو تبرًا، وزنًا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، لا يحلّ التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين

لا بيعًا ولا سلمًا ولا تجوز بُرادةُ أحدهما بمثلها من نوعها كيلاً أصلاً، لكن بوزن ولا بدًّ، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجودَ من الآخر بطبعه أو مثلَه، وكذلك في الفِضَّتَيْنِ). 8/ 493 م 1485.

66 ـ بيع أحد النقدين بالآخر

(جائزٌ: بيعُ الذهب بالفضة، سواء في ذلك الدنانيرُ بالدراهم أو بالحُلِيِّ أو بالنُّقارِ، والدراهمُ بحُليِّ الذهب وسبائكِه وتبرِه، والحُليُّ من الفضة بحُليِّ الذهب وسبائكه، وسبائكُ الذهب وتِبرُه بنُقارِ الفضة، يدًا بيدٍ ولا بُدَّ، عينًا بعينٍ ولا بدَّ، متفاضلين ومتماثلين، وزنًا بوزن، وجُزافًا بجُزافٍ، ووزنًا بجُزافٍ، في كل ذلك، لا تحاشِ شيئًا، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين، لا في بيع ولا في سَلَم). 8/ 493 م 1485.

67 ـ بيع أحد النقدين بمال رِبَويٍّ

(جائزٌ: بيعُ القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو الفضة، يدًا بيدٍ، ونسيئةً. وجائزٌ تسليم الذهب أو الفضة بالأصناف التي ذكرنا). 8/ 494 م 1486.

68 ـ التبايع بالنقدين المغشوشين

(إن تبايع اثنانِ دراهمَ مغشوشةً قد ظهر الغشّ فيها، بدراهمَ مغشوشةٍ قد ظهر الغشّ فيها: فهو جائزٌ، إذا تعاقدا البيعَ على أن الصُّفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصُّفْر الذي في تلك، فهذا جائزٌ حلالٌ، سواءٌ تبايعا ذلك متفاضلاً، أو متماثلاً، أو جُزافًا بمعلوم، أو جُزافًا بجُزاف. وكذلك إذا تبايعا دنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كِلَيْهما على هذه الصفة، فإن تبايعا ذَهَبَ هذه بفِضَّةِ تلك وذهب تلك بفضة هذه: فهذا أيضًا حلال، متماثلاً، ومتفاضلاً، وجُزافًا، نقدًا ولا بدَّ). 8/ 501 م 1490.

69 ـ شراء ما باع من النقدين بهما

(مَن باع من آخر دنانيرَ بدراهم، فلما تمَّ البيعُ بينهما بالتفريق أو التخيير، اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانيرَه تلك أو غيرَها أقلَّ أو أكثر، فكل ذلك: حلالٌ، ما لم يكن عن شرط). 8/ 512 م 1500.

70 ـ بَذْلُ الدراهم بأوزن منها

(لا يحلّ بَذْلُ الدراهم بأوزنَ منها، لا بالمعروف ولا بغيره). 8/ 514 م 1502.

71 ـ البيع بدينار إلا درهمًا

(لا يحلّ بيعٌ بدينار إلا درهمًا، فإن وَقع فهو: باطلٌ مفسوخٌ). 8/ 514 م 1505.

72 ـ بيع آنية الذهب والفضة

رَ: آنية 7 ـ كسرها وبيعها إذا كانت من ذهب أو فضة.

73 ـ حُكمه في تراب الصَّاغة وتراب المعادن

(لا يحلّ بيع تراب الصَّاغة أصلاً بوجه من الوجوه، وهو غَرَر. وأما تراب المعادن، فما كان منه معْدِنَ ذهب: فلا يحلّ بيعُه البَتَّة بوجه من الوجوه، فلو كان الذهب الذي فيه مَرئيًا كلّه مُحاطًا به: جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب، وما كان منه تراب معدن فضة: جاز بيعُه بدراهم وبذهب، نقدًا وإلى أجل وإلى غير أجل، وبالعَرْض نقدًا، وجاز السَّلم فيه، وكذلك تراب سائر المعادن). 8/ 404 م 1429.

74 ـ بيع الرِّبويّ بخليط منه وغيره

(إن كان مع الذهب شيءٌ غيرُه، أيَّ شيء كان من فضة أو غيرها، ممزوجٌ به، أو مضافٌ فيه، أو مجموعٌ إليه، في دنانير أو غيرها: لم يحلّ بيعُه، مع ذلك الشيء ولا دونه، بذهب أصلاً، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله، إلا حتى يُخلَّص الذهبُ وحده خالصًا، وكذلك إن كان مع الفضة شيءٌ غيرُها: لا يحلّ بيعُها بفضة أصلاً، حتى تخلص الفضة وحدها، سواءٌ في كل ما ذكرنا: السيفُ المحلّى، والخاتم فيه الفَصُّ، والحَلْيُ فيه الفصوص، أو الفضة المُذَهَّبة أو الدراهم فيها خلطٌ ما.

وكذلك إن كان في القمح شيء من غيره مخلوطٌ به بقمح صافٍ أصلاً وكذلك القولُ في الشعير فيه شيء غيره، فلا يحلّ بيعه بشعير محْضٍ، وفي التمر يكون معه غيره: بتمرٍ محْضٍ، وكذلك القول في الملح يكون فيه أو معه شيء غيره: بملح صافٍ. وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلْط في شيء مما ذكرنا، وأما ما

لم يؤثِّر ولا ظهر له فيه عينٌ ولا نُظِر أيضًا: فحُكمه حُكْم المَحْض). 8/ 494 م 1488.

75 ـ بيع الرِّبَويّ بخليطٍ من غيره

(إن كان ذهبٌ وشيءٌ آخَرُ غيرُ الفضة معه أو مركَّبًا فيه: جاز بيعُه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدًا بيدٍ، ولا يجوز نسيئةً. وكذلك الفضةُ معها شيء آخرُ غير الذهب أو مركَّبًا فيها أو هي فيه: جاز بيعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير يدًا بيدٍ، ولا يجوز نسيئةً.

وكذلك القمح معه تمرٌ أو ملحٌ أو شيءٌ آخرُ: فجائزٌ بيعُه مع الآخر أو دونه بشعير يدًا بيدٍ، ولا يجوز نسيئةً. وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك: فجائزٌ بيعُه وما معه أو دونه بقمح نقدًا لا نسيئة. وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك: فجائزٌ بيعُه معه أو دونه بقمح نقدًا لا نسيئة وكذلك الملك معه قمح أو شعير أو غير ذلك: فجائزٌ بيعه بالتمر نقدًا لا نسيئةً). 8/ 500 م 1489.

76 ـ حُكمه في المال الرِّبَويّ الواحد

(لا يحلّ أن يُباع قمحٌ بقمح إلا مِثْلاً بمِثْل، كيلاً بكيل، يدًا بيد، عينًا بعين، ولا يحلّ أن يُباع شعير بعير إلا كَذلك، ولا يحلّ أن يُباع تمر بتمر إلا كذلك، ولا يحلّ أن يُباع ملح بملح إلا كذلك، وسواءٌ معْدِنِيَّهُ أو ما ينعقد منه من الماء، كل ذلك لا يُباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا. وكذلك أصنافُ القمح فهي كلها قمح، الأعلى والأدنى والأوسط سواءٌ فيما قلنا، وكذلك أقسام الشعير، وكذلك أقسام التمر.

فإن تأخّر قبض أحد العينين فهو رِبًا حرامٌ مفسوخٌ أبدًا، محكوم فيه بحُكْم الغصب، سواء تأخر طرفةَ عين أو أكثر، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواءٌ فيما وصفنا، ولا يحلّ شيءٌ مما ذكرنا من نوعه وزنًا بوزن، ولا وزنًا بكيل، ولا جزافًا بجزاف، ولا جزافًا بكيل، ولا جزافًا بوزن.

ومن الحلال المَحْض: بيعُ مُدَّيْن من تمر أحدهما جيد غايةً والآخرُ رديءٌ غايةً: بمُدَّيْن من تمر أجود منهما أو أدنى منهما أو دون الجيد منهما وفوق الرديء منهما أو مثل أحدهما، كل ذلك سواءً، وكل ذلك: جائزٌ. وكذلك القولُ في دنانير

بدنانير، وفي دراهم بدراهم، وفي قمح بقمح، وفي شعير بشعير، وفي ملح بملح). 8/ 489 م 1483 و8/ 511 م 1498.

77 ـ كونه بين اثنين من الأصناف الرِّبَوِيَّة

(بيع كل صنف من القمح أو الشعير أو التمر أو الملح بالأصناف الأُخَر، متفاضلاً ومتماثلاً وجزافًا، وزنًا وكيلاً وكيفما شئت، إذا كان يدًا بيدٍ، ولا يجوز في ذلك التأخيرُ طرفةَ عين، لا في بيع ولا في سَلَم). 8/ 489 م 1484.

78 ـ بيع الرِّبَوِيِّ بما يشتق منه وما في حُكمه

(جائزٌ بيعُ القمح بدقيقه وسَويقه وبخبزه، ودقيق القمح بدقيقه وسَويقه وبخبزه، وسَويقه بسَويقه وبخبزه، وخبزِ القمح بخبزه، متفاضلاً كلٌّ ذلك ومتماثلاً وجُزافًا، والزيتون بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت، والعنب بالعنب وبالعصير وبخلِّ العنب، والزبيب بالخلّ، يدًا بيد، وأن يُسلَّم كلُّ ما ذكرنا بعضُه في بعض. وكذلك دقيقُ الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه، والتينُ بالتين، والزبيب بالزبيب، والأرز بالأرز، كيف شئت متفاضلاً ومتماثلاً. ويُسلَّم بعضه في بعض، ولا رِبًا البَتَّةَ ولا حرام إلا في الأصناف الستة.

وفي العنب بالزبيب كيلاً، ويجوز وزنًا، كيف شئت. وفي الزرع القائم بالقمح كيلاً، فإن كان الزرع ليس قمحًا ولا شعيرًا ولا سُنبلاً: فقد جاز بيعُه بالشعير كيلاً، وبكل شيء ما عدا القمح كيلاً، وكلُّ شيء ما عدا ما ورد به النص من السُّنَّة بالمنع منه لا شنعةَ في شيء منه، كاللبن باللبن، وبالجبن والسمن). 8/ 501 م 1491 و8/ 506 م 1493.

79 ـ المُساومة والتواعد في بيع الأموال الرِّبوية بعضها ببعض

(التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة وسائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض: جائز، تبايَعا بعد ذلك أو لم يتبايعا، لأن التواعد ليس بيعًا، وكذلك المساومة أيضًا: جائزةٌ، تبايَعا أو لم يتبايَعا). 8/ 513 م 1501.

80 ـ حُكْمه في الماء

(لا يحلّ بيع الماء بوجه من الوجوه، لكن مَن باع حصته من عنصر الماء ومن جزءٍ مسمًّى منه، أو باع البئر كلها أو جزءًا مسمًّى منها، أو باع الساقية كلها

أو الجزء المسمَّى منها: جاز ذلك، وكان الماء تبعًا له، ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا ما دام في ساقيته أو نهره، فإذا فارقهما: بَطُل مُلْكُه عنه، وصار لمَن صار في أرضه.

وهكذا، فمَن اضطر إلى ماء لسقيه أو حاجته، فالواجبُ: أن يُعامَل على سَوْقه إليه أو على صبِّه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط، وكذلك مَن كان معاشُه من الماء، فالواجب عليه: أن يُعامَل على صبِّه أو جلبه فقط، ومَن مَلَك بئرًا بحفر: فهو أحق بمائها ما دام مُحتاجًا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحلّ له منعه عمَّن يحتاج إليه، ويُجبَر على بذله إليه، ولا يحلّ له أخذ عِوَض عن الماء لا ببيع ولا بغيره، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق). 8/ 243 م 1359 و9/ 6 م 1511.

81 ـ حُكمه في الكلأ

(بيع الكلأ: جائزٌ في أرض، وبعد قلعه). 9/ 54 م 1564.

82 ـ حُكمه في القصيل والسنبل

(بيعُ القصيل قبل أن يُسنْبِل: جائزٌ، وللبائع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن ييبس بغير شرط، وأما بيعُ القصيل قبل أن يُسَنْبِل على القطع: فجائزٌ. فإذا سَنْبَل الزرع: لم يحل بيعُه أصلاً، لا على القطع ولا على التَّرك إلا حتى يشتد، فإذا اشتد: حَلَّ بيعُه حينئذ، فإن حصل السنبل رَطْبًا: لم يجز بيعُه أيضًا فإن كان إن تُرِك لم ييبس، ولكن يفسد: جاز بيعه، ولا يحلّ بيعُ جزَّةٍ ثانيةٍ من القصيل). 8/ 404 م 1432 و8/ 406 م 1433 و8/ 407 م 1434.

83 ـ أحكام القمح فيه خاصَّة

(القمح بأيّ وجهٍ ملكه من بيع أو غيره: لا يحلّ له بيعُه حتى يقبضه بألاَّ يُحال بينه وبينه، فإن كان قد اشترى القمح خاصَّة جزافًا: فلا يحلّ له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله ولا بدَّ عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب مُلاصق أو بعيد. فإن كان اشترى القمح بكيل: لم يحلّ بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله: حلَّ له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه، ولا يحلّ له تصديق البائع في

كيله، وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده؛ ولا بدَّ أن يكتاله المُشتري لنفسه.

وجائزٌ له في كل ما ذكرنا: أن يهبه، وأن يُصْدِقه، وأن يؤاجر به، وأن يصالح به، وأن يتصدَّق به، وأن يقرضه: قبل أن يكتاله، وقبل أن ينقله، جُزَافًا اشتراه أو بكيل، ليست هذه الأحكام في غير القمح أصلاً). 8/ 518 م 1508.

84 ـ حُكمه في الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض

(ويجوز بيعُ ما ظهر من المقاثي وإن كان صغيرًا جدًّا، ولا يحلّ بيعُ ما لم يظهر بعدُ من المقاثي والياسمين والنُّور وغير ذلك، ولا الجَزَّة الثانية من القصيل، فلو باعه المقثأةَ بأُصولها، والموزَ بأصوله، وتطوّع له بإبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط: جاز ذلك، فإذا مَلَك ما ابتاع كان له كل ما تولَّد فيه، ولا يحلّ له اشتراطُ إبقاء ذلك في أرضه مدةً مسمَّاةً أو غير مسمَّاة). 8/ 407 م 1434، 1435.

85 ـ حُكمه في الثمار مع أصولها أو بدونها

(مَن باع نخلاً قد أُبِّرت: فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، والتأبير في النخل هو: أن يشقق الطلع ويذرَّ فيه دقيق الفحال، وأما قبل الإبار فالطلع للمُبتاع، ولا يجوز في ثمرة النخل إلا الاشتراط فقط، وأما البيع فلا، حتى يصير زَهْوًا، فإذا أزهى: جاز فيه الاشتراطُ مع الأصول، وجاز فيها البيع مع الأصول ودون الأصول، وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور وحده، ولو ظهرت ثمرة النخل بغير إبار: لم يحلّ اشتراطها أصلاً.

وأما سائر الثمار، فإن مَن باع الأصول وفيها ثمرة قد ظهرت أو لم يَبْدُ صلاحها فالثمرة ضرورةً ولا بدَّ: للبائع، لا يحلّ بيعُها لا مع الأصول ولا دونها ولا اشتراطها أصلاً. ولا يجوز لمشتري الأصول أن يلزم البائع قلع الثمرة أصلاً إلا حتى يبدو صلاحها، فإذا بَدَا صلاحها فله أن يلزمه أخذ ما يمكن النفع فيه بوجهٍ ما من الوجوه، ولا يلزمه أخذ ما لا يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه، وأما بعد ظهور الطِّيب في ثمرة النخل، فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بِيعَت الأصول، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها.

ومَن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أُبِّرتْ: فللمشتري أن يشترط جميعَها إن شاء أو نصفَها أو ثلثَها أو جزءًا كذلك سُمِّي مُشاعًا في جميعها أو شيئًا منها معيّنًا.

ومَن باع نخلةً أو نخلتين وفيها تمر قد أُبِّر: لم يجُز للمُبتاع اشتراطُ ثمرتها أصلاً، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدًا، ومَن باع حصة له مُشاعة في نخل، فإن كان يقَعُ له في حصته منها، لو قسمت، ثلاثُ نَخَلات فصاعدًا: جاز للمُبتاع اشتراطُ الثمرة، وإلا: فلا، والثمرةُ في كل ما قلنا للبائع). 8/ 424 ـ 426 م 1450 ـ 1453.

86 ـ حُكمه في أنواع من الثمار في بستان

(إن كان في حائط أنواعٌ من الثمار، من الكمثرى والتفاح والخوخ وسائر الثمار، فظهر صلاحُ شيء منها من صنف دون سائر أصنافه: جاز بيعُ كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعدُ، إذا بِيعَ كلُّ ذلك صفقةً واحدة. فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيعُ ما لم يَبْدُ فيه شيء من الصَّلاح. وإن كان بَدَا صلاحُ ذلك الصنف بعدُ، حاشا ثمرَ النخل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيعُ شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يُزهيَ ثمرُ النخل، ويبدأ سوادُ العنب أو طيبُه). 8/ 457 م 1470.

87 ـ حُكمه في ثمر النخل

(لا يحلّ بيعُ شيء من ثمر النخل، من البلح والبُسْر والزَّهْو والمنكث والحلقان والمعو والمعد والثغد والرطب، بعضُه ببعض من صنفه أو من صنف آخر منه، ولا بالثمر، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا نقدًا ولا نسيئةً لا في رؤوس النخل ولا موضوعًا في الأرض.

ويجوز بيعُ الزَّهْو والرطب بكل شيء يحلّ بيعه، حاشا ما ذكرنا، نقدًا وبالدراهم والدنانير، نقدًا ونسيئة، حاشا العرايا في الرّطب وحده، ومعناها: أن يأتي أوان الرُّطَب ويكون قوم يريدون ابتياع الرُّطب للأكل، فأُبيح لهم أن يبتاعوا رُطَبًا في رؤوس النخل بخرصها تمرًا فيما دون خمسة أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرُّطَب ولا بدَّ، ولا يحلّ بتأخير ولا في خمسة أوسق فصاعدًا، ولا بأقل من خرصها تمرًا ولا بأكثر، فإن وقع بما قلنا أنه لا يجوز: فُسِخ أبدًا وضُمِن ضمان الغصب.

فمَن ابتاع كذلك رُطَبًا للأكل، ثم مات فورثت عنه، أو مرض أو استغنى عن أكلها، إلا أنه حين اشتراها كانت نيّتُه أكلها بلا شك: فقد مَلَك الرُّطَب مُلكًا

صحيحًا، يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره، ولا يجوز حُكْم العرايا المذكور في شيءٍ من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا). 8/ 459 م 1473 و8/ 465 1474، 1475.

88 ـ حُكْمه في غير ثمر النخل

(لا يجوز بيعُ شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها أصلاً، لا في رؤوس النخل ولا مجموعةً في الأرض أصلاً. ولا يحلّ أن يُباع العنب بالزبيب كيلاً، لا مجموعًا ولا في عوده. ولا بيعُ الزرع بالحنطة. فإن كان ثمر ما عدا ثمر النخل: جاز أن يُباع بيابس ورطب، من صنفه ومن غير صنفه، بأكثر منه وبأقل ومثله، وأن يُسْلَم في جنسه وغير جنسه، ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيبًا كيلاً بعنب). 8/ 465 م 1475، 1476.

89 ـ إجبار البائع على قلع ثمرته أو نباته

(لا يجوز لمُشتَري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يمكنه الانتفاع بها، وكذلك القولُ فيمن باع أرضًا وفيها بَذْرٌ له نَوًى، ولم يَبع البَذْر ولا النَّوَى، فليس لمُشتري الأرض أخذُه بقلع ذلك، إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجهٍ ما، فليس له حينئذ أن يغلّ أرض غيره ولا شجَرَ غيره بمتاعه بغير إذْن صاحب الأصل). 8/ 424، 425 م 1450.

رَ: 85 ـ حُكمه في الثمار مع أصولها أو بدونها.

90 ـ حُكْم بيع الزكاة

(مَن أعطى زكاة ماله مَنْ وجبتْ له من أهلها، أو دفعها إلى المُصَدِّق المأمور بقبضها، فباعها مَنْ قبض حقّه فيها أو مَن له قبضها، نظرًا لأهلها: فجائزٌ للذي أعطاها أن يشتريها، ولا يجوز له ذلك قبل أن يدفعها، وأما بعد أن يؤدِّيها إلى أهلها فإن الله تعالى قال: وأحلَّ الله البيْع). 6/ 106 م 699.

91 ـ حُكْم بيع الدَّين

(لا يحلّ بيعُ دَيْن يكون لإنسان على غيره، لا بنقدٍ ولا بدَيْنٍ، ولا بعينٍ ولا بعَرْضٍ، كان ببنيةٍ أو مُقِرًّا به أو لم يكن، كلُّ ذلك: باطل. ووجه العمل في ذلك لمَن أراد الحلال: أن يبتاع في ذمّته ممّن شاء ما شاء ما يجوز بيعُه، ثم إذا

تمَّ البيعُ بالتفرّق أو التخيُّر، ثم يُحيله بالثمن على الذي له عنده الدَّين، فهو أحسنٌ). 9/ 6 م 1510.

92 ـ بيع الغنيمة للذِمِّي

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذِّمَّة، لا من رقيق ولا من غيره). 9/ 29 م 1541.

93 ـ حُكمه في الأُضحية

(لا يحلّ للمُضَحِّي أن يبيع من أُضحيته بعد أن يضحِّي بها شيئًا، ولا أن يبتاع به شيئًا أصلاً، وكل ما وقع من هذا: فُسخ أبدًا. فمَن مَلَك من ذلك شيئًا بهبة أو صدقة أو ميراث: فله بيعهُ حينئذ إن شاء). 7/ 385 م 985.

94 ـ حُكْمه في المُصَرَّاة

(مَن اشترى مُصَرَّاةً، وهي ما كان يُحلَب من إناث الحيوان، وهو يظنها لَبُونًا، فوجدها قد رُبط ضرعُها حتى اجتمع اللبنُ، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمْسَك ولا شيء له، وإن شاء ردّها وردَّ معها صاعًا من تمر ولا بدّ، سواء كانت المُصرَّاة واحدة أو اثنتين أو أكثر، لا يرد في كل ذلك إلا صاعًا واحدًا من تمر). 9/ 66 م 1571.

95 ـ حُكْم بيع الصُّوَر

(لا يحلّ بيعُ الصُّوَر، إلا لِلُعَبِ الصبايا فقط، فإن اتخاذها لهنَّ: حلالٌ حسنٌ). 9/ 25 م 1537.

ر: 96 ـ حكم بيع آلات اللهو.

96 ـ حُكْم بيع آلات اللهو

(بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير: حلالٌ كلُّه، ومَن كسر شيئًا من ذلك ضَمِنَه، إلا أن يكون صورةً مُصَوَّرةً فلا ضمان على كاسِرها. وكذلك بيعُ المُغَنِّيات وابتياعُهنَّ، ولا يحلّ بيع النّرد). 9/ 24 م 1532 و9/ 55 م 1565.

97 ـ حُكْم بيع الحرير

(ابتياع الحرير جائز). 9/ 31 م 1547.

ر: 119 ـ حُكم البيع إذا كان وسيلة إلى معصية.

98 ـ حكم بيع الشيء المُستأجَر

(بيع الشيء المُستأجَر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك، يُبطِل عقدَ الإجارة فيما بقي من المدة خاصَّةً، قلَّ أو كثر). 8/ 184 م 1291.

99 ـ حُكمه في عقار لا طريق إليه

(لا يجوز بيعُ دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها، فلو كان كل ذلك متصلاً بمال المشتري: جاز ذلك البيع). 9/ 20 م 1525.

100 ـ بيع العُلْو

(لا يحلّ بيعُ الهواء أصلاً، كمَن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك، فهذا: باطلٌ مردود، ولا يحلّ أن يملكَ أحدٌ شيئًا ويملكَ غيرُه العَلْوَ الذي عليه). 9/ 19 م 1521.

101 ـ توابع العقار الداخلة فيه

(مَن اشترى أرضًا، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك مَن اشترى دارًا، فبناؤها كلُّه له، وكلُّ ما يكون مركَّبًا فيها من باب أو درج أو غير ذلك). 9/ 115 م 1624.

102 ـ توابع العقار غير الداخلة فيه

(مَن اشترى أرضًا، فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت، وكذلك كل مَن اشترى دارًا فبناؤها كلُّه له، وكلُّ ما كان مركبًا فيها من باب أو درج أو غير ذلك، ولا يكون له ما كان موضوعًا فيها غير مبني، كأبوابٍ وسُلَّم ودرجٍ وآجُرٍّ ورُخام وخشبٍ وغير ذلك. ولا يكون له الزرعُ الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لبائعه). 9/ 82 م 1592 و9/ 115 م 1624.

103 ـ حُكْمه في دُور مكة

(بيعُ دُور مكة وابتياعُها: حلالٌ). 9/ 52 م 1559.

104 ـ حُكْمه في المَعْدِن

(مَن مَلَكَ مَعْدِنًا: جاز له بيعه، فإن كان مَعْدِنَ ذهب، لم يجُز بيعه بذهب: وهو جائزٌ بالفضة يدًا بيدٍ، وبغير الفضة نقدًا وإلى أجَل وحالاً في الذِّمَّة، فإن كان

مَعْدِنَ فضة: جاز بيعُه بفضة أو بذهب نقدًا أو في الذمَّة وإلى أجَل). 9/ 54 م 1563.

105 ـ حُكْمه في المصحف والكتب

(بيع المصاحف: جائز، وكذلك جميعُ كتب العلوم عربيُّها وعجميُّها). 9/ 44 م 1557.

106 ـ حُكْمه في المدبَّر وخدمته

(بيعُ المدبَّر والمدبَّرة: حلال، لغير ضرورة ولغير دَيْن، لا كراهةَ في شيء من ذلك، ويبطُل التدبير بالبيع، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه، ولا يحلّ بيع خدمة المدبَّر). 9/ 24 م 1535 و9/ 35 1551.

107 ـ حُكْمه في ولد المدبَّرة والمكاتبة وأُم الولد

(بيعُ ولد المدبَّرة من غير سيدها، حملتْ به قبلَ التدبير أو بعده: حلال، وبيعُ ما ولدت المكاتبة قبل أن تكاتب أو بعد أن كُوتِبَت ما لم تؤدِّ شيئًا من كتابتها: حلال. وبيع ولد أُم الولد من غير سيده قبل أن تكون أُمّ ولد، حلال: هذا كُلُّه، وإذا ما ولدت أُم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أُمَّ ولد: فحرامٌ بيعُه، وحُكمُه كحكم أُمه). 9/ 39 م 1552.

108 ـ إيقاعه على المكاتب وكتابته

(بيع المكاتب إن كان قبل أن يؤدي شيئًا من كتابته: جائزٌ، وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدّى منها شيئًا: حَرُم بيعُ ما قابل منه ما أدّى، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤدّ، وبطلت الكتابة فيما بيع منه، وبقي ما قابل منه ما أدّى: حرًّا. ولا يحلّ بيعُ كتابة المكاتب). 9/ 24 م 1535 و9/ 32 م 1550.

109 ـ إيقاعه على المعتق المؤجّل والمضاف والمُوصَى به

(بيعُ المعتَق إلى أجلٍ أو بصفةٍ: حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمَن قال لعبده: أنت حُرٌّ غدًا، فله بيعُه ما لم يصبح الغد، أو كمَن قال له: أنت حُرٌّ إذا أفاق مريضي، فله بيعُه ما لم يُفيق مريضُه. وبيعُ الموصَى بعتقه: حلال، وتبطل الوصية). 9/ 35 م 1551 و9/ 40 م 1553.

110 ـ بيع الحُرِّ وأُمّ الولد

(لا يحلّ بيعُ الحرّ، ومَن حصلت له الحرية فلا تبطل عليه، ولا عمَّن تناسل منه، بوجهٍ من الوجوه. ولا يحلّ بيعُ أَمَةٍ حملت من سيدها). 9/ 17 م 1519 9/ 18 م 1520 و9/ 217 م 1683.

111 ـ بيع الولاء

(لا يحلّ بيع الولاء). 9/ 21 م 1527.

112 ـ حُكْم ملكية مال الرقيق المبيع

(مَن ابتاع عبدًا أو أَمَةً لهما مالٌ: فمالهما للبائع، إلا أن يشترطه المُبتاع، ولا حصة له من الثمن. ولا له حُكْم البيع أصلاً، فإن كان في مال العبد أو الأمَة ذهبٌ كثير أو قليل، وقد ابتاع الأَمَةَ أو العبد بذهب أقلّ من ذلك الذهب أو مثلَه أو أكثرَ، نقدًا أو حالاً في الذِّمَّة أو إلى أجَل: جاز كلُّ ذلك، وكذلك إن كان فيه فضة، ولا فرق). 8/ 422 م 1447.

113 ـ حُكْمه مع الحربِيِّينَ

(وإن كان التجّار المسلمون إذا دخلوا أرضَ الحرب أُذِلُّوا بها وجرت عليهم أحكام الكفّار، فالتجارة إلى أرض الحرب: حرامٌ، ويُمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط. والبيعُ من أهل دار الحرب: جائزٌ، إلا ما يَتَقَوَّون به على المسلمين، من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحلّ بيعُ شيء من ذلك منهم أصلاً، وما ابتاعه المسلم من أهل الحرب عندهم فهو ابتياع صحيح، ما لم يكن لمسلم أو ذمّي). 7/ 309 م 936 و9/ 65 م 1568.

114 ـ حُكْمه في المعدوم

(لا يحلّ بيعُ فِراخ الحَمَام في البُرج مدةً مسماةً، كسنة أو ستة أشهر أو نحو ذلك، لأنه بيعُ ما لم يُخْلَق، وبيعُ غرر). 8/ 458 م 1471.

115 ـ حُكْمه في المائعات التي حلّتْها النجاسات

(لا يجوز بيعُ السَّمن المائع يقع فيه الفأر حيًّا أو ميتًا، فإن كان جامدًا، أو وقع فيه ميتةٌ غيرِ الفأر، أو نجاسةٌ فلم تُغَيِّرْ لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه، أو وقع الفأرُ

الميت أو الحيّ أو أيّ نجاسة أو أي ميتة كانت في مائع غير السَّمن فلم تغيِّر طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فبيعُه: حلالٌ، وأكلُه حلالٌ. فإن تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه: جاز بيعُه أيضًا). 9/ 25 م 1536.

116 ـ حُكْم بيع جزء الآدمي والعَذِرة

(بيعُ ألبان النساء: جائزٌ، وكذلك الشعورُ. وبيعُ العَذِرة والزِّبْل للتزبيل وبيعُ البول للصِّباغ: جائزٌ). 9/ 31 م 1545.

117 ـ حُكْم بيع جلد الميتة وعظامها

(بيع جلود الميتات كلِّها: حلالٌ إذا دُبِغَت، وكذلك جلد الخنزير، وأما شعره وعظمه: فلا، ولا يحلّ بيعُ عظام الميتة أصلاً). 9/ 32 م 1549.

118 ـ حُكْم المبيع المتضمِّن حرامًا

(كل صفقة جَمعت حرامًا وحلالاً فهي: باطلٌ كلُّها لا يصحّ منها شيءٌ، مثل أن يكون بعضُ المبيع مغصوبًا، أو لا يحلّ مُلْكه، أو عقدًا فاسدًا، وسواء كان أقلّ الصفقة أو أكثرها أو أدناها أو أعلاها أو أوسطها). 9/ 16 م 1518.

119 ـ حُكْم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية

(لا يحلّ بيعُ شيء ممَّن يُوقَن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخٌ أبدًا، كبيعِ كلِّ شيء يُنبَذ أو يُعصَر ممَّن يوقَن أنه يعمله خمرًا، وكبيعِ الدراهم الرديئة ممَّن يوقَن أنه يدلِّس بها، وبيعِ السلاح أو الخيل ممَّن يُوقَن أنه يعدو بها على المسلمين، وبيعِ الحرير ممَّن يوقَن أنه يلبسه، وهكذا في كل شيء). 9/ 29 م 1542 و11/ 372 م 2294.

120 ـ حُكْم المُحَرَّمات فيه

(لا يحلّ بيعُ الخمر، لا لمؤمن ولا لكافر، ولا بيعُ الخنازير كذلك ولا شُعورِها ولا شيءٍ منها، ولا بيعُ صليب ولا صنم، ولا ميتة، ولا دم إلا المِسْكَ وحدَه، فهو: حلالٌ بيعُه وملكُه. فمَن باع من المحرَّم الذي ذكرنا شيئًا: فُسِخ أبدًا. ولا يحل بيعُ النَّرْد). 9/ 8 م 1512 و9/ 24 م 1532.

121 ـ حُكْمه في الكلب والهرّ

(ولا يحلّ بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبِ صيد ولا كلبِ ماشية ولا غيرِهما، فإن اضطُر إليه ولم يجد مَن يُعطيه إياه، فله ابتياعُه، وهو حلالٌ للمُشتري حرام على

البائع يَنْتَزِعُ منه الثمنَ متى قَدَر عليه، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسير ومُصانعةِ الظالم. ولا يحلّ بيعُ الهرّ، فمَن اضطُرَّ إليه لأذى الفأْر، فواجب على مَن عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع الله تعالى به الضرر، كما قلنا فيمن اضطُرَّ إلى الكلب، ولا فرق). 7/ 478 م 1097 و9/ 9 م 1513 و9/ 13 م 1514.

122 ـ حُكْمه في صِغار الحيوان والبيض المحضونة

(جائزٌ: بيع الصِّغار من جميع الحيوان حين تُولَد، ويُجبَر كلاهما على تركها مع الأُمهات إلى أن تعيش دونَها عيشًا لا ضرر فيه عليها. وكذلك يجوز بيع البيض المحضونة، ويُجبَر كلاهما على تركها إلى أن تخرج وتستغني عن الأُمهات). 8/ 458 م 1472.

123 ـ تحقيق الانتفاع بالحيوان لجواز بيعه

(لا يحلّ بيعُ الحيوان إلا لمنفعة، إما لأكل، وإما لركوب، وإما لصيد، وإما لدواء. فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك: لم يحلّ بيعُه ولا مُلْكُه، فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا أو لغيره: جاز بيعُه). 9/ 23 م 1530.

124 ـ بيع اللحم باللحم والحيوان

(جائزٌ بيع اللحم بالحيوان، من نوع واحد كانا أو من نوعين، وكذلك يجوز بيعُ اللحم باللحم، من نوع واحد أو من نوعين، متفاضلاً ومتماثلاً، وجائزٌ: تسليم اللحم في اللحم كذلك، وتسليم الحيوان في اللحم). 8/ 515 م 1507.

125 ـ حُكْمه فيما لا يُؤكَل لحمه

(وكلُّ ما حَرُم أكلُ لحمه: فحرامٌ بيعه ولبنه، لأنه بعضُه، إلا ألبانَ النساء فهي حلال. وبيعُ النحل ودود الحرير والضَّبِّ والضَّبُع: جائز حَسَنٌ، أما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة، وهما مملوكان، وأما الضَّبُّ والضَّبُع فحلال أكلهما. ولا يحلّ من الحمار إلا ما أحلَّه النَّصُّ من مُلْكه وبيعه وابتياعه وركوبه فقط). 7/ 410 م 996، 997 و9/ 31 م 1546.

رَ: 116 ـ حُكْم بيع جزء الآدمي والعَذِرة.
120 ـ حُكْمه في المُحَرَّمات.
121 ـ حُكْمه في الكلب والهِرّ.

126 ـ شرط البراءة فيه من العيب أو عدم الرّدّ به

(لا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن يقوم عليَّ بعيب، والبيع هكذا: فاسد مفسوخ أبدًا. فإن باع وسكت ولم يبرأ من عيب أصلاً، ولا شَرَط سلامةً، فهو بيع صحيح، إن وجد العيب فالخيار لواجده في ردٍّ أو إمساك، وإلا فالبيع لازم. ومَن اشترى سلعةً على السلامة من العيوب، فوجدها معيبةً فهي صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساكها، إلا بأن يجدّد فيها بيعًا). 9/ 41 م 1556 و9/ 65 م 1569 و9/ 65 م 1570.

ر: 49 ـ الغُبْن فيه.

127 ـ تعيُّب المبيع أو هلاكه إثْرَ تمام البيع

(كلُّ بيعٍ صحَّ وتمَّ فهلك المبيع إثْرَ تمام البيع فمصيبته من المُبتاع، ولا رجوع له على البائع، وكذلك كل ما عَرَضَ فيه من بيع أو نقص، سواء في كل ذلك، كان المبيع غائبًا أو حاضرًا، أو كان عبدًا أو أَمَة فجُنَّ أو بَرِص أو جُذِم إثْرَ تمام البيع فما بعد ذلك، أو كان ثمرًا قد حلَّ بيعُه فأُجيح كلُّه أو أكثرُه أو أقلُّه، فكل ذلك من المُبتاع، ولا رجوع له على البائع بشيء). 8/ 379 م 1421.

128 ـ العيب المُوجِب للرَّد

(العيب الذي يجب به الرّد هو ما حطَّ من الثمن الذي اشترى به أو باع به ما لا يتغابن الناس بمثله، فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيبًا، أو باعه بثمن هو قيمته معيبًا، وهو لا يدري العيب، ثم وجد العيب: فلا ردَّ، لأنه لم يجد عيبًا. فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطّلع على عيب كان يحطّ من الثمن حين اشتراه، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحطّ من الثمن الذي اشتراه شيئًا، أو زال العيب قبل أن يعلم به أو بعد أن علم به: فله الردُّ في كل ذلك. ومَن اشترى شيئًا فوجد في عمقه عيبًا، كبيض أو قثاء أو قرع أو خشب أو غير ذلك: فله الردُّ والإمساك، سواء كان مما يمكن التوصّل إلى معرفته أو مما لا يمكن إلا بكسره أو شقّه). 9/ 71 م 1576، 1577 و9/ 73 م 1586.

129 ـ تراخي المُشتَري في ردّ المعيب

(مَن اطّلع فيما اشترى على عيب يجب به الردُّ: فله أن يردَّ ساعةَ يجدُ العيبَ، وله أن يمسك ثم يردَّه متى شاء، طال ذلك الأمَد أم قَرُب). 9/ 73 م 1585.

130 ـ حقّ الرّدّ مع الانتفاع بالمعيب، ومُعاناة إزالة العيب، وعرضه على البيع

(مَن اشترى جارية أو دابّة أو ثوبًا أو دارًا أو غير ذلك، فوطىء الجارية، أو افتضّها إن كانت بكرًا، أو زوَّجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابّة، وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغلّه، وطال استعماله المذكور أو قلَّ، ثم وجد عيبًا: فله الرّدُّ، كما ذكرنا أو الإمساك، ولا يردُّ مع ذلك شيئًا من أجل استعماله. ولا يُسقِطُ ما وجب له من الرّدّ تصرُّفُه بعد علمه بالعيب، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسّكنى، ولا مُعاناةُ إزالة العيب، ولا عرضُه إيّاه على أهل العلم بذلك العيب، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع). 9/ 72 م 1584 و9/ 74 م 1590.

131 ـ حقّ الرّدّ للمَعيب ولو عَرَضت له عيوب حادثة

(مَن اشترى سلعة فوجد بها عيبًا، وقد كان حدث عنده عيب من قِبَل الله تعالى، أو من فعله، أو من قِبَل غيره: فله الرّدّ أو الإمساك، ولا يردّ من أجل ما حدث عنده شيئًا، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئًا.

ومَن اشترى جارية أو دابّة أو ثوبًا أو دارًا أو غير ذلك، فوطىء الجارية أو افتضّها أو زوَّجها فحملت أو لم تحمل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابَّة، وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغلّه، وطال استعماله المذكور أو قلَّ، ثم وجد عيبًا، فله الردُّ أو الإمساك، ولا يردُّ مع ذلك شيئًا من أجل استعماله.

ولا يُسقِط ما وجب له من الرّدّ تصرُّفُه بعد علمه بالعيب، بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسّكنى، ولا مُعاناةُ إزالة العيب، ولا عرضه على أهل العلم بذلك العيب، ولا تعريضه للبيع.

ومَن اشترى شيئًا فوجد في عمقه عيبًا، كبيض أو قِثّاء أو قرعٍ أو خشبٍ أو غيرِ ذلك: فله الرَّدُّ أو الإمساك، سواء كان مما يمكن التوصّل إلى معرفته أو مما لا يمكن إلا بكسره أو شقّه). 9/ 72 ـ 73 م 1583 ـ 1586.

132 ـ العيب في بعض ما يتبعّض من المبيع

(وأما السلعة التي تتبعَّض فيوجد ببعضها عيبٌ، فإما أن يردّ الجميع، وإما أن يمسك الجميع). 9/ 76 م 1590.

133 ـ عدم سقوط حقّ ردّ المبيع بالتقادم

(مَن اطّلع فيا اشترى على عيب يجب به الرّدُّ: فله أن يردّ ساعة يجد العيب، وله أن يمسك ثم يردّه متى شاء، ولا يُسقِط ما وجب له من الرّدّ إلا أحدُ خمسةِ أوجه: نُطقه بالرِّضى بإمساكه أو خروجه كله أو بعضه عن ملكه، إو إيلاد الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضه بموت أو غيره). 9/ 73 م 1585.

134 ـ مُسقِطات الرّدّ بالعيب

(لا يُسقِط ما وجب من الرّدّ بالعيب إلا أحدُ خمسةِ أوجهٍ: نطقه بالرِّضى بإمساكه، خروجه كله أو بعضه عن ملكه، إيلاد الأَمَة، موته، ذهاب عين الشيء أو بعضه بموت أو غيره). 9/ 73 م 1585.

135 ـ التنازع في حدوث العيب أو قِدَمه

(إن لم يُعْرَف هل العيب حادث أم كان قبل البيع: فليس على المردود عليه إلا اليمينُ «بالله ما بعتُه إيّاه وأنا أدري فيه هذا العيب» ويبرأُ إلا أن تقوم بيِّنةُ عدلٍ بأن هذا العيبَ أقدمُ من أَمَد التبايع، فيردّ). 9/ 72 م 1580.

136 ـ حقّ الرّدّ إذا حدث عيب جديد إلى عيب قديم لدى المُشتَري

(مَن اشترى سلعة، فوجد بها عيبًا، وقد كان حدَث عنده فيها عيبٌ من قِبَل الله، أو من فعل غيره: فله الردُّ أو الإمساك، ولا يَردُّ من أجل ما حدث عنده شيئًا، ولا من أجل ما أحدَث هو فيه شيئًا). 7/29 م 1583.

137 ـ التنازع في عيبٍ أو رداءةِ أحد البدلين

(مَن قال لمُعامله: هذه دراهمك أو دنانيرك وجدت فيها هذا الرديء، أو قال المُشتَري: هذه سلعتك وجدت فيها عيبًا، فقال الآخر: ما أُميِّزها ولا أدري أنها دراهمي أو دنانيري أو سلعتي أم لا؟ فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والرديء بيِّنةٌ بأنها تلك، قُضِي له، وإلاَّ فعلى الذي يقول لا أدري اليمينُ «بالله تعالى ما أدري ما تقول» ويبرأ. فإن كانت السلعة والثمن بيد المُشتَري فالقولُ قولُه مع يمينه). 9/ 74 م 1589.

138 ـ اختلاف حُكمه باختلاف العيب المُبَيَّن بالرقيق

(مَن اشترى عبدًا أو أَمَة، فبُيِّن له بعيب الإباق أو الصَّرْع فرضيه: فقد لزمه، ولا رجوع له بشيء، عَرَفَ مدة الإباق وصفة الصَّرْع أو لم يُبَيَّن له ذلك، فلو قلَّل

له الأمر، فوجد خلاف ما بُيِّن له: بطلت الصفقة. ولو وجدَ زيادةٍ على ما بُيِّن له: فله الخيار في ردٍّ أو إمساك). 9/ 73 م 1587.

139 ـ تخيير المُشتَري في ردّ كل أو بعض المَعيب عند تعدّد البائعين

(مَن اشترى من اثنين فأكثر سلعةً واحدة، صفقةً واحدة، فوجد عيبًا: فله أن يردّ حصة مَن شاء، ويتمسك بحصة مَن شاء، وله أن يرُدَّ الجميع إن شاء أو يمسك الكل كذلك. وكذلك لو استحقّت حصة أحدهم: لم ينفسخ العقد في حصة الآخر، لأن بيع كل واحد منهما أو منهم حصتَه هو عقدٌ غيرُ عقد الآخر. ولو اشترى اثنان فصاعدًا سلعة من واحد فوجدا عيبًا: فأيّهما شاء أن يردّ ردَّ، وأيُّهما شاء أن يمسك أمسك). 9/ 72 م 1581 و9/ 72 م 1582.

140 ـ تخيير المُشتَري في ردّ حصته من المَعيب المشترك للبائع

(لو اشترى اثنان فصاعدًا سلعةً من واحد، فوجدا عيبًا: فأيّهما شاء أن يردَّ ردَّ، وأيّهما شاء أن يمسك أمسك، وكذلك لو استُحِقَّ الثمن الذي دفعه أحدهما وكان بعينه فإنه ينفسخ، ولا ينفسخ بذلك عقد الآخر في حصته). 9/ 72 م 1582.

141 ـ حُكم الرّدّ بالخيار أو العيب إذا مات أحد المتبايعين

(إن مات الذي له الرّدّ قبل أن يلفظ بالرّدّ وبأنه لا يرضى: فقد لزمت الصفقةُ ورثتَه، لأن الخيار لا يُورث. فإن مات الذي يجب عليه الردُّ كان لواجِد العيب أن يردّ العيبَ على الوَرَثَة، لأن له الرِّضى أو الرّدّ فلا يُبطله موتُ الغابِن). 9/ 71 م 1574 و9/ 71 م 1575.

142 ـ فوات المَعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف

(إن فات المَعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف: فللمُشتري أو البائع الرجوع بقيمة العيب، ولا سبيل إلى ردّ الصفقة، فالواجبُ الرجوعُ بما لم يَرضَ ببدله من ماله، وكذلك مَنْ غُبِنَ في بيعه فإنه يرجع بقيمة الغُبْن ولا بدَّ. وكذلك مَن اشترى زَريعة فزرعها فلم تنبت، فإنه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة، فإن كان اشتراها على أنها نابتة: فالصفقة فاسدة، ويردّ مثلها أو قيمتها إن لم توجد، ويرجع بالثمن كله. فإن باعه فردّ عليه: لم يكن له أن يردّ هو، لكن يرجع بقيمة العيب فقط). 9/ 70 م 1572 و9/ 71 م 1573.

143 ـ حقّ الرجوع بقيمة العيب

(إن فات المعيبُ بموتٍ أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف: فللمُشتري أو البائع الرجوعُ بقيمة العيب). 9/ 70 م 1572 و9/ 71 م 1573.

144 ـ ظهور عيب أحد البدلين أو استحقاقه وهما من الفضة أو الذهب

(مَن باع ذهبًا بذهب بيعًا حلالاً، أو فضةً بفضةٍ كذلك أو فضة بذهب كذلك، مسكوكًا بمثله أو مصوغين، أو مصوغًا بمسكوك، أو تبرًا أو نُقَارًا، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيبًا قبل أن يتفرّقا بأبدانهما وقبل أن يخيِّر أحدُهما الآخر: فهو بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل.

فإن وجد العيب بعد التفرّق بالأبدان، أو بعد التخيير واختيار المُخَيَّر تمامَ البيع، فإن كان العيب من خلطٍ وجَده مِنْ غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفْر في ذهب، أو صُفْر أو غيره في فضة: فالصفقة كلها مفسوخة مردودة، وكذلك لو استُحِقَّ بعضُ ما اشترى أقله أو أكثره، أو لو تأخر قَبْض شيء مما تبايعا قلَّ أو كَثُر: فهو فاسد. وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد.

فإن كان العيب في نفس ما اشترى، ككَسْرٍ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه أو الفضةُ كذلك، فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مُخَيَّر بين إمساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فَسَخَها ولا بدَّ). 8/ 508 م 1494 ـ 1497.

145 ـ مُلكيّة المُشتَري زيادة المَعيب قبل ردِّه

(مَن ردَّ بعيب وقد اغتلَّ الولدَ واللبنَ والثمرة والخراجَ غير ذلك: فله الردُّ، ولا يَرُدُّ شيئًا من كل ذلك، وكل ما حدث في مُلْك المُشتَري فإنه له، ولا يردُّه. ويردّ الأُمهاتِ والأُصولَ والشيءَ المعيبَ). 9/ 74، 81 م 1590.

رَ: 131 ـ حقّ الرّدّ للمَعيب ولو عرضت له عيوب حادثة.

146 ـ حقّ الأصيل عند الغُبْن أو العيب فيما يشتريه الوكيل

(مَن وكَّل وكيلاً ليَبتاع له شيئًا سمّاه، فابتاعه له بغُبْن بما لا يتغابن الناس بمثله، أو وجده مَعيبًا عيبًا يحطّ من الثمن الذي اشتراه به: فله الرّدّ أو الإمساك أو الاستبدالُ أو فسخ الصفقة). 9/ 71 م 1579.

147 ـ متى يتعيَّن الاستبدال

(مَن باع بدراهم أو بدنانير في الذِّمَّة، أو إلى أجَل، أو سَلَّم فبما يجوز فيه السَّلَم، فلما قبض الثمن أو ما سلَّم فيه وجد عيبًا أو استُحِقَّ ما أخذ أو بعضُه: فليس له إلا الاستبدال فقط). 9/ 71 م 1578.

148 ـ لزومه في مال الغير جَبْرًا

رَ: 12 ـ صدوره من فضولي.

149 ـ البيع على الصغير والمُفلِس والغائب، والابتياع لهم مع المُحاباة أو بدونها

(مَن باع ما وجب بيعُه لصغيرٍ أو لمَحجورٍ غيرِ مميّز، أو لمُفلِس، أو لغائب بحق، أو ابتاع لهم ما وجب ابتياعه، أو باع في وصية الميت، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير أو لغُرماء المُفلِس أو للغائب، أو باع لهم من نفسه: فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره، أو باع لهم من غيره، ولا فرق إن لم يُحَابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه: جائزٌ، وإن حابى نفسَه أو غيرَه بَطَلَ). 8/ 324 م 1401.

150 ـ الإجبار على بيع المشترك

(لا يجوز أن يُجبَر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان، لكن يُجبَران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا تمكُن القسمة.

ومَن دعا إلى البيع قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك، وكذلك شريكك، إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع، فيُباع حينئذ، لواحدٍ كان أو لشريكين فصاعدًا. إلا أن يكونا اشتركا التجارة، فيُجبَر على البيع هٰهنا خاصةً مَنْ أبَاهُ. ومَن أُجبر على أن يبيع مع شريكه ما ليس للتجارة من قِبَل حاكم أو غيرِه: فُسِخ حُكمُه أبدًا وحُكِم فيه بحُكم الغصب). 8/ 126، 130 م 1247، 1251 و9/ 28 م 1540.

151 ـ جبر المُشتَري في السوق على شركة أهلها

(ومَن ابتاع سلعة في السوق: فلا يحلّ أن يُحكَم عليه بأن يَشْرَكَه فيها أهلُ تلك السوق، وهي لمُشتَريها خاصةً). 9/ 41 م 1555.

152 ـ حُكْم البيع بسعر السوق ومخالفته

(يجوز لمَن أتى السوق، كان من أهله أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعر السوق وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان). 9/ 40 م 1554.

153 ـ تَلَقِّي الجَلَب فيه

(لا يحلّ لأحد تَلَقِّي الجَلَب، أضَرَّ ذلك الناسَ أو لم يَضُرَّ، فمَن تَلَقَّى جَلَبًا أيَّ شيء كان فاشتراه: فإن الجالِب بالخيار إذا دخل السوق، متى ما دخله ولو بعد أعوام، في إمضاء البيع أو ردِّه. فإن ردَّه حكم فيه بالحكم في البيع: بردِّ العيب لا في المأخوذ بغير حق، ولا يكون رِضى الجالِب إلا بأن يلفظ الرِّضى، لا بأن يسكت، علم أو لم يعلم، فإن مات المُشتَري: فالخيار للبائع باقٍ، فإن مات البائع قبل أن يردَّ أو يُمضي: فالبيع تامٌّ). 8/ 449 م 1468.

154 ـ تَوَلِّيهِ بالنسبة للبادي وغيره

(ولا يجوز أن يتولى البيعَ ساكنُ مِصرٍ أو قريةٍ أو مجشرٍ لخَصَّاص، لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخُصَّاص إلى الأسواق والمدن والقرى أصلاً. ولا أن يبتاع له شيئًا، لا في حَضَر ولا في بدو، فإن فعل: فُسِخَ البيعُ والشِّراءُ أبدًا، وحُكِم فيه بحُكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه. لكن يَدَعُه يبيع لنفسه، أو يبيع له خَصَّاصٌ مثلُه ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة أو القرية أو المجشر أن ينصحَ للخَصَّاص في شرائه وبيعه، ويدلّه على السوق، ويُعَرِّفَه بالأسعار، ويعينَه على رفع سلعته إن لم يُرد بيعَها، وعلى رفع ما يشتري. وجائزٌ للخَصَّاص أن يتولَّى البيعَ والشراءَ لساكِن المِصْر والقرية والمجشر. وجائز لساكن المِصر والقرية والمجشر أن يبيع ويشتري لمَن هو ساكنٌ في شيء منها). 8/ 453 م 1469.

155 ـ شراء البائع ما باعه المُشتَري

(مَن باع سلعةً بثمن مُسمًّى، حالةً أو إلى أجَل مسمًّى قريبًا أو بعيدًا: فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه، وبأكثر منه وبأقل، حالاً أو إلى أجَل مسمًّى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعدَ ومثلَه، كلُّ ذلك حلالٌ، لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن

كان عن شرط: فهو حرامٌ مفسوخٌ أبدًا محكومٌ فيه بحُكم الغصب). 9/ 47 م 1558.

156 ـ شراء المُحْرِم الجوارِيَ للوطء

(يحلّ للرجل مُذ يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر: أن يبتاع الجواريَ للوطء، ولا يَطَأُ). 7/ 197 م 869.

بَيِّنــة

رَ: قضاء.

حرف التاء

تأديب

رَ: أدب.

تأويل

1 ـ دعواه وطرائقه

رَ: نسخ 1 ـ دعواه وطرائقه.

تبذير

رَ: إسراف.

تجارة

1 ـ زكاة عروض التجارة والتعشير

(لا زكاة في شيء من عروض التجارة، لا على مدير ولا غيره ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتَّجر به تجّار المسلمين، ولا من كافر أصلاً تَجَرَ في بلاده أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صُولِحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم). 5/ 209 م 641 و6/ 114 م 702.

2 ـ صدقة التجّار

(فرضٌ على التجّار: أن يتصدَّقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابَتْ به نفوسُهم). 9/ 82 م 1593.

3 ـ حُكمها مع الحربيين وفي أرضهم

(إن كان التجّار المسلمون إذا دخلوا في أرض الحرب أُذِلُّوا بها وجرت عليهم أحكامُ الكفَّار، فالتجارة إلى أرض الحرب: حرامٌ، ويُمنَعون من ذلك، وإلا

فنكرهها فقط. والبيعُ منهم جائزٌ، إلا ما يتقوَّوْن به على المسلمين من دواب وسلاح أو حديد أو غير ذلك: فلا يحلّ بيع شيء من ذلك منهم أصلاً). 7/ 349 م 962 و9/ 65 م 1568.

تحبيس

رَ: وقف.

تخصيص

1 ـ دعواه وطرائقه

رَ: نسخ 1 ـ دعواه وطرائقه.

تدبير

رَ: عتق.

1 ـ تعريف المدبَّر

(المدبَّر: عبدٌ موصًى بعتقه، والمدبَّرة كذلك). 9/ 217 م 1682.

2 ـ أحكامه في البيع

رَ: بيع 106 ـ حُكمه في المدبَّر وخدمته.

أيضًا 107 ـ حُكمه في ولد المدبَّرة والمكاتبة وأُم الولد.

3 ـ الهبة للمدبَّر

(بيعُ المدبَّر والمدبَّرة: حلال، والهبة لهما كذلك). 9/ 217 م 1682.

4 ـ الوكالة عليه

(ولا تجوز الوكالة على تدبير). 8/ 245 م 1363.

5 ـ بُطلانه

(يبطل التدبير بالبيع، كما تبطل الوصية ببيع الموصَى بعتقه ولا فرق). 9/ 35 م 1551.

رَ: 6 ـ صدوره حال الرِّدَّة أو قبلها.

6 ـ صدوره حال الرِّدَّة أو قبلها

(تدبير المرتدّ أو وصيّته قبل ردّته أو في حين ردَّته بما يوافق البِرَّ ودينَ الإسلام، كلُّ ذلك: نافذٌ في ماله الذي لم يُقْدَر عليه حتى قُتِل، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو ذمِّي أو مال فهو للمسلمين كُلُّه، لا تنفذ فيه وصيّته). 11/ 198 م 2197.

7 ـ عتق المدبَّر في الكفَّارات

(عَتْقُ المدبَّر والمدبَّرة يُجزىء في كفَّارةِ اليمين وكفارةِ الصوم). 6/ 197 م 740 و8/ 71 م 1182.

تذكية

رَ: ذكاة.

ترجمة

1 ـ بُطلان صلاة القارىء بغير العربية

(ومَن قرأ أُم الكتاب أو شيئًا من القرآن في صلاته مترجمًا بغير العربية، أو بألفاظ عربية، غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى، بَطُلَت صلاته). 3/ 254 م 367.

2 ـ جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية دون قراءة القرآن

(مَن كانت لغته غير عربية، جاز له أن يدعو بها في صلاته، ولا يجوز أن يقرأ بها. ومَن قرأ بغير العربية فلا صلاة له). 4/ 159 م 466.

3 ـ حُكمها في ألفاظ القرآن وقراءته وكتابة المصحف

رَ: 1 ـ التزام الألفاظ المأمور بها.

تَسَرِّي

1 ـ حدود تعداده للحرّ والعبد

(يتسرَّى العبد والحرّ ما أمكنهما، الحر والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة، والصبرُ عن تزوُّج الأَمَة للحرّ: أفضلُ). 9/ 441 م 1816.

2 ـ حُكمه للعبد

رَ: 1 ـ حدود تعداده للحرّ والعبد.

نكاح 9 ـ حِلُّه للحرّ في الرقيق، وللرقيق في الحرَّة.

3 ـ الصبر عن نكاح الأَمَة للحر

رَ: 1 ـ حدود تعداده للحرّ والعبد.

4 ـ وقت فرضه

رَ: نكاح 1 ـ فرضه على القادر.

5 ـ كونه بكافرة

(لا يحلّ للمسلم وطءُ أَمَةٍ غيرِ مسلمة بمِلْك اليمين، ولا نكاحُ كافرةٍ غير كتابية أصلاً، فلا يحلّ وطؤها لا بزواج ولا بمِلْك يمين). 9/ 445، 448 م 1817.

تسعير

1 ـ أحكامه

رَ: بيع 58 ـ حكمه على الرقم أو على التغرير بالرقم.

تسليف

رَ: سَلَم.

تشريح

1 ـ شقّ البطن لإنقاذ الجنين

(لو ماتت امرأة حامل، والولد حيٌّ يتحرّك، قد تجاوز ستة أشهر: فإنه يُشَقّ بطنها طولاً ويُخْرَج الولدُ. ومَن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتلُ نفسٍ). 5/ 166 م 607.

2 ـ شقّ البطن لاستخراج المال

(مَن بلع درهمًا أو دينارًا أو لؤلؤة ـ ثم مات وهي في بطنه ـ شُقَّ بطنه عنها. فلو بلعه وهو حيٌّ: حُبِسَ حتى يرميه، فإن لم يرمه: ضَمِن ما بلعَ ولا

يجوز شقُّ بطن الحيّ، لأنه فيه قتله، ولا يجوز شقُّ بطن الميت بلا معنى). 5/ 166 م 606.

تعزير

1 ـ تعريفه ومقداره

(التعزير هو الأدب، ولا يحلُّ أن يزيد مقدارُه على عشر جلدات، ومَن أتى منكراتٍ جمَّة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقلَّ، بالغًا ذلك ما بلغ). 11/ 373 م 2295 و11/ 401 م 2305 و11/ 404 م 2305.

2 ـ مُوجباته

(لا حدَّ لله تعالى محدودًا ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء، وهي: الردَّة، والحرابة قبل أن يُقْدَر عليه، والزِّنى، والقذف به، وشرب المُسكِر سكر أو لم يسكر، والسرقة، وجحد العارية. وأما سائر الماصي ـ أي الباقي ـ فإن فيها التعزير فقط، ومن جملة ذلك: السُّكْرُ، والقذفُ بالخمر، والتعريضُ، وشربُ الدم، وأكلُ الخنزير والمَيتة، وفِعْلُ قوم لوط، وإتيانُ البهيمة، والمرأةُ تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسَحْقُ النساء، وترْكُ الصلاة غير جاحد لها، والفِطْرُ في رمضان كذلك، والسِّحْر). 11/ 373 م 2295.

رَ: قذف 27 ـ قول الزوجة زنيت بك.

3 ـ متى يجب في القتل؟

رَ: قصاص 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

4 ـ الامتحان به

(ولا يجوز الامتحان في شيء من الأشياء في الحدود وغيرها، بضرب ولا بسجْن ولا بتهديد). 11/ 141 م 2173.

5 ـ إقالة عَثرات ذوي الهيئات

(تُقالُ عثراتُ ذوي الهيئات، وهم مَن لهم هيئةُ علم وشرف، ما لم يكن حدًّا أو منكرًا، فلا بدَّ من إقامة الحدود والتعزير). 10/ 524 م 2079 و11/ 404 م 2206.

6 ـ التخفيف فيه من الأنصار

(ما كان إساءة لا تبلغ منكرًا، وجب أن يُتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم. وما كان من حدّ: يُخَفَّف أيضًا عن الأنصار ما لا يخفَّف عن غيرهم، مثل أن يُجلَد الأنْصاريُّ في الخمر بطرف الثوب، وغيرُه باليد أو بالجريد والنِّعال). 11/ 404، 406 م 2306.

7 ـ استبدال القَوَد به

(فقأ عينًا وقد كان ذهب منها شيء، فإن كان ما ذكرنا خطأ فلا شيء عليه، وإن كان عمدًا فالقَوَد ما أمكن، وإن لم يمكن ذلك فالواجبُ في ذلك الأدبُ.

والمرأةُ تُذهِبُ عُذْرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك، فإنه عدوان يُقتَصُّ منها بمثل ذلك إن كانت بكرًا، فإن كانت ثَيِّبًا فقد عدمتْ ما يُقتصّ منها فيه، فليس إلا الأدب. ولا غرامة في ذلك أصلاً، وكذلك لا مدخل للعُقْر هٰهنا، لأنه المهر، والمهر في النكاح لا فيما عداه). 10/ 424 م 2026 و10/ 516 م 2092.

8 ـ إقامته على مَن أفطر في رمضان غير جاحد له

رَ: رمضان 7 ـ تعمّد الإفطار فيه.

9 ـ تأديب مانِع الزكاة

(مانع الزكاة تؤخَذ منه أحبَّ أم كره، فإن مانع دونها فهو مُحارب، فإن كذَّب بها فهو مرتدٌّ، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آتٍ منكرًا: فواجبٌ تأديبُه أو ضربه حتى يُحضرها أو يموت). 11/ 313 م 2257.

10 ـ مداه إذا غيب المفلس ماله

(وإن صحَّ أن للمفلس مالاً غيَّبه: أُدِّب وضُرب حتى يُحضره أو يموت). 8/ 172 م 1276.

11 ـ إنزاله على الحالِف بما لا يجوز الحلف به

(مَن حلف في الإيلاء بطلاق أو عتق أو صدقة أو بشيء أو غير ذلك: فليس موليًا، وعليه الأدب، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به). 10/ 42 م 11889.

12 ـ إيقاعه على مَن نكل عن اليمين

رَ: قضاء 15 ـ النكول عن اليمين.

13 ـ إقامته على مُطْلق غنمه في الثمار القائمة على الشجر

رَ: ضمان 8 ـ وجوبه فيما يُتلفه الحيوان.

14 ـ إقامته على مَن وطىء حُبلى من غيره

رَ: عتق 26 ـ عتق الوليد بوطء أُمّه.

15 ـ إقامته على القاذف باللِّواطة

رَ: قذف 24 ـ القذف باللِّواط.

16 ـ إيقاعه على مُمسِك المَجنى عليه

(مَن أمسك آخر حتى فُقِئت عينه أو قُطِع عُضْوه أو ضُرِب، فالحُكم في هذا هو: أن يُقتصّ من الفاقِىء والكاسِر والقاطع والضارب بمثل ما فعل، ويُعزَّر المُمسِك ويُسجَن، على ما يراه الحاكم. والمُمسِك آخر حتى قُتل، يُحبَس حتى يموت). 10/ 427 م 2029.

17 ـ إقامته على مَن أماتَ بإفزاعه

رَ: قتل 22 ـ كونه بالإفزاع من السلطان أو غيره.

18 ـ إقامته على قاتل الذِّمِّي أو المُستأمن

رَ: ذمِّي 12 ـ قتل المسلم له.

تعشير

رَ: عُشْر.

تفليس

1 ـ تعريف المُفلِس

(لا يخلو المطلوب بالدَّين من أن يوجدَ له ما يَفِي بما عليه ويفضُل له؛ فهذا يُباع من ماله ما يفضُل عن حاجته فيُنصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يُباع: فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء. أو يكونَ كلُّ ما يوجد له يَفِي بما عليه شيء. أو لا يَفِي بما عليه، فهذان يُقضَى بما وُجِد لهما: للغرماء ولا يكون

مُفلِسًا مَن له مال يُنصِف جميع الغرماء ويبقى له فضل، إنما المُفلِس مَن لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء). 8/ 174 م 1279 و8/ 175 م 1283.

2 ـ إقرار المُفلِس

(إقرار المُفلِس بالدَّين: لازمٌ مقبولٌ، ويدخل مع الغرماء فإن أقلَّ بعد أن قُضي بماله للغرماء: لزمه في ذمته، ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قُضِي لهم به ومَلَكوه قبل إقراره). 8/ 174 م 1281.

3 ـ ترتيب الحقوق فيه

(حقوقُ الله تعالى مقدّمةٌ عل حقوق الناس، فيبدأ بما فرّط فيه من زكاة أو كفَّارة في الحيّ والميت، وبالحج في الميت، فإن لم يعمّ: قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحِصص، لا يُبدّي منها شيءٌ على شيء. وكذلك ديون الناس إن لم يَفِ ماله بجميعها: أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد). 8/ 175 م 1282.

4 ـ قسم مال المُفلِس حيًا أو ميتًا

(يُقسَم مال المُفْلِس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة، كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذي حلَّت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائبٌ لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحلّ أجَل حقه، طلب أو لم يطلب. وأما الميت يفلس فإنه يقضي لكل مَن حضر أو غاب، طلبا أو لم يطلبا، ولكل ذي دَين كان إلى أجَل مسمًّى أو حالاً). 8/ 174 م 1280.

5 ـ وجود عين الحق في مال المُفلِس

(مَن فلَّس من حيٍّ أو ميت، فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها، فهو أولى بها من الغُرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئًا أكثره أو أقلّه: ردَّه، وإن شاء تركها وكان أُسوة الغرماء، فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أقلها أو أكثرها: لا حق له فيها، وهو أُسوة الغرماء. وأما مَن وجد وديعته أو ما غُصِب منه أو ما باعه بيعًا فاسدًا أو أُخِذ منه بغير حق: فهو له ضرورة، ولا خيار له في غيره. وأما مَن وجد سلعته التي باعها بيعًا صحيحًا أو أقرضها: فمُخَيَّر كما ذكرنا). 8/ 175 م 1283.

6 ـ اختلاف حكمه باختلاف أصل الحق

(مَن ثبت للناس عليه حقوق، من مال أو مما يوجِب غرم مال ببيِّنة عدل أو بإقرار منه صحيح، ولم يوجد له مال، فإن كان الحقوق من بيع أو قرض: أُلزِم الغرم وسُجِن حتى يثبت العُدم، ولا يُمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى أو وكيلُه على المشي معه. فإن أثبت عُدْمه: سُرِّح بعد أن يحلف: «ما لَه مال باطن» ومُنع خصمُه من لزومه، وأُوجر لخصومه، ومتى ظهر له مال أُنصف منه.

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية: فالقول قولهُ مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمُه أن له مالاً، لكن يؤاجر كما قدّمنا، وبالمؤاجرة نلزمه التكسُّب ليُنْصف غرماءه، ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له). 8/ 172 م 1276 و8/ 173 م 1278.

7 ـ الإجبار على المؤاجرة فيه

رَ: 6 ـ اختلاف حُكمه باختلاف أصل الحق.

تقليد

1 ـ الاحتجاج بعمل غير النبي

(لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم). 1/ 55 م 99.

2 ـ حُكمه في العامي وغيره

(لا يحلّ لأحد أن يقلِّد أحدًا، لا حيًّا ولا ميتًا، ومَن ادّعى وجوب تقليد العامّيّ للمفتي: فقد ادّعى الباطل وقال قولاً لم يأتِ به قطّ نصّ قرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٌ ولا قياس). 1/ 66 م 103.

تكبير

1 ـ صيغته في الأذان والإقامة

رَ: أذان 4 ـ تأديته بمعاني ألفاظه.

إقامة 1 ـ صفتها.

أيضًا 4 ـ تأديتها بمعاني ألفاظها.

2 ـ حُكمه في الأوقات الفاضلة

(التكبيرُ ليلة عيد الفطر: فرضٌ، وهو في ليلة عيد الأضحى: حسنٌ، ويُجزىء في ذلك تكبيرةٌ. وأما ليلةَ الأضحى ويومَه ويوم الفطر: فلم يأتِ به أمرٌ، لكن التكبير فعلُ خير وأجْر. والتكبير إثر كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويوم عرفة: حَسَنٌ كلُّه، وليس هٰهنا أثرٌ عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها). 5/ 89 م 548 و5/ 91 م 551.

3 ـ حُكمه في أول الصلاة، وصيغته

(التكبير للإحرام: فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به. ويُجزىء في التكبير: الله أكبر، والله الأكبرُ، والكبيرُ الله، والله الكبيرُ، والرحمٰنُ أكبرُ، وأيّ اسم من أسماء الله تعالى ذُكِر بالتكبير، ولا يجزىء غيرُ هذه الألفاظ). 3/ 232 م 356 و3/ 233 م 357.

4 ـ وقت تكبير الإمام للإحرام

(نستحب ألاَّ يكبِّر الإمام إلا حتى يستوي كل مَن وراءه في صفّ أو أكثر من صف، فإن كَبَّر قبل ذلك: أساء وأجزأه). 4/ 114 م 449.

5 ـ الشروع فيه بدء الانتقالات، وإطالة الإمام له

(نستحب لكل مُصَلٍّ أن يكون أخذُه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ولا يحلّ للإمام البَتَّة أن يُطيل التكبير، بل يسرع فيه فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتمَّ التكبير). 4/ 151 م 461.

6 ـ حُكم تكبير المأموم قبل إمامه

(لا يحلّ لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

ـ أحدها: مَن دخل خلف إمام، فلما كبَّر وكبَّر الناس، ذكر الإمامُ أنه على غير طهارة، فيخرج ويتطهَّر، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كبَّروا.

ـ والثاني: أن يكبِّرالإمام ويكبِّر الناس بعده، ثم يُحدِث، فيستخلف مَن دخل حينئذ فيصير إمامًا مكانه، ويكون المُؤتمُّون به قد كبَّروا قبله.

ـ والثالث: أن يغيب الإمام الرَّاتب، فيستخلف الناس مَن يصلِّي بهم، ثم يأتي الإمام الرَّاتِب، فيتأخر المُقَدَّم ويتقدَّم هو فيصلِّي بالناس، وقد كبَّر المؤتَمُّون قبله.

ـ والرابع: مَن كان معذورًا في ترك حضور الجماعة، أو يئس عن أن يجد جماعةً فبدأ الصلاة، فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتدّ بتكبيره وبما صلَّى). 4/ 63 م 419.

7 ـ حُكْمه للركوع والسجود وبين السجدتين

(التكبير للركوع فرضٌ، والتكبير لكل سجدة من السجدتين فرضٌ، والتكبيرُ للجلوس بين السجدتين فرضٌ). 3/ 255 م 369.

8 ـ رفع اليدين فيه

(رفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرضٌ لا تجزىء الصلاة إلا به. ورفعُ اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سُنَّةٌ ونَدْبٌ فقط ولا تُرفَع اليدان في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، ولا يجوز الرفع في غيرها، وفي تكبيرات صلاة العيد: لا يَرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط). 3/ 234 م 358 و4/ 88 م 442 و5/ 81 م 543 و5/ 124 ـ 128 م 573 و5/ 176 م 619.

9 ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

(في صلاة العيدين يكبِّر في الركعة الأولى إثْرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة، قبل قراءة أُم القرآن، ويكبِّر أول الثانية إثْرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات، يجهر بجميعهنَّ قبل قراءة أُم القرآن، ولا يرفع يديه في شيء منها، ولا يكبِّر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط). 5/ 82 م 543.

10 ـ مدى اتّباع الإمام في تكبير الجنازة

رَ: 11 ـ عدده في صلاة الجنازة وقضاء ما فاته فيها من تكبير.

11 ـ عدده في صلاة الجنازة وقضاء ما فاته فيها من تكبير

(يكبِّر الإمام والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر، فإن كبّروا أربعًا فحَسَنٌ، ولا أقلَّ، فإن كبَّر سبعًا كرهناه واتّبعناه، وكذلك إن كبَّر

ثلاثًا، فإن كبَّر أكثر لم نتّبعه، وإن كبَّر أقلَّ من ثلاث: لم نسلِّم بسلامه بل أكملنا التكبير. ومَن فاته بعض التكبيرات على الجنازة: كبَّر ساعةَ يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلَّم الإمام أتمّ هو ما بقي من التكبير). 5/ 124 م 573 و5/ 179 م 623.

تكفين

1 ـ حُكمه

(تكفين المسلم الذَّكَر والأُنثى: فرضٌ على الكفاية حاشا المقتول بأيدي المُشركين خاصَّةً في سبيل الله في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن، لكن يُدفَن بدمه وثيابه، إلا أنه يُنزَع عنه السلاحُ فقط، فإن حُمِل عن المعركة وهو حيٌّ فمات: غُسِل وكُفِّن وصُلِّي عليه ومَن لم يُغَسَّل ولا كُفِّن حتى دُفِن: وجب إخـراجُـه). 5/ 113 م 558 و5/ 114 م 559 و5/ 115 م 562 و5/ 121 م 567 و5/ 138 م 580.

2 ـ صفتـه

(أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل، يُلَفُّ فيها، لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن. والمرأةُ كذلك وثوبان زائدان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد: أُدْرِجا فيه جميعًا، وإن كُفِّن الرجل والمرأة بأقل أو بأكثر فلا حرج.

وإذا مات المُحْرِم ما بين أن يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر: إن كان حاجًّا، أو أن يتمَّ طوافَه وسعيه إن كان مُعتَمِرًا: فلا يُكَفَّن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه. وإن كانت امرأةً فكذلك إلا أن رأسها يُغَطَّى ويُكشَف وجهها، ولو أُسدِل عليه من فوق رأسها: فلا بأس من غير أن تقنع، فمَن مات من مُحرِمٍ أو مُحرِمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر: فكسائر الموتى رَمَى الجمارَ أو لم يَرْمِها). 5/ 117 م 565 و5/ 148 م 590.

3 ـ عدد الأثواب فيه

رَ: 4 ـ صفته.

4 ـ وقته

الأمر بالكفن: ليس محدودًا بوقت، فهو فرضٌ أبدًا، وإن تقطّع الميتُ، ولا فرق بين تقطّعه بالبِلى وبين تقطّعه بالجراح والجُدري، لا يمنع شيءٌ من ذلك من غَسْلِه وتكفينه). 5/ 114 م 559.

5 ـ تحسين الكفَن

لا يجوز أن يكون الكَفَن إلا حَسنًا قَدْرَ الطاقة، وإنما كُرِه المُغالاةُ فقط، ولا يحلّ تكفين الرجل فيما لا يحلّ لباسُه من حرير أو مذهَّب أو مُعَصفر، وجائزٌ تكفينُ المرأة في كل ذلك). 5/ 113، 114 م 558 و5/ 122 م 570.

6 ـ تكفين المُحرِم والمُحرِمَة

رَ: 4 ـ صفته.

7 ـ ثمن كَفَن الزوجة

(كفن المرأة من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها). 5/ 122 م 571.

8 ـ تقديم الكَفَن على الوصيَّة والميراث

(مَن مات وعليه دَين يستغرق كلَّ ما ترك: فكلُّ ما ترك للغُرَماء، ولا يلزمهم كفنُه دون سائر مَن حضر من المسلمين، فإن فضل عن الدَّين شيءٌ فالكَفَن مُقَدَّم فيه قبل الوصية والميراث). 5/ 121 م 566.

تكليف

1 ـ مدى لزومه

(كل فرض كلَّفه الله تعالى الإنسان، فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قوي عليه منه، سواءٌ أقله أو أكثرُه). 1/ 68 م 106.

2 ـ العجز عنه أو عن بعضه

رَ: 1 ـ مدى لزومه.

تلبية

رَ: حج.

تناسخ

رَ: روح.

توبة

1 ـ أركانها

(التوبةُ من الكُفْر، والزيغ، وفعلِ قوم لوط، والخمرِ، وأكل الأشياء المُحَرَّمة كالخنزير والدم والميتة، وغير ذلك: تكون بالندم، والإقلاعِ، والعزيمةِ على أن لا عودة أبدًا، واستغفارِ الله تعالى.

والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم: لا تكون إلا بردِّ أموالهم إليهم، وردِّ كلِّ ما تولَّد منها معها أو مثل ذلك إن فات، فإن جُهِلوا ففي المساكين ووجوه البرِّ، مع الندم، والإقلاع، والاستغفار، وتحلُّلهم من أعراضهم وأبشارهم، فإن لم يمكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى. ولا بدَّ للمظلوم من الانتصاف يومَ القيامة يوم يُقْتصُّ للشاة الجمَّاء من القرناء.

والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون إلا بالقصاص، فإن لم يمكن فليُكثِر من فِعْل الخير، ليرجح ميزان الحسنات). 1/ 48 م 88.

2 ـ وجوبها من اليمين الغموس

رَ: أيمان 44 ـ الغموس منها ومُوجِبها ويمين المظلوم.

3 ـ أثـرها

(التوبةُ: تُسقِط السيئات، والقصاصُ: من الحسنات). 1/ 22 م 40 و1/ 42 م 82.

4 ـ هل تسقط سيئات الشِّرك

رَ: إسلام 14 ـ الأعمال السابقة عليه.

5 ـ رفعها تحريم الزواج

رَ: نكاح 13 ـ الجائز للزاني التزوّج بها.

أيضًا 62 ـ تحريمه مؤقتًا بالزِّنى.

6 ـ توقّف حلّ النكاح الزاني عليها

(لا يجوز للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة، لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، ولا يحلّ للزانية أن تنكح أحدًا، لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب). 9/ 474 م 1839.

7 ـ الوكالة عليها

(لا تجوز الوكالة على التوبة). 8/ 245 م 1363.

تولية

1 ـ صفتها

(التولية بيعٌ مبتدأ، لا يجوز فيها إلا ما يجوز في سائر البيوع، وهي نقلُ ملك المرء، عينًا مّا صحَّ ملكه لها، أو بعض عين مّا صحَّ مُلكه لها، إلى مُلْك غيره بثمن مسمًّى). 9/ 2 م 1508.

رَ: بيع 155 ـ شراء البائع ما باعه من المشتري.

تيـمّم

1 ـ صفته في جميع الأحوال

(صفة التيمّم: أن ينوي به الوجه الذي يتمّم له، من طهارة للصلاة، أو جنابةٍ، أو إيلاجٍ في الفرج، أو طهارةٍ من حيض أو من نفاس، أو ليوم الجمعة، أو من غُسْل الميت. ثم يضرب الأرض بكفَّيه متصلاً بهذه النيَّة ثم ينفخ فيهما. ويمسح وجهه وظَهْر كفَّيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط، وليس عليه استيعابُ الوجه ولا الكفَّين، ولا يمسح في شيء من التيمّم ذراعيه ولا رأسه ولا رِجليه ولا شيئًا من جسمه.

ويتيمَّم الجُنُب والحائض وكلُّ مَن عليه غُسلٌ واجب كما يتيمّم المُحْدث ولا فرق. وصفة التيمّم للجنابة وللحيض ولكلِّ غُسْل واجب وللوضوء: صفةُ عمل واحد. وإن عَدِم الميت الماء تُيمِّم كما يتيمَّم الحيُّ). 2/ 144 م 249 و2/ 146 م 250 و2/ 158 م 251.

2 ـ حُكْم النِّيَّة فيه

رَ: 1 ـ صفته في جميع الأحوال.

3 ـ الترتيب فيه

(لا يُجزىء إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين). 2/ 161 م 253.

4 ـ الجائز به التيمّم وغير الجائز

(لا يجوز التيـمُم إلا بالأرض، وهي تنقسم إلى تراب وغير تراب، فأما الترابُ: فالتيمُمُ به جائز، كان في موضعه من الأرض، أو منزوعًا مجعولاً في إناء أو ثوب، أو على يد إنسان، أو حيوان، أو نُفض غبارٌ من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكفّ، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك.

وأما ما عدا الترابَ من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدِن كحل أو معدِن زرنيخ أو جيَّار أو جِصّ أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك، فإن كان في الأرض غير مُزال عنها إلى شيء آخر، فالتيمُّم بكل ذلك: جائز، وإن كان شيءٌ من ذلك مُزالاً إلى إناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك: لم يجُز التيمُّم بشيء منه.

ولا يجوز التيمُّم بالآجُرّ، فإن رُضَّ حتى يقع عليه اسم تراب: جاز التيمُّم به، وكذلك الطينُ لا يجوز التيمُّم به، فإن جَفَّ حتى يُسمَّى ترابًا: جاز التيمُّم به. ولا يجوز التيمُّم بملح انعقد من الماء، كان في موضعه أو لم يكن، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمِّم والأرض). 2/ 158 م 252.

5 ـ حُكْمه مع الماء اليسير

(مَن كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشُربه فقط ففرضُه: التيمُّم، ومَن كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه للوضوء وهو جُنُب: تيمَّم للجنابة وتوضّأ بالماء، لا يُبالي أيّهما قدَّم، لا يُجْزيه غيرُ ذلك. فلو فَضَل له من الماء يسيرٌ، فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعمّ به سائر أعضائه ففرضُه: غَسْلُ ما أمكنه والتيمُّمُ لباقي أعضائه، فلو كان بعض أعضائه ذاهبًا أو لا يقدر على مسِّه بالماء لجُرْحٍ أو كسْر: سقط حكمُه وأجزأه غسلُ ما بقي). 2/ 136 م 242 و2/ 137 م 243، 244.

6 ـ شراء الماء واستيهابه للطهارة والشُّرب

(ليس على مَن لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغُسْل، لا بما قلَّ ولا بما كثُر، فإن اشتراه: لم يُجْزِهِ الوضوء به ولا الغُسْل، وفرضُه التيمُّمُ. وله أن يشتريه للشُّرْب إن لم يُعْطِه بلا ثمن، وأن يطلبه للوضوء، فذلك له وليس ذلك عليه، فإن وُهِب له توضأ به ولا يُجزيه غيرُ ذلك). 2/ 134 م 241.

7 ـ فِعْله قبل دخول الوقت وفيه

(يصحّ التطهُّر بالغُسْل وبالوضوء وبالتيمُّم قبل وقت صلاة الفرض وفي الوقت للنّافلة والفَرْض. والمسافرُ والمريضُ الأفضلُ لهما أن يتيمّما في أول الوقت، سواء رَجَوا الماء أو أيْقَنا بوجوده قبل خروج الوقت أو أيْقَنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت، وكذلك رجاءُ الصحة ولا فرق. أما الحاضر الصحيح ومَن له حُكْم الحاضر فلا يحلّ له التيمُّم إلا حتى يُوقِن بخروج الوقت قبل إمكان الماء). 1/ 75 م 112 و2/ 119 م 228 و2/ 133 م 237.

8 ـ الصحيح الجائز له التيمُّم في الحَضَر

(يتيمّم مَن كان في الحَضَر صحيحًا إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو كان من شفير البئر والدلو في يده أو من شفير النهر والساقية والعين إلا أنه يُوقِن أنه لا يتمّ وضوءه أو غُسْله حتى يطلع أول قرن الشمس، وكذلك الخائف والمسجون ومَن عجز عن الماء تيمَّم). 2/ 117 م 227 و5/ 76 م 536.

9 ـ المريض المُباح له التيمُّم

(لا يتيمَّم من المرض إلا مَن لا يجد الماء، أو مَن عليه مشقَّة وحَرَج في الوضوء بالماء أو في الغُسْل به، سواء زادت عِلَّته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علَّته. والمرض هو: كل ما أحالَ الإنسان عن القوة والتصرّف. والمريض المُباح له التيمُّم مع وجود الماء، فإن صحّته لا تُنقِص طهارته). 2/ 116 م 224 و2/ 117 م 226 و2/ 128 م 235.

10 ـ المسافر الجائز له التيمّم

(يتيمَّم المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء أو الغُسْل به، سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفرَ طاعة أو سفر معصية أو مُباحًا. والسفر الذي

يُتَيَمَّم فيه هو الذي يسمَّى عند العرب سفرًا، سواء كان مما تُقصَر فيه الصلاة أو مما لا تُقصَر فيه الصلاة، وما كان دون ذلك فهو في حُكم الحاضر). 2/ 116 م 224، 225 و2/ 119 م 228.

11 ـ الخائف الجائز له التيمُّم

(مَن كان الماء منه قريبًا إلا أنه يخاف ضياع رَحْله أو فَوْت الرِّفْقة، أو حالَ بينه وبين الماء عدوٌّ ظالم أو نار أو أي خوف كان في القصد إليه مشقّة، ففَرْضه التيمُّم، فإن طُلِب بحق فلا عُذْر له في ذلك ولا يجزيه التيمُّم، فلو كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فَوات أصحابه أو فَوات صلاة الجماعة أو خروج الوقت، تيمَّم وأجزَأه، لكن يتوضأ لِما يستأنف. ومَن كان في سفر أو حَضَر وهو صحيحٌ أو مريضٌ فلم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت فإنه يتيمَّم ويصلِّي). 2/ 121 م 229، 230 و2/ 122 م 231 و2/ 134 م 240.

رَ: 8 ـ الصحيح الجائز له التيمّم في الحَضَر.

12 ـ تيمُّم العاجز عن الماء وهو في السفينة

(مَن كان في البحر والسفينةُ تجري، فإن كان قادرًا على أخذ ماء البحر والتطهّر به لم يُجْزِه غير ذلك، فإن لم يقدر على أخْذه تيمَّم وأجْزأه ذلك). 2/ 133 م 339.

13 ـ تيمُّم النَّاسي للماء والجاهِل بمكانه

(مَن كان الماء في رَحْله فنَسيه، أو كان بقُربه بئر أو عين لا يدري بها، فتيمَّم وصلَّى: أجزأه). 2/ 122 م 232 و2/ 133 م 238.

14 ـ تكرار التيمُّم على الجُنُب والحائض

(مَن أجْنَبَ ولا ماء معه فلا بدَّ له من أن يتيمَّم تيمُّمَين، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء، ولا يُبالي أيُّهما قدَّم. وكذلك لو أجْنَبَتْ المرأة، ثم حاضت، ثم طهرت يوم جمعة، وهي مُسافرة ولا ماء معها، فلا بدَّ من أربع تيمُّمات: تيمُّم للحيض، وتيمُّم للجنابة، وتيمُّم للوضوء، وتيمُّم للجمعة، فإن كانت قد غسلت ميتًا فتيمُّم خامس). 2/ 138 م 245.

15 ـ الاستعاضة به عن الغُسْل للميت

(إن عُدِمَ الماء يُمِّمَ الميت ولا بدَّ، كما يتيمَّم الحيُّ، ولا يجوز أن يُعَوّض التيمُّم من الغَسْل إلا عند عدم الماء فقط). 2/ 158 م 251 و5/ 122 م 569 و5/ 176 م 618.

رَ: 1 ـ صفته في جميع الأحوال.

16 ـ مدى صلاة الفرائض والنوافل به

(يصلّي بتيمُّم واحد ما شاء المُصَلِّي من صلوات الفرض في اليوم والليلة، وفي أكثر من ذلك، ومن النافلة ما شاء. ما لم ينتَقِض تيمُّمه). 2/ 128، 133 م 236.

17 ـ إمامة المُتيَمِّم بالمُتَوَضِّئين

(جائز أن يؤمَّ المُتيَمِّم المُتوضِّئين، والمُتَوَضِّىء المُتيَمِّمين). 2/ 143 م 248.

18 ـ حُكْم التيمُّم للزوج يقبِّل زوجته أو يطؤها ولا طهارة له سوى التيمُّم

(مَن كان في سفر ولا ماء معه، أو كان مريضًا يشقّ عليه استعمال الماء، فله أن يقبِّل زوجته وأن يطأها ويتيمَّم). 2/ 141 م 247.

19 ـ نواقضــه

(كل حَدَث ينقُض الوضوء فإنه ينقُض التيمُّم، وينقُضه أيضًا وجود الماء، سواء وجده في صلاة أو بعد أن صلَّى أو قبل أن يصلِّي، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض، ولا قضاء عليه فيما قد صلَّى بالتيمُّم. والمريض المُباح له التيمُّم مع وجود الماء: بخلاف ما ذكرنا، فإن صحَّته لا تنقُض طهارته، ولا ينقُض طهارته بالتيمُّم إلا ما ينقُض الطهارة من الأحداث فقط). 2/ 122 م233 و2/ 128 م 234 ـ 236.

20 ـ سـقوطه

(مَن كان محبوسًا في حَضَر أو سَفَر بحيث لا يجد ترابًا ولا ماء، أو كان مصلوبًا وجاءت الصلاة فليُصَلِّ كما هو، وصلاته تامَّة، ولا يُعيدها سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت). 2/ 138 م 246.

حرف الثاء

ثَمَن

1 ـ تحديد نوعه

(مَن كان في بلد تجري فيه سِكك كثيرة شتَّى، فلا يحلّ البيع إلا ببيانٍ من أيِّ سِكّة يكون الثمن، وإلا فالبيع مفسوخ مردود). 9/ 24 م 1534.

2 ـ الجهالة فيه

(ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجَل مجهول كالحصاد. والبيع بغير ثمن مُسَمًّى: لا يصحّ، كمَن باع بما يبلغ في السوق، أو بما اشترى فلان، أو بالقيمة، فهذا كله باطل. ولا يحلّ أن يبيع اثنان سلعتين متميِّزتين لهما ليسا فيهما شريكين: من إنسان واحد بثمن واحد، وأما بيع الشريكين أو الشركاء من واحد أو أكثر، أو ابتياع اثنين فصاعدًا من واحد أو من شريكين: فحلال). 8/ 444 م 1464 و9/ 23 م 1531 و9/ 24 م 1533.

3 ـ عدم وجوده عند المُشتري

(ابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه: جائز). 9/ 63 م 1566.

4 ـ تسـليمه

رَ: بيع 38 ـ تسليم البدلين وإمساك أحدهما لقبض الآخر.

5 ـ أثره في صيغة البيع

رَ: بيع 1 ـ صيغته.

6 ـ اشتراط تأجيله

رَ: بيع 24 ـ الشروط الجائزة فيه وبُطلان سواها.

7 ـ اشتراط توفيته في مكان مسمًّى

(لا يحلّ بيع سلعته على أن يوفّيه الثمن في مكان مسمًّى، ولا على أن يوفّيه السلعة في مكان مسمًّى، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله، إن كان الثمن حالاً). 8/ 427 م 1454.

8 ـ شرط الزيادة فيه لمتولّي البيع

(لا يحلّ بيع سلعة لآخر بثمن يحدّه له صاحبها، فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولّي البيع، فلو قال له: «بِعه بكذا وكذا فإن أخذت أكثر فهو لك» فليس شرطًا، والبيع صحيح، وهي عِدَّة لا تلزم ولا يُقضَى بها). 8/ 429 م 1457.

9 ـ المزايدة والمناقصة

رَ: بيع 44 ـ النجش فيه وحكمه.
أيضًا 45 ـ السَّوم أو البيع على سَوم الغير أو بيعه والمُزايدة فيه.

10 ـ شراء البائع ما باعه بمثل أو أقل أو أكثر من ثمن البيع

رَ: بيع 155 ـ شراء البائع ما باعه من المُشتَري.

11 ـ الغُبْن فيه

رَ: بيع 49 ـ الغُبْن فيه.

12 ـ قبضه في البيع الفاسد

(وكل مَن باع بيعًا فاسدًا فهو باطل، ولا يملكه المُشتَري، وهو باقٍ على ملك البائع، وهو مضمون على المُشتَري إن قبضه ضمانَ الغصب سواء سواء، والثمن مضمون على البائع إن قبضه، ولا يصحِّحه طولُ الزمان، ولا تغيّر الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المُتبايعين أصلاً). 8/ 421 م 1446.

ثيـاب

رَ: لباس.

ثيِّـب

رَ: امرأة.

حرف الجيم

جارية

رَ: رقيق.

جراح

رَ: قتل، قصاص، دِيَة.

1 ـ أقسامها

(أولها: الحارصة، ثم الدامية، ثم الدامعة، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم السِّمحاق وهي أيضًا الملطا، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة وهي أيضًا المنقولة، ثم المأمومة وهي أيضًا الآمة، وفي الجوف وحده: الجائفة). 10/ 461 م 2068.

2 ـ التسبّب فيها بغير قصد

رَ: قتل 16 ـ التسبّب فيه بغير قصد.

3 ـ صدورها من سكران أو مجنون أو صغير

رَ: قصاص 14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

4 ـ صدورها من الدَّواب

رَ: قتل 36 ـ مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه.

5 ـ حُكم المُمْسِك لغيره فيها

رَ: قصاص 13 ـ إقامته على المُمْسِك ومَن في حُكمه أم على المباشر؟

6 ـ حُكمها في أمر الغير بها

رَ: قتل 10 ـ حُكمه في أمر الغير به.

7 ـ الإكراه على فِعْلها

(الإكراه لا يُبيح الجراح، فمَن أُكرِه على شيء منها: لزمه القَوَد والضمان). 8/ 330 م 1403.

رَ: إكراه 4 تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له.

8 ـ تولُّدها من جناية أخرى

(شجّ إنسانًا فذهب بصره فقال: كان أعمى، إن شهد الشهود بأنها ذهبت من تلك الشَّجَّة، وكان عمدًا: فالقَوَدُ في ذلك من كِلا الأمْرين، فلا بدَّ من إذهاب عينه ومن شجّه كما شَجَّ. وكذلك لو جرحه موضحةً عمدًا فذهبت عيناه: اقتصَّ له من الموضحة ومن العينين معًا، وهكذا في كل شيء، فلو مات منها قُتِل به.

والحُكم في هذا كله: ما تيقن أنه تولَّد من جناية العمد فالواجب في ذلك القَوَد أو المُفاداة، سواء في ذلك النفس وما دونها، وإذا أمكن أن تتولَّد الجناية الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها لا قَوَد ولا غيره، مثل أن يقطع له يدًا فتشلّ له الأخرى). 10/ 425، 426 م 2027، 2028 و11/ 43 م 2137.

9 ـ المُداواة بفِعْلها

(مَن قطع يدًا فيها آكلة، أو قلع ضرسًا وجِعَةً أو متأكِّلة بغير إذن صاحبها: يُنظَر، فإن قامت بَيِّنة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يُرجَى لها برء ولا توقُّف، وأنها مُهلِكَة ولا بدَّ، ولا دواء لها إلا القطع: فلا شيء على القاطع، وقد أحسن، وهكذا القول في الضرس. وأما إذا كان يُرجَى للآكلة برءٌ أو توقفٌ، وكان الضرس تتوقف أحيانًا ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره: فعلى القاطع والقالع القَوَد. ومَن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيِّه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن). 10/ 444 م 2047.

10 ـ حُكْم المُميت منها إذا عُولِج بسُمٍّ

(ومَن جُرِح جرحًا يموت من مثله، فتداوى بسُمٍّ فمات: فالقَوَد على القاتل). 11/ 44 م 2139.

11 ـ العفو عنها

(الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المَجنى عليه، فإن غفر له وتصدَّق بحقه عليه فلا شك أنه مغفور له ومُكَفَّر عنه، لأن صاحب الحق قد أسْقَطَ حقه قِبله، وأما إذا لم يغفر له ولكنه أخّر طلبه إلى الآخرة وأسقطه في الدنيا فلا شك حقُّه باقٍ له قِبله، وأنه سيقتصّ يوم القيامة من حسناته. وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المَائدة: الآية 45] يدلّ على أن العفو كفَّارة لذنوب المجروح المتصدّق بحقه). 10/ 472، 473 م 2073.

12 ـ العفو عنها في الصغير أو المجنون

(العفو لا يصحّ إلا برِضى المَجنى عليه، والصبيُّ والمجنون لا رِضًى لهما ولا عفو ولا أمر نافذ بصدقة، فيستقيد له أبوه أو وليُّه أو وصيُّه ولا بدَّ، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي وعقل المجنون كان له القَودُ الذي قد وجب أخذه له بعدُ، وحدَث له جواز العفو إن شاء، وليس للأب ولا للوليّ أخذ الدِّيَة، ولا أن يُفادي بشيء من الجروح). 10/ 485 م 2080.

13 ـ عفو المَجنى عليه فيها

رَ: قتل 59 ـ حُكْم عفو المَجنى عليه في القَوَد أو الدِّية أو الجرح.

14 ـ الصّلح عنها

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبَيِّنة إلا في أربعة أوجه فقط: في الخلع، أو في كسر سِنٍّ عَمْدًا، أو في جراحة عمدًا عوضًا عن القَوَد، أو في قتل النفس عوضًا من القَوَد بأقل من الدِّيَة أو بأكثر وبغير ما يجب في الدِّيَة. ومَن صالح عن دم أو كسر سِنٍّ أو جراحة أو عن شيء معين: فذلك جائزٌ، فإن استحق بعضه أو كلّه: بطلت المُصالحة وعاد على حقه في القَوَد وغيره). 8/ 166 م 1273 و8/ 168 م 1274.

15 ـ القصاص فيها

رَ: قصاص 1 ـ موضع وجوبه.

16 ـ فوات محل القَوَد

(رجل فقأ عين رجل، فقام ابن عمٍّ له فقتل الفاقىءَ غضَبًا لابن عمّه: يُقتَل القاتل بمَن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه، وقد فاتَه القَوَد. ومَن جنى على عين ثم

فُقِئَت ـ صورتها: ـ رجل فُقِئَت عينه وقد كان ذهب منها شيء: أنه يُلقى عنه بقدر ما ذهب منها، فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه وإن كان عمدًا فالقَوَد ما أمْكَن، وإن أمْكَن ذَهاب شيء من قوة البصر كما ذهب هو: أُنفِذ ذلك بدواء أو بما أمْكَن، وإن لم يُمكِن ذلك فالواجب في ذلك: الأدَبُ). 10/ 424 م 2025 و10/ 425 م 2026.

17 ـ حُكمها في اليدين أو الرِّجلَين

(ما نعلم في الدِّيات في الأعضاء أثرًا يصحّ في توقيتها وبيانها إلا قولَ رسول الله ﷺ: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» وسائر ذلك ـ أي الباقي ـ إنما يرجع فيه إلى الإجماع والاستدلال منه ومن النصّ.

الدِّية في ذلك ـ اليدين والرِّجلَين ـ للأصابع فقط. ومَن قُطِعَت يده في سبيل الله ثم قطع إنسان يده الأخلاى ففيها دِيَة واحدة). 10/ 411 ـ 438 م 2025 ـ 2039 و10/ 439 ـ 440 م 2040، 2041 و10/ 441، 442 م 2043، 2044.

18 ـ حُكمها في الظفر

(لا شيء في الظفر إلا القَوَد في العمد فقط أو المفاداة، فإنه جرح، وأما الخطأ فلا شيء فيه). 10/ 445 م 2049.

19 ـ حُكمها في الأصابع

(في الأصابع لا يجب على المُخطىء أو على عاقلته شيء، والدِّيَة في ذلك واجبة على العامِد. والأصابع سواء في الدِّية، الخنصر كالإبهام: عشر عشر من الإبل، ففي كل جزء من الأصابع جزء من العشر، ففي نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر، وهكذا في كل جزء. وفي شلل الأصبع دية كاملة. وأصابع اليدين والرِّجلين سواء.

وأما كسر الأصبع فيفيق عنتًا أو صحيحًا إلا أنه لم يبطل فلا شيء في ذلك، والأصبع الزائدة: فيها ما في سائر الأصابع.

وصحَّ أن أصابع المرأة سواء وأصابع الرجل سواء بالنص. وصحَّ الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدًا: نصف ما في ذلك من الرجل، فواجب أن يكون في أصبعين ـ من أصابعها ـ نصف ما في الأربع، وفي الأصبع

الواحدة نصف ما في الاثنين. والقصاص في الأصبع الزائدة يكون من أقرب أصبع إلى تلك الأصبع). 10/ 411 م 2025 و10/ 435 م 2037 و10/ 437 م 3038 و10/ 440 م 2042 و11/ 42 م 2134.

20 ـ حُكمها في الأصبع الزائدة أو السن الزائدة

(مَن كانت له سِنٌّ زائدة أو أصبع زائدة، فقطعها قاطع: اقتصَّ له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب أصبع إلى تلك الأصبع. ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ويبقى للمقتصّ له خمس أصابع، وبين أن يَقطع مَن ليست له إلا السبَّابةُ وحدها سبَّابةَ سالم الأصابع. ولا خلاف في أن القصاص في ذلك، ويبقى المُقتصّ ذا أربع أصابع، ويبقى المُقتصّ له لا أصبع له، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق). 11/ 32 م 2134.

21 ـ حُكمها في الذقن أو اللحيين

(في كسر الذَّقن أو اللحيين عمدًا: القَوَد، ولا شيء في ذلك بالخطأ). 10/ 435 م 2036.

22 ـ حُكمها في الشاربين

(ليس في مرط الشاربَين شيء عندنا في الخطأ، أما في العمد ففيه القَوَد). 10/ 434 م 2034.

23 ـ حُكمها في الشعر

(في شعر الرأس إذا لم ينبت: الدِّيَة، وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الدِّية). 10/ 433 م 2033.

24 ـ حُكمها في الشفتين

(الواجب في الشفتين في العمد: القَوَد أو المُفاداة، ولا شيء في الخطأ). 10/ 446 م 2050.

25 ـ حُكمها في السِّنّ

(سواد السِّن واخضرارها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها، إن كان كل ذلك خطأً، لم يجب في ذلك شيء أصلاً). 10/ 416 م 2024.

26 ـ حُكمها في اللسان

(لا يجب في اللسان إذا كان عمدًا إلا القَوَد أو المُفاداة، لأنه جرح ولا مزيد. وأما الخطأ فمرفوع بنص القرآن. ولسان الأخرس والأعجم كغيره، وكذلك لسان الصغير). 10/ 442 م 2045 و10/ 443 م 2046.

27 ـ حُكمها في الأنف

(ليس في الأنف إلا القَوَد في العمد أو المُفاداة، ولا شيء في الخطأ). 10/ 433 م 2032.

28 ـ حُكمها في شفر العين

(لا شيء على المخطىء في نتف أو قطع شفر العين). 10/ 423 م 2025.

29 ـ حُكمها في العين

(قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء). 10/ 418 م 2025.

30 ـ حُكمها في الحاجبين

(لا يجب فيهما في العمد إلا القَود أو المُفاداة، وأما في الخطأ فلا شيء). 10/ 431 م 2031.

31 ـ حُكمها في الأُذُن

(لا شيء في الأُذُنين إلا القَوَد أو المُفاداة في العمد، ولا شيء في الخطأ). 10/ 448 م 2052.

32 ـ حُكمها في السمع

(لا شيء في ذهاب السمع بالخطأ، وأما في العمد فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب، ويصبّ في أُذنه ما يُبطِل سمعه مما يؤمن معه موته، فهذا هو القصاص). 10/ 447 م 2051.

33 ـ حُكمها في الجبهة

(ليس في الجبهة إذا هُشِمَت عمدًا إلا القَوَد، إلا أن يكون جرحًا، فتكون فيه المُفاداة، ولا شيء في الخطأ). 10/ 460 م 2066.

34 ـ حُكمها في البَحَج والغَنَن والصَّعَر والحَدَب

(إن حدث البحج أو الغنن أو الصعر أو الحدبِ من ضربٍ عمدًا: اقتصَّ بمثل ذلك بالغًا ما بلغ، فإن حدث مثل ذلك وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يُعتدى عليه بمثل ما اعتدَى، ولو قدرنا أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنّا ما لا يُقدَر عليه). 10/ 444 م 2048.

35 ـ حُكمها في العقل

(لا شيء في ذهاب العقل بالخطأ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد، فإن لم يذهب عقل المقتصّ منه فلا شيء عليه). 10/ 434 م 2035.

36 ـ حُكمها في العنق

(لا شيء في ذلك في الخطأ، والقَوَد في العمد ولا بدَّ). 10/ 459 م 2063.

37 ـ حُكمها في الترقوة

(لا يجب في الترقوة شيء في الخطأ، وأما في العمد فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن كان جرحًا فالقَوَد أو المُفاداة). 10/ 454 م 2056.

38 ـ حُكمها في الثدي

(لا يجب في الثديين غرامة أصلاً، فإن أُصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، وإن كان عمدًا ففيه القود، فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله، لأنه كله حلمة لا ثدي له. فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها، فإن قطع جميع ثديها عمدًا قطع من جلده، ما حوالَيْ ثديه، مقدارُ ذلك). 10/ 455 م 2057.

39 ـ حُكمها في الضلع

(لا شيء في الضلع إذا كان خطأ، فإن كان عمدًا ففيه القَوَد فقط، إلا أن يكون بجرح ففيه القَوَد أو المُفاداة). 10/ 453 م 2055.

40 ـ حُكمها في الصُّلْب أو الفقارات

(ليس في الصُّلْب ولا في الفقارات في الخطأ شيء، أما في العمد فالقود فقط، ولا مُفاداة فيه، لأنه ليس جرحًا، فإن كان ذلك جرحًا ففيه القَوَد أو المُفاداة). 10/ 451 م 2054.

41 ـ حُكمها في الورك

(ليس عندنا فيها إلا القَوَد في العمد فقط، وأما في الخطأ فلا شيء فيه). 10/ 458 م 2061 مكرر.

42 ـ حُكمها في المقعدة والشفرين والأليتين والعَفَلة والمنكب

(لا شيء في ذلك في الخطأ، أما في العمد فالقصاص فيما أمكن، أو المُفاداة فيما كان جرحًا). 10/ 458 م 2062.

43 ـ حُكمها في الذَّكَر والأُنثيين

(الواجب ألاَّ يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القَوَد في العمد أو المفاداة). 10/ 450 م 2053.

44 ـ حُكمها في ذِكر الخنثى وأُنثييه

(مَن قطع ذَكَر خنثى مشكل وأُنثييه فسواء قال: «أنا امرأة ـ أو قال: ـ أنا ذكر»: القَوَدُ واجب، لأنه عضو يسمى ذَكَرًا وأُنثيين، وكذلك لو قَطعت امرأة شُفرَيْه، ولا فرق). 11/ 42 م 2134.

45 ـ حُكمها في المثانة

(ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المُفاداة، وليس في الخطأ شيء). 10/ 457 م 2061.

46 ـ حُكمها في قطع الجلد

(مَن قُطع من جلده شيء فالقصاص في ذلك في العمد، وليس في الخطأ في ذلك شيء). 10/ 456 م 2059.

47 ـ حُكمها في البكارة

(جارية أذهبَت عُذْرة أخرى، أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره: أما المرأة تُذهِب عُذرة المرأة بنخسة أو نحو ذلك، فإنه عدوان يقتصّ منها بمثل ذلك إن كانت بكرًا، فإن كانت ثَيِّبًا فقد عَدِمت ما يقتصّ منها فيه فليس إلا الأدب، فصحَّ وجوب القَوَد فيما قُدر عليه، وصحَّ الأدب باليد إنكارًا أو تغييرًا للمنكر فيما عُجِز عن القَوَد فيه، ولا غرامة في ذلك أصلاً، ولا مدخل للعُقر هٰهنا، لأن العقر هو المهر، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه). 10/ 517 م 2092.

48 ـ حُكمها في إفضاءِ الرجلِ المرأةَ

(إن كان ذلك وقع منه في زوجة من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، وإن كان فعل ذلك عامدًا وهو يدري أنها لا تحمل، أو فعل ذلك بأَمَة كذلك أو بأجنبية: فعليه القصاص، يفتق منه بحديدة مقدارُ ما فَتق منها متعدِّيًا، وعليه في الأجنبية مع ذلك الحدُّ، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً إلا إن فعل ذلك مخطئًا فماتت: فالدِّيةُ كاملةٌ). 10/ 456 م 2058.

49 ـ حُكمها في اللطمة

(لا شيء في هذا إلا القصاص، فلو قامت بيِّنة أنه أراد ما أُبيح له فهو خطأ لا شيء فيه). 10/ 460 م 2067.

50 ـ حُكمها في الكسر إذا انجبر

(ليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط، وأما في الخطأ فلا شيء). 10/ 457 م 2060.

51 ـ الدَّوس في بطن آخر حتى يَسلح

(ليس عندنا في ذلك إلا القصاص، ضَرْبٌ كضربٍ، ولا مزيد). 10/ 457 م 2060.

52 ـ حُكمها في الميت

(مَن جَرح ميتًا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك). 11/ 40 م 2131.

53 ـ وقوعها على الرقيق والحيوان المتملَّك

(كل مَن عدا عليه حيوان متملَّك، من بعير أو فرس أو بغل أو فيل أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله، فلا ضمان عليه فيه.

وكلّ ما جُنِي على عبد أو أَمَة أو بعير أو فرس أو بغل أو حمار أو كلب يحلّ تملُّكه أو سِنَّور أو شاة أو بقرة أو أيل أو ظبي أو كل حيوان متملَّك، فإن الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة، وفي سائر ما ذكرنا ـ أي الباقي ـ خطأ أو عمدًا: ما نقص من قيمته، بالغًا ما بلغ. وأما العبد والأَمَة ففيما جُنِي عليهما عمدًا القَوَد،

وما نقص من قيمتهما، أما القَوَد فللمجنى عليه وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله). 8/ 145 م 1264 و8/ 149 م 1268.

جزاء الصيد

1 ـ حُكـمه

(الجزاء واجب سواء فيما أُصيب في حرم المدينة أو في حرم مكة، أصابه حلال أو مُحرم. ومَن تعمَّد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحِلِّ فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يؤكل ذلك الصيد، ولا جزاء فيه. ولا جزاء في قتل ما ليس بصيد، ولا فيما نُهِي عن قتله من هدهد أو صُرَد أو ضِفدع أو نمل). 7/ 236 م 884، 885 و7/ 238 م 890.

2 ـ أنواعه والتخيير بينها

(المتعمّد لقتل الصيد وهو مُحرِم: مُخَيَّر بين ثلاثة أشياء أيّها شاء فعله وقد أدّى ما عليه: إما أن يُهدي مثل الصيد الذي قَتل من النَّعَم مما قَد حَكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمين الآن، وإن شاء أطعم مساكين وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدلَ كل إنسان يومًا). 7/ 229 م 878.

3 ـ مكـــانه

(لا يُجزِىء الهدي في ذلك إلا موقفًا عند المسجد الحرام، ثم يُنحَر بمكة أو بمِنًى، وأما الإطعام والصيام فحيث شاء). 7/ 235 م 81، 82.

4 ـ توحّده وتعدّده

(القارِن والمُعتَمِر والمتمتِّع، سواء في الجزاء، سواء في حلٍّ أصابوه أو في حرم، إنما كل ذلك جزاء واحد، فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم: فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله بخلاف الأموال، فإن اختلفوا فمَن اختار منهم الجزاء لم يُجزِه إلا بمثلٍ كامل لا ببعضِ مثلٍ، ومَن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين. ومَن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء). 7/ 237 م 886، 287 و7/ 238 م 888.

5 ـ اشتراك المُحرِم والمحل في قتل صيد

(لو اشترك مُحرِم وحلال في قتل صيد: كان ميتة لا يحلّ أكله، وعلى المحرِم جزاؤه كله). 7/ 254 م 893.

6 ـ أمثال الحيوان المصيد

(في النعامة: بَدَنة من الإبل، وفي حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والأيل: بقرة، وفي الغزال والوعل والظبي: عنز، وفي الضبّ واليربوع والذئب وأم حبين: جدي، وفي الوبر: شاة، وكذلك في الورل والضبع، وفي الحمامة وكل ما عَبَّ وهَدَر من الطير: شاة، وكذلك الحبارى والكركي والبازج والإوز البرّي والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان). 7/ 226 م 879.

7 ـ التحكيم فيه

رَ: 2 ـ أنواعه والتخيير فيها.

جـزية

1 ـ صفات الواجب عليهم الجزية

(لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف، الرجال والنساء في ذلك سواء، حاشا أهلَ الكتاب خاصة، وهم: اليهود والنصارى والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزيةَ أقرّوا على ذلك مع الصّغار، والجزية لازمة للحُرّ منهم والعبد والذَّكَر والأُنثى والفقير الباتّ والغني، الراهبُ وغيرُ الراهب سواءٌ). 7/ 345 م 958 و7/ 347 م 960.

2 ـ شرط قبولها

(لا يُقبَل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية، إلا بأن يُقِرُّوا بأن محمدًا رسول الله إلينا، وأن لا يطعنوا فيه ولا في شيء من دين الإسلام). 7/ 317 م 941.

جُعْــل

1 ـ حُكمه وصُوَره

(لا يجوز الحكم بالجُعْل على أحد، فمَن قال لآخر: إن جئتني بعبدي الآبق فلك عليَّ دينار، أو قال: إن فعلت كذا كذا فلك عليَّ درهم، أو ما أشبه ذلك،

فجاءه بذلك. أو هَتف وأشهد على نفسه: مَن جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يُقضَ عليه بشيء ويُستَحَبّ لو وفى بوعده، وكذلك مَن جاءه بآبق فلا يُقضى له بشيء، سواء عُرِف بالمجيءِ بالإباق أو لم يُعْرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو ليأتيه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به.

وفرض على كل مسلم حفظ مال أخيه إذا وجده، ولا يحلّ له أخذ ماله بغير طِيب نفسه، ولو أن الإمام يرتِّب لمَن فعل ذلك عطاء لكان حسنًا). 8/ 204 ـ 210 م 1327.

جِمار

رَ: حج.

جمعة

رَ: صلاة الجمعة.

1 ـ سبب تسميتها

(الجمعة: اسم إسلامي لليوم، لم يكن في الجاهلية، وإنما كان يسمَّى في الجاهلية: «العَروبة» فسُمِّي في الإسلام يومَ الجمعة، لأنه يُجتَمَع فيه للصلاة، اسمًا مأخوذًا من الجَمْع). 5/ 45 م 522.

2 ـ تخصيص ليلتها بصلاة زائدة

(لا يجوز أن تخصّ ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي). 3/ 37 م 287.

3 ـ صوم يومها

(لا يحلّ صوم يوم الجمعة، إلا لمَن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً. فلو كان إنسان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فجاءه صومه في الجمعة: فليصُمه). 7/ 20 م 795.

4 ـ قراءة صلاة الصبح فيها

(يستحبّ أن يقرأ في صبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [الآيتان 1، 2] السجدة. و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: الآية 1] مع أُم القرآن). 4/ 101 م 445.

5 ـ كونها عيدًا

(يوم الجمعة: عيد من أعياد المسلمين). 5/ 81 م 543.

6 ـ الغُسْل والطِّيب والسِّواك في يومها

(غُسْل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطِّيب والسِّواك، ولا يتطيَّب لها المُحرِم ولا المرأة. وغُسْل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، وأول أوقات الغُسْل المذكور: إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتمّ غسله قبل غروب آخره، وأفضله: أن يكون متصلاً بالرَّواح إلى يوم الجمعة، وهو لازم للحائض والنُّفَساء كلزومه لغيرهما. فمَن عجز عن الماء تيمَّم). 2/ 8 م 178 و2/ 19 م 179 و5/ 75 م 536.

جنائز

1 ـ تلقين المُحتَضِر

(يجب تلقينُ الميت الذي يموت في ذِهنه، ولسانُهُ منطلقٌ أو غيرُ منطلق، شهادةَ الإسلام، وهي: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، أما مَن ليس في ذِهنه فلا يمكن تلقينه، وأما مَن مُنِع الكلامَ فيقولها في نفسه). 5/ 157 م 595.

2 ـ تغميض عينَي الميت وتسجيته

(يستحبُّ تغميض عينَي الميت إذا قضى، ويُسَجَّى بثوب، ويُجعَل على بطنه ما يمنع انتفاخه). 5/ 146 م 588 و5/ 157 م 596.

3 ـ تقبيل الميت

(تقبيل الميت: جائز). 5/ 145 م 587.

4 ـ الأخْذ من أظفار الميت وشعره

(إن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيًا أو عانَته: أُخِذ من كل ذلك). 5/ 177 م 620.

5 ـ الصبر والجزَع فيها

(الصبر واجب، والبكاء مُباح ما لم يكن نَوح، فإن النَّوح حرام. والصِّياح وخَمْش الوجوه وضربها وضرب الصدور ونَتْف الشعر وحلقه للميت كل ذلك:

حرام، وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخُّط لأقدار الله تعالى، وشقّ الثياب.

ويستحبّ أن يقول المُصاب: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمَّ أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها». ولا يحلّ لأحد أن يتمنى الموت لضُرٍّ نَزَل به). 5/ 146 م 589 و5/ 157 م 597 و5/ 167 م 608.

6 ـ غسلها

رَ: غسل الميت.

7 ـ تكفينها

رَ: تكفين.

8 ـ الصلاة عليها

رَ: صلاة الجنازة.

9 ـ حملها

(يُحمَل النعش كما يشاء الحامل، إن شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين. ولا يجوز التزاحم على النعش). 5/ 167 م 609 و5/ 178 م 622.

10 ـ تشييعها

(يجب الإسراع بالجنازة، ونستحبّ لمَن صلّى عليها أن لا يزول عنها حتى تُدفَن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذْن وليِّ الجنازة. ولا نكره اتّباع النساء للجنازة، ولا نمنعهنَّ من ذلك. وحُكم التشييع: أن يكون الرُّكبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها، وأحبُّ ذلك إلينا: خلفها). 5/ 154 م 592 و5/ 160 م 599 و5/ 164 م 605.

11 ـ القيام لها

(نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء، حتى تُوضَع أو تخلفه، ولو كانت جنازة كافر، فإن لم يقم فلا حرج). 5/ 153 م 591.

12 ـ دفنها

رَ: دفن، قبر.

جنابة

1 ـ تعريفها

(الجنابة هي: الماء الذي يكون من نوعه الولد، وهو من الرجل: أبيض غليظ، رائحته رائحة الطلع، وهو من المرأة: رقيق أصفر. وماء العقيم والعاقر يُوجِب الغسل، وماء الخصي لا يُوجِب الغسل، وأما المجبوب الذَّكَر السالم الأُنثيين أو إحداهما فماؤه: يوجِب الغُسْل). 2/5 م 172.

2 ـ مُوجِباتها

(إيلاجُ الحشفة، أو مقدارِها من الذَّكر الذَّاهِبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها، بحرام أو حلال، إذا كان تعمّدًا، أنزل أو لم ينزل. فإن عمدت هي أيضًا لذلك: فكذلك، أنزلت أو لم تُنزِل.

فإن كان أحدهما مجنونًا أو سكران أو نائمًا أو مُغمى عليه أو مُكرَهًا فليس على مَن هذه صفته منهما إلا الوضوءُ فقط إذا أفاقَ أو استيقظ، إلا أن يُنزِل. فإن كان أحدهما غير بالغ: فلا غُسْل عليه ولا وضوء، فإذا بلغ لزمه الغُسلُ فيما يَحدث لا فيما سَلَفَ له من ذلك، والوضوءُ. فلو أجنب كل مَن ذكرنا وجب عليهم غَسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المُغمَى عليه والمجنون وانتبه النائم وصَحَا السكران وأسلَم الكافر، وبالإجناب يجب الغسل والبلوغ). 2/2 م 170 و2/4 م 171.

3 ـ خروج الماء المُوجِب للغُسْل فيها

(كيفما خرجت الجنابة، بضربة أو علة أو لغير لذَّة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح: فالغُسل واجب في ذلك. فلو أن امرأة وُطِئَت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها لا غُسلٌ ولا وضوء، ولو أن امرأة شفَّرها رجل، فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها إذا لم تُنزِل هي.

ولو أن رجلاً أو امرأة أجنَبَا وكان منهما وطء دون إنزال، فاغتسلا وبَالاَ أو لم يَبُولا، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله: فالغُسْل واجب، فلو صلَّيا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما، ثم لا بدَّ من الغُسْل، فلو خرج

في نفس الغُسْل وقد بقي أقلّه أو أكثره: لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداءُ الغسل). 2/ 5 م 173 و2/ 6 م 174 و2/ 7 م 175، 186.

4 ـ حدوثها يوم الجمعة

رَ: غُسل 4 ـ تعدّده بتعدّد أسبابه.

5 ـ الجائز معها من العبادات

(قراءة القرآن، والسجود فيه، ومسّ المصحف، وذِكر الله تعالى: جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجُنُب والحائض. وكذلك الأذان والإقامة يُجزِئان في حال الجنابة ويُستحبّ الوضوء للجُنُب إذا أراد الأكل أو النوم ولردّ السلام لذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجِب، إلا معاودة الجُنُب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما. وجائز للجُنُب أن يدخل المسجد. وتذكية الجُنُب: جائزة إذا ذكى وسمى). 1/ 77، 85 م 116، 117 و2/ 184 م 262 و2/ 218 م 270 و7/ 453 م 1057.

6 ـ كيفية غُسلها

(أما غسل الجنابة فيختار فيه، دون أن يجب ذلك فرضًا: أن يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غَسله، ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر، ثلاثًا ثلاثًا، ثم يغمس يديه في الإناء بعد أن يغسلها ثلاثًا، فرضًا ولا بدَّ إن قام من نوم وإلا فلا، فيخلِّل أُصول شعره حتى يوقن أنه قد بلَّ الجلد، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا بيده، وأن يبدأ بمَيامنه.

وأما الفرض الذي لا بدَّ منه فأن يغسلَ يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها في الماء إن كان قام من نوم، وإلا فلا، ويغسلَ فرجه إن كان من جماع، ثم يُفيضَ الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بدّ، إفاضةً يوقِن أنه قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع جسده. وليس عليه أن يتدلَّك، وليس على المرأة أن تخلِّل شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط). 2/ 28 م 188 و2/ 30 م 189 و2/ 37 م 191.

7 ـ النيّة في غسلها

رَ: غسل 1 ـ النيَّة فيه.

8 ـ الطهارة منها عند عدم الماء

رَ: تيمّم 1 ـ صفته في جميع الأحوال.

أيضًا 14 ـ تكرار التيمّم على الجُنُب والحائض.

9 ـ الإمامة معها

(مَن صلَّى جُنُبًا أو على غير وضوء، عمدًا أو نسيانًا، فصلاة مَن ائتمَّ به صحيحة تامّة، إلا أن يكون علم بذلك يقينًا: فلا صلاة له). 4/ 214 م 489.

10 ـ أثرها على الصوم

(لا ينقُض الصومَ احتلامٌ ولا استمناءٌ ولا مباشرة الرجل امرأته أو أَمَته المُباحة له فيما دون الفرج، تعمّد الإمناء أو لم يُمنِ، أمذى أو لم يمذِ، ولا قبلةٌ كذلك فيهما، ولا مَن تعمّد أن يُصبح جُنُبًا ما لم يترك الصلاة، ولا مَن وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع، ولا مَن أفطر بوطء ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا مَن وطىء ناسيًا). 6/ 203 م 753.

جنازة

رَ: جنائز.

جنّ

1 ـ تكوين خِلقتهم

(خُلق الجنُّ من نار). 1/ 13 م 25.

2 ـ الإيمان بهم وصفاتهم

(نؤمن بأن الجن حق، وهم خَلقٌ مِن خَلق الله عزَّ وجلّ، فيهم الكافر والمؤمن، يروننا ولا نراهم، يأكلون وينسلون ويموتون). 1/ 14 م 27.

3 ـ حسابهم

(يحاسِب الله الجنَّ كما يحاسِب الإنسانَ، فيوفي كلَّ أحد على قدر عمله). 1/ 14 م 28.

جنَّة

1 ـ أهلها والإيمان بها

(الجنة حق، دار مخلوقةٌ للمؤمنين، ولا يدخلها كافر أبدًا). 1/10 م 14.

2 ـ خُلود الجنة وأهلِها

(لا تفنى الجنة، ولا يفنى أحد ممَّن فيها أبدًا). 1/11 م17.

3 ـ حال أهلها ونعيمها

(أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤون ويلبسون ويتلذَّذون، ولا يرون بؤسًا أبدًا. وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا، لكن ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على قلب بشر). 1/12 م 18.

4 ـ مراتب أهلها

(الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى، فأفضل الناس أعلاهم درجة في الجنة، وهم الأنبياء ثم أزواجهم، ثم أزواجهم، ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ). 1/44 م 84، 85.

5 ـ حــورها

(الحور العِين حقّ، وهنَّ نساء مطهَّرات، خلقهنّ الله عزَّ وجلّ للمؤمنين). 1/12 م 18.

جنــون

1 ـ أثره على الأعمال والأقوال الشرعية

(وجدنا المجنون لا يُبطل جنونُه إيمانه ولا أيمانَه ولا نكاحه ولا إحرامه ولا بيعه ولا هبته، ولا شيئًا من أحكامه اللازمة له قبل جنونه، ولا خلافته إن كان خليفة، ولا إمارته إن كان أميرًا، ولا ولايته، ولا وكالته ولا توكيله، ولا كُفْره، ولا فسقه ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه، ولا سفره، ولا إقامته، ولا مُلْكه، ولا نَذْره ولا حِنْثه، ولا حُكْم العامّ في الزكاة عليه. ولا يُبطِل الجنونُ إلا ما يُبطِل النومُ: مِن الطهارة بالوضوء وحده فقط). 6/227 م 754.

2 ـ سقوط الصلاة عن المجنون

رَ: صلاة 5 ـ الساقط عنهم فرضيّتها.

3 ـ حُكْم الصوم معه

(المجنون غير مُخاطَب في جنونه حتى يعقل، وليس في ذلك بُطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه، ولا عودته عليه بعد إفاقته، فمَن جُنَّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مُفطِرًا بجنونه، لكنه فيه غير مُخاطَب وقد كان مُخاطبًا به، فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصوم من حينه، ويكون صائمًا، وهكذا مَن جاءه الخبر برؤية الهلال، أو مَن علم بأنه يوم نَذْره أو فرضه.

وكذلك مَن جُنَّ قبل غروب الشمس، فلم يَصْحُ إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار أو أقلّه. ومَن نوى الصوم كما أمره الله عزَّ وجلَّ، ثم جُنَّ فقد صحَّ صومه بيقين من نصٍّ وإجماع، فلا يجوز بُطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع، ولا إجماع في ذلك أصلاً.

وأما مَن بلغ مجنونًا مُطبِقًا فهذا لم يكن مُخاطبًا ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام، ولم يزل مرفوعًا عنه القلم، فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً. ومَن جُنَّ جنونًا مُطبِقًا قبل غروب الشمس فلم يُفِق ليلتَه كلها والغدَ كله إلى بعد غروب الشمس فلا قضاء عليه.

وأما المصروع فإنه يقضي لأنه مريض، والقضاء عليه بنص القرآن). 6/ 226 م 754.

4 ـ وجوب الزكاة على المجنون

رَ: زكاة 3 ـ المفروض عليهم الزكاة.

5 ـ زكاة الفِطْر على المجنون

رَ: زكاة الفطر 8 ـ حُكمها في المجنون.

6 ـ أثره في الحج

رَ: حج 93 ـ أثر الجنون والإغماء والنوم فيه.

7 ـ إبطاله بالإحرام

رَ: إحرام 26 ـ طروء الإغماء أو الجنون فيه.

8 ـ يمين المجنون

رَ: أيمان 11 ـ كونها من سكران أو مجنون أو هاذٍ أو نائم أو صغير.

9 ـ ذبيحة المجنون

(مَن ذبَح في جنونه: لم يحلّ أكله، فإن ذَكَّى بعد الصَّحو: حَلَّ أكله). 7/ 457 م 1060.

10 ـ نكاح المجنونة

(ليس لأحد أن يُنكِح ـ يُزوِّج ـ المجنونة حتى تُفيق وتأذَن، إلا الأب، في التي لم تبلغ وهي مجنونة، فقط). 9/ 459 م 1822.

11 ـ طلاق المجنون

رَ: طلاق 24 ـ طلاق السكران وفاقد العقل.

12 ـ الخلع من المجنون

رَ: خلع 2 ـ صحته عن المجنونة أو الصغيرة.

13 ـ رضاع المجنونة هل يقع به التحريم؟

(إن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنون أو سَكرى، خمسَ رضعات: فإن التحريم يقع به). 10/ 9 م 1867.

14 ـ بيع المجنون

رَ: بيع 6 ـ شرط العقل فيه.

15 ـ الحَجْر على المجنون

رَ: حجر 1 ـ الجائز الحَجْر عليه.

16 ـ قذف المجنون

(قاذف المجنون: يُحَدُّ، لظهور كذبه بيقين). 11/ 273 م 2228.

17 ـ وقوع القصاص أو الضمان أو الدِّية على المجنون

رَ: قصاص 14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

18 ـ عتق المجنون

رَ: عتق 14 ـ كونه من غير مُخاطَ. أو مُكرَه أو مُخطىء.

جنيـن

1 ـ مدة حَمْله

(لا يجوز أن يكون حَمْلٌ أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية 233]). 10/ 316 م 2011.

2 ـ تحقّق حياته

رَ: إجهاض 3 ـ وقوعه عَمْدًا بعد نفخ الروح.

أيضًا 4 ـ وقوعه خطأ من غير الحامل.

روح 2 ـ وقت تحقّقها في جنين الآدمية.

3 ـ موت أُمه وهو حيٌّ في بطنها

(لو ماتت امرأة حامِل والولد حيٌّ يتحرَّك قد تجاوز ستة أشهر: فإنه يُشَقّ بطنها طولاً، ويُخرَج الولد. ومَن تركه عَمْدًا حتى يموت فهو قاتل نَفْس). 5/ 166 م 607.

4 ـ إسقاطه وهل فيه كفَّارة؟

رَ: قتل 26 ـ المرأة تتعمَّد إسقاط وَلدها.

أيضًا 52 ـ ثبوت الكفَّارة في قتل الجنين.

5 ـ الجِناية عليه

رَ: إجهاض.

6 ـ وجوب زكاة الفِطْر عليه

رَ: زكاة الفطر 1 ـ وجوبها.

7 ـ إسلام أبيه وأثره في حريَّة أمه ورِقِّيتها

(إن كان جنين الكافر الذي أسْلَم لم يُنفَخ فيه الروح بعدُ: فامرأته حُرَّة لا تُسْتَرَقّ، لأن الجنينَ حنيئذ بعضها، ولا يُسْتَرَقّ لأنه جنينُ مُسلِم، ومَن كان بعضها حُرًّا فهي كلها حرّة، بخلاف حُكمها إذا نُفِخ فيه الروح قبل إسلام أبيه، لأنه حينئذ غيرها). 7/ 311 م 938.

8 ـ عَتْقه وهِبَته

(لا يجوز عَتق الجنين دون أُمه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه أُمه، ولا هِبَته دونها. ويجوز عَتْقه قبل أن يُنفَخ فيه الروح، وتكون أُمه بذلك العتْق حُرَّة وإن لم يُرِد عتقها، ولا تجوز هِبته أصلاً دونها، فإن أعتقها وهي حامل فإن كان جنينها لم يُنفَخ فيه الروح فهو حرٌّ، إلا أن يستثنيه، فإن استثناه فهي حرَّة وهو غير حرّ. وكذلك القول في الهِبَة إذا وهَبها سواء سواء ولا فرق. وحَدُّ نفخ الروح فيه تمام أربعة أشهر من حملها). 9/ 187 م 1663.

9 ـ ميراثه من أبيه الحرّ أو النصراني

(لو أن حرًّا تزوَّج أَمَةً لغيره، ثم مات وهي حامل، ثم أُعتِقَت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه: لم يرث أباه، لأنه لم يستحقّ العتق إلا بعد موت أبيه، وكان حين موت أبيه مملوكًا لا يَرِث. فلو مات له، بعد أن عَتِق، مَنْ يرثه برحم أو ولاء: ورثه إن خرج حيًّا، لأنه كان حين موت المُورِث حرًّا.

فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً، فأسْلَمَت بعده قبل نَفْخ الروح فيه أو بعد نَفْخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أُمه، ولا يَرِث أباه. وكذلك لو أن نصرانيًّا مات وترك امرأته حامِلاً قد نُفِخ فيه الروح أو لم يُنْفَخ فيه الروح، فتملَّكها نصراني آخر، فاسترقَّها، فولَدَت في ملكه، لم يَرِث أباه. وكذلك لو أن امرءًا ترك أُم ولده حاملاً، فاستحقَّت بعده، ثم عَتق الجنين بعتقها، فإن نَسَبه لاحق، ولا يَرِث أباه). 9/ 221 م 1684.

10 ـ وجوب غُرَّته

رَ: دِيَة 1 ـ مقدارها، وعلى مَن تَجِب.

11 ـ تعدّد غُرَّته بتعدّده

رَ: قتل 48 ـ حُكْم مَن أَلْقَت جنينين فصاعدًا.

12 ـ غُرَّة جنين الذِّمِّيَّة أو المسلمة إذا ضربها ذِمِّي

رَ: قتل 49 ـ حُكْم جنين الذِّمِّيَّة أو المسلمة إذا ضربها ذِمِّي.

13 ـ غُرَّة جنين الأُمة

رَ: قتل 50 ـ حُكْم جنين الأَمَة.

14 ـ وارث غُرَّته

(إن تيقَّنَا أن الجنين قد تجاوز الحَمْلُ به مائةً وعشرين ليلةً: فإن الغُرَّة موروثة لورثته الذين كانوا يرِثونه لو خرج حيًّا فمات على حُكْم المواريث، وإن لم يوقَن أنه تجاوز الحَمْلُ به مائةَ ليلةٍ وعشرين ليلةً: فالغُرَّة لأُمِّه فقط). 11/ 33 م 2127.

جهـاد

1 ـ فرضيَّـته

(والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به مَنْ يدفع العدوَّ ويغزوهم في عُقْر دارهم ويحمي ثغور المسلمين: سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا). 7/ 291 م 920.

2 ـ الرباط فيه

(والرباط في الثغور: حسنٌ. ولا يحلّ الرباط إلى ما ليس ثَغرًا، كان فيما مضى ثغرًا أو لم يكن، هو بدعة عظيمة، وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرًا ودار حربٍ ومغزى جهادٍ، فتخصيصُ مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه، دون سائر الأرض كلها: ضلالٌ وحُمق وإثْم وفتنة وبدعة!!). 7/ 353 م 969.

3 ـ الاشتغال عنه بالزراعة

(الإكثار من الزرع والغَرس: حسنٌ وأجْرٌ، ما لم يشغله ذلك عن الجهاد). 8/ 210 م 1329.

4 ـ الفرار فيه

(ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يفرَّ عن مُشْرِكٍ ولا عن مشركَيْنِ ولا كَثُر عددهم أصلاً، لكن ينوي في رجوعه التحيُّز إلى جماعة المسلمين إن رَجا البلوغ إليهم،

أو ينوي الكرّ إلى القتال، فإن لم يَنْوِ إلا توليةَ دُبُرِه هاربًا: فهو فاسق ما لم يتُب). 7/ 292 م 923.

5 ـ طاعة الأمير فيه

(ومَن أمَره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب: ففرضٌ عليه أن يُطيعه في ذلك إلا مَن له عُذْر قاطع. ويُغزى أهلُ الكفر مع كل فاسقٍ من الأمراء وغير فاسق، ومع المتغلبِ والمحاربِ كما يُغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر، ولا إثْمَ بعد الكفر أعظمُ من إثم مَن نَهى عن جهاد الكفَّار، وأمرَ بإسلامِ حريمِ المسلمين إليهم من أجل فسقِ رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه). 7/ 291 م 921 و7/ 299 م 929 و8/ 300 م 930.

6 ـ إذْن الأبوين فيه

(ولا يجوز الجهادُ إلا بإذن الأبوين، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرضٌ على كل مَن يمكنه إعانتُهم: أن يقصدهم مُغيثًا لهم، أذِنَ الأبوان أم لم يأذَنا، إلا أن يَضيعا أو أحدُهما بعده فلا يحلّ له ترك مَن يَضيع منهما). 7/ 292 م 922.

7 ـ تعلم الرَّمي والإكثار منه

(تعلم الرَّمي عن القوسِ والإكثارُ منه فضل حسنٌ، سواءُ ـ القوسُ ـ العربية والعجمية). 7/ 353 م 970.

8 ـ تعلّم الركوب والسِّباق فيه وعلى الأقدام

(المسابقة بالخيل والبِغال والحمير وعلى الأقدام: حسنٌ، والمناضلة بالرِّماح والنَّبل والسيوف: حسنٌ.

والسَّبْق هو: أن يُخرِج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمَن سَبق في أحد هذه الوجوه، فهذا حسنٌ، أو يُخرج أحدُ المتسابقَيْنِ فيما ذكرنا مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك عليَّ ولا شيء لي عليك، فهذا حسنٌ، فهذان الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا). 7/ 353 م 971 و7/ 353 م 972.

9 ـ وقف الخيل له

(الوقف جائز في الخيل في سبيل الله عزَّ وجلَّ في الجهاد فقط، لا في غير ذلك). 9/ 175 م 1652.

10 ـ قَصْر الصلاة في سفره

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلكِ من الأسفار، فأقام في مكان واحد عشرين يومًا بلياليها: قَصَر ولا بُدَّ، نَوى إقامتها أو لم يَنوِ. وإن أقام أكثر: أتمَّ ولو في صلاة واحدة). 5/ 22 م 515.

11 ـ استئجار المُشرِك للدلالة على الطريق

(إن اضطُررنا إلى المُشرِك في الدلالة في الطريق: استُؤجر لذلك بمال مسمًّى من غير الغنيمة). 7/ 335 م 954.

12 ـ حضور الكافر فيه

رَ: 13 ـ التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر.

13 ـ التنفيل لامرأة أو صغير أو كافر

(ولا يُسْهَم لامرأة، ولا لمَن لم يبلغ، قاتَلا أو لم يُقاتِلا، ويُنفَّلان دون سهم راجلٍ. ولا يَحضر مغازيَ المسلمين كافرٌ، فإن حَضَرَ لم يُسهَم له أصلاً، ولاَ يُنفَّل، قاتل أو لم يقاتل). 7/ 333 م 953.

14 ـ السلَب ومَن يملكه

(كلُّ مَن قتل قتيلاً من المشركين: فله سلَبُه، قال ذلك الإمامُ أو لم يقله، كيفما قتله صَبْرًا أو في القتال. ولا يُخمَّس السلَب قلَّ أو كثر، ولا يُصدَّق إلا ببيِّنة في الحكم، فإن لم تكن له بيِّنة أو خشي أن يُنتَزَع منه أو يُخَمَّس فله أن يُغيِّبه ويخفي أمره.

والسلَب: فرسُ المقتول وسرجُه ولِجامُه، وكلُّ ما عليه من لِباس وحِلية ومَهاميز، وكلُّ ما عليه من سلاح، وكل ما معه من مالٍ في نِطاقه أو في يده، أو كيفما كان معه). 7/ 335 م 955.

15 ـ حُكْم ما يغنمه أهل الكفر من أرض الإسلام

(لا يملك أهل الكفر الحربيون مالَ المسلم ولا مالَ ذِمِّي أبدًا إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمِّي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمِّي أو مسلم أو آبق إليهم، فهو باقٍ على

مُلْك صاحبه، فمتى قُدِر عليه رُدَّ إلى صاحبه، قبل القسمة وبعدها، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا، ولا يُكَلّف مالكُه عوضًا ولا ثمنًا، لكن يعوِّض الأميرُ مَن كان صار في سهمه من كل مالٍ لجماعة المسلمين، ولا يَنفذ فيه عتقُ مَن وقع في سهمه، ولا صدقتُه، ولا هبتُه، ولا بيعُه، ولا تكون له الأَمَة أُمَّ ولد، وحُكمه حُكمُ الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق). 7/ 300 م 931.

16 ـ قبول غير الإسلام من الكافر

(لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف، الرجال والنساء في ذلك سواء، حاشا أهلَ الكتاب خاصة، وهم: اليهود والنصارى والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا الجزية أُقِرُّوا على ذلك مع الصِّغار). 7/ 333 م 953.

17 ـ المُباح قتله فيه

(جائزٌ: قتلُ كل مَن عدا النساء ومَن لم يبلغ من المشركين، مِنْ مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير وهو العسيف، أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قِسِّيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد، لا تُحاشِ أحدًا. وجائزٌ: استبقاؤهم أيضًا). 7/ 296 م 928.

18 ـ قتل النساء ومَن لم يبلغ

(لا يحلّ قتلُ نسائهم، ولا قتلُ مَن لم يبلغ منهم، إلا أن يُقاتلَ أحدٌ ممَّن ذكرنا فلا يكونَ للمسلم مَنجى منه إلا بقتله: فله قتله حينئذ. فإن أُصيبوا في البَيَات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد: فلا حرجَ في ذلك). 7/ 296 م 926، 927.

19 ـ عَقْر الحيوان فيه وتغريقه

(ولا يحلّ عَقْرُ شيء من حيوان المشركين البَتَّة، لا إبل ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا إوَز ولا برك ولا غير ذلك، إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملةً فتُعقَر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها، ويُخلَّى كل ذلك ولا بدَّ إن لم يُقدَر على منعه ولا على سَوقه.

ولا يُعقَر شيء من نَحلهم، ولا يُغرَّق، ولا تُحرَق خلاياه وكذلك مَن وقعت دابَّته في دار الحرب فلا يحلّ له عقرها لكن يدعها كما هي، وهي له أبدًا مالٌ من ماله). 7/ 294 م 925.

20 ـ التحريق والتهديم وإفساد الزرع فيه

(وجائزٌ: تحريقُ أشجار المشركين وأطعمتهم وزرعهم، ودُورهم، وهدمُها. ولا يُعقَر شيءٌ من نحلهم ولا يُغَرَّق، ولا تُحرَق خلاياه. ومَن غزا مع فاسق فليقتل الكفَّار وليفسد زروعهم ودُورهم وثمارهم). 7/ 294 م 924 و7/ 300 م925، 930.

21 ـ حُكْم أسرى المسلمين وأموالهم إذا وُجِدوا بأيدي المُعاهدين أو المستأمنين

(لو نزل أهل الحرب عندنا تجارًا بأمان، أو رُسُلاً، أو مستأمنين مُستَجيرين أو ملتزمين لأن يكونوا ذمةً لنا، فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهل ذمّة، أو عبيدًا أو إماء للمسلمين أو مالاً لمسلم أو لذمّي: فإنه يُنتَزَع كلُّ ذلك منهم بلا عوض، أحبّوا أم كرهوا، ويُرَدُّ المالُ إلى أصحابه، ولا يحلّ لنا الوفاء بكل عهد أُعطوه على خلافِ هذا). 7/ 306 م 932.

22 ـ جلب النساء والصبيان من أرض الكُفْر

(مَن غزا مع فاسق: فليقتل الكُفَّار، وليُفسِد زروعهم ودُورهم وثِمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بدَّ، فإن إخراجَهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرضٌ يعصي الله مَن تركه قادرًا عليه، وإثمهم على مَن غلَّهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم في الكفر، وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم مَن نَهى عن جهاد الكفار وأقرَّ بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجلٍ مسلم لا يُحاسَبُ غيرُه بفسقه). 7/ 300 م 939.

جهـاز

1 ـ إجبار الزوجة عليه

(لا يجوز أن تُجبَر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من صَداقها الذي أصدَقَها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها، تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن لزوج في ذلك ولا اعتراض). 9/ 507 م 1849.

2 ـ تنازع الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت

(إذا تنازع الزوجان في متاع البيت في حالِ الزوجية أو بعد الطلاق، أو تنازع أحدُهما مع ورثة الآخر بعد الموت، أو ورثتُهما جميعًا بعد موتهم فكلُّ ذلك سواءٌ، وكلُّ ذلك: بينهما، مع أيمانها أو يمين الباقي منهما أو ورثةِ الميت منهما أو أيمانِ ورثتهما معًا، وسواء في ذلك، السلاحُ، والحليُّ، وما لا يصلح إلا للرجال، أو إلا للنساء، أو للرجال وللنساء، إلا ما على ظَهْرِ كلٍّ واحدٍ منهما، فهو له مع يمينه). 10/ 312 م 2010.

حرف الحاء

حامل

1 ـ حُكم الدم الخارج من فرجها

(لا ينقض وضوءَ الحامل دم تراه من فرجها، وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولدٍ في بطنها: فليس حيضًا ولا نفاسًا، ولا يمنع من شيء، فلا يسقط عنها ما قد صحَّ وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع). 1/ 255 م 169 و2/ 190 م 264.

2 ـ صـــومها

(الحاملُ مخاطبةٌ بالصوم، فهو فرضٌ عليها، فإن خافت على الجنين أفطرتْ ولا قضاء عليها ولا إطعام، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارضٍ فعليها القضاء). 6/ 262 م 770.

3 ـ نكـــاحها

(إن حملت المرأة من زِنًى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحًا صحيحًا ففُسِخ لحقٍّ واجبٍ، أو كانت أَمَةً فحملت من سيدها ثم أعتقها أو مات عنها، فلكلِّ مَن ذكرنا: أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحلّ للزوج أن يطأ حتى تضع حملها، كل ذلك: بخلاف المُطَلَّقة، أو المُتَوَفَّى عنها وهي حامل؛ فهاتان لا يحلّ لهما الزواج البَتَّة حتى يضعا حملهما، وحاشَ المعتقةَ الحاملة تختار نفسها، فإن نكاح هذه مفسوخٌ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها). 10/ 27 م 1873.

4 ـ وطـــؤها

(لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حُبلَى من غيره، فإن فعل: أُدِّب، فإن كانت أَمَةً له: أُعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بدّ، ولا تعتق). 10/ 70 م 1906.

5 ـ طــلاقها

(للزوج الحامل أن يطلِّقها، وهو لازم، ولا أثر لوطئه إيّاها، وطلاقُ الحامل المُثْقِلة كطلاق غيرِ الحامل). 10/ 161 م 1949.

6 ـ عِــدَّتها

(إن كانت المطلَّقة حاملاً من الذي طلَّقها، أو مَن زنًى، أو بإكراه، فعدّتها: وضعُ حَمْلها، ولو إثْرَ طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر، وهو آخر ولد في بطنها، فإذا وضعته أو أسقطته فقد انقضت عدّتها وحلَّ لها الزواج. وكذلك المعتقة وهي حامل تتخيَّر فراقَ زوجها ولا فرق.

وكذلك المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامل منه، أو من زنًى، أو من إكراه، فإن عدّتها تنقضي بوضع آخر وُلِد في بطنها، ولو وضعته إثْرَ موت زوجها، ولها أن تتزوج إن شاءت. وكذلك إن أسقطته، ولا فرق. فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدّتها إلا بطرحِ جميعه ولو لم يبقَ منه إلا أصبعٌ أو بعضُها.

وتعتدّ المُطَلَّقة غيرُ الحامل والحاملُ المتوفَّى عنها زوجُها: من حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة، وتعتدُّ الحامل المتوفَّى عنها: من حين موته فقط). 10/ 263 م 1991 و10/ 265 م 1992 و10/ 311 م 2009.

7 ـ تصرفاتها في مالها

(كل ما أنفذت في مالها، من هبة، أو صدقة، أو مُحاباة في بيع، أو هدية، أو إقرار، كان كلُّ ذلك لوارثٍ أو إقرارًا بوارثٍ أو عتقٍ، أو قضاءً لبعض غرمائها دون بعض، كان عليها دَينٌ أو لم يكن، فكلُّه نافذٌ من رأس مالها كغيرها، ولا فرقَ في شيء أصلاً، ووصيتها كوصية غيرها). 8/ 297 م 1395 و9/ 348 م 1768.

8 ـ الحجر عليها

(الحامل مُذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، سواءٌ وسائر الناس في أموالها، ولا فرق في صدقاتها وبيوعها وعقتها وهِباتها وسائر أموالها. وقال قومٌ بالحجر عليها فيما زاد على الثلث!). 8/ 297 م 1395.

9 ـ الجناية على جنينها

رَ: إجهاض.

حبس

1 ـ إسقاطه الطهارة

(ومَن كان محبوسًا في حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابًا ولا ماء، وجاءت الصلاة، فليُصَلِّ كما هو، وصلاته تامة، ولا يُعيدها سواء وجَد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت). 2/ 138 م 246.

2 ـ كونه وسيلة لحِفظ المال

(مَن بلع درهًا أو دينارًا أو لؤلؤة وهو حيٌّ: حُبِس حتى يرميه، فإن رماه ناقصًا: ضَمِن ما نقص، فإن لم يرمِه: ضَمِن ما بلَع). 5/ 166 م 606.

3 ـ وقوعه إكراهًا

رَ: إكراه 1 ـ تعريفه، وأمثلة له.

أيضًا 2 ـ تحديد حدٍّ أدنى له في الضرب والحبس.

4 ـ استمراره للجارح أو القاتل لمثل الشهر الذي قتل فيه

(مَن قَتل أو جَرح في شهر حرام، فلم يُظفر به إلا في شهر حلال فإنَّ وليَّ الاستقادة من الدم أو الجرح مُخَيَّر: إن شاء تأخيره إلى شهر حرام، وإن لم يُرِد ذلك فهو بعضُ حقّه تجافى عنه، ويُحبس الذي وجب عليه القَوَد فأخَّره المَجنيُّ عليه أو وليُّ الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسريحه، بل يوقف، بلا خلاف، للقَوَد، ويمنع من الانطلاق). 10/ 500 م 2084.

حــج

1 ـ المفروض عليه الحج

(الحجُّ: فرضٌ على كل مؤمن عاقل بالغ، ذَكَر أو أُنثى، بِكْر أو ذات زوج، الحرّ والعبد والحُرَّة والأَمَة في كل ذلك سواء. مرةً في العمر، إذا وجد مَن ذكرنا إليه سبيلاً.

وهو أيضًا على أهل الكُفْر، إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يتركون ودخولَ الحَرَم حتى يؤمنوا.

وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا مَحرَم يحجُّ معها: فإنها تحجُّ ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرضٌ عليه أن يحجّ معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحجّ هي دونه، وليس له منعها من حجّ الفرض، وله منعها من حج التطوّع). 7/ 36 م 811 و7/ 42 م 812 و7/ 47 م 813.

2 ـ الاستطاعة المُوجِبَة له

(استطاعة السبيل الذي يجب به الحج:

ـ إما صحةُ الجسم والطاقةُ على المشي والتكسّبِ من عمل أو تجارة مما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله.

ـ وإما مالٌ يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه إلى موضع عيشه أو أهله، وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقَّة عليه في السفر برًّا أو بحرًا.

ـ وإما أن يكون له مَن يطيعه فيحجّ عنه ويعتمر بأُجرة أو بغير أُجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبًا ولا راجلاً.

فأيّ هذه الوجوه أمْكَنَت الإنسانَ المسلم العاقل البالغ: فالحجُّ والعمرة فرضٌ عليه، ومَن عجز عن جميعها فلا حجّ عليه ولا عمرة.

وإنما تُراعَى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة، فيدرك الحج في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مُستطيعًا ولا لزمه الحج. ومَن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس، فإن لم يوجد مَن يحجّ عنه إلا بأُجرة استؤجر عنه). 7/ 53 م 815 و7/ 273 م 912، 913.

3 ـ النَّذْر به

رَ: نذر 26 ـ كونه على الحج أو العمرة.

4 ـ هل للزوج منع زوجته منه؟

رَ: 1 ـ المفروض عليه الحجّ.
5 ـ حُكْم إذْن الزوج أو السيد أو الأب أو الأُم فيه.

5 ـ حُكْم إذْن الزوج أو السيد أو الأب أو الأُم فيه

(إن أحرَمَت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذْن زوجها أو أحرم العبد بغير إذْن سيّده، فإن كان حجَّ تطوّع كلُّ ذلك، فله منعهما وإحلالهما، وإن كان حجّ الفرض نُظر، فإن كان لا غِنًى به عنها أو عنه، لمرضه أو لضَيعتِه دونه أو دونها أو ضيعةِ ماله: فله إحلالهما، وإن كان لا حاجة به إليهما: لم يكن له منعهما أصلاً، فإن منعهما فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، وهما في حُكْم المُحصَر. وكذلك القول في الابن والابنة مع الأبِ والأُم ولا فرق. وطاعة الله متقدِّمة لطاعة الأبوين والزوج). 7/ 52 م 814.

6 ـ أداؤه من المرأة بلا رحم مُحرِم

رَ: 1 ـ المفروض عليه الحج.

7 ـ أداؤه بمال حرام

(مَن حجَّ بمال حرام أنفقه في الحج ولم يتولَ هو حمله بنفسه، فحجّه غير تام). 7/ 187 م 852.

8 ـ تأخيره عن وقت الاستطاعة

(لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما، فمَن فعل ذلك فقد عصى، وعليه أن يعتمر ويحجّ). 7/ 273 م 911.

9 ـ موت المُستَطيع له قبل أن يحجّ

(مَن مات وهو يستطيع بأحد الوجوه التي قدَّمْنا: حُجَّ عنه من رأس ماله واعتُمر ولا بدَّ، مقدَّمًا على ديون الناس إن لم يوجد مَن يحجّ عنه تطوّعًا، سواء أوصى بذلك أو لم يُوصِ بذلك). 7/ 62 م 818.

10 ـ وقــته

(أشهُر الحج: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة). 7/ 69 م 821.

11 ـ الإحرام وأداؤه في غير وقته

(الحجّ لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المخصوصة، ولا يحلّ الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعَرَفَة، وأما العمرة فهي جائزة في كل

وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها لا تُحاشِ شيئًا). 7/65 م 819.

12 ـ أداؤه أكثر من مرة في السنة

(لا يجوز الحج إلا مرة واحدة في السنة، وأما العمرة فنحبّ الإكثار منها). 8/68 م 820.

13 ـ الإكثار من العمرة

رَ: 12 ـ أداؤه أكثر من مرة في السنة.

14 ـ إحـرامه

رَ: إحرام.

15 ـ مـواقيته

رَ: ميقات.

16 ـ إفـراده

(الإفراد بالحج: لا يجوز). 7/110 م 833.

17 ـ القِران فيه

(مَن جاء إلى الميقات وكان معه هَدْي ساقه مع نفسه؛ فنستحبّ له أن يُشعِر هَدْيه إن كان من الإبل، ثم يُقلّده، وإن جلّله بجُلٍّ: فحسن، فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه، لكن يقلّده. فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد، كانت له أسنمة أم لم تكن.

ثم يقول: «لبّيك بعمرة وحج» معًا، لا يُجزئه إلا ذلك ولا بدّ، وإن قَدّم أحدهما على الآخر فقال: لبّيك بحجٍّ وعمرة، أو لبّيك عمرة وحجًا، أو حجة وعمرة، أو نَوى كل ذلك في نفسه ولم ينطق به، فكل ذلك جائزٌ، وهذا يسمى: القِران). 7/99 م 833 و1177 م 835.

18 ـ تعيين مَن يجب عليه الهدي أو الصوم

(مَن كان له أهلٌ حاضرو المسجد الحرام، أو أهلٌ غيرُ حاضرين: فلا هَدْي عليه ولا صوم، لأنَّ أهله حاضرو المسجد الحرام، فمَن حجَّ بأهله فتمتع فإن أقام

بأهله بمكة عشرين يومًا فأقل: فليس ممَّن أهله حاضرو المسجد الحرام، فإن بقي أكثر من عشرين يومًا مُذ يدخل مكة إلى أن يُهِلَّ بالحج: فهو ممَّن أهله حاضرو المسجد الحرام.

وإن كان مكيٌّ لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فتمتع: فعليه الهدْي أو الصوم، لأنه ليس ممَّن أهله حاضرو المسجد الحرام. والأهل: هم العِيال خاصة هٰهنا. والمتمتِّع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم هو مَن اعتمر ممَّن ليس أهله من سكان الحرم، ثم حجّ من عامه). 7/ 119 م 835 و7/ 149 م 836.

19 ـ هَدْي القارِن

(لا هَدْي على القارِن، مكيًّا كان أو غير مكيّ، حاشا الهَدْي الذي كان معه عند إحرامه). 7/ 119 م 835 و7/ 167 م 836.

20 ـ أنواع الهَدْي الواجب

(الهَدْي الواجب ستة أهْداء فقط لا سابعَ لها: إما جزاءُ الصيد، وإما هَدْيُ المتمتّع، وإما هَدْيُ الإحصار، وإما نُسُكُ فِدية الأذى، وإما هَدْيُ مَنْ نذر مشيًا إلى الكعبة فركب، وإما نَذْر هَدْي؛ وهذا الهَدْي ينقسم قسمين: قسم بغير عينه، وقسم منذور بعينه). 7/ 269 م 907.

21 ـ أنواع هَدْي التطوّع

(التطوّع ثلاثة أهداء لا رابع لها: مَن ساق هَدْيًا في قِرانٍ، أو في عمرة وهو لا يريد أن يحجّ من عامه، أو أهدى وهو لا يريد حجًّا ولا عمرة). 7/ 269 م 907.

22 ـ تقليد الهدْي وإشعاره

(يستحبّ لمَن جاء الميقات وكان معه هَدْي ساقه على نفسه: أن يُشعِر هَدْيه إن كان من الإبل، وهو: أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه، ثم يقلِّده، وهو: أن يربط نعلاً في حبل ويعلِّقها في عنق الهدي، وإن جلَّله بجُلٍّ: فحسن.

فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه، لكن يقلِّده برقعة جلد في عنقه. فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد، كانت له أسنمة أو لم تكن. والهدي:

إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم. ومَن ساق من المُعتَمِرين الهَدْي فعل فيه من الإشعار والتقليد ما ذكرنا). 7/ 99 م 833.

23 ـ كون الهدي نصيبًا مشتركًا في رأس من الإبل أو من البقر، أو معيبًا، أو جذعة

(الهدي: إما رأس من الإبل أو البقر أو الغنم. وإما نصيب مشترك في رأس من الإبل أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل، لا نُبالي متمتِّعين كانوا أو غير متمتِّعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل أو للبيع أو للهدي. ويُجزىء في الهدي: المعيبُ؛ والسالم: أحبّ إلينا. ولا يُجزىء جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط). 7/ 119 م 835 و7/ 178 م 837.

24 ـ عطب الهدي الواجب قبل بلوغ محله

(إن كان الهدي عن واجب فعطب قبل بلوغه محله: فعل صاحبه به ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة، ويُهدي ما وجب عليه ولا بدَّ، حاشا المنذورَ بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يُبْدِله). 7/ 269 م 907.

25 ـ عَطب هدي التطوّع قبل بلوغ محله

(مَن أهدى هَدْيَ تطوّع، فعطب قبل بلوغه مكة أو مِنَى فلينحره وليُلْقِ قلائده في دمه، وليخلِّ بين الناس وبينه، وإن قسمه بين الناس: ضمن مثل ما قسم، فلو قال: «شأنكم به» أو نحوَ هذا: فلا بأس، ولا يحلّ له أن يأكل هو ولا رفقاؤه منه شيئًا، فمَن أكل منهم منه أدّى إلى المساكين لحمًا مثل ما أكل فقط). 7/ 268 م 906.

26 ـ وقت ذبح الهدي الواجب ونحره ومكانه

(لا يُجزِىء المتمتّع أن يُهدي هَدْيه إلا بعد أن يُحرِم بالحج، وله أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك، ولا يُجزئه أن يُهديه وينحره إلا بمِنًى أو بمكة). 7/ 155 م 836.

27 ـ وقد نحر الهَدْي فيه

(بعد رمي الحجّاج جمرةَ العقبة بالحَصيات السبع في مِنًى يومَ النحر يتمّ إحرامهم، فعندئذ يحلقون أو يُقصرون، وينحرون الهدي إن كان معهم). 7/ 118 م 835.

28 ـ المتمتِّع وأفضلية التمتّع

(المتمتِّع الذي يجب عليه الصوم أو الهَدْي: هو مَن اعتمر ممَّن ليس أهله من سكان الحرم، ثم حجَّ من عامه، سواء رجع إلى بلده أو إلى الميقات أو لم يرجع. فمَن أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات ولم يكن معه هدي، وهذا هو الأفضل: ففرضٌ عليه أن يُحرِم بعمرة مفردة ولا بدّ، لا يجوز له غير ذلك، فإن أحْرَم بحجٍّ أو بقِرانٍ، حجٍّ وعمرةٍ، ففرضٌ عليه: أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة، يحلّ إذا أتمّها، لا يُجزِئه غير ذلك، ثم إذا أحلَّ منها ابتدأ الإهلال بالحج مُفرَدًا من مكة في يوم مِنًى، وهو الثامن من ذي الحجة، وهذا يسمَّى: متمتِّعًا). 7/ 99 م 833 و7/ 118 م 835 و7/ 158 م 836.

29 ـ صوم المتمتِّع إن لم يقدر على الهدي

(المتمتِّع إن لم يقدر على هَدْي، ففرضه: أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يُحرِم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخِّر طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي ذكرنا يومَ النحر، إلى أن تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام، ثم يطوف بعد تمام صيامهنّ طوافَ الإفاضة، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يَبْقَ منه شيء). 7/ 119 م 835.

30 ـ الأكل والصدقة من الهدي إذا بلغ محله

(يأكل من هَدْي التطوّع إذا بلغ محله ولا بدَّ، ولا يحلّ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها، فإن أكل: ضمن مثلَ ما أكل فقط. ولا يُعطى في جِزارة الهَدي شيءٌ منه أصلاً، ويُتَصَدَّق بجلاله وجلوده ولا بدَّ). 7/ 119 م 835 و7/ 268 م 906 و7/ 270 م 908.

31 ـ إعطاء أجْر الجزار من الهدي

(لا يُعطى في جِزاره الهدْي شيءٌ منه أصلاً). 7/ 270 م 908.

32 ـ حكم التلبية فيه، وصيغتها، والإكثار منها، ورفع الصوت بها

نستحبّ أن يُكثِر من التلبية من حين الإحرام فما بعده، دائمًا في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال. ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بدَّ. وهو فرض ولو مرة. وهي: «لبَّيك اللّهمَّ لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك».

ومَن لم يُلَبِّ في شيء من حجِّه أو عُمرته: بَطُل حجّه وعُمرته، فلو لبّى ولم يرفع صوته بالتلبية: فلا حجّ ولا عُمرة. ومن حيث أَهَلَّ أجزأه. ولا يقطع الحجّاج التلبية منذ يُهلّون بالحج من المسجد، أو بالقِران من الميقات، إلا مع تمام رَمْي جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر). 7/ 93 م 829 و7/ 118 م 835 و7/ 196 م 866.

33 ـ الاشتراط عند الإهلال به

(نحبّ للحاجّ أن يشترط فيقول عند إهلاله: «اللّهمّ إن مَحِلّي حيث تحبسني» فإن قال ذلك فأصابه أمرٌ مّا يعوقه عن تمام ما خرج له من حجٍّ أو عمرة أحلّ ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء، إلا إن كان لم يحجّ قطّ ولا اعتمر فعليه أن يحجّ حجّة الإسلام وعُمرته). 7/ 99 م 833.

34 ـ حُكم الإحصار فيه

(مَن أُحصر وكان قد اشترط عند إحرامه أنَّ مَحِله حيث حبسه الله عزَّ وجلَّ، فليحلّ من إحرامه ولا شيء عليه، شرع في عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع، ولا هدي في ذلك ولا قضاء عليه في شيء من ذلك، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ ولا اعتمر فعليه أن يحجّ ويعتمر ولا بدّ. فإن لم يشترط فإنه يحلّ ولا فرق، وعليه هدي ولا بدّ، كما قلنا في هدي المتعة، إلا أنه لا يعوِّض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمَن لم يجده فهو عليه دَين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحجّ قطّ ولا اعتمر، فعليه أن يحجّ ويعتمر). 7/ 203 م 873.

35 ـ المحصر فيه

(أما الإحصار فإن كل مَن عَرَض له ما يمنعه من إتمام حجّه أو عمرته قارنًا أو متمتعًا، من عدوٍّ أو مرض أو كسر أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن أو أي شيء: فهو مُحصَر). 7/ 203 م 873.

36 ـ الطواف سائر اليوم

(الطواف جائز في كل ساعة، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك). 7/ 181 م 844.

37 ـ حكم طواف القارِن وسعيه عن العمرة والحج

(يُجزِىء القارنَ طوافٌ واحد سبعةَ أشواط لعمرته ولحجّه، كالمفرد بالحج ولا فرق، وسعيٌ واحد بين الصفا والمروة سبعةَ أشواط لهما جميعًا كالمفرد). 7/ 119 م 835 و7/ 173 م 836.

38 ـ طواف القارن وسعيه وإقامته مُحرِمًا بعد ذلك

(إذا جاء القارنُ إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة، إلا أنه يُستحبّ له أن يرمل في الثلاث، وليس ذلك فرضًا في الحج، ثم إذا أتمّ ذلك أقام محرمًا كما هو إلى مِنًى، وهو الثامن من ذي الحجة). 7/ 117 م 835.

39 ـ الكلام والذِّكر أثناء الطواف

(الكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل). 7/ 197 م 868.

40 ـ التباعد عن البيت

(التباعد عن البيت عند الطواف لا يجوز إلا في الزحام). 7/ 181 م 843.

41 ـ طواف الراكب وسعيه ورميه

(الطواف والسعي راكبًا: جائز، وكذلك رمي الجمرة لعُذر ولغير عُذر، ورمي جمرة العقبة راكبًا: أفضل). 7/ 180 م 842 و7/ 188 م 854.

42 ـ طواف وسعي الحائض والنفساء ومَن لم يكن على طهارة

(الطواف بالبيت على غير طهارة: جائز، وللنفساء. ولا يحرم إلا على الحائض، فلو حاضت امرأة ولم يَبْقَ لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط، فكل ذلك: سواء، وتقطع ولا بدَّ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما كانت طاقته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة). 7/ 179 م 839 و7/ 180 م 840.

43 ـ المرأة تحيض قبل الطواف بالبيت

(المرأة المتمتّعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت، ففرضها أن تُضيف حجًّا إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها، وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت). 7/ 186 م 848.

44 ـ طواف العُريان

(لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عُرْيان، فإن فعل: لم يُجزه. فإن غطى قُبله ودُبره فلا يسمى عُرْيان، فإن انكشف ساهيًا: لم يضرّه). 7/ 179 م 838.

45 ـ قطع الطواف والسعي لعذر أو حاجة، والبناء عليه

(مَن كان في طواف فرض أو تطوع، فأُقيمت الصلاة، أو عرضت له صلاة جنازة، أو عرض له بول أو حاجة: فليُصَلِّ وليخرج لحاجته، ثم ليبنِ على طوافه ويُتِمّه. وكذلك مَن عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق، وهكذا مَن قطع طوافه لعذرٍ أو لكَلَل بَنى على ما طاف، وكذا السعيُ، فلو قطعه عابثًا فقد أبطل حجّه، وكذلك المرأة تبني على ما أدّته من الطواف قبل حيضها). 7/ 180 م 840، 841 و7/ 202 م 872.

46 ـ الإقامة في مِنى قبل وقوف عرفة

(إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج مَن كان متمتِّعًا، ثم نهض القارن والمتمتِّع إلى مِنى، فيبقيان بها نهارهما وليلتهما، فإذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة نهضوا كلهم إلى عرفة). 7/ 117 م 835.

47 ـ الخروج إلى عرفة والوقوف بها

(في اليوم التاسع من ذي الحجة ينهض الحاجُّ كلهم من مِنى إلى عرفة، فيصلِّي هنالك الإمامُ والناسُ الظهر بعد أن يخطب الناسَ، ثم يؤذِّن المؤذِّن ويُقيم، ويصلِّي الظهرَ بالناس، فإذا سلَّم من الظهر أُقيمت الصلاة إقامةً بلا أذان، وصلَّى بهم العصر إثْرَ سلامة من الظهر بعد زوال الشمس، لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناسُ للدعاء، فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة، ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك، ولا شيء عليه ولا دم ولا غيره، وحجّه تامٌّ). 7/ 117، 118 م 835.

48 ـ تحديد موقف عرفة ومزدلفة

(عَرَفَة كلها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنة، ومزدلفةُ كلها موقفٌ إلا بطنَ مُحَسِّر). 7/ 188 م 853.

49 ـ وقوف مَن صحَّ عنده اليوم التاسع خلافًا لما عليه الناس

(مَن صحّ عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع، إلا أن الناس لم يروه إلا رؤيةً تُوجِب أنه اليوم الثامن: ففرضٌ عليه الوقوفُ في اليوم الذي صحَّ عنده أنه اليوم التاسع، وإلا فحجّه باطل). 7/ 192 م 859.

50 ـ الوقف المُجزىء للرجال في وقوف عرفة

(مَن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يومها إلى مقدارِ «ما يَدفعُ منها ويدركُ بمزدلفة صلاةَ الصبح مع الإمام»: فقد بطل حجّه إن كان رجلاً). 7/ 118 م 835.

51 ـ الوقت المُجزىء للنساء في وقوف عرفة ومزدلفة

(أما النساء فإن وقفن بعرفة إلى ما قبل طلوع الفجر من يوم النحر، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهنَّ الله تعالى فيها: أجزأهنَّ الحج، ومَن لم يقف منهنَّ بعرفة لا يومَ عرفة ولا ليلةَ يوم النحر حتى طلع الفجر: فقد بطل حجّها، ومَن لم يَقفْ منهنّ بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتَذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر: فقد بطل حجّها). 7/ 118 م 835.

52 ـ إدراكُ جمعَيْ عرفة ومزدلفة، وفواتُهما أو شيءٍ منهما

(مَن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء: ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاَّهما مع الإمام بعرفة، فلو أدرك الإمامَ في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بدَّ، لا يجزيه غيرُ ذلك، فإذا سلّم الإمام: أتمَّ صلاته إن كان بقي عليه منها شيء، ثم صلّى العصرَ إن أمكنه في جماعة، وإلا فوحده. وكذلك لو وجد الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخلْ معه ولِيَنْوِ بها المغربَ ولا بدَّ، لا يجزيه غير ذلك). 7/ 201 م 871.

53 ـ اتفاق يوم عرفة مع يوم جمعة

(إن وافق الإمامُ يومَ عرفة يومَ جمعةٍ: جَهَر، وهي صلاة جمعة، ويصلّي الجمعة أيضًا بمِنَى وبمكة). 7/ 272 م 910.

54 ـ الوقوف بعرفة على بعير منصوب

(مَن وقف بعرفة على بعير منصوب أو جَلاَل: بطل حجّه إذا كان عالمًا بذلك). 7/ 187 م 852.

55 ـ الخروج من عرفة قبل الغروب

رَ: 47 ـ الخروج إلى عرفة والوقوف بها.

56 ـ الإقامة في مِنَى بعد طواف يوم النحر، والرَّمي بها

(بعد تمام الحج بالطواف والسعي يوم النحر يرجع الحاجّ إلى مِنَى، فيُقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، يرمون كل يوم بعد زوال الشمس الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيات سبعِ حصيات سبعِ حصيات، يبدأ بالقصوى، ثم بالتي تليها، ثم جمرةَ العقبة التي رمى يوم النحر، يقف عند الأوليين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة فإذا تمَّ ذلك فقد تمَّ جميع عمل الحاجّ). 7/ 118 م 835.

57 ـ أثَر الخطأ في رؤية هلال ذي الحجة

(مَن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة، فوقف بعرفة اليومَ العاشر وهو يظنه التاسعَ، ووقف بمزدفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة: فحجّه تامّ، ولا شيء عليه). 7/ 191 م 858.

58 ـ الأيام المعلومات والمعدودات

(الأيام المعلومات والمعدودات: واحدة، وهي يومُ النحر وثلاثةُ أيام بعده، وهي أيام رمي الجِمار، والأيام التي تُنحَر فيها بهيمةُ الأنعام). 7/ 275 م 914.

59 ـ أيام رمي الجِمار

(أيام رمي الجمار هي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهي الأيام المعلومات أو المعدودات). 7/ 275 م 914.

60 ـ النزول إلى مزدلفة والوقوف بها

(إذا أتى الحجّاج مزدلفة، أذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ثم أقام، وصلَّى الإمام بالناس صلاةَ المغرب، ولا يُجزىء أحدًا أن يصلِّيها تلك الليلة قَبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا سلَّم أُقيم لصلاة العتمة إقامةً بلا أذان، فيصلِّيها بالناس، وهي

ليلة عيد الأضحى، ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذّن المؤذّن وأُقيمت الصلاة فصلّى بهم صلاة الصبح، فإذا صلّى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس وقفوا كلهم إلى مِنى). 7/ 118 م 835.

61 ـ إدراك صلاة الصبح بمزدلفة

(مَن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بَطُل حجّه إن كان رجلاً، ومَن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلَّم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بَطُل حجّه). 7/ 118 م 835 و7/ 194 م 862.

62 ـ الدفع إلى مِنَى والأعمال المطلوبة بعده

(قبل طلوع الشمس من يوم النحر: دَفَع الحجّاج كلهم إلى مِنى، فإذا أتوها أحببنا لهم التطيّب بعد أن يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبِّرون مع كل حصاة، ولا يقطعون التلبية مُذ يهلّون بالحج من المسجد أو بالقِران من الميقات، إلا مع تمام رمي السَّبع حصيات، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تمَّ إحرامهم، ويحلقون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال، وينحرون الهَدي إن كان معهم، ثم قد حلَّ لهم كل ما كان من اللباس حرامًا على المُحرِم، وحلَّ لهم التصيّدُ في الحِلّ، والتطيّبُ، حاشا الوطءَ فقط، ثم نهضوا من يومهم إلى مكة). 7/ 118 م 835.

63 ـ ترك المَبيت في مِنى

(مَن لم يبِت لياليَ مِنى بِمِنى فقد أساء، ولا شيء عليه، إلا الرِّعاءَ وأهلَ سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غيرِ مِنى، بل للرِّعاء أن يرموا يومًا وَيدَعوا يومًا). 7/ 184 م 846.

64 ـ ترك رمي جمرة العقبة

(مَن لم يرمِ جمرة العقبة يومَ النحر أو باقيَ ذي الحجة: بَطُل حجه). 7/ 119 م 835.

65 ـ وقت الحَلْق والتقصير، وأيّهما أفضل؟

(بعد رمي الحجّاج جمرة العقبة الحصياتِ السَّبعَ في مِنى يوم الفجر: يتمّ إحرامهم، فعندئذ يحلقون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال). 7/ 118 م 835.

66 ـ ترك الرمي ثالث أيام مِنى

(مَن رمى يومين ثم نَفَر ولم يَرمِ الثالث: فلا بأس به، ومَن رمى الثالث فهو أحسن). 7/ 185 م 847.

67 ـ الرمي بما رُمِيَ به من الحصى

(رمي الجمار بحصى قد رُمِي به قبل ذلك، جائز). 7/ 188 م 854.

68 ـ الطواف بالبيت، والسعي بعد مِنى

(بعد أن يحلّ للحاجّ ما كان مُحَرَّمًا عليه من اللِّباس والصيد والتطيّب حاشا الوطءَ يوم النحر بمِنى، ينهض من يومه إلى مكة، فيطوف بالبيت سبعًا لا خَبَب في شيء منها، ثم يسعى بعد الصفا والمروة سبعًا إن كان متمتّعًا أو إن كان لم يَسْعَ بينهما أولَ دخوله إن كان قارنًا: فقد تمَّ الحج كله أو القِرَان كله، وحلَّ لهم الوطء، ويرجعون إلى مِنًى). 7/ 118 م 835.

69 ـ ترك شيء من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب

(مَن ترك عمدًا أو بنسيان شيئًا من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة: فليرجع حتى يطوف ويسعى ممتنعًا من النساء، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف: فقد بطل حجه). 7/ 119 م 835 و7/ 172 م 836.

70 ـ انتظار الحائض حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة

(إن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فلا بدَّ لها أن تنتظر طُهْرها لتطوف، وتحبس عليها الكرى والرّفقة). 7/ 171 م 836.

71 ـ جعل الطواف آخرَ عمل بمكة

(مَن أراد أن يخرج من مكة، من مُعتَمِر أو قارِن أو متمتِّع بالعمرة إلى الحج، ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت سبعًا، ثم يخرج إِثْرَ تمامه موصولاً به ولا بدَّ، فإن تردّد لأمرٍ ما بمكة بعد ذلك: أعاد الطواف ولا بدَّ إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج ولم يطُف: ففرضٌ عليه الرجوعُ ولا بدَّ ولو من أقصى الدنيا، حتى يجعل آخر عمله بمكة الطوافَ بالبيت، إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة: فليس عليها أن تنتظر طُهْرها لتطوف، لكن تخرج كما هي). 7/ 119 م 835 و7/ 171 م 836.

72 ـ ترك شيء من طواف الوداع

(ليس على مَن يرجع لطواف الوداع حالَ ترك شيء منه عمدًا أو بنسيان أن يمتنع من النساء). 7/ 172 م 836.

73 ـ التقديم والتأخير في بعض أعمال الحج

(جائزٌ في رمي الجمرة والحلقِ والنَّحْرِ والذبحِ وطوافِ الإفاضة والطوافِ بالبيت والسعيِ بين الصفا والمروة: أن تقدِّم أيّها شئت على أيّها شئت، ولا حرج). 7/ 181 م 845.

74 ـ حج الصبي

(نستحبّ حجّ الصبي وإن كان صغيرًا جدًّا أو كبيرًا، وله حجٌّ وأجْرٌ، وهو تطوّع، وللذي يحجّ به أجْرٌ. ويجتنب ما يجتنب المُحرِم، ولا شيءَ عليه إن واقعَ من ذلك ما لا يحلّ له، ويُطافُ به، ويُرمى عنه الجمارُ إن لم يُطِق ذلك، ويُجزي الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه، فإن بلغ الصبي في حال إحرامه: لزمه أن يجدِّدَ إحرامًا. ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عَرَفَة أو مزدلفة فقد فاتَه الحج، ولا هَدْي عليه ولا شيءَ). 7/ 276 م 915 و7/ 277 م 916.

75 ـ نفقة الحجّ

(مَن حجّ بمال حرام فأنفقه في الحجّ ولم يتولَّ هو حمله بنفسه: فحجُّه تامٌّ). 7/ 187 م 852.

76 ـ حَجُّ مَن حَجَّ عنه غيره لعجزٍ إذا قدر

(إن حُجَّ عمَّن لم يُطِق الركوبَ والمشيَ لمرض أو زمانة حجةَ الإسلام، ثم أطاق، قال أصحابنا: ليس عليه أن يحجّ بعدُ، وسواء مَن بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أو مَن بلغ مُطيقًا ثم عجز، في كل ما ذكرنا). 7/ 62 م 816، 817.

77 ـ دفع الأجْر للحاجّ عن غيره

(مَن لم يُوجِد مَن يحجّ عنه إلا بأُجرة: استُؤجِرَ عنه مَن يحجّ عنه ويعتمر، من ميقات من المواقيت، إلا أن يُوصي بأن يحجّ عنه من بلده، فتكون الإجارةُ الزائدةُ على

الحج من ميقاتٍ ما، من الثلث، وتلك تؤخَذ من رأس ماله قبل ديون الناس). 7/ 273 م 913 و8/ 191 م 1302، 1303.

78 ـ أخْذ الأُجرة على حجِّه من غيره

(لا تجوز الإجارة على كل واجب تعيَّن على المرء، من صوم أو حجّ أو فُتيا أو غير ذلك. وجائزٌ للمرء أن يأخذ الأُجرة على فعل ذلك من غيره، مثل أن يَحجّ عنه التطوّعَ). 8/ 191 م 1302.

79 ـ قيام الرجل به عن المرأة، والمرأة عن الرجل

(جائزٌ أن تحجّ المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة والرجل). 7/ 274 م 913.

80 ـ قَصْر الصلاة في سفره

رَ: سفر 7 ـ قَصْر الصلاة فيه.

81 ـ حُكْم الغسل فيه

(لا يلزم الغسلُ في الحج فرضًا، إلا المرأةَ تُهِلُّ بعمرة تريد التمتّعَ فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بدَّ، وتقرِن حجًّا إلى عمرتها، والمرأةَ تَلِد قبل أن تُهلَّ بالعمرة أو بالقِرَان، ففرضٌ عليها أن تغتسل، ولتهِلَّ بالحج). 7/ 186 م 849.

82 ـ الإكثار من شُرْب زمزم

(يُستحبّ الإكثار من شُرب ماء زمزم، وأن يستسقي بيده، وأن يشرب من نبيذ السقاية). 7/ 201 م 870.

83 ـ الأُضحية للحاجّ

(الأُضحية مُستَحَبَّة للحاجّ، كما هي لغيره). 7/ 271 م 909.

84 ـ مُراجعة الزوجة وابتياع الجواري في أثنائه

(يجوز للحاجّ أن يُراجِع زوجته المُطَلَّقة ما دامت في العدّة فقط، ولها أن يُراجِعها زوجها كذلك أيضًا ما دامت في العدّة، وله ابتياع الجواري للوطء، ولا يطأ مُذ يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر). 7/ 197 م 869.

85 ـ النكاح والإنكاح في أثنائه

(لا يحلّ لرجل ولا لامرأة أن يتزوَّج أو تتزوّج، ولا أن يُزَوِّج الرجل غيره من وليَّته، ولا أن يخطب خِطبة نكاح، مُذ يُحرِمان إلى أن تطلعَ الشمس من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة، ويفسخُ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخولٌ وطولُ مدة وولادةٌ أم لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور، حَلَّ لهما النكاح والإنكاح). 7/ 197 م 869.

86 ـ آثار الوطء فيه تعمّدًا أو نسيانًا

(يُبطِل الحجَّ تعمُّدُ الوطء في الحلال من الزوجة والأَمَة ذاكِرًا لحجّه وعمرته، فإن وطئها ناسيًا لأنَّه في عمل حجٍّ أو عُمرة، فلا شيء عليه، وكذلكَ يَبطُل بتعمّده أيضًا حجُّ الموطوءة وعمرتُها، وإن وطىء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة: فقد بَطُل حجّه.

فمَن وطىء عامِدًا كما قلنا فبَطُل حجّه: فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يُجزِىء عنه، لكن يُحرِم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمرُه إلى الله تعالى، ولا هَدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحجّ قطّ، فعليه الحج والعمرة). 7/ 189 م 855 ـ 857.

87 ـ الصيد فيه

(لا يحلّ للمُحرِم بالعُمرة أو بالحج تصيّد شيء مما يُصاد ليُؤكَل). 7/ 98 م 831.

88 ـ التقاط اللُّقَطة فيه

(لا تحلّ لقطة مَن أحرَم بحجٍّ أو عُمرة، إلا لمَن ينشدها، أبدًا). 7/ 278 م 918.

89 ـ تعمّد الجدال بالباطل فيه

(الجدال، قسمان: قسمٌ في واجب وحق، وقسمٌ في باطلٍ، فالذي في الحق: واجبٌ في الإحرام وغير الإحرام، والجدال بالباطل، وفي الباطل عمدًا ذاكِرًا لإحرامه: مُبطِلٌ للإحرام وللحج). 7/ 196 م 865.

90 ـ تعمّد المعصية فيه أو وقوعها نسيانًا

(كل مَن تعمّد معصية أيّ معصية كانت، وهو ذاكِر لحجِّه، مُذ يُحرِم إلى أن يتمّ طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة: فقد بَطُل حجّه. فإن أتاها ناسيًا لها أو ناسيًا لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجّه وعُمرته تامّان. فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحجّ أو يعتمر، وقد أدّى فرضه، لأن إحرامه الأولَ قد بَطُل وأفسده). 7/ 186 م 850 و7/ 187 م 851.

91 ـ أثر تعمّد الفسوق فيه

(كلُّ فسوق تعمّده المُحرِم ذاكِرًا لإحرامه فقط بَطُل إحرامه وحجّه وعُمرته). 7/ 195 م 864.

92 ـ أثر النِّيَّة في إبطاله

رَ: نيّة 1 ـ أثرها في إبطال الطاعات.

93 ـ فسخ التطوّع منه

(مَن فسخ عمدًا حجَّ تطوّعٍ: لا نكره له ذلك). 6/ 268 م 773.

94 ـ أثر الجنون والإغماء والنوم فيه

(مَن أُغمي عليه أو جُنَّ بعد أن وقف بعرفة ولو طرفةَ عين أو بعد أن أدرك شيئًا من الصلاة بمزدلفة مع الإمام: فحجّه تامّ، ومَن أُغمي عليه أو جُنَّ أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يُفِق ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر: فقد بَطُل حجّه، سواء وُقِف به بعرفة أو لم يُوقَف به، وكذلك مَن أُغمِي عليه أو جُنَّ أو نام قبل أن يدرك شيئًا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يُفِق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح فقد بَطُل حجّه، فإن كانت امرأة فنامت أو جُنَّت أو أُغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة، فلم تُفِق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بَطُل حجُّها، وسواء وُقِف بها بمزدلفة أو لم يُوقَف). 7/ 192 م 860 و7/ 192 م 861.

95 ـ أثر الرِّدَّة بعد أدائه

(مَن حجّ أو اعتمر، ثم ارتدَّ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه الله من النار فأسلم: فليس عليه أن يُعيد الحج ولا العُمرة). 7/ 277 م 917.

96 ـ موت المُحرِم به

رَ: إحرام 27 ـ كيفية تغسيل الميت المُحرِم وتكفينه إذا مات.

حَجْـر

1 ـ الجائز الحَجْر عليه

(لا يجوز الحَجْر على أحد في ماله، إلا على مَن لم يبلغ، أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصّان لا ينفذ لهما أمر في مالهم، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون: جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كله، الحرّ والعبد والذَّكَر والأُنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها.

فِعلُ كل مَن ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك: نافذٌ إذا وافق الحق من الواجب أو المُباح، ومردودٌ فعلُ كلِّ أحد في ماله إذا خالف المُباح أو الواجب ولا فرق، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى، فهو باطلٌ مردود). 8/ 278 م 1394 و8/ 323 م 1399.

2 ـ الممنوع الحجر عليه

(المريضُ مرضًا يموت أو يبرأ منه، والحاملُ مُذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوفُ للقتل بحق في قَوَد أو حدّ، أو بباطلٍ، والأسير عند مَن يقتل الأسرى أو مَن لا يقتلهم، والمشرف على العطب، والمقاتل بين الصَّفين، كلهم سواء وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم وعتقهم وهِباتهم وسائر أموالهم.

وكذلك لا يجوز الحجر أيضًا على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذٌ كلُّ ذلك من رأس المال إذا حاضت، كالرجل سواء سواء.

وللمرأة حقٌّ زائد وهو: أن لها أن تتصدَّق من مال زوجها، أحبَّ أم كره، وبغير إذنه، غيرَ مفسدة، وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذْنها). 8/ 297 م 1395 و8/ 309 م 1396 و8/ 318 م 1397.

3 ـ دفع المال للصغير

(لا يجوز أن يدفع إلى مَن لم يبلغ شيءٌ من ماله ولا نفقةُ يوم فضلاً عن ذلك، إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرد الحَر والبرد من لباس مثله، ويوسع عليه في كل ذلك). 8/ 323 م 1400.

4 ـ البيع للمحجور عليه والابتياع له

(مَن باع ما وجب بيعه لصغير أو لمحجور غير مميّز أو لمُفلِس أو لغائب بحق، أو ابتاع ما وجب ابتياعه، أو باع في وصية الميت، أو ابتاع من نفسه للمحجور أو للصغير أو لغُرماء المُفلِس أو للغائب، أو باع لهم من نفسه: فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره أو باع لهم من غيره ولا فرق، إن لم يُحابِ نفسه في كل ذلك ولا غيرَه: جاز، وإن حابى نفسه أو غيره: بطل). 8/ 324 م 1401.

حِـداد

1 ـ لزومه للزوجة ولو صغيرة أو مجنونة

(عدَّةُ الوفاة والإحداد فيها تلزم كلَّ زوجة ولو صغيرة في المَهْد، وكذلك المجنونة). 10/ 275 م 1999.

2 ـ مدته للحامل المتوفَّى عنها

(إن كانت عدَّة المُتَوَفَّى عنها وَضع حملها فلا بدَّ لها من الإحداد أربعة أشهر فأقل، ولا نُوجِبه عليها بعد ذلك، ثم استدركنا إذ تدبَّرنا قولَ رسول الله ﷺ في بعض طرق خبر أُم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر، فكان العموم أولى: أن تضع حَمْلها). 10/ 281 م 2003.

3 ـ حداد المرأة على غير زوجها

(لو التزمت المرأة الحِدادَ ثلاثةَ أيام على أب أو أخ أو ابن أو أُم، أو قريب أو قريبة: كان ذلك مُباحًا). 10/ 280 م 2001.

4 ـ المُباح فِعله للمرأة في عدّتها من الوفاة

(يُباح للمرأة في عدّتها من الوفاة: الضِّمادُ والعَصْبُ من الثياب المصبوغة، والتسريح بالمشط فقط، والتطيّب بشيء من قُسْط أو أظفار عند طُهْرها فقط، ويُباح

لها أن تلبس ما شاءت، غير ما حُرِّم عليها، من حريرٍ أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يُصبَغ، وصوفِ البحر الذي هو لونه، والقطنِ الأبيض، والكتان الأبيضِ من دبق مضر والمروي وغير ذلك، وتدخل الحمَّام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل). 10/ 276 م 2000.

5 ـ المحظور على المرأة في عدّتها من الوفاة

(فرضٌ على المُعتَدَّة من الوفاة:

ـ أن تجتنب الكُحْل كله، لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً ولا نهارًا.

ـ وتجتنب أيضًا فَرْضًا كلَّ ثوب مصبوغ مما يُلبَس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخُضْرة والحُمْرة والصُفْرة إلا العَصْب وحده، وهي: ثيابٌ موشَّاة تُعمَل باليمن.

ـ وتجتنب فرضًا الخضابَ كلّه.

ـ وتجتنب الامتشاط حاشَ التسريح بالمشط فقط.

ـ وتجتنب فرضًا الطِّيبَ كله حاشَ شيئًا من قُسط أو أظفار عند طُهْرها، فهذه خمسة أشياء تجتنبها فقط). 10/ 276 م 2000.

6 ـ حُكمه في المُطَلَّقة ثلاثًا

(ليس على المُطَلَّقةِ حِدادٌ أصلاً). 10/ 280 م 2002.

7 ـ حُكْم تَرْكه

(إن أغفَلَت المُعتَدَّة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدّة، فإن كان من جهل، فلا حرج، وإن كان عمدًا: فهي عاصية لله عزَّ وجلَّ، ولا تُعيد ذلك). 10/ 281 م 2003.

حـــدود

1 ـ أقسامها

(الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها، إمّا إماتةٌ: بصلبٍ، أو بقتلٍ بسيف، أو برجم بالحجارة وما جرى مجراها: وإما نَفْيٌ، وإما قَطعٌ، وإمَّا جَلْدٌ). 11/ 160 م 2184.

2 ـ أنواعها

(لم يصف الله تعالى حَدًّا من العقوبة محدودًا لا يتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء، وهي: المحاربة، والرِّدَّة، والزِّنى، والقذف بالزِّنى، والسرقة، وجَحْد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط. وما عدا ذلك: فلا حدَّ لله تعالى محدودًا فيه، فإن فيها التعزير فقط، وهو: الأدَبُ). 11/ 118 م 2163 و11/ 373 م 2295.

3 ـ فضل الاعتراف بها على الستر

(صحَّ أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام: أفضل من الستر، بيقين، وأن الستر: مُباح بالإجماع). 11/ 149 م 2177.

4 ـ تعافيها قبل بلوغها إلى الحاكم

(الأحبّ إلينا، دون أن يُفتَى به: أن يُعفَى عن الحدّ ما كان وهلةً ومستورًا، فإن آذى صاحبه وجاهر: فرفعه أحبُّ إلينا). 11/ 151 م 2178.

5 ـ إسقاطها للإثْم

(كل مَن أصاب ذنبًا فيه حدّ، فأُقيم عليه ما يجب في ذلك: فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك، تاب أو لم يتُب، حاشَ المحاربةَ فإن إثْمها باقٍ عليه وإن أُقيم عليه حدُّها، ولا يُسقِطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط). 11/ 124 م 2166.

6 ـ أثر التوبة في إسقاطها

(لا يَسقط بالتوبة شيء من الحدود، إلا حدَّ الحرابة فقط، فيسقط قبل القدرة على أهلها، وأما التوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم: فلا يَسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلاً). 11/ 126 م 2167.

7 ـ استتابة المحدود

(استتابة المُذنِب قبل إقامة الحدّ عليه واجبة، فإن لم يستتبه الإمام أو مَن حضره إلا حتى أُقيم عليه الحدّ: فواجب أن يُستتاب بعد الحدّ، فإن لم يتُب فأُقيم عليه الحدّ استُتِيب، فإن تاب: أُطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلاً، فإن قال: «لا أتوب» فقد أتى مُنكرًا فواجب أن يُعزَّر، فيجب أن يُضرَب أبدًا حتى يتوب، هذا إن

صرَّح بأن لا يتوب، فإذا أدّى ذلك إلى مَنِيَّته: فذلك عَقيرة الله وقتيل الحق، لا شيءَ على مُتَوَلِّي ذلك، فإن سكت ولم يقل: «أتوب» ولا «أتوب»: فواجب حبسه وإعادةُ الاستتابة عليه أبدًا حتى ينطق بالتوبة، فيُطلَق). 11/ 139 م 2171.

8 ـ ثبوتها بالإقرار مرةً

(بالإقرار مرةً يلزمُ الحدُّ والقتلُ والمالُ). 8/ 254 م 1379.

9 ـ وجوبها بالإقرار مرةً

(إذا صحَّ الاعتراف مرةً أو ألفَ مرة: فهو كله سواء، وإن إقامة الحدّ واجب ولا بدَّ). 11/ 176 م 2191.

10 ـ انتزاع الإقرار بها بالضرب أو التهديد

(لا يحلّ الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد، بقصد الدفع إلى الإقرار، وذلك لأنه إما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته: لم يُوجِبه قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع.

فإن استضاف إلى الإقرار أمرًا يتحقّق به يقينًا صحة ما أقرَّ به ولا يُشَكّ في أنه صاحب ذلك: فالواجبُ إقامةُ الحدّ عليه، وله القَوَدُ مع ذلك على مَن ضربه، السلطان كانَ أو غيره، وليس ظلمه وما وجب عليه من حدّ الله تعالى أو لغيره بمُسقِطٍ حقه عند غيره في ظلمه له.

وأما البعثة في المتَّهم وإيهامه، دون تهديدِ ما يوجِبُ عليه الإقرارَ: فحَسَنٌ واجب). 11/ 141 م 2173.

11 ـ حُكم مَن أصابها أكثر من مرة

(أوجب الله تعالى على مَن زنى مرةً أو ألفَ مرة إذا علم الإمام بذلك جُلِدَ مائة، وعلى القاذف والسارق والمحارب وشارب الخمر والجاحد مرةً وألفَ مرة حدًّا واحدًا إذا علم الحاكم ذلك كله. وأما إن وقع على مَن فعل شيئًا من ذلك تضييعٌ من الإمام أو أميره. لغير ضرورة، ثم شرع في إقامة الحدّ فوقعت ضرورة منعت من إتمامه: فواقَع فعلاً آخر من نوع الأول: يستتمّ عليه الحدّ الأول ثم يبتدىء في الثاني ولا بدَّ). 11/ 133 م 2169.

12 ـ كتمان الشهادة عليها

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حدّ ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سُئِل عنها ففرضٌ عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى.

وأما إن كانت عنده شهادة على إنسان بزِنى، فقذف ذلك الزانيَ إنسانٌ، فوُقِف القاذف على أن يُحَدَّ للمقذوف: ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بدَّ، سُئلها أو لم يسألها، علم القاذف بذلك أو لم يعلم، وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدِّها). 11/ 145 م 2175.

13 ـ الشهادة عليها بعد حين

(الشهادة على الحدود، ولو بعد حين: موجِبة لإقامة الحدّ). 11/ 144 م 2175.

14 ـ الاختلاف المُفسِد للشهادة فيها

(إنَّ كل ما تمَّت به الشهادة ووجب القضاء بها فإنَّ كل ما زاده الشهود على ذلك: لا حُكْمَ له، ولا يضرّ الشهادةَ اختلافُهم كما لا يضرّها سكوتهم عنه. وكل ما لا تتم الشهادة إلا به فهذا الذي يُفسدها اختلافهم فيه). 11/ 147 م 2176.

15 ـ تولِّي الشهود إقامتها

(لا يجب أن يقوم الشهود بمباشرة إقامة الحدود، إلا أن يأمرهم الإمام أو أميره فتلزمهم الطاعة حينئذ). 11/ 143 م 2174.

16 ـ صفة الضرب فيها

(الضرب في الزِّنى والقذف والخمر والتعزير: أن لا يُكسَر له عظمٌ، ولا أن يُشَقّ له جلد، ولا أن يُسال له دم، ولا أن يُعفن له اللحم، لكن يرجع سالمًا من كل ذلك. فمَن تعدَّى، فشقَّ في ذلك الضرب جلدًا، أو أسال دمًا، أو عفن لحمًا، أو كسر له عظمًا، فعلى مُتَوَلِّي ذلك: القَوَدُ، وعلى الآمر أيضًا القَوَدُ إن أمَر بذلك). 11/ 169 م 2188.

17 ـ آلة الضرب فيها

(الواجب أن يُضرَب الحدّ في الزِّنى والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة: بسوطٍ أو بحبلٍ من شعرٍ أو من كتّانٍ أو قُنَّبٍ أو صوفٍ أو حلفاء أو غيرِ ذلك، أو تفرّ أو قضيب من خيزران أو غيرِه، إلا الخمرَ: فإن الجلدَ فيها يكون بالجريد والنِّعال والأيدي وبطرف الثوب، كل ذلك، أي ذلك رأي الحاكم فهو حَسَن، ولا يمتنع عندنا أن يُجلَد في الخمر أيضًا بسوط لا يكسر ولا يجرح ولا يعفن لحمًا، وعلى هذا فالضرب بالسوط جائز في كل حدّ وفي التعزير وضرب الخمر). 11/ 171 م 2189.

18 ـ الأعضاء التي تُضرَب فيها

(يجب أن لا يُخَصّ بضرب الزِّنى والخمر عضوٌ، إلا أنه يجب اجتناب الوجهِ ولا بدَّ والمذاكيرِ والمُقاتِلِ، أما القذف فإن رسول الله ﷺ قال فيه: «البَيِّنة وإلاّ حُدَّ في ظهرك»). 11/ 168 م 2186.

19 ـ حال المضروب فيها

(الجلد في الزِّنى والقذف والخمر والتعزير يُقام كيفما تيسّر، على المرأة والرجل قيامًا وقعودًا، فإن امتنع: أُمسك، وإن دفع بيديه الضربَ عن نفسه مثل أن يلقى الشيء الذي يُضرَب به فيمسكه: أُمسكت يداه). 11/ 196 م 2187.

20 ـ صفة جَلْد المريض ومَن في حُكمه

(الواجب أن يُجلَد كل واحد على حسب وسعه الذي كلّفه الله تعالى أن يَصبر له. وتعجيل الحدّ: لازم، فمَن ضعف جدًّا: جُلِد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك. ويُجلَد في الخمر إن اشتدَّ ضعفه بطرف ثوب، على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد). 11/ 173 م 2190.

21 ـ حُكم إقامتها في المسجد

(ما كان من إقامة الحدود في المسجد فيه تقدير له بالدم، كالقتل والقطع: فحرام أن يُقام شيء من ذلك فيه، وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط: فإقامته في المسجد جائزٌ، وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد، خوفًا من أن يكون من المجلود بولٌ). 11/ 123 م 2165.

22 ـ إقامتها في الشهر الحرام

(تُقام الحدود كلها في الشهر الحرام من رَجْم وغيره). 10/ 499 م 2084.

23 ـ حدّ الزاني غير المُحصَن

(حدّ الزاني غيرِ المحصَن: جلدُ مائة وتغريب عام). 11/ 186 م 2193.

24 ـ حدّ المماليك

(حدّ المماليك ذكورِهم وإناثهم في الجلد والنفي المؤقت والقطع: على النصف من حدّ الحرّ والحرّة، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف، وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف، من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له: فالمماليك والأحرار فيه سواء). 11/ 160 م 2184.

25 ـ إقامتها من السيد على مماليكه

(لا يجوز أن يقيم الحدَّ السيدُ على مماليكه إلا بالبيِّنة، أو بإقرار المماليك، أو صحة علمه ويقينه، ولا يُطلَق على إقامة الحدود على المماليك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين). 11/ 164 م 2185.

26 ـ اعتراف العبد بما يُوجِبها عليه

(إن اعترف العبد بما يُوجِب الحدّ: فهو شاهد على نفسه، كاسِبٌ عليها، وإن أدَّى ذلك إلى نقصٍ في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده، ولو قلنا بغير ذلك لوجب أن لا يحدّ العبدُ في زنى ولا في سرقة ولا في خمر ولا في قذف ولا في حِرابة وإن قامت بذلك بَيِّنة، وأن لا يقتل في قَوَد، لأنه في ذلك كاسب على غيره، وفي الحدّ عليه إتلافٌ لمال سيده). 11/ 157 م 2181.

27 ـ إقامتها على أهل الذِّمَّة

(ما نُكرِه أهلَ الكتاب على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحجّ، لكن متى كان لهم حكم: حكمنا فيه بحُكم الإسلام). 11/ 158 م 2183.

28 ـ سقوطها عمَّن أسلم من أهل الكفر دون غيرهم

(لا يُسقِط عن اللاحق بالمُشركين لحاقُه بهم شيئًا من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه. وكذلك لا تَسقط عن المرتد، ولا عن

المحارب، ولا عن الممتنع، ولا عن الباغي إذا قُدر على إقامتها عليهم، وتسقط عمَّن أصابها من أهل الكفر ما دام في دار الحرب، قبل أن يتذمَّم أو يُسلِم فقط). 11/ 135 م 2170.

29 ـ سقوطها بدعوى الإكراه

(لو أُمسِكَت امرأة حتى زُنِيَ بها، أو أُمسِك رجل فأُدخِل إحليله في فرج امرأة، فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمْنَى أم لم يُمْنِ، أنزلت هي أو لم تُنزِل). 8/ 331 م 1405.

30 ـ درؤها بالاشتباه

(مَن جَهل أحرامٌ هذا الشيء أم حلالٌ؟ فالورعُ له أن يمسك عنه، ومَن جَهل أفرضٌ هو أم غير فرض؟ فحُكمه أن لا يُوجِب، ومَن جَهل أوجب هذا الحدّ أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يُقيمه، لأن الأعراض والدماء، حرام، وأما إذا تبيَّن وجوبُ الحدّ: فلا يحلّ لأحد أن يُسقِطه، لأنه فرضٌ من فرائض الله تعالى). 1/ 155 م 2179.

31 ـ حُكم مُرتَكِب الحدّ جاهلًا بتحريمه

(مَن أصاب شيئًا مُحَرَّمًا، فيه حدٌّ أو لا حدَّ فيه، وهو جاهل بتحريم الله تعالى: فلا شيء عليه فيه، لكن يُعلَّم، فإن عاد: أُقيم عليه حدّ الله تعالى، فإن ادَّعى جهالة: نُظِر، فإن كان ذلك ممكنًا فلا حدَّ عليه أصلاً، وإن كان مُتَيَقنًا أنه كاذب: لم يُلتَفَت إلى دعواه). 11/ 188 م 2194.

32 ـ صفة النفي وما يقع فيه منها

(الواجب في النفي أن يُنفَى أبدًا من كل مكان من الأرض، وأن لا يُترَك يَقَرُّ فيها إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بدَّ له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدةَ مرضه: فواجب أن لا يقتل وأن لا يُضَيَّع، لكن يُنفى أبدًا حتى يُحدث توبةً، فإذا أحدثها سقط عنه النفيُ وتُرك يرجع إلى مكانه، والنفي يقع من الحدود في المحاربة: بالقرآن، وفي الزِّنى بالسُّنَّة). 11/ 183 م 2192.

حديث

1 ـ التزام الألفاظ المأمور بها

(إن رسول الله ﷺ إذا أمَرَ في الديانة بأمرٍ ونصَّ فيه بلفظٍ مَّا: لم يجز تَعَدِّي ذلك إلى لفظٍ غيرهِ، سواء كان في معناه أو لم يكن، ما دام قادرًا على ذلك اللفظ، إلا بنصٍّ آخر يبيِّن أن له ذلك، لأنه عليه السلام قد حدَّ في ذلك حدًّا فلا يحِلُّ تعدِّيه، ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجلُّ الخ... ومَن أجاز مُخالفةَ الألفاظ المحدودة في الأذان والإقامة، وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية وهو فصيحٌ بالقرآن: فما عليه أن يبدل ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها! ويقدِّم ألفاظه ويؤخِّرها ما لم يفسد المعنى! ويكتب المصحف كذلك! ويُقرِىء الناس كذلك! ويبدِّل الشرائع!!). 8/410 م 1444.

حِرابة

1 ـ كونها من الحدود

(من العقوبات السبعة التي حدّها الله تعالى: المحاربة). 11/118 م 2163.

2 ـ حُكـمها

حُكم الحرابة منصوصٌ عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: الآية 33]. صحَّ يقينًا أن الله لم يُوجِب على المُحاربين حُكمَين من هذه الأحكام، ولا أباح أن يجمع عليهم خِزيان من هذه الأخزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدَها لا كلها). 11/300 م 2252 و11/317 م 2260.

3 ـ كفَّارة إثمها

(الحدود كفَّارة لمَن أُقيمت عليه، إلا المحاربةَ فإن إثمها باقٍ عليه وإن أُقيم عليه حدُّها، ولا يُسقِطها عنه إلا التوبةُ لله فقط). 11/124 م 2166.

4 ـ سقوط حدّها

(لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود، حاشا الحرابةَ فيسقط بالتوبة قبل القدرة على أهلها، وإما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم: فلا يسقط بذلك عنهم حدُّ المحاربة أصلاً). 11/126 م 2167.

5 ـ المحارب وما يعتبر حِرابةً

(المحارب هو: المُكابر المُخيف لأهل الطريق، المُفسِد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً أو نهارًا، في مِصْر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدَّموا على أنفسهم إمامًا أو لم يقدِّموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانًا في دُورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحدًا كان أو أكثر.

كلّ مَن حارب المارّ وأخاف السبيلَ بقتلِ نفس أو أخذِ مال أو لجراحةٍ أو لانتهاكِ فرج: فهو مُحارب، عليه وعليهم كثروا أو قلّوا: حكمُ المحاربين.

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذِّمِّي: سواء، وكذلك القطع على امرأة أو صبي أو مجنون، كل ذلك محاربةٌ صحيحة يَستحق بها حكم المحاربة، وأما الذِّمِّي إن حارب فليس مُحاربًا، لكنه ناقض للذِّمَّة بمفارقته الصَّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بدَّ أو يسلم، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال، إلا ما وُجِد في يده، وأما المسلم يرتدُّ فيحاربُ: فعليه أحكام المحارب كلها). 11/ 308 م 2252 و11/ 315 م 2259.

6 ـ صفة القطع الواجب في حدّها

(لا يجوز قطع يدَي المحارب ورِجله معًا، بل تُقطَع يمين يدَيْه ويُسرى رِجلَيه، ثم يُحسَم بالنار ولا بدَّ، ولو قَطع القاطع يُسرى يديه ويُمنى رِجلَيه: لم يُمنَع من ذلك، عمدًا فعله أو غير عامِد. وتقطع يدُ الحرّ من المفصل، ورجلُه من المفصل، وتقطع من العبد أنامله من اليد، ونصف قدمه من الساق). 11/ 319 م 2261 و11/ 357 م 2284.

7 ـ صفة القتل الواجب في حدّها

(القتل الواجب في المحارب: إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط). 11/ 318 م 2261.

8 ـ صفة الصّلب في حدّها

(يُصلَب المحارب حيًّا ويُترَك حتى يموت وييبس كله ويجفّ فإذا يبس وجفَّ: أُنزِل فغُسِّل وكُفِّن، وصُلِّي عليه، ودُفِن). 11/ 315 م 2260.

9 ـ صفة النفي في حدّها

(الواجب أن يُنفَى المحارب أبدًا من كل مكان من الأرض، وأن لا يُترَك يَقَرّ إلا مدة أكله ونومه وما لا بدَّ له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، حتى يحدث توبة، فإن أحدَثها سقط عنه النفي وتُرِك يرجع إلى مكانه). 11/ 181 م 2192.

10 ـ حقّ وليّ المقتول فيها

(إذا قَتل المحارب قتيلاً: اجتمع حقّان، أحدهما: لله، والثاني: لوليّ القتيل، وحق الله تعالى أحق بالقضاء ومُقَدَّم على حقوق الناس، فإن قَتله الإمام أو صَلبه للمحاربة: كان للوليّ أخذُ الدِّية في مال المقتول، لأن حقه في القَوَد قد سقط فبقي حقه في الدِّية أو العفو عنها، فإن اختار الإمامُ قطعَ يد المحارب ورِجله أو نفيَه: أنفَذ ذلك، وكان حينئذ للوليّ الخيارُ في قتله أو الدِّية أو المُفاداة أو العفو). 11/ 312 م 2256.

11 ـ عفو الوليّ في قتلها

(لوليّ المقتول غِيلةً أو حِرابة حقٌ ثابت في العفو أو القَوَد). 10/ 518 م 2095.

12 ـ الصلاة على المقتول في حدّها

(يُصَلَّى على كل مسلم، بَرٍّ أو فاجرٍ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حِرابةٍ أو في بَغيٍ، ويصلِّي عليهم الإمامُ وغيره. وكذلك على المتبدِّع ما لم يبلغ الكفرَ، وعلى مَن قتل نفسه وعلى مَن قتل غيره، ولو أنه شرٌّ من على وجه الأرض، إذا مات مسلمًا). 5/ 169 م 611.

13 ـ إعطاء المحاربين ما لا يجحف بالمقطوع عليهم

(قال قوم: يجب أن يُعطى المحاربون الشيءَ الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين. والذي نقول: إنه لا يجوز أن يُعطوا على هذا الوجه شيئًا قلَّ أم كَثُر). 11/ 308 م 2253، 2254.

حــربي

1 ـ ما له وأولاده وزوجته وجنينه، إذا أسلم

(إذا أسلم الكافر الحربي فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، كل ذلك سواء وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار الحرب هو كله له، لا حقَّ لأحد فيه، ولا يملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الأرض، ومَن غصبه منها شيئًا، من حربي أو مسلم أو ذمّي، رُدَّ إلى صاحبه، ويرثه ورثته إن مات.

وأولادُه الصغارُ مسلمون أحرار، وكذلك الذي في بطن امرأته، وأما امرأته وأولاده الكبار ففَيْء إن سُبُوا، وهو باقٍ على نكاحه معها، وهي رقيق لمَن وقعت في سهمه، فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعدُ: فامرأته حرّة لا تسترقّ، بخلاف حُكمها إذا نُفخ فيه الروحُ قبل إسلام أبيه). 7/ 309 م 937.

2 ـ إسلام رقيقه

(كل عبد أو أَمَة كانا لكافرين أو أحدهما، أسلَما في دار الحرب أو في غير دار الحرب: فهما حُرَّان، فلو كانا كذلك لذمِيٍّ فأسلما: فهما حُرَّان ساعةَ إسلامهما، وكذلك مدبَّر الذِّمِّي أو الحربي أو مكاتبهما أو أُمُّ ولدهما، أيّهم أسلم فهو حرٌّ ساعةَ إسلامه، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أُعطي منها قبل إسلامه، ويرجع بما أُعطي منها بعد إسلامه). 8/ 318 م 943.

3 ـ جواز هبته وبيعه للمسلم

(ما وهَب أهلُ الحرب للمسلم الرسولِ إليهم أو التاجرِ عندهم فهو حلال، وهبته صحيحة ما لم يكن مالَ مسلمَ أو ذِمِّي، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح ما لم يكن لمسلم أو ذمِّي). 7/ 309 م 936.

4 ـ المنتزع منه بلا عوض إذا دخل أرضنا

(لو نزل أهلُ الحرب عندنا تجّارًا بأمانٍ، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمّة لنا، فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين أو أهلَ ذمّة أو عبيدًا أو إماء للمسلمين، أو ما لا لمسلم أو لذمِّي: فإنه ينزع كل ذلك منهم بلا

عوض، أحبّوا أم كرهوا، ويردّ المال إلى أصحابه، ولا يحلّ لنا الوفاء بكل عهد أُعطوه على خلافِ هذا). 7/ 306 م 932.

5 ـ التعامل بالرِّبا معه

(الرِّبا بين المسلم والحربي، كما هو بين المسلمين، ولا فرق). 8/ 514 م 1506.

6 ـ بقاء نكاحه إذا سُبِي

(مَن سُبِي من أهل الحرب من الرجال وله زوجةٌ، أو من النساء ولها زوج، فسواء سُبِي معها أو لم يُسَبَّ معها ولا سُبِيَت معه: فهما على زوجيتهما، فإن أسلمت، انفسخ نكاحها حين تسلم، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشِّرك صحيح). 7/ 322 م 944.

7 ـ حكم صغاره إذا سُبُوا

(مَن سُبي من صغار أهل الحرب، فسواءٌ سُبِي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونَهما: هو مسلمٌ ولا بدّ). 7/ 324 م 947.

8 ـ ولاء ولده من مملوكه

(ما ولدت المُوالاة من زوج مملوك، أو من زِنى، أو من إكراه، أو حربي، أو لاعَنَتْ عليه: فلا ولاءَ عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

9 ـ التجارة مع أهل الحرب

(لا تحلّ التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، وكذلك إذا كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرضَ الحرب أُذِلّوا بها، ويمنعون من ذلك. وإلا فنكرهها فقط). 7/ 349 م 962 و65/ 1568.

10 ـ حمل السلاح لأهل الحرب، والإقامة في أرضهم

(لا يحلّ أن يُحمَل إلى أهل الحرب سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيءٌ يتقوَّون به على المسلمين. ومَن دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير، فإقامةُ ساعةٍ: إقامةٌ). 7/ 349 م 962 و9/ 65 م 1568.

11 ـ اللحاق بأرض الحرب

(مَن لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمَن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتدّ كلها: من وجوبِ القتل عليه متى قُدِر عليه، ومن إباحةِ ماله، وانفساخ نكاحه. وأما مَن فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين مَن يُجيره: فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مُكرَه). 11/ 198 م 2198.

حَرم

رَ: مكة، مدينة.

حساب

رَ: بعث.

حسنة

1 ـ موازنتها

(الحسنات تُذهِب السيئات بالموازنة). 1/ 22 م 40.

رَ: معصية 1 ـ موازنتها.

2 ـ مضاعفتها لعامِلها

(مَن هَمَّ بحسنة فعملها: كُتِبَت له عشرًا). 1/ 18 م 37.

3 ـ الهمُّ بها

(مَن هَمَّ بحسنة فلم يعملها: كُتِبَت له حسنة). 1/ 18 م 37.

حشر

1 ـ شموله للحيوانات

(نؤمن بأن الوحوش تُحشَر). 1/ 15 م 29.

رَ: بعث.

حضــانة

1 ـ الأحقّ بها

(الأُم: أحقّ بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المَحيضَ أو الاحتلامَ أو الإنباتَ مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أَمَة أو حرَّة، وتزوَّجت أم لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل. والجدَّة: أُمٌ.

فإن لم تكن الأُم مأمونة في دينها ودنياها: نُظِر للصغير والصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كِلا الوجهين وجبت هنالك، عند الأب أو الأخ أو الأُخت أو العمَّة أو الخالة أو العمّ أو الخال، وذو الرَّحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلَّب على الدنيا، فإن استووا في صلاح الحال فالأُم والجدّة، ثم الأب والجدّ، ثم الأخ والأُخت، ثم الأقرب فالأقرب. والأُم الكافرة أحقّ بالصغيرَيْن مدةَ الرضاع، فإذا بلغا من السِّنِّ والاستغناء مبلغَ الفهم فلا حضانةَ لكافر ولا لفاسقة). 10/ 323 م 2014.

2 ـ انتهاؤها بالبلوغ مع العقل وأمن المعصية

(إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين: فهما أمْلَك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحبَّا، فإن لم يُؤمَنا على معصية، من شرب خمر أو تبرّج أو تخليط: فللأب أو غيره من العصبة، أو للحاكم، أو للجيران أن يمنعاهما من ذلك، ويُسكناهما حيث يُشرِفان على أمورهما). 10/ 331 م 2015.

حــق

1 ـ طلبه

(طلب الحق كله، واجب بغير توكيل، إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه). 8/ 244 م 1362.

2 ـ مؤونة كيله ووزنه وذرعه وتقليبه

(مَن كان لآخر عنده حق، من بيع أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه، بكيل أو وزن أو ذرع: فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق، ومَن كان

عليه دنانير أو دراهم أو شيء، بصفةٍ من سلم أو صداق أو إجارة أو كتابة أو غير ذلك: فالتقليب على الذي عليه الحق). 9/ 81 م 1591.

حكم

رَ: قضاء.

حلف

1 ـ الحلف بغير العربية

(اليمين إنما هي إخبار من الحالِف عمّا يلتزم بيمينه تلك، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته وعمّا في ضميره. ومَن قيل له: قل كذا أو كذا، فقاله، وكان ذلك الكلام يمينًا بلغةٍ لا يُحسنها القائل: فلا شيء عليه، ولم يحلف. ومَن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالِف، فإن حنث فعليه الكفّارة. ولا يمين إلا بالله الخ. . . ويكون ذلك بجميع اللغات). 8/ 30 م 1126 و8/ 43 م 1135.

حُليّ

1 ـ المُباح التحلّي به

(التحلّي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرّد: حلال في كل شيء، للرجال والنساء، ولا تخصّ شيئًا إلا آنية الفضة فقط، فهي حرام على الرجال والنساء). 10/ 86 م 1920.

2 ـ تحلية آلات الحرب

(جائز: تحليةُ السيوف والدّواة والرمح والمهاميز والسُّرُج واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر، ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك). 7/ 352 م 968.

3 ـ وجوب الزكاة فيه

(الزكاة واجبة في حُليّ الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدارَ المعلوم، وأتمَّ مالكه عامًا قمريًا، سواء كان حُليّ امرأة أو حُليّ رجل، وكذلك حِلية السيف والمصحف والخاتم، وكلّ مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو لم يحلّ). 6/ 75 م 684 .

حَمْل

رَ: جنين.

حـوالة

1 ـ صورتها وحُكمها

(كل مَن له عند آخر حقٌّ، من غيرِ البيع، لكن من ضمان غصبٍ أو تعدٍّ بـوجـهٍ ما، أو من قـرض أو مـن صـلـح أو إجـارة أو صـداق أو مـن كـتـابـة أو مـن ضمان، فأحاله به على مَن له عنده حق، من غير البيع، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة، ولا نبالي من وجه واحد كان الحقّان أو من وجهين مختلفين، وكان المُحال عليه يوفِّيه حقّه من وقته ولا يمطله: ففرضٌ على الذي أُحيل أن يستحيل عليه، ويجبرُ على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه، ولا رجوع للذي أُحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق، انتصف أو لم ينتصف، أعسر المُحال عليه إثْر الإحالة عليه أم لم يُعسر). 8/ 108 م 1226.

2 ـ ثبوت حق المُحيل

(إذا ثبت حق المحيل على المُحال عليه بإقراره أو ببينةٍ عدلٍ، وإن كان جاحدًا: فهي حوالة صحيحة). 8/ 110 م 1227.

3 ـ براءة المُحيل بها

(بالحوالة يبرأ المُحيل مما كان عليه). 8/ 108 م 1226.

4 ـ لزوم ملاءة المُحال عليه

(لا تجوز الحوالة إلا على مليء). 8/ 109 م 1226.

رَ: 6 ـ التعزير فيها.

5 ـ اتحاد الدَّينين المُحال والمُحال عليه بالأجل

(تجوز الحوالة بالدَّين المؤجل على الدَّين المؤجَّل، إلى مثل أجله، لا إلى أبعد ولا إلى أقرب. وتجوز الحوالة بالحالّ على الحالّ، ولا تجوز بحالّ على مؤجل، ولا بمؤجّل على مؤجّل إلى غير أجله). 8/ 110 م 1228.

6 ـ التغرير فيها

(إذا غرَّ المحيل المُحال وأحاله على غير مليء، والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري: فهو عمل فاسد، وحقه باقٍ على المحيل، كما كان). 8/ 108 م 1226.

حـوض

1 ـ الاعتقاد به

(الحوض: حقٌّ، مَن شرب منه لم يظمأ أبدًا). 1/ 16 م 32.

حيــض

1 ـ لزوم الأحكام الشرعية به

(لا تلزم الشرائع ـ أي الأحكام الشرعية ـ إلا بالاحتلام، أو بالإنبات: للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد وإن لم يكن احتلامٌ، أو بتمام تسعة عشر عامًا، كل ذلك: للرجل والمرأة. أو بالحيض للمرأة). 1/ 88 م 119.

2 ـ تعــريفه

(الحيض: هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصةً). 2/ 162 م 254 و6/ 260 م 764.

3 ـ أقله وأكثره

(أقلّ الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة الدمَ الأسود من فرجها: أمسكت عن الصلاة والصوم، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثرَ الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصُّفرةَ، أو الكدرةَ، أو البياض، أو الجفوف التام: فقد طهرت، وتغتسل أو تتيمَّم إن كانت من أهل التيمّم، وتصلّي وتصوم ويأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبدًا. فإن تمادى الأسودُ فهو حيض إلى تمام سبعةَ عشر يومًا، فإن زاد ما قلَّ أو كثر: فليس حيضًا). 2/ 191 م 266 و2/ 207 م 269.

4 ـ استمرار دم المبتدأة

(إن رأت الجارية الدمَ أولَ ما تراه أسودَ فهو دم حيض، تدع الصلاة والصوم، ولا يطؤها بعلها أو سيدها، فإن تلوَّن أو انقطع إلى سبعة عشر يومًا فأقلَّ

فهو طُهْرٌ صحيح، تغتسل وتصلِّي وتصوم، ويأتيها زوجها. وإن تمادى أسودَ تمادى على أنها حائض إلى سبعة عشر ليلة، فإن تمادى بعد ذلك أسودَ فإنها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وهي طاهر أبدًا لا ترجع إلى حكم الحائضة إلا أن ينقطع ويتلوَّن كما ذكرنا). 2/ 207 م 269.

5 ـ استمرار دمِ المعتادة

(التي قد حاضت وطَهُرت، فتمادى بها الدم: كالمبتدأةِ الدم في كل شيء، إلا في تمادي الدم الأسود متصلاً، فإنها إذا جاءت الأيام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مرارًا في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام، فإذا جاء ذلك الأمد: أمسكت عمّا تمسَّك به الحائض، فإذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء، وهكذا أبدًا ما لم يتلوَّن الدم أو ينقطع). 2/ 207 م 269.

6 ـ استمرار دم المختلفة العادة

(إن كانت مختلفة الأيام: بَنَتْ على آخر أيامها قبل أن يتمادى بها الدم، فإن لم تعرف وقتَ حيضها لزمها فرضًا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة، أو تغتسل وتوضأ وتصلّي الظهر في آخر وقتها بقدر ما تُسلّم منها بعد دخول العصر، وتصلِّي العصر في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها بقدر ما تُسلّم منها بعد دخول العَتَمة، ثم تتوضأ وتصلِّي العتمة في أول وقتها، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر.

وإن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر، فذلك لها، وفي أول وقت المغرب للمغرب والعتمة فذلك لها، وتصلّي كل صلاة لوقتها ولا بدَّ، وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها، فإن عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج: تيمَّمت كما ذكرنا). 2/ 27 م 186 و2/ 207 م 269.

7 ـ حدوثه للعجوز المُسِنَّة

(إذا رأت العجوز المُسِنَّة دمًا أسودَ فهو حيضٌ مانعٌ من الصلاة والصوم والطواف والوطء). 2/ 190 م 265.

8 ـ طروؤه أثناء الاعتكاف

(إذا حاضت المعتكفة: أقامت في المسجد كما هي تذكر الله، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطُرَّتْ إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت، ولا يجوز منعها). 5/ 196 م 634.

9 ـ طروؤه بعد الإهلال بالعمرة

(المرأة تهلّ بعمرة، ثم تحيض، ففرض عليها: أن تغتسل ثم تعمل في حجّها ما هو مبيَّن في بابه). 2/ 26 م 185.

10 ـ وجوب الغسل لمَن أهلَّت بحجٍّ أو عمرة في أثنائه

(النفساء والحائض: شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل، ثم تهلّ) 2/ 26 م 184.

11 ـ طروؤه أثناء الطواف والسعي

(لو حاضت امرأة ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط: فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بدَّ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما طاقته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة). 8/ 180 م 840.

12 ـ لزوم غسل الجمعة فيه

(الغسل ليوم الجمعة: لازم للحائض، كلزومه لغيرها). 2/ 19 م 179.

13 ـ صفة تيمّم الحائض

(تتيمَّم الحائض كما يتيمَّم المُحْدث ولا فرق، وكذا كل مَن عليه غسل واجب). 2/ 144 م 249.

14 ـ الطُّهْر منه

(إذا رأت الحائضُ أحمرَ، أو كغسالة اللحم، أو صُفرةً، أو بياضًا أو جفوفًا: فقد طهرت). 2/ 162 م 254 و2/ 191 م 266.

15 ـ أقلّ الطُّهْر منه وأكثره

(لا حدَّ لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقيَ عمر المرأة فلا تحيض، بلا خلاف من أحد، مع المشاهدة لذلك، وقد ترى الطُّهْر ساعةً وأكثر، بالمشاهدة). 2/ 200 م 267.

16 ـ وجوب الغسل بانقطاع دمه

(انقطاع دم الحيض في مدة الحيض: يُوجِب الغسل لجميع الجسد والرأس، أو تتيمّم إن عدمت الماء، أو كانت مريضة عليها في الغُسْل حرج). 2/ 25 م 183 و2/ 162 م 254 و2/ 171 م 255 و2/ 191 م 266.

17 ـ حَلُّ الضفائر في الغسل منه

(يجب على المرأة أن تحلّ ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غَسْل الميت ومن النفاس). 2/ 37 م 192.

18 ـ توقف حِلّ الصلاةِ والطواف والصيام، والوطء للحائض على الطهارة فعلًا

(إذا رأت الحائض الطّهر لم تحلّ لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمّم إن عَدِمَت الماء أو كانت مريضةً عليها في الغُسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيمَّمت إن كانت من أهل التيمُّم، بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صحَّ صيامها.

وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا طهرت: فلا يحلّ إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمَّم إن كانت من أهل التيمّم، فإن لم تفعل: فبأن تتوضأ وضوء الصلاة، أو تتيمَّم إن كانت من أهل التيمُّم، فإن لم تفعل، فبأن تَغسل فرجَها بالماء ولا بدَّ، أي هذه الوجوه الأربعة فعلتْ حلَّ له وطؤها.

ومَن رأت الطُّهْر بعدما تبيَّن الفجر في رمضان: فإنها تأكل باقي نهارها، وتستأنف الصوم من غد، وتقضي ذلك اليوم). 12/ 171 م 255، 256 و6/ 241 م 760 و10/ 81 م 1918.

19 ـ تأخيرالغُسْل بعد الطهارة منه

(إذا رأت الحائض الطُّهْرَ قبل الفجر أو رأته النفساء، وأتمّتا عدةَ أيام الحيض والنفاس قبل الفجر، فأخّرتا الغُسْل عمدًا إلى طلوع الفجر، ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس: لم يضرّهما شيئًا، وصومهما تامّ، فإن تعمّدتا ترك الغُسْل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تامّ). 6/ 260 م 765.

20 ـ تطهير دمه

(تطهير دم الحيض إذا كان في الثوب أو الجسد: لا يكون إلا بالماء). 1/ 102 م 124.

21 ـ سقوط الصلاة به

(لا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرَّت في أيام حيضها، وتقضي صومَ الأيام التي مرَّت لها في أيام حيضها.

وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلَّت تلك الصلاة، سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها.

فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت: فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها.

فإن طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة لزمها قضاء ذلك الفرض الذي فاتها). 2/ 175 م 257 و2/ 176 م 258 و2/ 233 م 277.

22 ـ قضاء الصوم بعده

(تقضي الحائض صومَ الأيام التي مرَّت لها في أيام حيضها، واليومَ الذي ترى فيه الطُّهْر بعد طلوع الفجر). 2/ 175 م 257 و6/ 160 م727 و6/ 185 م 736 و6/ 241 م 760.

23 ـ المُحرِم على الحائض فعله

(متى ظهر دمُ الحيض من فرج المرأة: لم يحلّ لها أن تصلي ولا أن تصوم، ولا أن تطوف البيت، ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، إلا حتى ترى

الطهر). 2/ 162 م 254 و2/ 176 م 260 و2/ 191 م 266 و6/ 160 م 727 و10/ 76 م 1916.

24 ـ قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف في أثنائه

(جائزٌ للحائض: قراءة القرآن، والسجودُ فيه، ومسُّ المصحف، وذكر الله تعالى). 1/ 77 م 116.

25 ـ دخول الحائض المسجدَ

(يجوز للحائض دخولُ المسجد، وأن تتزوج، وكذلك النفساء والجُنُب). 2/ 184 م 262.

26 ـ خروج الحائض لمصلّى العيدين

(يخرج إلى المصلَّى في العيدين النساءُ، حتى الحُيَّض وغير الحُيَّض والأبكار، ويعتزل النساء الحُيَّض المصلَّى). 5/ 87 م 545.

27 ـ مُداعبة الرجل لزوجه الحائض

(للرجل أن يتلذَّذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاجَ في الفرج، وله أن يُشفِّر ولا يُولج. وأما الدبر: فحرام في كل وقت). 2/ 176 م 260 و10/ 76 م 1916.

28 ـ وطء الحائض

(وطء الحائض، محرَّم، وفاعله عاصٍ لله تعالى، وفرضٌ عليه التوبة والاستغفار، ولا كفَّارة عليه في ذلك). 2/ 187 م 263 و10/ 79 م 1917.

29 ـ طلاق الحائض

(مَن أراد طلاق امرأة له قد وطئها: لم يحلّ له أن يطلّقها في حيضتها ولا في طُهْر وطئها فيها.

فإن طلَّقها طلقةً أو طلقتين في طهر وطئها فيه أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلِّقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة، فيلزم.

فإن كان لم يطأها قطّ: فله أن يطلّقها في حال طُهْرها وفي حال حيضتها إن شاء واحدة وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثًا.

فإن كانت لم تحِض قطّ أو قد انقطع حيضها: طلِّقها أيضًا، كما قلنا في الحامل، متى شاء.

وطلاق النّفساء: كالطلاق في الحيض سواء سواء، لا يلزم إلا أن يكون ثلاثًا مجموعةً أو آخِر ثلاثٍ قد تقدَّمت منها اثنتان). 10/ 161 م 1949 و10/ 176 م 1953.

حرف الخاء

خطأ

1 ـ حُكمه

(لا حُكْمَ للخطأ ولا للنسيان إلا حيث جاء في القرآن أو السُّنَّة له حكمٌ).
1/ 68 م 105.

خطبة الجمعة

رَ: جمعة.

خُــفٌّ

1 ـ المساواة في أحكامه للمكلَّفين

الرجال والنساء في أحكام المسح على الخُفَّين سواء، وسَفر الطاعة والمعصية في كل ذلك سواء، وكذلك ما ليس طاعة ولا معصية. وقليل السفر وكثيره سواء).
2/ 99 م 214.

2 ـ سِنِّيَّة المسح عليه وما يجوز فيه

(المسح على كل ما لُبِس في الرِّجلين، مما يحلّ لباسه، مما يبلغ فوق الكعبين: سُنَّةٌ، سواء كانا خُفَّين من جلود أو لبود ـ أي كل شعر مُلتَبِد بعضه على بعض ـ أو عود أو حلفاء، أو جوربين من كَتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعرٍ، كان عليهما جلدٌ أو لم يكن، أو جرموقين، أو خُفَّين على خُفَّين، أو جوربين على جوربين، أو ما كثر من ذلك، أو هراكس.

وكذلك إذا لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا، إذًا لبس على وضوء: جاز المسح عليه). 2/ 80 م 112.

3 ـ تعمّد المَسْح عليه

(مَن تعمَّد لباسَ الخُفَّين ليمسح عليهما، أو خضب رِجلَيه، أو حمل عليهما دواء، ثم لبس ليمسح على ذلك، فقد أحسن). 109 م 220.

4 ـ موضع المسح، وحَدُّه المُجزِىء

(المسح على الخُفَّين وما لُبس على الرِّجلين إنما هو على ظاهرهما فقط، ولا يصحّ معنًى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم، ولا لاستيعاب ظاهرهما. وما مُسِح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر: أجزأ). 2/ 111 م 222.

5 ـ مدة المسح عليه

(يمسح المُقيمُ يومًا وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام بلياليها. ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيمُ وبعد الثلاثة الأيام بلياليها المسافرُ: من حين يجوز له المسح إثْرَ حدثه، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ، عامِدًا أو ساهيًا، فإن أحدَث يومَه بعد ما مضى أكثر هذين الأمدين أو أقلّهما: كان له أن يمسح باقي الأمَدَين فقط، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة: كان له أن يصلِّي به ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت لم يحل له أن يمسح لكن يخلع ما على رِجلَيه ويتوضأ، ولا بدَّ). 2/ 80 م 212 و2/ 95 م 213.

6 ـ مدة مسح المُقيم إذا سافر، أو المسافر إذا أقام

(مَن مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما: مَسَحَ أيضًا حتى يَتمَّ لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معًا ثلاثةُ أيام بلياليها، ثم لا يحلّ له المسح.

فإن مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه: ابتدأ مَسْحَ يوم وليلة إن كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحلّ له المسح، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مَسحَ باقيَ اليوم الثالث وليلته فقط، فإن كان قد أتمّ في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها: خَلَعَ ولا بدَّ، ولا يحل له المسح حتى يغسل رِجلَيه). 2/ 109 م 221.

7 ـ لُبْس أحد الخُفَّين قبل الرِّجل الأخرى

(مَن توضأ فلبس أحد خُفَّيه بعد أن غسل تلك الرِّجْل، ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخُفَّ على المغسولة، ثم لبس الخُفّ الآخر، ثم أحْدَث: فالمسح له جائز، كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كِلتَيْ رِجلَيه). 2/ 100 م 215.

8 ـ خلعهما أو خلع أحدهما دون الآخر

(مَن لبس خُفَّيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة، ثم خلع أحدهما دون الآخر، فإنَّ فرضه: أن يخلع الآخر إن كان قد أحدَث، ولا بدَّ، ويغسل قدميه. ومَن مسح على ما في رِجلَيه ثم خلعهما لم يضرّه ذلك شيئًا، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رِجلَيه، بل هو طاهر كما كان، ويصلِّي كذلك.

وكذلك لو مسح على عمامة أو خِمار ثم نزعهما: فليس عليه إعادة وضوء ولا مَسْح رأسه، بل هو طاهر كما كان، ويصلِّي كذلك. وكذلك لو مسح على خُفٍّ على خُفٍّ، ثم نزع الأعلى فلا يضرّه ذلك شيئًا، ويصلِّي كما هو دون أن يُعيد مَسْحًا). 2/ 103 م 218 و2/ 105 م 219.

9 ـ الخَرْق فيه

(إن كان في الخُفَّين خَرْقٌ صغير أو كبير، طولاً أو عرضًا، فظهر منه شيءٌ من القدم أقلُّ القدم أو أكثرها أو كِلاهما، فكلُّ ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرِّجلين منهما شيء، فإن كان الخُفَّان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز أيضًا). 2/ 100 م 216 و2/ 102 م 217.

10 ـ إمامة الماسِ

(جائز أن يَؤمَّ الماسحُ الغاسِلِين، والغاسلُ الماسِحِين). 2/ 143 م 248.

خـلافة

1 ـ شرط العقل والبلوغ والذُّكورة فيهما

(لا يجوز الأمر لغير بالغ، وإن كان قرشيًا، ولا لمجنون ولا لامرأة. وجائزٌ أن تَلِيَ المرأة الحكم، أما الأمر العام الذي هو الخلافة: فلا). 1/ 45 م 87 و9/ 359 م 1769 و9/ 429 م 1800، 1801.

2 ـ حصرها في قريش

(لا تجوز الخلافة إلا في قريش، ولا تحلّ إلا لرجلٍ منهم صليبةً، من ولد فهر بن مالك من قبل آبائه. ولا تحلّ لغير بالغ، وإن كان قرشيًا، ولا لحليف لهم، ولا لمولى لهم، ولا لمَن أُمه منهم وأبوه من غيرهم). 1/ 44 م 86 و9/ 359 م 1769.

3 ـ صفة الإمام

(صفة الإمام: أن يكون مُجتَنِبًا للكبائر، مُستَتِرًا بالصغائر، عالمًا بما يخصّه، حَسَن السياسة، ولا تجوز الخلافة إلا لقرشيٍّ من ولد فهر بن مالك، ولا تحلّ لغير بالغ وإن كان قرشيًا، ولا لمجنون، ولا امرأة). 1/ 44 م 86 و1/ 45 م 87 و9/ 359 م 1769 و9/ 362 م 1773.

4 ـ التردّد في اختيار الإمام

(لا يجوز التردّد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث). 1/ 45 م 87.

5 ـ التخلّف عن البيعة، أو التردّد فيها

(مَن بات ليلة وليس في عنقه بَيعةٌ: مات مِيتةً جاهلية). 1/ 45 م 87.

6 ـ خلع طاعة الإمام إن دعا لمعصية

(كلُّ مَن دعا من إمامِ حقٍّ أو غيرِه إلى معصية: فلا سَمْعَ ولا طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز التردّد بعد موت الإمام في اختيار الإمام أكثر من ثلاث). 7/ 299 م 929.

7 ـ القيام على الخليفة القرشي

(إن قام على الإمام القرشي مَن هو خير منه أو مثله أو دونه: قُوتِلوا كلهم معه، إلا أن يكون جائرًا وقام عليه مثله أو دونه: قُوتِل معه القائم، فإن قام عليه أعدلُ منه، وجب أن يُقاتل مع القائم.

وأما الجَوَرةُ من غير قريش، فلا يحلّ أن يُقاتل مع أحد منهم، لأنهم كلهم أهل مُنكَر، إلا أن يكون أحدهم أقلّ جورًا، فيقاتَل معه مَن هو أجْوَر منه). 9/ 362 م 1773.

8 ـ تعدّد الخليفة

(لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد فقط، والأمر: للأول بيعةً). 1/ 45 م 87 و9/ 360 م 1770.

9 ـ إغماء الخليفة أو جنونه

(لا يُبطل الإغماءُ الخلافةَ لِمَن كان خليفة، ولا إمارتَه إن كان أميرًا، ولا ولايتَه. وكذلك الجنون). 6/ 227 م 754.

10 ـ موت الإمام وأثره في أحكام الوُلاة

(إن مات الإمام فالولاةُ كلهم نافذة أحكامهم، حتى يعزلهم الإمام الوالي). 8/ 246 م 1366.

11 ـ لزوم تصرفات الوُلاة والأمراء للإمام قبل علمهم بعزله لهم

(فِعلُ الأمير أو الوالي أو القاضي: نافذٌ فيما أمره به الخليفة لازمٌ للخليفة، ما لم يصحّ عنده أن الخليفة قد عزله، فإذا صحَّ ذلك عنده لم يَنفَذ حُكمه من حينئذ، ويُفسَخ ما فعل، وأما كل ما فعل مما أمره به من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ، طالت المدة بين ذلك أم قَصُرَت). 8/ 246 م 1265.

خُلع

1 ـ تعريفه وشرط الرِّضى فيه

(الخلع هو: الافتداء. إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفِّيه حقه، أو خافت أن يبغُضها فلا يوفِّيها حقها: فلها أن تفتدي منه، ويطلِّقها إن رضي هو، وإلا لم يُجبَر هو ولا أُجبِرَت هي، إنما يجوز بتراضيهما.

ولا يحلّ الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما: فهو باطلٌ، ويردُّ عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويبطُل طلاقُه، ويُمنع من ظُلمها فقط.

ولها أن تفتدي بجميع ما تملك. وهو طلاق رجعي، إلا أن يطلِّقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فإن راجَعها في العدّة جاز ذلك أحبَّت أم كرهت، ويَردُّ ما أخذ منها). 10/ 235 م 1978.

2 ـ صحته عن المجنونة أو الصغيرة

(لا يجوز أن يُخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أبٌ ولا غيره). 10/ 244 م 1982.

3 ـ الجائز أن يكون بدلًا فيه وغير الجائز

كل ما جاز أن يُتملَّك بالهبة أو بالميراث، فجائزٌ أن يُخالَعَ به، سواء حلَّ بيعه، أو لم يحلَّ كالماءِ والكلبِ والسِّنَّورِ والثمرةِ التي لم يَبْدُ صلاحها والسنبل قبل أن يشتد.

ويجوز الفداء بخدمة محدودة، ولا يجوز بحال مجهول، لكن بمعروف محدود مرئي معلوم أو موصوف. وللمرأة أن تفتدي بجميع ما تملك. ومَن خالَع على مجهول فهو باطل، ولا يجوز الخلع على أن تُبرئه من نفقة حَمْلها أو من رضاع ولدها، وكل ذلك باطل). 9/ 494 م 1846 و10/ 235 م 1978 و10/ 243 م 1979، 1980 و10/ 244 م 1983.

4 ـ نفقة المُخالِعَة وما بقي من صداقها

(مَن خالَعَ امرأته خلعًا صحيحًا: لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العِدَّة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرَّقة. ولا يسقط بذلك عنه ما بقي من صداقها، قلَّ أو كَثُر). 10/ 244 م 1981.

5 ـ الزكاة فيه

(بَدَلُ الخلع: بمنزلة الدَّين، فلا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حَوْلاً كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تَجِب فيه الزكاة: فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك). 6/ 105 م 697.

6 ـ الصّلح فيه

(يجوز الصلح في الخلع). 8/ 166 م 1273.

خِمـار

1 ـ المَسْح عليه

(مَن خضب رأسه أو حمل عليه دواء، ثم لبس العمامة أو الخِمار ليمسح على ذلك: فقد أحسَن، ولو مسح على عمامة أو خِمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مَسْح رأسه، بل هو طاهر كما كان، ويصلِّي كذلك). 2/ 105 م 219 و2/ 109 م 220.

خمـر

1 ـ نجاسته

(الخمر: رِجسٌ، حرام، واجبُ اجتنابه، فمَن صلَّى حاملاً شيئًا منه: بَطُلَت صلاته). 1/ 191 م 144.

2 ـ تطهير الخُفّ أو النَّعل منه

(ما كان في الخُفّ أو النَّعل من خمر، فتطهيرهما بأن يُمسَحا بالتراب حتى يزول الأثر، ثم يُصَلَّى فيهما). 1/ 92 م 121.

3 ـ بيعه، والانتفاع به، وتخليله

(كل ما ذكرنا أنه لا يحلّ شُربه: فلا يحلّ بيعه، ولا إمساكه، ولا الانتفاع به. فمَن خلَّله فقط عصى الله عزَّ وجلَّ، وحلَّ أكل ذلك الخلّ، إلا أن مُلْكَه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أسْكَر وصار خمرًا؛ فمَن سبق إليه من أحد بغلَبَة أو بسرقة فهو حلال، إلا أن يسبق الذي خلَّله إل تملُّكه فهو حينئذ له، كما لو سبق إليه غيرُه، ولا فرق.

ولا يحلّ بيع الخمر لا لمؤمن ولا لكافر، فمَن باع شيئًا منه: فُسِخ أبدًا. وجائزٌ: بيعُ العصير ممَّن لا يُوقَن أنه يُبقيه حتى يصير خمرًا؛ فإن تُيُقِّن أنه يجعله خمرًا: لم يحلّ بيعه منه أصلاً؛ ومَن باع العنب أو التين ممَّن يتَّخذه خمرًا: كذلك). 7/ 516 م 1103 و9/ 8 م 1512 و11/ 372 م 2294.

4 ـ إهـراقه

(مَن أهْرَق خمرًا، لمسلم أو لذِمِّي لا شيء عليه، وقد أحْسَن). 8/ 147 م 1266.

5 ـ كسر إنائه

(لا يحلّ كسر أواني الخمر، ومَن كسرها من حاكم أو غيره: فعليه ضمانها، لكن تُهْرَق وتُغسل، الفخارُ والعيدانُ والحجر والدُّبَّاءُ وغيرُ ذلك). 7/ 517 م 1104 و11/ 372 م 2294.

6 ـ حدّ الإسكار فيه

(حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو: أن يبدأ فيه الغيلان ولو بحُبَابة واحدة فأكثر، ويتولَّدَ من شُربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويخلط في كلامه بما لا يُعقَل، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز.

فإذا بلغ المرءُ من الناس، من الإكثار من الشراب، إلى هذه الحال، فذلك الشراب: مُسكِرٌ حرام، سَكرَ منه كلُّ مَن شربه سواه أو لم يسكر، طُبِخ أو لم يُطبَخ. ذَهب بالطبيخ أكثرُه أو لم يذهب. وذلك المرء: سكران). 7/ 506 م 1099.

7 ـ زوال صفة الإسْكار عنه وتخلّله

(الشراب إذا زالت عنه صفة السُّكر والإسكار بعد أن كانت موجودة فيه فصار لا يَسكَر أحدٌ من الناس من الإكثار منه: فهو حلال، خَلٌّ لا خمرٌ). 7/ 506 م 1099.

8 ـ كثيره وقليله

(كل شيء أسْكَر كثيرُه أحدًا من الناس، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمرٌ، حرامٌ: مُلكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد). 7/ 478 م 1098.

9 ـ تعريفه

(كل شيء أسْكَر كثيرُه أحدًا من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمرٌ، حرامٌ مُلكه وبيعه وشُربه واستعماله على كل أحد.

وعصيرُ العنب، ونبيذُ التين، وشرابُ القمح والسيكران، وعصيرُ كل ما سواها ونقيعه وشرابه، طُبخ كل ذلك أو لم يُطبَخ، ذهب أكثرُه أو أقلّه: سواءٌ في كل ما ذكرنا، ولا فرق). 7/ 478 م 1098.

10 ـ ساقِيه وجَليس شاربه

(مَن سَقى غيره الخمرَ: لا حَدَّ عليه، وكذا الحُكْم فيمن جالَسَ شُرَّاب الخمر، أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرًا). 11/ 371 م 2291.

11 ـ حدُّ شاربه

(حدُّ شارب الخمر: أربعون جَلدةً، ويُقتَل شاربها بعد أن يُحَدَّ فيها ثلاث مرات). 11/ 364 م 2287 و11/ 365 م 2288.

12 ـ حدُّ الذِّمِّي فيه

(حدُّ الذِّمِّيُّ في الخمر: كحدِّ المسلم، ولا فرق). 11/ 372 م 2293.

13 ـ وقت الحدّ للسكران

(الواجب أن يُحَدَّ السَّكران حين يُؤتَى به، إلا أن يكون لا يُحِسُّ أصلاً، ولا يَفهم شيئًا، فيُؤَخَّر حتى يُحِسُّ). 11/ 371 م 2290.

14 ـ صفة الجَلْد فيه

(الجَلْد في الخمر خاصة: يكون بالجريد والنِّعال والأيدي وبطرف الثوب، أيَّ ذلك رأى الحاكم فهو حَسَن. ولا يَمتنع أن يُجلَد بسوط لا يُكسَر، ولا يُجرَح، ولا يُعَفِّن لحمًا.

والواجب أن يُجلَد كلُّ واحد على حسب وسعه الذي كلّفه الله تعالى أن يصير له، فمَن ضَعُف: جُلِد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك. ويُجلَد في الخمر إن اشتدَّ ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته، ولا مزيد). 11/ 171 م 2189 و11/ 176 م 2190.

15 ـ الإكراه على شُربه

(مَن أُكْرِه على شُرْب الخمر: لا شيء عليه من الحدّ). 8/ 330 م 1404 و11/ 372 م 2292.

16 ـ القذف بشُربه

(القذف بالخمر: فيه التعزير فقط). 11/ 373 م 2295.

17 ـ سرقته من مسلم أو ذمّي

(مَن سَرق خمرًا لمسلم أو لذمِّي، فإنما سرق شيئًا لا يحلّ إبقاؤه: فلا شيء عليه، والواجب: هَرْقُها على كل حال، لمسلم وكافر). 11/ 334 م 2271.

18 ـ إباحته للضرورة

(الخمر مُباحة لمَن اضطر إليها، فمَن اضطر لشرب الخمر، لعطشٍ أو علاجٍ أو لدفع خنق، فشربها: فلا حدَّ عليه، أو جَهلها فلم يَدْرِ أنها خمر: فلا حدَّ على أحد من هؤلاء). 7/ 516 م 1102 و8/ 330 م 1404 و11/ 371 م 2292.

خِنـزير

1 ـ الانتفاع بأجزائه

(لا يحلّ الانتفاع بشعر الخنزير، لا في خَرْزٍ ولا في غيره ولا يحلّ الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمِل من عظم خنزير). 2/ 223 م 271 و7/ 388 م 988.

2 ـ أكله

(لا يحلّ أكل شيء من الخنزير أصلاً، الذَّكَر والأُنثى والصغير والكبير سواء. فمَن أُكرِه على أكل الخنزير: فلا شيء عليه. وآكله غيرَ مُستَحِلٍّ لذلك: عاصٍ مُذنِبٌ فاسقٌ، فمَن أكله مُستَحِلاًّ له فقد كفر). 7/ 388 م 988 و8/ 330 م 1404 و11/ 375 م 2297.

3 ـ بيعه أو بيع شيء من أجزائه

(لا يحلّ بيع الخنازير ولا شعورها ولا شيء منها، لمؤمن ولا لكافر. وحلالٌ بيعُ جلد الخنزير إذا دُبغ، وأما شعره وعظمه: فلا). 9/ 8 م 1512 و9/ 32 م 1549.

4 ـ سـرقته

(مَن سرق خنزيرًا: فلا شيء عليه، سواء كان لمسلم أو لذِمِّي، فإن دُبغ الجلد فقد أصبح مُتَمَلَّكًا، فمَن سرقه لزمه القطع). 11/ 334 م 2271.

خيـــار

رَ: بيع 18 ـ وجوب تكرار خيار المجلس فيه.
أيضًا 24 ـ الشروط الجائزة فيه وبُطلان سواها.
أيضًا 28 ـ شروط الخيار فيه.
أيضًا 32 ـ تحقّق تمامه.
أيضًا 52 ـ خيار الرؤية فيه.

حرف الدال

دار الحرب

1 ـ شمولها سابقًا

(كل موضع، سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغرًا ودار حرب ومغزى جهاد). 7/ 353 م 969.

2 ـ السفر بالمصحف إليها

(لا يحلّ السفر بالمصحف إلى أرض الحرب، لا في عسكر ولا في غير عسكر). 7/ 349 م 961.

3 ـ التجارة إليها

(لا تحلّ التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجّار، ولا يحلّ أن يُحمَل إليهم سلاحٌ ولا خيلٌ ولا شيء يتقوَّون به على المسلمين). 7/ 349 م 962.

4 ـ الإقامة فيها

(مَن دخل أرض الحرب، لغير جهادٍ أو رسالةٍ من أمير فإقامةُ ساعة إقامةٌ، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»). 7/ 349 م 962.

5 ـ صيام الأسير فيها شهرَ رمضان

رَ: أسير 7 ـ حُكم صومه رمضان في دار الحرب.

6 ـ حمل السلاح وما في حكمه إليها

رَ: 3 ـ التجارة إليها.

دجّـــال

1 ـ الاعتقاد في حقه

(نؤمن بأن الدجّال سيأتي، وهو كافرٌ، أعورُ، مُمَخْرِقُ ذو حِيَل). 1/ 49 م 89.

دعـاء

1 ـ رفع البصر إلى السماء عنده

(لا يحلّ للدّاعي أن يرفع بصره إلى السماء، لا في الصلاة ولا في غيرها). 4/ 15 م 386.

2 ـ نص الواجب منه

(واجب على مَن دخل المسجد أن يقول: «اللّٰهمَّ افتح لي أبواب رحمتك»، فإذا خرج منه فليقل: «اللّٰهمَّ إني أسألك من فضلك». وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة). 4/ 60 م 416.

3 ـ نصّ المُستَحَبّ للمُصاب بالميت

(يُستَحَبّ أن يقول المُصاب: «إنا لله وإنّا إليه راجعون، اللّٰهمَّ أجُرْني في مصيبتي، واخلُف لي خيرًا منها»). 5/ 157 م 597.

دفـن

رَ: جنائز.

1 ـ حُكـمه

(دفنُ المسلم: فرضٌ، وجائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويُقَدَّم أكثرُهم قرآنًا. ودفنُ الكافر الحربيِّ وغيرِه: فرضٌ، والفرض في كل ما ذكرنا على الكفاية). 5/ 116 م 563 و5/ 117 م 564 و5/ 121 م 567.

2 ـ وقـته

(لا يجوز أن يُدفَن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروبِ ويتصلُ ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني). 5/ 114 م 560.

3 ـ تأخيره

(يُستَحَبّ تأخير الدفن ولو يومًا وليلة، ما لم يُخَفْ على الميت التغيير، لا سيما مَن تُوُقِّع أن يُغمَى عليه، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوةً ودُفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء). 5/ 173 م 614.

4 ـ مكـانه

(مَن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وماتت حاملاً، فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم يُنفَخ في الحَمْل الروح بعدُ: دُفِنت مع أهل دينها، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نُفِخ فيه، دُفِنَت في طرفِ مقبرةِ المسلمين.

وعملُ أهلِ الإسلام من عهد الرسول ألاَّ يُدفَن مسلم مع مُشرِك، فصَحَّ تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين. والصغير يُسْبَى مع أبويه أو أحدهما أو دونَهما فيموت، فإنه يُدفَن مع المسلمين). 5/ 142 م 582 و5/ 143 م 583.

5 ـ كيفيّته

(يُجعَل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القِبلَة، ورأسه ورِجلاه إلى يمين القِبلة ويسارها. وتوجيهُ الميت إلى القِبلة حَسَنٌ، فإن لم يُوَجَّه فلا حرج. ويُدخَل الميت كيف أمكن، إما من القِبلة، أو من دُبُر القِبلة، أو من قِبَل رأسه، أو من قِبَر رِجلَيه). 5/ 173 م 615 و5/ 173 م 616 و5/ 177 م 621.

6 ـ الأحـق به

(أحقّ الناس بإنزال المرأة في قبرها: مَن لم يطأ تلكَ الليلة وإن كان أجنبيًا، حضر زوجُها أو أولياؤها أو لم يحضروا. وأحقّهم بإنزال الرجل أولياؤه). 5/ 144 م 585.

7 ـ حُكمُه فيما وُجِد من الميت

(يُدفَن ما وُجِد من الميت المسلم. ولو أنه ظُفرٌ أو شَعَرٌ فما فوق، ويُكَفَّن ويُغَسَّل، إلا أن يكون من شهيد فلا يُغَسَّل؛ لكن يُلَفّ ويُدفَن، فإن وُجِد بعد ذلك من الميت عضوٌ آخرُ: غُسِّل أيضًا وكُفِّن ودُفِن). 5/ 138 م 580.

8 ـ حُكمه في غير المسلم

رَ: 1 ـ حُكمه.

دواء

1 ـ التداوي بالمُحَرَّم

(التداوي بمنزلة الضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية 119]، فما اضطر المرء إليه فهو غير مُحَرَّم عليه، من المأكَل والمَشرَب.

والبول كله حرام، أكْله وشُرْبه، إلا لضرورةِ تَدَاوٍ وما إليه. وأباح رسول الله ﷺ للعرنيِّين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض، وحديث «يا نبيَّ الله إنها دواء» ـ أي الخمر ـ فقال: «لا، ولكنها داء»: إنما جاء عن طريق سماك بن حرب؛ وهو يقبل التلقين، ثم لو صحَّ لم يكن فيه حُجّة، لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وصحَّ أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف، وما أباحه الله عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثًا، بل هو حلال طيب). 1/ 168 177 م 137.

2 ـ الخبيث منه وحُكمه

ر: 1 ـ التداوي بالمُحَرَّم.

3 ـ حُكم مُداواة الطبيب

(أمر رسول الله ﷺ بالمُداواة، فمَن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيِّه عليه الصلاة والسلام فقد أحْسَن). 10/ 44 م 2047.

4 ـ المَسّ المُباح فيه

(ومسّ الرجل ذَكَر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير، كالخِتان ونحوه جائز، باليمين والشمال). 2/ 210 م 77.

5 ـ توقّف استعماله على أُذُن المُصاب

ر: 7 ـ حُكْم قطع العضو المُصاب ونحوه دواء بغير إذْن المريض.

6 ـ الغَسْل أو المسح عليه في الطهارة

(مَن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رِجلَيه جبائر أو دواء مُلصَق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حُكْم ذلك المكان، فإن سقط

شيءٌ من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارة ما لم يحدث، ولم يأْتِ قرآن ولا سُنَّة بتعويض المَسْح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله). 2/ 74 م 209.

7 ـ حُكْم قطع العضو المُصاب ونحوه دواء بغير إذْن المريض

(مَن قطع يدًا فيها آكِلة، أو قلع ضرسًا وجِعَة متآكِلة، بغير إذْن صاحبها، وقامت بَيِّنة أو عَلِمَ الحاكم أن تلك اليد لا يُرجَى لها برءٌ ولا توقّف، وأنها مُهْلِكَة ولا بدَّ، ولا دواء لها إلا القَطْع: فلا شيء على القاطِع، وقد أحسَن، لأنه دواء. وهكذا القول في الضّرس؛ فهذا تعاون على البِرّ والتقوى). 10/ 444 م 2047.

دَيــن

1 ـ تعريـفه

(القَرْض فِعْل خيرٍ، وهو: أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليردَّ عليك مثله، إما حالاً في ذِمَّته وإمَّا إلى أجَل مُسَمًّى). 8/ 77 م 1190.

2 ـ جوازه فيما يحلّ تملّكه وتمليكه

(القرض جائز في كل ما يحلّ تملّكه وتمليكه، بهبة وغيرها، سواء جاز بيعه أو لم يجُز، لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز في القرض إلا ردّ مثل ما اقترض، لا من سوى نوعه أصلاً.

فهو جائز في الجواري والعبيد والدّواب والدُّور والأرضين، والمستقرَضةُ: ملكُ يمينِ المُستقرِض، فهي حلال له، وهو مُخَيَّر بين أن يردّها أو يمسكها ويردّ غيرها.

وهو جائز أيضًا في أصناف الرِّبا الستة وفي غيرها، ولا يدخل الرِّبا فيه إلا في وجه واحد فقط، وهو: اشتراط أكثر مما أقرَض أو أقلّ، أو أجود أو أدنى. ويجوز إلى أجَل مُسَمًّى، ومؤخَّرًا بغير ذِكْر أجَل لكن حالّ في الذِّمَّة، متى طلبه صاحبه أخذه). 8/ 77 م 1191 و8/ 82 م 1201 و8/ 494 م 1487.

3 ـ اقتراض ما يمكن وزنه أو كيله أو عدّه أو ذَرْعه جزافًا، وردّه كذلك

(كل ما يمكن وزنه أو كَيله أو عدّه أو ذَرْعه: لم يجُز أن يُقرَض جُزافًا، وكل ما اقتُرض من ذلك معلوم العدد أو الذَّرع أو الكيل أو الوزن، فإنْ ردَّه جزافًا فكان ظاهرًا متيقنًا أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المُقترِض: فكل ذلك جائزٌ حَسَنٌ، فإن لم يَدْرِ أهو مثل ما اقترض أم أقلّ أم أكثر: لم يجُز). 8/ 83 م 1202، 1203.

4 ـ اشتراط الضَّامِن

(لا يحلّ اشتراط الضَّامِن). 8/ 77 م 1192.

5 ـ اشتِراط الرَّهن فيه

(لا يجوز اشتراط الرَّهْن إلا في البيع إلى أجَل مُسَمًّى في السفر، أو في السَّلَم إلى أجَل مسمًّى في السفر خاصة، أو في القَرْض إلى أجَل مُسمًّى في السفر خاصة، أو في القَرْض إلى أجَل مُسَمًّى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كِلا الوجهين). 8/ 87 م 1208.

6 ـ اشتراط مكان القضاء

(لا يحلّ اشتراط أن يقضيه في موضع كذا، فإن قضاه في بلد آخر فهو حَسَن، ما لم يكن عن شرط). 8/ 77 م 1192، 1193.

7 ـ كتابته والإشهاد عليه والارتهان به

(إن كان القرض إلى أجَل: ففرضٌ عليهما أن يكتباه، وأن يُشهِدا عليه عَدْلَين فصاعدًا، أو رجلاً وامرأتين عُدُولاً فصاعدًا، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتبًا فإن شاء الذي له الدَّين أن يرتهن به رهنًا فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه من ذلك في الدَّين الحالّ لا في السفر ولا في الحَضَر). 8/ 80 م 1198.

8 ـ ملكيَّته والتصرّف فيه

(مَن استقرض شيئًا فقد مَلَكه، وله بيعه إن شاء، وهِبَته والتصرّف فيه كسائر مُلْكه). 8/ 79 م 1195.

9 ـ ردّ المَثَل مع قيام العين

(إن طالبه صاحب الدَّين بدَينه، والشيء المُستَقرَض حاضر عند المُستَقرِض: لم يجبر المُستَقرِض على شيء من ماله، إذ لم يُوجِب ذلك أن يردّ الذي أخذ بعينه ولا بدَّ، لكن يُجبَر على ردّ المثل: أما ذلك الشيء وأما غيره مثلَه من نوعه؛ لأنه قد مَلَكَ الذي استقرض، فإن لم يوجد له غيره: قُضِيَ عليه حينئذ بردِّه). 8/ 79 م 1197.

10 ـ ردّ الأكثر أو الأقل، أو الأفضل أو الأدنى

(لا يحلّ أن يشترط ردّ أكثر مما أخذ ولا أقلّ، وهو رِبًا مفسوخٌ. ولا يحلّ اشتراط ردٍّ أفضل مما أخذ ولا أدنى، وهو رِبًا، فإن تطوع عند قضاء ما عليه، بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجوَد مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك: حَسَنٌ مُستَحَبٌّ، ومُعطي أكثر مما افترض وأجود مما اقترض: مأجور، والذي يقبل أدنى مما أعطى: مأجور، وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط). 8/ 77 م 1192 و8/ 467 م 1193 و8/ 494 م 1479، 1487.

11 ـ ردّ غير نوع المأخوذ

(قضاءُ المُستَقرِضِ القَرْضَ من غير نوع ما استقرض: لا يحلّ أصلاً، لا بشرط ولا بغير شرط، مثل أن يكون أقْرضه ذهبًا فيردّ عليه فضة أو غير ذلك، وهكذا في كل شيء، مما يقع فيه الرِّبا: رِبا مَحْض، وفيما لا يقع فيه الرِّبا: حرامٌ بَحْت). 8/ 77 م 1191، 1192 و8/ 79 م 1194 و8/ 503 م 1492.

12 ـ هدية المَدِين لصاحبه وضيافته له

(هدية المَدِين إلى الدَّائن: حلال، وكذلك ضيافته إياه، ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام). 8/ 85 م 1207.

13 ـ وقت المُطالبة به إن كان حالّاً

(إن كان الدَّين حالاًّ: كان للذي أقْرَضَ أن يأخذ به المُستَقرِض متى أحبّ، إن شاء إثْر إقراضه إياه، وإن شاء أنْظَرَه به إلى انقضاء حياته). 8/ 79 م 1196.

14 ـ تأجيل أو تعجيل كل أو بعض الدَّين

(إن أراد الذي عليه الدَّيْن المؤجَّل أن يعجِّله قبل أجَله بما قَلَّ أو كَثُر: لم يُجبَر الذي له الحق على قبوله أصلاً، وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجَّل قَبْضَ دَيْنه قبل أجَله بما قَلَّ أو كَثُر: لم يجُز أن يُجبَر الذي عليه الحق على أدائه، سواء في ذلك الدنانير والدراهم والطعام والعُروض والحيوان، فلو تراضيا على تعجيل الدَّين أو بعضَه قبل حلول أجَله أو على تأخيره بعد حلول أجَله أو بعضه: جاز كل ذلك؛ ولكنه غير لازم. و8/ 84 م 1205). 8/ 81 م 1200.

15 ـ تعجيل بعضه بشرط البراءة من الباقي أو بعضه

(لا يجوز تعجيل بعض الدَّين المؤجَّل على أن يبرئه من الباقي، فإن وقع: ردَّ وصرف إلى الغريم ما أعطى، فلو عجَّل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط، ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك، أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة، فكل ذلك: جائزٌ حسنٌ، وكلاهما مأجور). 8/ 83 م 1204.

16 ـ انتفاء لزوم التأجيل أو التعجيل فيه

(مَن كان له دَينٌ حالٌ أو مؤجَّل، فحلَّ، فرغب إليه الذي عليه الحق في أن يُنظِره أيضًا إلى أجَل مسمًّى، ففعل، أو أنظره كذلك بغير رغبة، وأشهد أو لم يشهد: لم يلزمه من ذلك شيء، والدَّين حالّ، يأخذ به متى شاء، وكذلك لو أن امرءًا عليه دَين مؤجَّل، فأشهد على نفسه أنه قد أسقط الأجَل وجعله حالاً فإنه لا يلزمه ذلك، والدَّين إلى أجَله، كما كان). 8/ 84 م 1205.

17 ـ المُطالبة به في غير موضع العقد

(مَن لَقِيَ غريمه في بلد بعيد أو قريب، وكان الدَّين حالاً أو بلغ أجلَه: فله مطالبتُه وأخْذُه بحقه، ويُجبره الحاكم على إنصافه، عَرْضًا كان الدَّين أو طعامًا أو حيوانًا أو دنانير أو دراهم، ولا يحلّ أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف إلا في الموضع الذي تَدايَنا فيه). 8/ 80 1199.

18 ـ بقاؤه بعد تلف الرَّهن

(إن مات الرَّهْن أو تلف أو أَبَق أو فسد، أو كانت أَمَةً فحملت من سيدها أو أعتقها، أو باع الرَّهنَ أو وهبه أو تصدَّق به أو أصْدَقَه، فكل ذلك: نافذٌ، وقد بَطَلَ

الرَّهْن، وبقي الدَّين كله بحسبه، ولا يكلَّف الرَّاهِن عوضًا مكانَ شيء من ذلك، ولا يُكَلَّف المعتَقُ ولا الحاملُ استسعاءً، إلا أن يكون الرَّاهِن لا شيء له، من أين يُنصِف غريمه؟ فيبطل عتقه وصدقته وهِبته، ولا يُبطِل بيعه ولا إصداقه). 8/ 93 م 1214.

19 ـ زكـاته

(مَن عليه دَين، دراهم أو دنانير أو ماشية تَجِب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرًا، فإن كان حاضرًا عنده لم يتلف وأتَمَّ عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة: زكَّاه، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً، ولو أقام عليه سنين.

ومَن عليه دَين، كما ذكرنا، وعنده مال تَجِب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدَّين الذي عليه أو مثله أو أقلّ منه، من جنسه كان أو غير جنسه: فإنه يزكّي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدَّين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده.

ومَن كان له على غيره دَين، فسواء حالاً أو مؤجَّلاً، عند مليءٍ مُقِرّ أو منكِر، أو عند عديم مُقِرّ أو مُنكِر، كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين حتّى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تَجِب فيه الزكاة: فلا زكاة فيه، الماشية والذهب والفضة سواء. وأما النخل والزرع فلا زكاة فيه أصلاً، لأنه لم يخرج من زرعه ولا ثماره). 6/ 99 م 694 و6/ 101 م 695 و6/ 103 م 696.

20 ـ التصدّق فيه بنيّة الزكاة

(مَن كان له دَين على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدَّين بُرًّا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية، فتصدّق عليه بدَينه فقبله، ونوى بذلك الزكاة: فإنه يجزئه). 6/ 105 م 698.

21 ـ بيـــعه

(لا يحلّ بيع دَين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد ولا بدَين، لا بعين ولا بعرْض، كان ببيِّنة أو مُقَرًّا به أو يكن، كل ذلك باطل. ووجه العمل في ذلك لمَن أراد الحلال: أن يبتاع في ذِمَّته ممَّن شاء ما شاء مما يجوز بيعه، ثم إذا تمَّ البيع بالتفرّق أو التخيُّر، ثم يُحيله بالثمن على الذي له عنده الدَّين، فهذا حَسَنٌ). 9/ 6 م 1510.

22 ـ إنصاف الغُرَماء بالبيع على المَدين أو استرداد المثل دون السجن

(مَن ثبت للناس عليه حقوق، من مال أو مما يوجب غرمَ مالٍ، ببيِّنة عدل أو بإقرار منه صحيح: بِيع عليه كلُّ ما يوجد له، وأُنصف الغُرماء، ولا يحلّ أن يُسجَن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه: فيُنصِف الناس منه بغير بيع). 8/ 168 م 1275.

23 ـ قضاؤه من الدِّية

رَ: وصية 5 ـ وصية المجنى عليه في ديته.

24 ـ عتق مَن أحاط الدَّين بماله كله

(مَن أحاط الدَّين بماله كله، فإن كان له غِنًى عن مملوكه: جاز عتقه فيه، وإلا: فلا). 9/ 217 م 1681.

25 ـ الوصية والكَفَن إذا استغرقت به التَّرِكَة

(مَن مات وعليه دَين يستغرق كل ما ترك، فكلّ ما ترك: للغُرَماء، ولا يلزمهم كَفَنه دون سائر مَن حضر من المسلمين، فإن فضل عن الدَّين شيء، فالكَفَن مُقَدَّم فيه قبل الوصية والميراث. ومَن أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دَين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدَّين مُحيطًا بماله كله: بَطُل كل ما أوصى به من العتق جملة، وبيعوا في الدَّين). 5/ 121 م 566 و9/ 347 م 1768.

26 ـ بُطلان الأجَل فيه بالموت

(كل مَن مات وله ديون على الناس مؤجّلة، أو للناس عليه ديون مؤجّلة: بَطُلَت الآجال كلها وصار كلُّ ما عليه من دَن حالاً، وكلُّ ماله من دَين حالاً، سواء في ذلك كله القرض والبيع). 8/ 84 م 1206.

27 ـ ترتيبه في تَرِكَة الميت

(أول ما يُخرَج من تَرِكَة الميت، إن ترك شيئًا من المال قلَّ أو كثُر: ديونُ الله تعالى إن كان عليه منها شيء، كالحج والزكاة والكفَّارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أُخْرِج منه ديون الغُرَماء إن كان عليه دَين، فإن فضل شيء كُفِّن منه الميت وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على مَن حضر من الغُرماء أو غيرهم، فإن فضل

بعد الكفن شيء نُفِّذَت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية). 9/ 252 م 1706 و9/ 253 م 1709.

28 ـ ظفر الدَّائن بمال للمَدين الميت

(مَن أقْرَضَ آخرَ مالاً فمات ولم يُشهَد له به، ولا بَيِّنَةَ له أو له بيِّنة، فظفر له بمال أو ائتمنه عليه، سواء كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه، ففرضٌ عليه: أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر، فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً، فإن وفَّى بمالَهُ قِبله فذاك، وإن لم يَفِ بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فضل فَضْلٌ ردَّه إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله عزَّ وجلّ، إلا أن يحلله ويُبرئه، فهو مأجور، فإن طُولِب بذلك وخاف إن أقرَّ أن يغرم: فليُنكر وليحلف؛ وهو مأجور في ذلك). 8/ 180 م 1284.

دِيَـة

ر: جِراح، قتل، قصاص.

1 ـ مقدارها وعلى مَن تَجِب

(الدِّية في العمد والخطأ: مائة من الإبل، فإن عَدِمَت فقيمتها لو وُجِدَت في موضع الحكم بالغةً ما بلغت. وهي في الخطأ: على عاقِلَة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالةَ العمد والخطأ سواء: لا أجَل في شيء منها.

فمَن لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات، وكذلك مَن لم يعرف قاتله.

والدِّيَة في العمد والخطأ أخماس ولا بدَّ: عشرون بنت مَخاض، وعشرون بنو لَبون، وعشرون بنات لَبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة. لا تكون البَتَّة من غير الإبل، الحاضرةُ والباديةُ: سواء، فلو تطوّع الغارم بأن يعطيها كلها إناثًا فحَسَنٌ، وكذلك إذا أعطاها أربَاعًا لا أكثر.

ولا يغرم الجاني خطأ من دِيَة النفس ولا من الغُرَّة شيئًا مع العاقلة. ولا قَوَد ولا دِيَة ولا ضمان على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما

أصاب في سُكْرِهِ المُخرِجِ له من عقله، ولا على مَن لم يبلغ؛ وهؤلاء والبهائم ســواء). 10/ 344 م 2020 و10/ 388 م 2033 و11/ 51 م 2141 و11/ 55 م 2142 و11/ 63 م 2147.

2 ـ وجوبها على مجنون أو سكران أو صغير

رَ: قصاص 14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

3 ـ وجوبها على المسلم بقتل الكافر

رَ: قصاص 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

4 ـ وجوبها في بيت المال

(مَن لا عاقِلَة له أو لا مال له، فالدِّيَةُ واجبةٌ على كل مالٍ لجميع المسلمين). 10/ 507 م 2088.

5 ـ عقل الإفزاع الشديد

(مَن أفزَع إنسانًا فضرط، حَكَمَ عُمرُ رضي الله عنه على نفسه بأربعين درهمًا، ويحسب الراوي أنه قال: شاة أو عناقًا). 10/ 459 م 2065.

6 ـ الدِّيَة في الكلب

(ليس في الكلب إلا كلبٌ مثله، إلا أن يكون أسود ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلاً وقد أحسن مَن قتله، وكذلك إن كان كلبًا لا يُغني زرعًا ولا ضَرْعًا ولا صيدًا فلا شيء فيه أصلاً). 10/ 523 م 2098.

7 ـ زكـاتها

(لا زكاة في مال الدِّيات على صاحبه، فإذا قبضه استأنف به حَوْلاً). 6/ 105 م 697.

8 ـ الخيار بين القصاص والدِّيَة، وهل يُورّث

رَ: قصاص 5 ـ الخيار بين القصاص والدِّية، وهل يورّث.

9 ـ اعتبارها من التَّرِكَة

رَ: وصية 5 ـ وصية المجنى عليه في دِيَته.

10 ـ وُرّاثها

(الدِّيَة بيقين: لأهلِ المقتول والزوجةِ والزوجِ والإخوةِ لأُم، تُوزَن على حسب المواريث لمَن وجَبَت له). 10/ 475 م 2076.

11 ـ العاقِلَة التي تتحمّلها

(الدِّيَةُ في قتل الخطأ وفي الغُرَّة الواجبة في الجنين: على عاقلة القاتل والجاني، بحُكم رسول الله ﷺ، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ بيَّن مَن هم العاقِلَة الغارِمَة لدِيَة الخطأ ولغُرَّة الجنين، وأنهم: أولياءُ الجاني الذين هم عصبته، ومُنتهاهم البطن الذي هو منهم.

ولا يقتضي قوله ﷺ: «مولى القوم منهم» أن يكون مُوجِبًا لأن يَعقل عنهم أو يعقلوا عنه. ولا يعقل الحليف عن حليفه، إنما تَجِب الدِّيَة على العصبة.

وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهنَّ هذا الاسم. والفقراء خارجون مما تُكلِّفه العاقلةُ، أما الصبيان والمجانين فهم من العصبة، ولم يَرِد ما يُخرِجهم عن هذه الكلفة 10/ 401 م 2024 و11/ 44 م 2139 و11/ 56 م 2143 و11/ 58 م 2144.

12 ـ مقدار ما يحمله كل رجل من العاقلة

(حَكَم رسول الله ﷺ بالدِّيَة وبالغُرَّة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يُطيقون، وما لا حرج عليهم فيه وما لا يبقون بعده في عُسْر، فيؤخَذ من مال المرء ما لا يبقى بعده مُعسِرًا، أو يُعدِّل بينهم في ذلك، فمَن احتمل ماله أبعرة كثيرة ولم يُجحف ذلك به، كلّف ذلك، ومَن لم يحتمل إلا جزءًا من بعير كذلك: أُشْرِك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تتمّ الدِّيَة.

وهكذا في حُكْم الغُرَّة، إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله، فيفرض الدِّيَة والغُرَّة على الفضلات من أموالهم، فيعدل بينهم في ذلك، لا بأن يُساوَى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيُؤخَذَ منهم سواء؛ لكن يُؤخَذ من الكثير كثيرٌ ومن القليل قليلٌ). 11/ 56 م 2143.

13 ـ حمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ

رَ: قتل 60 ـ تحمُّل العاقلة الصّلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ.

14 ـ حمل العاقلة من الغرامات

(صحَّ النصّ بإيجاب دِيَة النفس في الخطأ على العاقلة، وصحَّ النص بإيجاب الغُرَّة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضًا، ولم يأْتِ نصٌّ ولا إجماع بأن تلزم غرامةٌ في غير ما ذكرنا). 11/ 52 م 2141.

15 ـ عجز العاقلة عن أدائها

(إذا عجزت العاقلة عن أداء الدِّيَة أو الغُرَّة: فهي على جميع المسلمين، في سهم الغارمين من الزكاة). 10/ 388 م 2013 و10/ 402 م 2024 و11/ 56 م 2142.

16 ـ العَقَلَة عن العبد

(إن قتل العبدُ أو المدبَّرُ أو أُم الولد أو المُكاتب مسلمًا خطأ، أو جَنَوا على حاملٍ فأُصيب جنينها، فالدِّيَة والغُرَّة على عصب الجاني). 11/ 62 م 2146.

17 ـ تعاقل أهل الذِّمَّة

(مَن قَتَلَ من أهل الذِّمَّة فعَقْلُه على المسلمين إذا لم تكن له عصبة، فإن كان له عصبة فعقْلُ مَن قَتَلَ خطأ والغرَّةُ تَجِب عليه وعلى عصبته، كما حكم رسول الله ﷺ، ولم يخصَّ عربًا بذلك من عجم، بل جعل على كل بطن عقوله، فعمَّ). 11/ 62 م 2145.

18 ـ عفو المجني عليه فيها

رَ: قتل 59 ـ حُكم عفو المجني عليه في القَوَد أو الدِّيَة أو الجرح.

حرف الذال

ذكـاة

1 ـ حُكـمها

(لا يحلّ أكل شيء مما يحلّ أكله من حيوان البرِّ طائرِه ودارِجه إلا بذكاة، حاشا الجرادَ. وما يعيش في البَرِّ والماء: لا يجوز أكله إلا بذكاة، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك). 7/ 398 م 990 و7/ 438 م 1044.

2 ـ آلتهـا

(التذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب: جائزة بكل شيء إذا قطع قِطْعَةَ السكِّينِ أو نفذَ نفاذَ الرمح، سواء في ذلك كله: العود المحدد والحجر الحادّ والقصب الحادّ وكل شيء، حاشا آلة أُخِذَت بغير حق.

وحاشا السِّنّ والظفر وما عمل من سِنٍّ أو من ظُفر منزوعين أو غير منزوعين.

وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلي أو عظم سبع من ذوات الأربع أو الطير، حاشا الضِّباع، أو عظم إنسان.

فلا يكون حلالاً ما ذُبِح أو نُحِر بشيء مما ذكرنا، بل هو ميتة حرام. والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا.

وهي جائزة بمدى الحبشة، وما ذكّاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال، فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكّين: لم يحلّ أكل ما ذُبِح أو نُحِرَ به، لأنه سنٌّ. فلو عُمِلَت من سائر عظامه هذه الآلاتُ، حَلَّ الذبح والنحر والرَّمي بها.

وما ثَرَدَ وخزق ولم ينفذ نفاذ السِّكّين أو السهم: لم يحلّ أكل ما قُتِل به، وكذلك ما ذُبِحَ بمِنشار أو بمِنجَل.

ولا يجوز التذكية بآلةٍ ذهبٍ أو مُذهَّبةٍ أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهي حرام على الرجال والنساء، فإن ذكّت بها امرأة فهو حلال للرجال والنساء. والتذكية بآلة فضة: حلال.

فمَن لم يجد إلا سِنًا أو ظُفرًا أو عظم سبعٍ أو طائرٍ أو ذوي أربع أو خنزيرٍ أو حمارٍ أو إنسانٍ أو ذهبٍ، وخشي موتَ الحيوان: لم يحلّ له أن يأكل ما ذُكِّي بشيء من ذلك.

فمَن لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق، وخشي الموت على حيوانه، ذكَّاه بها وحلَّ له أكله، وحرام على صاحب الآلة منعُه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جِيفةً، وفرضٌ على صاحب الحيوان أخذُها والتَّذكيةُ بها). 7/ 450 م 1051، 1052 و7/ 452 م 1053، 1054 و7/ 435 م 1055، 1056.

3 ـ كونها بمغصوب أو مأخوذ بغير حق

(لا يُؤكَل ما ذُبِح أو نُحِر أو رُمِي بآلة مأخوذة بغير حق، فمَن لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوان ذكّاه بها وحلَّ له أكله. وحرام على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جِيفَة، وفرضٌ على صاحب الحيوان أخذها والتَّذكية بها.

ومَن تصيَّد بجارحٍ أُخِذ بغير حق: فلا يحلّ أكل ما قتل، فلو أُدرِك حيًا، أو نصب المرء حِبالة مأخوذة بغير حق أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق، كل ذلك فيه بقية حياة: ذكَّاها، وهي له حلال، وعليه أُجرة مثل ذلك الجارحِ وذلك السهم والرّمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك). 7/ 450 م 1051 و7/ 453 م 1056 و7/ 476 م 1093.

4 ـ وقت التسمية فيها

(وقت تسميةِ الذابحِ الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يُذبَح به أو يُنحَر في الجلد قبل القطع ولا بدَّ، فإذا شرع فيها قبل التسمية: فلم يُذَكِّ كما أُمِر، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مُهلة: فلم تكن الذكاة مع التسمية، ولا فرق بين قليل المُهلة وبين كثيرها). 7/ 462 م 1069.

5 ـ التسمية فيها بالعجمية أو بالإشارة

(مَن سمَّى بالعجمية فقد سمَّى كما أُمر، لأن الله تعالى لم يشترط لغةً من لغة ولا تسمية من تسمية، فكيفما سمَّى فقد أدَّى ما عليه. وتجوز التسمية بالإشارة من الأخرس على حسب طاقته). 7/ 414 م 1004 و7/ 453 م 1057.

6 ـ ترك التسمية فيها

(لا يحلّ أكل ما لم يُسَمَّ الله تعالى عليه، بعَمَد أو نسيان). 7/ 412 م 1003.

7 ـ لزوم اقترانها بالنِّيَّة، ووقوعها على غير المقصود

(لو أراد ذبح حيوان مُتَمَلَّك بعينه، فذبح غيره مُخطِئًا: لم يحلّ أكله، لأنه لم يُسَمِّ الله تعالى عليه قاصدًا.

ومَن رمى جماعةَ صيدٍ، وسمى الله تعالى ونوى أيَّها أصاب، فأيُّها أصاب: حلال، فلو لم يَنْوِ إلا واحدًا بعينه، فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاتَه فهو حلال، فإن لم يُدرِك ذكاته لم يحلّ أكله، وكذلك لو رمى وسمَّى الله تعالى ولم يَنْوِ صيدًا، فأصاب صيدًا: لم يحلّ أكله إلا أن يدرك ذكاته). 7/ 465 م 1076، 1077.

8 ـ صفة الذبح وكماله

(كمال الذبح هو أن يُقطَع الودَجانِ والحلقومُ والمريُّ، فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع مَن قطعها جميعها، فأكلُها حلالٌ، فإن لم يسرع الموت فليُعِد القطعَ ولا يضرّه ذلك شيئًا، وأكله حلال.

وسواء ذبح من الحَلْق في أعلاه أو في أسفله، رُمِيَت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل، أو قطع كل ذلك من القفا، أُبينَ الرأس أو لم يُبَن، كل ذلك: حلال. ولا يحلّ كسر قفا الذبيحة حتى تموت، فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى، ولم يُحرَم أكلها بذلك). 7/ 438 م 1045 و7/ 457 م 1046، 1064.

9 ـ استقبال القِبلَة فيها

(ما ذُبِح أو نُحِر لغير القِبلة عمدًا أو غير عمد: جائزٌ أكلُه). 7/ 453 م 1057.

10 ـ قيام الذبح مقام النحر، وبالعكس

(كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه، الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يُؤكَل لحمه: فإن شئتَ فاذبح، وإن شئت فانحر). 7/ 445 م 1047.

11 ـ لزومها للجنين إذا نُفِخَت فيه الروح

(كل حيوان ذُكِّي فوُجِد في بطنه جنين ميت، وقد كان نُفِخ فيه الروح: فهو ميتة لا يحلّ أكله، فلو أدرك حيًّا فذُكِّي: حَلَّ أكله، فلو كان لم يُنفَخ فيه الروح بعد: فهو حلال؛ إلا إن كان بعدُ دمًا لا لحم فيه. ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره). 7/ 419 م 1014.

12 ـ أقســامها

(التذكية قسمان: قسم: في مقدور عليه مُتَمَكَّنٍ منه، وقسم: في غير مقدور عليه، أو غير مُتَمَكَّنٍ منه.

فتذكية المقدور عليه المُتَمَكَّن منه تنقسم قسمين لا ثالث لهما، إما: شقٌّ في الحَلْق وقَطْع يكون الموت في إثْره، وإما: نحرٌ في الصدر يكون الموت في إثْره، سواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشَّارد أو من غير الصيد. وكل ما جاز ذبحه: جاز نحره، وكل ما جاز نحره: جاز ذبحه.

وأما غير المُتَمَكَّن منه، فذكاته: أن يُمات بذبح أو بنَحْر حيث أمْكَن منه مِنْ عَجُزٍ أو فخذٍ أو ظهر، فإنه يُطعَن حيث أمْكَن بما يعجّل به موته، ثم هو حلالٌ أكلُه. وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يُقدَر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد). 7/ 438 م 1044 و7/ 445 م 1047 و7/ 446 م 1048.

13 ـ الجائز له فِعْلها وشرط الجواز

(تذكية المرأة الحائض وغير الحائض، والزنجي، والأقلف، والأخرس، والجُنُب، والآبق: جائزٌ أكلُها إذا ذكُّوا وسمُّوا على حسب طاقتهم بالإشارة من الأخرس، ويُسَمِّى الأعجمي بلغته.

وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي، نساؤهم أو رِجالهم، فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا، إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه. ولو نحر

اليهودي بعيرًا أو أرنبًا: حلَّ أكله، ولا نُبالي ما حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يحرُم). 7/ 453 م 1057 و7/ 454 م 1058.

14 ـ حِلّها للمُحرِم

(حلال للمُحرِم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوَز المُتَمَلِّك والبرك المتملِّك، والحمام المتملِّك، والإبل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس صيدًا، والحِلّ والحَرَم سواء. وكذلك يَذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم). 7/ 238 م 889.

15 ـ تذكية الوكيل

(مَن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاؤوا من حيوانه، أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه: جاز ذلك). 7/ 457 م 1063 و8/ 244 م 1362.

16 ـ الاشتراك في أدائها

(لو وضع اثنان فصاعدًا أيديهم على شفرة أو رمح، فذكُّوا به حيوانًا بأمر مالكه، وسمّى الله تعالى أحدُهم أو كلّهم: فهو حلال.

وكذلك لو رمى جماعة سِهامًا وسمّى الله تعالى أحدُهم أو كلّهم فأصابوا صيدًا؛ فأكله حلالٌ؛ وهو بينهم إذا أصابت سِهامهم مقتله وسمَّى الله تعالى جميعُهم، وإذا لم يُصِب أحدهم مقتله فلا حق له فيه، فإن كان الذي لم يُصِب مقتله هو وحده الذي سمّى الله تعالى فهو ميتة لا يحلّ أكله، فإن لم يُسَمِّ الله تعالى أحد ممّن أصاب مَقتَلَه فلا حقّ له فيه، وهو كله للذي سمَّى). 8/ 463 م 1071.

17 ـ تذكية المشترك بغير إذْن الشريك

(كل حيوان بين اثنين فصاعدًا، فذكَّاه أحدُهما بغير إذْن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مُشاعًا في حيوانٍ مثلِهِ، فإن لم يوجد أصلاً فقيمته، إلا أن يرى به موتًا أو تعظم مؤونته فيضيع، فله تذكيته حينئذ، وهو حلال). 7/ 457 م 1062.

18 ـ ترك التسمية في ذبح مال الغير

(مَن ذبح مال غيره بأمره، فنسي أن يسمِّي الله تعالى أو تعمّد: فهو ضامن مثلَ الحيوان الذي أفسَد، لأنه ميتة). 7/ 414 م 1005.

19 ـ تذكية مال الغير بغير أمره

(لا يحلّ أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالِكِه، بغصب أو سرقة أو تَعَدٍّ بغير حق، وهو ميتةٌ لا يحلّ لصاحبه ولا لغيره، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظرًا صحيحًا، كخوفِ أن يموت فبادر بذكاته، أو نظرًا لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حقٍّ واجب). 7/ 415 م 1006.

20 ـ الباطلة ذكاتهم

(لا يحلّ أكلُ ما ذكّاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي، ولا ما ذكّاه مُرْتَدٌّ إلى دينٍ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيّ، ولا ما ذكّاه مَن انتقل من دينٍ كتابيٍّ إلى دينٍ كتابِّي، ولا ما ذكّاه مَن دخل في دينٍ كتابيٍّ بعد مَبعَث النبي ﷺ.

ومَن ذبح وهو سكران أو في جنونه: لم يحلّ أكله، فإن ذَكَّيا بعد الصحو والإفاقة: حلَّ أكله، وما ذبحه أو نحره مَن لم يبلغ: لم يحلّ أكله، لأنه غير مُخاطَب). 7/ 456 م 1059 ـ 1061.

21 ـ البائن قبل تمام التذكيةِ وبعده قبل الموت

ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّة أو قبل تمام تذكيتها، فبانَ عنها: فهو ميتة لا يحلّ أكله، فإن تمَّت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء: أُكِلَت البهيمة. وما قُطِع منها بعد تمامِ التذكية وقبل موتها: لم يحلّ أكله ما دامت البهيمة حيَّة، فإذا ماتت حلَّت هي وحلَّت القطعة أيضًا). 7/ 449 م 1049 ـ 1050.

22 ـ كونها لغير الله تعالى

(لا يحلّ ما ذُبِح أو نُحِر لغير الله تعالى، ولا ما سُمِّي عليه غيرُ الله تعالى متقرَّبًا بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره. وكذلك ما ذُكِّي من الصيد لغيره تعالى.

فلو قال: باسم الله وصلَّى الله على المسيح، أو قال: على محمدٍ، وذكر سائرَ الأنبياء: فهو حلالٌ، لأنه لم يهلّ به لهم). 7/ 411 م 1001.

23 ـ كونها بنيّة الفخر والمُباهاة

(لا يحلّ أكل ما ذُبِح أو نُحِر فخرًا أو مباهاةً). 7/ 416 م 1007.

24 ـ المُتَرَدِّي والنَّطيح وما في حُكمهما

(كل ما تردَّى، أو أصابه سبُع، أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتشر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انقطع نخاعه أو انتشرت حشوته، فأُدرك وفيه شيء من الحياة فذُبح أو نُحر: حلَّ أكله، وإنما حرَّم الله تعالى ما مات من كل ذلك.

وكل ما ضُرِب بحجر أو عود أو فَرى مقاتله سبُع برّيٌّ أو طائرٌ كذلك أو وثنيٌّ أو مَن لم يُسَمِّ الله تعالى، فأُدرِكَتْ فيه بقيةٌ من الحياة: ذُكِّي بالذبح أو النحر، وحلَّ أكله). 7/ 458 م 1066 و7/ 462 م 1070.

25 ـ الذبيحة المجهول أمرُها

(كل ما غاب عنّا ممّا ذكّاه مسلمٌ فاسقٌ أو جاهلٌ أو كتابيٌّ، فحلالٌ). 7/ 457 م 1065.

ذِكـر

1 ـ كونه بلا طهارة

(وجائزٌ ذِكْر الله تعالى بوضوء وبغير وضوء، وللجُنُب والحائض). 1/ 77 م 116.

ذِمِّـي

1 ـ شروط قبول الجزية منه

(لا يُقبَل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزيةٌ إلا بأن يقرّوا بأن محمدًا رسولٌ إلينا، وأن لا يطعنوا فيه، ولا في شيء من دين الإسلام). 7/ 318 م 941.

2 ـ إخضاعه لحُكم الإسلام في كل شيء

(يُحكَم على اليهود والنصارى والمجوس بحُكْم أهل الإسلام في كل شيء، رَضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا، ولا يحلّ ردُّهم إلى حُكْم دينهم ولا إلى حُكَّامهم أصلاً). 9/ 425 م 1795.

3 ـ إسلام رقيقه

(كل عبد أو أَمَة لذِمِّيّ أسْلَما: فهما حُرَّان ساعة إسلامهما، وكذلك مُدبَّرُهُ أو مُكاتبه أو أُمُّ ولده). 7/ 318 م 943.

4 ـ اعتبار بيعه وتصرفاته ببيعِ وتصرفاتِ المسلم

(لا يحلّ للذمِّي من البيع والتصرّف إلا ما يحلّ للمسلم). 8/ 125 م 1243.

5 ـ تعامله بالرِّبا

(الرِّبا في كل أحكامه بين المسلم والذِّمِّي، وبين المسلم والحربي، وبين الذِّمِّيين: كما هو بين المسلمين، ولا فرق). 8/ 514 م 1506.

6 ـ مُشـاركته

(مشاركة المسلم للذِّمِّي جائزة ولا يحلّ له من التصرف والبيع إلا ما يحلّ للمسلم). 8/ 125 م 1243.

7 ـ إطعامه وكسوته من كفّارة اليمين

(يُجزىء كسوةُ أهل الذِّمَّة وإطعامهم، إذا كانوا مساكين، في كفَّارة اليمين). 8/ 75 م 1185.

8 ـ بيع المسلم الغنائم له

(لا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذِّمَّة). 9/ 29 م 1541.

9 ـ سرقة خمره أو ميتته أو خنزيره

(مَن سرق خمرًا أو خنزيرًا لذِمِّي: فلا شيء عليه، لأن الواجبَ هَرقُها على كل حال، لمسلم وكافر. وكذلك قتل الخنازير. وأما مَن سرق ميتة فإن فيها القطعَ، لأن جلدها باقٍ على ملك صاحبها، يدبغه فينتفع به وبيعه). 11/ 334 م 2271.

10 ـ قطع الطريق عليه

(قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذِّمِّي: سواء، وهو: حِرابةٌ). 11/ 315 م 2259.

11 ـ الوصية له

(الوصيةُ للذِّمّي: جائزةٌ). 9/ 322 م 1756.

12 ـ قتل المسلم له

(إن قتل مسلم عاقل بالغ ذِمّيًا أو مُستأمِنًا، عَمدًا أو خطأ: فلا قَوَد عليه ولا دِيَة ولا كفّارة، ولكن يؤدَّبُ في العمد خاصة، ويُسجَن حتى يتوب، كفًّا لضرره). 10/ 347 م 2021.

13 ـ إسلام قاتله بعد قتله

(لو أن كافرًا ذِمّيًا قتل ذِمّيًا ثم أسلم القاتل بعد قَتْله المقتولَ أو قبل قتل المقتول: فلا قَوَدَ على القاتل أصلاً). 11/ 39 م 2130.

14 ـ غُرَّة جنين الذِّمِّيَة

(في جنين الذِّمِّيَّة إذا قُتِل: غُرَّةٌ، عبدٌ أو أَمَةٌ، يُقضَى على عاقلة الضّارِب به، فيطلبون غلامًا أو أَمَةً كافرين فيدفعانه أو يدفعانها إلى مَن تَجِب له، فإن لم يُوجَدا فبقيمة أحدهما لو وُجِد والقيمة في هذا وفي الغُرَّة جملةً إذا عَدِمَت: أقلّ ما يمكن). 11/ 37 م 2128.

15 ـ إعلانه سبَّ اللهِ تعالى أو رسولِه أو دينِه أو مسلم

(مَن أعلن من الذِّمِّيِّين سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسول الله تعالى أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عُرْض الناس: فقد فارق الصَّغار ونكث بذلك عهده ونقض ذمّته، وإذ ذلكَ فقد حَلَّت دماؤهم وسَبْيهم وأموالهم بلا شك). 11/ 408 م 2308.

16 ـ إقامة الحدّ عليه

(تُقام الحدود على أهل الذِّمَّة، ويُحكَم عليهم من ذلك بحُكم الإسلام). 11/ 158 م 2183.

17 ـ حَدّه في شرب الخمر

(حدّ الذِّمّي في الخمر: كحدّ المسلم ولا فرق). 11/ 372 م 2293.

18 ـ قتله المسلم

(إن قتل المسلمُ أو الذِّمِّيُّ البالغان العاقلان مسلمًا خطأ، فالدِّيَة واجبة على عاقلة القاتل، وهي عشيرته وقبيلته.

وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغًا عاقلاً مسلمًا: عتقُ رقبة مؤمنة ولا بدَّ.

فإن لم يقدر عليها لفقره، فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما بشهر رمضان ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ولا بمرض ولا بأيام حيض إن كانت امرأة.

وذلك واجب على الذِّمّي، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يسلم.

فإن أسْلَم يومًا ما: لزمه العتق أو الصيام، فإن لم يُسلِم حتى مات: لَقِيَ الله عزَّ وجلَّ وذلك زائد في إثْمه وعابَه، ولا يصوم عنه وليُّه). 10/ 359 م 2022.

19 ـ جزاء قطعه الطريق

(الذِّمّي إن حارب فليس مُحاربًا، لكنه ناقض للذِّمّة، لأنه قد فارق الصَّغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بدَّ، أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال إلا ما وُجِد في يده فقط، لأنه حربيّ لا محارب). 11/ 315 م 2259.

20 ـ قذفه لذمِّيّ مثله

(ذكرنا وجوب قتل مَن سَبَّ مسلمًا من الكفَّار، لنقضهم العهد وفسخهم الذِّمَّة.

وأما إذا قذف الكافر كافرًا فليس إلا الحدّ فقط). 11/ 174 م 2229.

21 ـ تعاقل أهل الذِّمَّة

(مَن كان له عَصَبة من أهل الذِّمَّة، فعقْلُ مَن قَتل خطأ والغرَّة تجب عليه وعلى عَصَبته، كما حكم رسول الله ﷺ). 11/ 62 م 2145.

22 ـ قسمة ميراثه

(تُقسَم مواريث الذِّمِّيين على قَسْم الله تعالى المواريثَ في القرآن). 9/ 307 م 1745.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله: حرف الراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرف الراء

رَأي

1 ـ القول به في الدين

(لا يحلّ القول بالرأي في الدين، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: الآية 3] إبطالٌ للرأي). 1/ 56 م 100.

2 ـ استفتاء صاحبه

(السائل عن الدِّين لا يحلّ له أن يسأل صاحب الرأي أصلاً). 1/ 66، 67 م 103، 104.

رِبــا

رَ: بيع.

1 ـ كونه من الكبائر

(الرِّبا من أكبر الكبائر). 8/ 468 م 1479.

2 ـ مساواة المُكَلَّفين في حُكمه

(الرِّبا في كل أحكامه بين العبد وسيده، وبين المسلم والذِّمِّي، وبين المسلم والحربي، وبين الذِّمِّيِّين: كما هو بين الأجنبيين وبين المسلمين، ولا فرق). 8/ 514 م 1506.

3 ـ تحققـه

(الرِّبا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سَلَم، وهو لا يجوز في البيع أو السلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء، فلا يحلّ إقراض شيء ليردّ إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.

ولا رِبا البَتَّة ولا حرام إلا في الأصناف الستة التي قدّمنا، وفي العنب بالزبيب كيلاً؛ ويجوز وزنًا كيف شئت، وفي الزرع القائم بالقمح كيلاً، فإن كان الزرع ليس قمحًا ولا شعيرًا ولا سَنْبَلَ بعدُ: فقد جاز بيعه بالشعير كيلاً، وبكل شيء ما عدا القمح كيلاً). 8/ 465 م 1475 و8/ 467 م 1478 و8/ 502 م 1479، 1491.

4 ـ دخوله في القرض

(القرض جائز في الأموال الربوية وغيرها وفي كل ما يُتَمَلَّكُ ويحلُّ إخراجه عن المُلْك، ولا يدخل الرِّبا فيه إلا في وجه واحد فقط، وهو: اشتراط أكثر مما أقرض أو أقلّ مما أقرض أو أدنى مما أقرض.

وهو في الأصناف الستة: منصوصٌ عليه بأنه رِبا، وهو فيما عداها شرطٌ ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، ويجوز إلى أجَل مسمًّى، ومؤخرًا بغير ذِكر أجَل لكن حالٌ في الذِّمَّة متى طلبه صاحبه أخذه). 8/ 494 م 1487.

رِدّة

1 ـ الجاري عليهم حُكمها

(المرتدّ هو كل مَن صحَّ عنه أنه كان مسلمًا متبرِّئًا من كل دين حاشَ دينَ الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتدَّ عن الإسلام وخرج إلى دين كتابيٍّ أو غير كتابيّ أو إلى غيرِ دين.

ومَن لحق بدار الكُفر والحرب مُختارًا مُحاربًا لمَن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مُرتَدٌّ، له أحكام المرتدّ كلها: من وجوب القتل عليه متى قُدِر عليه، ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك.

وأما مَن فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين مَن يُجيره: فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر.

وأما مَن سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المُخرِجَة إلى الكُفْر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر.

وإذا كان أهل الذِّمَّة في مدائنهم لا يُمازجهم غيرهم: فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرًا ولا مُسيئًا، بل هو مسلم مُحسِن، ودارهم دار الإسلام.

ولو أن كافرًا مُجاهِرًا غلب على دار من دُور الإسلام، وأقرَّ المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالِك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو مُعلن بدين غير دين الإسلام لكَفَرَ بالبقاء معه كلُّ مَن عاونه وأقام معه.

وأما مَن حملته الحَمِيَّة من أهل الثَّغر من المسلمين، فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل مَن خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة، وكان الكفَّار كأتباع، فهو هالك، في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرًا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرًا، والله أعلم.

وكلُّ مَن سَبَّ الله تعالى أو استهزأ به، أو سبّ مَلَكًا من الملائكة أو استهزأ به، أو سَبَّ نبيًّا من الأنبياء أو استهزأ به، أو سبَّ آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائعُ كلُّها والقرآن: من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مُرتدٌّ، له حُكم المرتد). 11/ 198 م 2198 و11/ 413 م 2308.

2 ـ عُذر الجهالة

(. . . وفي هذا الخبر عُذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم لكان كافرًا، لأن هؤلاء الليثيِّين كذَّبوا النبيَّ ﷺ، وتكذيبُه كُفرٌ مجردٌ بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيَّتهم عُذروا بالجهالة فلم يكفروا). 10/ 410 م 2025.

3 ـ استتابة المُرتدّ

(الواجب إقامة الحدّ على المرتدّ، وذلك بقتله إذا لم يراجع الإسلام، ولا يجب دعاؤه واستتابته، ولا يُحال بينه وبين ذلك). 11/ 192 م 2195.

4 ـ تبديل كفر بكفر

(مَن بدَّل من الكفّار دينه بدينٍ غيرِه، فلا يُقبَل منه الرجوع إلى الدِّين الذي خرج عنه، ولا بدَّ له من الإسلام أو السيف). 11/ 192 م 2195.

5 ـ حلّ دم المرتدّ

(إذا أبَق المسلم إلى الشِّرك: فقد حلَّ دمُه). 11/ 135 م 2170 و11/ 201 م 2199.

6 ـ مال المرتد وتَرِكَته والتوارث معه

(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، المرتدُّ وغيرُ المرتدّ: سواء؛ إلا أن المرتدّ مُذ يرتدّ فكل ما ظُفِر به من ماله فلبيت مال المسلمين، رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًّا أو قُتل مرتدًّا أو لحق بدار الحرب. وكل ما لم يُظفَر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًّا: فلورثته من الكفّار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلمًا). 9/ 304 م 1744 و11/ 197 م 2196.

7 ـ وصية المرتدّ

(كل وصية أوصى بها المرتدّ قبل ردّته أو في حين ردّته بما يوافق البرّ ودين الإسلام، فكل ذلك: نافِذٌ في ماله الذي لم يُقْدَر عليه حتى قُتل. وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد أو مال فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية). 11/ 198 م 2197.

8 ـ الوكالة عليها

(الوكالة على الرِّدَّة: لا تجوز). 8/ 245 م 1363.

9 ـ أثرها في الوضوء

(الرِّدَّة لا تنقض الوضوء). 1/ 255 م 169.

10 ـ أثرها في العمرة والحج وسائر الطاعات

(مَن حجَّ واعتمر، ثم ارتدّ، ثم هداه الله فأسلم: فليس عليه إعادة العمرة ولا الحج؛ لأن المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمله قبل إسلامه أصلاً، بل هو مكتوب له ومُجازًى عليه بالجنة، والذي يَحبط عملُه هو الميتُ على كفره مرتدًّا أو غير مرتدّ). 7/ 277 م 917.

11 ـ أثرها في النكاح

(الرِّدَّة تفسخ الزواج، سواء ارتدّ الزوجان معًا أو أحدُهما وسواء راجع الإسلامَ أو راجعت الإسلام أو راجعا الإسلام معًا: لا ترجع إليه إلا برِضاها وبصداقٍ وبوليٍّ وإشهاد). 10/ 143 م 1942.

12 ـ أثرها في الحدود

(لا يُسقِط عن اللاحق بالمشركين لَحاقُه بهم شيئًا من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه، وكذلك لم يُسقِطها عن المرتدّ ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي إذا قُدر على أقامتها عليهم). 11/ 135 م 2170.

13 ـ تذكية المرتدّ

(تذكية المرتدّ: لا تحلّ، سواء ارتدّ إلى دينٍ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ). 7/ 456 م 1059.

رسـالة

1 ـ تعريفها

(الرسالة هي النبوَّة وزيادة، وهي بعثة الموحَى إليه إلى خلقٍ ما، بأمرٍ ما). 1/ 50 م 90.

2 ـ رتبة أصحابها

رَ: نبوة 3 ـ فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة.

3 ـ كون الملائكة رُسُلًا

رَ: ملائكة 2 ـ صفاتهم، ومِمَّ خُلِقوا؟

رسـول

رَ: رسالة، نبوَّة.

رشوة

1 ـ تعريفها، وحكم المال المدفوع بها

(لا تحلّ الرشوة، وهي: ما أعطاه المرء ليُحكَم له بباطل، أو ليولّى ولايةً، أو ليُظلَم له إنسانٌ، فهذا يأثَم المُعطي والآخذ، فأما مَن مُنع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، يُباح للمُعطي، وأما الآخذ فآثمٌ، وفي كِلا الوجهين فالمال المُعطَى: باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالغصب ولا فرق). 9/ 157 م 1636.

رضـاع

1 ـ صفة الرضاع المحرَّم

(صفة الرضاع المحرَّم إنما هو: ما امتصَّه الراضِع من ثدي المُرضِعة بفِيهِ فقط، فأما مَن سُقِيَ لبنَ امرأة فشربه من إناءٍ، أو حُلِبَ في فِيهِ فبلعه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صُبَّ في فمه أو في أنفه أو في أُذنه، أو حُقن به، فكل ذلك: لا يحرِّم شيئًا، ولو كان ذلك غذاءَه دهرَه كله.

ولا يحرِّم من الرضاع إلا خمسُ رضعات تُقطَع كل رضعة من الأخرى، أو خمسُ مصَّات مُفترقات كذلك. أو خمسٌ ما بين مصَّة ورضعة تُقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصَّة تُغني شيئًا من دفع الجوع، وإلا فليس شيئًا ولا تحرِّم شيئًا). 10/6 م 1866 و10/9 م 1868.

2 ـ إجبار الأُم عليه

(الواجبُ على كل واحدة، حرّةً كانت أو أَمَةً، في عصمة زوج أو في ملك سيد، أو كانت خِلوًا منهما، لحق ولدها بالذي تَولَّد من مائة أو لم يَلحق: أن تُرضِع ولدها، أحبَّت أم كرهت؛ ولو أنها بنت الخليفة.

وتُجبَر على ذلك إلا أن تكون مطلَّقةً، فإن كانت مطلَّقة: لم تُجبَر على إرضاع ولدها من الذي طلَّقها، إلا أن تشاء هي ذلك فلها ذلك أحبَّ أبوه أم كره، أحبَّ الذي تزوجها بعده أم كَره.

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بدَّ، إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتُجبَر حينئذ، أحبَّت أم كرهت، أحبَّ زوجها إن كان لها أُم كره، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضرّ به، أو ماتت، أو غابت حيث لا يُقدَر عليها: فيُستَرضَع له غيرُها، سواء في كل ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن). 10/335 م 2017.

3 ـ رضاع الزوجة من ضرَّتها أو معها من غيرهما قبل الدخول وبعده

(لو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعًا محرِّمًا: حَرُمتا جميعًا، وانفسخ نكاحهما. وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعًا محرِّمًا ولا فرق، فلو لم يدخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعًا محرِّمًا:

انفسخ نكاح التي صارت أُمًّا للأخرى وبقي نكاحُ التي صارت لها ابنةً: صحيحًا). 10/ 6 م 1865 و10/ 142 م 1942.

4 ـ إرضاع محروم الأب وولد المُفلِس

إن كان الرضيع لا أبَ له، إمّا بفساد الوطء بزنى أو إكراه أو لِعان أو بحيث لا يَلحق بالذي تَوَلَّد من مائه، وإما قد مات أبوه أو أفلس أو غاب بحيث لا يُقدَر عليه، فالأُمُّ تُجبَر على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضرّ به؛ فإنه يُستَرضَع له غيرُه). 10/ 335 م 2017.

5 ـ كونه من لبن ميتة أو مجنونة أو سَكرى

(إن ارتضع كبيرٌ أو صغيرٌ من لبن ميتة أو مجنونة أو سَكرى، خمسَ رضعات: فإن التحريم يقع به). 10/ 9 م 1867.

6 ـ الشهادة فيه

(الشهادة في الرِّضاع وحدَه، يقبل فيها عدلٌ واحد أو عدلةٌ واحدةٌ). 9/ 396 م 1786.

7 ـ الفِصال ومَن يملكه

(إن كان للرضيع أب أو أُم فأراد الأب فِصالَه دون رأي الأُم أو أرادت الأُم فِصالَه دون رأي الأَب: فليس ذلك لمَن أراده منهما قبل تمام الحولين، كان في ذلك ضررٌ بالرضيع أو لم يكن.

فإن أرادا جميعًا فِصالَه قبل الحولين فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع، لمرضٍ به أو لضعف بِنيته، أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز ذلك لهما، فإن كان لا ضررٌ بالرضيع في ذلك فلهما ذلك.

فإن أرادا التماديَ على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك. فإن أراد أحدُهما بعد الحولين فِصالَه وأبى الآخر منهما، فإنّ في ذلك ضررٌ على الرضيع لم يجز فِصاله وكذلك لو اتفقا على فِصاله. وإن كان لا ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فأيُّ الأبوين أراد فِصاله بعد تمام الحولين: فله ذلك). 10/ 335 م 2017.

8 ـ اتفاقُ الوالدين على كونه من غير الأم أو رغبةُ أحدهما ذلك

(إن لم تكن الأُم مطلَّقةً لكن في عصمة الزوج، أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد يجهل، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقَبِلَ غيرَ ثديها، فذلك جائز.

فإن أراد أبوه ذلك فأبتْ هي إلا إرضاعه فلها ذلك، فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد: لم يكن لها ذلك وأُجبِرَت على إرضاعه، قَبِل غيرَ ثديها أو لم يقبل غيرَ ثديها. إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لبنها يضرُّ به: فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع لولده غيرها، فإن لم يقبل في كل ذلك إلا ثديَ أمه: أُجبِرَت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضرّ به). 19/ 335 م 2017.

9 ـ لزوم نفقة الرضيع أو أُجرته في مال الأب

(إن كانت الأُم في عصمة والد الرضيع بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح: فعلى الوالد نفقتهما أو كسوتهما فقط، كما كان قبل ذلك ولا مزيد.

وإن كانت في غير عصمْته، فإن كانت أُمّ ولده فأعتقها، أو منفسخة النكاح بعد صحته بغير طلاق، أو موطوءة بعقد فاسد بجهل يَلحق فيه الولد بوالده، أو طلَّقها طلاقًا رجعيًّا وهو رضيع: فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد.

فإن غاب وله مال أو امتنع: اتُّبع بالنفقة والكسوة متى قُدِّر له على مال.

فإن كانت مُطَلَّقة ثلاثًا وأتمَّت عدّتها من الطلاق الرسمي بوضعه: فلها على أبيه الأُجرة في إرضاعه فقط، فإن رضيت هي بأُجرة مثلها فإنّ الأبَ يُجبر على ذلك أحبَّ أم كره، ولا يلتفت إلى قوله: «أنا واجِد مَن يُرضِعه بأقل أو بلا أُجرة.

فإن لم تَرْضَ هي إلا بأكثر من أُجرة مثلها وأبى الأب إلا أُجرة مثلها، فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذ أن يسترضع غيرها لولده، إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجد الأب إلا مَنْ لبنُها مُضِرٌّ بالرضيع، أو كان الأب لا مال له، فتُجبَر الأم حينئذ على إرضاعه، وتُجبَر هي والوالد على أُجرة المثل إن كان له مال، وإلا فلا شيء عليه.

وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أُجرة أو رزق أو كسوة، فهو واجب عليه كان للرضيع مال أو لم يكن كانت صغيرةً زوَّجها أو لم تكن. بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم. وإن كانت مملوكة وولدها حُرٌّ، فإن كان له أب أو وارث: فالنفقة والكسوة أو الأُجرة على الأب أو على الوارث). 10/ 336 م 2017.

10 ـ لزوم نفقة الرضيع في مال ورثته

(إن مات والدُ الرضيع، فكلُّ ما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو أُجرة وللرضيع وارثٌ: فهو على وارثه، على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه، والأُم من جملتهم، والزوج إن كان زوَّجها أبوها من جملتهم، سواء كان للرضيع مال أو لم يكن، بخلاف كسوته ونفقته إذا أكل الطعام). 10/ 336 م 2017.

11 ـ لزوم نفقة أُم الرضيع في ماله

(إن لم يكن للرضيعِ الميتِ أبوهُ وارثٌ، فرضاعُه: على الأمّ، وارثةً كانت أو غيرَ وارثة، ولا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع، بخلاف وجوب نفقتها في ماله إن كان له مال ولا مال لها). 10/ 336 م 2017.

12 ـ لزوم نفقة الرضيع على بيت المال أو الجيران

(إن لم يكن للرضيع أب ولا وارث له، فرضاعُه: على أُمه، فإن ماتت أو مرضت أو أضرَّ به لبنُها أو كانت لا لبن لها ولا مالَ لها: فعلى بيت مال المسلمين، فإن مُنِع: فعلى الجيران، يجبرهم الحاكم على ذلك). 10/ 336 م 2017.

13 ـ سقوط نفقته

(إن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تَولَّد من مائه، أو كان أبوه ميتًا أو غائبًا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع، فالرضاع: على الأُم، ولا شيءَ لها على أحد من أجل إرضاعه.

وكذلك إن كان فقيرًا: كُلِّفَتْ إرضاعَه ولا شيء لها على الأب الفقير. وإن كانت الأُم مملوكة وولدُها عبدًا لسيدها أو لغير سيدها، فرضاعه: على الأُم أيضًا). 10/ 336 م 2017.

14 ـ إفطار المُرضِع

(المُرضِع مُخاطَبَةٌ بالصَّوم. فإن خافت على الرضيع قلّة اللبن وضَيعتَه لذلك ولم يكن له غيرُها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام، فإن أفطرت لمرضٍ بها عارِضٍ فعليها القضاءُ). 6/ 262 م 770.

رُقبى

رَ: عُمْرى.

رقص

رَ: عيد 5 ـ الغناء واللعب فيه.

رقيق

1 ـ فرضية إطعامه وكسائه وحُسْن معاملته

(فرضٌ على السيد أن يكسوَ الرقيق مما يلبس ولو شيئًا، وأن يطعمه مما يأكل ولو لقمة، وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يُكسَى ويُطعَم أمثالُه، وأن لا يكلِّفه ما لا يطيق.

فإن أبى السيد أو أعْسَر: بيع من ماله ما ينفَق به على رقيقه في الإباية، وأما في العسر فيُباع عليه العبد والأَمَة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجرة يقوم منها مؤونته، فإنه يُؤاجَر حينئذ ولا يُباع، ولا تُعتَق أُم الولد من عدم النفقة، لكن يُجبَر كما قلنا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال: كُلِّفتْ ما يُكلَّف به فقراءُ المسلمين). 9/ 250 م 1704 و10/ 97 م 1931.

2 ـ تحرّره يمنع استرقاقه أو استرقاق نَسْله

كل مَن صار حرًّا بعتق، أو بأن كان ابنَ حُرٍّ من أَمة له، أو بأن حُمِلَت به حرةٌ، أو بأن أُعتقت أُمُّه وهي حامل به ولم يستثنه المعتق: فإن الحرية قد حصلت له، فلا تبطل عليه ولا عمّن تناسل منه من ذَكَر أو أُنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبدًا.

لا ـ أي لا تبطل حريته ـ بأن يرتدّ ولا بأن ترتدّ، ولا بأن يُسبى ولا بأن يرتدّ أبوه أو جدّه وإن بَعُد أو جدّته وإن بعدت، ولا بلَحاقٍ بأرض الحرب من أحد

أجداده أو جدّاته، أو منه أو منها، ولا بإقراره بالرّق، ولا بدَين، ولا ببيعه نفسَه، ولا بوجه من الوجوه أبدًا). 9/ 18 م 1519.

3 ـ تحرّره بإسلامه إذا كان لكافر

(لا يحلّ لكافر أن يملك رقيقًا مسلمًا، عبدًا كان أو أَمَة أصلاً. فكل عبد أو أَمَة كانا لكافرَيْنِ أو أحدهما، أسْلَما في دار الحرب أو في غير دار الحرب: فهما حُرَّان، فلو كانا كذلك الذمِّي فأسلما فهما حُرَّان ساعةَ إسلامهما.

وكذلك مدبَّرُ الذِّميِّ أو الحربيِّ أو مكاتبُهما أو أُمُّ ولدهما أيّهم أسلم فهو حرٌّ ساعةَ إسلامه، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه.

فإن كان للذمِّي أو الحربي عبد كافر فأسلما معًا: فهو عبده كما كان، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين: فهو حُرٌّ ساعةَ يسلم، ولا ولاءَ عليه لأحد). 7/ 318 م 943 و9/ 208 م 1762 و9/ 449 م 1818.

4 ـ تحرّره بتحرّر بعضه

(مَن كان بعضها حرًّا فهي كلها حرّة، كما لو أسلم الكافر وله جنين لم ينفخ فيه الروح بعد: فامرأته حرّة لا تُستَرَق، لأن الجنين حينئذ بعضها، ولا يُستَرَقّ، لأنه جنينٌ مسلمٍ). 7/ 311 م 938.

5 ـ مُلْك الكافرِ العبدَ المسلمَ

(لا يحلّ لكافر أن يملك رقيقًا مسلمًا، عبدًا كان أو أَمَة أصلاً. فلو كان كافرًا عند سيدٍ كافر فأسلم فإنه يتحرّر ساعة إسلامه). 7/ 318 م 943 و9/ 208 م 1672 و9/ 449 م 1818.

6 ـ تسميته الجائزة والممنوعة

(لا يحلّ لأحد أن يسمِّي غلامه أفلحَ، ولا يسارًا، ولا نافعًا، ولا نجيحًا، ولا رباحًا، وله أن يسمِّي أولاده بهذه الأسماء. وله أن يسمِّي مماليكه بسائر الأسماء ـ أي بالباقي بعد هذه ـ. مثل نجاح ومنجح ونفيع وربيح ويسير وفليح وغير ذلك، لا تُحاشِ شيئًا). 9/ 251 م 1705.

7 ـ أدب النداء منه لمولاه، ومَن مولاه له

(لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه: هذا عبدي، ولا لمملوكته: هذه أُمتي، لكن يقول: غلامي وفتاي ومملوكي، ومملوكتي وخادمي وفتاتي.

ولا يجوز للعبد أن يقول: هذا ربِّي أو مولاي أو ربَّتي، ولا يقل أحد لمملوك: هذا ربك ولا ربّتك لكن يقول: سيدي. وجائزٌ أن يقول المرء لآخر: هذا عبدك وهذا عبد فلان وأَمَة فلان ومولى فلان، وجائز أن يقول: هؤلاء عبيدك وعبادك وإماؤك). 9/ 249 م 1703.

8 ـ إمـامته

(العبد والحرّ سواءٌ في الإمامة، كلاهما يكون إمامًا راتبًا، ولا تفاضلَ إلا بالقراءة والفقه وقِدَم الخيرِ والسنّ فقط). 4/ 211 م 488.

9 ـ وجوب الجمعة عليه

(العبد والحرّ سواءٌ في وجوب الجمعة عليهما، ويكون كلاهما إمامًا فيها راتِبًا وغيرَ راتب، وليس للسيد منعُ عبده من حضورها؛ لأن سعيه إليها فرضٌ؛ ولا يحلّ له منعه من شيء من فرائضه). 5/ 49 م 523 و5/ 54 م 524.

10 ـ حضوره صلاة العيدين

(يصلِّيهما ـ ركعتَيْ العيد ـ العبدُ والحرّ، والحاضر والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صَغُرَت أم كَبُرَت). 5/ 86 م 544.

11 ـ حُكم صلاة الآبِق

(أيُّما عبدٌ أبق عن مولاه فلا تُقبَل له صلاةٌ حتى يرجع، إلا أن يكون أبق لضررٍ محرّمٍ لا يجد مَن ينصره فيه، فليس آبقًا حينئذ إذا نوى بذلك البُعدَ عنه فقط). 4/ 69 م 423.

12 ـ صومها بغير إذْن السيد

(لا يحلّ لذاتِ السيِّدِ أن تصوم طوعًا بغير إذنه، وأما الفروض كلها فتصومها أحبّ أم كره، فإن كان غائبًا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتَصُم التطوّع إن شاءت). 7/ 30 م 804.

13 ـ زكاة فِطره

(زكاة الفطر يؤدِّيها المسلم عن رقيقه، مؤمنِهم وكافِرِهم، ومَن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة. فإن كان عبدٌ أو أَمَة بين اثنين فصاعدًا: فعلى سيِّدَيهما إخراجُ زكاة الفطر، يُخرج عنه كلُّ واحد من مالِكِيه بقدر حصته فيه، وكذلك إن كان الرقيق كثيرًا بين سيِّدَيْن فصاعدًا.

وأما المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر. ويدخل في الرقيق الذين يدفع عنهم السيدُ الزكاةَ: أُمَّهات الأولاد والمدبَّرون غائبُهم وحاضرُهم.

ومَن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده. ومَن له عبدانِ فأكثر فله أن يُخرِج عن أحدهما تمرًا وعن الآخر شعيرًا صاعًا صاعًا. وإن شاء التمر عن الجميع، وإن شاء الشعير عن الجميع. وتَجِب زكاة الفطر على السيد عن عبده الآبق والمرهون والغائب والمغصوب). 6/ 132 م 705 و6/ 134 م 706 و6/ 135 م 707 و6/ 137 م 709، 710 و6/ 138 م 711 و6/ 140 م 714.

14 ـ استحباب الأُضحية له

(الأُضحية مُستَحَبَّة للحرّ والعبد). 7/ 375 م 979.

15 ـ صدقته من مال سيده

(للعبد أن يتصدَّق من مال سيِّده بما لا يفسد). 9/ 162 م 1644.

16 ـ فرضيَّة الزكاة عليه

(الزكاة فرض على الرجال والنساء، الأحرار والإماء والعبيد). 5/ 201 م 638.

17 ـ سقوط الزكاة فيه

(لا زكاة في الرقيق). 5/ 209 م 641.

18 ـ إعطاؤه من الزكاة

(جائز أن يعطي المرء من الزكاة مكاتبَه ومكاتبَ غيره، والعبدَ المُحتاجَ الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه). 6/ 151 م 721.

19 ـ إحرامه بغير إذْن السيد

(إن أحْرَمَت الأَمَة من الميقات، أو من مكان يجوز الإحرام منه، بغير إذْن زوجها، أو أحْرَمَ العبد بغير إذْن سيده، فإن كان حجَّ تطوّع كلُّ ذلك: فله منعهما وإحلالهما، وإن كان حجَّ الفرض: نُظِر، فإن كان لا غِنًى به عنها أو عنه، لمرضٍ أو لضيعتِه دونه أو دونها أو ضيعةِ ماله فله إحلالهما). 7/ 52 م 814.

20 ـ نـذْره

(العبد والحرّ في أحكام النَّذْر: سواءٌ). 8/ 25 م 1117.

21 ـ تذكية الآبق

(تذكيةُ الآبق جائزةٌ إذا ذكَّى وسمَّى). 7/ 453 م 1057.

22 ـ النظر إلى الأَمَة قبل الزواج أو الشراء

(مَن أراد شراء أَمَة فلا يجوز أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكَفَّين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتُخبره. ومَن أراد أن يتزوج امرأة حرّة أو أَمَة: فله أن ينظر منها، متغفِّلاً لها وغير متغفِّل، إلى ما بَطَنَ منها وظهر). 10/ 31 م 1877.

23 ـ زواج الحرّ بمملوكته

(لا يحلّ لأحد أن يتزوَّج مملوكته قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه). 10/ 30 م 1875.

24 ـ الزواج بأَمَة الأصل أو الفرع أو المملوك

(جائزٌ للرجل أن يتزوج أَمَة والده التي لا تحلّ لوالده، وأَمَة وَلَده التي لا تحلّ لولده، وأَمَة أُمّه، وأَمَة ابنته، إذا كان ذلك بإذْن السيد. وكذلك أَمَة أَمَته أو أَمَة عبده. وكذلك لو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها أو عبد ابنها أو عبد أُمها أو عبد ابنتها أو عبد عبْدها أو عبد أَمَتها: لكان كل ذلك حلالاً جائزًا). 10/ 30 م 1876 و10/ 159 م 1947.

25 ـ نكاحه عند تملّكه من أصل الزوج أو فرعه أو عبده

(لو مَلَك الأَمَةَ ابنُ زوجها أو أبو زوجها أو عبد زوجها، أو ملك العبدَ أبو امرأته أو ابنُها أو أُمُّها أو عبدُها أو أبوها: لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك). 10/ 159 م 1947.

26 ـ تملّك الزوج لزوجته الأَمَة

(مَن كانت تحته أَمَة فمُلْكها أو بعضَها، بأيِّ وجهٍ مَلَك ذلك من ميراثٍ أو ابتياعٍ أو هِبَةٍ أو إجازةٍ أو غير ذلك: فقد انفسخ نكاحه منها إثْرَ الملك بلا فصل، وسواءٌ أخْرَجها عن مُلْكه إثْر ذلك بعتق أو غير ذلك أو لم يُخرِجها. وكذلك مَن كانت متزوّجة بعبد فَمَلَكَته أو بعضَه بأيّ وجهٍ: فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل). 10/ 159 م 1947.

27 ـ امتلاك موطوءة الأب بملك اليمين، وحُكْم التمتّع بها

(لا يحلّ للولد وطءُ مَنْ وطئها أبوه بملْك اليمين، أو التلذّذُ منها، بزواج أو بملك يمين، وله تملّكها إلا أنها لا تحلّ له أصلاً). 9/ 525 م 1859.

28 ـ زواج العبد بأم أو بنت أو أُخت سيِّده

(جائزٌ للعبد نكاحُ أُمِّ سيِّده وبنتِ سيِّده إذا كان كل ذلك بإذْن سيِّده). 10/ 30 م 1876.

29 ـ تَبَعِيَّة وَلَد الرجل من مملوكة غيره

(مَن تزوَّج مملوكة لغيره بإذْن السيد أو بغير إذْنه، سواء ادّعت أنها حُرَّة أو لم تَدَّع: فكلُّ ما ولدتْ منه فهم عبيد لسيِّدها، لا يُجبَر على قبول فداءٍ فيهم، إلا أن ما كان من ذلك بغير إذْن سيِّدها فعليها حدّ الزِّنى وليس نكاحًا؛ والولد لاحقون بالرجل إن كان جاهلاً). 10/ 35 م 1884.

30 ـ نكاحه بغير إذْن سيِّده

(لا يحلّ للعبد ولا للأَمَة أن ينكِحا إلا بإذْن سيِّدهما، فأيُّهما نكح بغير إذْن سيِّده عالمًا بالنَّهي الوارد في ذلك: فعليه حدُّ الزِّنى، وهو زانٍ وهي زانيةٌ، ولا يلحق الولدُ في ذلك). 9/ 467 م 1832.

31 ـ إجباره على النكاح

(لا يحلّ للسيد إجبار أَمَته أو عبده على النكاح، لا من أجنبي ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس نكاحًا). 9/ 469 م 1834.

32 ـ نكاح المرأة عبدَها

(لا يحلّ للمرأة أن تتزوج عبدَها، فإن علمت التحريم فهي زانيةٌ، ولا يلحق الولدُ، وإن كانت جاهلة: فلا شيءَ عليها ويلحق الولدُ). 11/ 248 م 2211.

33 ـ حُرمتها على السيد في عدّتها

(الأَمة المُعتَدَّة لا تحلّ لسيدها حتى تنقضي عدّتها). 10/ 303 م 2005.

34 ـ حُكْم العَزْل عن الأَمَة

(لا يحلّ العزل عن حُرَّة لا عن أَمَة). 10/ 70 م 1907.

35 ـ وطء الأَمَة الحُبلى من غيره

(لا يحلّ لأحد أن يَطَأَ امرأة حُبلَى من غيره، فإن فعل: أُدِّب، فإن كانت أَمَةً له: أُعتق عليه ما ولدتْ من ذلك الحَمْل ولا بدَّ، ولا تُعتَق هي بذلك). 10/ 70 م 1906.

36 ـ وطء الأَمَة المرهونة

(لا حق للمُرتَهِن في شيء من رقبة الرَّهن، فإن كانت أَمَة فوطئها، فهو زانٍ وعليه الحدّ، وذلك الولدُ رقيقٌ للرَّاهِن). 8/ 107 م 1224.

37 ـ طلاقه

(طلاقُ العبد بيده لا بيد سيِّده، وطلاقُ العبد لزوجته الأَمَة أو الحُرَّة وطلاقُ الحرّ لزوجته الأَمَة أو الحُرَّة، كلُّ ذلك سواء؛ لا تحرم واحدة ممَّن ذكرنا إلا بثلاث تطليقاتٍ مجموعة أو متفرّقة، لا بأقل أصلاً). 10/ 230 م 1977.

38 ـ عِدَّة الأَمَة

(عِدَّةُ الأَمَة المتزوّجة من الطلاق والوفاة كعِدَّة الحُرَّة سواء بسواء، ولا عدَّة على أُمِّ ولدٍ إن أُعتقت أو مات سيِّدها، ولا على أَمَة من وفاة سيِّدها أو عتقه لها،

ولهما أن ينكحا متى شاءتا لأنه لا عدّة عليهما، إلا أنها إن خافت حملاً تربَّصَت حتى تُوقن بأنَّ بها حملاً أو أنها لا حمل لها). 10/ 304 م 2007 و10/ 306 م 2008.

39 ـ حُكْم إيلائه

(العبد والحرّ في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحُرَّة أو الأَمَة المسلمة أو الذِّمِّيَّة الكبيرة أو الصغيرة سواءٌ في كل أحكامه). 10/ 48 م 1890.

40 ـ إيلاء الحرّ من أَمَته

(مَن آلى من أَمَته فلا توقيف عليه، لأن حُكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاقٌ أصلاً، فصحَّ أنه في المتزوِّجات فقط). 10/ 49 م 1892.

41 ـ استئجاره للخدمة

(مَن استأجر حُرًّا أو عبدًا من سيده للخدمة مدة مُسَمَّاةً، فذلك جائزٌ إذا كانت مما يمكن بقاءُ المُؤاجِر والمُستأجِر والشيءِ المُستَأجَر إليها، وليستعملهما فيما يُحسِنانه ويُطيقانه بلا إضرار بهما.

وموتُ الأجير أو المُستأجِر أو عتقُ العبد المُستأجَر أو بيعُه أو خروجُه عن ملك مؤاجره بأيّ وجهٍ كان، كلُّ ذلك: يُبطِل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة، وينفذ العتقُ والبيعُ والإخراجُ عن الملك بالهبةِ والإصداقِ والصدقةِ). 8/ 183 م 1289و8/ 184 م 1291 و8/ 188 م 1294.

42 ـ بيع البِكْر أو هبتها أو إصداقها أو نكاحها

(لا يجب في البِكْر استبراء أصلاً، فإن ظهر بها عند المُشتري أو الذي انتقل ملكها إليه أو الذي تزوّجها حملٌ: بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى تُوقِن بأن الحمل كان قبل انتقال مُلكها إليه، فإن لم يتيقَّن بذلك: فُسِخ البيع والهبة والإصداق والنكاح، ورُدَّتْ إلى الذي كانت له.

فإن كان تزوَّجها وهي أَمَة: أُمِر بأن لا يطأها حتى تضع، ولم يُفسَخ النكاح، لأنه لا عِدَّة على أَمَة من غير زوج). 10/ 315 م 2011.

43 ـ بيع الموطوءة أو إنكاحها أو هبتها أو إصداقها

(مَن كانت له جارية يطؤها وهي ممَّن تحيض، فأراد بيعها فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضًا يتيقَّنه. وكذلك إن أراد إنكاحها أو هبتها أو إصداقها.

فإن كانت ممَّن لا تحيض فلا يبعها حتى يُوقِن أنه لا حمل بها، ثم على الذي انتقل مُلْكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحَيضة ويُوقِن أنها حيضة، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها، إلا أن يصحّ عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل مُلْكها عنه حيضًا مُتيَقَّنًا وأنه لم يُخرجها عن مُلكه حتى أيقن أنه لا حمل بها: فليس عليه أن يستبرئها حينئذ، ولا يجوز أن يُجبَر على مواضعتها على يَدَيْ ثقةٍ ولا أن يُمنَع منها). 10/ 315 م 2011.

44 ـ بيع الأَمَة الحامل

(بيع الأَمَة الحامل بحملها إذا كانت حاملاً من غير سيدها جائزٌ، نُفخ في حملها الروحُ أو لم يُنفَخ، وهي وحملها للمُشتري. وأما بيع الأَمَة الحامل إذا كانت حامِلاً من سيِّدها فلا يحلّ). 8/ 393 م 1423 و8/ 408 م 1436 و9/ 18 م 1520.

45 ـ بيع الآبق

(بيعُ الآبق عُرِف مكانُه أو لم يُعرَف: جائزٌ). 8/ 388 م 421.

46 ـ بيعه بشرط الكسوة

(لا يحلّ بيع عبد أو أَمَة على أن يعطيهما البائع كسوةً قَلَّت أو كَثُرَتْ، والبيعُ بهذا الشرط باطلٌ مفسوخٌ لا يحلّ، فمَن قُضِي عليه بذلك قَسْرًا فهو ظُلمٌ لحقه، والبيع جائزٌ). 8/ 428 م 1456.

47 ـ بيع الجارية بشرط وضعها على يَدَي عَدْل

(لا يحلّ بيع جارية بشرط أن تُوضَع على يَدَيْ عدلٍ حتى تحيض، والبيعُ بهذا الشرط فاسدٌ، فإن غُلِب على ذلك فبيعُه تامٌّ). 8/ 427 م 1455.

48 ـ ابتياع ولد الزِّنى

(ابتياعُ ولدِ الزِّنى والزانيةِ: حلالٌ). 9/ 32 م 1548.

49 ـ إجبار الفرع على ابتياع أصله

(مَن كان له مالٌ وله أبٌ أو أُمٌّ أو جَدٌّ أو جدَّةٌ: أُجبر على ابتياعِهم بأعلى قيمتهم وعِتقِهم إذا أراد سيِّدهم بيعهم، فإن أبى: لم يُجبَر السيد على البيع). 9/ 200 م 1667.

50 ـ تصرّفه بيعًا وشراءً وهِبَةً

(العبد في جواز صدقته وهِبَته وبيعه وشرائه: كالحرّ. والأَمَةُ: كالحُرَّة، ما لم ينتزع سيّدهما مالهما). 8/ 320 م 1398 و9/ 160 م 1642.

51 ـ اقتراضه

(القرض جائزٌ في الجواري والعبيد، والمُستَقرَضَةُ: مِلْكُ يمينِ المُستَقرِض، وهي له حلالٌ، وهو مُخَيَّرٌ بين أن يردَّها أو يُمسِكَها ويردَّ غيرها). 8/ 83 م 1201.

52 ـ تعامله بالرِّبا مع سيّده

(الرِّبا بين العبد وسيّده: كما هو بين الأجنبيَّينِ ولا فرق). 8/ 514 م 1506.

53 ـ مُلكيَّة ماله

(مالُ العبد: له، وليس لسيده، وهو لا يَرِث ولا يُورِّث، مالُه كلُّه بعد موته: لسيِّده). 9/ 162 م 1644 و9/ 301 م 1740.

54 ـ ماله بعد بيعه

(مَن ابتاع عبدًا أو أَمَةً لهما مالٌ فمالُهما للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع فيكون له، ولا حصّة له من الثمن كَثُر أو قَلَّ، ولا له حُكْم البيع أصلاً، فإن كان في مال العبد أو الأَمَة ذَهَبٌ كثير أو قليل، وقد ابتاع الأَمَة أو العبد بذَهَب أقلَّ من ذلك الذهب أو مثلَه أو أكثرَ، نَقْدًا أو حالاً في الذِّمَّة أو إلى أجَل: جاز كل ذلك، وكذلك إن كان فيه فضَّة ولا فرق.

فإن اطَّلع على عيب في العبد أو الأَمَة: ردَّه أو ردَّها، والمالُ له، لا يردّه معه، فإن وجد بالمال عيبًا لا يردّ العبد من أجل ذلك ولا الأَمَة، فإن باع نصف

عبده أو نصف أَمَته أو جزءًا مُسَمًّى مُشاعًا فيهما منهما: جاز ذلك؛ ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلاً، وكذلك لو باع نصيبه من عبدٍ بينه وبين آخر ولا فرق، فلو باع اثنان عبدًا بينهما جاز للمُشتَري اشتراط المال). 8/ 422 م 1447.

55 ـ كفالته

(حُكْم العبد والحُرّ، والمرأة والرجل، والكافر والمؤمن في الكفالة سواءٌ). 8/ 117 م 1230.

56 ـ شهادته

(شهادة العبد والأَمَة مقبولة في كل شيء، لسيِّدها ولغيره، كشهادة الأحرار ولا فرق). 9/ 412 م 1788.

57 ـ توليه القضاء

جائزٌ للعبد أن يَلِيَ القضاء، لأنه مُخاطَب بالأمْر بالمعروف والنهي عن المُنكَر). 9/ 430 م 1801.

58 ـ حدُّه

(حدُّ المماليكِ ذُكورِهِم وإناثِهِم في الجَلْد والنَّفي المؤقَّت والقطع: على النصف من حَدِّ الأحرار، وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف. وما لا نصف له من الحدود من القتل أو الصَّلب أو النفي الذي لا وقت له: فالمماليك والأحرار فيه سواء). 11/ 160 م 2184.

59 ـ حَدُّه في الزِّنَى

(الأَمَة المُحْصَنَة حدُّها إن زَنَت: نصفُ حدّ الحُرَّة، خمسون جَلْدَة وستة أشهر نَفْيًا، وكذلك حدُّ العبد نصفُ حَدِّ الحرّ. وأما الرَّجم فلا تنصيف فيه، وهو واجب على كل مَن أَحْصَن من حُرٍّ أو عبدٍ وحُرَّةٍ أو أَمَةٍ). 11/ 237 م 2204 و11/ 238 م 2205.

60 ـ اعترافه بما يُوجِب الحَدّ

(اعتراف العبد بما يُوجِب الحدّ هو لازم، كاعتراف الحُرّ بما يُوجِبه). 11/ 157 م 2181.

61 ـ إقامة الحدّ عليهم من السيِّد

(لا يجوز أن يُقيم الحدَّ السيِّدُ إلا بالبَيِّنة أو بإقرار المماليك أو صحة علمه ويقينه، ولا يُطْلَق على إقامة الحدود على المماليك إلا أهلُ العدالة فقط من المسلمين). 11/ 164 م 2185.

62 ـ قــذفه

(قذف العبيد والإماء يجب فيه الحدّ). 11/ 271 م 2227.

63 ـ دِيَة العبد مَن يحملها؟

(دِيَة المقتول خطأً تحملها العاقلة). 11/ 48 م 2140.

64 ـ دِيَة جنايته مَن يحملها؟

(إن قتل العبدُ أو المدبَّرُ أو أُمُّ الولد أو المكاتَبُ مسلمًا خطأ، أو جَنَوا على حاملٍ فأُصيب جنينُها: فالدِّيَة والغُرَّةُ على عصبة الجاني لا على الوَرَثَة). 11/ 62 م 2146.

65 ـ دِيَة جنين الأَمَة

(جنين الأَمَة من سيِّدها مثلُ جنين الحُرَّة ولا فرق، وفي جنين الأَمَة من غير سيِّدها الحُرّ: عبدٌ أو أَمَةٌ). 11/ 34 م 2128.

66 ـ القسامة فيه

(القسامةُ في العبد يوجد مقتولاً واجبةٌ، كما هي في الحُرّ). 11/ 87 م 2150.

67 ـ قتل الأَمَة بعد الزِّنى بها

(مَن زنى بأَمَة ثم قتلها فعليه الحَدُّ والقَوَدُ، أو القيمةُ والدِّيَةُ). 11/ 252 م 2214.

68 ـ عتق ذي الرَّحِم المُحَرَّم بتملّكه

(مَن مَلَكَ ذا رحم مُحَرَّمة فهو حُرٌّ ساعةَ يملكه، فإن مَلَكَ بعضه: لم يعتق عليه، إلا الوالدين خاصَّة والأجدادَ والجدَّاتِ فقط؛ فإنهم يُعتَقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم اسْتُسْعُوا.

وإن مَلَكَ ذا رَحِم غيرَ محرمة، أو مَلَكَ ذا مَحرَم بغير رَحِم لكن بصهرٍ أو وطءِ أبٍ أو ابنٍ: لم يلزمه عتقهم، وله بيعهم إن شاء). 9/ 200 م 1667.

69 ـ عتق الجنين وهِبَته

(لا يجوز عِتقُ الجنين دون أُمِّه إذا نُفِخَ فيه الروحُ قبل أن تضعه أُمُّه ولا هِبَتُه دونها، ويجوز عتقُه قبل أن يُنفَخ فيه الروحُ؛ وتكون أُمُّه بذلك العتقِ حرَّةً وإن لم يُرِد عِتقها، ولا تجوز هِبته أصلاً دونها.

فإن أعتَقَها وهي حامل، فإن كان جنينها لم يُنفَخ فيه الروحُ فهو حُرٌّ، إلا أن يستثنيه، فإن استثناه فهي حُرَّة وهو غير حُرٍّ. وإن كان قد نُفِخَ فيه الروح فإن أتبَعها إيّاه إذا أعتقها فهو حُرٌّ، وإن لم يُتبِعها إياه أو استثناه فهي حُرَّة وهو غير حُرٍّ. وكذلك القول في الهِبَة إذا وهبها، سواء سواء ولا فرق. وحدُّ نَفْخ الروح فيه تمامُ أربعة أشهر من حملها). 9/ 187 م 1663.

70 ـ ولاء وَلَد المملوكة

(ما وُلِدَ لمولًى من مولاةٍ لآخرين، فولاؤه لمَن أعتق أباه أو أجدادَه. وما وَلَدَت المولاة من عربيٍّ فلا ولاء عليه لموالي أُمِّه. وما وَلَدَت المولاة من زنًى أو من إكراه أو حربيّ أو لاعَنَتْ عليه: فلا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

71 ـ وصيَّــته

(وصيَّة العبد لا تجوز أصلاً). 9/ 332 م 1763.

72 ـ الوصيّة له

(وصيّة المرء لعبده بمالٍ مُسمًّى أو بجزء من ماله جائزٌ، وكذلك لعبد وارثه، ولا يعتق عبدُ المُوصي بذلك، ولوارِث المُوصي أن ينتزع من عبدِهِ نفسِه ما أوصى له به فلو أوصى لعبده بثلث ماله: أُعطي سائرَ ما يبقى من مال المُوصي بعد إخراج العبد عن ماله، ولا يُعتَق بذلك). 9/ 327 م 1761.

73 ـ انتفاء توارثه

(العبد لا يَرِث، ولا يُوَرَّث، مالُه كلُّه: لسيِّده). 9/ 301 م 1740 و9/ 332 م 1763).

ركاز

1 ـ مصارف خُمسه

(يُقسم خُمس الركاز على خمسة أسهم: سهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاحٌ وبرٌّ للمسلمين، وسهم ثانٍ لبني هاشم والمُطَّلب ابني عبد مَناف، غنيِّهم وفقيرهم وذَكَرِهم وأُنثاهم وصغيرهم وكبيرهم، ولا حظَّ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم من غيرهم، ولا لكافر منهم. وسهم ثالث لليتامى من المسلمين. وسهم رابع للمساكين من المسلمين. وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين). 7/ 327 م 949.

رمضان

1 ـ بدؤه وانتهاؤه

(إذا رُئِيَ الهلالُ قبلَ الزوال فهو من البارحة، ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم إن كان أولَ رمضان، ويفطرون إن كان آخرَه. فإن رُئِيَ بعدَ الزوال فهو لليلة المقبلة). 6/ 239 م 758.

2 ـ فرضيَّة صومه

(صيامُ شهرِ رمضان فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مُقيم، حُرًّا كان أو عبدًا ذَكَرًا أو أُنثى، إلا الحائضَ والنُّفَساء؛ فلا يصومان أيامَ حيضهما البَتَّة ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام.

والأسيرُ في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مُقيمًا، فإن سوفر به أفطر، وعليه قضاؤه. فإن لم يعرف الشهر وأشْكَلَ عليه: سقط عنه صيامه ولزمته أيام أُخَر إن كان مُسافرًا، وإلا فلا.

والحاملُ والمُرضعُ والشيخُ الكبير كلُّهم مُخاطَبون بالصوم فيه فإن خافت المُرضِع على الرضيع قلةَ اللبن وضيعتَه لذلك، ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثديَ غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرضٍ بهم عارضٍ فعليهم القضاء). 6/ 160 م 727 و6/ 262 م 769، 770.

3 ـ استحباب فِعْل الخير فيه

(يُستَحبّ فِعلُ الخير في رمضان). 7/ 32 م 807.

4 ـ الصوم فيه تطوّعًا أو قضاءً أو عن واجب لزمه

(مَن سافر في رمضان، سفرَ طاعةٍ أو سفر معصية أو لا طاعةٍ ولا معصيةٍ: ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبلَ ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر. وله أن يصومه تطوّعًا، أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافق فيه يوم نَذْره صامه لنَذْره.

وأما مَن كانت عليه أيام من رمضان فأخَّر قضاءها حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه، فإذا أفطر في أول شوّال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مَزيد، ولا إطعامَ عليه في ذلك، وكذلك لو أخرها عدةَ سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمدًا). 6/ 243 م 762 و6/ 260 م 767.

5 ـ السفر فيه

(مَن سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ أو لا طاعةٍ ولا معصيةٍ: ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبلَ ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر، وله أن يصومه تطوّعًا، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافق فيه يومَ نَذْره صامه لنَذْره). 6/ 243 م 762.

6 ـ الاجتهاد في عشره الأواخر

(يُستَحَبّ الاجتهادُ في العشر الأواخر من رمضان، لتضمّنه ليلةَ القدر). 7/ 35 م 810.

7 ـ تعمّد الإفطار فيه

مَن تعمَّد الفطر في يوم من رمضان عاصيًا لله تعالى: لم يحلّ له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يُجامع، وهو عاصٍ لله تعالى إن فعل، وهو مع ذلك غير صائم، وهو متزيِّد من المعصية ما تَزَيَّد فِطرًا، ولا صومَ له مع ذلك.

ومَن أفطر في رمضان غير جاحدٍ له: فعليه التعزيرُ فقط). 6/ 242 م 761 و11/ 373 م 2295.

8 ـ المتابعة في قضائه

(المتابعة في قضاء رمضان: واجبة، فإن لم يفعل فيقضيها متفرِّقةً وتُجزئه). 6/ 261 م 768.

رَمْـي

رَ: حج.

رهـن

1 ـ حُكمه

الرَّهنُ جائزٌ في كل ما يجوز بيعه، ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه؛ كالحُرّ وأُم الولد والسِّنَّور والكلب والماء). 8/ 89 م 1212 و9/ 217 م 1683.

2 ـ حُكمه في الدراهم والدنانير

(رهنُ الدنانير والدراهم جائزٌ، طُبِعَتْ أو لم تُطبَع). 8/ 108 م 1225.

3 ـ حُكمه في الحصة الشائعة

(رهنُ المرء حصتَه من شيءٍ مُشاعٍ، مما ينقسم أو لا ينقسم، عند الشريك فيه وعند غيره جائزٌ). 8/ 88 م 1210.

4 ـ حُكمه بمال الغير

(لا يحلّ لأحد أن يرهن مالَ غيره عن نفسه، ولا مالَ ولده الصغير أو الكبير إلا بإذنِ صاحب السلعة التي يريد رهنها، ولا بغير إذنه، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير، ولا مالَ زوجته). 8/ 102 م 1221.

5 ـ جعل المرهون رهنًا بدين ثانٍ

(مَن تداين فَرَهن في العقد رهنًا صحيحًا، ثم بعد ذلك تداينا أيضًا وجعلا ذلك الرَّهن رهنًا عن هذا الدين الثاني، فالعقد الثاني: باطلٌ مردودٌ). 8/ 101 م 1219.

6 ـ جعل السلعة رهنًا عن ثمنها

(لا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنًا عن ثمنها، فإن وقع فالبيعُ مفسوخ. ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً، وإلا فليس له ذلك). 8/ 100 م 1217.

7 ـ حُكم ما رُهِن بعد تمام العقد

(لا يكون حُكم الرَّهن إلا لِما ارتهن في نفس عقد التداين، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرَّهن، ولراهنه أخذُه متى شاء). 8/ 101 م 1218.

8 ـ المتولّد منه

(ما تولَّد من الرَّهن كله لصاحب الأصل، وهو مُلْكٌ له). 8/ 99 م 1214.

9 ـ حالات اشتراطه

(لا يجوز اشتراطُ الرَّهن إلا في البيع إلى أجَل مُسمًّى في السفر، أو في السَّلَم إلى أجَل مسمًّى في السفر خاصةً، مع عدم الكاتب في كِلا الوجهين). 8/ 87 م 1208.

10 ـ حُكم قبضه في نفس العقد

(لا يجوز الرَّهنُ إلا مقبوضًا في نفس العقد). 8/ 88 م 1209.

11 ـ صفة القبض في المنقول والشائع وغير المنقول

(صفة القبض في الرَّهن وغيره وهو: أن يُطلق يده عليه، فما كان مما يُنقَل: نَقَله إلى نفسه، وما كان مما لا يُنقَل كالدور والأرضين: أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع، وما كان مشاعًا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريك، ولا فرق). 8/ 89 م 1211.

12 ـ ملكيّة رقبته

(لا حق للمُرتَهِن في شيء من رقبة الرَّهن، فإن كانت أَمَة فوطئها فهو زانٍ، وعليه الحدّ، وذلك الولد رقيق للرَّاهِن). 8/ 107 م 1224.

13 ـ ملكيّة منافعه

(منافع الرَّهن كلها لصاحِبه الرَّاهِنِ له، كما كانت قبل الرَّهن ولا فرق، حاشا ركوبَ الدَّابَّة المرهونة، وحاشا لبنَ الحيوان المرهون؛ فإنه لصاحب الرَّهْن إلا أن

يضيِّعهما فلا ينفقَ عليهما وينفقَ على كل ذلك المرتهنُ فيكون له حينئذ ركوبُ الدابة ولبنُ الحيوان بما أنفق، لا يحاسب به مَن دينه، كَثُر ذلك أم قلَّ). 8/ 89 م 1213.

14 ـ وطء المرهونة

(وطء المُرتَهِن الأَمَة المرهونة يعتبر زِنًى، وعلى الواطىء الحدُّ، والولد رقيق للرَّاهِن). 8/ 107 م 1224.

15 ـ نفقته

(نفقة الرَّهن على راهنه). 8/ 93 م 1213.

16 ـ وجوب الزكاة فيه

(مَن رهن ماشيةً، أو ذهبًا أو فضةً، أو أرضًا فزرعها، أو نخلاً فأثمرت، وحالَ الحَوْل على الماشية والعين، فالزكاةُ: في كل ذلك. ولا يُكَلَّف الرَّاهنُ عوضًا عمّا خرج من ذلك في زكاته). 6/ 95 م 691.

17 ـ بيعه خشية فساده

(مَن ارتهن شيئًا فخاف فساده، كعصير خِيفَ أن يصير خمرًا، ففرضٌ عليه أن يأتيَ الحاكمَ فيبيعَه، ويُوقف الثمن لصاحبه إن كان غائبًا، أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدَّين حالاً، أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدَّين مؤجَّلاً، فإن لم يمكِّنْه السلطان فليفعل هو ذلك). 8/ 100 م 1216.

18 ـ استحقاقه

(إذا استحق الرَّهنُ أو بعضُه بَطُلَت الصفقة كلها). 8/ 107 م 1222.

19 ـ فَكاك بعضه بأداء بعض الدَّين

(مَن رَهَن رهنًا صحيحًا ثم أنصف من بعضِ دينه أقلِّه أو أكثرِه، فأراد أن يَخرج عن الرَّهن بقدر ما أدّى: لم يكن له ذلك.

وإذا رهن جماعة رهنًا هو لهم عند واحد، أو رهن واحد عند جماعة، فأيُّ الجماعة قضى ما عليه خرج حقُّه من ذلك الرَّهن عن الارتهان، وبقي نصيب شركائه رهنًا بحسبه. وكذلك إن قضى الواحدُ بعضَ الجماعة حقَّه دون بعض: فقد

سقط حق المَقضيّ في الارتهان، ورجعت حصته من الرَّهن إلى الرَّاهِن، وبقيت حِصص شركائه رهنًا بحسبها). 8/ 101 م 1220 و8/ 107 م 1223.

20 ـ بَدَلِيَّته لكتابة القرض المؤجَّل في السفر

(إن كان القرض إلى أجَل ففرضٌ عليهما أن يكتباه، وأن يُشهِدا عليه عَدْلَين فصاعدًا، أو رجلاً وامرأتين عُدُولاً فصاعدًا. فإن كان ذلك في سفر، ولم يجد كاتبًا، فإن شاء الذي له الدَّين أن يرتَهِن به رَهْنًا فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك في الدَّين الحالّ لا في السفر ولا في الحضر). 8/ 80 م 1198.

21 ـ تَلَف المرهون أو خروجه عن ملك الرَّاهِن

(إن مات الرَّهْن أو تلف أو فسد، أو إن كانت أَمَةً فحملت من سيدها أو أعتقها، أو باع الرَّهن أو وهبه أو تصدَّق به أو أصْدَقه، فكلٌّ ذلك: نافذٌ، وقد بطل الرَّهن وبقي الدَّين كله بحسبه، ولا يُكَلَّف الرَّاهِن عوضًا مكانَ شيء من ذلك، ولا يُكَلَّف المُعتِق ولا الحامل استسعاءً إلا أن يكون الرَّاهِن لا شيء له، من أين يُنصِف غريمه غيره؟ فيبطلُ عتقُه وصدقته وهبته، ولا يبطل بيعه ولا إصداقه). 8/ 93 م 1214.

22 ـ موت الرَّاهِن والمُرتَهن

(إن مات الرَّاهِن أو المُرتَهِن بَطَل الرَّهْن، ووجب ردُّ الرَّهن إلى الرَّاهِن أو إلى ورثته، وحلَّ الدَّين المؤجَّل، ولا يكون المُرتَهِن أولى بثمن الرَّهْن من سائر الغُرماء حينئذ). 8/ 100 م 1215.

رُوح

1 ـ حالها ومكانها

(إن الأنفس: حيث رآها رسول الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به، أرواحُ أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام، وأرواح أهل الشقاء عن شماله، لا تفنى فهي باقية حيَّة حسَّاسة عاقلة، في نعيم أو نَكَد إلى يوم القيامة، فتُرَدُّ إلى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار، حاشا أرواحَ الأنبياء عليهم السلام وأرواحَ الشهداء؛ فإنها الآن تُرزَق وتنعم). 1/ 24 م 43.

2 ـ وقت تحقّقها في جنين الآدمية

(حدُّ نفخ الروح في الجنين: تمامُ أربعة أشهر من حملها ـ أي أُمِّه ـ وصحَّ أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماءٌ من ماء أُمه، ولحمةٌ ومضغةٌ من حشوتها). 9/ 187 م 1663 و11/ 30 م 2124 و11/ 31 م 2125.

3 ـ كونها النفسَ، ومحدثةً

رَ: نفس 1 ـ كونها الروحَ، ومحدثةً.

4 ـ تناسخها

(الأرواح لا تنتقل إلى أجساد أُخَر بعد مُفارقتها هذه الأجسادَ. وأما زَعْمُ الانتقالِ فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كُفرٌ عند جميع أهل الإسلام). 1/ 24 م 43.

5 ـ سؤالها بعد الموت، وهل تعود؟

(مُساءلةُ الأرواح بعد الموت حقٌّ، ولا يحيا أحد بعد موته إلى يوم القيامة، ولا تُردُّ الروح إلا لـمَن كان ذلك له آية. ولـم يَرْوِ أحدٌ أن في عذاب القبر تُرَدُّ الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو؛ وليس بالقوي). 1/ 21 ـ 22 م 39.

حرف الزاي

زكـاة

1 ـ فرضيّتها

(الزكاةُ فرضٌ كالصلاة، وهي فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، من المسلمين؛ ولا تُؤخَذ من كافر لا مضاعفة ولا غيرَ مضاعفة، لا من بني تغلب ولا من غيرهم. ولا تُؤخَذ مما يتَّجر به الكافر؛ تَجَر في بلاده أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صُولِحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم فتؤخَذ منهم، وإلا: فلا). 5/ 201 م 637، 638 و5/ 208 م 639 و6/ 111 م 701 و6/ 114 م 702.

2 ـ وجوبها في الذِّمَّة

(الزكاة واجبة في ذِمَّة صاحب المال، لا في عين المال). 5/ 262 م 664.

3 ـ المفروض عليهم الزكاة

(الزكاةُ فرضٌ على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، من المسلمين؛ ولا تُؤخَذ من كافر). 5/ 201 م 638.

4 ـ حُكْم مانِعها

(حُكْم مانعِ الزكاة إنما هو أن تُؤخَذ منه أحبَّ أم كره، فإن مانع دونها فهو مُحارب، فإن كذَّب بها فهو مرتدّ، فإن غيَّبها ولم يُمانع دونها فهو آتٍ منكرًا؛ فواجبٌ تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيلَ الله إلى لعنة الله). 11/ 313 م 2257.

5 ـ أصنافها الواجبة فيها

(لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأْنها وماعِزها، فقط.

والجواميسُ: صنفٌ من البقر يُضَمّ بعضُها إلى بعض، والبخت والأعرابية سواء، والنجب والمهارى وغيرها من أصناف الإبل كلها إبل يضمّ بعضها إلى بعض، والسوائم وغير السوائم سواء). 5/ 209 م 640 و5/ 267 م 669 و6/ 2 م 673 و6/ 17 م 674 و6/ 45 م 678.

6 ـ انتفاء وجوبها في أشياء

(لا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدبَّر ولا غيره.

ولا زكاة في كل ما اكتسب للقنية ولا للتجارة، من جوهر وياقوت، ووطاء وغطاء وثياب، وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير، وسلاح، وخشب ودُور وضياع، وبِغال، وصوف وحرير، وغير ذلك كله لا تُحاشِ شيئًا.

وليس في شيء مما أُصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرّد بحريِّهِ وبرِّيِهِ شيءٌ أصلاً، وهو كله لمَن وجده، ولا شيء في المعادن كلها، وهي فائدة لا خُمْس فيها ولا زكاة). 5/ 209 م 641 و6/ 108 م 700 و6/ 114 م 702 6/ 117 م 703.

7 ـ الحَوْل ووجوبها بانقضائه

(الحَوْل المُعتَبَر هو الحَوْل الكامل المتصل العربي القمري. والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحَوْل، ولا حُكْم في ذلك لمجيء الساعي، وهي تتكرر في كل سنة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البُرّ والشعير والتمر؛ فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدًا، وإنما تزكّى عند تصفيتها وكَيْلها ويُبْسِ التمر وكَيله). 5/ 267 م 670 و6/ 17 م 674 و6/ 44 676، 677.

8 ـ خروج المال عن الملك في وسط الحَوْل

(مَن خرج المال عن ملْكه في داخر الحَوْل قبل تمامه ثم رجع إليه فإنه يَستأنف به الحولَ من حين رجوعه ولو إثْرَ خروجه بطرفة عين أو أكثر، لا من حين الحَوْل الأول). 6/ 92 م 689.

9 ـ تعجيلها قبل وقتها

(لا تجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحَوْل ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يُجزِه، وعليه إعادتها، ويُرَدُّ إليه ما أُخرِج قبل وقته). 6/ 95 م 693.

10 ـ أثر الإغماء في حُكْم عامها

(لا يُبطِل الإغماء حُكمَ العامّ في الزكاة على المُغمَى عليه). 6/ 227 م 754.

11 ـ تكـرّرها

(الزكاة تتكرَّر في كل سنة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم، بخلاف البُرّ والشعير والتمر؛ فإن هذه الأصناف إذا زُكِّيَت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدًا، وإنما تُزكّى عند تصفيتها وكَيْلها ويبسِ التمر وكيله). 6/ 44 م 676.

12 ـ اجتماعها لأكثر من سنة

(مَن اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حيّ تُؤَدّى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه كلَّ عام، وسواء كان لهروبه بماله أو لتأخير الساعي أو لجهله أو لغير ذلك، وسواءٌ في ذلك العين والحَرْث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأتِ، وسواء رجع ماله بعد أخْذه الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع.

ولا يأخذ الغُرَماء شيئًا حتى تُستَوفَى الزكاة؛ فلو مات الذي وَجَبَت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله، أقرَّ بها أو قامت عليه بَيِّنة، ورثه ولدُه أو كلالةٌ، لا حق للغُرَماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تُستَوفَى كلها، سواء في ذلك العين والماشية والزرع). 6/ 87 م 686.

13 ـ إخراج أحد النقدين عن الآخر

(لا يجوز أن يخرج أحد النقدين عن الآخر). 6/ 75 م 684.

14 ـ نصاب الذهب والواجب فيه

(لا زكاة في أقلِ من أربعين مِثقالاً من الذهب الصَّرف الذي لا يُخالطه شيء بوزن مكة، سواءٌ مسكُوكُهُ وحُلِيُّهُ ونُقارُه ومَصوغُه، فإذا بلغ أربعين وأتمّ في ملك المسلم الواحد عامًا قمريًّا متصلاً ففيه ربع عُشرِهِ وهو مِثقالٌ، وهكذا في كل عام،

وفي الزيادة على ذلك إذا أتمَّ أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عامًا كاملاً دينارٌ آخر، وهكذا أبدًا في كل أربعين دينارًا زائدةٍ دينارٌ، وليس في الزيادة شيءٌ زائدٌ حتى تتمّ أربعين دينارًا). 6/ 66 م 683 و6/ 75 م 684.

15 ـ نِصاب الفضة والواجب فيها

(لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة، لا يُعَدُّ في هذا الوزن شيءٌ يُخالطها من غيرها، فإذا تمَّت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسةُ دراهم بوزن مكة. والخمس أواقي هي مائتا درهم بوزن مكة، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمّت بزيادتها سنة قمرية، ففيما زاد قلَّ أو كثر: ربع عُشرها، وهكذا كل سنة، فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها). 6/ 59 م 682 و6/ 75 م 684.

16 ـ ضمّ الذهب إلى الفضة فيها

(لا يجوز أن يُجمَع بين الذهب والفضة في الزكاة). 6/ 75 م 684.

17 ـ حُكمها في الذهب الخليط

(إن كان في الذهب خلطٌ لم يُغيِّر لونَه أو رزانته أو محكَّه، سقط حكمُ الخلط، فإن كان فيما بقي نصابٌ زُكِّيَ، وإلا: فلا. فإن نقص من النصاب ما قلَّ أو كَثُر فلا زكاة فيه). 6/ 66 م 683 و6/ 59 م 682.

18 ـ حُكمها في حليّ الذهب والفضة

(الزكاة واجبة في حليِّ الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما النصابَ وأتمَّ عند مالكه عامًا قمريًّا، ولا يجوز أن يُجمَع بين الذهب والفضة في الزكاة، ولا أن يُخرِج أحدهما عن الآخر، ولا قيمتهما في عَرْضٍ أصلاً، وسواء كان حُليَّ امرأة أو حُليَّ رجل، كذلك حِليةُ السيف والمصحف والخاتم وكلُّ مَصوغٍ منهما، حَلَّ اتخاذه أو لم يحلّ). 6/ 75 م 684.

19 ـ حُكمها في الفضة الخليط

(إن كان في الفضة خلط، فإن غيَّر الخلط شيئًا من لون الفضة أو مَحكِّها أو رزانتها: أُسقِط ذلك الخلط فلم يُعَدَّ، فإن بقي في الفضة المَحضَة خمس أواقي زُكِّيَت، وإلا: فلا، وإن كان الخلط لم يُغيِّر شيئًا من صفات الفضة زُكِّيَت بوزنها). 6/ 59 م 682.

20 ـ نصاب الغنم والواجب فيه قدرًا ووصفًا

(لا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسًا حولاً كاملاً متصلاً عربيًّا قمريًّا، فإذا أتمّت في مُلكه عامًا كما ذكرنا، سواء كانت كلها ضأْنًا أو كلّها ماعزًا أو بعضها ضأْنًا وسائرها كذلك مَعْزًى ففيها شاةٌ واحدة، لا نُبالي ضانية كانت أو ماعزة، كبشًا ذَكَرًا أو أُنثى من كِلَيهما، وهكذا ما زادت حتى تتمّ مائة وعشرين كما ذكرنا.

فإذا أتمّتها وزادت ولو بعض شاة، كذلك عامًا كاملاً: ففيها شاتان إلى أن تتم مائتي شاة، فإذا أتمَّتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عامًا كاملاً ففيها ثلاث شِياه كما حدَّدنا، وهكذا إلى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا، فإذا أتمّتها كذلك عامًا كاملاً كما ذكرنا، ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ.

وأيّ شاةٍ أعطى صاحبُ الغنم فليس للمصدِّق ولا لأهل الصدقات ردُّها، من غنمه كانت أو من غير غنمه، ما لم تكن هَرِمَةً أو معيبة، فإن أعطاه هَرمة أو معيبة فالمصدّق مُخَيَّر، إن شاء أخذها وأجْزَأَت عنه، وإن شاء ردَّها وكلَّفه فتيةً سليمة، ولا نُبالي كانت تُجزِىء في الأضاحي أو لا تُجزِىء.

ولا يجوز للمصدِّق أن يأخذ تَيسًا ذَكَرًا، إلا أن يرضى صاحب الغنم، فيجوز له حينئذٍ. ولا يجوز للمصدِّق أن يأخذ أفضلَ الغنم، فإن كانت التي تُربَّى أو السمينةُ ليست من أفضل الغنم جاز أخذها، فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها، وسواءٌ فيما ذكرنا كان صاحبُها حاضرًا أو غائبًا؛ إذا أخذ المصدِّق ما ذكرنا أجزأ.

وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جَدْيًا أو سخلةً: لم يَجُز أن يُؤخَذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يُعَدَّ فيما تُؤخَذ منه الصدقة إلا أن يُتِمَّ سنةً، فإذا أتمّها عُدَّ وأُخِذَت الزكاة منه). 5/ 267 م 670 و5/ 268 م 271 و5/ 274 م 672.

21 ـ نِصاب البقر والواجب فيه

(صحَّ أن في كل خمسين بقرةً: بقرةً، ثم استدركنا فوجدنا حديثَ مسروقٍ إنما ذُكِر فيه فِعْلُ معاذٍ باليمن فوجب القول به: عن مسروق عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تَبِيعًا، ومن كل

أربعين بقرةً: مُسِنَّةً، وقال بعضهم: ثنية. ومن طريق طاوس عن معاذ مثله، وأن رسول الله ﷺ لم يأمره فيما دون ذلك بشيء). 6/ 2 م 673.

22 ـ نِصاب الإبل والواجب فيه

(لا زكاة في أقل من خمسة من الإبل، فإذا أتمَّت كذلك في ملك المسلم حولاً فالواجب شاةٌ واحدة، إلى أن تَتم عشرةً فإذا بلغتها وأتمَّت حولاً ففيها أربع شياهٍ، إلى أن تتمّ خمسة وعشرين فإذا أتمّتها وأتمّت حولاً ففيها بنت مَخاض من الإبل أُنثى ولا بدّ؛ فإن لم يجدها فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ من الإبل، إلى أن تتمّ ستةً وثلاثين فإذا أتمّتها ففيها بنتُ لَبونٍ من الإبل أُنثى ولا بدّ، إلى أن تتمّ ستَّةً وأربعين فإذا أتمّتها ففيها حقّه من الإبل أُنثى ولا بدّ، إلى أن تتم إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ من الإبل أُنثى ولا بدَّ، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين ففيها ابنتا لَبونٍ ثم كذلك حتى تتم إحدى وتسعين ففيها حقَّتان وكذلك فيما زاد، حتى تتمّ مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون.

ثم كذلك حتى تتمّ مائة وثلاثين: ففي كلِّ خمسين حقةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبون، ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقّة وبنتا لبون، وفي أربعين ومائة فما زاد حقَّتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاثُ حِقاق، وفي ستِّين ومائة فما زاد أربع بنات لبون، وهكذا العمل فيما زاد). 6/ 17 م 674.

23 ـ سِنُّ ما يُدفَع صدقة عن الإبل

(بنت المخاض: هي التي أتمَّت سنة ودخلت في سنتين، وسُمِّيت بذلك لأن أُمها ماخضٌ، أي قد حملت.

بنت اللبون وابن اللبون: هي التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة؛ لأن أُمها قد وضعت فلها لبنٌ.

الحقَّة: هي التي أتمَّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة؛ لأنها قد استحقَّت أن يُحمَل عليها الفحل والحمل.

الجذعة: هي التي أتمَّت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

الثنية: هي التي أتمَّت خمس سنين، ودخلت في السادسة.

الفَصيل: هو ما لم يُتِمّ سنة. ولا يجوزُ في الصدقة). 6/ 50 م 680.

24 ـ نِصاب البُرّ والتمر والشعير، والواجب في كلٍّ

(لا زكاة في شعيرٍ ولا تمرٍ ولا بُرٍّ حتى يبلغ ما يُصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسةَ أوسقٍ، والوسق: ستون صاعًا، والصَّاع: أربعة أمداد بمُدِّ النبي ﷺ، والمُدّ: من رطلٍ ونصفٍ إلى رطل ورُبع على قدر رزانة المُدّ وخِفَّته.

وسواءٌ زرعه في أرضٍ له، أو في أرضٍ لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة إذا كان البَذْر غير مغصوب، سواء أرضَ خَراج كانت أو أرض عُشْر.

فإذا بلغ الصنف الواحد من البُرّ أو التمر أو الشعير خمسةَ أوسق، فإن كان مما يُسقى بساقية من نهر أو عين أو كان بَعلاً: ففيه العُشْر، وإن كان يُسقى بسانية أو ناعورة أو دلو ففيه نصف العُشْر، فإن نقص عن الخمسة أوسق ما قلَّ أو كَثُر فلا زكاة فيه.

وإن كان زَرْعٌ أو نخل يُسقى بعضَ العامّ بعين أو ساقية من نهر أو بماء السماء، وبعضَ العام بِنَضْح أو سانية أو خطارة أو دلو، فإن كان النَّضْح زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه: فزكاته نصفُ العُشْر فقط، وإن كان لم يزد فيه شيئًا ولا أصلح، فزكاته العُشْر). 5/ 240 م 642، 643 و5/ 250 م 644 و5/ 260 م 660.

25 ـ وجوبها في الخارج من بَذْره المزروع في غير المُلْك

(تَجب الزكاة فيما أُصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البَذْر للغاصِب، لأن غَصْبه الأرض لا يُبطِل مُلْكه عن بَذْره، فالبَذْر إذا كان له فما تولَّد عنه فله، وإنما عليه حق الأرض فقط، ففي حصته من الزكاة، وهي له حلال ومُلْكٌ صحيح. وكذلك الأرض المُستَأجَرَة بعقد فاسد، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها، أو الممنوحة.

وأما إذا كان البَذْر مغصوبًا فلا حق له ولا حُكْم في شيء مما أَنْبَتَ الله تعالى منه، سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البَذْر، وكذلك كل بَذْرٍ أُخِذَ بغير حق). 5/ 250 م 643.

26 ـ حُكْم النِّصاب المُلتَقَط من التمر والبُرّ والشعير

(مَن لقط السُّنْبُل فاجتمع له من البُرّ خمسةُ أوسق فصاعدًا ومن الشعير كذلك: فعليه الزكاة فيها، العُشْرُ فيما سُقِيَ بالسماء أو بالنهر أو بالعين الساقية، ونصفُ العُشْر فيما سُقِيَ بالنَّضْح. ولا زكاة على مَن التقط من التمر خمسة أوسق). 5/ 253 م 648.

27 ـ شرط إزهاءِ التمر في المُلْك ومُلْكِ البُرّ والشعير قبل الدِّراس

(الزكاة واجبة على مَن أزهى التمر في مُلْكه، والإزهاءُ: هو احمراره في ثماره، وعلى مَن مَلَكَ البُرَّ والشعير قبل دراسهما وإمكانِ تصفيتهما من التبن وكيلهما بأيِّ وجهٍ مَلَكَ ذلك، من ميراثٍ أو هِبَةٍ أو ابتياع أو صدقة أو صَداق أو غير ذلك.

ولا زكاة على مَن انتقل مُلْكه عن التمر قبل الإزهاء، ولا على مَن مَلَكه بعد الإزهاء، ولا على مَن انتقل مُلكه من البُرِّ والشعير قبل دِراسهما وإمكانِ تصفيتهما وكَيلهما، ولا على مَن مَلَكهما بعد إمكان تصفيتهما وكَيلهما). 5/ 254 م 649.

28 ـ اعتبار النِّصاب في كل ناتِجٍ أو بطنٍ على حِدَة

(مَن زرع قمحًا أو شعيرًا مرتين في العام أو أكثر، أو حَمَلَت نخلة بطنين في السنة: فإنه لا يُضَمّ البُرُّ الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأول، وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق: لم يُزَكِّه، وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسةُ أوسق بانفراده: لم يُزَكِّهما.

وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير، وآخر من جنس كل واحد منهما مؤخّر، فإن يبس المؤخَّر أو أزهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده: فهو كله زرع واحد وتمر واحد، يُضَمّ بعضُه إلى بعض وتُزَكَّى معًا، وإن لم ييبس المؤخّر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير: فهما زرعان وتمران، لا يُضَمّ أحدهما إلى الآخر، ولكل واحد منهما حُكمُه. فلو حُصِد قمح أو شعير ثم أخلف في أُصوله زرعٌ: فهو زرع آخر لا يُضَمّ إلى الأول). 5/ 261 م 661، 662 و5/ 262 م 663.

29 ـ اعتبار النِّصاب في صنف واحد من الحبوب

(لا يُضَمّ قمحٌ إلى شعير، ولا تمرٌ إليهما، فإذا اجتمع من الصنف الواحد خمسةُ أوسق: ففيه الزكاة، وإلا فلا. وأما أصناف القمح فيضُم بعضها إلى بعض، وكذلك تضُم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض: العجوة البُرني والصيحاني وسائر أصنافه). 5/ 251 م 645 و5/ 253 م 646.

30 ـ اعتبار النِّصاب في الخارج وضمّه ولو من أراضٍ شتَّى

(مَن كانت له أَرَضونَ شتى، في قرية واحدة أو في قرى شتى، في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتَّى، ولو أنَّ إحدى أرضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس: فإنه يَضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض، وكل شعير أصابه في جميعها بعضه إلى بعض، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها إلى بعض فيُزَكِّيه). 5/ 253 م 647.

31 ـ اعتبار النِّصاب في السهم الخارج من الشائع والمشترك

(مَنْ سَاقَى حائطَ نخلٍ أو زارَعَ أرضَه بجزء مما يخرج منها، فأيّهما وقع في سهمه خمسةُ أوسق فصاعدًا من تمر أو بُرٍّ أو شعير: فعليه الزكاة، وإلا فلا. وكذلك مَن كان له شريك فصاعدًا في زرع أو في ثمرةِ نخلٍ بحبس أو ابتياع أو بغير ذلك من الوجوه كلها، ولا فرق). 5/ 257 م 656 و8/ 226 م 1339.

32 ـ تلفُ الخارج أو التصرّفُ فيه بعد وجوبها

(كل مال وَجَبَت فيه زكاة من التمر أو البُرّ أو الشعير، فسواءٌ تلف ذلك أو بعضه أو أكثره أو أقله، إثرَ إمكانِ إخراج الزكاة منه، إثرَ وجوبِ الزكاة بما قَلَّ من الزمن أو أكثر، بتفريط أو بغير تفريط: فالزكاةُ كلها واجبةٌ في ذِمَّة صاحبها كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق. وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المُصَدِّق أو إلى أهل الصدقات فضاعت كلها أو بعضها، فعليه إعادتها كلها ولا بدَّ.

والنخل إذا أزهى: خُرص وأُلزم الزكاةَ، وأُطلقت يده عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمّته، فإذا خُرِص كما ذكرنا فسواءٌ باع الثمرة صاحبُها أو وهبها أو

تصدَّق بها أو أطعمها أو أُجيح فيها، كلُّ ذلك: لا يُسقِط الزكاة عنه، لأنها قد وَجَبَت، وأُطلق على الثمرة وأمكنه التصرّف فيها بالبيع وغيره، كما لو جدَّها، ولا فرق). 5/ 255 م 650 و5/ 256 م 651 و5/ 263 م 665، 666.

33 ـ حُكْم نفقة الزرع والثمر منها

(لا يجوز أن يَعَدَّ الذي له الزرع ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو دَرْس أو تزبيل أو جَداد أو حفر أو غير ذلك فيُسقِطَه من الزكاة، سواءٌ تدايَنَ في ذلك أو لم يتدايَن، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأتِ). 5/ 258 م 657.

34 ـ سقوطها فيما أكله أو تصدَّق به حين حصاده

(لا يجوز أن يُعَدَّ على صاحب الزرع في الزكاة ما تصدَّق به حين الحصاد، ولا ما أكل هو وأهله، فريكًا أو سويقًا، قَلَّ أو كَثُر. ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير والماشية أو يأخذه الضعفاء، لكن ما صفي فزكاته عليه). 5/ 259 م 658.

35 ـ خَرْص الزرع لإخراجها

(لا يجوز خَرْص الزرع أصلاً، لكن إذا حُصِد ودُرِس، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدَّرْس والتصفية والكَيل: فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع). 5/ 256 م 654.

36 ـ غلط الخارِص أو ظُلمه في تقدير الثمرة

إذا خلط الخارص أو ظلم، فزاد أو نقص: رَدَّ الواجب إلى الحق، فأعطى ما زِيدَ عليه وأخذ منه ما نقص. فإن ادّعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ: لم يُصَدَّق إلا ببيِّنة إن كان الخارِص عَدْلاً عالِمًا، فإن كان جاهلاً أو جائِرًا فحُكمه مردود). 5/ 256 م 652، 653.

37 ـ ترك جزء من التمر الخارج للأكل بلا حساب

(فرضٌ على الخارص أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله رطبًا، على السَّعَة. ولا يُكَلَّف عنه زكاةً). 5/ 259 م 659.

38 ـ حُكمها في الدَّين وما في حُكمه

(مَن عليه دَين دراهم أو دنانير أو ماشية: تَجِب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرًا، فإن كان حاضرًا عنده لم يتلف وأتمّ عنده حَوْلاً منه ما في مقداره الزكاةُ: زَكَّاه، وإلا فلا زكاة عليه أصلاً.

ومَن عليه دَين كما ذكرنا وعنده مال تَجِب في مثله الزكاة، سواء أكثر من الدَّين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه، فإنه يُزَكِّي ما عنده، ولا يسقط من أجَل الدَّين الذي عليه شيءٌ من زكاة ما بيده.

ومَن كان له على غيره دَين، فسواءٌ كان حالاً أو مؤجَّلاً، عند مَليءٍ مُقِرٍّ يمكنه قبضه أو مُنكِر، أو عند عديم مُقِرٍّ أو مُنكِرٍ كلُّ ذلك: سواءٌ، ولا زكاةَ فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتّى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حَوْلاً كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تَجِب فيه الزكاة: فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشيةُ والذهب والفضة في ذلك: سواءٌ. وأما النخلُ والزرع فلا زكاة فيه أصلاً لأنه لم يخرج من زرعه وثماره). 8/ 99 م 694 و6/ 101 م 695 و6/ 103 م 696 و6/ 105 م 697.

39 ـ حُكمها في المَهْر والخلع والدِّيات

(المُهُور والخلع والدِّيات: لا زكاة فيها حتى تُقبَض، فإذا قُبِضَت استُؤنِف لها حَوْلٌ كسائر الفوائد، ما لم يتعيَّن المَهْر، فإن كان المَهْر فضةً مُعَيَّنَةً أو ذهبًا مُعَيَّنًا أو ماشية بعينها أو نخلاً بعينها، أو كان كل ذلك ميراثًا: فالزكاة واجبة على مَن كلُّ ذلك له. ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يُمنَع صاحبُه شيئًا من ذلك، فإن مُنِع: صار مغصوبًا، وسقطت الزكاة). 6/ 105 م 697.

40 ـ حُكمها عند خَلْط الماشية لأكثر من مالِك

(الخلطة في الماشية أو غيرها: لا تُحِيل حُكْم الزكاة، ولكل أحدٍ حُكمُه في ماله، خلط أو لم يُخالِط، لا فرق بين شيء من ذلك). 6/ 51 م 681.

41 ـ حُكمها في الثمرة الموقوفة على مَن لا يتعيَّن

(إن كان الزرع أو النخل موقوفًا على المساكين أو العُميان أو المجذومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك مما لا يتعيَّن أهله، أو على مسجد أو نحو ذلك: فلا

زكاة في شيء من ذلك كله، لأنه لا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يُصيب خمسة أوسق). 5/ 257 م 656.

42 ـ حُكمها في المعدن المُستَخرَج

(لا شيء في المعادن كلها، وهي فائدة لا خُمْسَ فيها ولا زكاة مُعَجَّلَة، فإن بقي الذهب والفضة عند مُسْتَخْرِجها حَولاً قمريًّا وكان ذلك مقدار ما تَجِب فيه الزكاة: زَكَّاه، وإلا فلا). 6/ 108 م 700.

43 ـ حُكمها في المال المُستَفاد

(كل فائدة فإنما تُزَكَّى لحَوْلها، لا لحَوْلِ ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال، فلو أن امرءًا مَلَكَ نِصابًا، وذلك مائتا درهم من الورِق، أو أربعين دينارًا من الذهب، أو خمسًا من الإبل، أو خمسين من البقر، ثم مَلَكَ بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة إلا أنها قبلَ تمام الحَوْل من جنس ما عنده أقلّ مما ذكرنا، أو مَلَكَ أربعين شاة ثم مَلَكَ في الحَوْل تمام مائة وعشرين، فإن كان ما اكتسب لا يُغَيِّر ما كان عليه من الزكاة فإنه يضمّ التي مَلَكَ إلى ما كان عنده، لأنها لا تُغَيِّر حُكْم ما كان عليه من الزكاة، فيُزَكِّي ذلك لِحَوْلِ التي كانت عنده، ثم يستأنف بالجميع حَوْلاً، فإن استفاد في داخل الحَوْل ما يُغَيِّر الفريضة فيما عنده إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تَجِب فيها الزكاة، وليس ذلك إلا في الوَرِق خاصّةً على كل حال، وفي سائر ذلك ـ أي الباقي مما عدا الوَرِق ـ في بعض الأحوال: فإنه يُزَكِّي الذي عنده وحده لتمام حَوْلِه، وضمَّ حينئذ الذي استفاد إليه، لا قبل ذلك، واستأنف بالجميع حَوْلاً). 6/ 85 م 685.

44 ـ وُجُوبها في المرهون

(مَن رَهَنَ ماشية أو ذهبًا أو فضة، أو أرضًا فزرعها أو نخلاً فأثْمَرَت، وحالَ الحَوْل على الماشية والعين: فالزكاة في كل ذلك، ولا يُكَلَّف الرَّاهِنُ عِوَضًا عمّا خرج من ذلك في زكاته). 6/ 95 م 691.

45 ـ حُكمها فيما تلف أو غصب أو حِيلَ بينه وبين مالِكِه

(مَن تلف ماله أو غصبه غاصِب أو حِيلَ بينه وبينه: فلا زكاة عليه فيه، أيّ نوع كان من أنواع المال. فإن رجع إليه يومًا ما: استأنف به حَوْلاً من حينئذ، ولا

زكاة عليه لِما خَلا. فلو زكّاه الغاصِب ضَمِنه كله، وضَمِن ما أخرَجَ منه في الزكاة). 6/ 93 م 690.

46 ـ إخراج الغاصِب زكاة المغصوب

(لو زكّى الغاصِب المالَ الذي غَصِبَه: ضَمِنَه كلّه وضَمِنَ ما أخرَجَ منه في الزكاة). 6/ 93 م 690.

47 ـ مؤونة نقلها

(ليس على مَن وَجَبَ عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمُصَّدّق ويدفع إليه الحق، ثم مؤونة نقل ذلك: من نفس الزكاة، فإن لم يكن مصدّق فعلى مَن عليه الزكاة إيصالها إلى مَن يحضر من أهل الصدقات، ولا فرق بين مَن كلّفه ذلك ميلاً أو مَن كلّفه إلى خراسان أو أبعَد). 6/ 95 م 692.

48 ـ تقديمها على حقّ الغُرَماء والوصية والوَرَثَة

(مَن اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا وهو حَيٌّ تُؤدَّى كلّها لكل سنة على عدد ما وَجَبَ عليه في كل عام، ولا يأخذ الغُرَماء شيئًا حتى تُستَوفى الزكاة. ولو مات الذي وَجَبَت عليه سنة أو سنتين: فإنها من رأس ماله، لا حقّ للغُرَماء ولا للوصيَّة ولا للوَرَثَة حتى تُستَوفَى كلها). 6/ 87 م 686 و6/ 88 م 687.

49 ـ أداؤها بالنِّيَّة المَحْضَة

(لا يُجزِىء أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم أو وكيله بأمره إلا بنيَّةٍ أنها الزكاةُ المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام أو ساعِيه أو أميرُه أو ساعِيه فبِنِيَّةٍ كذلك. فلو أن امرءًا أخرَجَ زكاة ماله الغائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالمًا وإلا فهي صدقةُ تطوّع: لم يُجْزِه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالمًا، ولم يكن تطوّعًا). 6/ 91 م 788.

50 ـ التصدّق بالدَّين بنِيَّتها

(مَن كان له دَيْن على بعض أهل الصدقات، وكان ذلك الدَّين بُرًّا أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية، فتَصَدَّق عليه بدَيْنِه قِبله ونوى بذلك أنه من زكاته: أجزأه ذلك. وكذلك لو تصدَّق بذلك الدَّينِ على مَن يستحقه وأحالَه به على مَن هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يُجزئه). 6/ 105 م 698.

51 ـ إخراجها عن المال الغائب

(لو أن امرءًا أَخْرَجَ زكاة مالٍ له غائبٍ، فقال هذه زكاة مالي إن كان سالمًا وإلا فهي صدقة تطوّع: لم يُجْزِه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالمًا، ولم يكن تطوّعًا، لأنه لم يُخْلِصِ النِّيَّة للزكاة، وإنما يُجْزيه إن أَخْرَجَها على أنها زكاة ماله فقط، فإن كان المال سالمًا أجزأه؛ لأنه أدَّاها كما أُمِر، وإن كان المال قد تلف فإن قامت له بَيِّنة فله أن يستردّ ما أعطى، وإن فاتت أدّى الإمام إليه ذلك من سهم الغارِمِين). 6/ 91 م 688.

52 ـ حُكْم إخفائها وإظهارها

(إظهار الصدقةِ الفرضِ والتطوّعِ من غير أن ينوي بذلك رِياءً: حَسَنٌ، وإخفاءُ كل ذلك أفضلُ). 6/ 156 م 724.

53 ـ أداؤها من غير الجيد

(أيَّ بُرٍّ أعطى أو أيَّ شعير في زكاته، كان أدنى مما أصاب أو أعلى: أجزأه، ما لم يكن فاسدًا بعَفَنٍ أو تأكُّلٍ، فلا يُجزِىء عن صحيحٍ أو ما كان رديئًا.

وكذلك القول في زكاة التمر: أيَّ تمرٍ أَخْرَج أَجْزأه، سواء من جنس تمره أو من غير جنسه، أدنى من تمره أو أعلى، ما لم يكن رديًا أو معفونًا أو متأكِّلاً أو الجعرور أو لون الحبيق، فلا يُجزِىء إخراجُ شيء من ذلك أصلاً، وسواءٌ كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما، وعليه أن يأتي بتمرٍ سالم غير رديء ولا من هذين النوعين). 5/ 264 م 667 و5/ 265 م 668.

54 ـ تعريف جابيها

(المُصَدِّق: هو الذي يبعثه الإمامُ الواجبةُ طاعتُه، أو أميرُه، في قبض الصدقات). 5/ 268 م 671.

55 ـ مَصرِفُها ونصيب كلٍّ

(مَن تولَّى تفريق زكاة ماله أو زكاة فِطْرِه، أو تولاها الإمام أو أميره، فإن الأمير أو الإمام يفرِّقانها ثمانية أجزاء متساوية: للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفي المُكاتِبين، وفي عِتْق الرِّقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل

الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمَّال الذين يقبضونها سهم، وللمُؤَلَّفة قلُوبهم سهم.

وأما مَن فرَّق زكاة ماله: ففي ستة أسهم، ويسقط سهم العمَّال وسهم المُؤَلَّفة قلوبهم.

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقلَّ من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد فيُعطي مَن وجد. ولا يجوز أن يعطي بعضَ أهل السِّهام دون بعض، إلا أن لا يجد فيُعطي مَن وجَد.

ولا يجوز أن يعطي منها كافرًا، ولا أحدًا من بني هاشمٍ والمُطَّلِبِ ابنَيْ عبدِ مناف، ولا أحدًا من مواليهم.

فإن أعطى مَن ليس من أهلها عامِدًا أو جاهِلاً: لم يُجْزِه، ولا جازَ للآخِذ، وعلى الآخِذ أن يَرُدَّ ما أخذ، وعلى المُعطي أن يُوفِّي ذلك الذي أعطى، في أهله). 6/ 143 م 719 و6/ 148 م 720.

56 ـ إعطاؤها لغير أهلها

(مَن أعطى الزكاة لغير أهلها عامِدًا أو جاهلاً، لم يُجزِه، وعلى الآخذ أن يردّ ما أخذ، وعلى المُعطي أن يوفِّي ذلك الذي أعطى في أهله). 6/ 144 م 719.

57 ـ إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر

(مَن كانت له امرأة من الغارمين، أو في سبيل الله غازيةً، أو مُكاتبة: جاز له أن يعطيها من صدقة الفرض. وتعطي المرأةُ زوجها من زكاتها إن كان من أهل السِّهام، ويعطي الرجل امرأته إن كانت من أهل السِّهام). 6/ 151 م 721 و6/ 152 م 722.

58 ـ أداؤها للأقارب

(مَن كان أبوه أو أُمه أو ابنه أو إخوته من الغارمين، أو امرأته من الغارمين، أو غَزَوْا في سبيل الله، أو كانوا مُكاتبين: جاز له أن يعطيهم من صدقتِه الفرضِ، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء). 6/ 151 م 721.

59 ـ أداؤها للمُكاتب

(جائزٌ أن يعطي المرء منها مكاتبَه ومكاتبَ غيره، لأنهما من البرِّ، والعبدَ المُحتاجَ الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقّه، لأنه مسكين). 6/ 151 م 720.

60 ـ أداؤها لمالِك النِّصاب المُحتاج

(مَن كان له مال تَجِب فيه الصدقة، كمائتي درهم، أو أربعين مِثقالاً، أو خمسٍ من الإبل، أو أربعين شاة، أو خمسين بقرة، أو أصاب خمسةَ أوسقٍ من بُرٍّ أو شعير أو تمر، وهو لا يقوم ما معه بعوْلته؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر: فهو مسكين، يُعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخَذ منه فيما وجبت فيه من ماله). 6/ 152 م 723.

61 ـ عدم كفايتها لحاجة الفقراء

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكَوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيونِ المارّة). 6/ 156 م 725.

62 ـ شراؤها من مُستحقّها، أو عودتها بهبة أو ميراث أو غير ذلك

(مَن أعطى زكاة ماله مَنْ وَجَبَت له من أهلها، أو دفعها إلى المُصَدِّق المأمور بقبضها، فباعها مَنْ قبض حقَّه فيها أو مَن له قبضُها نظرًا لأهلها، فجائزٌ للذي أعطاها: أن يشتريها. وكذلك لو رجعت إليه بهبة أو هدية أو ميراث أو صَداق أو إجارة أو سائر الوجوه المُباحة، ولا يجوز له شيء من ذلك البَتَّة قبل أن يدفعها). 6/ 106 م 699.

زكاة الفطر

1 ـ وجوبها

(زكاة الفطر من رمضان: فرضٌ واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذَكَر أو أُنثى، حُرٌّ أو عبد، وإن كان جنينًا في بطن أُمه. عن كل واحدٍ صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير. والصاعُ: أربعة أمدادٍ بمُدِّ النبي ﷺ. وهي واجبة على المجنون إن كان له مالٌ، وكذا الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارُها). 6/ 118 م 704 و6/ 141 م 715، 716.

2 ـ مقدارها وما يُجْزِىء فيها

(زكاة الفطر: صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير، ولا يُجزِىء شيءٌ غيرهما، لا قمحٌ، ولا دقيقُ قمحٍ أو شعيرٍ، ولا خبزٌ، ولا قيمة ذلك.

ولا يُجزىء إخراجُ بعض الصَّاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا يُجزِىء قيمةٌ أصلاً. ومَن له عبدانِ فأكثر فله أن يُخرِج عن أحدهما تمرًا وعن الآخر شعيرًا، صاعًا صاعًا، وإن شاء التمرَ عن الجميع، وإن شاء الشعير عن الجميع). 6/ 118 م 704 و6/ 137 م 708 و6/ 138 م 711.

3 ـ المُكَلَّف بإخراجها

(ليس على الإنسان أن يُخرِجها عن أبيه ولا عن أُمِّه ولا عن زوجته ولا عن ولده، ولا عن أحدٍ ممَّن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسِه ورقيقِه فقط، ويدخل في الرقيق: أُمهاتُ الأولاد والمدبَّرون، وغائبُهم وحاضرهم، مؤمنهم وكافرهم، مَن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، وكذا العبدُ المرهون والآبق والغائب والمغصوب.

وواجبٌ على ذات الزوج إخراجُ زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها، ومَن كان من العبيد له رقيق: فعليه إخراجُها عنهم لا عن سيده.

وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب والوليّ عنهم، من مالٍ إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال: فلا زكاةَ فِطْرٍ عليهم حينئذ ولا بعدَ ذلك. وللسيد إن كان للعبد مالٌ أو كسبٌ أن يكلِّفه بها من كسبه أو ماله). 6/ 132 م 705 و6/ 137 م 709 و6/ 138 م 710 و6/ 140 م 712، 714.

4 ـ الفقير إذا فضل معه من الصدقة مقدارها

(مَن كان فقيرًا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدارَ ما يقوم بقوت يومه وفضلَ له منه ما يعطي زكاةَ الفطر: لزمه أن يعطيه). 6/ 141 م 176.

5 ـ العاجز عن أدائها أو عن بعضها

(الذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر: فليست عليه، ولا تلزمه وإن أيسر بعد ذلك، فمَن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه: أو قدر على الشعير

ولم يقدر على التمر لغلائه، أخرج صاعًا ولا بدَّ من الذي يقدر عليه. فإن لم يقدر إلا على بعض صاعٍ: أدّاه ولا بدَّ). 6/ 139 م 713.

6 ـ حُكمها في المكاتب

(المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من كتابته فهو عبد، يؤدّي عنه سيدُه زكاةَ فِطره، فإذا أدّى بعضَ كتابته: أخرجها عن نفسه، لأن بعضَه حرٌّ وبعضه مملوكٌ). 6/ 135 م 707.

7 ـ جواز تكليف العبد بها

(للسيد إن كان للعبد مال أو كسب: أن يكلِّفه إخراجَ زكاة الفطر من كسبه أو ماله). 6/ 140 م 714.

8 ـ حُكمها في المجنون

(الزكاة للفطر واجبةٌ على المجنون إن كان له مالٌ، لأنه ذَكَرٌ أو أُنثى، حرٌّ أو عبد، صغيرٌ أو كبير). 6/ 141 م 715.

9 ـ إخراجها عن الصغار

(الصغار يُخرِجها الأب والوليّ عنهم من مالٍ إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مالٌ فلا زكاةَ فطرٍ عليهم حينئذ. ومَن أراد إخراجَ زكاة الفطر عن ولده الصغار: لم يجز له ذلك إلا بأن يَهَبَها لهم ثم يُخرِجها عن الصغير والمجنون). 6/ 138 م 712 و6/ 141 م 717.

10 ـ حُكمها في الرقيق بين اثنين أو أكثر

(إن كان عبدٌ أو أَمَةٌ بين اثنين فصاعدًا: فعلى سيّديهما إخراجُ زكاة الفطر، يُخرَج عن كل واحد من مالكِيه بقدر حصته فيه. وكذلك الرقيق إن كثيرًا بين سيدين فصاعدًا). 6/ 134 م 706.

11 ـ وقتها الذي تَجِب فيه

(وقتُ زكاة الفطر الذي لا تَجِب قبله وإنما تَجِب بدخوله ثم لا تَجِب بخروجه: هو إثْرُ طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ممتدًا إلى أن تبيضَّ الشمس وتحلَّ الصلاة من ذلك اليوم نفسه، فمَن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور،

فليس عليه زكاة الفطر، ومَن وُلِد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك أو أسلم كذلك، فليس عليه زكاة الفطر، ومَن مات بين هذين الوقتين أو وُلِد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم: فعليه زكاة الفطر). 6/ 143 م 718.

12 ـ مصرفها ونصيب كلٍّ

(مَن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره، أو تولاّها الإمام أو أميره، فإن الإمام أو الأمير يفرِّقانها ثمانية أجزاء مستوية: للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفي المكاتبين وفي عتق الرِّقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمّال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلَّفَة قلوبهم سهم.

وأما مَن فرَّق زكاة ماله ففي ستة أسهم، ويسقط سهمُ العمال وسهمُ المؤلَّفةِ قلوبُهم.

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقلَّ من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد فيعطي مَن وجد، ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السِّهام دون بعض، إلا أن لا يجد فيعطي مَن وجد.

ولا يجوز أن يعطي منها كافرًا، ولا أحدًا من بني هاشمٍ والمطَّلبِ ابنَيْ عبدِ منافٍ، ولا أحدًا من مواليهم.

فإن أعطى مَن ليس من أهلها عامِدًا أو جاهِلاً: لم يُجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يردّ ما أخذ، وعلى المُعطي أن يوفِّي ذلك الذي أعطى في أهله). 6/ 143 م 719 و6/ 148 م 720.

13 ـ أداؤها لغير أهلها

(مَن أعطى زكاة الفطر لغير أهلها عامِدًا أو جاهِلاً: لم يُجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يردَّ ما أخذ، وعلى المُعطي أن يوفِّي ذلك الذي أعطى في أهله). 6/ 144 م 719.

14 ـ تعيينها في الشعير أو التمر

(زكاة الفطر من رمضان: فرضٌ واجب على كل مسلم، كبيرٍ أو صغير، ذَكَرٍ أو أُنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، وإن كان مَن ذكرنا جنينًا في بطن أُمه، عن كل واحدٍ: صاعٌ

من تمر أو صاع من شعير وقد قدّمنا أن الصَّاع أربعة أمداد بمُدِّ النبي ﷺ، ولا يُجزىء شيء غير ما ذكرنا، ولا قمحٌ ولا دقيق قمحٍ أو شعيرٍ، ولا خبزٌ، ولا قيمةٌ، ولا شيءٌ غيرُ ما ذكرنا). 6/ 118 م 704.

15 ـ ترك أدائها

(مَن لم يؤدِّ زكاة الفطر وله مِنْ أينَ يؤدِّيها: فهي دَينٌ عليه أبدًا حتى يؤدِّيها متى أدّاها). 6/ 142 م 718.

زِنـى

1 ـ تعريفه

(الزِّنى: هو وطء امرأة لا يحلّ له النظر إلى مُجَرَّدِها، وهو عالمٌ بالتحريم؛ فهذا هو العاهر الزاني. وأما مَن وطىء فراشًا مُباحًا في حالٍ محرمةٍ، كواطىء الحائض، والمُحْرِمة والمحرِم، والصائم فرضًا والصائمة كذلك، والمُعتَكِف والمُعتَكِفة، والمُشرِكَة: فهذا عاصٍ وليس زانيًا. وكذلك مَن وطىء بجهل فلا ذنب له، وليس زانيًا). 11/ 229 م 2201.

2 ـ الإيمان المُزايل للزاني

(الإيمان: اسمٌ واقعٌ على ثلاثة معانٍ، أحدها: العقد بالقلب، والآخر: النطق باللسان، والثالث: عملٌ بجميع الطاعات فرضها ونفلها واجتنابُ المُحَرَّمات. والإيمانُ المُزايلُ للزَّاني في حال الفعل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط). 11/ 118 م 2164 و11/ 227 م 2200.

3 ـ الإكراه عليه

(لو أُمسكت امرأةٌ حتى زُنِيَ بها، أو أُمسِك رجلٌ فأُدخل إحليله في فرج امرأة: فلا شيء عليه ولا عليها، سواءٌ انتشر أو لم ينتشر، أمْنَى أو لم يُمْنِ، أنزلت هي أو لم تُنزِل). 8/ 331 م 1405.

4 ـ أثره في تحريم المحلَّلات

(لا يُحرِّم وطءٌ حرامٌ نكاحًا حلالاً إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحلّ نكاحها لأحد ممَّن تناسل منه أبدًا. وأما لو زنى الابن بها ثم

تابت، لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجدّه، ومَن زنى بامرأة: لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أُمها أو ابنتها، والنكاحُ الفاسد والزِّنى في هذا كله سواءٌ). 9/ 532 م 1862.

5 ـ الشهادة على العذراء به

(الواجبُ إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقًّا ولم يأتِ شيء يُبطلها: أن يُحكَم بها، وإذا صحَّ عندنا أنها ليست حقًّا ففرضٌ علينا: أن لا نحكم بها؛ إذ لا يحلّ الحكم بالباطل.

فمَن شهد عليها أربعة بالزِّنى وشهد أربعة نِسوة بأنها عذراء، الواجبُ أن يقرّر النساء على صفة عُذْرتها، فإن قلن: إنها عُذرةٌ يُبطلها إيلاج الحشفة ولا بدَّ وأنه صفاق عند باب الفرج: فقد أيقنّا بكذب الشهود وأنهم وهموا، وإن قلن: إنها عُذرةٌ واغلةٌ في داخل الفرج لا يُبطلها إيلاجُ الحشفة، فقد أمكن صدقُ الشهود، فيُقام الحدّ عليها حينئذ). 11/ 263 م 2220.

6 ـ شهادة أربعةٍ أحدُهم الزوج

(الحكم على ثلاثة أوجه:

ـ إذا كان الزوج قاذفًا فلا بدَّ من أربعة شهود سواه، وإلا حُدَّ أو يُلاعِن.

ـ فإن لم يكن الزوج قاذفًا لكن جاء شاهدًا، فإن كان عَدْلاً ومعه ثلاثة عُدُول فهي شهادة تامَّة، وعلى المشهود عليها حدُّ الزِّنى كاملاً.

ـ وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الدين معه غيرُ عدلٍ، أو لم يَتِمّ ثلاثةٌ سواه والشهادة لم تتمّ: فلا حدَّ على المشهود عليها، وليس الشهود قَذَفةً فلا حدَّ عليهم، ولا حدَّ على الزوج ولا لعان، لأنه ليس قاذفًا). 11/ 263 م 2219.

7 ـ الاختلاف في الشهادة عليه

(الذي ينبغي أن يُضبَط في الشهادة ويُطلَب به الشاهد: إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن أُنقِص لم تكن شهادةً، فهذا هو إن اختلف الشاهد فيه بَطُلَت الشهادة.

وأما ما لا معنى لذِكرِه في الشهادة ولا يحتاج إليه فيها وتتمّ الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتَفَت إليه، وسواءُ اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا، وسواء ذكروه أو لم يذكروه، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة.

فلما وجب هذا كان ذِكْر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر الوقت في الشهادة في الزِّنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر المكان في كل ذلك لا معنى له). 11/ 341 م 2276.

8 ـ حُكم الشهود فيه إذا لم يُتِمُّوا أربعة

(لا حَدَّ على الشاهد، سواء كان وحده لا أحد معه، أو اثنين كذلك، أو ثلاثة كذلك). 11/ 260 م 2218.

9 ـ حدّ الزاني المُحصَن حُرًّا أو عبدًا

(الحُرّ والحُرَّة إذا زنيا وهما مُحصَنان: فإنهما يُجلَدان مائةً، ثم يُرجَمان حتى يموتا. وحدُّ الأَمَة المحصَنة: نصف حدِّ الحُرَّة، جلدُها خمسون جلدة ونَفْيُها ستة أشهر، وكذلك حُكْم العبد. وأما الرجم فلا تنصيف فيه، وهو واجب على كل مَن أحْصن من حُرٍّ أو عبدٍ أو حُرَّة أو أَمَة). 11/ 233 م 2204 و11/ 238 م 2205.

10 ـ حدّ الزاني غير المُحصَن حُرًّا أو عبدًا

(الزاني غيرُ المحصَن ذَكَرًا كان أم أُنثى: يُجلَد مائةً ويُنفى سنةً. والمماليكُ ذُكُورهم وإناثهم: نصفُ حدّ الحُرّ والحُرَّة، وذلك جارُ خمسين ونفيُ ستة أشهر. والنفي الواجب: أن يُنفَى من كل مكان من الأرض، وأن لا يُترَك يقرّ إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بدَّ له منه من الراحة التي إن لم يَنلْها مات، ومدةَ مرضه). 11/ 183 م 2192، 2193 و11/ 231 م 2203.

11 ـ حدُّ الزاني بأكثر من واحدة

(مَن وُجِد يطأ النساء الأجنبيات مرةً بعد مرة: يُحَدُّ حَدًّا واحدًا ولا مزيد). 11/ 300 م 2251.

12 ـ الطائفة الواجب حضورها في حدّه

(الطائفة الواجب حضورُها لحدِّ الزِّنى: واحدٌ فصاعدًا). 11/ 264 م 2221.

13 ـ آلة الضرب في حدِّه

(الواجبُ أن يُضرَب الحدّ في الزِّنى والقذف بسوطٍ أو بحبلٍ من شعر أو من كتان أو من قنَّب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك، أو تفرٍ أو قضيبٍ من خيزران أو غيره). 11/ 171 م 2189.

14 ـ جَلْد الزَّاني المريض أو الضعيف

(الواجب أن يُجلَد كل واحد حسبَ طاقته، فمن ضَعُف جدًّا: جُلِد بشمراخ فيه مائة عثكول جَلدةً واحدة، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك). 11/ 173 م 2190.

15 ـ تفسير النفي في حدِّه

(النفي الواجب: أن يُنفَى أبدًا من كل مكان من الأرض، وأن لا يُترَك يقرّ إلا مدةَ أكله ونومه وما لا بدَّ له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه). 11/ 181 م 2192.

16 ـ حُكم دعوى الزوجية فيه

(مَن وُجِد مع امرأة يطؤها، وقامت البَيِّنة بالوطء، فقال هو: إنها امرأتي، أو قال: أَمَتي، فصدقته في ذلك، فإن كانا غريبين أو لا يُعرَفان: فلا شيء عليهما، فإن كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها، فإن أمكن ما يقول: فلا شيء عليهما، وإن كان كذبهما في ذلك متيقنًا: فالحدُّ واجبٌ عليهما.

ومَن وُجِد مع امرأة، فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية، إن كان اللذان شهدا لهما عدلين: صحَّ العقد وبطل الحدّ، فإن لم يكونا عَدْلَين فالحدُّ عليهما، ما لم يكن على صحة النكاح بَيِّنة أو استفاضة). 11/ 242 م 2206.

17 ـ حُكم الوطء في العقد الفاسد

(كل عقد فاسد لا يحلّ الفرج به: لا يحلّ ولا يصحّ به زواج، فهما أجنبيان كما كانا، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم، زنًى مجرد محض، وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجَلْد، أو التعزيرُ، ولا يَلحق فيه ولدٌ أصلاً، ولا مهرَ فيه، ولا شيء من أحكام الزوجية. وإن كان جاهلاً: فلا حدَّ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية، إلا لحَاقُ الولد فقط. وهكذا القول في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة، والعقد بشرطٍ ليس في كتاب الله). 11/ 248 م 2210 و11/ 250 م 2212.

18 ـ حكم العاقد نكاحًا محرَّمًا

(كل نكاح لم يُبِحْه الله تعالى: فلا يجوز عقده، فإن وقع فُسِخ أبدًا؛ لأنه ليس نكاحًا صحيحًا، فإن وقع فيه الوطءُ، فالعالمُ بتحريمه: زانٍ، عليه الحدُّ حدُّ الزنى كاملاً، فهو أو هي أو كلاهما. ومَن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، والولد فيه لاحِقٌ). 11/ 248 م 2211.

19 ـ حكم العاقد بشرط التحليل

(كل نكاح انعقد سالمًا مما يفسده ولم يشترط فيه التحليلُ والطلاقُ: فهو نكاح صحيح تامّ لا يُفسَخ. وأما إذا عُقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاقِ فهو عقدٌ فاسد ونكاح فاسد فإن وطىء فيه، فاسد، فإن كان عالمًا أن ذلك لا يحلّ فعليه الرجم والحدّ، وعليها إن كانت عالمة مثلُ ذلك، ولا يلحق الولد. فإن كان جاهلاً: فلا حَدَّ عليه، ولا صداق، والولد لاحِقٌ). 11/ 249 م 2212.

20 ـ حُكم الواطىء مطلَّقته ثلاثًا

(مَن طلّق ثلاثًا ثم وطىء، إن كان عالمًا أن ذلك لا يحلّ: فعليه حدُّ الزّنى كاملاً، وعليها؛ لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، ولا يُلحَق الولد هـٰهنا أصلاً؛ لأنه وطىء فيما لا عقد له معها لا صحيحًا ولا فاسدًا). 11/ 247 م 2210.

21 ـ حكم المرأة تتزوج في عدّتها

(امرأة تزوجت في عدّتها، إن كانت عالِمَة بالتحريم ولم تغلط في العدَّة: فهي زانية وعليها الرَّجمُ، ولا يلحق الولد. وإن كانت جاهلة بأن ذلك مُحَرَّم أو غلطت في العدّة: فلا حدَّ، ويلحق الولد). 11/ 247 م 2210.

22 ـ حُكْم مَن تزوج خامسة وحُكمها

(مَن تزوج خامسة: فعليه حدُّ الزِّنى وعليها، إن كانا عالِمَين بأن ذلك لا يحلّ، ولا يلحق فيه الولد أصلاً. فإن كانا جاهلين: فلا حدَّ في ذلك، ويلحق الولد. وإن كان أحدهما عالمًا والآخر جاهلاً: فالحدُّ على العالِم، ولا شيء على الجاهل). 11/ 246 م 2209.

23 ـ حُكم زواج المرأة بعبدها

(لا يحلّ للمرأة عبدُها، فمَن تزوَّجت عبدها ووطئها، فإن كانت عالِمَة بأن هذا لا يحلّ: فهي زانية، عليها حدُّ الزِّنى كاملاً، وعلى العبد كذلك إن كان عالمًا. فإن كانت جاهلة: فلا شيء عليها، ويلحق الولد بها، أما التفريق فلا بدَّ منه، فإن أعتقته بشرط أن يتزوَّجها فالعتق باطلٌ مردود). 11/ 248 م 2211.

24 ـ حُكم مَن أحلَّ فَرْجَ مملوكته لغيره

(مَن أَحَلَّ فَرْجَ أَمَته؛ فالولدُ غير لاحق، والحدّ واجب؛ إلا أن يكون جاهلاً بتحريم ما فعل). 11/ 257 م 2216، 2217.

25 ـ حُكم الواطىء للأَمَة المغصوبة

(مَن غصب أَمَة أو أخذها بغير حق، فأولدَها، فإن كان عالِمًا عامِدًا: فعليه حدُّ الزِّنى، ويردّها وأولادَها وما نقصها وطؤُه وإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه من حدٍّ ولا إثم؛ لكن يردّها ويردّ أولاده منها رقيقًا لسيِّدها، ويردّ ما نقصها وطؤه). 8/ 135 م 1259.

26 ـ حُكم الواطىء امرأةَ أبيه، أو مَحارمَه

(مَن وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد، أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها: فإنه يُقتَل ولا بدَّ، مُحصَنًا كان أو غير مُحصَن، ويُخَمَّس ماله، سواء أُمَّه كانت أو غير أُمَّه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها.

وأما مَن وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه، كأُمه التي ولدته من زِنًى أو بعقدٍ باسم نكاحٍ فاسدٍ مع أبيه؛ فهي أُمُّه وليست امرأةَ أبيه، أو أُختِه، أو ابنتِه، أو عمَّتِه، أو خالَتِه، أو واحدةٍ من ذوات محارمه بصهرٍ أو رضاع، فسواءٌ كان ذلك بعقد أو بغير عقد: فهو زانٍ، وعليه الحدُّ فقط. وإن أحصَن: علَيه الجَلْدُ والرَّجمُ كسائر الأجنبيات؛ لأنه زنى. وأما الجاهل في كل ذلك: فلا شيء عليه). 11/ 252 ـ 257 م 2215.

27 ـ حُكم المستأجَرَة للزِّنى والخدمةِ وحُكم المستأجِر

(حدُّ الزِّنى واجب على المستأجِر والمستأجَرة، بل جُرمهما أعظم من جُرم الزاني والزانية بغير استئجار. وهو أكلُ المال بالباطل، والحدّ واجب كاملاً على المُخْدَمِ ولو أُخدِمَها عمرَ نوحٍ!!). 11/ 251 م 2213.

28 ـ حُكم المرأة تُدلِّس نفسَها للأجنبي

(امرأة دلَّستْ نفسها لأجنبي، فوطئها يظن أنها امرأته: فهي زانيةٌ، تُرجَم وتُجلَد إن كانت غيرَ مُحصَنَة. ولا يلحق الولد في ذلك). 11/ 246 م 2209.

29 ـ حُكم المرأة تحلّ نفسها لأجنبي، وحُكمه

(ليس لأحد أن يُحلَّ ما حرَّم الله تعالى، وإحلالُ المرأة نفسَها للرجل: باطلٌ، وهو زِنًى محضٌ، وعليهما الرجمُ والجَلدُ إن كانا مُحصِنين، ولا يلحق في هذا ولدٌ أصلاً إذا لم يكن عقدٌ، فإن كانا جاهلين: فلا شيء عليهما، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالمًا، فالحدّ على العالم دون الجاهل). 11/ 246 م 2209.

30 ـ حُكم تزوّج الزانية أو الزاني

(لا يحلّ للزانية أن تَنكح أحدًا لا زانيًا ولا عفيفًا، حتى تتوب؛ فإذا تابت: حلَّ لها الزواج حينئذ.

ولا يحلّ للزاني المسلم أن يتزوج مسلمةً لا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب؛ فإذا تاب: حلَّ له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ.

وللزاني المسلم: أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب.

فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدًا، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما: لم يُفسَخ النكاح بذلك). 9/ 474 م 1839 و10/ 109 م 1934.

31 ـ حُكم الزاني إذا تزوج بها، أو قتلها

(مَن زنى بامرأة ثم تزوّجها: لم يسقط الحدّ بذلك عنه، وكذلك إذا زنى بأَمَة ثم اشتراها.

ولو زنى بامرأة حُرَّةٍ أو أَمَةٍ ثم قتلها: فعليه حدُّ الزِّنى كاملاً، والقَودُ أو الدِّيَةُ، والقيمةُ). 11/ 252 م 2214.

32 ـ إمامة ولد الزِّنى

(ولد الزِّنى جائزٌ له: أن يكون إمامًا راتِبًا، ولا تفاضل مع غيره إلا بالقراءة والفقه وقِدَم الخيرِ والسنِّ فقط). 4/ 211 م 488.

33 ـ عتق ولد الزِّنى

(عتقُ ولد الزِّنى: جائزٌ). 9/ 208 م 1673.

34 ـ شهادةُ المتولّد منه وتوليتُه القضاءَ

(شهادة ولد الزِّنى: جائزةٌ في الزنى وغيره، ويلي القضاءَ، وهو كغيره من المسلمين). 9/ 430 م 1082.

35 ـ توارث المتولّد منه

(ولد الزِّنى يَرِث أُمَّه، وتَرِثه أُمُّه، ولها عليه حقّ الأُمومية؛ من البِرِّ والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأُمهات. ولا يرثه الذي تخلَّق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حقّ الأُبُوَّة، لا في بِرٍّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي). 9/ 302 م 1742.

36 ـ حكم الصلاة على المرجوم به

(يُصَلَّى على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى، ولا فرق). 11/ 244 م 2208.

37 ـ حُكم ولد المملوكة منه

(إذا ولدت المملوكة من غير سيدها بزنًى أو إكراهٍ: فولدُها: بمنزلتها، إذا عتقت عتقوا. وما ولدت المولاة من زِنًى فلا ولاء عليه لأحد). 9/ 217 م 1683 و9/ 301 م 1739.

38 ـ ولد الكافرة منه

(ولد الكافرة الذِّمِّيَّة أو الحربية من زنًى أو إكراهٍ: مسلمٌ ولا بُدَّ). 7/ 324 م 946.

زواج

رَ: نكاح، زوج، زوجة.

1 ـ عقد الزواج بغير العربية

(لا يجوز النكاح إلا باسم «الزواج» أو «الإنكاح» أو «التمليك» أو «الإمكان» ولا يجوز بلفظ «الهبة» ولا بلفظ غيرها. أو بلفظ الأعجمية يُعَبَّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمَن يتكلم بتلك اللغة ويُحسنها). 9/ 464 م 1827.

زَوْج

1 ـ المقدَّم عند اجتماع حق الأبوين وحقه

رَ: نكاح 75 ـ المقدَّم من حق الزوجيَّة وحقّ الأبوين.

2 ـ أحكام عِشرته مع الزوجة

(الإحسان إلى النساء: فرضٌ، ولا يحلّ تتبُّع عَثراتِهِنَّ.

ومَن قَدِم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهارًا، ومَن قَدِم نهارًا فلا يدخل إلا ليلاً؛ إلا أن يمنعه مانعُ عذرٍ.

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوة مَخيطة تامّة، وبالطعام مطبوخًا، وفرضٌ عليه: صيانتُها عن كلِّ خدمةٍ وكلِّ عملٍ له أو لغيره. ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودَّة.

ولا يحلّ الوطء في الدُّبر أصلاً، لا في امرأة ولا في غيرها). 10/ 69 م 1905 و10/ 72 م 1908 و10/ 74 م 1910 و10/ 75 م 1912 و10/ 108 م 1933.

3 ـ إنفاقه على زوجته

رَ: نفقات.

رَ: نكاح 73 ـ النفقة الزوجية إجمالاً.

4 ـ القَسْم بين زوجاته

رَ: قَسْم.

5 ـ عدله بين زوجاته

(العدل بين الزوجات: فرضٌ، وأكثر ذلك في قسمة الليالي، وليس عليه أن يعدل بين إمائه. وأمَرَ عزَّ وجلَّ مَن خاف ألاَّ يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه). 10/ 41 م 1888.

6 ـ أحكام مَبيته

(لا يجوز للزوج المَبيتُ عند أُمته ولا عند أُم ولده ولا في دار غيره إلا بعذر. وإذا تزوج بكرًا، حُرةً أو أَمَةً مسلمةً أو كتابيَّةً وله زوجةٌ أخرى حرةٌ أو

أَمَةٌ: فعليه أن يخصَّ البكر بمبيتِ سبعِ ليالٍ عندها، ثم يقسم. فإن تزوج ثَيِّبًا: فله أن يخصَّها بمبيت ثلاث ليالٍ، ثم يَقسم ويعدل). 10/ 41 م 1888 و10/ 63 م 1899.

7 ـ الجماع المفروض وإجباره عليه

رَ: نكاح 74 ـ فرضية الجماع فيه، واستيفاؤه جَبرًا، وحكم مخالفتها.

8 ـ حقُّه في الجماع وما يَمنع منه

(فرضٌ على الأَمَة والحُرَّة ألاَّ يمنعا السيدَ والزوجَ الجماعَ متى دعاهما، ما لم تكن المَدعُوَّةُ حائضًا، أو مريضة تتأذى بالجماع، أو صائمة فرضٍ فإن امتنعت لغير عُذر فهي ملعونة.

وإن عَصَت الزوجةُ زوجَها: حلَّ له هجرانُها حتى تُطيعه، وضربُها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفِّن، فإن ضربها بغير ذنب: أُقيدتْ منه. والطاعة في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: الآية 34]، هي الطاعة إذا دعاها للجماع فقط). 10/ 40 م 1887 و10/ 41 م 1888 و10/ 73 ـ 74 م 1910.

9 ـ حُكم عَزْله عن الحُرَّة والأَمَة

(لا يحلّ العزل عن حُرَّة ولا عن أَمَة). 10/ 70 م 1907.

10 ـ إعطاؤه زوجته من زكاته، أو أخذه من زكاتها

رَ: زكاة 57 ـ إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر.

11 ـ تضحيته عن زوجته

(مَن ضحَّى عن امرأته: فحسنٌ، ومَن لا فلا حرج في ذلك). 7/ 355 م 973.

12 ـ حُكم تصرّفه بمال زوجته

(الأُنثى البالغةُ ذاتُ الزوج أمرُها نافذٌ في مالها، من عتقٍ أو هبة أو بيع أو غير ذلك، إذا وافق الحقَّ من الواجب أو المُباحَ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك، إلا ما كان معصيةً لله تعالى.

ولا يحلّ لأحد أن يرهن مالَ زوجته، ولا يجوز للرجل أن يتصدَّق من مال زوجته بشيء أصلاً إلا بإذنها). 8/ 102 م 1221 و8/ 278 م 1394 و8/ 309 م 1396 و8/ 318 م 1397.

13 ـ تكليف زوجته بالإنفاق عليه إن عجز

(إن عجز الزوجُ عن نفقة نفسه، وامرأتُه غنيَّةٌ: كُلِّفَتْ النفقةَ عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر؛ إلا أن يكون عبدًا، فنفقتُه: على سيده لا على امرأته. وكذلك إن كان للحرّ ولدٌ أو والدٌ، فنفقته: على ولده أو والده؛ إلا أن يكونا فقيرين). 10/ 92 م 1930.

14 ـ تأديبه زوجته

رَ: أدب «بمعنى تأديب» 2 ـ أحكامه بين الزوجين.

أيضًا 3 ـ التعدِّي فيه من الزوج.

زوجة

1 ـ المقدَّمُ عند اجتماع حقها وحق الأبوين

رَ: نكاح 75 ـ المقدَّم من حق الزوجية وحق الأبوين.

2 ـ أحكام عِشرتها مع الزوج

(على الزوجة أن تُحسِن عِشرةَ زوجها، ولا تصوم تطوّعًا وهو حاضرٌ إلا بإذنه، ولا تُدخِل بيتَه مَن يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جُعِل عندها من ماله.

ولا يلزم المرأةَ أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجنٍ ولا طبخٍ ولا غير ذلك، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها.

ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودَّة. وأما حفظُ ما جعل عندها ففرضٌ). 7/ 30 م 804 و10/ 74 م 1910 و10/ 75 م 1912.

3 ـ صَداقها

رَ: صَداق.

4 ـ حُكم خدمتها للزوج

(لا يلزم المرأةَ أن تخدم زوجَها في شيءٍ، لا في عجنٍ ولا طبخٍ ولا فرشٍ ولا كنسٍ ولا غزلٍ ولا نسجٍ ولا غير ذلك أصلاً، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها). 10/ 73 م 1910.

5 ـ الجماع المفروض لها أو عليها، واستيفاؤه جبرًا

رَ: نكاح 74 ـ فرضيَّة الجماع فيه، واستيفاؤه جبرًا، وحكم مخالفتها فيه.

زوج 8 ـ حقه في الجماع، وما يَمنع منه.

6 ـ القسْم لها مع الزوجات

رَ: قَسْم.

7 ـ العَزْل عنها

(لا يحلّ العزل عن حرَّة ولا عن أَمَة). 10/ 70 م 1907.

8 ـ الإنفاق عليها

رَ: نفقات.

نكاح 73 ـ النفقة الزوجية إجمالاً.

9 ـ تضحية الزوج عنها

(مَن ضحَّى عن امرأته: فحسنٌ، ومَن لا فلا حرج في ذلك). 7/ 355 م 973.

10 ـ إعطاؤها الزوجَ من زكاتها أو أخذها من زكاته

رَ: زكاة 57 ـ إعطاؤها من أحد الزوجين للآخر.

11 ـ مدى تصرفاتها في مال الزوج

فرضٌ على الزوجة: أن تحفظ ما جُعِل من مال زوجها عندها، ولها أن تتصدَّق من ماله غيرَ مفسدة؛ لكن بما لا يؤثِّر في ماله، سواءٌ أذِنَ في ذلك أم نَهى، أحبَّ أم كره.

ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوةَ أو الصَّداقَ ظلمًا: فلها أن تنتصف من ماله إن وجدته بمقدار حقها). 8/ 318 م 1397 و10/ 73 م 1909 و10/ 74 م 1910 و10/ 92 م 1929.

12 ـ متى تُنفق على زوجها

رَ: زوج 13 ـ تكليف زوجته بالإنفاق عليه.

13 ـ تأديبها

رَ: أدب «بمعنى تأديب» 2 ـ أحكامه بين الزوجين.

أيضًا 3 ـ التعدّي فيه من الزوج.

حرف السين

سؤال

1 ـ حدّ جوازه

(لا يحلّ السؤال تكثُّرًا إلا لضرورةِ فاقةٍ، أو لمَن تَحمَّل حَمالةً، فالمضطرُ فرضٌ عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهلَه مما لا بُدَّ لهم منه من أكلٍ وسكنى وكسوةٍ ومعونةٍ، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه، وأما مَن طلب غيرَ متكثّر فليس مكروهًا، وكذلك مَن سأل سلطانًا فلا حرج في ذلك). 9/ 158 م 1638.

2 ـ قبول الهدية والعطية بدونه

(مَن أُعطي شيئًا من غير مسألة، ففرضٌ عليه قبولُه، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له، وهكذا القولُ في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع). 9/ 152 م 1635.

سَبّ

1 ـ حُكم مَن ألحقه باللهِ تعالى أو بملَكٍ أو بنبيٍّ أو بآيةٍ أو بالشريعة

(كل مَن سبَّ الله تعالى أو استهزأ به، أو سبَّ مَلَكًا من الملائكة أو استهزأ به، أو سبَّ نبيًّا من الأنبياء أو استهزأ به، أو سبَّ آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها، والشرائعُ كلها والقرآنُ: من آيات الله تعالى، فهو بذلك: كافرٌ مُرتَدٌّ، له حكمُ المرتدّ.

ومَن أعلن من الذِّمِّيين سبَّ الله تعالى أو سبّ رسوله ﷺ أو شيء من دين الإسلام أو مسلم من عُرْض الناس: فارقَ الصَّغار، ونكثَ بذلك عهده ونقضَ ذِمَّته، فحلَّ دمُه وَسَبْيُه ومالُه). 11/ 413 ـ 417 م 2308.

2 ـ إلحاقه بعائشة وأُمهات المؤمنين رضي الله عنهم

(سبُّ عائشة: رِدَّةٌ تامَّةٌ، وتكذيبٌ لله تعالى في قطعه ببراءتها. وكذلك القولُ في سائر أُمهات المؤمنين، ولا فرق). 11/ 415 م 2308.

3 ـ تسبّبه للأبوين

(تعرُّضُ المرء لسبِّ أبويه: من الكبائر). 11/ 268 م 2225.

4 ـ إلحاقه بالأموات

(لا يحلّ سبُّ الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذيرٌ من كُفْرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ: فمباحٌ). 5/ 156 م 594.

5 ـ حُكم مَن ألحقه من أهل الذِّمَّة بالمسلمين أو بشيء من مقدساتهم

(مَن أعلن من الذِّمِّيِّين سبَّ الله تعالى، أو سبَّ رسول الله ﷺ، أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عُرْضِ الناس: فقد فارق الصَّغار، ونكثَ بذلك عهدَه، ونقضَ ذمَّته، فحلَّ دمُهُ وسَبْيُه ومالُه). 11/ 417 م 2308.

سِباق

1 ـ استحبابه بالخُفّ والحافر وآلة الحرب

(المسابقةُ بالخيل والبِغال والحمير وعلى الأقدام: حسنٌ، والمناضلةُ بالرِّماحِ والنَّبْلِ والسيوفِ حَسَنٌ). 7/ 353 م 971.

2 ـ المال المُعطَى فيه للفائزين

(السَّبْقُ: هو أن يُخرِجَ الأمير أو غيره مالاً يجعله لمَن سبق في أحد وجوه السباق المشروعة، فهذا حسنٌ، أو يُخرِج أحدُ المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك عليَّ ولا شيء لي عليك، فهذا حسنٌ.

ولا يجوز إعطاء مالٍ في سَبقٍ غيرِ الحافرِ والخُفِّ والنَّصْلِ. فإن أراد أن يُخرِج كل واحد منهما مالاً يكون للسابق منهما: لم يحلّ ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط، ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضًا إلا بأن يُدخِلا معهما فارسًا على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ولا يُخرِج هذا الفارسُ مالاً أصلاً، فأيُّ

المُخرِجين للمال سَبَقَ أمْسك مالَه نفسَه وأخذَ ما أخرج صاحبه حلالاً، وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا، وهو يُسمَّى المحلِّلَ، أخذَ المالين جميعًا، فإن سُبِق فلا شيء عليه. وما عدا هذا فحرامٌ وأكْلُ مالٍ بالباطل). 7/ 354 م 972.

3 ـ اشتراط إطعام الحاضرين على السابق

(لا يجوز أن يُشتَرَط على السابق إطعامُ مَن حضر). 7/ 354 م 972.

سَبْي

رَ: أسير 1 ـ فداؤه.

سَجْن

1 ـ حكم إيقاعه بمجرد التهمة

المُتَّهم إما أن يكونَ متَّهمًا لم يصحّ قِبَله شيء، أو يكون قد صحَّ قِبَله شيءٌ من الشرّ، فإن كان مُتَّهَمًا بقتل أو زنى أو سرقة أو شرب أو غير ذلك: فلا يحلّ سَجْنه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يُونس: الآية 36]. 11/ 131 م 2168.

2 ـ الامتحان به

(لا يجوز الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السَّجن أو التهديد). 11/ 141 م 2173.

3 ـ إيقاعه على المُمسِك للقاطع والضارب والفاقِىء

(مَن أمسَكَ آخر حتى فُقِئت عينُه أو قُطع عضوه أو ضُرِب، الحكم فيه: أن يُقتَصَّ من الفاقىء والكاسِر والقاطع والضارِب بما فعل، ويُعزَّرَ المُمْسِك ويُسْجَن، على ما يراه الحاكم). 10/ 427 م 2029.

4 ـ إيقاعه على المُمْسِك للقاتل وما في حُكمه

(هل على المُمسِك للقتل قَوَدٌ أم لا؟ وكذلك الواقفُ والناظر والربيئة والمُصَوِّب والدَّالّ والمُتَّبع والباغي؟

المُمْسِك ليس قاتلاً، لكنه حَبَس إنسانًا حتى مات، فواجبٌ أن يُفعَل به مثلُ ما فعل، فيمسك محبوسًا حتى يموت). 10/ 511 م 2090.

5 ـ متى يجب بالقتل

رَ: قصاص 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

6 ـ سَجْن المَدين

(مَن ثبت للناس عليه حقوق، من مال أو مما يُوجِب غرمَ مال، ببيِّنةِ عدلٍ أو بإقرارٍ من صحيحٍ: بيعَ عليه كلُّ ما يوجد له، وأُنصف الغرماءُ، ولا يحلّ أن يُسجَن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوعٍ ما عليه فيُنصَف الناسُ منه بغير بيع، فسَجْنُه مع القدرة على إنصاف غرمائه: ظلمٌ له ولهم معًا، وحكمٌ بما لم يوجبه الله تعالى قطّ ولا رسوله، وما كان لرسول الله ﷺ سِجْن قطّ.

فإن لم يوجد له مالٌ، فإن كانت الحقوق من بيعٍ أو قرضٍ: أُلزِم الغرمَ وسُجن حتى يُثبت العُدْمَ، ولا يُمنع من الخروج في طلبِ شهود له بذلك، ولا يُمنَع خصمُه من لزومه والمشي معه أو وكيلُه، فإن أثبت عُدْمَهُ سُرِّح بعد أن يحلف: ما له مالٌ باطنٌ، ومُنع خصمُه من لزومه، وأُوجِر لخصومه، ومتى ظهر له مال، أُنصِف منه.

فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية: فالقولُ قولُه مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيلَ إليه حتى يُثبت خصمه أن له مالاً، لكن يؤاجَر كما قدّمنا. وإن صحَّ أن له مالاً غيَّبه: أُدِّب وضُرِب حتى يُحضِره أو يموت). 8/169 م 1275 و8/ 172 م 1276.

7 ـ السَّجن بمكة

(لا يحلّ أن يُسجَن أحد في حَرَم مكة). 7/ 262 م 898.

8 ـ حُكم إيقاعه في الحَرَم

رَ: مكة 17 ـ القصاص وإقامة الحدّ والسجن ودفع الأذى فيها.

9 ـ صلاة الجمعة فيه

(يُصَلِّي المسجونون الجمعةَ ركعتين في جماعة، بخطبة، كسائر الناس). 5/ 49 م 523.

10 ـ طلاق المسجون ليُقتَل

(طلاق الموقوف للقتل: صحيحٌ). 10/ 218 م 1976.

سجود

رَ: سجود التلاوة، سجود السهو، سجود الشكر.

1 ـ الإكراه عليه لغير الله تعالى

(مَن أُكره على السجود لوَثَنٍ أو لصليبٍ أو لإنسانٍ وخشيَ الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيرِه إنْ لم يفعل: فليسجد لله تعالى قُبالة الصليب، ولا يُبالي إلى القِبلَة يسجد أو إلى غيرها). 4/ 176 م 474 و8/ 335 م 1407.

سجود التِّلاوة

1 ـ حُكمه

(ليس السجود فرضًا، لكنه فضلٌ). 5/ 105 م 556.

2 ـ مواضعه من القرآن

(في القرآن أربعَ عشرةَ سجدةً، أولها في آخرِ ختمةِ سورةِ الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في سبحان، ثم في كهيعص، ثم في الحج في الأولى؛ وليس قرب آخرها سجدةٌ، ثم في الفرقان، ثم في النمل، ثم آلم تنزيل، ثم في صٓ، ثم في حٰم فُصِّلت، ثم في النجم في آخرها، ثم في إذا السماء انشقَّت، عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: الآية 21] ثم في اقرأ في آخرها). 5/ 105 م 556.

3 ـ الطهارة له

(سجود القرآن: جائزٌ بوضوء وبغير وضوء، على طهارة غير طهارة). 1/ 77 م 116 و5/ 106 م 556.

4 ـ شرط القِبلة فيه

(يُسجَد لسجود التلاوة إلى القِبلة وإلى غير القبلة). 5/ 106 م 556.

5 ـ أداؤه في كل الأوقات، وفي أثناء الصلاة

(سجَداتُ القرآن يُسجَد لها في الصلاة الفريضة والتطوّع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها). 5/ 106 م 556.

سجود السهو

1 ـ صفته

(الأفضلُ أن يكبر لكل سجدةٍ من سجدَتَيْ السهو، ويتشهَّد بعدهما ويُسَلِّم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك: أجزأه). 4/ 169 م 472.

2 ـ مُوجِباته

(كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوًا وكان ذلك العمل مما لو تعمَّده ذاكِرًا بَطُلَتْ صلاتُه: فإنه يلزمه في السهو سَجدَتا السهو. فكل عمل يعمله المرء في صلاته سهوًا، من كلام أو إنشاء شعرٍ، أو مَشْيٍ أو اضطجاعٍ، أو استدبار القِبلَة، أو عملٍ أيِّ عملٍ كانَ، أو أكلٍ أو شُرْبٍ، أو زيادةِ ركعة أو ركعات، أو خروجٍ إلى تطوّع كَثُرَ ذلك أو قلَّ، أو تسليم قبل تمامها: فإنه يُتِمّ ما ترك فقط، ثم يسجد سجدتي السهو، إلا انتقاض الوضوء فإنه تبطُل به الصلاة. والسجود في صلاة التطوّع واجبٌ كما هو في صلاة الفرض ولا فرق). 4/ 159 م 467 و4/ 163 م 468 و4/ 171 م 473.

3 ـ موضعه من أعمال الصلاة

(سجودُ السهو كلُّه: بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مُخَيَّرٌ بين أن يسجد سجدَتَيْ السَّهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام.

أحدهما: مَن سَهَا فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهَّد، فهذا إذا استوى قائمًا فلا يحلّ له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالِمٌ بأن ذلك لا يجوز ذاكرٌ لذلك: بَطُلَت صلاته، فإن فعل ذلك ساهيًا لم تَبْطل صلاته، وهو سهو يُوجِب السجود؛ فإن شاء سجد السَّهو ثم سلَّم وإن شاء سلَّم ثم سجد.

والثاني: أن لا يدري، في كل صلاة تكون ركعتين، أصلَّى ركعة أو ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثًا، أصلَّى ركعةً أو ركعتين أو ثلاثًا؟ وفي كل صلاة تكون أربعًا، أصلَّى أربعًا أم أقلّ؟ فيبني على الأقل ويصلي أبدًا حتى يكون على يقين من أنه قد أتمَّ ركعات صلاته وشك في الزيادة، وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتمّ: جلس من حينه وتشهَّد وسلَّم ولا بدَّ، ثم سجد للسهو، وإن ذكر بعد أن سلَّم وسجد أنه زاد يقينًا فلا شيء عليه وصلاته تامّة). 4/ 170 م 473.

4 ـ متابعة الإمام به

(إذا سَهَا الإمام فسجد للسهو، ففرضٌ على المُؤْتَمِّين أن يسجدوا معه، إلا مَن فاتته معه ركعة فصاعدًا فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا ما أتمَّه سجد هو للسهو، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدهما معه وإن كان بقي عليه قضاء ما فاته، ثم لا يُعيد سجودهما إذا سلَّم). 4/ 166 م 469.

5 ـ سجود المأموم له

(إذا سها المأموم ولم يَسْهَ الإمام، ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفردًا أو إمامًا ولا فرق). 4/ 167 م 470.

6 ـ أداؤه بلا طهارة

(مَن سجد سجدَتَيْ السهو على غير طهارة: أجزَأتا عنه، ونكره ذلك). 4/ 167 م 471.

سجود الشكر

1 ـ حُكمه

(سجودُ الشكر: حَسَنٌ، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمةٌ فيُستَحَبّ له السجود). 5/ 112 م 557.

سِحاق

1 ـ حكمه

(سَحْقُ النساء فيه التعزير فقط). 11/ 373 م 2295 و11/ 390 م 2303.

سحر

1 ـ حقيقته وحُكمه

(السحر: حِيَلٌ وتخييل، لا يُحيل طبيعةً أصلاً، ولو أحالَ الساحر طبيعةً لكان لا فرق بينه وبين النبي، وهذا كُفرٌ ممَّن أجازه). 1/ 36 م 68.

سحور

رَ: صوم.

سَرَف

رَ: إسراف.

سرقة

1 ـ تعريفها واشتراط الحِرْز فيها

(السرقة هي الاختفاء بأخذ شيء ليس له، وإنه لا مَدْخَل للحِرْز فيما اقتضاه الاسم، فاشتراطُ الحرز في السرقة: باطل بيقين، ولا شك فيه). 11/ 327 م 2263.

2 ـ كونها من الحدود

(لم يصف الله تعالى حدًّا من العقوبة محدودًا لا يُتَجاوَز في النفس والأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء، وهي: المحارَبة، والرِّدَّة، والزِّنى، والقذف بالزِّنى، والسرقة، وجَحْد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل، فقط). 11/ 118 م 2163.

3 ـ وجوب القطع فيها أول مرة

(قطع السارق واجبٌ في أول مرة). 11/ 350 م 2280.

4 ـ قدرها المُوجِب للقطع

(لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدًا، ولا تُقطَع في أقلّ من ذلك من الذهب خاصة. ويجب القطع فيما سوى الذهب: فيما يساوي ثمن جُحفة أو تُرس، قلَّ ذلك أو كَثُر دون تحديد. وما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه، لا يُقطَع فيه أصلاً). 11/ 353 م 2281، 2282.

5 ـ إحضار المسروق ووقته

(الواجبُ: قطعُ يد السارق ولا بدَّ، ثم يلزمه إحضارُ ما سرق، ليَردَّ إلى صاحبه إن عُرِف، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرَف صاحبه، فإن عُدِم الشيء المسروق: ضمنه). 11/ 339 م 2275.

6 ـ كونها من المسجد

(الواجبُ قطعُ مَنْ سرق من مسجد، بابًا؛ كان مغلقًا أو غيرَ مُغلَق، أو حصيرًا أو قنديلاً، أو شيئًا وضعه صاحبه هنالك ونسيه، كان صاحبه معه أو لم يكن، إذا أخذه لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه). 11/ 329 م 2266.

7 ـ كونها من الحمَّام

(مَن سرق من الحمَّام فعليه القطعُ). 11/ 329 م 2265.

8 ـ الاختلاف في الشهادة عليها

(الذي ينبغي أن يُضبَطَ في الشهادة ويُطلبَ به الشاهد إنما هو: ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة، لأنها لم تتم.

وأما ما لا معنى لذِكره في الشهادة وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتَفَت إليه، وسواءٌ اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا، سواءٌ ذكروه أو لم يذكروه، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة.

فلما وجب هذا: كان ذِكْر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر الوقت في الشهادة في الزِّنى وفي السرقة وفي القَذْف وفي الخمر لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر المكان في كل ذلك لا معنى له). 11/ 341 م 2276.

9 ـ حُكم المضطر إليها

(من سرقَ من جُهد أصابه، فإن أخذ مقدار ما يُغيث به نفسه: فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئًا واحدًا ففيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة أو بعير أو نحو ذلك، فأخذه كذلك، فلا شيء عليه أيضًا، لأنه يُرَدُّ فضله لمَن فضل عنه.

فلو قَدَر على مقدارِ قوته يبلغه إلى مكان المعاش، فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه: فعليه القطع. وفرضٌ على الإنسان: أخذُ ما اضطُرَّ إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه). 11/ 343 م 2277.

10 ـ صفة قطع اليد فيها

(الواجبُ إن سرق العبدُ: أن تُقطَع أنامله فقط، وإن سرق الحُرُّ: قُطِعَت يده من الكوع وهو المِفْصَل. وأما في المحاربة فتُقطَع يدُ الحرّ من المِفصَل، ورِجلُه من المِفصَل، وتُقطَع من العبد أنامله من اليد ونصفُ قدمه من الساق). 11/357 م 2284.

11 ـ الواجب قطعه من السارق عند تكرّرها

(إذا سرق الرجل أو المرأة: يُقطَع من كل واحد منهما يدٌ واحدة، فإن سرق في الثالثة: عُزِّر وثُقِفَ ـ أي أخذ ـ ومُنع الناسُ ضُرَّه حتى يصلح حاله. ولا يجوز قطع رِجلٍ أصلاً). 11/354 م 2283.

12 ـ تحقّق حُكمها في مال كلٍّ من الزوجين

(القطع على كل واحد من الزوجين إذا سَرَقا من مال صاحبه، ما لم يُبِحْ له أخذَه، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يُبَح. وهو مُحْسِنٌ إن أخَذ ما أُبيح له أخْذُه من حِرز أو من غير حِرز). 11/350 م 2279.

13 ـ تحقّق حُكمها في مال كل ذي رَحِم محرَّمة

(القطع واجب على الأب والأُم إذا سَرَقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه، وكذلك إذا سرق الابن من مال أبويه. وكذلك كل ذي رحم مَحْرمة أو مَحْرمة إذا سرق من مال ذي رحمه أو من غير ذي رحمه، ما لم يُبَحْ له أخذه). 11/343 م 2278 و11/350 م 2279.

14 ـ تحقّق حُكمها في النبَّاش

(النبَّاش: سارقٌ، وقطع يده واجبٌ؛ لأنه آخذٌ شيئًا لم يُبِح الله تعالى له أخذه، فيأخذه متملِّكًا له مُستخفيًا به). 11/329 م 2267.

15 ـ حُكم مُناشدة السارق ودفعه بالقتل

(مَن أراد أخذ مال إنسان ظلمًا من لصٍّ أو غيره، فإن تيسَّر له طَرْدُه منه ومنْعُه: فلا يحلّ له قتله، فإن قتله حينئذ فعليه القَوَدُ. وإن توقَّع أقلَّ توقُّع أن يُعاجله اللص: فليقتله، ولا شيء عليه، لأنه مُدافع عن نفسه.

وإن كان على المظلوم مُهلة فالمناشدةُ: فِعلٌ حسنٌ، فإن لم يكن في الأمر مهلة ففرضٌ على المظلوم أن يبادر ما يمكنه به الدفاع عن نفسه، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص). 11/ 13 م 2113 و11/ 314 م 2258.

16 ـ قطع الجاحد للعارية

(تُقطَع يدُ المُستَعير الجاحد: كما تُقطَع يد السارق سواء بسواء، من الذهب في ربع دينار لا في أقل، وفي غير الذهب في كل ما له قيمةٌ قلَّتْ أو كَثُرَتْ، وتُقطع المرأة كالرجل). 11/ 362 م 2285.

17 ـ حُكم وقوعها على المصحف

(القطع واجبٌ في سرقة المصحف، كانت عليه حِليةٌ أو لم تكن). 11/ 337 م 2273.

18 ـ حُكم وقوعها على الحرّ

(مَن سرق حُرًّا صغيرًا أو كبيرًا فعليه القطعُ). 11/ 336 م 2272.

19 ـ حُكمها في الثمر والزرع والطعام والماشية

(القطع واجب في كل ثمر وفي كل كَثَر، معلَّقًا كان في شجرة أو مجذوذًا، أو في جَرين أو في غيره، إذا أخذه سارقًا له مُستَخفيًا بأخذه غيرَ مضطر إليه وبغير حق له، فإن القطع في كل طعام كان مما يُفسد أو لا يُفسد؛ إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه، ولا حاجة إليه، ولا عن حق أوجبَ له أخذَه.

وكذلك حُكم الزرع سواء أُخِذ من فدّانه أو هو بأندره. وأما الماشية فالقطع فيها أيضًا كذلك، إلا أن تكون ضالَّةً يأخذها مُعلنًا فيكون مُحسِنًا: حيث أُبيح له أخذُها، وعاصيًا لا سارقًا، حيث لم يُبَحْ له أخذُها). 11/ 332 م 2268.

20 ـ حُكمها من الغنيمة وكل مال مشترك

(مَن سرق من شيء له فيه نصيبٌ، من بيتِ المال أو المغنم أو غيرِ ذلك، فإن كان نصيبه محدودًا معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث أو غير ذلك، فإن أخذ زائدًا على نصيبه مما يجب في مثله القطعُ: قُطِع ولا بدَّ، فإن

سرق أقلَّ: فلا قطع عليه، إلا أن يكون مُنِع حقَّه في ذلك أو احتاج إليه، فلم يصل إلى أخذ حقِّه، إلا بما فعل، ولا قَدَر على أخذ حقه خالصًا: فلا يُقطع إذا عُرِف ذلك، وإنما عليه أن يَرُدَّ الزائدَ على حقه فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ). 11/ 328 م 3264.

21 ـ حُكم وقوعها على الصليب والوثن وآنية الذهب والفضة

(وَجَبَ القطع على سارق الصليب؛ لأنه سرق جوهرًا لا يحلّ له أخذه، وكذلك سارق الوثن؛ لأنه لم يسرق الصورة وإنما سرق الجسمَ الحلالَ تَمَلُّكه. ولا فرق بينه وبين مَن سرق إناء ذهب أو فضة وإن نُهِي عن اتخاذه، كما صحَّ النهي عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق. وإنما الواجبُ في الآنية المذكورة والصُّلبان والأوثان: الكسرُ فقط، فإن كان الصليب والوثن من حجر لا قيمةَ له أصلاً بعد الكسر: فلا قطع فيه أصلاً). 11/ 338 م 2274.

22 ـ حُكم وقوعها على الصيد

(القطع واجبٌ على مَن سرق صيدًا متملَّكًا، كما هو واجب في سائر الأموال). 11/ 334 م 2270.

23 ـ حُكم وقوعها على الطيور

(مَن سرق طيرًا: وجب فيه القطع؛ لأنه مال من الأموال، دجاجًا كان أو حمامًا أو غيرَها). 11/ 332 م 2269.

24 ـ حُكم وقوعها على الخمر والخنزير

(مَن سرق خمرًا لمسلم أو لذِمِّيٍّ فلا شيء عليه؛ والواجبُ هَرْقُها على كل حال، لمسلم أو كافر. وكذلك مَن سرق خنزيرًا؛ لأن الواجب قتل الخنزير. وكلاهما ليس بمال، لا يحلّ تناولهما ولا بيعهما ولا تملّكهما، لا لمسلم ولا لكافر). 11/ 334 م 2271.

25 ـ حُكم وقوعها على الميتة

(مَن سرق ميتةً فإن فيها القطعَ؛ لأن جلدها باقٍ على مُلْك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه). 11/ 334 م 2271.

26 ـ حُكم قارِض الدراهم والدنانير

(لا يقع على قارِض الدراهم والدنانير اسمُ سارق ولا مُستَعير، فلا يُقطَع. معنى هذا: أنه كانت الدراهم يُتَعامَل بها عددًا دون وزن، فكان مَن عليه دراهم أو دنانير يَقرض بالجَلَم من تدويرها، ثم يعطيها عددًا ويستفضل الذي قَطَع من ذلك). 11/ 364 م 2286.

27 ـ حُكم صلاة الحامِل للمسروق

(مَن صلَّى وهو يحمل شيئًا مسروقًا: بَطُلَتْ صلاتُه). 4/ 71 م 425.

سَغْي

رَ: حج.

سفر

رَ: مسافر.

1 ـ ابتداؤه يومَ الخميس

(يُستَحَبّ الخروج للسفر يوم الخميس). 7/ 351 م 965.

2 ـ أدب القدوم منه

(مَن قَدِمَ من سفر نهارًا: فلا يدخلْ إلا ليلاً، ومَن قَدِمَ ليلاً فلا يدخلْ إلا نهارًا، إلا لعُذر). 7/ 351 م 966 و10/ 72 م 1908.

3 ـ تحديد الإقامة والسفر

(إن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار، سفرَ الطاعة أو المعصية وما ليس طاعة ولا معصية، فأقام في مكان واحد عشرين يومًا بلياليها فأقل: قصر ولا بدّ، نوى إقامتها أو لم يَنوِ. وإن أقام أكثر: أتمَّ ولو في صلاة واحدة، فإن ورد على ضيعةٍ له أو ماشية أو دار فنزل هنالك: أتمّ، فإذا رحل ميلاً فصاعدًا: قَصَر). 5/ 22 م 515.

4 ـ أثر الإغماء فيه

(لا يُبطِل الإغماءُ السفرَ ولا الإقامةَ). 6/ 227 م 754.

5 ـ حدُّه المُبيح للتيمّم

(يتيمَّم المسافرُ الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به، سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا، سفرَ طاعة كان أو سفرَ معصية أو مُباحًا. والسفر الذي يتيمَّم فيه هو: الذي يسمَّى عند العرب سفرًا، سواء كان مما تُقصَر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة، وما كان دون ذلك مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل فهو في حُكم الحاضر). 2/ 116 م 224، 225 و2/ 119 م 228.

6 ـ مسافته المُوجِبَة للقَصْر

(مَن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه، فمشى ميلاً فصاعدًا: صلَّى ركعتين ولا بدَّ إذا بلغ الميلَ، فإن مشى أقلَّ من ميل: صلَّى أربعًا، سواء سافر في بَرٍّ أو بحر أو نهر). 5/ 2 م 513 و5/ 22 م 514 و6/ 243، 762.

7 ـ قَصْر الصلاة فيه

(صلاة الصبح ركعتان في السفر والحَضَر أبدًا، وفي الخوف كذلك. وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدًا. ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعَتَمة، فإنها أربع ركعات في الحَضَر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة.

وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين: فرضٌ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعةٍ ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا فمَن أتمّها أربعًا عامدًا، فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز بَطُلَت صلاته، وإن كان ساهيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قَصْرُ كلِّ صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فمُباحٌ، مَن صلاَّها ركعتين فحسنٌ ومَن صلاَّها ركعةً فحسنٌ). 4/ 264 م 511، 512.

8 ـ جمع الصلاة فيه

(إن زالت الشمس للمسافر وهو نازل أو غربت له الشمس وهو نازل، فإنه يصلي كلَّ صلاة لوقتها ولا بدَّ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر ثم يجمع الظهر والعصر، وإن غابت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخِّر المغرب إلى أول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة، فإنه يصلِّي الظهر في وقتها ثم يصلّي العصر إذا سلَّم من الظهر في وقت الظهر. وأما بمزدلفة ليلة يوم النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أيّ وقت جاءها، فإن جاءها في وقت العتمة صلاَّها ثم صلَّى العتمة). 3/ 165 م 335.

9 ـ قضاء الصلاة فيه

(مَن ذكر وهو في سفر صلاةً نسيها أو نام عنها في إقامته: صلاَّها ركعتين ولا بدَّ، فإن ذكر في الحضر صلاةً نسيها في سفر: صلاَّها أربعًا ولا بدَّ). 5/ 30 م 517.

10 ـ وجوب الجمعة فيه

(تَجِب صلاة الجمعة على المسافر، ويصحّ أن يكون إمامًا فيها راتبًا وغيرَ راتب). 5/ 49 م 523.

11 ـ صلاة العيد فيه

(المسافرُ يصلي العيدَ كالحاضر). 5/ 86 م 544.

12 ـ صلاة الكسوف فيه

(يصلِّي صلاة الكسوف: النساءُ والمنفرد والمسافرون، كغيرهم). 5/ 105 م 555.

13 ـ أحكام الصوم فيه

(مَن سافر في رمضان سفرَ طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية: ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر، وله أن يصومه تطوّعًا، أو عن واجب لزمه، أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافق فيه يومَ نَذْره صامه لنَذْره.

وليس المسافر إلا المنتقل لا المُقيم، فلا يفطر إلا مَن انتقل، بخلاف مَن لم ينتقل. ومَن كان مُقيمًا صائمًا فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه). 6/ 243 م 762 و6/ 259 م 763.

14 ـ الإقراع بين الزوجات له

(لا يجوز للزوج أن يَخُصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرعةٍ). 10/ 63 م 1899.

15 ـ اشتراط الرَّهن فيما يجري فيه من بيع أو سلم أو قرض

(لا يجوز اشتراط الرَّهن إلا في البيع إلى أجَل مسمًّى في السفر أو في السَّلَمِ إلى أجَل مسمًّى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجَل مسمًّى في السفر خاصة؛ مع عدم الكاتب في كِلا الوجهين). 8/ 87 م 1208.

سُـــكْر

1 ـ حدّ الإسكار

(حدُّ الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو: أن يبدأ فيه الغَلَيان ولو بحُبابة واحدة فأكثر، ويتولَّد مِنْ شُربِه والإكثارِ منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام أهل التمييز.

فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال، فذلك الشراب: حرامٌ مُسكِرٌ: سَكِرَ منه كلُّ مَن شربه سواه، أَسْكَرَ أو لم يُسْكِر، طُبِخ أو لم يُطبخ، ذهب بالطبخ أكثرُه أو لم يذهب، وذلك المرء: سكران.

وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يَسكر أحدٌ من الناس من الإكثار منه، فهو حلالٌ، خلٌّ لا خمرٌ). 7/ 478 م 1098 و7/ 506 م 1099 و10/ 208 م 1968.

2 ـ تحقّق المؤاخذة على تناول المُسكِر لا على السُّكْر

(ليس السُّكْر معصية، إنما المعصية شربُ ما يُسْكِر، سواءٌ أسكر أو لم يُسكِر ولا خلاف في أن مَن فُتِح فمه أو أُمسِكَتْ يدُه وجسدُه وصُبَّ الخمر في حقه حتى سَكِر أنه ليس عاصيًا بسُكْرِه؛ لأنه لم يشرب ما يُسكِره باختياره، والسُّكْر ليس هو فِعْله إنما هو فِعْلُ الله تعالى فيه، وإنما يُنهى المرء عن فِعْله. فالحدُّ: على شُرْب المُسكِر، سَكِر أو لم يَسْكر). 6/ 228 م 754 و11/ 373 م 2295.

3 ـ حُرمَة القليل إذا أسْكَرَ الكثير

(كل شيء أسْكَرَ كثيرُه أحدًا من الناس، فالنقطةُ منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمرٌ، حرامٌ مِلْكُه وبيعُه وشُرْبُه واستعمالُه على كل أحد. وعصيرُ العنب، ونبيذُ التين، وشرابُ القمح والسيكران، وعصيرُ كلِّ ما سواها ونقيعُه وشرابُه، طُبِخ كل ذلك أو لم يُطبَخ، ذهب أكثرُه أو أقلّه: سواءٌ في كل ما ذكرنا، ولا فرق). 7/ 478 م 1098 و6/ 506 م 1099.

4 ـ سقوط الخطاب به مع ثبوت الحدّ

(السكرانُ غيرُ مخاطَب في حال ذَهاب عقله، وهو غير مُؤاخَذ بشيء أصلاً، إلا حدَّ الخمر). 7/ 457 م 1060 و11/ 293 م 2242.

5 ـ أثره في الوضوء

(ذهابُ العقل بالسُّكْر من أيِّ شيءٍ سَكِر: لا يُوجِب الوضوءَ). 1/ 221 م 157.

6 ـ حُكم الصلاة تفوت به

(مَن سَكِر حتى خرج وقتُ الصلاة، ففرضٌ عليه أن يصلِّيها أبدًا). 2/ 234 م 278.

7 ـ أثر امتداده من الغروب إلى الغروب في رمضان

(مَن سَكِر قبل غروب الشمس في رمضان، فلم يُفِق ولا صَحَا ولا انتبه ليلتَه كلَّها والغدَ كلَّه إلى بعد غروب الشمس: لا يجب عليه القضاءُ أصلاً). 6/ 228 م 754.

8 ـ أثر حدوثه بعد نيَّة الصوم في الليل

(مَن شرب حتى سَكِر في ليلة رمضان، وكان نَوَى الصوم، فصحا بعدَ صدرِ من النهار أقلِّه أو أكثرِه أو بعد غروب الشمس فصومُه تامٌّ). 6/ 228 م 754.

9 ـ يمين السكران

(لا يمينَ لسكران). 8/ 49 م 1140.

10 ـ ذبيحة السكران

(مَن ذبح وهو سكرانُ: لم يحلّ أكلُه، فإن ذَكَّى بعد الصحو: حلَّ أكلُه). 7/ 457 م 1060.

11 ـ بيع السكران

(لا يجوز بيعُ مَن لا يعقل، لسُكْرٍ، ولا يلزمُه). 9/ 19 م 1522.

12 ـ طلاق السكران

(طلاق السكرانِ: غيرُ لازم). 10/ 208 م 1968.

13 ـ عتق السكران

(لا يجوز عتقُ مَن لا يعقل، لسُكْرٍ أو غيره). 9/ 205 م 1669.

14 ـ قذف السكران غيرَه

(مَن قَذَف وهو سكرانُ: فلا شيء عليه). 11/ 293 م 2242.

15 ـ جناية السكران في المال والنفس

(لا قَوَد ولا ضمانَ ولا دِيَةَ على سكرانَ فيما أصاب في سُكْرِهِ المُخرِجِ له عن عقله، وهو والبهيمة سواءٌ). 10/ 344 م 2020.

16 ـ الرَّضاع من السَّكْرَى

(إن ارتضع صغيرٌ أو كبيرٌ من لبن سَكْرى خمسَ رضَعات، فإن التحريم يقع به؛ لأنه رضاعٌ صحيح). 10/ 9 م 1867.

سَلَب

1 ـ سَلَبُ القتيلِ الكافر

(كلُّ مَن قتل قتيلاً من المشركين: فله سَلَبُهُ، قالَ ذلك الإمامُ أو لم يقله، كيفما قتله صبرًا أو في القتال. ولا يُخَمَّس السَّلَبُ قَلَّ أو كَثُر. ولا يُصَدَّق إلا ببيِّنة في الحكم، فإن لم تكن له بَيِّنةٌ أو خشي أن يُنتَزَع منه أو يُخَمَّس فله أن يغيِّبه ويخفي أمره.

والسَّلَبُ: فرسُ المقتول وسرجُه ولجامُه، وكلُّ ما عليه من لِباس وحِلية ومهاميز، وكلُّ ما معه من سلاح، وكلُّ ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيف كان معه). 7/ 335 م 955.

سلف

رَ: سَلَم.

سَلَم

1 ـ تميُّزه عن البيع

(السَّلَم ليس بيعًا، واسمه: السَّلف أو التسليف أو السَّلَم. والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالاً وفي الذِّمَّة إلى غير أجَل مسمًّى وإلى الميسرة، والسَّلَم لا يجوز إلا إلى أجَل مسمًّى ولا بدَّ.

والبيع يجوز في كل مُتَمَلَّك لم يأْتِ النصُّ بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السَّلَم إلا في مَكيل أو موزون فقط؛ ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.

والبيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسَّلَم يجوز فيما ليس عندك. والبيع لا يجوز البَتَّة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز السَّلَم في شيء بعينه أصلاً). 9/ 105 م 1612.

2 ـ أنواع الجائز منه

(السَّلَم جائز في الدنانير والدراهم إذا سلم فيهما عَرْضًا. ومن السَّلَم الجائز: أن يُسْلَم الحيوانُ الذي يجوز تملّكه وتمليكه وإن لم يجُز بيعه، أو جاز بيعه في لحم من صنفه إن كان يحلّ أكلُ لحمه، أو في لحم من غير صنفه، كتسليم عبد أو أَمَة أو كلب أو سِنَّور أو كبش أو تيس أو غير ذلك، كلُّه في لحم كبش أو لحم ثور أو لحم تيس أو غير ذلك؛ لأنه كلَّه سلفٌ في وزن معلوم إلى أجَل معلوم. ولا يجوز السَّلَم في الحيوان أصلاً؛ لأنه ليس يُكال ولا يُوزَن.

وجائزٌ أن يُسْلَم البُرُّ في دقيق البُرّ، ودقيق البُرّ في البُرّ، متفاضلاً وكيف أحبَّا. وكذلك الزيت في الزيتون، والزيتون في الزيت، واللبن في اللبن، وكل شيء.

حاشا الذهبَ في الفضة، أو الفضة في الذهب فلا يحلّ، أو التمر والشعير والبُرّ والملح، فلا يحلّ أن يُسلف صنفٌ منها لا في صنفه ولا في غير صنفه منها خاصة، وكلها يسلف فيما ليس منها من المَكيلات والموزونات.

وحاشا الزرعَ أيّ زرع كان، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلاً.

وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما في الآخر كيلاً، ويجوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزنًا.

فلا يجوز السَّلَم إلا في مَكيل أو موزون فقط، ولا يجوز إلا إلى أجَل مُسمًّى ولا بدَّ، ويجوز فيما ليس عندك، ولا يجوز في شيء بعينه أصلاً. والسَّلَم جائزٌ فيما لا يوجد حين عقد السَّلَم وفيما يوجد، وإلى مَن ليس عنده منه شيء وإلى مَن عنده، ولا يجوز السَّلَم فيما لا يوجد حين حلول أجَله). 8/ 465 م 1476 و8/ 494 م 1486 و8/ 501 م 1491 و8/ 515 م 1507 و9/ 105 م 1612 و9/ 110 م 1618 و9/ 114 م 1621.

3 ـ بيان وصف ما يسلم فيه

(لا بدَّ من وصف ما يُسلم فيه بصفاته الضابطةِ له). 9/ 113 م 1620.

4 ـ اشتراط دفعه في مكان بعينه

(لا يجوز أن يشترط في السَّلَم دفعَه في مكان بعينه، فإن فَعَلا فالصفقة كلُّها فاسدةٌ). 9/ 110 م 1616.

5 ـ اشتراط الكفيل فيه

(اشتراط الكفيل في السَّلَم: يَفسد به السَّلَمُ). 9/ 110 م 1617.

6 ـ اشتراط الرَّهن فيه

(يجوز اشتراطُ الرَّهن في السَّلَم إلى أجَل مسمًّى، في السفر خاصة، مع عدم الكاتب). 8/ 78 م 1208 و9/ 110 م 1617.

7 ـ عقده وقت صلاة الجمعة

(لا يحرم عقدُ السَّلَم وقتَ صلاةِ الجمعة). 5/ 79 م 542.

8 ـ تسليم اثنين إلى واحد أو الواحد إلى اثنين

(لو أسلم اثنان إلى واحد فهو جائزٌ، والسَّلَمُ بينهما على قدر حصصهما في الثمَن الذي يدفعان. فلو أسلم واحد إلى اثنين صفقةً واحدة، فهما فيما قبضا سواء؛ لأنهما شريكان فيه وأخذاه معًا، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبيَّن عند العقد أن لهذا ثلثَه ولها ثلثَيْه، أو كما يتفقان). 9/ 113 م 1619.

9 ـ تسليم صنفين دون بيان مقدار كلٍّ

(مَن أسلم في صنفين ولم يبيِّن مقدار كل صنفٍ منهما، فهو باطلٌ مفسوخ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمح وشعير، لا يدري كم يكون قمحًا وكم يكون شعيرًا). 9/ 113 م 1617.

10 ـ وجدان عيب بالثمن المقبوض

(إن وجد بالثمن المقبوض عيبًا، فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها، لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه، فصار عقدَ سَلَم لم يقبض ثمنه، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مُخَيَّر بين أن يَحبسَ ما أخذ ولا شيء له غيره، أو يردَّ وتنتقض الصفقة كلها). 9/ 110 م 1615.

11 ـ تضييع قبض المسلم فيه أو فواته

(مَن سلَّم في شيء فضيَّع قَبْضَه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم: فصاحبُ الحق مُخَيَّرٌ بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وُجِد في ذلك الوقت من أيِّ شيءٍ تراضَيا عليه). 9/ 115 م 1622.

12 ـ وقوع الرِّبا فيه

(الرِّبا في السلم لا يجوز، إلا في ستة أشياء فقط: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة). 8/ 467 م 1479.

13 ـ الإقالة فيه

(لا تجوز الإقالة في السلم). 9/ 115 م 1623.

سُـنَّة

1 ـ كونها مرجعًا عند الاختلاف

ر: إجماع 4 ـ الرجوع إليه.

2 ـ المعتمد منها

رَ: إسلام 2 ـ مصادره.
أيضًا 10 ـ أصول أحكامه.

3 ـ روايتها عن الواحد الثقة

(صحَّ قبولُ خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغًا إلى رسول الله ﷺ). 1/ 50 م 92.

4 ـ روايتها عن غير الثقة

(ما لم يروه إلا مَن لا يوثق بدينه وبحفظه، لا تقوم به حُجَّةٌ). 1/ 51 م 93.

5 ـ روايتها عن مجهول

(المجهول لا يحلّ لنا قبول نِذارته، حتى يصحَّ عندنا فقهُه في الدِّين، وحفظُه لما ضبط من ذلك، وبراءتُه من الفسق). 1/ 51 م 93.

6 ـ الموقوف منها وحُكمه

(الموقوف: هو ما لم يُبلَغ به إلى النبي ﷺ. ولا تقوم به حُجَّةٌ). 1/ 51 م 93.

7 ـ المُرسَل منه وحُكمه

(المُرسَل: هو ما كان بين أحد رُواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ مَن لا يُعرف. ولا تقوم به حُجَّةٌ). 1/ 51 م 93.

8 ـ حُكم ترك صحيحها بقول صحابي أو غيره

(لا يحلّ تركُ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ لقولِ صاحب أو غيره، سواءٌ كان هو راويَ الحديث أو لم يكن). 1/ 51 م 93.

9 ـ استفتاء صاحِبها

(يُسألُ في معرفة أمور الدين: صاحبُ الحديث). 1/ 66 م 103 و1/ 67 م 104.

سهو

رَ: سجود السهو.

سواك

1 ـ استحبابه لمطلق الصلوات

(السِّواك: مُستَحَبٌّ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل). 2/ 218 م 270.

2 ـ وجوبه يوم الجمعة

(السِّواكُ يومَ الجمعة: فرضٌ لازمٌ لكل بالغ من الرجال والنساء، المُحْرِمُ وغيرُه: سواء. وهو لليوم لا للصلاة). 2/ 8 م 178 و5/ 75 م 536.

3 ـ استِياك الصائم

(لا ينقض الصومَ السِّواكُ برَطْبٍ أو يابسٍ). 6/ 204 م 753.

4 ـ استِياك المحْرِم

(استِياك المُحرِم: جائزٌ، ولا حرج). 5/ 75 م 536 و7/ 246 م 891.

سيئة

رَ: معصية.

حرف الشين

شُرب

1 ـ الآنية الجائز الشُرْب فيها وغير الجائز

(لا يحلّ الشرب لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمِل من عظم ابن آدم، ولا من إناء عُمِل من عظم خنزيرٍ، ولا في إناء من جلد ميتة قبل أن يُدبَغ، ولا في إناء فضة أو إناء ذهب، أو إناء أهل الكتاب، أو إناءٍ مأخوذ بغير حق. ويجوز فيما عدا ذلك). 2/ 223 م 271 و7/ 514 م 1101.

2 ـ الشُّرب من فم السِّقاء

(لا يحلّ الشربُ من فم السقاء). 7/ 519 م 1106.

3 ـ الشرب من ثلمة القدح

(الشربُ من ثُلمَةِ القدح: مُباحٌ). 7/ 521 م 1110.

4 ـ الكرع من النهر أو العين أو الساقية

(الكرعُ: مُباحٌ، وهو: أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية). 7/ 521 م 1109.

5 ـ إبانة الإناء عن فم الشارب أثناءه

(يُسْتَحَبّ أن يُبِينَ الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثًا). 7/ 520 م 1108.

6 ـ النفخ أثناءه

(لا يحلّ النفخ في الشرب، ويُستحبّ أن يُبين الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثًا). 7/ 520 م 1108.

7 ـ التيامن فيه وتقديم الأكبر

(مَن شرب فليناول الأيمنَ منه فالأيمنَ ولا بدَّ، كائنًا مَن كان، ولا يجوز مُناولةُ غيرِ الأيمن إلا بإذن الأيمن. ومَن لم يُرِد أن يناول أحدًا فله ذلك. وإن كان

بحضرته جماعة، فإن كانوا كلهم أمامَه أو خلفَ ظهره أو عن يساره فليناول الأكبرَ فالأكبرَ ولا بدَّ). 7/ 521 م 1111.

8 ـ شرب القائم

(لا يحلّ الشرب قائمًا. وأما الأكلُ قائمًا فمُباحٌ). 7/ 519 م 1107.

9 ـ شرب الساقي

(ساقي القوم: آخرُهم شُربًا). 7/ 522 م 1112.

10 ـ شرب لبن الميتة

(لو مات حيوانٌ مما يحلّ أكلُه لو ذُكِّي فحُلب منه لبنٌ فاللبنُ حلالٌ). 7/ 418 م 1012.

11 ـ شرب البول

(البولُ نجسٌ من أيّ حيوان كان، فرضٌ اجتنابُه في الطهارة والصلاة، ويحرم أكلُه وشربُه إلا لضرورةِ تداوٍ أو إكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط). 1/ 168 م 137 و7/ 398 م 993.

12 ـ شرب المحرَّم لضرورةٍ، وحدُّها

(أكلُ المحرَّمات وشربُها عند الضرورة: حلالٌ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتل مَنْ تناوله، فلا يحلّ من ذلك شيءٌ أصلاً، لا بضرورة ولا بغيرها، فمَن اضطر إلى شيء ولم يجد مالَ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ: فله أن يأكل حتى يشبع ويتزوَّد حتى يجد حلالاً.

وحدُّ الضرورة: أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعفَ المؤذي الذي إن تمادى أدَّى إلى الموت أو قُطع به عن طريقه وشغله: حلَّ له الأكلُ والشربُ فيما يدفع به عن نفسه الموتَ بالجوع والعطش). 7/ 426 م 1025 و8/ 329 م 1403.

13 ـ ستر الآنية قبل النوم

(فرضٌ على مَن أراد النوم ليلاً: أن يُوكيَ قِربته، ويُخَمِّرَ آنيته ولو بعودٍ يَعرضه عليها، ويذكرَ اسم الله تعالى على ما فَعَل من ذلك). 7/ 518 م 1105.

شِرْب

1 ـ ملكيته

(لا يُتَملَّك شِرْبُ نهرٍ غير مُتَمَلَّكٍ أصلاً، ولا شِربُ سيلٍ. وتبطل الدُّوَلُ والقسمةُ فيها وإن تقادمت، إلا أن يكون قومٌ حفروا ساقيةً وبَنَوْها: فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها.

وكلُّ مَن ملَكَ ماءً في نهرٍ حَفَرَه أو ساقيةٍ حَفَرها أو عينٍ استخرجها أو بئر استنبطها: فهو أحقُّ بماءٍ كلِّ ذلك ما دام مُحتاجًا إليه، ولا يحلُّ له منعُ الفضل، بل يُجبَر على بَذْله لمَن يحتاج إليه. ولا يحلّ له أخذُ عِوَضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه). 8/ 239 م 1352 و8/ 243 م 1359.

2 ـ كيفيته من نهرٍ غير متملَّك

(الشِّرْبُ من نهرٍ غير مُتَمَلَّك، الحكمُ: أن السَّقْيَ للأعلى فالأعلى، لا حقَّ للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته. وحقُّ ذلك أن يغطيَ الماء وجه الأرض حتى لا تشربه، ويرجع للجدار أو السياج، ثم يُطلقه ولا يُمسِكه أكثر. سواءٌ كان الأعلى أحدثَ ملكًا أو إحياءً من الأسفل أو مُساويًا له أو أقدمَ منه). 8/ 239 م 1352.

3 ـ منعه أو أخذ العِوَض عنه

(كل مَن مَلَكَ ماءً في نهر حَفَره أو ساقيةٍ حفرها أو عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها: فهو أحقُّ بماءٍ كلِّ ذلك ما دام مُحتاجًا إليه، ولا يحلُّ له منعُ الفضل، بل يجبر على بذله لمَن يحتاج إليه، ولا يحلّ له أخذُ عِوَضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه). 8/ 243 م 1359.

شركة

1 ـ مُشابهتها البيعَ، وتعريفها

(الشركةُ: بيعٌ مبتدأ، لا يجوز في شيء منها ما لا يجوز في سائر البيوع. وهي: نقلُ مُلْكِ المرء، عينًا مّا صحَّ مُلكُه لها أو بعضَ عينٍ مًّا صحَّ مُلْكه لها، إلى مُلْكِ غيره بثمنٍ مسمًّى). 9/ 2 م 1508.

2 ـ المُباح منها

(لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة بأن يُخرِج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر، فيُخلَطا المالَيْن ولا بدَّ حتى لا يميِّز أحدهما ماله من الآخر، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال: بينهما على قدر حصصهما فيه، والربحُ بينهما كذلك، والخسارة عليهما كذلك). 8/ 124 م 1239.

3 ـ حُكم شركة الأبدان

(لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً، لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عملِ يدٍ ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلٌ لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يُقضى له بأخذه ولا بدَّ.

فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأُجرة واحدة، فالأُجرةُ بينهما على قدر عمل كل واحد، ككمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه ذلك. وكذلك إن نصبا حبالةً معًا فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحَيْن فأخذا صيدًا واحدًا فهو بينهما، وإلا فلكل واحد ما صادَ جارحه). 8/ 122 م 1237 و8/ 123 م 1238.

4 ـ مُشاركة الذِّمّي

(مشاركةُ المسلم الذِّمي: جائزةٌ، ولا يحلّ للذمِّيّ من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم). 8/ 125 م 1243.

5 ـ اتحاد نوع المال فيها

(إن أخرج أحد الشريكين ذهبًا والآخر فضة أو عَرْضًا أو ما أشبه ذلك: لم يجز أصلاً، إلا بأن يبيع أحدهما عَرْضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبًا فقط أو فضة فقط، ثم يخلطا الثمن، أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يُشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطًا لا يتميَّز). 8/ 125 م 1242.

6 ـ ضرورة خلط المال فيها

(لا بدَّ من خلط المالَيْن حتى لا يُميِّز أحدُهما مالَه من الآخر، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما من الربح والخسارة، فإن لم يخلطا

المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به، رِبْحُه كله له وحده، وخسارته كلها عليه وحده). 8/ 124 م 1239.

7 ـ تحديدها بأجَل

(لا تحلّ الشركة إلى أجل مسمًّى). 8/ 127 م 1247.

8 ـ نصيب الشريك في الربح والخسارة

(إن ابتاع اثنان فصاعدًا سلعةً بينهما على السواء، أو ابتاع أحَدُهما منها أكثر من النصف والآخرُ أقلَّ من النصف، فهذا بيعٌ جائزٌ، والثمنُ عليهما على قدر حصصهما، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما، وهكذا لو ورثا سلعة أو وُهِبَت لهما أو ملكاها بأي وجهٍ.

ولا يحلّ للشريكين فصاعدًا أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادةٌ على مقدارِ ما لَهُ فيما يبيع، ولا أن يكون عليه خسارة، ولا أن يشترط أن يعمل أحدهما دون الآخر. فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطلٌ مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال، وعليه من الخسارة بقدر ذلك). 8/ 124 م 1240.

9 ـ عمل الشريك أكثر من الآخر

(لا يحلّ للشريكين أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من هذا فهو باطلٌ مردودٌ، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال، وعليه من الخسارة بقدر ذلك.

فإن عمل أحدهما أكثرَ من الآخر، أو عمل وحدَه تطوُّعًا بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجْر مثله في مثل ذلك العمل ربحًا أو خُسْرًا). 8/ 125 م 1241.

10 ـ بيع الشريك أو ابتياعه السلع المشتركة

(مَن كانت بينهما سِلعٌ مشتركةٌ ابتاعاها للبيع، فأراد أحدُهما البيعَ، أُجبر شريكه على البيع، فإن لم تكن للبيع: لم يُجبَر على البيع مَن لا يريده، وابتياعُه: كذلك؛ لأنهما على ذلك تعاقدا، فكل واحد منهما وكيل للآخر، فإن تعدّى ما أمره به فباع بوضيعة أو إلى أجل أو اشترى عيبًا، فعليه ضمانُ ذلك). 8/ 126 م 1247 و8/ 130 م 1251.

11 ـ استجرار الشريك من مال الشركة

(إن أخذ أحد الشريكين شيئًا من المال: حَسَبه على نفسه، ونَقَص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ، ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي ولا يحلّ لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد، فإن تكارما في ذلك: جاز ما نفذ بطيب النفس، ولم يلزم في المستأنَف إن لم تطب به النفس). 8/ 126 م 1244.

12 ـ استعمال الشريك أو استغلاله للمشترك

(مَن كانت بينهما دابةٌ مشتركةٌ: لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام. وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر بطيب أنفسهم. وكذلك القول في العبد والرّحى وغير ذلك، فإن تشاحَّا فلكل أحدٍ منهما على الآخر نصفُ أُجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك، أو مقدار حصته من أُجرتها، فإن آجرها فحسنٌ، والأُجرةُ بينهما على قدر حصصهما). 8/ 126 م 1246.

13 ـ رغبة الشريك بالانفصال

(كلُّ واحدٍ من الشركاء إذا أراد الانفصال فله ذلك). 8/ 127 م 1247.

14 ـ إجبار الشريك على بيع حصته أو تقاومه مع الشريك

(لا يجوز أن يُجبَر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه، ولا على تقاومهما الشيءَ الذي هما فيه شريكان، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليهما أحدهما أو أحدهم، أو تقسم المنافع بينهم إن كان مما لا تمكن القسمة. ومعنى التقاوم: أن يبيع أحدهما من الآخر.

ومَن دعا إلى البيع قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعةً للمال بلا شيء من النفع، فيُباع حينئذ لواحدٍ كان أو لشريكين فصاعدًا، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة فيجبر على البيع هٰهنا خاصة مَنْ أباه). 8/ 130 م 1251 و9/ 28 م 1540.

15 ـ قسمتها

رَ: قسمه.

16 ـ إصلاح ما لا يقسم

(مَن كانت بينهما دار أو رحى أو ما لا ينقسم: أُجبِرا على الإصلاح). 8/ 127 م 1247.

17 ـ استئجار الأجير بنصف ما يرد أو بجزء مسمًّى منه

(مَن استأجر أجيرًا يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يَرِد أو بجزء مسمًّى منه، فهو باطلٌ وعقدٌ فاسد، وله بقدر ما يعمل ولا بدَّ، فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائزٌ ما دام بطيب نفوسهما). 8/ 126 م 1245.

18 ـ نفقة الحيوان المشترك

(مَن كانت بينهما دابة أو عبد أو حيوان: أُجبِرا على النفقة وعلى ما فيه صلاحُ كل ذلك). 8/ 127 م 1247.

19 ـ عمارة الأرض المشتركة

(مَن كانت بينهما أرض: لم يُجبَر مَن لا يريد عمارتها على عمارتها، لكن يقتسمانها ويُعمر مَن شاء حصته). 8/ 127 م 1247.

20 ـ الاشتراك في الأُضحية

(جائزٌ أن يشترك في الأُضحية الواحدة أيَّ شيء كانت: الجماعةُ من أهلِ البيت وغيرهم). 7/ 381 م 984.

21 ـ الاشتراك في الصيد

(لو رمى جماعة سهامًا وسمَّى الله تعالى كلُّهم: فهو بينهم إذا أصابت سهامُهم مَقتَله، وإذا لم يصب أحدهم مقتله فلا حق له فيه وإن نصبا حبالةً معًا فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحَين فأخذا صيدًا واحدًا فهو بينهما، وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه). 7/ 463 م 1071 و8/ 123 م 1238.

شفاعة

1 ـ أثـرها

(الشفيع يكون بعد العقاب، إلا أنه مخفَّفٌ ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعةُ لم يخفّف، وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلّي

عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفعوا فيه). 5/ 161 م 602.

2 ـ أكبرها، ومتى تكون؟

(شفاعةُ رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات: تكون قبلَ دخولِ النار، وبعد دخول النار). 5/ 162 م 602.

3 ـ صفة الشفيع

رَ: 1 ـ أثرها.

2 ـ أكبرها ومتى تكون؟

4 ـ حكم القول بإبطالها

(إنْ طائفةٌ تأوَّلت في بَغْيتها طمسًا لشيء من السنة، كمَن قام برأيِ الخوارج ليُخرج الأمر من قريش، أو قتلِ الأطفال والنساء، وإظهارِ القول بإبطال القدر أو إبطال الشفاعة، فهؤلاء: لا يُعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة). 11/ 98 م 2154.

شُفعة

1 ـ حدود مشروعيتها

(لا شفعةَ إلا في البيع وحده، ولا شفعةَ في صَداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير ذلك). 9/ 88 م 1595.

2 ـ وقت ثبوتها

(لا شفعةَ إلا بتمام البيع بالتفرُّق أو التخيير). 9/ 99 م 1610.

3 ـ حُكمها ومتى تسقط؟

(الشفعة واجبة في كل جزء بيع مُشاعًا غيرَ مقسوم، بين اثنين فصاعدًا، من أي شيء كان، لا يحلّ لمَن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد مَن يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيرُه فالشريك أحقّ به، وإن لم يُرِد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممَّن باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه: وجبت الشّفعة بذلك للشريك، فالشريك على شفعته عَلِمَ بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يُشهِد، حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالتَّرك فيسقط حينئذ، ولا يسقط حقه بعرضِ غيرِ شريكه أو رسوله عليه). 9/ 82 م 1594 و9/ 89 م 1596.

4 ـ مُستَحقّوها

(الشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المِصْر، وللغائب، وللصغير إذا كبر، وللمجنون إذا أفاق، وللذِّمّيّ. فإن ترك وليّ الصغير أو المجنون الأخذَ بالشفعة، فإن كان ذلك نظرًا لهما لزمهما، وإن كان الترك ليس نظرًا لهما لم يلزمهما، ولهما الأخذ أبدًا). 9/ 94 م 1598.

5 ـ ثبوتها للشركاء على السواء دون النظر لسبب الشركة

(إن كان شركاءُ في شيء، بعضهم بميراث، وبعضهم ببيع، وبعضهم بهبة، وفيهم إخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم، فباع أحدهم: فالجميع شُفَعاء على عددهم، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمّه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جدّه ولا من الأجنبي.

ومَن باع شِقْصًا وله شركاء، لأحدهم مائة سهم، ولآخر عشرون، ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر: فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم). 9/ 98 م 1608، 1609.

6 ـ ثبوتها في بيع اثنين من الشركاء لواحد أو العكس

(إن باع اثنان فأكثر من واحد أو أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعدًا: فللشريك أن يأخذ أيّ حصة شاء ويدع أيّها شاء، وله أن يأخذ الجميع؛ لأنها عقود مختلفة). 9/ 98 م 1607.

7 ـ ثبوتها في الأجزاء المقسومة

(الشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء مقسومة، إذا كان الطريق واحدًا متملَّكًا نافذًا أو غير نافذ لهم. فإن قسم الطريق أو كان نافذًا غير متملَّك لهم: فلا شفعة حينئذ، كان ملاصقًا أو لم يكن). 9/ 99 م 1611.

8 ـ بيع الشريك من أحد شركائه

(مَن كان له شركاء، فباع من أحدهم: كان للشركاء مشاركته فيه، وهو باقٍ على حصته مما اشترى كأحدهم. فلو كان بعض الشركاء غُيَّبًا فاشترى أحدهم فكذلك أيضًا، وليس للحاضر أن يقول: لا آخذ إلا حصتي. فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له إلا أخذُ الكل أو ترك الكل). 9/ 97 م 1605، 1606.

9 ـ حضور أحد الشركاء الغائبين بعد بيع الحاضر من أجنبي

(مَن باع من أجنبي، فحضر أحد الشركاء الغائبين: فليس له إلا أخذُ الكل أو تركُ الكل). 9/ 97 م 1606.

10 ـ إلزام الشَّفيع بكل الصفقة أو تركها

(مَن باع شِقْصًا أو سلعةً معه صفقةً واحدة، فجاء الشفيع يطلب: فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل. فإن باع اثنان فأكثر من واحد أو أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعدًا: فللشريك أن يأخذ أيَّ حصة شاء ويدع أيَّها شاء، وله أن يأخذ الجميع؛ لأنها عقود مختلفة). 9/ 96 م 1604 و9/ 98 م 1607.

11 ـ الشفيع العاجز عن دفع ثمن الحصة المبيعة

(مَن وجبت له الشفعة ولا مال له: لم يجب أن يُهمَل، لكن يُباع ذلك الشِّقْصُ عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن فضلت فضلةٌ دُفِعَتْ إليه، وإن لم يَفِ: اتُّبع بالباقي وانظر فيه إلى أن يوسر). 9/ 95 م 1602.

12 ـ بيع الشفيع حصته قبل إيذان شريكه له بالبيع

(لو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يُؤذنه باع أيضًا حصته من ذلك الشريك البائع أو من المُشتَري منه أو من أجنبي عَلِمَ بالبيع أو لم يعلم: فالشفعةُ له كما كانت). 9/ 95 م 1601.

13 ـ حق الشفيع في الأَجَل في الثمن لمؤجَّل

(مَن باع شِقْصَه بثمن إلى أجل: فالشفيعُ أحقُّ به بذلك الثمن إلى ذلك الأجل). 9/ 95 م 1600.

14 ـ إلزام الشفيع بمثل الثمن

(مَن باع الشِّقْصَ بعَرْضٍ أو بعقارٍ: لم يجز للشفيع أخذُه إلا بمثلِ ذلك العقار ومثلِ ذلك العَرْض، فإن لم يقدر على ذلك أصلاً، فالمطلوبُ مُخَيَّرٌ بين أن يُلزمه قيمة العَرْض أو العقار وبين أن يسلم إليه الشِّقْصَ ويُلزمه مثلَ ذلك العقار أو مثل ذلك العَرْض متى قدر عليه، سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع). 9/ 94 م 1599.

15 ـ موت الشفيع قبل أخذه الشفعة

(إن مات الشفيع قبل أن يقول: أنا آخذ شفعتي، فقد بطل حقه، ولا حقّ لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً). 9/ 96 م 1603.

16 ـ استغلال المُشتَري أو تصرّفه فيما تَجِب فيه

(إن أخذ الشفيع حقه لزم المُشتَريَ ردُّ ما استغلّ، وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو بنيان أو مُكاتبة أو مُقاسمة، فهو كله: باطل مردود ومفسوخ أبدًا، وتُقلع أنقاضُه ليس له غير ذلك. فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصحَّ، ولم يُرَدَّ شيئًا منه، وكانت الغلّة له.

هذا إذا كان إيذانه الشريكَ ممكنًا له أو للبائع حين اشترى، فإن لم يكن إيذان الشريك ممكنًا للبائع، لعذرٍ مّا أو لتعذُّر طريق، فإن الشفعة للشريك متى طلبها، وليس على المُشتَري ردُّ الغَلَّة حينئذ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا مفسوخ، ويقلع بنيانه ولا بدَّ). 9/ 92 م 1597.

شهادة

1 ـ تحمّلها ونقلها

(كل مَن سمع إنسانًا يخبر بحق لزيد عليه، إخبارًا سحيحًا تامًّا لم يصله بما يُبطله، فسواء قال له: اشهَدْ بهذا عليَّ أو أنا أُشهدك، أو لم يقل له شيئًا من ذلك، أو لم يخاطبه أصلاً لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد عليَّ فلستُ أُشهدك، كلُّ ذلك: سواء، وفرضٌ عليه أن يشهد بكل ذلك، وفرضٌ على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكمُ بها). 9/ 434 م 1815.

2 ـ وجوب أدائها

(أداءُ الشهادة فرضٌ على كل مَن علمها، إلا أن يكون عليه حرجٌ في ذلك، لبعدِ مشقَّة أو لتضييعِ مال أو لضعفٍ في جسمه، فليعلنْها فقط). 9/ 429 م 1798.

3 ـ حُكم كتمها

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حدٍّ، ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسِها، فإن سُئِل عنها ففرضٌ عليه إقامتُها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى.

ومَن كان لإنسانٍ عنده شهادة، والمشهودُ له لا يدري بها، ففرضٌ إعلامه بها، فإن سأله المشهود له أداءها: لزمه ذلك فرضًا. وأما مَن كانت عنده شهادة على إنسان بزنى، فقذف ذلك لزانيَ إنسانٌ، فوُقف القاذف على أن يُحَدَّ للمقذوف، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بدَّ، سُئلها أو لم يُسألْها، علم القاذف بذلك أو لم يعلم، وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدِّها). 11/ 144 م 2175.

4 ـ شرط العدالة فيها، وتعريف العدل

(لا يجوز أن يُقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدلٌ رِضًى، والعدل: هو مَن لم تُعرَف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة). 9/ 393 م 1785.

5 ـ قبولها بين ذوي القرابة والعلائق المالية وغيرهم

(كل عدل فهو مقبولٌ لكل واحد، وعليه، من الأصول والفروع والزوجين وسائر الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق. وكذلك الصديق المُلاطِف لصديقه، والأجير لمُستأجِره، والمكفول لكافِله، والمُستأجِر لأجيره، والكافل لمكفوله، والوصي ليتيمه). 9/ 415 م 1789.

6 ـ شهادة الصغير

(لا تُقبَل شهادةُ مَن لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورِهم ولا إناثِهم، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم، ولا يحلّ الحكمُ بشيء من ذلك، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال). 9/ 420 م 1791.

7 ـ شهادة الأعمى

(شهادةُ الأعمى مقبولةٌ، كالصحيح). 9/ 433 م 1804.

8 ـ شهادة الزوج على امرأته بالزِّنى

(شهد أربعةً بالزِّنى على امرأةٍ أحدُهم زوجُها، فإن جاء الزوج شاهدًا لا قاذفًا وكان عَدْلاً وجاء معه بثلاثة شهود: فقد تمَّت الشهادة، ووجب الرَّجم عليها؛ لأنهم أربعة شهود. وإذا كان الزوج قاذِفًا فلا بدَّ من أربعة شهود سواه، وإلا حُدَّ أو يُلاعن. وإن كان الزوج غيرَ عدل أو كان عدلاً وكان في الذين معه غيرُ عدلٍ: فلا حَدَّ على المشهود، وليس الشهود قَذَفَةً فلا حدَّ عليهم، ولا حدَّ على الزوج ولا لِعان؛ لأنه ليس قاذفًا). 11/ 263 م 2219.

9 ـ شهادة العدو على عدوه

(مَن شهد على عدوِّه: نُظِر، فإن كان تُخرِجه عداوته له إلى ما لا يحلّ فهي جَرحة فيه تردّ شهادته لكل أحد وفي كل شيء، وإن كان لا تُخرِجه عداوته إلى ما لا يحلّ فهو عدلٌ يُقبل عليه). 9/ 418 م 1790.

10 ـ شهادة المحدود

(مَن حُدَّ في زِنًى أو قذفٍ أو خَمْرٍ أو سرقةٍ، ثم تاب وصَلُحَت حاله: فشهادتُه جائزةٌ في كل شيء، وفي مثلِ ما حُدَّ فيه). 9/ 431 م 1803.

11 ـ شهادة ولد الزِّنى

(شهادة ولد الزِّنى جائزةٌ في الزِّنى وغيره، وهو كغيره من المسلمين). 9/ 430 م 1802.

12 ـ شهادة الرقيق

(شهادة العبد والأَمَة مقبولة في كل شيء، لسيِّدهما ولغيره، كشهادةِ الحُرِّ والحُرَّة ولا فرق). 9/ 412 م 1788.

13 ـ إسلام الشهود، وما تصحّ من كافر

(لا تُقبَل إلا شهادة المسلمين العُدُول، ولا يجوز أن تُقبَل شهادةٌ من كافر أصلاً، لا على كافر ولا على مسلم، حاشا الوصيةَ في السفر فقط؛ فإنها تُقبَل

من الكافرين، ويُحلَّف الكُفَّار هٰهنا مع شهادتهم ولا بدّ، بعد الصلاة أيَّ صلاة كانت، ولو أنها العصرُ لكان أحبّ إلينا بالله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: الآية 106]، ثم يُحكَم بما شهدوا به.

فإن جاءت بَيِّنة مسلمون بأن الكُفَّارَ كذبوا: حُلِّف المُسلِمان الشاهِدان أو المسلم والمرأتان أو الأربعُ نِسوة: ﴿بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ﴾ [المائدة: الآية 107] من شهادة أولئك ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: الآية 107]، ثم يُفسَخ ما شَهِدَ به الكُفَّار). 9/ 395 م 1786 و9/ 405 م 1787.

14 ـ الشهادة على الشهادة

(تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء، ويُقبل في ذلك واحدٌ على واحد). 9/ 438 م 1814.

15 ـ حُكمها عند التعارض

(لو أن عَدْلَين شَهِدَا على عدول بشيء من القتل أو السرقة أو الحرابة أو شُرب الخمر أو القذف، وقال المشهودُ عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثلَ ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئًا آخر: لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً، ووجبَ إنفاد الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة.

فلو أن المشهود عليهم صحَّت توبتهم بعدما كان منهم: وجب بذلك أن تعود عدالتهم، فإذا كان كذلك فإن الشهادتين معًا مقبولتان، وينفذ على كِلا الطائفتين ما شهدت به على الأخرى، فإن شهدت كِلتا الطائفتين على الأخرى معًا، لم تسبق أحدُ الشهادتين الأخرى، إما عند حاكمَيْن وإما في عقدين عند حاكم واحد، فإن كلتا الشهادتين تبطُل بيقين). 11/ 143 م 2174.

16 ـ نِصابها على الجماعة

(لو شهد عَدْلان على ألف رجل أو أكثر، بقتل أو بسرقة أو بحرابه أو بشرب خمر أو بقذف: لوَجَبَ القوَدُ والقطعُ والحدُّ في كل ذلك على جميعهم بشهادةِ الشاهدين، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مُجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده). 11/ 143 م 2174.

17 ـ تحديد عدد الشهود لقبولها

(لا يجوز أن يُقبَل في الزِّنى أقلُّ من أربعة رجال عدولٍ مسلمين، أو مكانَ كل رجل امرأتان مسلمتان عَدْلَتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نِسوة، أو رجلاً واحدًا وستّ نِسوة، أو ثمان نسوة فقط.

ولا يُقبَل في سائر الحقوق كلها من الحدودِ والدماءِ وما فيه القصاصُ، والنكاحِ والطلاقِ والرَّجْعَةِ، والأموالِ إلا رجلان مسلمان عَدْلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نِسوة كذلك. ويقبل في كل ذلك حاشا الحدودَ رجلٌ واحد عَدْل، أو امرأتان كذلك؛ مع يمين الطلب. ويقبل في الرِّضاع وحدَه امرأةٌ واحدة عَدْلة أو رجل عَدْل واحد.

ولو شهد عَدْلان على ألف رجل أو أكثر، بقتل أو سرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف: لوَجَبَ القوَدُ والقَطْعُ والحَدُّ في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدَين، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مُجتَمِعِينَ وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده.

والشهادة على فِعْل قوم لوط: شهادةُ اثنين، أو أربع نسوة، أو رجل وامرأتين، كسائر الأحكام. وكذلك وطء البهيمة). 9/ 395 م 1786 و11/ 143 م 2174 و11/ 389 م 2302.

18 ـ نقص شهود الزِّنى عن أربعة

(لا يُحَدُّ الشاهدُ في الزِّنى والشاهدان والثلاثة إذا لم يُتِمُّوا الأربعةَ؛ لأنهم ليسوا قَذَفَة). 11/ 259 ـ 261 م 2218.

19 ـ حدود الاختلاف فيها

(الذي ينبغي أن يُضبَط في الشهادة ويُطلَب به الشاهدان إنما هو: ما لا تتمُّ الشهادة إلا به، والذي إن أُنقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهدُ فيه بطلت الشهادة؛ لأنها لم تتم.

وأما ما لا معنى لذِكره في الشهادة ولا يُحتاج إليه فيها وتتمّ الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتَفَت إليه، وسواء اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا،

وسواء ذكروه أو لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أُخرى ليست من الشهادة.

فلما وجب هذا كان ذِكْر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر الوقت في الشهادة في الزِّنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له، وكان أيضًا ذِكْر المكان في كل ذلك لا معنى له). 11/ 341 م 2276.

20 ـ سؤال الحاكم عن الشهود

(إن لم يَعرف الحاكمُ الشهودَ، سأل عنهم، وأخبر المشهودَ بمَن شهد عليه، وكَلَّف المشهود له أن يُعرِّفه بعد التُّهَم، وقال للمشهود عليه: اطلب ما تردُّ به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عنده عدالتهم: قضى بهم ولم يتردد). 9/ 429 م 1799.

21 ـ تولّي الشهود إنفاذَ الحدّ

(إذا أمر الإمامُ أو أميرُه الشهودَ أو غيرَهم أن يقطعوا السارقَ: لزمتهم الطاعةُ وليس ذلك بواجب عليهم في الأصل). 11/ 143 م 2174.

22 ـ أثر رجوع الشاهد عنها

(إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حُكِم بها، أو قبل أن يُحكَم بها: فُسِخ ما حُكِم بها فيه). 9/ 429 م 1797.

23 ـ حُكمها من المُمْسِك للخمر حتى تتخلَّل

(المُمْسِكُ للخمر حتى يخلِّلها أو تتخلَّل من ذاتها: عاصٍ مجرَّحُ الشهادة). 7/ 433 م 1033.

24 ـ سقوطها بالقذف

(الرميُ بالزِّنى: موجِبٌ للجَلْدِ والفسقِ وسقوطِ الشهادة). 11/ 265 م 2223.

25 ـ موت الشاهد أو تغيُّره أو جنونه

(لو مات أو جُنَّ أو تغيَّر بعد أن شهد، قبل أن يُحكَم بشهادته أو بعد أن حُكِم بها: نفذتْ على كل حال، ولم تُرَدّ). 9/ 429 م 1797.

26 ـ وجوب الإشهاد في النكاح

(لا يتم النكاح إلا بإشهادِ عَدلَيْن فصاعدًا، أو بإعلانٍ عامٍّ، فإن استُكتم الشاهدان: لم يضرّ ذلك). 9/ 465 م 1828.

27 ـ وجوب الإشهاد في البيع

(فرضٌ على كل متبايعَيْن لِما قلَّ أو كَثُر: أن يُشهِدا على تبايعهما رجلين أو رجلاً وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عُدُولاً سقط فرض الإشهاد، فإن لم يُشهِدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عَصَيا الله عزَّ وجلَّ، والبيعُ تامٌّ. فإن كان البيع بثمن إلى أجَل مُسمًّى ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور: أن يكتباه، فإن لم يكتباه فقد عَصَيا الله عزَّ وجلَّ، والبيعُ تامٌّ، فإن لم يقدرا على كاتب فقط سقط عنهما فرضُ الكتاب). 8/ 344 م 1415.

28 ـ وجوب الإشهاد في الفرض إلى أجَل

(إن كان القرضُ إلى أجَل، ففرضٌ عليهما أن يكتباه، وأن يُشهِدا عَدْلَين فصاعدًا، أو رجلاً وامرأتين عُدُولاً فصاعدًا). 8/ 80 م 1198 و8/ 344 م 1415.

29 ـ حُكم النظر إلى عورة الزَّاني للشهادة

(النظرُ في الزِّنى إلى الفَرْجَين ليشهَد بذلك: مُباحٌ). 10/ 32 م 1878.

شهيد

1 ـ أجَله واستيفاء رزقه

(لا يموت أحدٌ قبلَ أجَله، مقتولاً كان أو غيرَ مقتول، وحتى يستوفي رزقه، ويعمل ما يُسِّر له). 1/ 37 م 70، 71.

2 ـ غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه

(المقتول بأيدي المُشرِكين خاصَّة، في سبيل الله عزَّ وجلَّ، في المعركة خاصَّةً: لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن، بل يُدفَن بدمه وثيابه، إلا أنه يُنزَع عنه السلاحُ فقط. وإن صُلِّي عليه فَحَسَن، وإن لم يُصَلَّ عليه فحَسَنٌ.

فإن حُمِلَ عن المعركة وهو حيٌّ، فمات: غُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه). 5/ 115 م 562.

3 ـ حُكْم ما يوجد من أعضائه من حيث الغسل والتكفين والدفن

(ما وُجِد من الشهيد، ولو أنه ظُفرٌ أو شعرٌ فما فوقه: لا يُغَسَّل، لكن يُلَفُّ ويُدفَن). 5/ 138 م 580.

حرف الصاد

صبيّ

رَ: صغير.

صحابيّ

1 ـ منزلته في الجنة

(الناسُ في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى، فأفضل الناس أعلاهم درجة، وهم: الأنبياء، ثم أزواجهم، ثم سائر أصحاب محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم وجميعهم في الجنة). 1/ 44 م 84، 85.

صُحف الأعمال

1 ـ الاعتقاد في حقها

(الصحف التي تَكتب فيها الملائكةُ أعمالَ العباد: حقٌّ، نؤمن بها ولا ندري كيف هي؟ وإن الناس يُعطون كتبَهم يوم القيامة، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذَّبون يُعطَونها بأيمانهم، والكُفَّار بأشمُلهم، والمؤمنون أهلُ الكبائر وراءَ ظهورهم). 1/ 17 م 34.

صَداق

1 ـ الجائز أن يكون صَداقًا

(كل ما جاز أن يُتَمَلَّك بالهبة أو بالميراث فجائزٌ: أن يكون صَداقًا، وأن يُخالَع به، حلَّ بيعه، أو لم يحلّ كالماء والكلب والسِّنَّور والثمرة التي لم يَبْدُ صلاحها.

وجائزٌ أن يكون صداقًا، كلُّ ما له نصفٌ، قلَّ أو كَثُر ولو أنه حبة بُرّ. وكذلك كلُّ عملٍ حلالٍ موصوفٍ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو غير ذلك، إذا تَرَاضيا بذلك.

ومَن أعتَق أَمَته على أن يتزوَّجها وجعل عِتقَها صداقها، لا صَداق لها غيرُه، فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنَّة فاضلةٌ. فإن طلَّقها قبل الدخول فهي حُرَّة ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبَت أن تتزوَّجه: بَطُل عِتقها، وهي مملوكة كما كانت). 9/ 494 م 1846، 1847 و9/ 501 م 1848.

2 ـ السكوت عنه في عقد النكاح

(النكاحُ جائزٌ بغير ذكر صَداقٍ، لكنْ بأن يسكت جملةً، فإن اشتُرط فيه أنْ لا صداق عليه: فهو نكاح مفسوخ أبدًا). 9/ 466 م 1829.

3 ـ اشتراط عدمه في العقد

(إن اشتُرِط في النكاح أنْ لا صداق عليه: فهو نكاحٌ مفسوخ أبدًا). 9/ 466 م 1829.

4 ـ العقد بصداق فاسد

(كل نكاح عُقِد على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدًا، فإن كان الصداق فاسدًا إنما تعاقداه بعد صحة عقد النكاح خاليًا من كل ذلك: فالنكاح صحيح تام، ويُفسَخ الصّداق ويُقضَى لها بمهر مثلها). 9/ 491 م 1845.

5 ـ مقدار ما يُقضى به للتي لم يُفرَض لها

(إذا طلبت المُنكَحَة التي لم يُفرَض لها صداقٌ: قُضِي لها به فإن تراضَت هي وزوجتُها بشيءٍ يجوز تملّكه: فهو صداقٌ، لا صداقَ لها غيره. فإن اختلف: قُضِي لها عليه بصداق مثلها، أحبَّ هو أو هي، أو كرهت هو أو هي). 9/ 466 م 1830.

6 ـ تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها

(لا يجوز للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حُكم أبيها في ذلك، وتُبلغ إلى مهر مثلها ولا بدَّ). 9/ 466 م 1831.

7 ـ ثبوت المُسَمَّى أو المثل بالفسخ

(مَن انفسخ نكاحُه بعد صحّته بما يُوجِب فسخه: فلها المهرُ المُسَمَّى كلُّه، فإن لم يُسَمَّ لها صداقًا: فلها مهر مثلها، دخل بها أو لم يدخل). 481 م 1841.

8 ـ مَسيس المعيبة لا يُوجِبه

(إن اشترط السلامة في عقد النكاح، فوجد عيبًا أيَّ عيب كان: فهو نكاحٌ مفسوخ مردود، لا خيارَ له في إجازته، ولا صداقَ فيه، ولا ميراثَ، ولا نفقةَ؛ دخل أو لم يدخل). 10/ 115 م 1935.

9 ـ المُستحَقّ بالطلاق قبل الدخول وبالوطء قبل الدخول أو بعده

(مَن طلَّق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمَّى لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها. هذا في كل مهر كان بصفة غير معيَّن كعدد أو وزن أو كيل أو شيء موصوف، أو في مكان بعينه إن وُجِد صحيحًا، وسواء كان تزوَّجها بصداق مسمًّى في نفس العقد، أو تراضَيا عليه بعد ذلك، أو لم يتراضَيا فقُضِي لها بمهر مثلها.

فإن عُدِم الصداق بعد قبضها له بأيّ وجه كان، تَلِف أو أنفقته: لم يرجع عليها بشيء، والقولُ قولُها في ذلك مع يمينها، فإن وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله). 7/ 487 م 1843 و9/ 482 م 1842.

10 ـ الدخول قبل تسميته

(مَن تزوَّج فسمَّى صَداقًا أو لم يُسَمِّ: فله الدخول بها، أحَبَّتْ أم كرهت، ويُقضَى لها بما سمَّى لها أحبَّ أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، فإن كان لم يُسَمِّ لها شيئًا: قُضِي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضَيا). 9/ 488 م 1844.

11 ـ ثبوته بالزواج في مرض الموت

رَ: نكاح 34 ـ جوازه في مرض الموت وغيره.

12 ـ الشفعة فيه

(لا شُفعَة في الصداق). 9/ 88 م 1995.

13 ـ استقلال الزوجة بالتصرّف فيه

(لا يجوز أن تُجبَر المرأة على أن تتجَّهز إليه بشيء أصلاً، لا من صَداقها الذي أصدَقَها ولا من غيره من سائر مالها، والصَّداقُ كلُّه لها، تفعل فيه كلِّه ما شاءت، لا إذْن للزوج في ذلك ولا اعتراض.

ولا يحلّ لأبِ البكرِ صغيرةً كانت أو كبيرة، أو الثَّيِّب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكْمٌ في شيءٍ من صداقِ الابنةِ أو القريبة، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخٌ باطلٌ مردودٌ أبدًا، ولها أن تَهَب صَداقَها أو بعضَه لمَن شاءت، ولا اعتراضَ لأبٍ ولا لزوجٍ في ذلك). 9/ 507 م 1849 و9/ 511 م 1851.

14 ـ حكم إجبار المرأة على التجهّز به

(لا يجوز أن تُجبَر المرأة على أن تتجهَّز إليه بشيء أصلاً، لا من صَداقها الذي أصدَقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصَّداقُ كلُّه لها، تفعل فيه كلِّه ما شاءت، لا إذْن للزوج في ذلك ولا اعتراض). 9/ 57 م 1849.

صدقة

1 ـ شرط نفاذها

(لا تنفذ صدقةٌ لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غِنًى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعِياله بعده غِنًى، فُسِخ كلُّه). 9/ 136 م 1631.

2 ـ تمامها باللفظ

(مَن تصدَّق بصدقةٍ سالمةٍ من شرط الثواب أو غيره: فقد تمَّت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يُبطلها تملّكُ المتصدِّق بها). 9/ 120 م 1629.

3 ـ الجائزة منهم

(صدقة المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذات الأبِ، واليتيمةِ، والعبدِ، والمخدوع في البيوع، والمريضِ مرضَ موته أو مرضَ غير موته: كصدقاتِ الأحرار واللواتي لا أزواج لهنّ ولا آباءَ والأصحَّاء ولا فرق؛ لأن الله تعالى نَدَبَ جميع البالغين المميَّزين إلى الصدقةِ وفِعْلِ الخير وإنقاذ نفسه من النار، وكلُّ مَن ذكرنا متوعِّدٌ فلا يحلّ منعهم من القُرَب). 9/ 160 م 1642.

4 ـ الجائزة عليهم

(صدقةُ التطوّع جائزةٌ على الغني والفقير، ولا تحلّ لأحد من بني هاشم والمطَّلبِ ابنيْ عبدِ مَنافٍ، ولا لمواليهم، حاشا الخَبْسَ فهو حلال لهم وتحلُّ صدقة التطوّع على مَن أُمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم، أما الهبة والهدية والعطية

والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُّقْبى، فكل ذلك: حلالٌ لبني هاشمٍ ومواليهم). 9/ 160 م 1643.

5 ـ التسوية بين الأولاد فيها

(لا يحلّ لأحد أن يتصدَّق على أحد من ولده إلا حتى يتصدَّق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحلّ أن يُفضِّل ذَكَرًا على أُنثى ولا أُنثى على ذَكَر؛ فإن فعل فهو مفسوخ مردود). 9/ 142 م 1632.

6 ـ حُكم إظهارها

(إظهارُ الصدقةِ الفرضِ والتطوعِ من غير أن ينوي بذلك رِياءً: حسنٌ، وإخفاءُ كلِّ ذلك: أفضل). 6/ 156 م 724.

7 ـ المَنُّ بها

(لا يحلّ لأحد أن يمنَّ بما فعل من خير، إلا مَن كَثُر إحسانه وعُومِل بالمساءة فله أن يُعدِّد إحسانه). 9/ 159 م 1641.

8 ـ استحبابها للنساء يوم العيد

(إذا أتمَّ الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهنَّ يعِظهنَّ، ويأمرهنَّ بالصدقة، ونستحبّ لهنَّ الصدقة يومئذ بما تيسر). 5/ 87 م 545.

9 ـ وجوبها عند الحصاد لمَن حضر

(فرضٌ على مَن له زرعٌ عند حصاده: أن يعطي منه مَن حضر من المساكين ما طابت به نفسه). 5/ 257 م 655.

10 ـ وجوبها يوم وُرُود الماشية

(فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم: أن يحلبها يومَ وُرودها على الماء ويتصدَّق من لبنها بما طابت به نفسه). 6/ 50 م 679.

11 ـ نـذرها

(مَن نَذَر صدقة ولم يُسَمِّ عددًا مًا: لزمه ما طابت به نفسه مما يُسمَّى صدقةً، ولو شِقّ تمرة أو أقل مما ينتفع به المُتَصَدَّق عليه. ومَن قال: «لله عليَّ

صدقةٌ أو صيامٌ أو صلاةٌ» هكذا جملةً: لزمه أن يفعل أيَّ ذلك، ويجزيه). 8/ 27 م 1121.

12 ـ التصدّق من الأُضحية

(فرضٌ على المُضَحِّي أن يتصدَّق بما شاء من الأُضحية قلَّ أو كَثُر). 8/ 383 م 985.

13 ـ التصدّق بأُمِّ الولد

(كلُّ مملوكة حملت من سيدها فأسقطتْ شيئًا يدري أنه ولد أو ولدته: فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها). 9/ 217 م 1683.

14 ـ التصدّق بمعدوم

(مَن تصدَّق بمعدوم: لم يتصدّق بشيء، فلم يلزمه حُكم). 9/ 116 م 1625.

15 ـ حُكمها من مال حرام

(لا تُقبَل صدقة من مال حرام، بل يكتسب بذلك إثمًا زائدًا، فكلما تصرَّف في الحرام فقد زاد معصيةً، وإذا زاد معصية زاد إثمًا). 9/ 159 م 1640.

16 ـ تصدّق الزوج بمال زوجه، وتصدّقها بماله

(للمرأة حقٌّ زائد، وهو أنَّ لها أن تتصدَّق من مال زوجها أحبَّ أم كره، وبغير إذنه غيرَ مُفسِدةٍ، وهي مأجورة بذلك. ولا يجوز له أن يتصدَّق من مالها بشيء، أصلاً إلا بإذنها). 8/ 318 م 1097 و10/ 73 م 1909.

17 ـ تصدّق العبد من مال سيده

(للعبد أن يتصدَّق من مال سيده بما لا يُفسِد). 9/ 162 م 1644.

18 ـ قبولها في غير مسألة

(مَن أُعطي شيئًا من غير مسألة، ففرضٌ عليه قبولُه، وله أن يتصدَّق به بعد ذلك إن شاء). 9/ 152 م 1635.

19 ـ إعطاؤها للكافر

(إعطاء الكافر مُباحٌ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلمُ). 9/ 159 م 1639.

20 ـ حُكم تملّك المتصدِّق بها لها قبل قبضها

(لا يُبطلُ الصدقةَ تملُّكُ المتصدِّق بها لها، سواء كان ذلك بإذن المتصدَّق عليه أو بغير إذنه، وسواء تملَّكها إل أن مات أو مدةً يسيرةً أو كثيرة، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استغلَّ منها، كالغصب سواء سواء). 9/ 120 م 1629.

صراط

1 ـ الاعتقاد في حقه

(نؤمن بأن الصراط حق، وهو: طريق يُوضَع بين ظَهرانَيْ جهنم، فينجو مَن شاء الله، ويهلك مَن شاء). 1/ 15 م 30.

صرف

رَ: بيع، رِبا.

1 ـ بيع الذهب بالفضة

(جائزٌ بيع الذهب بالفضة يدًا بيد، عينًا بعين ولا بدَّ، متفاضلين ومتماثلين، وزنًا بوزن، وجزافًا بجزاف، ووزنًا بجزاف. ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين، لا في بيع ولا في سَلم). 8/ 493 م 1485.

2 ـ بيع أحد النقدين بخليط منه وغيره

(إن كان مع الذهب شيء غيره أيَّ شيء كان، من فضة أو غيرها، ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه، دنانير أو غيرها: لم يحلّ بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلاً، بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصًا. وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها: لا يحلّ بيعها بفضة أصلاً حتى تخلص الفضة وحدها.

سواء في كل ما ذكرنا: السيفُ المُحَلّى والمصحفُ المُحَلّى، والخاتمُ فيه فَصٌّ والحَلْيُ فيه الفصوص، أو الفضةُ المذهَّبة، أو الدراهم فيها خلطٌ مّا. وهذا إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا، وأما ما لم يؤثِّر ولا ظهر له فيه عين ولا نُظر أيضًا فحكمُه حُكمُ المَحض). 8/ 494 م 1488.

3 ـ بيع النقدين المغشوشين

(إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغشّ فيها: فهو جائزٌ إذا تعاقدا البيع على أن الصُّفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك، فهو جائزٌ حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلاً أو متماثلاً أو جُزافًا بمعلوم أو جُزافًا بجزاف.

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة، فإن تبايعا ذهبَ هذه بفضةِ تلك وذهب تلك بفضةِ هذه فهذا أيضًا حلالٌ، متماثلاً ومتفاضلاً وجُزافًا، نقدًا ولا بدّ). 8/ 501 م 1490.

4 ـ بدل الدراهم بأوزن منها

(لا يحلّ بَذْل الدراهم بأوزن منها، لا بالمعروف ولا بغيره). 8/ 514 م 1502.

5 ـ استقراض المُصارف لإتمام صرفه

(مَنْ صارَف آخرَ دنانيرَ بدراهم فعجز عن تمام مراده، فاستقرض من مُصارفه أو من غيره ما أتمَّ به صرفه: فحسنٌ، ما لم يكن عن شرط في الصفقة). 8/ 512 م 1499.

6 ـ شراء ما باع

(مَن باع من آخر دنانير بدراهم، فلما تمَّ البيع بينهما اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانيرَه تلك أو غيرها، فكلُّ ذلك حلالٌ، ما لم يكن عن شرط). 8/ 512 م 1500.

7 ـ ظهور عيب بأحد البدلين أو استحقاقه

(مَن باع ذهبًا بذهب بيعًا حلالاً، أو فضة بفضة كذلك، أو فضة بذهب كذلك، مسكوكًا بمثله أو مصوغين، أو مصوغًا بمسكوك، أو تبرًا أو نُقارًا، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيبًا قبل أن يتفرَّقا بأبدانهما وقبل أن يُخيِّر أحدُهما الآخر، فهو بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل.

فإن وُجِد العيب بعد التفرّق بالأبدان أو بعد التخيير واختيار المُخَيَّر إتمامَ البيع، فإن كان العيب من خلطٍ وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفْر في ذهب أو صُفر أو غيره في فضة، فالصفقةُ كلها مفسوخة مردودة.

وكذلك لو استُحقّ بعضُ ما اشترى، أقلُّه أو أكثرُه، أو لو تأخر قبضُ شيء مما تبايعا قلَّ أو كَثُر فهو فاسدٌ، وكلُّ عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد.

فإن كان العيبُ في نفس ما اشترى، ككسرٍ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه والفضةُ كذلك، فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلُّها مفسوخة، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مُخَيَّرٌ بين إمساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فسخِها كلِّها ولا بدّ). 8/ 508 م 1494 و8/ 509 م 1497.

8 ـ التواعد والمُساومة في النقد

(التواعدُ في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضِها ببعض: جائزٌ تبايَعا أو لم يتبايَعا. وكذلك المساومةُ أيضًا جائزةٌ تبايَعا أو لم يتبايَعا). 8/ 513 م 1501.

صَغار

1 ـ تعريفه

(هو: أن يجري حُكم الإسلام على الكُفَّار، وأن لا يُظهِروا شيئًا من كُفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام. وبنو تَغْلِبَ وغيرُهم سواءٌ). 7/ 346 م 959.

2 ـ وجوهه

(يجمعُ الصَّغار شروطُ عمر رضي الله عنه عليهم.

وهي: أن لا يُحدِثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعةَ راهب، ولا يجدِّدوا ما خَرِب منها، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ثلاثَ ليالٍ يطعمونهم.

ولا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًّا للمسلمين، ولا يعلِّموا أولادهم القرآن، ولا يُظهِروا شِركًا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه.

وأن يوقِّروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس.

ولا يتشبَّهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فَرْقِ شَعرٍ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكنَّوا بكُناهم.

ولا يركبوا سُرُجًا، ولا يتقلَّدوا سيفًا، ولا يتخذوا شيئًا من السلاح، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور.

وأن يجزّوا مَقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيَّهم حيثما كانوا، وأن يشدّوا الزنانير على أوساطهم، ولا يُظهِروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين.

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا ناقوسًا إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا سَعانينَ ـ أي أعيادًا لهم ـ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يُظهِروا النيران معهم.

ولا يشتروا من الرقيق ما جرتْ عليهم سهامُ المسلمين، وأن لا يجاورونا بخنزير.

ومن الصَّغار أن لا يؤذوا مسلمًا ولا يستخدموه، ولا يتولى أحدٌ منهم شيئًا من أمور السلطان يجري لهم فيه أمرٌ على مسلم). 7/ 346 م 959.

3 ـ مخالفة شيء من وجوهه

(يجمعُ الصَّغارَ شروط عُمر رضي الله عنه، فإن خالفوا شيئًا مما شرطوه: فلا ذِمَّةَ لهم). 7/ 346 م 959.

صغير

1 ـ تعليمه الشرائع وتجنيبه الحرام

(ينبغي أن يُدرَّبَ الصِّغار ويُعلَّموا الشرائع، من الصلاة والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجَنَّبوا الحرامَ كلَّه. والله تعالى يتفضَّل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثمًا حتى يبلغوا). 7/ 276 م 915.

2 ـ تدريبه على الشرائع ومتى يُؤدَّب على تركها

(ينبغي أن يُدَرَّب الصبيانُ ويُعَلَّموا الشرائع، من الصلاة والصوم، إذا أطاقوا ذلك، ويُجَنَّبوا الحرام كلَّه. والله تعالى يتفضَّل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثمًا حتى يبلغوا. ويُستَحَبّ إذا بلغ الصغير سبعَ سنين أن يُدَرَّب عليها، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّب عليها). 2/ 232 م 276 و7/ 31 م 805 و7/ 276 م 915.

3 ـ إسلامه بإسلام أبيه

(إذا أسلم الكافرُ الحربيُّ فأولادُه الصغارُ: مسلمون أحرارٌ، وكذلك الذي في بطن امرأته). 7/ 309 م 937.

4 ـ إسلام صغار السبي

(مَن سُبِي من صغار أهل الحرب، فسواءٌ سُبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما: هو مسلمٌ ولا بدَّ، فإذا مات فإنه يُدفَن مع المسلمين ويُصَلَّى عليه). 5/ 143 م 583 و7/ 324 م 947.

5 ـ جَلْب صغار الكفَّار لديار الإسلام

(جَلْبُ نساءِ الكُفَّار وصبيانهم في الجهاد لإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام: فرضٌ، يعصي الله مَنْ تركه قادرًا عليه). 7/ 300 م 930.

6 ـ أذانـه

(لا يجوز أذانُ مَن لم يبلغ الحُلُم). 4/ 217 م 490.

7 ـ إمامـته

(لا تجوز إمامةُ مَن لم يبلغ الحُلُم، لا في فريضة ولا نافلة، ومَن صلَّى خلف مَن يظنه بالغًا ثم علم أنه صغير: فصلاتُه تامَّةٌ). 4/ 51 م 412 و4/ 217 م 490.

8 ـ حَجّـه

(حَجُّ الصبي نستحبّه وإن كان صغيرًا جِدًّا أو كبيرًا، وله حَجٌّ وأجْرٌ، وهو تطوُّعٌ، وللذي يحجّ به أجْرٌ. ويجتنب ما يجتنب المُحرم، ولا شيءَ عليه إن واقَعَ من ذلك ما لا يحلّ له، ويُطاف به ويُرمَى عنه الجِمارُ إن لم يُطِق ذلك، ويُجزىء الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه). 7/ 276 م 915.

9 ـ بلوغه حال إحرامه

(إن بلغ الصبي في حال إحرامه: يلزمه أن يجدّد إحرامًا، ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عَرَفَة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هَدْيَ عليه ولا شيءَ عليه). 7/ 277 م 916.

10 ـ وجوب الزكاة عليه

(الزكاةُ فرضٌ على الصغار كما هي فرضٌ على الكبار). 5/ 201 م 638.

11 ـ يمينه

(لا يمين لمَن لم يبلغ). 8/ 49 م 1140.

12 ـ ذبيحته

(ما ذبحه أو نحره مَن لم يبلغ: لم يحلَّ أكلُه؛ لأنه غير مُخاطَب). 7/ 457 م 1061.

13 ـ تضحية الوليُّ عنه

(لو ضَحَّى عن الصغير وليُّه من ماله: فحسنٌ، وليست ميتةً؛ لأنه الناظر له). 7/ 388 م 988.

14 ـ إطعامه من كفَّارة الصوم

(لا يُجزىء إطعام رضيع من الكفَّارة، ولا إعطاؤه من ذلك، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه وإن أكل قليلاً). 6/ 202 م 747.

15 ـ نكـاحه

(للأب أن يُزوِّج ابنتَه الصغيرةَ البكرَ ما لم تبلغ بغير إذْنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثَيِّبًا من زوج مات عنها أو طلَّقها: لم يجُز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها حتى تبلغ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ.

وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل، فلا إذْن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا يُنكحها الأبُ ولا غيرُه حتى يمكن استئذانها.

ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغير الذَّكَر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبدًا.

ومَن أوصى إذا مات أن تُزَوَّجَ ابنتُه البكرُ الصغيرة فهي وصيَّةٌ فاسدة، لا يجوز إنفاذُها). 9/ 458 م 1822 و9/ 462 م 1823 و9/ 463 م 1825.

16 ـ المُخالَعَة عن الصغيرة

(لا يجوز أن يُخالع عن الصغيرة الأبُ ولا غيرُه). 10/ 244 م 1982.

17 ـ بيعه وابتياعه

(لا يحلّ بيعُ مَن لم يبلغ إلا فيما لا بدَّ له منه ضرورة، كطعامٍ لأكله وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل محلته وضيَّعوه. وأما بيع مَن لم يبلغْ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره، فهو نافِذٌ جائزٌ). 9/ 20 م 1523.

18 ـ البيع منه وله

(مَن باع ما وجب بيعه لصغير، أو ابتاع له ما وجب ابتياعه، أو ابتاع من نفسه للصغير، أو باع له من نفسه: فهو سواء، إن لم يُحابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه: جاز، وإن حابى نفسَه أو غيرَه: بطل). 8/ 324 م 1401.

19 ـ رهن ماله

(لا يحلّ لأحد أن يرهن مالَ ولده الصغير أو الكبير، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير). 8/ 102 م 1221.

20 ـ شهادته

(لا تُقبَل شهادةُ مَن لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورِهم ولا إناثِهم، ولا بعضِهم على بعض ولا على غيرِهم، ولا يحلّ الحكم بشيء من ذلك). 9/ 420 م 1791.

21 ـ حكم مَن سرقه

(مَن سرق عبدًا أو حُرًّا صغيرًا، فعليه القطعُ). 11/ 336 م 2272.

22 ـ حُكم مَن قذفه

(مَن قذف صغيرًا: وجب الحدُّ على القاذف). 11/ 273 م 2228.

23 ـ خلافته

(لا تحلّ الخلافة لغير البالغ، وإن كان قرشيًّا). 1/ 45 م 87 و9/ 359 م 1769.

24 ـ نصيبه من الغنيمة

(لا يُسهِم لمَن لم يبلغ، قاتلَ أو لم يقاتل، ويُنفَّل دون سهم الراجل). 7/ 333 م 953.

25 ـ جناية الصغير في المال والنفس

(لا دِيَةَ ولا قَوَدَ ولا ضمانَ على مَن لم يبلغ فيما أصابَ حتى يبلغ). 10/ 344 م 2020.

26 ـ حقه في القصاص بين أولياء المقتول الكبار

(إذا كان بين أولياء المقتول صغير، فللكبار منهم أن يقتصّوا ولا ينتظروا بلوغَ الصغير، فإن عفا الحاضرون البالغون: لم يجز ذلك على الصغير، بل هو حقه حتى يبلغ، فإن مات الصغير كان حينئذ رجوعُ الأمر إلى مَن بقي من الوَرَثَة). 10/ 482 م 2079.

27 ـ العفو والاستقادة عنه

(استقادة الأب لابنه الصغير: واجبةٌ ولا بدَّ، ولا يصحّ عفو الأب إلا برضاه ولا رضًى لصغير، فإن أغفل الأب أو الوليّ أو الوصيّ ذلك حتى بلغ الصبي: كان له القوَدُ الذي وجب له وحدث له جواز العفو إن شاء، وليس للأب ولا للولي أخذ الدِّيَة ولا أن يُفادي في شيء من الجروح). 10/ 485 م 2080.

28 ـ عَتقـه

(لا يجوز عَتْق مَن لم يبلغ). 9/ 205 م 1669.

29 ـ عَتق الأب عنه

(لا يجوز للأب عَتْق عبدِ ولدِه الصغير). 9/ 215 م 1678.

30 ـ مُكاتبته

(لا تجوز كتابةُ مملوك لم يبلغ). 9/ 227 م 1687.

31 ـ وصيّتـه

(لا تجوز وصيّة مَن لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً). 9/ 330 م 1762.

32 ـ حكم سقوطه مع حامله في مَهْواةٍ

(مَن حمل صبيًّا فسقط في مهواةٍ فمات الصبي، فإن كان موته من وقوع حامله عليه: فهو ضامن، والضمان على العاقلة، وعليه الكفّارة، وإن كان مات من

الوقعة لا من وقوع حامله عليه: فلا ضمان في ذلك. فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمان على عاقلته؛ لأنه لا جناية على ميت). 11/ 12 م 2112.

33 ـ قتل صغار المشركين

(لا يحلّ قتلُ مَن لم يبلغ من المشركين، إلا أن يقاتِلوا، فإن أُصيبوا في البَيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد: فلا حرج). 7/ 296 م 926، 927.

صلاة

1 ـ أقسامها من فرض وتطوّع وفرض كفاية

(الصلاة قسمان: فرض وتطوّع، فالفرض هو الذي مَن تركه عامِدًا كان عاصيًا لله عزَّ وجلَّ، وهو الصلواتُ الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر. والقضاءُ لما نُسي منها أن نِيم عنها هو: هي نفسها.

والفرضُ قسمان: فرض متعيِّن على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أُنثى حرّ أو عبد، وهو ما ذكرنا وفرضٌ على الكفاية يلزم كل مَن حضر، فإذا قام به بعضُهم سقط عن سائرهم، وهو الصلاة على جنائز المسلمين.

والتطوّع هو: ما إن تركه المرء عامدًا: لم يكن عاصيًا لله عزَّ وجلَّ بذلك، وهو: الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة العيدين والاستسقاءِ والكسوفِ والضحى، وما يتنفَّل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها، والإشفاع في رمضان، وتهجّد الليل، وكل ما يتطوّع به المرءُ. ويُكرَه ترك ذلك). 2/ 226 م 275.

2 ـ صلاة الوتر

رَ: صلاة الوتر.

3 ـ صلاة التطوّع

رَ: صلاة التطوّع.

4 ـ الفرائض الخمس وركعاتها للمُقيم والمسافر

المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حرّ أو عبد ذَكَر أو أُنثى: خمسٌ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وهي العتمةُ وصلاة الفجر.

فالصبح: ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مُقيم خائف أو آمِن، والمغرب: ثلاث ركعات أبدًا كما قلنا في الصبح.

وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحدة منهنّ على المُقيم مريضًا كان أو صحيحًا خائفًا أو آمنًا: أربع ركعات، وكل واحدة منهنّ على المسافر الآمن: ركعتان ركعتان، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلّى كلَّ واحدة منهنَّ ركعتين وإن شاء صلّى كلَّ واحدة منهنَّ ركعة واحدة). 2/ 248 م 281.

5 ـ الساقط عنهم فرضيّتها

(لا صلاة على مَن لم يبلغ من الرجال والنساء، ويُستَحَبّ لو عُلِّموها إذا عقلوها، ويُستَحَبّ إذا بلغ سبع سنين أن يُدَرَّب عليها، فإذا بلغ عشر سنين: أُدِّب عليها.

ولا صلاة على مجنون ولا مُغمًى عليه ولا حائض ولا نُفَساء ولا قضاءَ على واحد منهم، إلا ما أفاق المجنون والمُغمَى عليه أو طَهُرَت الحائض والنُّفَساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة). 2/ 232 م 276، 277.

6 ـ سقوطها عن الحائض

(لا تقضي الحائضُ إذا طَهُرَت شيئًا من الصلاة التي مرَّت في أيام حيضها، وتقضي صومَ الأيام التي مرَّت لها في أيام حيضها. وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت، ولم تكن صلَّت تلك الصلاة، سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها. فإن طهرتْ في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت: فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها). 2/ 175 م 258 و2/ 176 م 257، 259.

7 ـ سقوطها على المجنون المُغمَى عليه والحائض والنُّفَساء، ومتى تلزمهم؟

لا صلاة على مجنون ولا على مُغمًى عليه ولا حائض ولا نُفَساء، ولا قضاء على واحد منهم، إلا ما أفاق المجنون والمُغمَى عليه، أو طَهُرَت الحائض والنُّفَساء، في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة). 2/ 233 م 277.

8 ـ حصول البلوغ أو الطُّهر أو الإسلام بعد خروج وقتها

(إذا خرج وقت كل صلاة: لم يجُز أن يصلِّيها لا صبيٌّ يبلغ، ولا حائضٌ تطهر، ولا كافرٌ يُسلِم. ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا من الصلوات في الأوقات). 3/ 164 م 335.

9 ـ أقلّ ما يتحقّق به نَذْرها

(مَن نذر صلاةً ولم يُسَمِّ عددًا مَّا: لزمه ركعتان). 8/ 27 م 1121.

10 ـ تعيين الصلاة الوسطى

(الصلاة الوسطى هي: العصر). 4/ 249 م 505.

11 ـ تعمّد تركها

(مَن تعمَّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليُكثِر من فِعْلِ الخير وصلاةِ التطوع، وليتُبْ وليستغفر الله). 2/ 235 م 279 و2/ 244 م 280.

12 ـ حُكم تارِكها عمدًا

(مَن ترك الصلاة عمدًا، الواجبُ: أن يُضرَب حتى يؤدِّيها، ولا يُرفَع عنه الضربُ أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى، فيُضرَب ليصلِّي التي دخل وقتها، وهكذا أبدًا إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة تُرِك، لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها، ثم يُجَدّد عليه الضربُ إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، ثم يُترَك إلى أول الظهر.

ويَتولَّى ضربَه مَن قد صلَّى، فإذا صلَّى غيرُه خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربَه، حتى يترك المُنكَر الذي يُحدث أو يموتَ؛ فالحقُّ قَتَله. وهو مسلمٌ). 11/ 376 م 2298.

13 ـ بُطلان الصوم بتعمّد تركها

(تعمّد ترك الصلاة وهو ذاكِرٌ لصومه: يُبطله، وكذا تعمّد كل مَعصية). 6/ 177 م 734.

14 ـ حُكم صلاة المُصِرّ على الكبائر

(مَن صلَّى مُصِرًّا على الكبائر فصلاتُه تامّةٌ). 3/ 98 م 303.

15 ـ حُكم فِعْلها من الصِّغار، وتدريبهم عليها، وتأديبهم على تركها

(لا صلاة على مَن لم يبلغ من الرجال والنساء. ويُستَحَبّ لو عُلِّموها إذا عقلوها، ويُستَحَبّ إذا بلغ صغيرٌ سبعَ سنين أن يُدَرَّب عليها، فإذا بلغ عشر سنين: أُدِّب عليها). 2/ 232 م 276 و7/ 276 م 915.

16 ـ الأُجرة عليها

(الإجارة على الصلاة لا تجوز، ويجوز أن يعطيه الإمام على وجه الصلة، ويجوز لأهل المسجد استئجار الإمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مُسَمَّاة.

ولا تجوز الإجارة في أداء فرض، إلا عن عاجز أو ميت. وأما الصلاةُ المَنسِيَّة والمُنَوَّمُ عنها والمنذورةُ: فهي لازمةٌ للمرء إلى حين موته، فهذه تُؤَدَّى عن الميت، فالإجارةُ في أدائها جائزةٌ). 8/ 191 م 1302 و8/ 192 م 1304.

17 ـ حُكْم سَتْر العورة فيها وخارجها

(سَتْرُ العورة: فرضٌ عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن، وإنما هذا للعامِد. وأما مَن لا يجد ثوبًا أُبيح له الصلاة به، أو أُكره، أو نسي: فصلاته تامَّةٌ). 3/ 210 م 346، 347.

18 ـ تحديد العورة الواجبَ سَترُها للرجل والمرأة

(العورةُ المُفتَرَضُ سَتْرها على الناظر وفي الصلاة، من الرجل: الذَّكَرُ وحلقةُ الدُّبر فقط، وليس الفخذ منه عورةً، وهي من المرأة: جميعُ جسمها حاشا الوجه والكَفَّين فقط. . الحرّ والعبدُ والحرَّةُ والأَمَةُ: سواءٌ). 3/ 210 م 349.

19 ـ حُكم الابتداء بها مكشوف العورة

(لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة أو غيرَ مُجتَنِب لما افترض عليه اجتنابه عامِدًا أو ناسيًا أو جاهلاً: فلا صلاةَ له). 3/ 210 م 348.

20 ـ حُكم انكِشاف العورة فيها

(مَن انكشفت عورتهُ وهو لا يرى، إن علم ذلك في الوقت أعاد، لا بعده، والقولُ في إلغاءِ ما عمل من فرائض صلاته مكشوفَ العورة ناسيًا، والمجيءِ بها

كما أُمر، والبناءِ على ما صلَّى مغطَّى العورةِ، والسجودِ للسهو، وجوازِ الصلاة بما صلَّى كذلك في جزء لو أسقطه تمَّت صلاته، وسجودِ السهو لذلك: كما قلنا في الصلاة غيرَ مجتنب لما افترض علينا اجتنابه، سواء سواء ولا فرق). 3/ 204 م 344 و3/ 209 م 347.

21 ـ حُكم صلاة النَّاظر إلى العورة فيها

(مَن تأمل في صلاته عورةً لا يحلّ له النظر إليها: فإن صلاته تبطُل، فإن فعل ذلك ناسيًا فعليه سجود السهو. وأما إذا تأمَّل عورةً أُبيح له النظرُ إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بدَّ له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة). 3/ 225 م 350.

22 ـ اجتناب النجاسة فيها

(لا تُجزِىء أحدًا صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكانٍ طاهر.

والبولُ: نجسٌ، من أيّ حيوان كان، فرضٌ اجتنابهُ في الطهارة والصلاة، إلا ما لا يمكن التحفّظ منه إلا بحرج؛ فهو معفوٌ عنه، كونيم الذُّباب ونجو البراغيث.

والخمرُ والمَيْسرُ والأنصابُ والأزلامُ: رجسٌ حرامٌ واجبٌ اجتنابهُ، فمَن صلَّى حاملاً شيئًا منها: بَطُلَت صلاته). 1/ 168 م 137 و1/ 191 م 144 و3/ 202 م 343.

23 ـ الابتداء بها مع النجاسة

(لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة، أو غيرَ مُجتَنِب لِما افترض عليه اجتنابه، عامِدًا أو ناسيًا أو جاهلاً: فلا صلاةَ له). 3/ 210 م 348.

24 ـ طروء النجاسة بعد الابتداء بها

(لا تُجزِىء أحدًا صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكان طاهرٍ، فمَن أصاب بدنَه أو ثيابَه أو مُصلاَّه شيءٌ فرضٌ اجتنابُه، بعد أن كبَّر سالمًا، فإن علم بذلك أزالَ الثوب وإن بقي عُرْيانًا، ما لم يؤذِه البرد، وزال عن ذلك المكان، وأزالها عن بدنه بما أُمِر أن يُزيلها به، وتمادى على صلاته، وأجزأه، ولا شيء عليه غير ذلك.

فإن نسي حتى عمل عملاً مُفتَرَضًا عليه من صلاته: ألغى وأتمّ الصلاة وأتى بذلك العمل كما أُمِر، ثم يسجد للسهو وإن كان ذلك بعدما سلّم ما لم تنتقض طهارته، فإن انتقضت: أعاد الصلاة متى ذَكَرَ فإن لم يُصِبْه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأتِ به لم تبطُل به صلاته، مثل ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود، فصلاته تامّة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط. فإن تعمّد ما ذكرنا بَطُلَت صلاته.

وأما الجاهل، وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها: فإنه يُعيد كل ما صلّى في الوقت. وأما المُكرَه والعاجز لعلّة أو لضرورة فإنه في كل ما ذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة فقد تمّت صلاته، وإن زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته، فأتمّها كما يقدر، ولا سجود سهو في ذلك). 3/ 202 م 343 و3/ 203 م 344.

25 ـ حُكم استقبال الكعبة فيها في العُذْر وعدمه

(استقبال الكعبة بالوجه والجسد: فرضٌ على المُصَلِّي، حاشا التطوّعَ راكبًا.

فمَن كان مغلوبًا بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه، فتجزيه صلاتُه كما يقدر، وينوي في كل ذلك التوجّه إلى الكعبة، ويلزم الجاهلَ أن يُصدق في جهة القِبلةَ مَنْ أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق.

فمَن صلّى إلى غير القِبلَة ممّن يقدر على معرفة جهتها، عامِدًا أو ناسِيًا: بَطُلَت صلاته، ويُعيد ما كان في الوقت إن كان عامدًا، ويُعيد أبدًا إن كان ناسيًا). 1/ 227 م 351 و3/ 228 م 352، 353.

26 ـ حُكم الصلاة فيما يعلو عن الكعبة من مكة

الصلاة جائزةٌ على كل سقف بمكة، وإن كان أعلى من الكعبة؛ الفريضةُ والنافلةُ سواءٌ، وكذلك على أبي قُبيس). 4/ 80 م 435.

27 ـ حُكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها

(الصلاة جائزة في جوف الكعبة أينما شئت فيها، كما هي جائزة على ظهرها، الفريضة والنافلة سواءٌ). 4/ 80 م 435.

28 ـ جاهِل جهة القِبلَة

(يلزم الجاهلَ أن يُصدِّق في جهة القِبلَة مَنْ أخبره من أهل المعرة إن كان يعرفه بالصدق). 3/ 228 م 352.

29 ـ العاجز عن استقبال القِبلَة

(مَن كان مغلوبًا بمرض أو بجهد أو بإكراه، فتجزيه صلاتُه كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجُّهَ إلى الكعبة). 3/ 227 م 351.

30 ـ فِعْلها أول وقتها

(تعجيلُ جميع الصلوات في أول أوقاتها: أفضلُ على كل حال، حاشا العتَمةَ والظُّهرَ، للجماعة في الحَرِّ). 3/ 182 م 336.

31 ـ أداؤها قبل الوقت بشكٍّ أو يقين

(مَن كبَّر لصلاةِ فرضٍ وهو شاكٌّ هل دخل وقتها أم لا؟ لم تُجزه، سواء وافَقَ الوقتَ أم لم يوافق. فلو بدأها وهو عند نفسه مُوقِن بأن وقتها قد دخل، فإذا الوقت لم يكن دخل: لم تُجْزه أيضًا، ولا يُجزئه إلا حتى يُوقِنَ أنه الوقت، ويكونَ الوقت قد دخل). 3/ 195 م 339 و3/ 196 م 340.

32 ـ أوقاتها المكروهة

(الأوقاتُ المكروهةُ: عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، وبعد السلام منِ صلاة الصبح حتى تصفوَ الشمس وتبيضَّ.

وأما بعد الفجر ما لم يُصَلِّ الصُّبح فالتطوعُ حينئذ: جائزٌ حسنٌ ما أحبَّ المرءُ، وكذلك إثْرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب). 3/ 7 م 286.

33 ـ فروضها

(فرائض الصلاة: النِّيَّةُ، والإحرامُ بالتكبير، ورفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام، وقراءةُ أُمِّ القرآن في كل ركعة من كل صلاة، والتعوّذُ قبل القراءة، والبسملةُ لمَن يقرأ برواية مَن عدَّها آيةً.

والركوعُ، والطمأنينةُ فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه، والتكبيرُ للركوع، وقولُه: «سبحان ربي العظيم».

والقيامُ إثْرَ الركوع لمَن قدر عليه حتى يعتدل، وقولُه: «سمع الله لمَن حمده» عند القيام من الركوع على كلِّ مُصَلٍّ من إمام أو منفرد أو مأموم؛ والمأموم يزيد بعد ذلك: «ربَّنا ولك الحمد» أو «ربَّنا لك الحمد» وليس هذا فرضًا على إمام ولا فَذٍّ، وقول المأموم: آمين إذا قال الإمام: ولا الضَّالِّين، وركوعُ المأموم بعد إمامه ولا بدَّ.

والسجدتان إثْرَ القيام المذكور، والطمأنينةُ فيهما، والتكبيرُ لكل سجدة منهما، وقولُه: «سبحان ربي الأعلى» في كل سجدة، ووضعُ الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه، والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينة فيه، والتكبيرُ له.

ولا تُجزِىء صلاةٌ لأحد بأن يدع من هذا كلِّه عامِدًا شيئًا، فإن لم يأْتِ به ناسيًا: ألغى ذلك وأتى به كما أُمِر، ثم سجد للسهو، فإن عجز عن شيء منه لجهلٍ أو عُذْرٍ مانع: سقط عنه وتمَّت صلاته.

ويُفتَرَض أيضًا: الجلوسُ بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية، والجلسةُ الأخيرة التي يليها السلام، والتشهّد فيهما، وأن يقول بعد التشهُّد فيهما: «اللَّهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجَّال».

وإذا أتمَّ المرءُ صلاتَه فليُسَلِّم، وهو فرضٌ لا تتمّ الصلاة إلا به. وكذلك: غضُّ البصر، وعدمُ الضحكِ ومسِّ ما يسجد عليه أكثر من مرة، والإتيانُ بعدد الركعات والسجدات: فرضٌ لا تتمّ الصلاة إلا به). 3/ 231 م 354 و3/ 232 م 356 و3/ 234 م 358 و3/ 236 م 359 و3/ 247 م363 و3/ 251 م 366 و3/ 254 م 369 و3/ 268 م 372 و3/ 271 م 373 و3/ 274 م 376 و4/ 7 م 382 ـ 384 و4/ 19 م 389.

34 ـ التكبير فيها

(التكبيرُ للركوعِ ولكلِّ سجدة وللجلوسِ بين السجدتين: فرضٌ، لا صلاة لمَن تركه عامِدًا. ونَستحبّ لكل مُصَلٍّ أن يكون أخذُه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع، ومع ابتدائه للانحدار للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين). 3/ 255 م 369 و4/ 151 م 461.

35 ـ النِّيَّة فيها

(النِّيَّةُ في الصلاة: فرضٌ، إن كانت فريضةً: نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنيَّة الإحرام لا فصلَ بينهما أصلاً، وإن كانت تطوّعًا: نوى كذلك أنها تطوّع، فمَن لم يَنْوِ كذلك فلا صلاة له). 3/ 231 م 354.

36 ـ أثر انصراف النِّيَّة فيها إلى غيرها

(إن انصرفت نيَّة المُصَلِّي في الصلاة ناسيًا، إلى غيرها، أو إلى تطوّع، أو خروج عن الصلاة: ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنِّيَّة الصحيحة، وأجزأه، ثم سجد للسهو.

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطُل بتَركه الصلاة: لم يلزمه إلا سجود السهو فقط. فلو صرف نيَّته في الصلاة متعمِّدًا إلى صلاة أخرى أو إلى تطوُّع عن فرض أو إلى فرض عن تطوّع: بَطُلَت صلاته). 3/ 232 م 355 و4/ 50 م 408.

37 ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام

(رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرضٌ لا تُجزِىء الصلاة إلا به). 3/ 234 م 358.

38 ـ حُكم رفع اليدين عند تكبير الانتقالات

(يُستَحَبّ رفع اليدين في الصلاة عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس، سوى تكبيرة الإحرام). 4/ 87 م 442.

39 ـ تكبير الإحرام ولفظه

(الإحرامُ بالتكبير: فرضٌ، لا تُجزِىء الصلاة إلا به. ويُجزىء في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبرُ الله والكبيرُ الله، والله الكبير، والرحمٰنُ أكبر، وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولن يُجزِىء غيرُ هذه الألفاظ). 3/ 232 م 356 و3/ 233 م 357.

40 ـ حُكم الاستفتاح بعد تكبير الإحرام، وصيغته

(التوجيه: سُنَّةٌ حسنةٌ، وهو أن يقول الإمام والمنفرد، بعد التكبير، لكل صلاةٍ فرضٍ أو غيرِ فرض، جهرًا وسرًّا: «وجَّهت وجهي للذي فطر السمٰوات

والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمِرْت وأنا أول المسلمين»). 4/ 95 م 443.

41 ـ حُكم وضع اليُمنى على كوع اليسرى في القيام

(نستحبّ أن يضع المُصَلِّي يده اليمنى على كوع اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها). 4/ 112 م 448.

42 ـ حُكم الجهر والإسرار في قراءتها

(يُستَحَبّ الجهرُ في ركعتيْ صلاة الصبح، والأُولَيَين من المغرب، والأولَيَيْن من العتَمَة، وفي الركعتين من الجمعة. والأسرارُ في الظهر كلِّها، وفي العصر كلِّها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة. فإن فعل خلافَ ذلك كرهناه وأجزأه. وأما المأموم ففرضٌ عليه الأسرارُ بأُم القرآن في كل صلاة ولا بدَّ، فلو جهر: بَطُلَت صلاته). 4/ 108 م 446.

43 ـ التعوّذ قبل القراءة

(فرضٌ على كل مُصَلٍّ أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لا بدَّ له في كل ركعة من ذلك، فمَن نسي التعوّذ حتى ركع، أعادَ متى ذكر فيها، وسجد للسهو إن كان إمامًا أو فَذًّا، فإن كان مأمومًا ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أتمَّ الإمام قام يقضي ما كان الغيّ، ثم سجد للسهو. وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوَّذا للسورة التي مع أُم القرآن). 3/ 247 م 363 و3/ 250 م 364 و3/ 254 م 368.

44 ـ البسملة فيها

(مَن كان يقرأ برواية من عَدّ من القرّاء «بسم الله الرحمٰن الرحيم» آيَةً من القرآن: لم تُجْزِه الصلاة إلا بالبسملة، ومَن كان يقرأ برواية مَن لا يعدّها آيَةً من أُمّ القرآن: فهو مُخَيَّر بين أن يُبَسْمِل وبين أن لا يُبَسمِل). 3/ 251 م 366.

45 ـ قراءة الفاتحة فيها

(قراءةُ أُم القرآن: فرضٌ في كل ركعة من كل صلاة، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، والفرضُ والتطوّعُ سواءٌ، والرجالُ والنساءُ سواءٌ. ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئًا غيرها). 3/ 236 م 359، 360.

46 ـ التأمين فيها

(قولُ المأموم: «آمين» إذا قال الإمام: «ولا الضالِّين» فرضٌ، وإن قاله الإمام فهو حَسَنَة وسُنَّةٌ). 3/ 255 م 369.

47 ـ حُكْم الزيادة في القراءة على أُم القرآن

(الفرض في كل ركعة: أن يقرأ بأُم القرآن فقط، فإن زاد على ذلك قرآنًا: فحسنٌ، قَلَّ أم كَثُر، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض لا تُحاشي شيئًا. ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة فحسنٌ، ولو قدَّم السورة قبل أُم القرآن: كرهنا ذلك، وأجزأه). 4/ 101 م 445.

48 ـ حُكم تقديم السورة على الفاتحة

(لو قدَّم المُصَلِّي السورة قبل أُم القرآن: كرهنا ذلك، وأجزأه). 4/ 101 م 445.

49 ـ جمع السور أو قراءة بعضها

(الجمعُ بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوّع: حسنٌ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضًا: حسنٌ للإمام والفَذّ). 3/ 56 م 296.

50 ـ صلاة مَن لم يحفظ الفاتحة أو شيئًا من القرآن

(مَن كان لا يحفظ أُم القرآن، صلَّى وقرأ ما أمكنَه من القرآن إن كان يعلمه، وأجزأه، ولْيَسْعَ في تعلّم أُم القرآن، فإن عرف بعضَها ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، ولْيَسْعَ في تعلّم الباقي، فإن لم يحفظ شيئًا من القرآن: صلَّى كما هو، يقوم ويذكر الله كما يُحسن، بلغته، ويركع ويسجد حتى يتمّ صلاته، ويُجزيه، وليسْعَ في تعلّم أُم القرآن). 3/ 250 م 365.

51 ـ القراءة فيها بغير العربية

(مَن قرأ أُمَّ القرآن أو شيئًا منها من القرآن في صلاته، مُترجَمًا بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله، عامِدًا لذلك، أو قدَّم كلمة أو أخَّرها عامِدًا لذلك: بَطُلَت صلاته، وهو فاسق. ومَن أحالَ القرآن متعمِّدًا فقد كفر). 3/ 254 م 367 و4/ 159 م 466.

52 ـ الذِّكْر فيها بغير العربية

(مَن كان لا يحفظ أُمَّ القرآن: صلَّى وقرأ ما أمكَنَه من القرآن، وأجزأه، وليسْعَ في تعلُّم القرآن. فإن لم يحفظ شيئًا من القرآن: صلَّى كما هو، يقوم ويذكر الله كما يُحسِن، بلغته، ويركع ويسجد حتى يُتِمّ صلاته، ويجزيه). 3/ 251 م 365.

53 ـ الدعاء فيها بغير العربية

(مَن كانت لغته غير العربية: جاز له أن يدعو بها في صلاته، ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومَن قرأ بغير العربية فلا صلاة له). 3/ 254 م 367 و4/ 159 م 466.

54 ـ ذِكر الله في القيام أو الركوع أو السجود

(مَن تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته، عمدًا فعل ذلك أو نسيانًا، لا سجودَ سهو في ذلك. وغيرُ ذلك من ذِكْر الله تعالى: أحبُّ إلينا). 4/ 43 م 397.

55 ـ قراءة القرآن في الركوع أو السجود

(مَن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده: بَطُلَت صلاته إن تعمَّد ذلك، فإن نسي ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبَّح كما أُمِر: أجزأه سجودُ السهو وتمَّت صلاته، وإن نسي وقرأ في جميع الركوع والسجود ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأنْ لم يأْتِ بها وأتمَّ صلاته، وسجد للسهو). 3/ 255 م 369 و4/ 42 م 396.

56 ـ قراءة القرآن بعد التشهّد

(لو قرأ المُصَلِّي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهَّد، وهو إمام أو فَذٌّ: جازت صلاته، عمدًا فَعَلَ ذلك أو نسيانًا، ولا سجود سهوٍ في ذلك). 4/ 43 م 397.

57 ـ قراءة التشهّد في القيام أو الركوع أو السجود

(مَن تشهَّد في قيامه أو ركوعه أو سجوده، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته، عمدًا فعل أو نسيانًا، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك. وغيرُ ذلك من ذكر الله تعالى: أحبُّ إلينا). 4/ 43 م 397.

58 ـ ركوعها

(الركوعُ في الصلاة: فرضٌ، والطمأنينة فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه: فرضٌ كذلك). 3/ 255 م 369.

59 ـ الطمأنينة فيه

(الطمأنينةُ في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه، وفي السجدتين، وفي الجلوس بين السجدتين: فرضٌ). 3/ 255 م 369.

60 ـ صفة تحسين الركوع والسجود

(تحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع، ولا يُميله، ولكن معتدلاً مع ظهره. وأما في السجود فيقنطر ظهرَه جدًّا ما أمكنه ويفرِج ذراعيه ما أمكنه، والرجل والمرأة في كل ذلك سواءٌ). 4/ 122 م 453.

61 ـ حُكم التطبيق، وتعريفه

(التطبيقُ في الصلاة لا يجوز، وهو: وضعُ اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة). 3/ 274 م 375.

62 ـ التسبيح في ركوعها وسجودها

(قولُ: «سبحان ربي العظيم» في الركوع: فرضٌ لا تُجزِىء صلاةٌ إلا به، وكذا قوله: «سبحان ربي الأعلى» في كل سجدة). 3/ 255 م 369.

63 ـ القيام بعد الركوع

(القيام إثْرَ الركوع: فرضٌ لمَن قدر عليه حتى يعتدل قائمًا). 3/ 255 م 369.

64 ـ التحميد فيها عند الرفع من الركوع

(قولُ: «سمع الله لمن حمده» عند القيام من الركوع: فرضٌ على كل مُصَلٍّ، من إمام أو مأموم، لا تُجزِىء الصلاة إلا به. فإن كان مأمومًا ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك: «ربنا لك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد»؛ وليس هذا فرضًا على إمام أو فذٍّ، وإن قالاه: كان حسنًا وسُنَّةً. ونستحبّ لكل مُصَلٍّ أن يكون ابتداؤه لقول: «سمع الله لمَن حمده» مع ابتدائه في الرفع من الركوع). 3/ 255 م 369 و4/ 151 م 461.

65 ـ حُكم الدعاء بعد الرفع من الركوع، وصيغته

(نستحبّ لكل مُصَلٍّ إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» أن يقول: «مِلْءَ السمٰوات والأرض ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد» فإن زاد على ذلك «أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبدٌ، اللَّهـمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» فحسنٌ، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ). 4/ 119 م 451.

66 ـ حُكم القنوت في الفريضة والوتر، وصيغته

(القنوتُ: فِعْلٌ حَسَنٌ، وهو بعد الرفع من الركوع، في آخر ركعة من صلاة فرض الصبحِ وغيرِ الصبح، وفي الوتر. فمَن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

وهو أن يقول بعد قوله «ربنا ولك الحمد»: «اللَّهـمَّ اهْدِني فيمن هدين، وعافِني فيمَن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيت، تباركتَ ربّنا وتعاليت» ويدعو لمَن شاء، ويسمِّيهم بأسمائهم إن أحبَّ. فإن قال ذلك قبل الركوع: لم تبطُل صلاته بذلك، وأما السُّنَّة فالتي ذكرنا). 4/ 138 م 459.

67 ـ السجود فيها

(السجدتان إِثْرَ القيام من الركوع، ووضعُ الجبهة والأنف واليدين والرُّكبَتين وصُدُور القدمين على ما هو قائمٌ عليه مما أُبيح له التصرّف عليه: فرضٌ كلُّ ذلك، ولا يُجزىء السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفَين، ويُجزىء في سائر الأعضاء مُغطّاةً). 3/ 255 م 369.

68 ـ وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

(فرضٌ على كل مُصَلٍّ أن يضع، إذا سجد، يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بدَّ). 4/ 128 م 456.

69 ـ افتراش الذراعين في السجود

(لا يحلّ للمُصَلِّي أن يفترش ذراعيه في السجود). 4/ 21 م 390.

70 ـ العجز عن الركوع أو السجود، لمرض أو زحام

(مَن عجز عن الركوع أو السجود: خَفضَ ذلك قَدْرَ طاقته، فمَن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ، ومَن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رِجْلِ مَنْ أمامه أو على ظهر مَنْ أمامه). 3/ 267 م 370.

71 ـ ترك السجود على الأرض لعذر، كطين

(مَن كان بين يديه طينٌ لا يُفسد ثيابه ولا يلوِّن وجهه: لزمه أن يسجد عليه، فإن آذاه لم يلزمه). 3/ 268 م 371.

72 ـ عدّ جلَساتها

(في الصلاة أربعُ جلَسات: جلسةٌ بين كل سجدتين، وجلسةٌ إثْرَ السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسةً للتشهّد بعد الركعة الثانية يقوم منها إلى الثالثة في المغرب والحاضرُ في الظهر والعصر والعشاءِ الآخرة، وجلسةٌ للتشهّد في آخر كل صلاة يُسَلِّم في آخرها). 4/ 125 م 455.

73 ـ صفة الجلوس فيها

(صفةُ جميع الجلوس: أن يجعلَ إلْيَته اليُسرى على باطن قدمه اليسرى، مُفْتَرِشًا لقدمه، وينصبَ قدمه اليمنى رافعًا لعَقِبها، ومجلِّسًا لها على باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة؛ فإن صفته: أن يُفْضي بمقاعده إلى ما هو جالسٌ عليه، ولا يقعد على باطن قدمه). 4/ 125 م 455.

74 ـ حُكم الجلسة بعد السجدة الثانية

(نستحبّ لكل مُصَلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية: أن يجلس متمكِّنًا، ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية والرابعة). 4/ 124 م 454.

75 ـ حُكم القعود للتشهّد، وصفته

(الجلوسُ بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية: فرضٌ في كل صلاة مُفتَرَضَة أو نافِلَة حاشا الوترَ، فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يُفضِي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعد، وينصب رِجله اليُمنى ويفرش اليُسرى. وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعًا: جلسَ في هذه الجلسة على رِجله

اليُسرى ونصب اليُمنى. وجلس في الجلسة الأخيرة التي يليها السلامُ مُفضِيًا بمقاعده إلى الأرض ناصِبًا لرِجله اليُمنى فارِشًا لليسرى. ونستحبّ أن يُشير المُصَلِّي إذا جلس للتشهّد بأصبعه ولا يحرِّكها، ويدُه اليمنى على فخذه اليُمنى، ويضع كفَّه اليُسرى على فخذه اليسرى). 3/ 268 م 372 و4/ 151 م 460.

76 ـ صيغة التشهّد

(فرضٌ على المُصَلِّي أن يتشهَّد في كل جلسة من الجلستين في الصلاة، ونصُّه: «التحيات لله والصلوات والطيِّبات، والسلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه»). 3/ 269 م 372.

77 ـ الدعاء بعد التشهّد

(يلزم المُصَلِّي أن يقول إذا فرع من التشهّد في كِلتَي الجلستين: «اللَّهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجَّال» وهذا فرضٌ كالتشهّد ولا فرق). 3/ 271 م 373.

78 ـ حُكم الصلاة الإبراهيمية وصيغتها

(نستحبّ إذا أكمل المُصَلِّي التشهّد في كِلتَي الجلستين: أن يصلِّي على رسول الله ﷺ فيقول: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمد وعلى آلِ محمد وعلى أزواجه وذرِّيّته، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذرِّيَّته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»). 3/ 272 م 374 و4/ 134 م 458.

79 ـ تسميته المدعو له فيها

(يدعو لمَن شاء بعد القنوت في الفريضة والوتر، ويسمِّيهم بأسمائهم إذا أحبَّ). 4/ 138 م 459.

80 ـ التسليم في آخرها

(إذا أتمَّ المرءُ صلاتَه فليسلِّم، وهو فرضٌ لا تتمّ الصلاةُ إلا به، ويجزيه أن يقول: السلام عليك أو عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام.

وأفضل ذلك: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، ومثلها عن يساره). 3/ 274 م 376.

81 ـ حُكم السلام في آخرها، وصيغته

(نستحبّ لكل مُصَلٍّ: أن يسلِّم تسليمتين فقط، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، يقول في كلتيهما: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» ينوي بالأولى، وهي الفرض، الخروجَ من الصلاة فقط، والثانيةُ سُنَّةٌ حسنةٌ، ولا ينوي بشيء منهما سلامًا على إنسان، لا على المأمومين، ولا على مَنْ على يمينه، ولا ردًّا على الإمام، ولا على مَن على يساره). 4/ 130 م 457.

82 ـ الإتيان بركعاتها وسجداتها كاملة

(الإتيانُ بعدد الركعات والسجدات: فرضٌ لا تتمّ الصلاة إلا به، لكل قيام ركوعٌ واحد ثم رفعٌ واحد ثم سجدتان بينهما جلسةٌ). 4/ 19 م 389.

83 ـ صلاة المرأة منفردة بجانب الرجل

(إن صلَّت المرأة إلى جانب رجل لا تأتَمّ به ولا بإمامه: فذلك جائز). 4/ 17 م 387.

84 ـ حُكم تصرفاته بعد الخروج منها ناسيًا أو ذاكرًا

(مَن خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمّها، فكلُّ عملٍ عمله من بيع أو ابتياع أو هِبَة أو طلاق أو نكاح فهو باطل مردود؛ لأنه في حُكم الصلاة، ولو ذَكَر لعادَ إليها. فلو ذكرَ أنه لم يُتِمّ ففعل شيئًا من ذلك: لزمه. وهكذا أيضًا لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته تنفذ وتلزمه). 3/ 98 م 302.

85 ـ التكبير بعدها

(التكبيرُ إثْرَ كلِّ صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق ويومَ عرفة: حَسَنٌ كلُّه). 5/ 91 م 551.

86 ـ الجَهْر بالتكبير بعدها

(رفع الصوت بالتكبير إثْرَ كلِّ صلاة: حسنٌ). 4/ 260 م 506.

87 ـ الانصراف عن اليمين

(يُستَحَبُّ لكل مُصَلٍّ: أن ينصرف عن يمينه، فإن انصرف عن شماله فمُباحٌ، لا حرجَ في ذلك، ولا كراهة). 4/ 263 م 509.

88 ـ حُكم تطويل أركانها

(إن طوّل الإنسانُ ركوعَه وسجودَه ووقوفَه في رفعه من الركوع وجلوسَه بين السجدتين، حتى يكون مُساويًا لوقوفه مدةَ قراءته قبل الركوع: فحسنٌ). 4/ 121 م 452.

89 ـ حُكم تطويل الركعة الأولى

(يُستَحَبُّ تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها). 4/ 111 م 447.

90 ـ أداؤها بالاضطجاع أو الركوب أو المشي أو القعود

(جائزٌ للمرء أن يتطوّع مضطجعًا بغير عُذر إلى القِبلَة وراكبًا حيث توجّهت به دابّته إلى القِبلَة وغيرها، الحَضَر والسفر سواءٌ في ذلك، ويكون سجودُ الرّاكب إذا صلّى إيماءً.

وأما صلاة الفرض فلا يحلّ لأحد أن يصلّيها إلا واقفًا، إلا لعُذرٍ من مرضٍ أو خوفٍ من عدو ظالم أو من حيوان أو نحو ذلك أو ضعفٍ عن القيام كمَن كان في سفينة، أو مَن صلّى مُؤْتَمًّا بإمام مريض أو معذور فصلّى قاعدًا؛ فإن هؤلاء يصلّون قعودًا، فإن لم يقدر الإمام على القعود ولا القيام صلّى مضطجعًا وصلّوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بدَّ، وإن كان في كِلا الوجهين مذكِّرٌ يُسمِع الناس تكبير الإمام، صلّى إن شاء قائمًا إلى جنب الإمام وإن شاء صلّى كما يصلّي إمامه.

ولا يحلّ لأحد أن يصلّي الفرض راكبًا ولا ماشيًا إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالبًا له بحق أو بغير حق، أو خاف نارًا أو سيلاً أو حيوانًا عاديًا، أو فَوْتَ رفقة، أو تأخّر عن بلوغ محله أو غير ذلك.

ومَن كان راكبًا على مَحمَل أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر أو على نهر جامد أو على حشيش أو على صوف أو

على جلود أو خشب أو غير ذلك، فقَدِر على الصلاة قائمًا: فله أن يصلّي الفرض حيث هو قائمًا، فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القِبلَة في الأحوال التي ذكرنا: ففرضٌ عليه النزولُ إلى الأرض والصلاةُ كما أُمِر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول من خوفٍ على نفسه أو ماله، فليُصَلِّ كما هو كما يقدر). 3/ 56 م 297 و3/ 58 م 298 و3/ 72 م 300 و3/ 100 م 304.

91 ـ حُكم إعادتها مع الجماعة

(إعادةُ مَن صلَّى إذا وجد جماعة تصلّي تلك الصلاة: مُستَحَبٌّ، مكروهٌ تركُه في كل صلاة، سواء صلَّى منفردًا لعذر أو في جماعة، ولْيصلِّها ولو مرَّاتٍ كلما وجد جماعةً تصلِّيها). 2/ 258 م 284.

92 ـ قضاؤها

(القضاء لما نُسي من الصلوات الخمس أو نِيمَ عنه: فرضٌ. ولا قضاء على مجنون ولا مُغمًى عليه ولا حائض ولا نُفَساء، إلا ما أفاق المجنون والمُغمَى عليه أو طَهُرَت الحائض والنُّفَساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة. وأما مَنْ سَكِر حتى خرج وقتها، ففرضٌ عليه أن يصلِّيها أبدًا.

وأما مَن تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليُكثِر من فِعْلِ الخير وصلاة التطوع، ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيتُبْ وليستغفر الله عزَّ وجلَّ.

ولا يجوز تعمّد تأخير ما نُسِي أو نِيمَ عنه من الفرض، ويُقضى في الأوقات المكروهة كلُّ ما لم يُذكَر إلا فيها من صلاة مَنسِيَّة أو نِيمَ عنها من فرض أو تطوّع). 2/ 226 م 275 و2/ 233 م 277 و2/ 234 م 278 و2/ 235 م 279 و2/ 244 م 280 و3/ 7 م 286.

93 ـ امتداد وقت المَنسِيَّة أو النائم عنها

(وقت الصلاة المَنسيَّة أو النائم عنها مُتَمادٍ أبدًا لا بدَّ). 3/ 165 م 335.

94 ـ قضاؤها في الأوقات المكروهة

(يُقضي في الأوقات المكروهة كلُّ ما لم يُذكَر إلا فيها، من صلاةٍ مَنسِيَّة أو نِيمَ عنها، من فرضٍ أو تطوعٍ، وصلاةُ الجنازة والاستسقاء والكسوف، والركعتان

عند دحول المسجد. فمَن تعمَّد تركَ ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل الأوقات المذكورة، فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً). 3/ 7 م 286.

95 ـ نسيان نوع الفائتة

(مَن أيقن أنه نسي صلاةً لا يدري أيَّ صلاةٍ هي: يصلِّي صلاةً واحدة أربعَ ركعات فقط، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إيّاها أنها التي فاتته في علم الله تعالى، ويكونُ سجوده للسهو بعد السلام: . 4/ 182 م 480.

96 ـ تذكّر الفائتة في وقت الحاضرة

(مَن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت فُسحَة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو أكثر، يصلّي جميعها مُرَتَّبة، ثم يصلِّي التي هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو فذًا. وحُكمه ولا بدَّ أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك، أجزأ.

فإن كان يخشى فوتَ التي هو في وقتها بدأ بها ولا بدَّ، لا يجزيه غير ذلك، فإذا أتمَّ التي هو في وقتها صلَّ التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها: بطل كلاهما، وعليه أن يصلِّي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمَّد تركها حتى خرج وقتها). 4/ 181 م 479.

97 ـ ذكر الفائتة في أثنائها

(مَن ذكر في نفس صلاته أنه نسي صلاة فرض، واحدة أو أكثر، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوترَ: تمادى في صلاته تلك حتى يُتِمَّها، ثم يصلّي التي ذكر فقط، لا يجوز له غيرُ ذلك، ولا يُعيد التي ذكرها فيها). 4/ 179 م 478.

98 ـ نِيَّة السفر أو الإقامة فيها

(مَن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم: أتمَّ في كِلا الحالين). 5/ 30 م 516.

99 ـ جمع الصلاتين للمسافر

(إذا زالت الشمس للمسافر وهو نازل، أو غربت له الشمس وهو نازل: فهو يصلِّي كلَّ صلاة لوقتها ولا بدَّ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخِّر المغرب إلى أول وقت العَتَمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

وأما بعرفة يومَ عرفة خاصَّةً، فإنه يصلِّي الظهر في وقتها، ثم يصلِّي العصر إذا سلَّم من الظهر في وقت الظهر. وأما بمزدلفة ليلةَ يوم النحر خاصةً، فإنه لا يصلِّي المغرب إلا بمزدلفة أيَّ وقت جاءها، فإن جاءها في وقت العتمة: صلاَّها ثم صلَّى العتمة). 3/ 165 م 335.

100 ـ جمعها في عرفة ومزدلفة

(الجمع بين صلاتين بعرفة ومزدلفة: واجبٌ، لا يجوز غيرُه، بالنص والإجماع). 7/ 202 م 871.

101 ـ فوات جمع عرفة أو مزدلفة أو بعضهما

(مَن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء: ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما، كما لو صلاَّهما مع الإمام بعرفة فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بدَّ، ولا يجزيه غير ذلك. فإذا سلَّم الإمام أتمَّ صلاته ثم صلَّى العصر، إن أمكنه جماعة وإلا فوحده. وكذلك لو أدركَ الإمام بمزدلفة في العشاء الأخير فليدخل معه، ولْيَنْوِ بها المغرب ولا بدَّ، ولا يجزيه غيرُ ذلك). 7/ 201 م 871.

102 ـ مَسْح موضع السجود فيها

(فرضٌ على المُصَلِّي أن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركُها أفضلُ، لكن يُسَوِّي موضعَ سجوده قبل الدخول في الصلاة). 4/ 7 م 384.

103 ـ حُكم تسبيح المُصَلِّي لحاجة تعرض له

(لا يحلّ للرجل أن يصفِّق بيديه في صلاته، لكن إن نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّحْ). 4/ 77 م 431.

104 ـ حُكم التصفيق فيها لحاجة

(لا يحلّ للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن فعل وهو عالِم بالنهي: بَطُلَتْ صلاته، لكنْ إن نابه شيءٌ في صلاته فليسَبِّحْ). 4/ 77 م 431.

105 ـ حُكم الدعاء أثناءَ القراءة فيها

(نستحب لكل مُصَلٍّ إذا مَرَّ بآيةِ رحمةٍ: أن يسأل الله تعالى من فضله. وإذا مَرَّ بآية عذاب: أن يستعيذ بالله عزَّ وجلَّ من النار). 4/ 117 م 450.

106 ـ القراءة من مصحف وعَدُّ الآي فيها

(لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمُصَلٍّ، إمامًا كان أو غيره. فإن تعمَّد ذلك: بَطُلَت صلاته، وكذلك عَدُّ الآي). 4/ 46 م 401.

107 ـ القيام فيها بحضرة الطعام

(لا تُجزِىء الصلاة بحضرة طعام المُصَلِّي، غَداءً كان أو عَشاءً، وفرضٌ عليه: أن يبدأ بالأكل وإن خشي فوات الوقت). 4/ 46 م 403.

108 ـ غضّ البصر فيها

(فرضٌ على المُصَلِّي أن يغضَّ بصره عن كل ما لا يحلّ له النظر إليه، فمَن فعل في صلاته ما حَرُمَ عليه فِعْله ولم يشتغل بها: فلا صلاة له). 4/ 7 م 382.

109 ـ رفع البصر فيها

(لا يحلّ للمُصَلِّي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة). 4/ 15 م 386.

110 ـ الكلام فيها

(لا يحلّ تعمّد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره، فإن فعل، بَطُلَت صلاته ولو قال في صلاته: «رحمك الله يا فلان» بَطُلَت صلاته.

ومَن تكلم ساهيًا في الصلاة فصلاته تامَّةٌ، قَلَّ كلامه أو كَثُر، وعليه سجودُ السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلاً.

ومَن سُلِّم عليه وهو يصلِّي فليردَّ إشارةً لا كلامًا، بيده أو برأسه، فإن تكلم عمدًا: بَطُلَت صلاته. ومَن عطس فليقُل: «الحمد لله ربّ العالمين»). 4/ 2 م 378 و4/ 3 م 380 و4/ 46 م 402.

111 ـ ردّ السلام فيها

(مَن سُلِّم عليه وهو يصلِّي فليردَّ إشارةً لا كلامًا، بيده أو برأسه. فإن تكلم: بَطُلَت صلاته). 4/ 46 م 402.

112 ـ تشميتُ العاطِس والحمدُ بعد العُطاس فيها

(مَن عطس وهو يصلِّي فليقُل: «الحمد لله ربّ العالمين»، ولا يجوز أن يقول له أحد يصلِّي: «يرحمك الله»، فإن فعل: بَطُلَت صلاةُ القائل له ذلك إن تعمَّد عالِمًا بالنَّهي). 4/ 46 م 402.

113 ـ البكاء فيها

(مَن بكى في الصلاة من خشيةِ الله تعالى أو من هَمٍّ عليه ولم يمكنه ردُّ البكاء: فلا شيء عليه، فلو تعمَّد البكاءَ عمدًا بَطُلَت صلاته). 4/ 187 م 484.

114 ـ الضحك فيها

(فرضٌ على المُصَلِّي ألاَّ يضحك ولا يتبسَّم عمدًا، فإن فعل: بَطُلَت صلاته، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط). 4/ 7 م 383.

115 ـ فرقعة الأصابع وتشبيكها فيها

(مَن تعمَّد فرقعة أصابعه في الصلاة: بَطُلَت صلاته، وكذلك التشبيك). 4/ 49 م 405.

116 ـ البُصاق فيها

(فرضٌ على المُصَلِّي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه، وحُكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه، أو عن يساره تحت قدمه، أو على بعد يساره؛ ما لم يُلْقِ البصقة في المسجد، أو يبصق خلفه؛ ما لم يُؤذِ بذلك أحدًا). 4/ 22 م 391.

117 ـ مُدافَعَة الأخبَثَين فيها

(لا تُجزىء صلاة المُصَلِّي وهو يدافع البول والغائط، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالبول والغائط وإن خشي فواتَ الوقت). 4/ 46 م 403.

118 ـ جمع الشعر من أجلها

(لا يحلّ للمصلِّي أن يجمع شعره قاصدًا بذلك للصلاة). 4/ 7 م 381.

119 ـ ضمّ الثياب من أجلها

(لا يحلّ للمُصَلِّي أن يضم ثيابه قاصدًا بذلك للصلاة). 4/ 7 م 381.

120 ـ حدّ مقدار السُّتْرة، والدنوّ منها، والمرور بين يدَيْ مُتَّخذها

(حدُّ دنوِّ المرء من سترته، أقربُ ذلك: قدرُ ممرّ الشاة، وأبعدُه: ثلاثة أذرع، لا يحلّ الزيادة على ذلك. فإن بَعُدَ عن سترته عامدًا أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته: بَطُلَت صلاته، فإن لم يَنْوِ أنها سترة له فصلاته تامّة. وحدُّ مقدار السترة: ذراعٌ، في أي غلظ كان.

وكل ما هو أمامه مما يقطع الصلاة، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها، نوى ذلك سترة أو لم يَنْوِ: فصلاته تامة، وسواء مرَّ ذلك على السترة أو خلفها.

ومَن مرَّ أمام المُصَلِّي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثْم على المارّ، وليس على المُصَلِّي دفعُه. فإن مرَّ أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم، إلاَّ أن تكون سترة المصلِّي أقلّ من ثلاثة أذرع، فلا حرج على المارّ في المرور وراءها أو عليها). 4/ 186 م 483.

121 ـ أثر المرور بين يدي المصلِّي، وحُكمه

(كلّ ما مرّ أمامَ المُصَلِّي مما يقطع الصلاة، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها: فصلاته تامّة، وسواء مرَّ ذلك على السترة أو خلفها.

ومَن مرَّ أمام المُصَلِّي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع: فلا إثم على المارّ، وليس على المُصَلِّي دفعُه. فإن مرَّ أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم، إلا أن تكون سترةُ المُصَلِّي أقلَّ من ثلاثة أذرع: فلا حرج على المارّ في المرور وراءها أو عليها). 4/ 186 م 483.

122 ـ دفع المارّ بين يدَيْ المُصَلِّي

(مَن أراد المرور أمامَ المُصَلِّي إلى سُترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمرّ بينه وبين سترته أو بين يديه: فليدفعْه، فإن اندفع وإلا فليقاتله، فإن دفعه فوافقت مَنِيَّة المُرِيدِ للمرور فدمُه هَدَرٌ، ولا شيء فيه، لا قودَ ولا دِيَة ولا كفَّارةَ، فإن وافق في ذلك مَنِيَّة المُصَلِّي ففيه القوَدُ أو الدِّيَةُ أو المُفاداةُ). 10/ 500 م 2085.

123 ـ انقطاعها مما يكون بين يدَيْ المُصَلِّي أو في قِبلته

(يقطع صلاةَ المُصَلِّي: كونُ الكلب بين يديه، مارًّا أو غيرَ مارٍّ، صغيرًا أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا، أو كونُ الحمار بين يديه، كذلك. وكونُ المرأة بين يدَي

الرجل، مارَّةً، صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساءُ بعضُهنَّ صلاةَ بعض.

وأما مَن صلَّى وفي قِبلته مصحفٌ فذلك جائزٌ. وكذلك مَن صلّى وفي قِبلته نارٌ أو حجرٌ أو كنيسةٌ أو بيعةٌ أو بيتُ نارٍ أو إنسانٌ مسلمٌ أو كافر أو حائضٌ أو أيّ جسم كان عدا ما ذكرنا، فكلُّ ذلك: جائز، كالصلاة للبعير والناقة وللتحدّث والنّيام). 4/ 8 م 385 و4/ 81 م 436 ـ 438.

124 ـ الاعتماد في جلوسها على اليد

(مَن جلس في صلاته متعمِّدًا أن يعتمد على يده أو يديه: بَطُلَت صلاته). 4/ 18 م 388.

125 ـ حُكم الاستناد أو الاعتماد على شيء فيها

(مَن صلَّى معتمدًا على عصًا أو على جدار أو على إنسان أو مستندًا: فصلاتُه باطلةٌ). 4/ 49 م 406.

126 ـ اشتغال البال بأمور الدنيا فيها

(مَن خطر على باله شيءٌ من أمور الدنيا أو غيرِها، معصية أو غير معصية: كرهنا له ذلك، وصلاتُه تامّةٌ، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك). 3/ 98 م 303 و4/ 178 م 477.

127 ـ حُكم صلاة المُشتَغِل عنها

(مَن اشتغل بالنظرِ إلى الأشياء التي لا بدَّ له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة، عن صلاته عمدًا: فقد بَطُلَت صلاتُه، وعصى الله تعالى). 3/ 226 م 350.

128 ـ أثر النِّيَة في إبطالها

(مَن نوى إبطال صلاة وهو فيها: بَطُلَت صلاته هذه). 6/ 175 م 732.

129 ـ ترك شيء من فروضها جهلًا

(مَن جهل فرضًا من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها: فإنه يُعيد إذا علم في الوقت لا بعده. وكذلك مَن انكشفت عورته فيها وهو لا يرى). 3/ 204 م 344.

130 ـ بُطلانها بتعمّد ما لم يأمر به

(تبطل الصلاة بكل عمل تعمّده لم يُؤمَر به ولا أُبيح له، والنسيانُ: معفوٌّ عنه). 4/ 51 م 410.

131 ـ العمل المُباح وغير المُباح الذي لا يُبطلها

(ما عمله المرء في صلاته مما أُبيح له، من الدفاع عنه وغير ذلك، فهو جائزٌ، ولا تبطل صلاته بذلك، وكذلك المحاربةُ للظالم وإطفاءُ النار العادية وإنقاذُ المسلم وفتحُ الباب، قلَّ ذلك العمل أم كَثُر.

وكلُّ ما تعمّد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها: بَطُلت صلاته بذلك، قلَّ ذلك العمل أم كَثُر. وكلُّ ما فعله المرء ناسيًا في صلاته مما لم يُبح له فِعله فصلاتُه تامّةٌ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط، قلَّ ذلك العملُ أم كثر). 3/ 73 م 301.

132 ـ الرعاف فيها

(إن رعف أحد في الصلاة فإن أمكنه أن يسدّ أنفه، وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه؛ بحيث لا يمسّ له ثوبًا ولا شيئًا من ظاهر جسده: فَعَلَ، وتمادى على صلاته، ولا شيء عليه). 4/ 157 م 463.

133 ـ الحدث فيها

(كلُّ حادث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وُجِد بغلبة أو بإكراهٍ أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يتم سلامه منها: فهو ينقض الطهارة والصلاة معًا، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إمامًا أو منفردًا في فرض أو تطوّع، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة). 4/ 153 م 462.

134 ـ صلاة المُستَحاضة

(المُستَحاضة تصلِّي ولا بأس). 6/ 260 م 766.

135 ـ صلاة المغلوب أو العاجز عن اجتناب النجاسة

(مَن كان محبوسًا في مكان فيه ما يلزم اجتنابه، لا يقدر على الزوال عنه، وكان مغلوبًا لا يقدر على إزالته عن جسده ولا عن ثيابه: فإنه يصلي كما هو،

وتُجزِئه صلاته. فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه، ولا يقدر على مكان غيره: صلَّى قائمًا وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوِّ من ذلك الموضع ولا يجلس عليه، وكذلك يقرِّب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثرَ ما يقدر عليه ولا يضعهما عليه، فإن جلس عليه أو سجد عليه متعمِّدًا وهو قادر على أن يفعل: بَطُلَت صلاته). 3/ 208 م 345.

136 ـ ترك شيء من الفرائض فيها

لا تُجزىء صلاةٌ لأحد بأن يدَعَ شيئًا من فرائض الصلاة فإن لم يأتِ به ناسيًا ألغى ذلك وأتى بما أُمر، ثم سجد للسهو. فإن عجز عن شيء منها لجهلٍ أو عذرٍ مانع: سقط عنه، وتمَّت صلاته. ومَن عجز عن الركوع أو عن السجود: خفض لذلك قدر طاقته، فمَن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ.

وكل مَن سَها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع: لم يعتدَّ بتلك الركعة، وقضاها إذا أتمَّ الإمام إن كان مأمومًا، وكذلك يلغيها الفذُّ والإمام، ويُتِمَّان صلاتهما، وعلى جميعهم سجودُ السهو). 3/ 255 م 396 و3/ 267 م 370 و4/ 2 م 377 و4/ 20 م 389.

137 ـ العجز عن أداء شيء من فروضها

(مَن عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته: أدّاها قاعدًا، فإن لم يقدر فمضطجعًا بإيماء، وسقط عنه ما لا يقدر عليه، ويُجزئه، ولا سجودَ سهوٍ عليه في ذلك، ويكونُ في اضطجاعه كما يقدر: إما على جنبه ووجههُ إلى القِبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القِبلة، فإن عجز عن ذلك فليُصَلِّ كما يقدر، إلى القِبلَة وإلى غيرها، وكذلك مَنْ قَدَحَ عينيه فإنه يصلِّي كما يقدر). 4/ 176 م 475.

138 ـ قدرة المعذور فيها عن القيام

(مَن ابتدأ الصلاة مريضًا مومِئًا أو قاعدًا، أو راكبًا لخوفٍ، ثم أفاق أو أمِن: قام المُفيق ونزل الآمن، وبَنَيا على ما مضى من صلاتهما، وأتمَّا ما بقي، وصلاتُهما تامَّةٌ.

ومَن ابتدأ صلاته صحيحًا آمنًا قائمًا إلى القِبلَة، ثم مرض مرضًا أصاره إلى القعود أو إلى الإيماء أو إلى غير القِبلة، أو خاف فاضطُرَّ إلى الركوب

والركض والدفاع: فلْيَبْنِ على ما مضى من صلاته، ولِيُتِمَّ ما بقي). 4/ 177 م 476.

139 ـ البناء فيها

(كلُّ حدث في الصلاة ينقض الطهارة: فهو ينقضها، ويَلزمه ابتداؤها. ولا يجوز له البناء فيها، إلا التطوّع فلا يلزمه إعادتها. وأما مَن أصاب بدنه أو ثيابه أو مُصَلاَّه شيءٌ فرضٌ اجتنابه بعد أن كبر سالمًا فإنه يبني على صلاته بعد أن يُزيل النجاسة.

ومَن ابتدأ الصلاة مريضًا مُومِئًا أو قاعدًا، أو راكبًا لخوف، ثم أفاق أو أمِن: قام المُفيق ونزل الآمن وبَنَيا على ما مضى من صلاتهما، وأتَمَّا ما بقي، وصلاتهما تامّة. ومَن ابتدأ صلاته صحيحًا آمنًا قائمًا إلى القِبلَة، ثم مرض مرضًا أصاره إلى القعود أو إلى الإيماء أو إلى غير القِبلَة، أو خاف فاضطر إلى الركوب والركض والدفاع: فَلْيَبْنِ على ما مضى من صلاته، ولِيُتِمَّ ما بقي). 3/ 202 م 343 و3/ 203 م 344 و4/ 153 م 462 و4/ 177 م 476.

140 ـ وضع اليد على الخاصرة فيها

(مَن تعمَّد في الصلاة وضع يده على خاصرته. بَطُلَت صلاته). 4/ 18 م 388.

141 ـ حُكم صلاة الرجل يلبس الحرير أو الذهب فيها لمرض أو بدونه

(لا تحلّ الصلاة للرجل خاصةً في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضًا في طول الثياب، إلا اللَّبِنَة والتكفيف فهما مُباحان. ولا في ثوب فيه ذهب ولا لابسًا ذهبًا في خاتم أو غيره.

فإن أُجبِر على لباس شيء من ذلك أو اضطُرَّ إليه خوف البرد: حلَّ له الصلاةُ فيه، أو كان به داءٌ يُتَداوَى من مثله بلباس الحرير، فالصلاةُ فيه جائزةٌ، وكذلك لو حمل ذهبًا له في كُمِّه ليحرزه، أو حمل حريرًا أو ثوب حرير ليحرزه: فصلاته تامَّةٌ). 4/ 36 م 395.

142 ـ حُكم صلاة الرجل يلبس المُعَصفر، وصلاة المرأة

(مَن صلَّى من الرجال وهو لابسٌ مُعَصفرًا: بَطُلَت صلاته إذا كان ذاكِرًا عالِمًا بالنَّهي، وإلا فلا. فإن كان مصبوغًا بعُصفُر لا يظهر فيه، إلا أنه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جائزة، والصلاة فيه جائزة للنساء. 4/ 69 م 424.

143 ـ حُكم طرح الثوب الواسع على العاتق

(فرضٌ على الرجل إن صلَّى في ثوب واسع: أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل: بَطُلَت صلاته، فإن كان ضيِّقًا: اتّزر به وأجزأه، كان معه ثيابٌ غيرُه أو لم يكن). 4/ 71 م 426.

144 ـ حُكم صلاة الرجلِ الجارِّ ثوبَه خُيلاءَ

(لا تُجزيء الصلاةُ ممَّن جرَّ ثوبه خُيلاءَ من الرجال، وأما المرأة فلها أن تُسبِلَ ذيلَ ما تلبس ذراعًا لا أكثر، فإن زادت على ذلك عالمةً بالنهي بطلتْ صلاتُها، وحقُّ كل ثوب يلبسه الرجل: أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البَتَّة، فإن أسبَلَه فَزَعًا أو نسيانًا: فلا شيء عليه). 4/ 73 م 428.

145 ـ صلاة المزعفِرِ جلدَه أو ثوبَه أو لحيتَه

(لا يُجزِيء أحدًا من الرجال أن يصلّي وقد زعفر جلده بالزعفران، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته: فحسنٌ، وصلاتُه بكل ذلك جائزةٌ). 4/ 76 م 430.

146 ـ حُكم صلاة الحاملِ إناءَ الذهب أو الفضة فيها

(مَن صلَّى وهو يحمل إناءَ ذهبٍ أو فضة: بَطُلَت صلاته، إلا إذا حمله ليكسره، فصلاته تامّة). 4/ 71 م 425.

147 ـ حكم صلاة المُتَخَتِّم بغير الخنصر فيها

(مَن تختَّمَ في السَّبَّابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر، إلا الخنصر وحده، وتعمَّدَ الصلاة كذلك: فلا صلاةَ له). 4/ 50 م 407.

148 ـ حُكم اشتمال الصَّمَّاء فيها وصفته

(لا يجوز لأحد أن يصلِّي وهو مُشتَملٌ الصَّمَّاء، وهو: أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجلُ والمرأةُ سواءٌ). 4/ 73 م 427.

149 ـ الصلاة في ثوبِ كافرٍ أو فاسق

(الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يُوقِن فيها شيئًا يجب اجتنابُه). 4/ 75 م 429.

150 ـ حُكم الصلاة في المغصوب من المكان أو الثياب

(لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبةٍ، ولا ممتلكةٍ بغير حق من سائر الوجوه، وكذلك مَن كان في سفينةٍ مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرَّقها الماءُ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاتُه باطلٌ. وكذلك الصلاة على وطاءٍ مغصوب أو على دابّة مأخوذة بغير حق، أو في ثوب مأخوذ بغير حق، أو في بناء مأخوذ بغير حق. وكذلك إن كان مساميرُ السفينة مغصوبة، أو خيوطُ الثوب مغصوبة، أو أُخِذ كل ذلك بغير حق.

فإن كان لا يقدر على مُفارقة ذلك المكان أصلاً ولا على الخروج من السفينة، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غيرَ مُستَظِلٍّ بذلك البناء ولا مستترًا به أو كان قد يئس من معرفة مَن أُخِذ منه ذلك الشيءُ بغير حق، أو كانت سفينةً أو بناءً لم يُعصب شيءٌ من أعيانها لكن سُخِّر الناسُ فيها ظلمًا: فالصلاة في كل ذلك جائزٌ قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر.

وكذلك إن خشي البردَ وأذاه والحُرَّ وأذاه: فله أن يصلّي في الثَّوبِ المأخوذ بغير حق، وعَلَيْهِ، إذا كان صاحبُه غيرَ مضطرٍّ إليه، وإلا فلا. وكذلك الأرضُ المُباحةُ التي لم يحظرها صاحبها ولا مَنَعَ منها فالصلاةُ فيها جائزة. ولو حمل المسروقَ أو المأخوذَ بغير حق ليردّه إلى صاحبه فصلاته تامّة أيضًا). 4/ 33 م 396 و4/ 71 م 425.

151 ـ حُكم الصلاة في الأرض المُباحة

(الصلاةُ جائزةٌ في الأرض المُباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا مَنَع منها). 4/ 33 م 394.

152 ـ أداؤها في بيوت العبادة وعلى الطريق ومواطن الخسف

(الصلاة في البِيعة والكنيسة وبيتِ النار والمجزرة، ما اجتُنِب البولُ والفرثُ والدمُ، وعلى قارعة الطريق وبطنِ الوادي ومواضع الخَسف وفي كل موضع:

جائزةٌ، ما لم يأتِ نصٌّ أو إجماع، فيُوقَف عند النهي). 4/ 81 م 438 و4/ 185 م 482.

153 ـ حُكم الصلاة في المكان المَنهي عنه، لضرورة وكيفيتها

(مَن لم يجد إلا موضعَ قبرٍ أو مقبرةً أو حمّامًا أو عَطَنًا أو مزبلةً أو موضعًا فيه شيءٌ أُمِر باجتنابه: فليرجع ولا يصلّي هناك جمعة ولا جماعة. فإن حُبِس في موضع كما ذكرنا فإنه يصلّي فيه، ويجتنب ما افتُرِض عليه اجتنابُه لسجوده، لكن يقرُب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهةً ولا أنفًا ولا يدين ولا ركبتين، ولا يجلس إلا القُرفَصاء، فإن لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع: صلّى كما يقدر، وأجزأه). 4/ 27 م 393.

154 ـ حُكم الصلاة في مسجد أُحدِث ضرارًا أو مُباهاةً

(لا تُجزىء أحدًا الصلاةُ في مسجد الضِّرار الذي بقرب قُباء لا عمدًا ولا نسيانًا، ولا تُجزىء الصلاة في مسجد أُحدِث مُباهاةً أو ضِرارًا على مسجد آخر، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول. ولا حرج عليهم في قصده، والواجبُ: هدمُه). 4/ 43 م 398 و4/ 44 م 399.

155 ـ حُكمها في المغصوب أو المتملَّك بغير حق

(لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملَّكة بغير حق، من بيعٍ فاسدٍ أو هبةٍ فاسدةٍ أو نحو ذلك من سائر الوجوه. وكذلك مَن كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرَّقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاتُه باطلٌ، وكذلك الصلاة على وِطاءٍ مغصوبٍ أو مأخوذ بغير حق أو في ثوب مأخوذ بغير حق أو في بناء مأخوذ بغير حق. وكذلك إن كانت مساميرُ السفينة مغصوبة أو خيوطُ الثوب الذي خِيطَ بها مغصوبة، أو أُخِذ كلُّ ذلك بغير حق.

فإن لم يقدر على مُفارقة المغصوب، أو كان غير مُستَظلٍّ بذلك البناء ولا مستترًا به، أو كان قد يئس عن معرفة مَن أُخِذ منه ذلك الشيءُ بغير حق، أو كانت سفينة أو بناء لم يُغصَب شيءٌ من أعيانها لكن سُخِّر الناسُ فيها ظلمًا، فالصلاةُ في كل ذلك جائزةٌ، قَدَر على مُفارقة ذلك المكان أو لم يقدر.

وكذلك إن خشي البرد أو الحَرّ، فله أن يصلّي في الثوبِ المأخوذ بغير حق، وعَلَيْه، إذا كان صاحبه غيرَ مضطر إليه، وإلا فلا. وكذلك الأرضُ المُباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا مَنَع منها، فالصلاةُ فيها جائزةٌ). 4/ 33 م 394.

156 ـ حُكم الصلاة في العَطَن وكيفيتها

(لا تحلّ الصلاة البَتَّة في الموضع المُتَّخَذ لبروك جملٍ واحد فصاعدًا، ولا في المُتَّخِذِ عطنًا لبعيرٍ واحد فصاعدًا، فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسمُ «عطَن» جازت الصلاةُ فيه. والعطَن: هو الموضع الذي تقفُ فيه الإبل عند ورودها الماء وتبركُ، وفي المراحِ والمبيتِ.

فإن لم يجد إلا عطنًا أو مزبلة فليُصَلِّ ويجتنبْ ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه ولا يجلس إلا القُرفصاء، فإن لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع: صلّى كما يقدر، وأجزأه). 4/ 24 م 392 و4/ 27 م 393.

157 ـ حُكم الصلاة إلى البعير وعليه

(الصلاةُ إلى البعيرِ والناقةِ: جائزٌ، وعليه أيضًا: جائزةٌ). 4/ 24 م 392 و4/ 81 م 438.

158 ـ حُكم الصلاة في الحمّام

(لا يحلّ الصلاة في حمّام، فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسمُ «حمّام»: جازت الصلاة في أرضه حينئذ. وسواءٌ في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده. ولا على سطحه ومُستَوقده وسقفه وأعالي حيطانه، خَربًا كان أو قائمًا. فإن لم يجد إلا حمّامًا فليرجع، فإن حُبِس فيه فَلْيُصَلِّ). 4/ 27 م 393.

159 ـ حُكم الصلاة في المقبرة

(لا تحلّ الصلاة في مقبرة، مقبرةَ مسلمين كانت أو مقبرةَ كُفَّار، فإن نُبِشَت وأُخرِج ما فيها من الموتى: جازت الصلاة فإن لم يجد إلا مقبرة فليرجع، فإن حُبِس فيها فَلْيُصَلِّ). 4/ 27 م 393.

160 ـ حُكم الصلاة إلى القبر وعليه

(لا تحلّ الصلاة إلى القبر، ولا عليه، ولو أنه قبرُ نبيٍّ أو غيرِه. فإن لم يجد إلا قبرًا فليرجع، فإن حُبِس فيه فليُصَلِّ). 4/ 27 م 393.

161 ـ حُكم الصلاة في مكان يُكْفَر فيه

(لا تُجزِىء الصلاة في مكان يُستَهزَأ فيه باللهِ عزَّ وجلَّ، أو برسوله ﷺ، أو بشيء من الدِّين، أو في مكانٍ يُكفَر بشيء من ذلك فيه فإن لم يمكنه الزَّوال ولا قدر: صلَّى وأجْزَأَتْه صلاته). 4/ 45 م 400.

162 ـ حُكم صلاة المرأة على الحرير

(جائزٌ للمرأة أن تصلِّي على الحرير). 4/ 83 م 439.

163 ـ حُكم الصلاة على الجلود والصوف وغيرها مما يُباح القعود عليه

(الصلاةُ جائزةٌ على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه، إذا كان طاهرًا. وجائزٌ للمرأة أن تصلِّي على الحرير). 4/ 83 م 439.

164 ـ صلاة آكل الثوم والبصل والكرَّاث

مَن أكل ثُومًا أو بصلاً أو كرَّاثًا: ففرضٌ عليه أن لا يصلِّي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرضٌ إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلَّى في المسجد كذلك: فلا صلاة له). 4/ 48 م 404.

165 ـ حُكم صلاة الواشِمَة والنامصة والمفلجة

(التي تتولى وَصْل شعر غيرها، والواشِمَة والمُستَوشِمة، والمتفلِّجة، والنامصة والمتنمِّصة، فكل مَن فعلت ذلك بنفسها أو في غيرها: فملعوناتٌ من الله عزَّ وجلَّ، وصلواتهنَّ: تامَّةٌ). 4/ 79 م 434.

166 ـ حُكْم صلاة الواصِلَة والوَاصِل والمُستَوصِلَة، والمُعَظِّمة رأسَها

(لا يَحلّ للمرأة أن تصلِّي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان أو غيره، أو بصوفٍ أو بأيِّ شيءٍ كان، وكذلك الرجل أيضًا. وأما التي تضفر غديرتها أو غدائرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو فضة أو ذهب: فليست

واصِلَة ولا إثْم عليها. ولا صلاة للتي تعظِّم رأسَها بشيء تختمر عليه. وأما التي تتولى وَصْل شعر غيرها، والواشِمَةُ المُستَوشِمَةُ، والمتفلِّجة والنامِصةُ والمُتَنَمِّصة: فصلواتُهنَّ تامَّةٌ، وهُنَّ ملعونات من الله عزَّ وجلّ). 4/ 78 م 433، 434.

167 ـ صلاة مُصدِّق العَرَّاف

(مَن أتى عَرَّافًا، وهو: الكاهن، فسأله مُصَدِّقًا له، وهو يدري أن هذا لا يحلُّ له: لم تُقبَل له صلاةٌ أربعين ليلة، إلا أن يتوب إلى الله عزَّ وجلّ). 4/ 50 م 409.

168 ـ حُكم صلاة الآبِق

(أيُّما عبد أبَق عن مولاه: فلا تُقبَل له صلاةً حتى يرجع، إلا أن يكون أبَق لضررٍ محرَّم لا يجد مَن ينصره فيه، فليس آبِقًا حينئذ، إذا نوى بذلك البُعْد عنه فقط). 4/ 69 م 423.

صلاة الاستسقاء

1 ـ سببها وكيفيتها

(إن قُحِط الناسُ أو اشتدّ المطر حتى يؤذي: فلْيَدْعُ المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم، وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة.

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصَّة، لا فيما سواه، فليخرُجْ مُتَبَذِّلاً متواضعًا، إلى موضع المُصَلَّى والناسُ معه فيبدأ فيخطب بهم خُطبةً يُكثِر فيها من الاستغفار، ويدعو الله عزَّ وجلَّ، ثم يَحوِّل وجهَه إلى القِبلَة وظهرَه إلى الناس، فيدعو الله تعالى رافعًا يديه، ظهورُهما إلى السماء، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطَّاه، فيجعل باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وما على منكبٍ على المنكب الآخر، ويفعل الناس كذلك.

ثم يصلِّي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ألا أن صلاة الاستسقاء يُخرَج فيها المنبرُ إلى المصلَّى ولا يُخرَج في العيدين، فإذا سلَّم انصرف وانصرف الناس. ويُستَحَبُّ إعلامُ الناس بذلك، مثل: «الصلاةَ جامعةً»). 3/ 140 م 322 و5/ 93 م 554.

2 ـ كونها من التطوّع

(أوكدُ التطوّع: ركعتان بعد الفجر الثاني قبل صلاة الصبح، ثم صلاةُ العيدين، ثم صلاةُ الاستسقاء، وقيامُ رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال. . . الخ). 2/ 248 م 282.

3 ـ خروج أهل الكتاب فيها

(لا يُمنَع اليهودُ ولا المجوسُ ولا النصارى من الخروج إلى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يُباح لهم إخراجُ ناقوس ولا شيء يُخالف دينَ الإسلام). 5/ 94 م 554.

صلاة التطوّع

1 ـ تعريفها وأنواعها

(التطوّع هو ما إن تركه المرء عامِدًا لم يكن عاصيًا لله عزَّ وجلَّ بذلك، وهو: الوترُ، وركعتا الفجر، وصلاةُ العيدين والاستسقاءِ والكسوفِ والضحى، وما يتنفَّل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها، والإشفاعُ في رمضان، وتهجّدُ الليل، وكلُّ ما يتطوّع به المرء). 2/ 226 م 275.

2 ـ الزيادة فيها على الثابت عنه ﷺ

(خيرُ الأعمال ما ثبت أن رسول الله ﷺ عمله، وما دُووِم عليه، وإن قلَّ. وذلك أحبُّ إلينا من الزيادة عليه). 3/ 37 م 288.

3 ـ الإكثار منها لجبر ترك المفروضة

(مَن تعمَّد تركَ الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا، فليُكثِر من فِعْل الخير وصلاة التطوّع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، ولْيَتُبْ، ولْيستغفر الله عزَّ وجلَّ). 2/ 235 م 279 و2/ 244 م 280.

4 ـ حُكم تعمّد تركها

(إن ترك المرء التطوّع عامِدًا: لم يكن عاصيًا لله عزَّ وجلَّ، ويُكرَه). 2/ 226 م 275.

5 ـ حُكْم الاشتغال بها عند الإقامة للفريضة وحُكمها إذا أُقيمت الفريضة وهو فيها

(مَن سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبيرُ: فلا يحلّ له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله. وإن دخل في ركعتي الفجر فأُقيمت صلاة الصبح: بَطُلَت الركعتان، ولا فائدة له في أن يُسَلِّم، ولو لم يَبْقَ عليه إلا السَّلام، وعليه أن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو، فإذا أتمَّ صلاة الصبح فإن شاء رَكَعهما وإن شاء لم يركعهما. وهكذا يفعل كلُّ مَن دخل في نافلة وأُقيمت عليه صلاةُ الفريضة). 3/ 104 م 308.

6 ـ أنواعها مُرتَّبةً باعتبار الآكَد

(أوكدُ التطوّع: ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاةُ العيدين، ثم صلاةُ الاستسقاء، وقيامُ رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر، وأربع ركعات قبل العصر؛ إن شاء لم يسلّم إلا في آخرهنّ وإن شاء سلَّم من كل ركعتين، وركعتان بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العتمة، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد، وما تطوّع به المرء إذا توضأ، ثم ما تطوّع به في نهاره وليله). 2/ 248 م 282 و2/ 252 م 283 و2/ 264 م 285.

7 ـ النِّيَّة فيها

(النِّيَّة في الصلاة: فرضٌ. إن كانت فريضة نواها باسمها وإلى الكعبة، في نفسه قبل إحرامه بالتكبير، متصلة بنيّة الإحرام، لا فصل بينهما أصلاً. وإن كانت تطوّعًا نوى كذلك أنها تطوّع. فمَن لم يَنْوِ كذلك فلا صلاة له). 3/ 237 م 354.

8 ـ الأذان والإقامة لها

(لا يُؤَذَّن ولا يُقام لشيء من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلَّى كلَّ ذلك في جماعة وفي المسجد. ويُستَحَبّ إعلامُ الناس ذلك، مثل: «الصلاةَ جامعةً». 3/ 140 م 322.

9 ـ أداؤها بعد الفجر وإثر غروب الشمس

(التطوّعُ بعد الفجر ما لم يُصَلِّ الصبح: جائزٌ حَسَنٌة ما أحبَّ المرءُ، وكذلك إِثْرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب). 2/ 248 م 282 و3/ 7 م 286.

10 ـ أداؤها في الأوقات المكروهة

(يُقضَى في الأوقات المكروهة، وهي: عند اصفرار الشمس حتى يتمّ غروبُها، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفُوَ الشمس وتبيضَّ: كلُّ ما لم يُذكَر إلا فيها من صلاةٍ مَنسِيَّةٍ أو نِيمَ عنها من فرضٍ أو تطوّعٍ، وصلاةُ الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد. فمَن تركَ ذلك متعمِّدًا وهو ذاكِر له حتى تدخل الأوقات المذكورة فلا تُجْزِئه صلاته تلك أصلاً). 3/ 7 م 286.

11 ـ أداؤها جماعة

(صلاةُ التطوّع في الجماعة أفضلُ منها منفردًا، وكلُّ تطوّع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد، إلا ما صُلِّي منه جماعةً في المسجد فهو أفضل). 3/ 38 م 289.

12 ـ أداؤها في البيوت

(كلُّ تطوّع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد، إلا ما صُلِّي منه جماعةً في المسجد، فهو أفضل). 3/ 38 م 289.

13 ـ أداؤها راكبًا

(جائزٌ للمرء أن يتطوّع مضطجعًا بغير عُذر إلى القِبلَة، السفرُ والحضرُ سواءٌ). 3/ 56 م 697.

14 ـ أداؤها راكبًا لغير القِبلَة

(جائز للمرء أن يتطوّع راكبًا حيث توجَّهت به دابّته إلى القِبلَة وغيرها، الحَضَر والسَّفَر سواءٌ. ويكون سجود الراكب وركوعه إذا صلَّى: إيماءً). 3/ 56 م 297 و3/ 58 م 298.

15 ـ الجهر والإسرار فيها

(الجهر والإسرار في قراءة التطوّع ليلاً ونهارًا: مُباحٌ، للرجال والنساء). 3/ 55 م 295.

16 ـ جمع السُّوَر أو قراءة بعضها فيها

(الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوّع: حسنٌ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوّع: حسنٌ، للإمام والفَذّ). 3/ 56 م 296.

17 ـ وقت ركعتَي الفجر

(وقت ركعتي الفجر: من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تُقام صلاة الصبح). 3/ 103 م 307.

18 ـ قضاء ركعتي الفجر

(مَن فاتته صلاة الصبح بنوم، فنختار له إذا ذكرها وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد: أن يبدأ بركعتي الفَجر، ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصبح). 3/ 200 م 342.

19 ـ تهجّد الليل وأفضله

(الوتر وتهجّد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهًا، أيّها فعل أجزأه، وأحبّها إلينا وأفضلُها أن نصلّي ثنتي عشرة ركعة، نسلّم من كل ركعتين، ثم نصلي ركعة واحدة ونسلّم). 3/ 42 م 290.

20 ـ تخصيص ليلة الجمعة بشيء منها

(لا يجوز أن تُخَصَّ ليلةُ الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي). 3/ 37 م 287.

21 ـ طروء الحَدَث فيها وإعادتها

(كل حَدَث ينقُض الطهارة بعمد أو نسيان، فإنه متى وُجِد بغلبةٍ أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها إلى أن يُتِمَّ سلامَه منها: فهو ينقض الطهارةَ والصلاةَ معًا، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، في فرضٍ كان أو في تطوّع، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوّع خاصّة). 4/ 153 م 462.

22 ـ حُكم قطعها

(مَن قطع صلاة تطوّع: لا نكره له ذلك، ولا يقضيها). 6/ 268 م 773.

صلاة الجماعة

رَ: إمامة.

1 ـ فرضيتها وأثر التخلّف عنها للرجال

(لا تُجزىء صلاةُ فرضٍ أحدًا من الرجال، إذا كان بحيث يسمع الأذان، أن يصلّيها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمّد ترك ذلك بغير عُذر بَطُلَت صلاته.

فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرضٌ عليه أن يصلّي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بدَّ، فإن لم يفعل فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدًا يصلّيها معه فيُجزِئه حينئذ، إلا مَن لا عُذْر فيُجزِئه حينئذٍ التخلّفُ عن الجماعة.

وليس ذلك فرضًا على النساء، فإن حضرْنَها حينئذ فقد أحسنَّ وهو أفضل لهنَّ). 4/ 188 م 485.

2 ـ جماعة النساء

(النساء إن صلَّين جماعةً وأَمَّتْهُنَّ امرأة منهنَّ فحسنٌ، ولا أذان عليهن ولا إقامة، فإن فعلن فحسنٌ ولا يجوز أن تؤمّ المرأةُ الرجالَ). 3/ 126 م 319 و3/ 129 م 320 و4/ 219 م 491.

3 ـ جماعة العُراة فيها

(العُراة بعطَب أو سلْب أو فقر يصلّون كما هم في جماعةٍ في صفٍّ خلف إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون، ويغضّون أبصارهم. ومَن تعمَّد في صلاته تأمُّلَ عورةِ رجل أو امرأة محرَّمةٍ عليه: بطلت صلاتُه، فإن تأمّلها ناسيًا لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو. فإن تأمل عورة امرأته، فإن ترك الإقبالَ على صلاته عامدًا لذلك: بَطُلَت صلاته؛ كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق، وإن لم يترك لذلك الإقبالَ على صلاته فصلاتُه تامّة ولا شيء عليه). 3/ 225 م 350.

4 ـ أداؤها في السفينة

(إن كان قومٌ في سفينة، لا يمكنهم الخروجُ إلى البرّ إلا بمشقَّة أو بتضييعها: فليصلّوا فيها كما يقدرون، بإمام وأذان وإقامة ولا بدَّ. فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام، لمَيَدٍ أو لكونِ بعضهم تحت السطح أو لترجّح السفينة:

صلّوا كما يقدرون، وسواء كان بعضُهم أو كلُّهم قُدَّامَ الإمام أو معه أو خلفه، وصلَّى مَن عجز عن القيام قاعدًا، ولا يُجزِىء القادرَ على القيام إلا القيامُ). 4/ 185 م 481.

5 ـ الصلاة في المقصورة

(الصلاةُ في المقصورة: جائزةٌ، والإثمُ على المانعِ لا على المطلِقِ له دخولَها، بل الفرضُ على مَن أمكنه دخولُها أن يصل الصفوفَ فيها). 5/ 79 م 541.

6 ـ أداء الظهر بها في شدّة الحرِّ

(صلاة الظهر للجماعة خاصّة، في شدّة الحرّ خاصَّة، الإبرادُ بها إلى آخر وقتها: أفضلُ). 3/ 182 م 336.

7 ـ المُحاذاة فيها

(فرضٌ على المأمومين المُحاذاة بالمناكب والأرجل). 4/ 52 م 415.

8 ـ صلاة المرأة بجانب الرجل

(إن صلَّت امرأة إلى جنب رجل لا تأتمّ به ولا بإمامه فذلك جائز. فإن كان لا ينوي أن يؤمّها ونَوَتْ هي ذلك فصلاته تامَّة وصلاتها باطلة، فإن نوى أن يؤمّها وهي قادرة على التأخّر عنه: فصلاتُهما جميعًا فاسدةٌ، فإن كانا جميعًا مؤتمَّيْنِ بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامّة، وإن كانت قادرة على التأخّر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتُها باطلة وصلاتُه تامَّةٌ، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتُهما جميعًا باطلٌ). 4/ 17 م 387.

9 ـ الأذان والإقامة لها

(لا تُجزِىء صلاة فريضة في جماعة، اثنين فصاعدًا، إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مَقضِيَّةً لنوم عنها أو لنسيانٍ متى قُضِيَتْ، السفرُ والحضرُ سواءٌ في كل ذلك، فإن صلَّى شيئًا من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهرَ والعصرَ بعَرَفَة والمغربَ والعتمةَ بمزدلفة فإنهما يُجمَعان بأذانٍ لكل صلاة وإقامةٍ للصلاتين معًا). 3/ 122 م 315.

10 ـ الأعذار المُبيحة للتخلّف عنها

(من العُذر للرجال في التخلّف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوفُ، والمطرُ، والبردُ، وخوفُ ضَياع المال، وحضورُ الأكل، وخوفُ ضياع المريضِ أو الميت، وتطويلُ الإمام، وأكلُ الثوم والبصل والكُرَّاث؛ ويُمنَع آكِلوها من حضور المسجد، ويُؤمَر بإخراجهم منه ولا بدَّ ما دامت الرائحة باقية. ولا يجوز أن يُمنَع من المساجد أحدٌ غير هؤلاء، لا مجذومٌ ولا أبخرُ ولا ذو عاهة ولا امرأةٌ بصغيرٍ معها). 4/ 202 م 486.

11 ـ الأمكنة المَنهي عن أدائها فيها

(مَن لم يجد إلا موضعَ قبر أو مقبرةً أو حمّامًا أو عطَنًا أو مِزبَلة أو موضعًا فيه شيء أمر باجتنابه: فليرجع، ولا يصلِّي هناكَ جمعةً ولا جماعةً). 4/ 27 م 393.

12 ـ صلاة الفَذِّ إن أُقيمت الصلاة وهو في صلاته

(مَن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلّوا صلاةَ الفرض، أو كان ممَّن لا يلزمه فرضُ الجماعة، فابتدأ الصلاة، فأُقيمت الصلاة، فالواجبُ: أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صُلِّيَ منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتمَّ هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلَّم معه، ولا يجوز له أن يسلِّم قبل الإمام إلا لعُذرٍ، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فاتته أو بدأها في آخر وقتها ثم أُقيمت صلاةُ الفرض في وقتها، فإن هذا يأتمّ في صلاته التي هو فيها، فإذا أتمّها سلَّم ثم دخل خلف الإمام في الصلاةِ التي الإمامُ فيها. فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها.

فإن كان ممَّن يلزمه فرضُ الجماعة ولم يكن يائسًا عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأُقيمت الصلاة فالتي بدأ بها باطلٌ لا تُجزِئه، وعليه أن يدخل في التي أُقيمت، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ؛ لأنه ليس في صلاة). 3/ 104 م 308 و3/ 115 م 311 و3/ 116 م 312 و3/ 117 م 313.

13 ـ حضور النساء لها

(لا يلزم النساءَ فرضًا حضورُ الصلاة المكتوبة في جماعة، فإن حضرت المرأة الصلاةَ مع الرجال فحسنٌ، ولا يجوز أن تؤمّ المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ). 3/ 125 م 317 و3/ 126 م 318 و4/ 188 م 485.

14 ـ منع المرأة أو الأَمَة من حضورها وخروجها في ثياب حِسانٍ

(لا يحلّ لوليّ المرأة ولا لسيد الأَمَة منعهما من حضور الصلاة في جماعة المسجد إذا عرف أنهنَّ يُرِدْنَ الصلاةَ، وصلاتهُنَّ في الجماعة أفضلُ من صلاتهنَّ منفردات، ولا يحلّ لهنَّ أن يخرجن متطيّبات ولا في ثياب حِسانٍ، فإن فعلتْ فليمنعها). 3/ 129 م 321 و4/ 188 م 485.

15 ـ تطيّب المرأة لها

(لا يحلّ للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمسّ طِيبًا، فإن فعلت: بَطُلَت صلاتها، سواءٌ في ذلك الجمعةُ والعتمةُ والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات). 4/ 78 م 432.

16 ـ تعدّدها في المسجد

(مَن أتى مسجدًا قد صُلِّيَت فيه صلاةُ فرضٍ جماعةً بإمام راتِب، وهو لم يكن صلاّها: فلْيُصَلِّها في جماعة، ويُجزِئه الأذان الذي أُذِّن فيه قبل، وكذلك الإقامةُ، ولو أعادوا أذانًا وإقامةً: فحسنٌ). 4/ 236 م 495.

17 ـ ارتفاع مكان الإمام أو انخفاضه

(جائزٌ للإمام أن يصلِّي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه، سواءٌ في ذلك القامةُ والأكثرُ والأقلُ، فإن أمكنه السجودُ فحسنٌ، وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه). 4/ 84 م 441.

18 ـ تريّث الإمام في تكبيره حتى يستوي المُؤْتَمِّين

(نستحبّ أن لا يكبِّر الإمام إلا حتى يستوي كلُّ مَن وراءَه في صفٍّ أو أكثر من صف، فإن كبَّر قبل ذلك: أساء، وأجزأ). 4/ 114 م 449.

19 ـ تعديل الصفوف فيها

(فرضٌ على المأمومين تعديلُ الصفوف، الأول فالأول، والتراصُ فيها، والمُحاذاةُ بالمناكب والأرجل، فإن كان نقصٌ كان في آخرها). 4/ 52 م 415.

20 ـ التراصُّ بين المأمومين

(فرضٌ على المأمومين التراصُّ في الصفوف، فإن كان نقص كان في آخرها). 4/ 52 م 415.

21 ـ صلاة تارِك الفُرجَة في الصفّ

(مَن صلّى وأمامه في الصف فُرجَةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل: بَطُلَت صلاته). 4/ 52 م 415.

22 ـ الصلاة خلف الصف منفردًا

(أيّما رجل صلّى خلفَ الصف: بَطُلَت صلاته، ولا يضرّ ذلك المرأةَ شيئًا. ومَن صلّى وأمامه في الصف فُرجةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل: بَطُلَت صلاته، فإن لم يجد في الصف مدخلاً فليجتذب إلى نفسه رجلاً يصلِّي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يُصَلِّ وحده خلفَ الصف، إلا أن يكون ممنوعًا، فيصلِّي ويُجْزِئه). 4/ 52 م 415.

23 ـ وقوف المُقتَدي خلف الإمام عند ضِيق المسجد أو امتلائه

(لا يحلّ لأحد أن يصلِّي أمام الإمام إلا لضرورةِ حبسٍ فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك، ويكون الاثنان فصاعدًا خلفَ الإمام ولا بدّ.

فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرِّحاب واتصلت الصفوف: صُلِّيَت الجمعة وغيرها في الدُّور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مُسامِتًا لما خلفَ الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً. ومَن حالَ بينه وبين الإمام والصفوف نهرٌ عظيم أو صغير أو خندق أو حائط: لم يضرّه شيئًا، وصلّى الجمعة بصلاة الإمام). 4/ 66 م 421 و5/ 76 م 537.

24 ـ التقدّم على الإمام فيها

(لا يحلّ لأحد أن يصلِّي أمامَ الإمام إلا لضرورة حَبْسٍ فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك. ويكون الاثنان فصاعدًا خلف الإمام ولا بدّ، ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بدّ). 4/ 66 م 421.

25 ـ اختلاف نيّة الإمام والمأموم فيها

(مَن نسي صلاةَ فرضٍ، أيَّ صلاة كانت، فوجد إمامًا يصلِّي صلاةً أخرى، أيَّ صلاة كانت، في جماعة، ففرضٌ عليه ولا بدَّ أن يدخل فيصلّي التي فاتته ويُجزئه، ولا نُبالي باختلاف نِيَّة الإمام والمأموم). 4/ 223 م 494.

26 ـ إطالة الإمام تكبيرات الانتقال عن حركات الانتقال

(لا يحلّ للإمام البَتَّة أن يُطيل التكبير، بل يُسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم، ولا يقعد إلا وقد أتمَّ التكبير). 4/ 151 م 461.

27 ـ سَكتة الإمام بعد فراغه من القراءة

(نستحبّ أن يكون للإمام سكتةٌ بعد فراغه من القراءة قبلَ ركوعه 4/ 97 م 443.

28 ـ حال تكبير المسبوق للإحرام بها

(مَن وجد الإمام راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، فلا يجوز البَتَّة أن يكون قائمًا، لكن يكبِّر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بدَّ تكبيرتين ولا بدَّ، إحداهما للإحرام بالصلاة، والثانية للحال التي هو فيها). 4/ 264 م 510.

29 ـ إدراكها والإسراع إليها

(مَن وجد الإمام جالسًا في آخر صلاته قبل أن يسلِّم، ففرضٌ عليه أن يدخل معه، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع، فإن وجده قد سلَّم، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقَّةَ في قصده ففرضٌ عليه النهوضُ إليه، ولا يجوز الإسراعُ إلى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدأت). 4/ 262 م 508.

30 ـ تكبير المأموم قبل إمامه في أربعة مواضع

(لا يحلّ لأحد أن يكبِّر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

ـ أحدها: مَن دخل خلف إمام، فلما كبَّر الإمام وكبَّر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهَّر، ثم يأتي فيبتدىء التكبيرَ للإحرام وهو باقون على ما كبَّروا.

ـ والثاني: أن يكبِّر الإمام ويكبِّر الناس بعده، ثم يُحدِث، فيستخلف مَن دخل حينئذ فيصير إمامًا مكانه، ويكون المؤتَمّون به قد كبَّروا قبله.

ـ والثالث: أن يغيب الإمامُ الراتبُ، فيتأخّر المقدّم ويتقدّم هو.

ـ والرابع: مَن كان معذورًا في ترك حضور الجماعة أو يئس عن أن يجد جماعة، فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتدّ بتكبيره). 4/ 60 م 417 و4/ 63 م 419.

31 ـ قراءة المأموم خلف الإمام

(لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلفَ الإمام شيئًا غيرَ أُمِّ القرآن). 3/ 236 م 360.

32 ـ إسرار المأموم بالقراءة

(المأموم فرضٌ عليه الإسرارُ بأُمِّ القرآن في كل صلاة ولا بدَّ، فإن جهر: بطلت صلاته). 4/ 108 م 446.

33 ـ إتمام المأموم الفاتحة بعد ركوع الإمام

(مَن دخل خلف إمام، فبدأ بقراءة أُمِّ القرآن، فركع الإمام قبل أن يُتِمّ هذا الداخلُ أُمَّ القرآن: فلا يركعْ حتى يُتِمَّها). 3/ 243 م 361.

34 ـ التحميد فيها

(قولُ: «سمع الله لمَن حمده» عند القيام من الركوع: فرضٌ على كل مُصَلٍّ من إمام أو مأموم أو منفرد، لا تجزىء الصلاةُ إلا به، فإن كان مأمومًا ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك: «ربّنا ولك الحمد» أو «ربّنا ولك الحمد»، وليس هذا فرضًا على إمام ولا فَذٍّ، وإن قالاه كان حسنًا وسُنَّةً). 3/ 255 م 369.

35 ـ إدراك الإمام في الركوع

(إن جاء أحدٌ والإمام راكعٌ فليركعْ معه، ولا يعتدّ بتلك الركعة، ولكن يقضيها إذا سلَّم الإمام). 3/ 243 م 362.

36 ـ مُتابعة الإمام فيها

(فرضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبِّر ولا يقوم ولا يُسَلِّم قبل إمامه ولا مع إمامه، فإن فعل عامِدًا: بَطُلَت صلاته، لكن بعد تمام

كل ذلك من إمامه. فإن فعل ذلك ساهِيًا فليرجع ولا بدَّ حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو. ويحلّ للمأموم أن يسلِّم قبل إمامه في أربعة مواضع، وله أن يُكَبِّر قبل إمامه في أربعة مواضع أيضًا). 3/ 255 م 369 و4/ 60 م 417 و4/ 63 م 418، 419.

37 ـ التأخّر في متابعة الإمام لعُذر

(مَن كان عَليل البصر، وخشي ضررًا من طول الركوع أو السجود: فليؤخِّر ذلك إلى قُرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده». ثم يرفع بعد رفع الإمام). 4/ 63 م 418.

38 ـ مُتابعة الإمام بسجود السهو فيها

(إذا سَهَا الإمام فسجد للسهو، ففرضٌ على المُؤْتَمِّين أن يسجدوا معه، إلا مَن فاتته معه ركعةٌ فصاعدًا، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتَمَّ سجد هو للسهو، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدها معه وإن كان بقي عليه قضاءُ ما فاته، ثم لا يُعيد سجودهما إذا سلَّم. وإذا سَهَا المأموم ولم يَسْهُ الإمام ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفردًا أو إمامًا ولا فرق). 4/ 166 م 469 و4/ 167 م 470.

39 ـ سلام المأموم قبل إمامه أو مُفارقته له

(مَن ظن أن إمامه قد سلَّم، أو نسي أنهُ في إمامة إمام، فقام لقضاء ما لم يُدرِك أو لتطوّعٍ أو لحاجة ساهيًا: فعليه أن يرجع متى ذكر، ويجلس ويتشهَّد إن كان لم يكن تشَهَّد، ولا يُسَلِّم إلا بعد سلام إمامه وجالسًا ولا بدّ. فإن حِيلَ بينه وبين الجلوس: سلَّم كما يقدر ويسجد للسهو. فإن انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا: ابتدأ الصلاةَ ولا بدَّ. فلو تعمَّد شيئًا مما ذكرنا قبلُ ذاكِرًا لأنه في إمامة إمام: بَطُلَت صلاته). 4/ 51 م 410.

40 ـ سلام المأموم قبل إمامه فيها في أربعة مواضع

(لا يحلّ لأحد أن يُسَلِّم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

ـ أحدها: صلاة الخوف.

ـ الثاني: مَن كان له عُذرٌ في ترك حضور الجماعة، أو يئسَ عن وجود جماعة، فبدأ بالصلاة، ثم أتى الإمامُ، فصار هذا مُؤتَمًّا به، وتمَّت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا مُخَيَّر، إن شاء سلَّم ونهض؛ لأن صلاته قد تمَّت، ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحلّ للمُؤْتَمّ أن يزيدها في صلاته: فليُسَلِّم، وإن شاء يتمادى على تشهّده ودعائه حتى إذا سلَّم الإمام سلَّم بعده أو معه.

ـ والثالث: مُسافر دخل خلف مَن يُتِمّ الصلاة، إما مُقيمًا أو مُتأوِّلاً معذورًا بخطئه، فإذا تمَّت للمأموم ركعتان بسجداتها فقد تمَّت صلاته، فهو مُخَيَّر بين ما ذكرنا من سلام، أو تمادَى على الجلوس والدعاء، وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك، وإن شاء أن يصلّي مع الإمام باقي صلاته متطوِّعًا فذلك له.

ـ والرابع: مَن طوَّل عليه الإمامُ تطويلاً يضرّ به في نفسه أو في ضياع ماله، فله أن يخرج عن إمامته، ويُتِمّ صلاته لنفسه، ويسلِّم وينهض لحاجته). 4/ 64 م 419.

41 ـ حُكم المسبوقين بعد فراغ الإمام

(إن دخل اثنان فصاعدًا فوجدوا الإمام في بعض صلاته، فإنهم يصلّون معه، فإذا سلَّم فالأفضل للذين يُتِمُّون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمّهم منهم). 4/ 238 م 496.

42 ـ التخفيف فيها على الجماعة، وحدُّه

(يجب على الإمام التخفيف إذا أَمَّ جماعةً لا يدري كيف طاقتُهم. وحَدُّ التخفيف هو أن ينظر ما يحتمل أضعفُ مَنْ خلفه وأَمَسُّهم حاجةً، من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فَلْيُصَلِّ على حسب ذلك. ومن العُذر للرجال في التخلّف عن الجماعة في المسجد: تطويلُ الإمام حتى يُضِرّ بمَن خلفه، ومَن أراد من الأئمة تطويل صلاته ثم أحسَّ بعُذر ممَّن خلفه فليُوجِز في مَدِّها). 4/ 98 م 444 و4/ 101 م 445 و4/ 202 م 486.

43 ـ أثر تطويل الإمام على الجماعة

(من العُذر للرجال في التخلّف عن الجماعة في المسجد: تطويل الإمام حتى يُضِرّ بمَن خلفه). 4/ 202 م 486.

44 ـ جلسة الإمام بعدها

(جلوسُ الإمام في مُصَلاَّه بعد سلامه: حَسَنٌ مُباحٌ لا يُكرَه، وإنْ ساعةَ يسلِّمُ فَحَسَنٌ). 4/ 260 م 507.

45 ـ صلاة المُستَخلَف عن الإمام

(كلّ مَن استخلفه الإمام المُحدِث، فهو لا يصلّي إلا صلاة نفسه لا على صلاةِ إمامه المُستَخلِف له، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم، بل يقفون على حالهم ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ). 4/ 67 م 422.

46 ـ مُتابعة الإمام المُستخلَف

(كل مَن استخلَفَه الإمام المُحدِث، فإنه لا يصلّي إلا صلاةَ نفسه لا على صلاة إمامه المُسْتَخلِف له، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم، بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ). 4/ 67 م 422.

47 ـ العجز عن السجود على الأرض للزّحام

(مَن لم يجد للزّحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رِجْلِ مَنْ أمامَه أو على ظهرِ مَنْ أمامه). 3/ 267 م 370 و4/ 83 م 440 و4/ 157 م 464.

48 ـ فَوات شيء من الصلاة للزّحام أو الغفلة

(مَن زُوحِم حتى فاتَه الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات: وَقف كما هو، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته: فعل، ثم اتّبع الإمام حيث يدركه، وصلاته تامّة، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدة: فعل كذلك أيضًا وصلاته تامّة أيضًا. والجمعةُ وغيرُها سواء فيما ذكرنا.

فلو أدرك مع الإمام ركعة: صلاَّها وأضافها إلى ما كان صلَّى، ثم أتمَّ صلاته ولا شيء عليه. والغافل سهوًا والمزحوم سواءٌ في كل ما ذكرنا، فإن قدر أن يسجد على ظَهْر أحدٍ ممَّن بين يديه أو على رِجْلِه فليفعل، ويُجزئه). 4/ 157 م 464.

49 ـ نسيان شيء من الفرائض فيها

(كل مَن سَهَا عن شيء من فرائض الصلاة حتى ركع: لم يعتدّ بتلك الركعة، وقضاها إذا أتمَّ الإمام فإن كان مأمومًا، وكذلك يلغيها الفَذُّ والإمام، ويُتِمَّان صلاتهما، وعلى جميعهم سجودُ السهو). 4/2 م 377.

50 ـ نسيان التعوّذ فيها

(مَن نسي التعوّذ أو شيئًا من أُمّ القرآن حتى ركع: أعاد متى ذكر فيها، وسجد للسهو وإن كان إمامًا أو فَذًّا، فإن كان مأمومًا: ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أتمَّ الإمام قام يقضي ما كان ألغى، ثم سجد للسهو. وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوّذا للسورة التي مع أُم القرآن). 3/250 م 364 و3/254 م 368.

51 ـ قراءة الإمام من المصحف فيها

لا يحلّ لأحد أن يؤمّ وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف، فإن فعل عالِمًا بأن ذلك لا يجوز: بَطُلَت صلاتُه وصلاةُ مَن ائتمَّ به عالمًا بأن ذلك لا يجوز). 4/223 م 493.

52 ـ فتح المُقتَدي على إمامه

(لا يجوز لأحد أن يفتِيَ الإمام إلا في أُم القرآن وحدَها، فإن التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فلينتقل إلى سورة أخرى، فمَن تعمَّد إفتاءَه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له: بَطُلَت صلاته). 4/3 م 379.

53 ـ زيادة الإمام ركعة أو سجدة

(مَن علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة). 4/52 م 414.

54 ـ الكلام فيها

(لا يحلّ تعمّد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره، فإن فعل: بَطُلَت صلاته ولو قال في صلاته: «رحمك الله يا فلان» بَطُلَت صلاته). 4/2 م 378.

55 ـ طروء الحَدَث فيها للإمام

(إذا أحْدَثَ الإمام، أو ذكر أنه غير طاهر، فخرج، فاستخلف: فحسنٌ، فإن لم يستخلِف فليتقدَّم أحدُهم يُتِمّ بهم الصلاة ولا بدَّ، فإن أشار إليهم أن ينتظروه ففرضٌ عليهم انتظاره حتى ينصرف فيُتِمّ بهم صلاتهم ثم يُتِمّ لنفسه). 4/ 220 م 492.

صلاة الجمعة

رَ: جمعة.

1 ـ وقتها

(الجمعة هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تُصَلّى إلا بعد الزوال، وآخرُ وقتها: آخرُ وقتِ الظهر في سائر الأيام). 5/ 42 م 521.

2 ـ اجتماعها مع العيد

(إذا اجتمع عيد في يوم جمعةٍ: صُلِّي للعيد ثم للجمعة ولا بدَّ). 5/ 89 م 547.

3 ـ السعي إليها، والعُذْر في التخلّف عنها

(يلزم المجيءُ إلى الجمعة مَنْ كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دَخَل الطريقَ إثْرَ أولِ الزوال ومشى مُتَرَسِّلاً ويُدرك منها ولو السلامَ، سواء سمع النداء أو لم يسمع فمَن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام: لم يلزمه المجيء إليها، سمع النداءَ أو لم يسمع. والعُذر في التخلّف عنها كالعُذر في التخلّف عن سائر صلوات الفرض.

ومَن كان بالمصر، فراح إلى الجمعة من أول النهار فَحَسَنٌ، ومَن كان خارج المِصْر أو القرية على أقل من ميل، فإن كان على ميل فصاعدًا: صلّى في موضعه ولم يجز له المجيءُ إلى المسجد، إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس خاصة؛ فالمجيءُ إليها على بُعدٍ: فضيلة). 5/ 55 م 526 و5/ 78 م 540.

4 ـ الرَّواح إليها من خارج المِصْر أو القرية

(مَن كان بالمِصْر، فراح إلى الجمعة من أول النهار فَحَسَنٌ، وكذلك مَن كان خارج المِصْر أو القرية على أقل من ميل، فإن كان على ميل فصاعدًا:

صلَّى في موضعه، ولم يجز له المجيءُ إلى المسجد، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة؛ فالمجيءُ إليها على بُعْدٍ: فضيلةٌ). 5/ 78 م 540.

5 ـ خطبتها

(يبتدىء الإمام بعد الأذانِ وتمامِه بالخطبة، فيخطب واقفًا، خطبتين، يجلس بينهما جلسة؛ وليست الخطبة فرضًا، فلو صلاّها إمام دون الخطبة: صلاّها ركعتين جهرًا ولا بدَّ.

ونستحبّ له أن يخطبهما على أعلى المنبر، مُقبِلاً على الناس بوجهه، يحمد الله تعالى، ويصلِّي على رسوله ﷺ، ويُذَكِّر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم. وما خطب به مما يقع عليه اسم الخطبة: أجزأه، ولو خطب بسورة يقرؤها فَحَسَنٌ.

فإن كان لم يُسَلِّم على الناس إذ دخل: فليُسَلِّم عليهم إذا قام على المنبر. ولا يجوز إطالة الخطبة، فإن قرأ فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحبّ له أن ينزل فيسجد والناس، فإن لم يفعل فلا حرج). 5/ 57 م 527 و5/ 60 م 528.

6 ـ الدعاء في خطبتها عند النوازل

(إن قُحِط النـاسُ أو اشتـد المطر حتى يؤذي: فلْيَدْعُ الإمام في خطبة الجمعة). 5/ 93 م 554.

7 ـ الكلام عند أذانها وعَقِبَه وقبلَ الخطبة وبعدها

(الكلامُ مُباحٌ لكل أحد ما دام المؤذِّن يُؤذِّن يومَ الجمعة، ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة، والكلامُ جائزٌ بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام، والكلام جائزٌ في جلسة الإمام بين الخطبتين). 5/ 72 م 532.

8 ـ الصلاة في أثناء خطبتها

(مَن دخل يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليُصَلِّ ركعتين قبل أن يجلس، ومَن ذكر في الخطبة صلاةَ فرضٍ نسيَها أو نام عنها فليَقُم ولِيُصَلِّها، سواءٌ كان فقيهًا أو غير فقيه). 5/ 68 م 531 و5/ 73 م 534.

9 ـ الكلام في أثناء خطبتها

فرضٌ على كل مَن حضر الجمعة سَمِعَ الخطبة أو لم يسمع: أن لا يتكلم مدة الخطبة بشيء البَتَّةَ، إلا التسليمَ إن دخل حينئذ، ورَدَّ السلامِ على مَن سلَّم ممَّن دخل، وحمدَ الله تعالى إن عطس، وتشميتَ العاطِس إن حمد الله، والردَّ على المُشمِّت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمينَ على دعائه، وابتداءَ مُخاطَبَة الإمام في الحاجةِ تَعِنُّ، ومُجاوبةَ الإمام ممَّن ابتدأه الإمامُ بالكلام في أمر، فقط.

ولا يحلّ أن يقول أحدٌ حينئذ لمَن يتكلم «انصت» ولكن يُشير إليه أو يحصبه، ومَن تكلَّم بغير ما ذكرنا ذاكِرًا عالِمًا بالنهي فلا جمعة له.

فإن أدخَل الخطيب في خطبته ما ليس من ذِكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به، فالكلامُ مُباحٌ حينئذ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين وبين الخطبة وابتداء الصلاة. ولا يجوز المسُّ للحصى مدة الخطبة). 5/ 62 م 529.

10 ـ العمل في أثنائها

(الاحتباءُ جائزٌ يوم الجمعة والإمام يخطب، وكذلك شرب الماء، وإعطاءُ الصدَقَة، ومُناولةُ المرء أخاه حاجتَه. ولا يجوز المَسُّ للحَصَى مدةَ الخطبة). 5/ 62 م 529 و5/ 67 م 530.

11 ـ الخروج في أثناء خطبتها

(مَن رعف والإمام يخطب، واحتاج إلى الخروج: فليخرج وكذلك مَن عَرَض له ما يدعوه إلى الخروج والإمام يخطب: فليخرج، ولا معنى لاستئذان الإمام). 5/ 73 م 533.

12 ـ كيفيتها وعدد جُمُعاتها

(الجمعة إذا صلاَّها اثنان فصاعدًا: ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ومَن صلاّها وحده صلاهما أربع ركعات يُسِرُّ فيها كلها؛ لأنها الظهر.

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواءٌ أتوه إثْرَ تكبيره، فما بين ذلك إلى أن يرجع من الركعة الأولى: يجعلها جمعةً ويُصَلِّيها ركعتين، فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلِّم، فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة

لا بدَّ من ذلك، وإن جاء اثنان فصاعدًا وقد فاتت الجمعة صلّاها جمعة). 5/ 45 ـ 49 م 522.

13 ـ السُّوَر المُستَحَبَّة فيها وحُكْم الجَهْر فيها

(يُستَحَبُّ أن يقرأ في صلاة الجمة في الركعة الأولى مع أُمِّ القرآن سورة الجمعة، وفي الثانية مع أُمِّ القرآن مرةً سورةَ المُنافقين ومرةً سورة الغاشية، ويُستَحَبُّ الجَهْر فيها، فإن فعل خلاف ذلك: كرهناه، وأجزأه. وأما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ في أُمِّ القرآن، فلو جهر: بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 و4/ 108 م 446.

14 ـ تعذّر الركوع والسجود فيها

(مَن زُوحِم يوم الجمعة أو غيره، فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماءً وعلى الركوع كذلك: أجزأه، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو، فإذا خفَّ الأمر على ركعتين وأجزأه. ولا فرق بين العجْز عن الركوع والسجود بمرضٍ أو خوف، أو بمنعِ زحامٍ). 5/ 78 م 538.

15 ـ إدراكـها

(مَن لم يُدرِك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعةً واحدة أو الجلوسَ فقط: فليدخل معه، وليَقْضِ إذا أدرك ركعةً: ركعةً واحدة، وإن لم يدرك إلا الجلوسَ) صلَّى ركعتين فقط). 5/ 73 م 535.

16 ـ الواجبُ عليهم فِعلُها

(سواءٌ في وجوب الجمعة: المسافرُ في سفره والعبدُ والحرُّ والمُقيمُ وكلُّ مَن ذكرنا: يكون إمامًا فيها راتِبًا وغيرَ راتب، ويُصلِّيها المسجونون والمُختَفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس.

وتُصَلَّى في كل قرية، صَغُرَت أم كَبُرَت، كان هنالك سلطان أو لم يكن. وإن صُلِّيَت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا: جاز ذلك. وليس للسيد منعُ عبده من حضور الجمعة، لأن سعيه إليها فرضٌ). 5/ 49 م 523 و5/ 54 م 524.

17 ـ منع السيد عبده من حضورها

(ليس للسيد منعُ عبدِه من حضور الجمعة؛ لأن سعيه إليها فرضٌ). 5/ 54 م 524.

18 ـ الساقِط عنهم حضورها

(لا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء، فإن حضر المعذورُ الجمعةَ: سقط العُذر وصار من أهلها، فيُصَلِّيها ركعتين. ولو صلاَّها المعذور بامرأته صلاَّها ركعتين، ولو حضرها النساءُ صَلَّيْنَها ركعتين، وكذلك لو صلاَّها النساء في جماعة). 5/ 55 م 525.

19 ـ فَوَات جماعتها

(إن جاء اثنان فصاعدًا وقد فاتت الجمعة: صلَّوها جمعة). 5/ 78 م 539.

20 ـ أداؤها خارج المسجد لضِيقه

(إن ضاق المسجد وامتلأت الرِّحاب واتصلت الصفوف: صُلِّيَت الجمعة وغيرها في الدُّور والبيوت، والدكاكين المتَّصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مُسامِتًا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً. ومَن حالَ بينه وبين الإمام والصفوفِ نهرٌ عظيمٌ أو صغيرٌ أو خندقٌ أو حائطٌ: لم يضرّ شيئًا وصلَّى الجمعة بصلاة الإمام). 5/ 76 م 537.

21 ـ تعـدّدها

(إن صُلِّيَت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا جاز ذلك). 5/ 49 م 523.

22 ـ المُباح والمُحَرَّم في وقتها من العقود

(لا يحلّ البيع من إثْرِ استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والمَيْل إلى أن تُقضَى صلاةُ الجمعة، لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض. فإن كانت قرية قد مُنِع أهلُها الجمعةَ، أو كان ساكنًا بين الكُفَّار ولا مسلم معه: فإلى أن يصلِّي ظُهْرَ يومه أو يصلّوا ذلك كلهم أو بعضهم، فإن لم يُصَلِّ فإلى أن يدخل وقت العصر.

ويُفسَخ البيع حينئذٍ أبدًا إن وقع، ولا يصحِّحه خروجُ الوقت. ولا يحرُم حينئذ: نكاحٌ ولا إجارةٌ ولا سَلَمٌ ولا ما ليس بيعًا). 5/ 79 م 542 و9/ 26 م 1538.

صلاة الجنازة

1 ـ حُكمها

(الصلاةُ على موتى المسلمين: فرضٌ على الكفاية، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس، حاشا المقتولَ بأيدي المُشركين خاصة في سبيل الله في المعركة خاصّة، وإن صُلِّي عليه فَحَسَنٌ، وإن لم يُصَلَّ عليه فَحَسَنٌ. فإن حُمِل عن المعركة وهو حَيٌّ فمات: غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه.

ونستحبّ الصلاة على المولود يُولَد حَيًّا ثم يموت، استهلَّ أو لم يستهلَّ، وليس الصلاة عليه فرضًا، ما لم يبلغ. والصغيرُ يُسْبَى مع أبويه أو أحدِهما أو دونَهما فيموت، فإنه دُفِن مع المسلمين، ويُصَلَّى عليه. وهي فيمن صُلِّي عليه: نــدبٌ). 2/ 226 م 275 و6/ 113 م 558 و5/ 115 م 561 و5/ 121 م 567 و5/ 139 م 581 و5/ 143 م 583 و5/ 158 م 598.

2 ـ وقتـها

(لا يجوز أن يُدفَن أحدٌ ليلاً، إلا عن ضرورة، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني. والصلاةُ جائزةٌ عليه في هذه الأوقات كلها). 5/ 114 م 560.

3 ـ مكـانها

(إدخالُ الموتى المساجدَ والصلاةُ عليهم فيها: حَسَنٌ كلُّه، وأفضل مكان صُلِّي فيه على الموتى في داخل المساجد، والصلاةُ جائزةٌ على القبر وإن كان قد صُلِّي على المدفون فيه). 5/ 139 م 581 و5/ 162 م 603.

4 ـ الأذان والإقامة لها

(لا يُؤَذَّن ولا يُقام لصلاةِ فرضٍ على الكفاية، كصلاة الجنازة. ويُستَحَبّ إعلام الناس بذلك، مثل النداء: «الصلاةَ جامِعَة»). 3/ 140 م 322.

رَ: أذان 8 ـ فعله في غير الصلوات الخمس.

5 ـ جمـاعتها

(نستحبّ أن يصلِّي على الميت مائة من المسلمين فصاعدًا). 5/ 161 م 602.

رَ: 7 ـ كيفيّتها.

6 ـ الأحقّ بها

(أحقّ الناس بالصلاة على الميت والميتة: الأولياءُ، وهم: الأب وآباؤه، والابنُ وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقّاء، ثم الذين للأب ثم بَنُوهم، ثم الأعمام للأبِ والأُمِّ ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رَحِم مُحَرَّمة. إلا أن يُوصي الميت أن يصلِّي عليه إنسان فهو أولى، ثم الزوجُ، ثم الأمير أو القاضي. فإن صلَّى غيرُ ما ذكرنا: أجزأ). 5/ 143 م 584 و5/ 145 م 586.

7 ـ كيفيتها

(يُصَلَّى على الميت بإمام يقف ويستقبل القِبلَة والناسُ وراءَه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها. ويكبِّر الإمامُ والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمسَ تكبيرات لا أكثر، فإن كبَّروا أربعًا فحَسَنٌ ولا أقلّ، ولا تُرفَع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط، فإذا انقضى التكبير المذكور سلَّم تسليمتين وسلَّموا كذلك.

فإن كبَّر سبعًا: كرهناه واتّبعناه، وكذلك إن كبَّر ثلاثًا، فإن كبَّر أكثر لم نتَّبعه، وإن كبَّر أقلّ من ثلاث لم نُسَلِّم بسلامه بل أكملنا التكبير.

فإذا كبَّر الأولى قرأ أُمَّ القرآن ولا بدَّ، وصلَّى على رسول الله ﷺ، فإن دُعِيَ للمسلمين فَحَسَنٌ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة. ولا خلاف في أنها صلاةُ قيام، لا ركوع فيها ولا سجود، ولا قعود ولا تشهّد). 5/ 123 م 572 و5/ 124 م 573 و5/ 129 م 574 و5/ 155 م 593 و5/ 176 م 619.

8 ـ القراءة فيها

(إذا كبَّر الأولى قرأ أُمَّ القرآن ولا بدَّ، ونحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أُمَّ القرآن). 5/ 129 ـ 131 م 574.

رَ: 7 ـ كيفيتها.

9 ـ صيغة دعائها

(أحبُّ الدعاء إلينا على الجنازة: «اللّهـمَّ اغفر له، وارحمه، واعْفُ عنه وعافِه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّه من الخطايا كما

يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأبْدِلْه دارًا خيرًا من داره وأهْلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ القبر وعذابَ النار».

فإن كان صغيرًا فليقُل: «اللَّهمَّ ألحِقْه بإبراهيم خليلك»). 5/ 131 م 575.

10 ـ المسبوق فيها

(مَن فاته بعضُ التكبيرات على الجنازة: كَبَّر ساعةَ يأتي ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلَّم الإمام أتَمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرةٍ وتكبيرةٍ كما يفعل الإمام). 5/ 179 م 623.

ر: 7 ـ كيفيّتها.

11 ـ كونها على الغائب أو ما وُجِد منه

(يُصَلَّى على ما وُجِد من الميت المسلم، ولو أنه ظُفر أو شَعْرٌ فما فوق ذلك، ويُصَلَّى على الميتِ المسلم وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيءٌ، بإمامٍ وجماعةٍ، فإن وُجِد من الميت عضوٌ آخرُ بعد ذلك، فلا بأس بالصلاة عليه ثانيةً). 5/ 138 م 580 و5/ 169 م 610.

12 ـ استحقاق المسلم لها ولو فاجرًا

(يُصَلَّى على كل مسلم بَرٍّ أو فاجِرٍ، مقتولٍ في حَدٍّ أو في حِرابةٍ أو في بَغْيٍ، ويصلِّي عليهم الإمام وغيرُه، وكذلك على المُبتَدِع ما لم يبلغ الكُفْر، وعلى مَن قتل نفسه، وعلى مَن قتل غيره، ولو أنه شَرُّ مَنْ على ظهر الأرض، إذا مات مسلمًا). 5/ 169 م 611 و11/ 244 م 2208.

صلاة الخوف

1 ـ كيفيّتها

(مَن حَضَرَه خوفٌ من عدوٍّ ظالمٍ كافرٍ، أو باغٍ من المسلمين، أو من سَيلٍ، أو من نارٍ، أو من حَنَشٍ أو سَبُعٍ، أو غيرِ ذلك، وهم في ثلاثة فصاعدًا، فأميرُهم مُخَيَّرٌ بين أربعةَ عشرَ وجهًا، كلَّها صَحَّ عن رسول الله ﷺ، نذكر هٰهنا بعضَها:

فإن كان في سفر، فإن شاء صلَّى بطائفة ركعتين ثم سلَّم وسلَّموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيُصلِّي بهم ركعتين ثم يُسَلِّم ويُسَلِّمون. وإن كان في حَضَر صلَّى بكل

طائفة أربعَ ركعات وإن كانت الصُّبحَ صلَّى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرِبَ صلَّى بكل طائفة ثلاثَ ركعات، الأولى فرضُ الإمام والثانية تطوّعٌ له.

وإن شاء في السفر أيضًا صلَّى بكل طائفة ركعة ثم تسلِّم تلك الطائفة، ويُجْزِئهما، وإن شاء هو سلَّم وإن شاء لم يُسَلِّم ويصلِّي بالأخرى ركعة ويسلِّم ويسلِّمون ويُجزئهم، وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والإمامُ واقفٌ فعلتْ ثم تفعل الثانية أيضًا كذلك.

فإن كانت الصُّبح صلَّى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بدَّ، وقَضَوا ركعة ثم سلَّموا، ثم تأتي الثانية فيصلِّي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقَضَوا ركعة ثم سلَّموا ويسلِّمون.

فإن كان المغرِب صلَّى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا فقَضَوا ركعة وسلَّموا، وتأتي الأخرى فيصلِّي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلّوا ركعة ثم جلسوا وتشهَّدوا، ثم صلّوا الثالثة، ثم يسلِّم ويسلِّمون.

فإن كان وحده فهو مُخَيَّر بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتُجْزئه، وأما الصُّبْح فاثنتان ولا بدّ، والمغرب ثلاث ولا بدَّ، وفي الحَضَر أربع ولا بدَّ). 5/ 23 م 519.

صلاة الصُّبْح

1 ـ وقتها

(إذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصُّبح، ويتمادى وقتها إلى أن يطلع أول قُرص الشمس، فمَن كبَّر لها قبل طلوع الفجر الثاني: لم يُجزِه ومَن كبَّر لها قبل طلوع أول القُرص فقد أدرك صلاة الصُّبح، إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلِّم منها قبل طلوع أول القُرص إلا لعُذر، فإذا طلع أول القُرص فقد بَطُل وقت الدخول في صلاة الصَّبح.

ووقت صلاة الصُّبح مُساوٍ لوقت المغرب أبدًا في كل زمان ومكان، وهما دَوْمًا أقلّ من وقت الظُّهْر ووقت العصر.

والفجر الأول: هو المستطيل المُسْتَدقّ صاعدًا في الفُلْك، وتحدث بعده ظُلمَة في الأُفُق، والآخِرُ: هو البياضُ الذي يأخذ في عَرْض السماء في أُفُق

المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، وربما كان فيه توريد بحُمْرة بديعة). 3/ 164 م 335 و3/ 191 م 337 و3/ 162 م 338.

2 ـ ركعـاتها

(صلاة الصُّبح: ركعتان أبدًا، على المُقِيم والمُسافِر، الصَّحيح والمريض، الخائف والآمِن). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511.

3 ـ حُكم الكلام قبلها أو بعدها

(الكلامُ قبل صلاة الصُّبح: مُباحٌ، وبعدَها). 3/ 114 م 310.

4 ـ حُكم الاضطجاع قبلها، وآثار تَرْكه

(كلُّ مَن ركع ركعتَي الفجر لم تُجْزِه صلاةُ الصُّبح إلا بأن يضطجع على شِقِّه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصُّبح، وسواءٌ عندنا تَرْكُ الضَّجْعَة عَمْدًا أو نسيانًا، وسواءٌ صلاَّها في وقتها أو قاضِيًا لها من نِسيانٍ أو عمدِ نوم، فإن لم يُصَلِّ ركعتَي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضَّجْعَة على اليمين، لخوفٍ أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط). 3/ 196 م 341.

5 ـ القراءة فيها

(يُستَحَبُ أن يقرأ في صلاة الصُّبح مع أُمِّ القرآن في كل ركعة من ستِّين آية إلى مائة آية، من أيِّ سورة شاء، وفي صُبْح يوم الجمعة «الم تنزيل» السجدة، و«هل أتى على الإنسان» مع أُمِّ القرآن.

ويُستَحَبّ الجَهْر في ركعتي صلاة الصُّبح للإمام والفَذِّ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأُمِّ القرآن، فلو جَهَر فيها: بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 و4/ 108 م 446.

6 ـ الأفضل في قضائها لمَن نسيها أو نام عنها

(مَن نام عن صلاة الصُّبح أو نسيها حتى طلعت الشمس، فالأفضل له أن يبدأ بركعتَي الفجر ثم صلاة الصُّبح). 3/ 114 م 309.

7 ـ قضاء ركعتَي سُنَّة الفجر معها

(مَن فاتته صلاةُ الصُّبح بنسيان أو بنوم، فنختار له إذا ذَكَرَها وإنْ بعدَ طلوع الشمس بقريب أو بعيد: أن يبدأ بركعتَي الفجر، ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصُّبح). 3/ 200 م 342.

صلاة الظُّهر

1 ـ وقتها

(أولُ وقت الظُّهر: أَخْذُ الشمس في الزوال والمَيْل، فلا يحلُّ ابتداءُ الظُّهر قبل ذلك أصلاً، ولا يُجْزِىء بذلك، ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله، لا يُعَدُّ في ذلك الظِّلُّ الذي كان له في أول زوال الشمس، لكن يُعَدُّ ما زاد على ذلك، فإذا زاد الظِّلُّ المذكور على ما ذكرنا بما قَلَّ أو كَثُر فقد بَطُل وقتُ الدخول في صلاة الظُّهر إلا للمسافر المُجِدّ فقط، ودخل أول وقت العصر.

وأما المسافر فإنه إذا زالت له الشمس وهو نازِل فإنه يصلِّي الظُّهر في وقتها، فإذا زالت وهو ماشٍ فله أن يؤخِّرها إلى أول وقت العصر، ثم يجمع الظُّهر والعصر، ووقت الظُّهر أطول من وقت العصر أبدًا في كل زمان ومكان). 3/ 163 م 335 و3/ 191 م 337.

2 ـ ركعاتها

(صلاةُ الظُّهر: أربعُ ركعات على المُقيم، مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمِنًا. وهي على المسافر الآمِن: ركعتان، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلاَّها ركعتين وإن شاء صلاَّها ركعةً واحدة.

وكونُها في السفر ركعتين: فرضٌ، سواءٌ كان سفرَ طاعةٍ أو مَعصِيَة أو لا طاعة ولا معصية، أمْنًا كان أو خوفًا، فإن أتمَّها أربعًا عامِدًا، فإن كان عالِمًا بأنَّ ذلك لا يجوز: بَطُلَت صلاته، وإن كان ساهِيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511، 512.

3 ـ القراءة فيها

(يُستَحَبُّ أن يقرأ في الظُّهر في الأُوليين في كل ركعة مع أُمِّ القرآن نحو ثلاثين آيةً، وفي الآخِرتين مع أُمِّ القرآن في كل ركعة نحوَ خمسةَ عشرةَ آيةً.

ويُستَحَبُ الإسرار فيها كلِّها، أما المأمومُ ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأُمِّ القرآن، فلو جَهَر: بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 و4/ 108 م 446.

4 ـ الإبـراد بها

(الإبرادُ بالظُّهر للجماعة خاصَّةً في شدَّة الحَرِّ خاصَّةً إلى آخر وقتها: أفضلُ). 3/ 182 م 336.

صلاة العِشاء

1 ـ وقتـها

(إذا غربت حُمرةُ الشَّفَق كلُّها فقد بَطَلَ وقتُ الدخول في صلاة المغرب، إلا للمسافر المُجِدُّ وبمُزدلفة ليلةَ يوم النحر فقط، ودَخَلَ وقتُ صلاة العشاءِ الآخِرةِ وهي العَتمةُ، ثم يتمادى وقتُ صلاة العتمة إلى انقضاء الليل الأول وابتداء النصف الثاني، فمَن كبَّر لها ومن الحُمْرة في الأُفُق شيءٌ: لم يُجزِه، ومَن كبَّر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة. ووقتُها أوسعُ الأوقات). 3/ 164 م 335 و3/ 191 م 337 و3/ 192 م 338.

2 ـ ركعـاتها

(صلاةُ العشاء: أربعُ ركعات على المُقيم، مريضًا كان أو صحيحًا أو آمِنًا، وهي على المسافر الآمِن: ركعتان، وأما المسافر الخائف، فإن شاء صلاَّها ركعتين وإن شاء صلاَّها ركعة واحدة.

وكونُها في السفر ركعتين: فرضٌ، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية، أمْنًا كان أو خوفًا. فإن أتمَّها أربعًا عامِدًا، فإن كان عالِمًا بأن ذلك لا يجوز: بَطُلَت صلاته، وإن كان ساهيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511، 512.

3 ـ القراءة فيها

(يُستَحَبُ أن يقرأ في العتمة في الأُوليين مع أُمِّ القرآن بالتِّينِ والزيتون والشمسِ وضُحاها ونحو ذلك. ويُستَحَبُ الجَهْر في الأُولَيين من العتمة للإمام

والفَذّ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأُمِّ القرآن، فلو جَهَر فيها بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 و4/ 108 م 446.

4 ـ تأخيرها

(تأخيرُ صلاة العتمة إلى آخر وقتها في كل حال، وكل زمان: أفضلُ، إلا أن يشقّ ذلك على الناس، فالرِّفْق بهم أولى). 3/ 182 م 336.

صلاة العصر

1 ـ وقتها

(إذا زاد ظلُّ كل شيء عن مثله، سوى الظل الذي كان له في أول الشمس، بما قلَّ أو كَثُر: فقد خرج وقتُ الظهر ودخل أولُ وقت العصر، فمَن دخل في صلاة العصر قبل ذلك: لم تُجْزِه، إلا يوم عرفة بعرفة فقط.

ثم يتمادى وقتُ الدخول في العصر إلى أن تغرب الشمسُ كلُّها، إلا أننا نكره تأخير العصر إلى أن تصفرّ الشمس إلا لعُذر. ومَن كبَّر للعصر قبل أن يغرب جميعُ القُرص فقد أدرك العصر.

وأما بعَرَفَة يوم عَرَفَة خاصّة، فإنه يصلِّي الظهر في وقتها، ثم يصلِّي العصر إذا سلَّم من الظهر في وقت الظهر. ووقت الظهر أطولُ من وقت العصر أبدًا في كل زمان ومكان). 3/ 164 م 335 و3/ 191 م 337.

2 ـ ركعاتها

(صلاةُ العصر: أربعُ ركعات على المُقيم، مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا. وهي على المسافر الآمِن ركعتان، وأما المسافر الخائف، فإن شاء صلاّها ركعتين وإن شاء صلاّها ركعة.

وكونُها في السفر ركعتين: فرضٌ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعة ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا. فإن أتمّها أربعًا عامِدًا، فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز: بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511، 512.

3 ـ القراءة فيها

(يُستَحَبّ أن يقرأ في العصر في الأُوليين مع أُمّ القرآن في كل ركعةٍ نحوَ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الآخِرتين منها أُمَّ القرآن فقط. ويستحبُّ الإسرار فيها

كلها، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأُم القرآن، فلو جهر: بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 و4/ 108 م 446.

4 ـ كونها الوسطى

(الصلاةُ الوسطى: هي العصر). 4/ 249 م 505.

صلاة العيدين

1 ـ اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد

(إذا اجتمع عيدٌ في يوم جمعة: صُلِّي للعيد ثم للجمعة ولا بدَّ). 5/ 89 م 547.

2 ـ وقتـها

(سُنَّةُ صلاة العيد أن يَبْرُزَ أهل كل قرية ضحوةً إثْرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوّع). 5/ 81 م 543.

3 ـ تأخيرها عن أول يوم

(مَن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: خرج لصلاتهما في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غَدوة: خرج ما لم تزُل الشمسُ). 5/ 91 م 552.

4 ـ مكان أدائها

(سُنَّةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهل كل قريةٍ أو مدينةٍ إلى فضاءٍ واسع بحضرة منازلهم، وإن كان عليهم مشقَّةٌ في البروز إلى المُصَلَّى) صلّوا جماعةً في المسجد). 5/ 81 م 543 5/ 86 م 544.

5 ـ كيفيّتـها

(سُنَّةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهلُ كل قرية أو مدينة إلى قضاءٍ واسع بحضرة منازلهم ضحوةً إثْرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوّع، ويأتي الإمام فيتقدّم بلا أذان ولا إقامة.

فيصلِّي بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، في كل ركعة أُمُّ القرآن وسورة، ونستحبّ أن تكون السورة الأولى «ق» وفي الثانية «اقتربت الساعة» أو

«سبِّح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية»، وما قرأ من أُمِّ القرآن: أجزأه.

ويكبِّر في الركعة الأولى إِثْرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة قبل قراءة أُم القرآن، ويكبِّر في الثانية إِثْرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهنَّ قبل قراءته أُمَّ القرآن، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط، ولا يكبِّر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط.

فإذا سلَّم الإمامُ قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمّهما افترق الناس، فإذا خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له). 5/ 81 م 543.

6 ـ المُصَلّون لها

(يصلِّي صلاةَ العيدين: العبدُ والحُرُّ، والحاضرُ والمسافر، والمنفرد، والمرأة والنساء، وفي كل قرية صَغُرَت أم كَبُرَت، إلا أن المنفرد لا يخطب. وإن كان عليهم مشقَّةٌ في البروز إلى المُصَلَّى: صلَّوا جماعة في الجامع.

ويخرج إلى المُصَلَّى النساءُ حتى الأبكارُ والحُيَّضُ وغيرُ الحُيَّض، ويعتزل الحُيَّض المصلَّى، وأما الطواهر فيصلِّين مع الناس، ومَن لا جلبابَ لها فلتستعر جلبابًا ولتخرج). 5/ 86 م 544 و5/ 87 م 545.

7 ـ جوازها من التفرّد

(يصلِّي صلاةَ العيدين المنفردُ، إلا أنه لا يخطب). 5/ 86 م 544.

8 ـ التنفّل قبلها

(التنفّلُ قبلَ صلاة العيدين في المُصَلَّى: حسنٌ). 5/ 90 م 550.

9 ـ الأكل قبل الغُدوّ إلى المصلّى

(يُستَحَبُ الأكلُ يومَ الفِطْر قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى، وإن أكل يومَ الأضحى قبل غُدوِّه إلى المصلَّى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أُضحيته فحسنٌ ولا يحلّ صيامهما أصلاً). 5/ 89 م 549.

10 ـ وعظ الناس بعد خطبتها

(إذا أتمّ الإمام الخطبة فنختار له أن يأتي النساء فيعظهنَّ، ويأمرهنَّ بالصدقة. ونستحبّ لهنَّ الصدقةَ يومئذ بما تيسَّر). 5/ 87 م 545.

11 ـ تغيير طريق العودة منها

(نستحبّ السيرَ إلى العيد على طريق والرجوعَ على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج). 5/ 88 م 546.

صلاة الكسوف

1 ـ كيفيتها

(صلاة الكسوف على وجوه، أحدها: أن تصلِّي ركعتين كسائر التطوّع، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضًا.

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلِّي الظهر: صلَّى ركعتين كما قدّمنا، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخراها في الغروب: صلَّى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر.

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلَّى ركعتين في كل ركعةٍ ركعتان، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقول: «سمع الله لمَن حمده» ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان كما وصفنا، ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهَّد ويسلِّم.

وإن شاء صلَّى في كسوف الشمس خاصةً ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات. وإن شاء صلَّى في كسوف الشمس خاصةً ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات). 5/ 95 م 555.

2 ـ الإقامة لها

(لا يُقام لشيء من النوافل، كالكسوف. ويُستَحَبُّ إعلامُ الناس بذلك، مثل: «الصلاة جامعةً). 3/ 140 م 322.

3 ـ أداؤها جماعةً

(تُصَلَّى صلاةُ الكسوف القمريِّ والآياتِ في جماعةٍ). 5/ 105 م 555.

4 ـ حضور النساء لها

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف). 5/ 105 م 555.

5 ـ أداء المنفرد لها

(يجوز للمنفرد أن يصلِّي صلاة الكسوف). 5/ 105 م 555.

6 ـ أداء المسافر لها

(يجوز للمسافر أن يصلِّي صلاة الكسوف). 5/ 105 م 555.

صلاة المُسافِر

1 ـ ركعاتها

(صلاةُ الصبح: ركعتان في السفر والحَضَر أبدًا، وفي الخوف كذلك. وصلاةُ المغرب: ثلاثُ ركعات في الحَضَر والسفر والخوف أبدًا. ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة؛ فإنها أربع في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر، وفي الخوف ركعة). 4/ 264 م 511.

2 ـ المسافة المُوجِبَة لقَصْر الصلاة

(مَن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سَكناه مسافرًا، فمشى ميلاً فصاعدًا: صلَّى ركعتين ولا بدَّ، إذا بلغ الميل. فإن مشى أقل من ميل: صلَّى أربعًا). 5/ 2 م 513.

3 ـ مدة السفر المُوجِبَة للقَصْر

(إن سافر المرء في عُمرةٍ أو جهادٍ أو حجٍّ أو غير ذلك من الأسفار، فأقام في مكان واحد وعشرين يومًا بلياليها: قَصَر، وإن أقام أكثرَ: أتمَّ؛ نوى إقامتها أو لم يَنْوِ. فإن ورد على ضيعة له أو ماشية أو دار فنزل هنالك: أتمَّ، فإذا رحل ميلاً فصاعدًا: قصر). 5/ 22 م 515.

4 ـ قَصْرها

(الصلوات التي يختلف عددُ ركعاتها في السفر هي: الظهر والعصر والعتمة، وكونُ صلاتها ركعتين: فرضٌ، سواء كان سفر معصية أو طاعة أو لا طاعة ولا

معصية، أمنًا كان أو خوفًا. فإن أتمّها أربعًا عامِدًا، فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز: بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط.

وأما قصرُ كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فمُباحٌ، مَن صلاَّها ركعتين فحسنٌ ومَن صلاّها ركعةً فحَسَنٌ، وسواء كان السفر في برٍّ أو بحرٍ أو نهرٍ.

وإن صلَّى مسافرٌ بصلاة إمام مقيم: قصر ولا بدَّ، وإن صلَّى مُقيم بصلاة إمام مسافر: أتمَّ ولا بدَّ). 4/ 264 م 512 و5/ 22 م 514 و5/ 31 م 518.

صلاة المغرب

1 ـ وقتـها

(إذا غاب جميعُ قرص الشمس: فقد بَطُل وقت الدخول في العصر، ودخل أول وقت صلاة المغرب، ولا يجزىء الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القُرص. ثم يتمادى وقتُ صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق الذي هو الحُمرة، فمَن كبَّر للمغرب قبل أن يغيب آخر حُمْرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهية ولا ضرورة.

وأما بمزدلفة ليلةَ عيد النحر خاصة فإنه لا يصلِّي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها، فإن جاءها وقت صلاة العتمة صلاّها ثم صلَّى العتمة.

وأما المسافر فإنه إذا غربت له الشمس وهو نازل، فإنه يصلِّي المغرب في وقتها، فإن غابت له الشمس وهو ماشٍ، فله أن يؤخِّرها إلى أول العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

ووقت صلاة الصبح مُساوٍ لوقت المغرب أبدًا في كل زمان ومكان، وهما دومًا أقلّ من وقت الظهر ووقت العصر). 3/ 164 م 335 و3/ 191 م 337 و3/ 192 م 338.

2 ـ ركعاتهـا

(المغرب: ثلاثُ ركعات أبدًا، على كل أحدٍ من صحيح أو مريض، أو مسافر أو مُقيم، أو خائف أو آمن). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511.

3 ـ القراءة فيها

(يُستَحَبّ أن يقرأ في المغرب في الأُوليين في كل ركعة مع أُم القرآن نحوَ خمسَ عشرةَ آية، وفي الآخرة منها أُم القرآن فقط، ولو قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة، أو الطُّور أو المُرسَلات فحسنٌ.

ويُستَحَبّ الجَهْر في الأُوليين من المغرب للإمام والفذِّ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن، فلو جهر: بَطُلَت صلاته). 4/ 101 م 445 4/ 108 م 446.

صلاة الوتر

1 ـ أفضلـها

(أفضل الوتر: من آخر الليل، وتُجزِىء ركعةٌ واحدة، ومَن أوتر في أوله فَحَسَنٌ). 3/ 42 م 290 و3/ 49 م 291.

2 ـ أداؤها في غير وقتها

(مَن صلَّى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو مُلغاة؛ لأنه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائعُ لا تُجزىء إلا في وقتها، لا قبل وقتها ولا بعده). 3/ 103 م 306.

3 ـ القراءة فيها

(يقرأ في الوتر بما تيسَّر من القرآن مع أُم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أُم القرآن بـ «سبِّح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» فحَسَنٌ، وإن اقتصر على أُم القرآن فحَسَنٌ، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أُم القرآن بمائة آية من النساءِ فحَسَنٌ). 3/ 50 م 252.

4 ـ أداؤها قاعدًا وعلى الدَّابَّة

(يُوتِر المرء قائمًا وقاعدًا لغير عُذر إن شاء، وعلى الدَّابَّة). 3/ 51 م 293.

5 ـ الصلاة بعدها

(الصلاةُ بعد الوتر: جائزةٌ، ولا يُعيد وترًا آخر، ولا يشفع بركعة). 3/ 49 م 291.

6 ـ تركها عمدًا أو نسيانًا

(مَن ترك الوتر حتى طلوع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبدًا، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدًا متى ذكره ولو بعد أعوام). 3/ 101 م 305.

صُلـح

1 ـ وجوه جوازه في المال والعين

(إذا صحَّ الإقرارُ بالصلح، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما، إما أن يعطيه بعض مالَهُ عليه، ويُبرئه الذي له الحقُّ من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل فهذا حَسَنٌ جائزٌ بلا خوف، وهو فِعْل خير.

وإما: أن يكون الحقُّ المُقرّ به عينًا معيّنة حاضرة أو غائبة، فتراضَيا على أن يبيعها منه؛ فهذا بيعٌ صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة). 8/ 160 م 1269.

2 ـ وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبَيِّنة إلا في أربعة أوجه فقط: في الخلعِ، أو في كسر سنٍّ عَمْدًا، أو في جراحةٍ عمدًا عوضًا عن القَود، أو في قتل النفس عوضًا من القَود بأقل من الدِّيَة أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدِّيَة). 8/ 166 م 1273.

3 ـ اقتصار جوازه على الحق المُقرّ به

(لا يحلّ الصلح البَتَّة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مُقِرٌّ على غيره وذلك الذي صُولِح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط). 8/ 160 م 1269.

4 ـ فَوَات بَدَل الصلح أو استحقاقه

(مَن صالح عن دم أو كسرِ سِنٍّ أو جراحة أو عن شيء معيَّن بشيء معين فذلك جائز، فإن استحقّ بعضه أو كلّه: بَطُلَت المُصالَحَة، وعاد على حقه في

القَوَد وغيره. وكذلك لو صالح من سلعة بينهما لسكن دار أو خدمة عبد، فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقّا: بَطُل الصلح، وعاد على حقه). 8/ 168 م 1274.

5 ـ جهالة المال المُصالَح عليه

(لا يجوز الصلح على مالٍ مجهول القدر). 8/ 165 م 1272.

6 ـ شرط الأجَل بما فيه إبراء من البعض

(لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرطُ تأجيل أصلاً، فهو باطل لكنه يكون حالاً في الذِّمَّة، يُنظِره به ما شاء بلا شرط، لأنه فِعْل خير). 8/ 165 م 1271.

7 ـ الوكالة عليه

(لا تجوز الوكالة على صلح). 9/ 245 م 1363.

8 ـ العاقِلَة وبدل صلح قتل العمد

(لا تحمل العاقلة الصلحَ في العمد). 11/ 48 م 2140.

صليب

1 ـ مَسُّه

(مَسُّ الصليب لا ينقُض الوضوء). 1/ 255 م 169.

2 ـ نقشه في الثوب واتخاذه لعلّة

(لا يحلّ اتخاذ الصليب للُعَبِ الصَّبايا، ولا يحلّ تركُه في ثوب ولا في غيره). 9/ 26 م 1537.

3 ـ السجود له

(مَن أُكرِه على السجود لوَثَن أو لصليب أو لإنسان، وخَشِي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل: فليسجُد لله تعالى قُبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا يُبالي إلى القِبلَة يسجد أو إلى غيرها). 4/ 176 م 474 و8/ 335 م 1407.

4 ـ بيـــعه

(لا يحلّ بيعُ الصليب، لا لمؤمن ولا لكافر). 9/ 8 م 1512.

5 ـ كســـره

(مَن كسر صليبًا فلا شيء عليه، سواء كان لمسلم أو لذِمِّيٍّ). 8/ 147 م 1266.

صنـــم

1 ـ مَسُّـــه

(مَسُّ الصنم لا ينقُض الوضوء). 1/ 255 م 199.

2 ـ بيـــعه

(لا يحلّ بيع الصنم، لا لمؤمن ولا لكافر). 9/ 8 م 1512.

صُـــوَر

1 ـ بيعها واتخاذها

(لا يحلّ بيع الصور، إلا للُعَبِ الصبايا، واتخاذُها لهُنَّ خاصَّةً حلالٌ حَسَنٌ. وكذلك لا يحلّ اتخاذ الصور إلا ما كان رَقْمًا في ثوب.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كله السَّتر المعلَّق قيه التصاوير، فجُعِلَت له منه وسادة فلم يُنكِرها، فصحَّ أن الصورَ في الستور مكروهة غير محرَّمة، وفي الوسائل وغير السُّتُور ليست مكروهة الاستخدام بها). 9/ 25 م 1537 و10/ 75 م 1914.

صـــوم

1 ـ أَقســامه

(الصوم قسمان: فرض، وتطوّع. ومن الفرض: صيامُ شهر رمضان الذي بين شعبان وشوّال). 6/ 160 م 726.

2 ـ افتـراضه

(رمضانُ: فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مُقيم، حُرًّا كان أو عبدًا، ذَكَرًا أو أُنثى، إلا الحائضَ والنُّفَساء؛ فلا يصومان أيام حيضهما البَتَّة ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام). 6/ 160 م 727.

3 ـ رؤية الهلال مُوجِبَة له وللفِطْر

(مَن صَحَّ عنده بخبرِ مَنْ يصدقه، من رجل واحد أو امرأة واحدة، عبد أو حرّ أو أَمَةٍ أو حُرَّة فصاعدًا، أن الهلال قد رُئِيَ البارحةَ في آخر شعبان، ففرضٌ عليه الصومُ، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده.

ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضًا فصاعدًا أن هلالَ شوّال قد رُئِيَ: فليفطر، أفطرَ الناس أو صاموا، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذًى فليستتر بذلك). 6/ 235 م 757.

4 ـ رؤية الهلال قبل الزوال

(إذا رُئِيَ الهلال قبل الزوال فهو من البارحة، ويصومون من حينئذ باقيَ يومهم إن كان أولَ رمضان، ويفطرون إن كان آخرَه. فإن رُئِيَ بعد الزوال فهو لليلة المقبلة). 6/ 239 م 758.

5 ـ صيام يوم الشك والتلوّم فيه

(لا يجوز صومُ يوم الشك، وهو الآخِر من شعبان، ولا صيامُ اليوم الذي قبله، إلا مَن صادف يومًا كان يصومه فيصومهما حينئذ. ولا معنى للتلوُّم في يوم الشك). 7/ 23 م 798 و7/ 25 م 799.

6 ـ تدريب الصبيان عليه

(نستحبّ تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه). 7/ 30 م 805.

7 ـ تجديد النِّيَّة فيه لكل يوم

(لا يُجزِىء صومٌ أصلاً إلا بنيَّة مجدّدة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمَن تعمَّد ترك النِّيَّة: بَطُلَ صومه). 6/ 160 م 828 و6/ 170 م 730.

8 ـ تقديم النِّيَّة من الليل

(لا يُجزِىء صومُ التطوع إلا بنيَّةٍ من الليل، ولا صومُ قضاء رمضان أو الكفَّارات إلا كذلك، ولم يخصّ النص من ذلك إلا ما كان فرضًا متعيِّنًا في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام). 6/ 170 م 730.

9 ـ نسيان تقديم النِّيَّة من الليل

(مَن نسي أن ينوي من الليل في رمضان، فأيَّ وقت ذكر من النهار الثاني لتلك الليلة أكلَ أو لم يأكل: فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر، ويُمسِك ويُجزِئه، ولا قضاء عليه، ولو لم يبقَ عليه من النهار إلا مقدار النِّيَّة فقط. فإن لم يَنْوِ كذلك: فلا صومَ له، وهو عاصٍ لله تعالى، مُتَعَمِّدٌ لإبطال صومه، ولا يقدر على القضاء.

وكذلك مَن جاءه الخبر بأن هلال رمضان رُئِي البارحة. وكذلك مَن عليه صومُ نَذْرٍ معيَّنٍ في يوم بعينه، فنسي النِّيَّةَ، وذكَر في النهار. وكذلك مَن نسي النِّيَّة في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين. وكذلك مَن نام قبل غروب الشمس في رمضان أو في الشهرين المُتتابعين أو في نذر معين، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم. فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثمَ عليه، ولم يَصُم ذلك اليوم ولا قضاء عليه). 6/ 164 م 729 و6/ 227 م 754.

10 ـ مزج النِّيَّة فيه

(مَن مزج نيَّة صوم فرضٍ بفرضٍ آخر أو بتطوّع، أو فَعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق: لم يُجزه لشيء من كل ذلك، وبطل ذلك العمل كله، صومًا كان أو صلاة أو زكاة أو حجًا أو عمرة أو عتقًا، إلا مَزْجَ العمرة بالحج لمَن أحرم ومعه الهَدْي فقط، فهو حكمه اللازم له). 6/ 174 م 731.

11 ـ وقت الإمساك

(لا يلزم صومٌ في رمضان ولا غيره إلا بتبيُّن طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبيَّن فالأكلُ والشرب والجماع مُباحٌ كلُّ ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع). 6/ 229 م 756.

12 ـ رؤية الفجر أثناء تناول المُفطِر

(مَن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب، وليَصُم، ولا قضاءَ عليه. ومَن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته، وليصُم، ولا قضاءَ عليه. وسواءٌ في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة،

فلو توقف باهتًا فلا شيء عليه، وصومُه تام ولو أقام عامِدًا فعليه الكفَّارة). 6/ 229 م 756.

13 ـ شك الصائم بغروب الشمس

(مَن أكل أو شرب شاكًّا في غروب الشمس فهو عاصٍ لله تعالى، مُفسِدٌ لصومه، ولا يقدر على القضاء. فإن جامع شاكًّا في غروب الشمس فعليه الكفَّارة). 6/ 230، 756.

14 ـ تعجيل الفطر وتأخير السحور

(من السُّنَّة: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور. وإنما هو مغيب الشمس عن أُفُق الصائم ولا مزيد). 6/ 240 م 759.

15 ـ الفِطْر على التمر

(يجب على مَن وجد التمر أن يفطر عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى إن قامت عليه الحُجَّة فَعَند، ولا يبطل صومُه بذلك). 7/ 31 م 806.

16 ـ الفِطْر على ما يحرم

(لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى: فصومُه تامٌّ، وهو عاصٍ لله تعالى). 7/ 31 م 806.

17 ـ الاقتصار على صوم الفرض

(الاقتصار على صوم الفرض: حسنٌ). 7/ 17 م 792.

18 ـ أفضل أنواعه

(الأفضل بعد صوم الفرض: صيامُ يوم وإفطار يوم، ولا يحلّ لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً، والزيادة عليه معصية). 7/ 12 م 790.

19 ـ صوم الليل ووَصْل اليومين به

(لا يحلّ صوم الليل أصلاً. ولا أن يصل المرء صومَ يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما. وفرضٌ على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بدَّ). 7/ 21 م 797.

20 ـ صوم السادس عشر من شعبان

(لا يجوز صوم السادس عشر من شعبان تطوّعًا أصلاً، ولا لمَن صادف يومًا كان يصومه). 7/ 25 م 800.

21 ـ صوم الاثنين والخميس

(صومُ يوم الاثنين والخميس: مُستَحَبٌّ). 7/ 17 م 791.

22 ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(صومُ ثلاثة أيام من كل شهر: مُستَحَبٌّ). 7/ 17 م 791.

23 ـ صوم يوم الجمعة

(لا يحلّ صوم يوم الجمعة إلا لمَن صام يومًا قبله ويومًا بعده، فلو نذره إنسانٌ: كان نذرُه باطلاً، فلو كان إنسانٌ يصوم يومًا ويفطر يومًا فجاءه صومُه في الجمعة: فليصمه. فلو نذر المرء صومَ يومِ يُفيقُ أو نحو ذلك، فوافق يوم الجمعة: يلزمه). 7/ 20 م 795 و7/ 21 م 796.

24 ـ صوم عشر ذي الحجة

(صومُ عشر ذي الحجة قبل النحر: مُستَحَبٌّ). 7/ 19 م 794.

25 ـ صوم يوم عرفة

(صومُ يوم عرفة: مُستَحَبٌّ، للحاجِّ وغيره). 7/ 17 م 793.

26 ـ صوم يومَي الفطرِ والأضحى

(صومُ يوم الأضحى وصومُ يوم الفطر: لا يحلّ أصلاً، لا في فرض ولا في تَطَوّع). 5/ 89 م 549 و7/ 27 م 801.

27 ـ صوم أيام التشريق

(صومُ أيام التشريق: لا يحلّ، وهي ثلاثةُ أيام بعدَ يوم الأضحى، لا في قضاء رمضان، ولا في نَذْر، ولا في كفَّارة، ولا لمَتمتِّع بالحج لا يقدر على الهَدْي). 7/ 28 م 802.

28 ـ صوم يوم عاشوراء

(صومُ يوم عاشوراء: مُسْتَحَبٌّ، وهو التاسعُ من المُحَرَّم، وإن صام العاشرَ بعده فَحَسَنٌ). 7/ 17 م 793.

29 ـ صوم الدهر

(لا يحلّ صومُ الدهر أصلاً). 7/ 12 م 790.

30 ـ صوم المُستَحاضة

(المُستَحاضَة تصوم كما تصلّي). 6/ 260 م 766.

31 ـ صوم المُرضِع والشيخ والحامل

(الحاملُ والمُرضِعُ والشيخُ الكبير كلُّهم مُخاطَبون بالصوم، فصومُ رمضان فرضٌ عليهم، فإن خافت المُرضِع على المُرضَع قلّةَ اللبن وضيَّعَته لذلك، ولم يكن له غيرُها أو لم يقبل ثَدْيَ غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخُ عن الصوم لكِبَره: أفطروا، ولا قضاءَ عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارِض فعليهم القضاء). 6/ 262 م 770.

32 ـ صوم المسافر في رمضان تطوّعًا أو عن واجب لزمه

(فرضٌ على المسافر: الفطرُ يومَ سفره، وله أن يصومه تطوّعًا أو عن واجبٍ لزمه أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه، أو إن وافق فيه يوم نذره صامه لنَذْره). 6/ 243 م 762.

33 ـ الإقامة المُوجِبَة له في السفر

(المسافر في رمضان إن أقام يومًا وليلةً في خلال السفر لم يسافر فيهما، ففرضٌ عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف، وكذلك إن نزل ونوى إقامةَ ليلةٍ والغدِ، ففرضٌ عليه أن ينوي الصيام ويصوم). 5/ 22 م 515.

34 ـ إقامة المسافر يومًا تُوجِبه

(مَن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره، فعليه إذا نوى الإقامةَ المذكورةَ أن ينوي الصومَ ولا بدَّ، فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدًا، فلم يَنْوِ الصوم، فلما كان من الغد حدثت له إقامةٌ فهو مُفطِر، وهو على سفر ما لم يَنْوِ الإقامة المذكورة). 6/ 259 م 763.

35 ـ فِطْر المُسافِر

(مَن سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ أو لا طاعةٍ ولا معصيةٍ ففرضٌ عليه الفِطرُ إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءَه، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبلَ ذلك،

ويقضي بعد ذلك في أيام أُخَر، وله أن يصومه تطوّعًا، أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافق فيه يومَ نَذْره صامه لنَذْره). 6/ 247 م 762.

36 ـ انقضاء العُذْر المُبيح للفِطْر بعد الفجر

(مَن أسلم بعد ما تبيَّن الفجر له، أو بلغ كذلك، أو رأت الطُّهْرَ من الحيضِ كذلك أو من النفاسِ كذلك أو أفاق من مرضه كذلك، أو قَدِم من سفره كذلك: فإنهم يأكلون باقيَ نهارهم، ويطؤون من نسائهم مَن لم تبلغ أو مَن طَهُرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غدٍ.

ولا قضاء على مَن أسْلَم أو بلغ، وتقضي الحائض والمُفيق والقادِم والنُّفَساء). 5/ 241 م 760.

37 ـ تأخير الحائض والنُّفَساء غسلَهما بعد الطُّهْر لِما بعد الفجر

(إذا رأت الحائضُ الطُّهْر قبل الفجر أو رأته النُّفَساء، وأتمَّتا عدَّة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر، فأخَّرتا الغسل عمدًا إلى طلوع الفجر ثم اغتسلتا، وأدركَتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس: لم يضرّهما شيئًا، وصومهما تام. فإن تعمَّدَتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بَطُل صومُهما بترك الصلاة عَمْدًا فلو نسيتا أو جهلتا فصومُهما تامٌّ). 6/ 260 م 765.

38 ـ الإسلام والبلوغ بعد الفجر وما في حُكمهما

(مَن أسلم بعد ما تبيَّن الفجر له، أو بلغ كذلك، أو رأت الطُّهْر من الحيض كذلك أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قَدِم من سفره كذلك: فإنهم يأكلون باقيَ نهارهم، ويطؤون من نسائهم مَن لم تبلغ أو مَن طهرت في يومها، ويستأنفون الصوم من غدٍ.

ولا قضاء على مَن أسلم أو بلغ، وتقضي الحائض والمُفيق والقادِم والنُّفَساء). 6/ 241 م 760.

39 ـ فِطْر المجهود بالجوع والعطش

(مَن جهده الجوعُ أو العطش حتى غلبه الأمر، ففرضٌ عليه أن يفطر. فإن كان خرج بذلك إلى حدِّ المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حدِّ المرض فصومُه صحيحٌ ولا قضاء عليه). 6/ 229 م 755.

40 ـ الفِطْر في التطوّع

(للمرء أن يفطر في صوم التطوّع، ولا يُكرَه ذلك، إلا أن عليه إن أَفْطَر عامِدًا: قضاءَ يومٍ مكانه). 6/ 268 م 773.

41 ـ الإفطار في صوم التطوّع

(للمرء أن يفطر في صوم التطوّع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفْطَر عامِدًا: قضاءَ يوم مكانه). 6/ 227 م 754.

42 ـ أعمال لا تنقُض الصوم

(لا ينقض الصومَ: حجامةٌ، ولا احتلامٌ، ولا استمناءٌ، ولا مباشرةُ الرجل امرأته أو أَمَتَه المُباحَة له فيما دون الفَرْج؛ تعمّد الإمناء أم لم يُمْنِ، أمْذَى أم لم يُمْذِ، ولا قُبلةٌ كذلك فيهما.

ولا قَيءٌ غالبٌ، ولا قَلَسٌ خارجٌ من الحَلْق ما لم يتعمَّد ردَّه بعد حصولِه في فمه وقدرتِه على رَمْيِه، ولا دمٌ خارجٌ من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمَّد بَلْعه.

ولا حقنةٌ، ولا سَعوطٌ، ولا تقطيرٌ في أُذُن أو في إحليل أو في أنف، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحَلْق، ولا مضمضةٌ دخلت الحَلْق من غير تعمّد، ولا كُحْل بعقاقير أو بغيرها.

ولا غبارُ طَحْنٍ، أو غربلةُ دقيقٍ أو حنَّاءٍ أو غير ذلك أو عطرٍ أو حنظلٍ أو أيّ شيء كان، ولا ذُبابٌ دخلَ الحَلْقَ بغَلَبَة، ولا مَنْ رفع رأسه فوقع في حَلْقه نقطةُ ماءٍ بغير تعمّد لذلك منه، ولا مَضْغُ زفتٍ أو مصطكيٍ أو علك.

ولا مَن تعمّد أن يُصبِح جُنُبًا ما لم يترك الصلاة، ولا من تسحّر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع، ولا مَنْ أفْطَر بأكْلٍ أو وطءٍ ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا مَنْ أكل أو شرب أو وطىء ناسيًا لأنه صائم، وكذلك مَن عصي ناسيًا لصومه.

ولا سِواكٌ برطبٍ أو يابس، ولا مَضغُ طعام أو ذوقُه ما لم يتعمَّد بَلْعه، ولا مُداواةُ جائفة أو مأمومة بما يُؤكَل أو يشرب أو بغيرِ ذلك، ولا طعامٌ وُجِد بين الأسنان أيَّ وقت من النهار وُجِد إذا رُمِيَ، ولا مَن أُكره على ما ينقض الصوم، ولا دخولُ الحمَّام، ولا تغطيسٌ في ماءٍ، ولا دَهنُ شاربٍ). 6/ 203 م 752.

43 ـ الحيض المُبطِل له

(الحيض الذي يُبطِل الصومَ هو الأسودُ؛ لقول النبي ﷺ: «إن دم الحيض أسود يُعرَف»). 6/ 260 م 764.

44 ـ الإغماء والجنون فيه

(المجنونُ غيرُ مُخاطَب في حال جنونه حتى يعقل، وليس في ذلك بُطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودتُه عليه بعد إفاقته، وكذلك المُغمَى عليه، فوجب أن مَن جُنَّ بعد أن نوى الصومَ من الليل فلا يكون مضطرًّا بجنونه، لكنه فيه غير مُخاطَب وقد كان مُخاطَبًا به.

فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصومَ من حينه، ويكون صائمًا؛ لأنه حينئذٍ عَلِم بوجوب الصوم عليه). 6/ 226 م 754.

45 ـ نِيَّة إبطاله

(مَن نوى متعمِّدًا وهو صائم إبطالَ صومه: بَطُلَ وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطيء، وهكذا القولُ في سائر الأعمال). 6/ 174 م 732.

46 ـ تعمّد الفِطْر في رمضان

(مَن تعمَّد الفِطْر في يوم من رمضان عاصِيًا لله تعالى: لم يحلّ له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يُجامِع، وهو مُتَزَيِّد من المعصية متى ما تَزَيَّدَ فِطْرًا، وهو غيرُ صائم). 7/ 242 م 761.

47 ـ تعمّد الأكل أو الشُرْب أو الوطء أو القَيْء فيه

(يُبطِل الصومَ تعمّدُ الأكل أو تعمّد الشُرب أو تعمُّد الوطء في الفَرْج أو تعمّد القَيْء؛ وهو في كل ذلك ذاكِرٌ لصومه، وسواء قلَّ ما أكل أو كَثُر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه.

فمَن تعمَّد، ذاكِرًا لصومه، شيئًا مما ذكرنا: فقد بَطُل صومه، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نَذْرٍ معينٍ، إلا في تعمّد القَيء خاصة فعليه القضاءُ). 6/ 175 م 733 و7/ 180 م 735.

48 ـ تعمّد المَعصِيَة فيه

(يُبطِل الصومَ تعمُّدُ المعصية، أيَّ معصية كانت إذا فعلها عامِدًا ذاكِرًا لصومه. ولا يقدر على القضاء إن كان في رمضان أو في نَذْر معيَّن. ولا ينقُض الصومَ مَنْ عَصَى ناسيًا لصومه). 6/ 177 م 734 و6/ 180 م 735 و6/ 204 م 753.

49 ـ بُطلانه بترك الحائض والنُّفَساء صلاتهما عَمْدًا بعد الطُّهْر

(الحائض والنُّفَساء إذا رأت الطُّهْرَ قبل الفجر، فأخّرت الغُسْل عَمْدًا إلى طلوع الفجر، ثم اغتسلت وأدركت الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس: لم يضرّها شيئًا، وصومها تامٌّ، فإن فاتَتْها الصلاةُ بَطُل صومها؛ لأنها عاصِية بترك الصلاة عَمْدًا). 6/ 260 م 765.

50 ـ تكرار الوطء فيه

مَن وطء مرارًا في اليوم عامِدًا: فكفَّارةٌ واحدة فقط ومَن وطء في يومين عامِدًا فصاعدًا: فعليه لكل يوم كفَّارة، سواء كفَّر قبل أن يطأ الثانية أو لم يُكَفِّر). 6/ 266 م 771.

51 ـ قضـاؤه

(لا قضاء إلا على خمسةٍ فقط، وهم: الحائضُ، والنُّفَساءُ؛ فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، والمريضُ، والمسافرُ سفرًا تُقصَر فيه الصلاة، والمُتقيِّءُ عَمْدًا). 6/ 160 م 727 و6/ 180 م 735 و6/ 185 م 736 و6/ 241 م 760.

52 ـ قضاء الشهر بعدد أيامه

(مَن أفطر في رمضان كلِّه بسفرٍ أو مرضٍ، فإنما عليه عددُ الأيام التي أفطر، ولا يُجزِئه شهرٌ ناقصٌ مكانَ تامّ، ولا يلزمه شهرٌ تامٌّ مكانَ ناقص). 6/ 268 م 772.

53 ـ المُتابعة في قضاء رمضان

(متابعةُ الصوم في قضاء رمضان: واجبةٌ، فإن لم يفعل فَلْيَقْضِها متفرِّقةً، وتُجزِئه). 6/ 261 م 768.

54 ـ الفِطْر في قضاء رمضان

(مَن أفطر عامِدًا في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاءُ يومٍ فقط). 6/ 271 م 774.

55 ـ شهود رمضان قبل قضاء الفائت

(مَن كانت عليه أيامٌ من رمضان فأخّر قضاءَها عَمْدًا أو لعُذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه، فإذا أفْطَر في أول شوّال: قضى الأيام التي كانت عليه، ولا إطعام عليه في ذلك، وكذلك لو أخّرها سنين، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عَمْدًا). 6/ 260 م 767.

56 ـ صوم المُعتَكِف

(ليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المُعتَكِف صام وإن شاء لم يَصُم). 5/ 181 م 625.

57 ـ صوم ذات الزوجِ أو السيدِ

(لا يحلّ صومُ ذات الزوجِ أو السيدِ تطوّعًا بغير إذنه، وأما المفروض كلُّها فتصومها، أحبَّ أم كره، فإن كان غائبًا لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصُم التطوّع إن شاءت). 7/ 30 م 804.

58 ـ نَــذْره

(مَن نذر صومَ يوم فأكثر، شُكرًا لله عزَّ وجلَّ أو تقرّبًا إليه تعالى، أو إن أفاق، أو إن أراه الله تعالَى أَمَلاً يؤمّله لا معصية لله عزَّ وجلَّ في ذلك الشيء المأمول، ففرضٌ عليه أداؤه.

فإن نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان، أو أن لا يأكل خبزًا: لم يلزمه، ولا حُكم لهذا إلا استغفار الله تعالى، ويُنْهَى عن النذر جملةً، فإن وقع لزم كما قدَّمنا.

ومَن قال: «لله تعالى عليَّ صومُ يوم أُفيقُ، أو ما أشبه ذلك، فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهارًا: لم يلزمه صيامُ ذلك اليوم ولا قضاؤه. ولو قال في كل ذلك: «عليَّ صومُ ذلك اليوم أبدًا»، فإن كان ليلاً: لم يلزمه، وإن كان نهارًا: لزمه في المُستأنَف صومُ ذلك اليوم إذا تكرر كما نذره، ولا قضاء عليه في يومه ذلك). 7/ 9 م 778 ـ 881.

59 ـ الفِطْر في صوم النَّذر

(مَن أفطر في صوم نَذرٍ، عامِدًا أو لعُذر: فلا قضاء عليه، إلا أن يكون نَذَرَ أن يقضيه، فيلزمه). 7/ 10 م 783.

60 ـ الصوم المُخْرَج مُخْرَجَ اليمين

(لا يحلّ صومٌ أُخرِج مُخرَج اليمين، كأن يقول القائل: «أنا لا أدخل دارك، فإن دخلتها فعليَّ صومُ شهرٍ» أو ما جرى هذا المجرى). 7/ 30 م 803.

61 ـ إجابة الصائم للدعوة

(مَن دُعِيَ إلى طعام وهو صائم: فليجب، فإذا أتاهم فلْيَدْعُ لهم، وليقل إني صائم). 7/ 32 م 808 و9/ 450 م 1820.

62 ـ فِعْل الخير في رمضان

(يُستَحَبّ للصائم في رمضان: فِعْلُ الخير). 7/ 32 م 807.

63 ـ موتُ مَنْ عليه صومُ فرضٍ

(مَن مات وعليه صوم فرضٍ من قضاء رمضان أو نَذْرٍ أو كفَّارة واجبةٍ، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك، أوصى أو لم يُوصِ، فإن لم يكن له وليٌّ استؤجِر عنه من رأس ماله مَن يصومُ عنه، وهو مُقَدَّمٌ على ديون الناس.

وإن اقتسمه أولياؤه بينهم جاز ذلك أيضًا، إلا أنه لا يُجزِىء أن يصوموا كلُّهم يومًا واحدًا، فلا بدَّ من أيام متغايرة. فلو لم يصحّ حتى مات: فلا شيء على أوليائه ولا عليه، فإن أبوا من الصوم فهم عُصاةٌ لله تعالى، ولا شيء على الميت). 7/ 2 م 775 و7/ 8 م 776.

64 ـ الإجارة عليه

(الإجارة على كل واجبٍ تعيَّن على المرء، من صوم أو صلاة أو حج أو فُتْيا أو غير ذلك: لا تجوز، وجائزٌ للمرء أن يأخذ الأُجرة على فِعْل التطوّع عن غيره، مثل أن يحجَّ عنه التطوّع أو يُصلِّي عنه التطوُّع، أو يؤذّن عنه التطوع، أو يصوم عنه التطوّع. ولا تجوز الإجارة في أداء فرضٍ من ذلك إلا عن عاجز أو ميت). 8/ 191 م 1302 ـ 1304.

65 ـ جهل الأسير بدار الحرب بدخول الشهر وإشكاله عليه

(الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان: لزمه صيامُه إن كان مُقيمًا، فإن سُوفِر به، أفطر ولا بدَّ، وعليه قضاؤه، فإن لم يعرف الشهر وأَشْكَلَ عليه: سقط

عنه صيامه، ولزمته أيامٌ أُخَر إن كان مُسافرًا، وإلا فلا. فإن صحَّ عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضًا أو مسافرًا: فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه، وهو عدّة من أيام أُخَر). 6/ 262 م 769.

صيـــام

رَ: صوم.

صيـد

1 ـ الجائز وغير الجائز

(كل مَن ذكرنا أنه لا يحلّ أكلُ ما ذَبح أو نَحر: لم يحلّ أكل ما قَتل من الصيد، كغير الكتابي والصبي، ومَن تصيَّد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل مَن قلنا أنه لا يحلّ أكل ما ذبح أو نحر: جاز أكلُ ما قتل من الصيد، كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم). 7/ 461 م 1068.

2 ـ أثر النِّيَّة في تملّكه

(مَن نَصَبَ فخًّا أو حِبالة، أو حفر زُبْيَةً، كلُّ ذلك للصيد، فكلُّ ما وقع في شيء من ذلك: فهو له، ولا يحلّ لأحد سواه، فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد: فهو لمَن أخذه، وكذلك مَن وجد صيدًا قد صاده جارح أو فيه رميةٌ قد جعلته غيرَ ممتنعٍ، فلا يحلّ أخذه.

وإذا نوى الصيد فقد مَلَكَ كلَّ ما قدر عليه مما قصد تملّكه، وإذا لم يَنْوِ الصيد فلم يتملَّك ما وقع فيها فهو باقٍ على حاله لكل مَن تملّكه. وكذلك ما عشَّش في شجرة أو جُدُرات داره، هو لمَن أخذه إلا أن يحدث له تملّكًا. فلو مات في الحِبالة أو الزُّبْية: لم يحلّ أكله، سواء جُعِل هنالك حديدة أم لا يجعل). 7/ 466 م 1079، 1080.

3 ـ أثر النِّيَّة في حِلّ أكله

(مَن رمى جماعةَ صيدٍ، وسمَّى الله تعالى ونوى أيّها أصاب: فأيّها أصاب حلالٌه فلو لم يَنْوِ إلا واحدًا بعينه، فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، فإن لم يدرك ذكاته: لم يحلّ أكله. وكذلك لو رمى وسمَّى الله تعالى ولم يَنْوِ صيدًا، فأصاب صيدًا: لم يحلّ أكله إلا أن يدرك ذكاته.

ومَن خرج بجارحة فأرسله، وسمَّى ونوى ما أصاب من الصيد، فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء، ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد فقَتَله فأكلُهُ حلالٌ). 7/ 465 م 1076، 1077 و7/ 478 م 1096.

4 ـ وقت التسمية فيه

(وقتُ التسمية في الصيد: مع أول إرسال الرمية، أو مع أول الضربة، أو مع أول إرسال الجارح، لا تُجزِىء قبل ذلك ولا بعده). 7/ 462 م 1069.

5 ـ ذكاته وآلتها

(ما شرد فلم يُقدَر عليه، من حيوان البرّ كلِّه وحشيِّه وإنسيِّه، لا تُحاش شيئًا لا طائرًا ولا ذا أربع، مما يحلّ أكله، فإن ذكاته: أن يُرمَى بما يعمل عمل الرمح أو عمل السهم أو عمل السيف أو عمل السكِّين، حاشا ما لا تحلّ التذكية به، فإن أُصيب بذلك فمات قبل أن تُدرَك ذكاتُه فأكلُه: حلالٌ، فإن أُدرِك حيًّا إلا أنه في سبيل الموت السريع، فإن ذُبح أو نُحِر: فحسنٌ، وإلا فلا بأس بأكله.

وإن كان لا يموت سريعًا: لم يحلّ أكله إلا بذبح أو نحرٍ أو بأن يرسل عليه سَبْع من سِباع الطير أو ذوات الأربع، لا ذكاة له إلاّ بأحد هذين الوجهين، وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحلّ ما قُتِل به من الصيد). 7/ 459 م 1067 و461 م 1068 و7/ 465 م 1075.

6 ـ ملكيتــه

(لا يُملَك الصيدُ إلا بالتذكية، أو بأن يُقدَر عليه قبل موته. ومَن رمى صيدًا فأصابه فمنعه ذلك الأمْرُ من الجَرْي أو الطيران ولم يُصِب له مَقتَلاً أو أصاب: فهو له، ولا يكون لمَن أخذه؛ لأنه قد جعله مقدورًا عليه غير ممتنع). 7/ 463 م 1071 و7/ 464 م 1074.

7 ـ ملكيته عند الاشتراك في رميه

(لو رمى جماعة سِهامًا، وسمَّى الله تعالى أحدُهم أو كلُّهم، فأصابوا صيدًا: فأكْلُه حلالٌ، وهو بينهم إذا أصابت سهامُهم مقتله وسمى الله تعالى جميعُهم. وإذا لم يُصِب أحدهم مقتله: فلا حقَّ له فيه.

فإن كان الذي لم يُصِب مقتله هو وحده الذي سمَّى الله تعالى: فهو ميتة لا يحلّ أكلُه، فإن لم يُسَمِّ الله تعالى أحدٌ ممَّن أصاب مقتله فلا حق له فيه، وهو كله الذي سمّي.

بخلاف القول في المقدور عليه المتملَّك، وذلك لأن التسمية قد صحَّت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يُملَك إلا بالتذكية، أو بأن يُقدَر عليه قبل موته، فهذا لم يُذَكِّه لكن جرحه فلم يملكه، وإنما ملكه الذي ذكّاه بالتسمية، وأما المتملّك قبل أن يذَكّى فهو مُذَكًّى بتسمية مَن سمَّى، والملكُ باقٍ لمَن سَلَفَ له فيه ملكٌ كما كان). 7/ 463 م 1071.

8 ـ كونه بالفخ وما في حُكمه

(مَن نصب فخًّا أو حِبالة، أو حفر حُفرة، فإذا نوى الصيد فقد مَلَكَ كلَّ ما قدر عليه مما قصد تملّكه، وإذا لم يَنْوِ الصيد فلم يتملَّك ما وقع فيها، فهو باقٍ على حاله. وكذلك ما عشَّش في شجرة أو جُدُرات دارِه، فلو مات في الحبالة أو الحفرة: لم يحلّ أكلُه، سواء جعل هنالك حديدة أم لم يجعل؛ لأنه لم يقصد تذكيته كما أُمِر أن يذكِّيه به، مِنْ رَمْيٍ أو قَتْلِ جارحٍ). 7/ 466 م 1079، 1080.

9 ـ رمي المثخَن المقدور عليه

(لو أن امرءًا رمى صيدًا فأثخنه وجعله مقدورًا عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمَّى الله تعالى فقتله فهو ميتة، فلا يحلّ أكله، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته إلا بالذبح أو النحر). 7/ 466 م 1078.

10 ـ إدراكه حيًا

(إن أُصيب الصيد فمات قبل أن تُدرك ذكاتُه، فأكلُه حلالٌ، فإن أُدرك حيًّا إلا أنه في سبيل الموت السريع، فإن ذبح أو نُحر: فحسنٌ، وإلا فلا بأس بأكله وإلا فيذبح أو نحر). 7/ 459 م 1067 و7/ 465 م 1075.

11 ـ غيبته أو تردِّيه أو غرقه بعد إصابته

(مَن رمى صيدًا فأصابه، وغاب عنه يومًا أو أكثر أو أقلّ ثم وجده ميتًا، فإن ميَّز سهمه وأيقن أنه أصاب مَقتله: حلَّ له أكله، وإلا فلا يحلّ. وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردَّى من جبل أو في ماء، فإن ميَّز أيضًا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله: حلَّ له أكله، وإلا فلا. وسواءٌ أنتن أم لم يتتن). 7/ 463 م 1072، 1073.

12 ـ العضو البائن منه

(مَن رمى صيدًا فقطع منه عضوًا أيَّ عضوٍ كان، فمات منه بيقين، موتًا سريعًا كموت سائر الذكاة، أو بطيئًا إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر: أكله كلَّه، وأكل أيضًا العضوَ البائن، فلو لم يمت منه موتًا سريعًا، وأدركه حيًّا وكان يعيش منه أكثر من عيش المُذَكَّى: ذكّاه وأكله، ولم يأكل العضوَ البائن أيَّ عضوٍ كان. فلو لم يدركه حيًّا فهو ذكيٌّ متى مات مما أصابه، وهو مذكًّى كلُّه، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مُذَكًّى). 7/ 465 م 1075.

13 ـ الجارح المُعَلَّم وغير المُعَلَّم

(لا يخلو الجارح من أن يكون معلَّمًا أو غير معلَّم، فالمعلَّم: هو الذي لا ينطلق حتى يُطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق وأخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئًا، فإذا تعلَّم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئًا فهو معلَّمٌ حلالٌ: أكلُ ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسمَ الله تعالى عند إطلاقه، وسواء قتله بجرح أو برضٍّ أو بصدم أو بخنق، كلُّ ذلك حلال.

فإن قتله وأكل من لحمه شيئًا فذلك الصيد حرام لا يحلّ أكلُ شيء منه، وسواء في كل ما ذكرنا الكلبُ وغيره من سِباع دوابِّ الأربع والبازي وغيره من سِباع الطير ولا فرق). 7/ 467 م 1082.

14 ـ أكْل الجارِح منه

(إن أكل الجارح من الرأس أو الرِّجْل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه، فكلُّ ذلك سواء، ولا يحلّ أكلُ ما قَتل، فلو قتله ولم يأكل منه شيئًا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه: فباقيه حلالٌ ولو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسِله فقطع له قِطعة فأكلها، أو خلاّه بين يديه فأكل منه: فالباقي حلالٌ). 7/ 474 م 1084 و7/ 475 م 1087، 1088.

15 ـ شُرْب الجارِح من دمه

(إن شرب الجارحُ الكلبُ أو غيرُه من دم الصيد: لم يضرّ وحلَّ أكلُ ما قتل). 7/ 474 م 1083.

16 ـ صيد غير المُعَلَّم

(الجارِح غيرُ المُعَلَّم سواءٌ كان متملَّكًا أو برِّيًا من سِباعِ الطير أو دوابِّ الأربع غير المتملَّك، أرسل أو لم يُرسل، كل ذلك سواءٌ، وحُكمه أن لا يُؤكَل ما قتل أصلاً، فإن أُدرِك فيه بقيةٌ من الروح وذُكِّي: حلَّ أكلُه). 7/ 475 م 1089.

17 ـ كونه بجارِح علَّمه وثنيٌّ أو سهم صنعه وثني

(كل جارِح مُعَلَّم فحلالٌ أكلُ ما قتـل، سـواءٌ عَلَّمه وثنيٌّ أو مسلم. وكذلك الصيد بسهم صنعه وثنيٌّ أو مسلم). 7/ 476 م 1092.

18 ـ عودة المُعَلَّم للأكل منه

(إذا كان الجارح مُعَلَّمًا، ثم إنه عاد فأكل مما قتلَ: لم يسقط بذلك عن أن يكون معلَّمًا، لكن يحرم أكلُ الذي قَتل وأكلَ منه فقط، ولا يحرم أكلُ ما قتل ولم يأكل منه. فإن أدركه مُرسِلَه حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح يُنازعه إلى الأكل منه: لم يحلّ أكلُه أصلاً، وهو ميتةٌ). 7/ 474 م 1085، 1086.

19 ـ انطلاق الجارِح من غير إرسال

(إذا انطلق الجارحْ المعلَّمُ أو غيرُ المُعَلَّم من غير أن يُطلقه صاحبه: لم يحلّ أكلُ ما قتل، إلا أن تُدرَك فيه بقيةٌ من الروح فيُذَكَّى ويُؤكَل). 7/ 475 م 1090.

20 ـ كونه بكلب أسود أو ذي نقطتين

(لا يحلّ إمساك كلب أسودَ بهيم أو ذي نُقطتين، لا لصيد ولا لغيره، ولا يحلّ تعليمُه ولا أكلُ ما قتل من الصيد أصلاً، إلا أن تُدرَك ذكاتُه. ولا اتخاذُ كلبٍ سوى ذلك أصلاً، إلا لزرعٍ أو ماشيةٍ أو صيدٍ أو ضرورةِ خوف). 7/ 477 م 1095.

21 ـ وجد أنه بين جارِحَين لا يُعلَم قاتلُه منهما

مَن وجد مع جارِحِه جارِحًا آخر أو سَبُعًا لم يَدْرِ أيُّهما قتل الصيدَ: فهو ميتة، لا يحلّ أكله، إلا أن تُدرَك ذكاته فيُذَكَّى، فيحلّ). 7/ 477 م 1094.

22 ـ كونه بمأخوذ بغير حق

(مَن تصيَّد بجارح أُخِذ بغير حق: فلا يحلّ أكلُ ما قَتل، فلو أُدرِك حيًّا، أو نصب المرء حِبالة مأخوذة بغير حق، أو رمى بآلةٍ مأخوذة بغير حق فأدرك كلَّ ذلك

فيه بقيةُ حياةٍ ذكّاها، وهي له حلالٌ، وعليه أُجرة مثل الجارحِ وذلك السهم والرُّمحِ وتلك الحبالةِ لصاحب كلٍّ ذلك). 7/ 476 م 1093.

23 ـ إفلاته بعد تملّكه

(كل مَن مَلَك حيوانًا وحشيًّا حيًّا أو مُذَكًّى، أو بعضَ صيدِ الماء كذلك: فهو له، كسائر ماله بلا خوف، فإن أَفْلَت وتوحَّش وعاد إلى البر أو البحر فهو باقٍ على مُلْك ما ملكه أبدًا، ولا يحلّ لسواه إلا بطِيبِ نَفْسِ مالِكِه، وكذلك كلُّ ما تناسل من الإناث من ذلك). 7/ 467 م 1081 و8/ 388 م 1421.

24 ـ رَمْيه بسَهم مسموم

(كل مَن رمى بسهم مسمومٍ فوجد الصَّيد ميتًا: لم يحلّ أكله، إلا إن كان السهم أَنْفَذ مقاتله إنفاذًا كأَن يموتَ منه لو لم يكن مسمومًا). 7/ 476 م 1091.

25 ـ صيد المُحرِم والمُحِلِّ في المحرم

(مَن تصيَّد صيدًا فقتله وهو مُحرِمٌ بعمرةٍ أو بقِـــران أو بحجةِ تمتُّع ما بين أولِ إحرامه إلى دخول وقت رَمْي جمرةِ العقبة، أو قتله مُحرِمٌ، أو مُحِلٌّ في الحرم، فإن فعل ذلك عامِدًا لقتله غيرَ ذاكِرٍ لإحرامِهِ أو لأنَّه في الحَرَم، أو غيرَ عامِدٍ لقتله سواء كان ذاكِرًا لإحرامه أو لم يكن: فلا شيء عليه، لا كفَّارة ولا إثم، وذلك الصيد جِيفَة لا يحلّ أكله.

فإن قتله عامِدًا لقتله ذاكِرًا لإحرامِهِ أو لأنه في الحرم: فهو عاصٍ لله تعالى، وحجُّه باطلٌ، وعُمرتُه كذلك، وعليه جزاء ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: الآية 95]. 7/ 214 م 876.

26 ـ أمر المُحرِم الحلالَ بالتصيُّد

(لو أمر محرِمٌ حلالاً بالتصيّد، فإن كان ممَّن يُطيعه ويأتمر له، فالمحرِم هو القاتل للصيد، فهو حرامٌ، وإن كان ممَّن لا يأتمِر له ولا يُطيعه فليس المُحرِم هٰهنا قاتلاً، بل أمَرَ بمُباحٍ حلالٍ للمأمور). 9/ 254 م 893.

27 ـ اشتراك المُحرِم والحلال في اصطياده

(اشترك حلالٌ ومحرمٌ في قتل صيد: كان ميتة، لا يحلّ أكلُه؛ لأنه لم تصحّ فيه الذكاةُ خالصة، وعلى المُحرِم جزاؤه كلُّه). 7/ 254 م 893.

28 ـ تملّك صيد الحلّ في الحرم وذبحُه وأكلُه

(كلُّ ما صاده المُحِلُّ في الحِلِّ، فأدخله في الحرم، أو وهبه لمُحرِمٍ، أو اشتراه محرِمٌ، فحلالٌ للمُحرِمِ ولمَن في الحرم ملكُه وذبحُه وأكلُه. وكذلكَ مَن أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريبًا أو بعيدًا، أو في قفصٍ معه: فهو حلالٌ له كما كان، أكلُه وذبحُه وملكُه وبيعُه). 7/ 248 م 892.

29 ـ حِلُّه للمُحرِمِ مما سكن الماء

(صيدُ كلِّ ما سكن الماء، من البِرَك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار: حلالٌ للمُحرِمِ، صيدُه وأكله). 7/ 235 م 883.

30 ـ قتله في الحِلِّ من الحرم وبالعكس

(مَن تعمَّد قتلَ صيدٍ في الحِلِّ وهو في الحرم فعليه الجزاءُ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحِلّ فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يُؤكَل ذلك الصيد، ولا جزاءَ فيه). 7/ 236 م 885.

31 ـ جزاء صيد المُحرِمِ والمُحِلّ في الحرم فردًا أو جماعةً

(المتعمّد لقتل الصيد وهو مُحرِم، فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء: إمّا أن يُهدي مثل الصيد الذي قَتل من النَّعَم، وهو الإبلُ والبقرُ والغنم، وعليه من ذلك ما يشبه الصيدَ الذي قَتل، مما قد حَكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكَمين الآن، وإن شاء أطعم مساكين، وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدلَ كل إنسان يومًا.

والجزاءُ واجبٌ سواء فيما أُصيب في حَرَم مكة أو في حَرَم المدينة، أصابه حلال أو محرم. والقارن والمعتمر سواء في الجزاء، سواء في حِلٍّ أصابوه أو في حرم، إنما في كل ذلك جزاءٌ واحد فإن اشترك جماعةٌ في قتل صيد عامدِينَ لذلك كلهم: فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد). 7/ 219 م 878 و7/ 236 م 884 و7/ 237 م 886، 887.

32 ـ تعدّد جزاء المُحرِمِ أو المحل في الحرم

(مَن قتل الصيد مرة بعد مرة: فعليه لكل مرة جزاء). 7/ 238 م 888.

حرف الضاد

ضرورة

1 ـ إباحتها السؤالَ

(لا يحلّ السؤال إلا لضرورة، وفرضٌ على المضطر أن يسأل ما يقوته وأهلَه مما لا بدَّ لهم منه، من أكلٍ وسكنى وكسوة ومَعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه). 9/ 158 م 1638.

2 ـ بيع المضطر

(بيعُ المضطر إلى قوتِه وقوتِ أهله، وبيعُه ما يبتاع به القُوت: بيعٌ صحيحٌ لازم ومَن باع في إنقاذ نفسه أو حميمه من يد كافر أو ظلم ظالم فهو بيع صحيح لازم.

ولكن الذي أُكره عليه مِنْ دفعِ المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باقٍ في مُلْكه كما كان، يقضي له به متى قُدر على ذلك، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده. وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبدًا أو بمثله أو قيمته، سواء كان خارجيًّا أو مُحارِبًا أو باغيًا أو سلطانًا أو متغلِّبًا؛ لأنه أُخِذ منه بغير حق). 9/ 22 م 1529.

3 ـ ما تُبيحُه من الأفعال

(من الأفعال ما تُبيحُه الضرورة كالأكل والشُّرْب، ومنها ما لا تُبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال). 8/ 329 م 1403.

4 ـ إباحتها تناول المُحَرَّم، وحدُّها

(كلُّ ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ من المآكل والمشارب، من خِنزيرٍ أو صيدٍ حرام أو ميتةٍ أو غير ذلك، فهو كلُّه عند الضرورة حلالٌ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتلُ مَنْ تناوله فلا يحلّ ولو بضرورة، فمَن اضطر إلى شيء كما ذكرنا قبلُ ولم يجد

مالَ مسلم أو ذِمِّيٍّ: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزوَّدَ حتى يجد حلالاً، فإذا وجده: عادَ الحلالُ من ذلك حرامًا.

وحدُّ الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدَّى إلى الموت أو قُطِع به عن طريقه وشُغله: حلَّ له الأكل). 7/ 426 م 1025 و7/ 453 م 1056 و7/ 516 م 1102 و8/ 330 م 1403، 1404.

5 ـ هل يعتبر ضرورةً لمَن كان في سبيل معصية

(مَن كان في سبيل معصية، كسفرٍ لا يحلّ أو قتال لا يحلّ، فلم يجد شيئًا يأكله إلا الميتةَ أو الدمَ أو خنزيرًا أو لحمَ سبُعٍ أو بعضَ ما حُرِّم عليه: لم يحلّ له أكله إلا حتى يتوب، فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتُب فإن أكل أكل حرامًا، وإن لم يأكل فهو عاصٍ لله تعالى بكل حال). 7/ 427 م 1026 و8/ 331 م 1406.

ضمــان

رَ: غصب.

1 ـ متى يجب وكيف يُقدَّر؟

(مَن أخذ شيئًا من مال غيره أو صار إليه بغير حق، فإن كان عامدًا عالِمًا بالغًا مميّزًا: فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، وإن كان غيرَ عالِم أو غير عامِد أو غاير مُخاطَب: فلا إثم عليه، إلا أنهما سواءٌ في الحكم في وجوب ردّ ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمانِ مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه.

فمَن غصب شيئًا أو أخذه بغير حق، لكن ببيع مُحَرَّم أو هِبة مُحَرَّمة أو بعقد فاسد أو وهو يظن أنه له، ففرضٌ عليه: أن يردّه إن كان حاضرًا، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقلّه أو أكثره ومِثْلَ ما تلف منه، أو يرده ومثلَ ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه، وأن يردَّ كلَّ ما اغتلَّ منه وكلَّ ما تولَّد منه، سواءٌ في ذلك الحيوان والدُّور والشجرُ والأرضُ والرقيق وغير ذلك). 8/ 134 م 1258 و8/ 135 م 1259 و8/ 142 م 1260 و8/ 144 م 1262، 1263 و10/ 428 م 2030.

2 ـ متى يجب على الأجير والصَّانِع؟

(لا ضمان على أجير مشتركٍ أو غير مشترك، ولا على صانِع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدَّى فيه أو أضاعه، والقولُ في ذلك ما لم تقم عليه بيِّنةٌ: قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بَيِّنة بالتعدِّي أو الإضاعة ضمِن، وله في كل ذلك الأُجرةُ فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقُم بيِّنةٌ: حُلِّف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدَّعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ). 8/ 201 م 1325.

3 ـ وجوبه على مجنون أو سكران أو صغير

رَ: قصاص 14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

4 ـ حُكمه في حُليّ الفضة أو الذهب

(مَن كسر حِليةَ فضَّةٍ في سَرْجٍ أو لجام أو مهاميز أو سيف أو تاج أو غير ذلك، أو حُليَّ ذهب لامرأة أو لرجلٍ يعُدُّهُ لأهله أو للبيع: كُلِّف إعادته صحيحًا كما كان، فإن تراضيا جميعًا على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحًا ومكسورًا: جاز ذلك؛ لأنه مثلُ ما اعتدى به.

وجائزٌ أن يتفقا من ذلك في حُليّ الذهب على ذهب وفي حليّ الفضة على فضة، وله أن يؤخِّره به ما شاء؛ لأنه ليس هو بيعًا، وإنما هو اعتداءٌ بمثل ما اعتدى به عليه). 8/ 148 م 1267.

5 ـ كونه في الممنوع بيعُه أو مُلكه

(ما لا يحلّ بيعُه ولا ملكُه: لا ضمانَ فيه، فمَن كسر إناءَ فضةٍ أو ذهب فلا شيء عليه، وقد أحسن، وكذلك مَن كسر صليبًا أو أهْرَقَ خَمْرًا لمسلم أو لذِمِّيٍّ). 8/ 147 م 1266.

6 ـ وجوبه في تخفيف أحمال السفينة

(إن هالَ البحر وخافوا العطبَ فليُخَفِّفوا الأثقلَ فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل الموكب). 8/ 200 م 1321.

7 ـ مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه

(لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جَنَتْه في مال أو دم ليلاً أو نهارًا، لكن يُؤمَر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه: بِيعَ عليه). 8/ 146 م 1265.

8 ـ وجوبه فيما يُتلفه الحيوان

(العجماءُ جرحُها: جُبارٌ، وعملها: جبارٌ، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دمٍ أو مالٍ لا ليلاً ولا نهارًا. أما الحيوان الضَّاري فيردُّ إلى صاحبه ثلاثَ مرات دون تضمين، ثم يعقر.

وإذا أضرَّ الحيوان، أيَّ حيوان كان، في إفساد الزرع أو الثمار فإن صاحبه يُؤدَّبُ بالسوط ويُسجَنُ إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدَّى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله: بيعَ عليه ولا بدّ، أو ذُبح وبِيعَ لحمه؛ أيَّ ذلك كان أعودَ عليه: أُنفذ ذلك عليه.

وإما مَن زَرع في الشعواء أو حيثُ المسرحُ، أو غَرس هنالك غرسًا: فإنهُ يُكَلَّف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء وغيره. وهكذا القولُ فيما تعذَّر على أهل الماشية منعُ ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم، فإن أهلَ الزرع والثمار يُكلَّفون هٰهنا بحظيرِ ما وَلِيَ الطريقَ من زروعهم وثمارهم.

وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها: فليس عليهم تكليف الحظر، فمَن أطلق مواشيه هنالك عامِدًا أو مهملاً: أُدِّبَ الأدبَ الموجِع، وبيعتْ عليه مواشيه إن عاد، وضَمِن ما باشر إطلاقَها، ولا يُعقَر الحيوانُ الضاري البَتَّةَ، للنهي الوارد). 11/ 5 م 2106.

9 ـ ضمان دافع عدوان البهيمة عن نفسه أو ماله

(مَن عَدَت البهيمة عليه فخَشِي أن تقتله أو أن تجرحه أو أن تكسر له عضوًا أو أن تُفسِد ثيابه: فهو مأمورٌ بدفعها عن نفسه، مَنْهِيٌّ عن إمكانها من روحه أو جسمه أو ماله أو أخيه المسلم، فإذا هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها، فهو مأمورٌ بقتلها؛ لأن قتلها هو الدفع الذي أُمِر به، ومَن فعل ما أُمِر به، فهو مُحسِنٌ، وإذ هو مُحسِنٌ فقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: الآية 91]). 8/ 145 م 1264.

10 ـ لزومه المُكرَه

ر: إكراه 4 ـ تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلته.

11 ـ متى يضمن السارق

(الواجبُ قطعُ يدِ السارق ولا بدَّ، ثم يلزمه إحضارُ ما سرق ليُرَدَّ إلى صاحبه إن عُرِف، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرَف صاحبه، فإن عدم الشيءُ المسروقُ: ضمنه). 11/ 339 م 2275.

12 ـ ضمان إناء الخمر أو زِقِّه

(مَن كسر إناءَ خمرٍ، أو شَقَّ زقَّ خمرٍ: ضمنه). 11/ 372 م 2294.

13 ـ ضمان الغاصب ما يُزَكِّيه من المغصوب

(لو زكَّى الغاصبُ المال الذي غصبه: ضَمِنه كلَّه، وضَمن ما أخرج منه في الزكاة). 6/ 93 م 690.

14 ـ ضمان منافع المغصوب وما يتولَّد منه

رَ: غصب 10 ـ ضمان منافع المغصوب وما يتولَّد منه وثمرته؟

15 ـ ضمان العارية

رَ: عارية 4 ـ تلفها.

16 ـ الوكالة عليه

رَ: وكالة 1 ـ الأمور التي تجوز فيها.

ضيـافة

1 ـ حُكمها

(الضيافةُ: فرضٌ على البدوي والحضري والفقيه والجاهل، يومٌ وليلةٌ: مَبَرَّةٌ وإتحاف، ثم ثلاثةُ أيام: ضيافةٌ، ولا مزيد. فإن زاد فليس قِراه لازمًا، وإن تمادى على قِراه فَحَسَنٌ، فإنْ مُنِع الضيافةَ الواجبة فله أخذُها مُغالبةً وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك). 9/ 174 م 1651.

2 ـ إجابة الدعوة إلى طعام أو وليمة

(فرضٌ على كل مَن دُعِي إلى وليمة أو طعام: أن يُجيب، إلا مِن عُذر، فإن كان مُفطِرًا ففرضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فلْيَدْعُ الله لهم). 9/ 450 م 1820.

حرف الطاء

طـاعون

رَ: مرض.

1 ـ تعريفه

(الطاعون: هو الموت يكثر في بعض الأوقات كثرةً خارجة عن المعهود). 5/ 173 م 613.

2 ـ الهرب عنه

(لا يحلّ أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه، ومُباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون، ولا يحلّ الدخولُ إلى بلد فيه الطاعون لمَن كان خارجًا عنه، حتى يزول). 5/ 173 م 613.

طـلاق

1 ـ الطلاق بغير العربية

(يُطَلِّق مَن لا يُحسِن العربيةَ بلُغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق). 10/ 197 م 1961.

2 ـ ألفـاظه

(لا يقع الطلاق إلا بلفظٍ من أحد ثلاثة ألفاظ، إما: الطلاق، وإما: السَّرَاحُ، وإما: الفراقُ، هذا إذا نوى به الطلاق، فإن قال في شيء من ذلك: «لم أَنْوِ الطلاق» صُدِّق في الفُتيا ولم يُصدَّق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه، وصُدِّق في سائر ذلك في القضاء أيضًا.

وما عدا ذلك من الألفاظ فلا يقع بها طلاق البَتَّة، نوى بها طلاقًا أو لم يَنْوِ، لا في فُتيا ولا في قضاء، مثل: الخليَّة، والبَريَّة، وأنت مبرَّأةٌ، وقد بارأتك،

وحبلك على غاربك، والحرج، وقد وهبتك لأهلك، والحقي بأهلك، واعتدِّي، والبَتَّة، والبائن). 10/ 185 م 1956 ـ 1958.

3 ـ الطلاق في النفس

(مَن طلَّق في نفسه: لم يلزمه الطلاق). 10/ 198 م 1963.

4 ـ الكتابة به إلى الزوجة

(مَن كتب إلى امرأته بالطلاق: فليس شيئًا). 10/ 196 م 1960.

5 ـ الوكالة فيه

(لا تجوز الوكالة في الطلاق). 8/ 245 م 1363 و10/ 196 م 1959.

6 ـ الاستثناء فيه

(مَن قال: أنت طالِق إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن لا يشاء الله: فلا يقع بشيء من ذلك طلاقٌ). 10/ 217 م 1973.

7 ـ الطلاق البائن

(لا يكون طلاقًا بائنًا أبدًا إلا في موضعين، أحدهما: طلاقُ غير الموطوءة، والثاني: طلاق الثلاث مجموعةً أو مفرَّقةً). 10/ 216 م 1972.

8 ـ إمساك المُطلَّقة البائن أو إتيانها

(مَن أيقنت امرأته أنه طلَّقها ثلاثًا أو آخرَ ثلاثٍ، أو دونِ ثلاثٍ ولم يُشهِد على مراجعته إيّاها حتى تمَّت عِدَّتها، ثم أمسكها مُعتَدِيًا، ففرضٌ عليها: أن تهرب عنه إن لم تكن لها بَيِّنةٌ. فإن أكرهها فلها قتلُه دفاعًا عن نفسها، وإلا فهو زِنًى منها إن أمْكَنَتْه من نفسها، وهو أجنبي كعابر السبيل في كل شيء). 10/ 218 م 1975.

9 ـ حُكم الطلاق الرجعي

(المُطَلَّقةُ طلاقًا رجعيًا: هي زوجةٌ لمُطَلِّقها ما لم تَنْقَضِ عدَّتُها، يتوارثان، ويلحقها طلاقُه وإيلاؤُه وظِهارُه، ولِعانه إن قذفها، وعليه نفقتها وكسوتُها وإسكانها، فإذا هي زوجتُه فحلالٌ له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلِّقها، وأن يطأها، فإن وطئها: لم يكن بذلك مُراجِعًا لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهِد

ويُعَلِّمها بذلك قبلَ تمام عِدَّتها، فإن راجع ولم يُشهِد فليس مُراجِعًا). 10/ 251 م 1986.

10 ـ متى يكون رجعيًا؟

(لا يكون طلاقٌ لا يملك فيه المُطَلِّق الرجعَةَ ما دامت في العدَّة إلا طلاقَ الثلاث مجموعةً أو مفرَّقة، وطلاقَ التي لم يطأها المُطَلِّق؛ سواء طلَّقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، إلا أنه فيما دون الثلاث إن رضي هو وهي فلهما ابتداء النكاح بوليّ وإشهاد وصَداق، وهذا حُكم الفسخ، وأما طلاقُ الموطوءة واحدة أو اثنتين فللمُطَلِّق مُراجَعتها، أحَبَّت أم كرهت، بلا صداق ولا وليّ، ولكن بإشهاد فقط). 10/ 255 م 1987.

11 ـ متى يكون الخَلْع طلاقًا رجعيًا؟

(الخلعُ طلاق رجعي إلا أن يكون ثلاثًا، أو آخرَ ثلاث، أو تكون غير موطوءة). 10/ 235 ـ 239 م 1978.

12 ـ اليمين به

(اليمين بالطلاق لا يلزم، سواءٌ بَرَّ أو حَنَث: لا يقع به طلاقٌ). 10/ 211 م 1969.

13 ـ الإيلاء به

(مَن آلى بطلاق فليس مُوليًا، وعليه الأدبُ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به). 10/ 42 م 1889.

14 ـ تحريم الزوجة

(مَن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو قال: كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهو كله باطلٌ وكذبٌ، ولا تكون بذلك عليه حرامًا، وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقًا أو لم يَنْوِ). 10/ 109 م 1934 و10/ 124 م 1938.

15 ـ تكرار لفظ الطلاق

(لو قال لموطوءةٍ: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، فإن نوى التكريرَ لكلمته الأولى وإعلامَها: فهي واحدة، وكذلك إن لم يَنْوِ بتكراره شيئًا. فإن نوى بذلك أن

كل طَلْقَة غيرُ الأخرى فهي ثلاثٌ إن كرَّرها ثلاثًا، وهي اثنتان إن كرَّرها مرتين، بلا شك. ولو قال لغير موطوءةٍ منه: أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنتِ طالق: فهي طلقةٌ واحدة فقط). 10/ 174 م 1951.

16 ـ تكـراره

(مَن طلَّق امرأته ثم كرَّر طلاقها لكل مَن لَقِيه: فهو طلاقٌ واحد، لا يلزمه أكثرُ من ذلك). 10/ 218 م 1974.

17 ـ اقتران لفظ الطلاق بعدد

(لو قال لغير موطوءةٍ منه: أنتِ طالق ثلاثًا، فإن كان نوى في قوله: «أنت طالقٌ» أنها ثلاثٌ فهي ثلاث، فإن لم يَنْوِ ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال: «ثلاثًا» لم تكن طلاقًا إلا واحدة). 10/ 176 م 1952.

18 ـ نِيَّة الثنتين أو الثلاث في واحدة

(مَن قال: أنتِ طالِق ونوى اثنتين أو ثلاثًا فهو كما نوى، سواء قال ذلك في موطوءةٍ أو في غير موطوءة). 10/ 174 م 1950.

19 ـ طلاق مَن لا يُحسِن العربية

(يُطلِّق مَن لا يُحسِن العربية بلغته، باللفظِ الذي يُترجَم عنه في العربية بالطلاق). 10/ 197 م 1961.

20 ـ طلاق المريض والأبْكَم

(يطلِّق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يُوقِن بها مَنْ سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق). 10/ 197 م 1961.

21 ـ طلاق المريض والموقوف للقتل ومَن في حُكمهما

(طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يَمُت منه. فإن كان طلاق المريض ثلاثًا أو آخِرَ ثلاث أو قبلَ أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدَّة أو بعدها، أو كان طلاقًا رجعيًا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدَّة: فلا تَرِثْه في شيء من ذلك كله، ولا يَرِثها أصلاً. وكذلك طلاقُ الموقوفِ للقتل والحامِلِ المُثقَلَة). 10/ 218 م 1976.

22 ـ طلاق غير القاصد

(مَن طلَّق وهو غير قاصِد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه، فإن قامت عليه بَيِّنةٌ: قُضِي عليه بالطلاق، وإن لم تقُم عليه بَيِّنةٌ لكن أتى مُستَفتِيًا: لم يلزمه الطلاق). 10/ 200 م 1964.

23 ـ طلاق المُكرَه وتوجيه بُطلانه

(طلاق المُكرَه: غيرُ لازم له، وهو باطل؛ إنما هو حاكٍ لما أُمِر أن يقوله فقط). 10/ 202 م 1966.

24 ـ طلاق المُكرَه ورَجْعَته

(طلاق المُكرَه: غير لازم له، وكذا رَجْعَته. ومَنْ حكم بإمضاء طلاق المُكرَه: فحُكمه مردود أبدًا). 8/ 329 م 1403 و8/ 335 م 1406 و10/ 202 م 1966.

25 ـ طلاق السكران وفاقِد العقل

(طلاقُ السكران: غيرُ لازم، وكذلك مَن فَقَدَ عقله بغير الخمر، وحَدُّ السُّكْر: هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يُعقَل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك. وأما مَن ثقل لسانُه وتخبَّل مَخرج كلامه وتخبَّلت مشيته وعربد فقط، إلا أنه لم يتكلم بما لا يُعقَل: فليس هو سكران). 10/ 208 م 1968.

26 ـ طلاق الغائب

(مَن طلَّق امرأته وهو غائب: لم يكن طلاقًا، وهي امرأتُه كما كانت، حتى يُبلِغ إليها الخبرَ مَن تُصدِّقه أو بشهادةٍ تُقبَل في الحُكم، فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهرًا في طُهْر لم يمسَّها فيه). 10/ 197 م 1962.

27 ـ طلاق الرقيق

(طلاق العبد بيده لا بيد سيده، وطلاقُ العبد لزوجته الأَمَة أو الحُرَّة وطلاقُ الحُرّ لزوجته الأَمَة أو الحُرَّة، كلُّ ذلك سواءٌ: لا تحرم واحدةٌ ممَّن ذكرنا على مُطَلِّق ممَّن ذكرنا إلا بثلاثِ تطليقاتٍ مجموعةٍ أو مُفرَّقةٍ لا بأقل أصلاً). 10/ 230 م 1977.

28 ـ طلاق المُشرِك

(لا يلزم المُشرِكَ طلاقُه). 10/ 201 م 1965.

29 ـ طلاق الموطوءة

(مَن أراد طلاقَ امرأةٍ له قد وطئها: لم يحلّ له أن يطلّقها في حَيضتها ولا في طُهْر وطئها فيه، فإن طلَّقها طلقة أو طلقتين في طُهْر وطئها فيه أو في حيضتها: لم ينفُذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلّقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة، فيلزم.

فإن طلَّقها في طُهْر لم يطأها فيه: فهو طلاقُ سُنَّةٍ، لازمٌ كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثًا مجموعة. فإن كانت حامِلاً منه أو من غيره: فله أن يطلّقها حامِلاً، وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إيّاها). 10/ 161 م 1949.

30 ـ طلاق غير الموطوءة

(إن كان لم يطأها قطّ، فله أن يطلّقها في حال طُهْرها وفي حال حَيضها إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا). 10/ 161 م 1949.

31 ـ طلاق مَن لم تَحِض أو التي انقطع حيضها

(إن كانت لم تحِض قطّ، أو قد انقطع حيضها: طلَّقها متى شاء، وهو لازمٌ ولو إثْرَ وطئه إيّاها، كالحامل تمامًا). 10/ 160 م 1949.

32 ـ طلاق الحامل

(إن كانت حاملاً منه أو من غيره: فله أن يطلِّقها حاملاً، وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إياها). 10/ 161 م 1949.

33 ـ طلاق النُّفَساء

(طلاقُ النُّفَساء كالطلاق في الحيض سواء سواء: لا يلزم، إلا أن يكون ثلاثًا مجموعةً أو آخرَ ثلاثٍ قد تقدَّمت منها اثنتان). 10/ 176 م 1953.

34 ـ جعله إلى المرأة

(مَن جعل إلى امرأته أن تُطلِّق نفسها: لم يلزمه ذلك، ولا تكون طلاقًا، طلَّقت نفسها أو لم تطلِّق). 10/ 216 م 1971.

35 ـ تمليك الزوجة أمرَ نفسها

(مَن ملَّك زوجته أمر نفسها، أو جعل أمرها بيدها: فلا تَطْلُق بذلك، ولا تحرُم عليه، ولا لشيء من ذلك حُكم). 10/ 117 م 1937.

36 ـ اختيار الزوجة نفسها أو الطلاق

(مَن خيَّر امرأته، فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختر شيئًا: فكلُّ ذلك لا شيء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حُكم، ولو كرَّر التخيير وكرَّرت هي اختيار نفسها أو اختيارَ الطلاق ألفَ مرةٍ. وكذلك إن ملَّكها أمرَ نفسها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق). 10/ 116 م 1937.

37 ـ تعليقه برأس الشهر أو بوقت ما

(مَن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنتِ طالِق، أو ذكر وقتًا ما: فلا تكون طالِقًا بذلك، لا الآنَ ولا إذا جاء رأس الشهر). 10/ 213 م 1970.

38 ـ تعليقه بالزواج من أجنبية

(مَن قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أو قال فهي طالِق ثلاثًا فكل ذلك: باطلٌ، وله أن يتزوجها. وكذلك لو قال: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالِقٌ، وسواءٌ عيَّن مدة قريبة أو بعيدةً أو قبيلة أو بلدةً، كل ذلك باطلٌ لا يلزم). 10/ 205 م 1967.

39 ـ انتفاء تأثّره بالإغماء

(لا يُبطِل الإغماء الطلاقَ). 6/ 226 م 754.

40 ـ وطء المُطلَّقة ثلاثًا

(مَن طلَّق ثلاثًا ثم وطيء، فإن كان عالِمًا أن ذلك لا يحلّ: فعليه حدُّ الزنى كاملاً، وعليها؛ لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد هٰهنا أصلاً؛ لأنه وطيء فيما لا عقد له منها، لا صحيحًا ولا فاسدًا). 11/ 248 م 2210.

41 ـ زواج المُطَلَّقَة ثلاثًا

(مَن طلَّق امرأته ثلاثًا: لم يحلّ له زواجُها إلا بعد زوجٍ يطؤها في فَرْجها بنكاح صحيح في حالِ عقله وعقلها ولا بدَّ، ولا يحلُّها له وطءٌ في نكاحٍ فاسد، ولا وطءُ في دُبُر، ولا وطؤها في نكاحٍ صحيح وهي في غير عقلها، ولا هو كذلك). 10/ 177 م 1954.

42 ـ نكاح المُحَلّل

(لو رغب المُطلِّق ثلاثًا إلى مَن يتزوَّجها ويطؤها ليحلّها له: فذلك جائزٌ، إذا تزوَّجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إيّاها، فإذا تزوَّجها فهو بالخيار: إن شاء طلَّقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلَّقها حلَّتْ للأول. فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلِّقها إذا وطئها فهو عقدٌ فاسدٌ مفسوخٌ أبدًا ولا تحلّ له به.

ولا تحلّ للأول حتى يطأها الثاني في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها. ولا يُحلُّها له وطءٌ في نكاح فاسد، ولا وطءُ في دُبُر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها، ولا هو كذلك). 10/ 177 م 1954 و10/ 180 م 1955.

43 ـ أثر زواج المُطَلَّقة بغير زوجها في عدد الطلقات

(مَن طلَّق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فاعتدّتْ، ثم تزوَّجت زوجًا وطئها في فرجها، ثم مات عنها أو طلَّقها، ثم راجعها الذي كان طلَّقها، ثم طلَّقها: لم تحلّ له إلا حتى تنكح زوجًا آخر يطؤها في فرجها إن كان طلَّقها قبل ذلك طلقتين، فإن كان إنما طلَّقها طلقة واحدة: فإنه تبقى له فيها طلقةٌ هي الثالثة). 10/ 249 م 1985.

44 ـ الزواج إِثْر طلاق الرابعة

(مَن كان عنده أربعُ زوجات، فطلَّق إحداهنَّ ثلاثًا وهي حاملٌ منه أو غير حامل، وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه: فله أن يتزوج إِثْرَ طلاقها، رابعة أو أُختها أو عمَّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أُختها، ويدخل بها، ما لم يكن طلاقًا رجعيًا فإلى أن تنتهي عدّتها). 10/ 29 م 1874.

45 ـ عدَّته وتجدُّدها

(العِدَدُ ثلاثةٌ، إمَّا: من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها، وإما: المُعتَقَة إذا اختارت نفسَها وفراقَ زوجها؛

فإن هذه خاصّة دون سائر وجوه الفسخ عِدَّتها عِدَّةُ المُطَلَّقة، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدّة على واحدة منهنّ، ولهنّ أن ينكحن ساعة الفسخ وساعةَ الطلاق.

أما عِدَّةُ المُطَلَّقة الموطوءة التي تحيض ثلاثةَ قروء وهي بقية الطُّهْر الذي طلَّقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تَلي بقية ذلك الطُّهْر، ثم طُهْرٌ ثانٍ كاملٌ، ثم الحيضةُ التي تَليه، ثم طُهْرٌ ثالثٌ كامل، فإذا رأت أثرَه أولَ شيء من الحيض فقد تمّت عدّتها، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت.

فإن أتبعها في عدَّتها قبل انقضائها طلاقًا بائنًا ولم تكن عدَّتها تلك من طلاقٍ ثلاثٍ مجموعة ولا من طلقة ثالثة: فعليها أن تبتدىء العدّة من أولها، فإن طلَّقها بعد اثنين ثالثة فتبتدىء العدَّة أيضًا ولا بدَّ. وكذلك لو راجعها في عدّتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلَّقها فإنها تبتدىء العدَّة ولا بدَّ. وأما الموطوءة التي لا تحيض: فعدّتها ثلاثة أشهر). 10/ 256 م 1988 و10/ 257 م 1989 و10/ 262 م 1990 و10/ 265 م 1993.

46 ـ مُراجعة الزوجة أثناء الإحرام

(للمُحرِم أن يُراجع زوجته المُطَلَّقة ما دامت في العدّة فقط، ولها أن يُراجعها زوجُها كذلك أيضًا ما دامت في العدّة). 7/ 197 م 869.

47 ـ خِطبة المُعتَدَّة من طلاق

(لا يحلّ لأحد أن يخطب امرأة معتدَّة من طلاق أو وفاة، إلا أن يكون الرجل طلَّق امرأته فله أن يرتَجِعها في عدَّتها منه ما لم يكن طلاقَ ثلاث، وكذلك الرجل تكون تحته الأَمَةُ ويدخل بها فتُعتَق فتُخَيَّر فتختار فراقَه ويُفسَخ نكاحه، فتعتدُّ بحمل أو بالأطهارِ: فله وحدَه دون سائر الناس أن يخطبها في عدّتها منه). 9/ 478 م 1840.

48 ـ صداق المُطَلَّقة قبل الدخول

(المُطَلَّقة قبل الدخول: لها نصف الصداق المُسمَّى، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها). 9/ 482 م 1842.

49 ـ إجبار المُطَلَّقة على الرّضاع

(لا تُجبَر المُطَلَّقة على إرضاع ولدها: إلا إذا لم يقبل غيرَ ثديها، أَحَبَّت أم كرهت، أَحَبَّ الزوج الجديد أم كره). 10/ 335 م 2017.

طـواف

رَ: حج.

طـهارة

1 ـ الشك فيها أو في الحَدَث

(مَن أيقن بالوضوء والغُسْل ثم شكَّ هل أحدَث أو كان منه ما يُوجِب الغُسْل أم لا؟ فهو على طهارته، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان مُحدِثًا أو جُنُبًا أو أنه قد أتى بما يُوجِب الغُسل: لم يُجْزِه الغُسل ولا الوضوء اللذان أُحدِثا بالشك، وعليه أن يأتي بغُسْل آخر ووضوء آخر.

ومَن أيقن بالحَدَث وشك في الوضوء أو الغُسْل: فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلَّى بشكِّه ثم أيقن أنه لم يكن مُحدِثًا ولا كان عليه غُسْل: لم تُجْزِه صلاته تلك أصلاً). 2/ 79 م 211.

2 ـ الشك في ماء التطهير

(مَن كان بحضرته ماءٌ وشكَّ أَوَلَغَ فيه الكلبُ أم لا؟ أم هو فَضْلُ امرأة أم لا؟ فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به. فإن شك أهو ماءٌ أم مُعتَصَرٌ من بعض النبات؟ لم يحلّ له الوضوء به ولا الغُسْل.

فإن كان بين يديه إناءان فصاعدًا، في أحدهما ماءٌ طاهرٌ بيقين وسائرُها مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحدٌ ولغ فيه الكلب وسائرُها طاهر، ولا يميز من ذلك شيئًا: فله أن يتوضأ بأيّها شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بما لا يحلّ الوضوء به). 2/ 225 م 274.

3 ـ كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق

(لا يحلّ الوضوء بماءٍ أُخِذ بغير حق، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، ولا الغُسْلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه، فمَن فعل ذلك: فلا صلاة له، وعليه إعادةُ الوضوء والغُسْل). 1/ 216 م 152.

4 ـ الأذان والإقامة بدونها

(يُجزىءُ الأذان والإقامة بلا طهارة، وفي حال الجنابة). 1/ 85 م 117 و3/ 143 م 325.

حرف الظاء

ظهار

1 ـ تعريفه

(مَن قال من حُرٍّ أو عبدٍ لامرأته أو لأَمَته التي يحلّ له وطؤُها: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، أو قال لها: أنتِ مِنِّي كظهر أُمِّي، أو كظهر أُمي، أو مثل ظهر أُمي: فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤُها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرةً ثانية: وَجَبَت عليه كفَّارةُ الظِّهار.

ولا يحلّ له أن يطأها، ولا أن يمسّها بشيء من بدنه إلا حتى يكفِّر، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذِكر ظهر الأُم، ولا يجب بذِكر فرجِ الأُم، ولا بعضوِ غيرِ الظهر، ولا بذِكر الظهرِ أو غيرِه من غير الأُم). 10/ 49 م 1894.

2 ـ انتفاء تأثّره بالإغماء

(لا يُبطِل الإغماءُ الظهارَ). 6/ 277 م 754.

3 ـ الظّهار من أجنبية

(مَن ظاهَر من أجنبية ثم كرَّره ثم تزوَّجها؛ فليس عليه ظهار ولا كفَّارة). 10/ 56 م 1895.

4 ـ كفَّارته

(مَن وقع عليه الظهار: وجبت عليه كفَّارته، وهي: عتقُ رقبة، ويُجزىء في ذلك المؤمنُ والكافرُ، والذَّكَر والأُنثى، والمعيبُ والسالم، فمَن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين، ويحرم عليه وطؤها أو مَسّها بشيء من بدنه حتى يُكفِّر بالعتق أو بالصيام، فإن أَقْدَمَ أو نسي فوطىء قبل أن يكفِّر بالعتق أو بالصيام: أمسك حتى يكفِّر ولا بدَّ.

فإن عجز عن الصيام: فعليه أن يطعم ستين مسكينًا متغايرينَ شِبَعَهم، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام). 10/ 49 م 1894.

5 ـ تعدّد الكفَّارة بتكراره

(مَن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة: فليس عليه إلا كفَّارة واحدة، فإن كرَّر رابعة فعليه كفَّارة أُخرى؛ لأن الثانية بها وجبت الكفَّارة، وحصلت الثالثةُ منفردةً فلما كرَّر الرابعة وجبت الكفَّارة الثانية، وهكذا القول في كل ما أعاد الظِّهار). 10/57 م 1896.

6 ـ العاجز عن كفَّارته

(مَن عجز عن جميع الكفَّارات فحُكمه الإطعامُ أبدًا، أيْسَرَ بعد ذلك أم لم يُوسِر، قوي على الصيام أم لم يَقْوَ ومَن كان حين لزومه كفَّارةَ ظهارٍ له قادرًا على عتق رقبة: لم يُجزه غيرُها أبدًا.

ومَن كان عاجزًا عن الرقبة قادرًا على صوم شهرين متصلين، لا يحول بينهما رمضانُ ولا يومٌ لا يحلّ صيامُه، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصُمهما، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات: لم يُجزه إطعامٌ ولا عتقٌ أبدًا، فإن صحَّ صامهما، وإن مات صامهما عنه وليُّه.

فلو لم تتصل صحته وقوّته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتقُ فرضُه أبدًا، فإن لم يُوسِر فالإطعامُ فرضُه أبدًا). 10/57 م 1898.

7 ـ تعلّق كفَّارته في الذِّمَّة لِما بعد الموت

(مَن لزمته كفَّارة الظهار: لم يُسقِطها عنه موتُه ولا موتُها، ولا طلاقُه لها، وهي من رأس ماله إن مات، أوصى بها أو لم يُوصِ). 10/57 م 1897.

حرف العين

عارية

1 ـ تعريفها

(العاريةُ: إباحة منافعِ بعضِ الشيء، كالدابَّة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، لأجلٍ غير مسمى). 9/ 168 م 1649.

2 ـ حُكمها

(العاريةُ جائزةٌ،وفِعلٌ حسنٌ، وفرضٌ في بعض المواضع. وهي: إباحةُ منافع بعض الشيء، كالدابَّة للركوب والثوب للباس. ولا يحلّ شيءٌ من ذلك إلى أجَلٍ مسمًّى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء. ومَن سأله إيّاه مُحتاجًا إليها ففرضٌ عليه إعارتُه إيّاها إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعِرْه شيئًا). 9/ 168 م 1649.

3 ـ تحديدها بمدة معينة

(لا تحلّ العارية إلى أجَل مسمًّى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء). 9/ 168 م 1649.

4 ـ تلفــها

(العاريةُ غير مضمونة إن تلفت من غير تعدّي المُستَعير، وسواءٌ ما غيبَ عليه من العواري وما لم يُغَبْ عليه منها، فإن ادّعى عليه أنه تعدّى أو أضاعها حتى تلفت أو عَرَضَ فيها عارضٌ، فإن قامت بذلك بيِّنة أو أقرَّ: ضمن بلا خلاف، وإن لم تقُم بيِّنة ولا أقرّ: لزمته العين وبرىء؛ لأنه مُدَّعَى عليه، وقضى رسولُ الله ﷺ باليمين على المُدَّعى عليه). 9/ 169 م 1650.

عاقلة

ر: دِية.

عِتق

1 ـ حكمه

(العتقُ فِعلٌ حسنٌ لا خلاف في ذلك). 9/ 183 م 1658.

2 ـ كونه لله خاصَّةً

(لا يحلّ أن يُعتَق الرقيقُ إلا لله تعالى، لا لغيره). 9/ 183 م 1659.

3 ـ تعليقه بشرط

(لا يجوز عتقٌ بشرط أصلاً، ولا بإعطاءِ مال إلا في الكتابة فقط، ولا بشرطِ خدمةٍ). 9/ 185 م 1661.

4 ـ تعليقه بشرط الزواج

رَ: نكاح 31 ـ تعليقه بالعتق.

5 ـ تعليقه بالملك

(مَن قال: إن مَلَكْتُ عبدَ فلان فهو حرّ، أو قال: إن اشتريته فهو حرّ، أو قال: إن بعتُ عبدي فهو حرّ، أو قال شيئًا من ذلك في أَمَةٍ لسواه أو أَمَةٍ له، ثم مَلَكَ العبدَ والأَمَة أو اشتراهما أو باعهما: لم يعتقا بشيء من ذلك). 9/ 184 م 1660.

6 ـ أخذ المال عليه

(لا يجوز أخذ مال على العتق إلا في الكتابة خاصةً). 9/ 183 م 1659.

7 ـ جعله صَداقًا

(مَن أعتق أَمَتَه على أن يتزوَّجها، وجَعل عِتقها صَداقها: فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنَّة فاضلةٌ. فإن طلَّقها قبل الدخول فهي حُرَّة ولا يرجع عليها بشيء. فلو أبَت أن تتزوجه: بَطُل عِتقها، وهي مملوكة كما كانت). 9/ 501 م 1848.

8 ـ عِتق الأَمَة بشرط الزواج منها وجعله صداقًا لها

(مَن أعتق أَمَتَه على أن يتزوَّجها وجعل عِتقَها صداقَها لا صداقَ لها غيره: فهو صَداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنَّة فاضلة. فإن طلَّقها قبل الدخول فهي حرَّة

ولا يرجع عليها بشيء فلو أبَت أن تتزوجه: بَطُل عِتقها، وهي مملوكة كما كانت). 9/ 501 م 1848.

9 ـ عتق العبد بشرط الزواج منه

(لا يحلّ للمرأة عبدُها، فمَن تزوَّجت عبدها ووطئها فعليها حدُّ الزِّنى كاملاً إن كانت عالِمة بأن هذا لا يحلّ، وعلى العبد كذلك إن كان عالمًا. فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ويُلحِق الولد بها، أما التفريق فلا بدَّ منه. فإن أعتقه بشرط أن يتزوجها فالعتقُ باطلٌ مردودٌ). 11/ 248 م 2211.

10 ـ عتق المُكرَه

(لا يجوز عتق المُكرَه). 8/ 329 م 1403 و9/ 205 م 1669.

11 ـ عتق غير القاصد

(مَن لم يَنْوِ العتق لكن أخطأ لسانه: لا يجوز عتقه، لكن إن قامت عليه بَيِّنة ولم يكن له إلا الدعوى: قُضِي عليه بالعتق، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه). 9/ 205 م 1669.

12 ـ عتق مَن لم يبلغ

(لا يجوز عتقُ مَن لم يبلغ). 9/ 205 م 1669.

13 ـ عتق مَن لا يعقل

(لا يجوز عتقُ مَن لا يعقل، من سكرانٍ أو مجنونٍ). 9/ 205 م 1669.

14 ـ كونه من غير مُخاطَب، أو مُكرَه، أو مُخطىء

(لا يجوز عتق مَن لم يبلغ، ولا عتق مَن لا يعقل، من سكران أو مجنون، ولا عتقُ مُكرَه، ولا مَن لم يَنْوِ العتق لكن أخطأ لسانه؛ إلا أن هذا وحده إن قامت عليه بَيِّنة ولم يكن له إلا الدعوى: قُضي عليه بالعتق، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه). 9/ 205 م 1669.

15 ـ عتق ولد الزِّنى

(جائزٌ عتقُ ولد الزِّنى). 9/ 208 م 1673.

16 ـ عتق المُحتاج إلى غلَّته أو خدمته أو ثمنه

(لا يصحّ عتقُ مَن هو مُحتاج إلى ثمن مملوكه أو غلّته أو خدمته، فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وهو مَن مَلَكَ ذا رحم مُحَرَّمة). 9/ 205 م 1668.

17 ـ عتق مَن أحاط الدين بماله

(مَن أحاط الدين بماله كله، فإن كان له غِنًى عن مملوكه: جاز عتقه فيه، وإلا فلا). 9/ 217 م 1681.

18 ـ عتق الرَّحم المُحَرَّمة والأصول بالشراء

(مَن مَلَكَ ذا رحم مُحَرَّمة فهو حُرٌّ ساعةَ يملكه، فإن مَلَكَ بعضه: لم يعتق عليه إلا الوالدَيْنِ خاصة والأجدادَ والجدَّات فقط؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم، ومَن كان له مال وله أب أو أُم أو جدٌّ أو جدَّة: أُجبِر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم). 9/ 200 م 1667.

19 ـ عتق المسلم عبدَه الكتابي

(عتقُ المسلم عبدَه الكتابيَّ: جائزٌ في أرض الإسلام وأرض الحرب، ملكه هنالك أو في دار الإسلام). 9/ 208 م 1671.

20 ـ وقت تحقّقه بإسلام العبد

(إن كان للذِّمّي أو الحربي عبدٌ كافر فأسلَما معًا فهو عبده كما كان، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حُرٌّ ساعةَ يُسلِم، ولا وَلاءَ عليه لأحد). 9/ 208 م 1672 و9/ 226 م 1686.

21 ـ عِتق الأب أو الوصي عبد الولد أو اليتيم

(لا يجوز للأبِ عتقُ ولده الصغير، ولا للوصيِّ عتقُ يتيمه أصلاً، وهو مردود). 9/ 215 م 1678.

22 ـ عِتق الرقيق عبدَه

(عتق العبدِ وأُمِّ الولد لعبدهما جائزٌ، والولاء لهما يدور معهما حيث دارا، وميراث المعتق لأَولى الناس بالعبد من أحرار عصبته أو لبيتِ مالِ المسلمين، فإذا أعتق فإن مات فالميراثُ له أو لمَن أعتقه أو لعصبتهما). 9/ 216 م 1679.

23 ـ عِتق الحامل وحكم جنينها

(إن أعتق الأَمَة وهي حامل، فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروحُ فهو حرٌّ، فإن استثناه فهي حرَّة وهو غير حرّ، وإن كان قد نُفِخ فيه الروحُ، فإن أتبعها إياه إذا أعتقها فهو حُرٌّ، وإن لم يُتبِعها إيّاه أو استثناه فهي حُرَّة وهو غير حرّ. وحدُّ نفخِ الروح فيه: تمامُ أربعة أشهر من حملها). 9/ 187 م 1663.

24 ـ عِتق الجنين دون أُمه

(لا يجوز عتقُ الجنين دون أُمِّه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه أُمُّه، وإذا لم يُنفَخ فيه الروحُ: يجوز، وتكون أُمُّه بذلك العتق حُرَّةً وإن لم يُرِد عتقها). 9/ 187 م 1663.

25 ـ عِتق بعض الرقيق

(مَن أعتق عضوًا، أيَّ عضوٍ كان، من أَمَتِهِ أو من عبده أو أعتق عُشرهما أو جزءًا مسمًّى كذلك: عتقُ العبدُ كله والأَمَةُ كلها. وكذلك لو أعتق ظُفرًا أو شعرًا أو غير ذلك.

ومَن مَلَكَ عَبدًا أو أَمَة بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله: عتق جميعُه حين يلفظ بذلك، فإن كان له مالٌ يفي بقيمة حصة شريكه حين لَفَظ بعتق ما أعتق منه أدّاها إلى مَن يَشْرَكه، فإن لم يكن له مالٌ يفي بذلك: كُلِّف العبدُ أو الأَمَةُ أن يسعى في قيمة حصة مَن لم يعتق على حسب طاقته، لا شيءَ للشريك غيرُ ذلك، ولا له أن يُعتق، والولاءُ للذي أعتق أولاً). 9/ 189 م 1664 و9/ 191 م 1665 و9/ 200 م 1666.

26 ـ عِتق الوليد بوطء أُمّه دون عتقها هي

(لا يحلّ لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره، فإن فعل: أُدِّب. فإن كانت أَمَةً له: أُعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بدَّ، ولا تعتق هي بذلك). 10/ 70 م 1906.

27 ـ حرية الجنين بمجرد وطء السيد أَمَته الحامل من غيره

(مَن وطيء أمة له حاملاً من غيره فجنينها حُرٌّ، أَمْنَى فيها أو لم يُمْنِ). 9/ 216 م 1680.

28 ـ نفاذه في غير المُعين

(مَن قال: أحدُ عَبدَيَّ هذين حُرٌّ: فليس منهما حُرٌّ، وكلاهما عبدٌ كما كان، ولا يكلّف عتقَ أحدهما). 9/ 209 1674.

29 ـ حصوله باللطم وضربِ الحدِّ

(مَن لطم خدَّ عبده أو أَمَته بباطن كفِّه فهما حُرَّان ساعتئذ، إذا كان اللاطِم بالغًا مميِّزًا. وكذلك إن ضربهما أو حَدَّهما حدًّا لم يأتياه، فهما حُرَّان بذلك، ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا. فإن كان اللاطِم مُحتاجًا إلى خدمة المملوك الملطوم أو الأَمَة كذلك ولا غِنى له عنه أو عنها: استخدمه أو استخدمها، فإذا استغنى عنه أو عنها فهي أو هو حُرَّان). 9/ 209 م 1675.

30 ـ نَـــذْره

(مَن نَذَر عِتقَ معينٍ أو غيرِ معيَّن: لزمه الوفاء، ومَن أخرج نذره مُخرَج اليمين فقال: عليَّ المشيُ إلى مكة إن كلَّمتُ فلانًا، أو عليَّ عتقُ خادمي فلانةٍ إن كلَّمتُ فلانًا: فلا يلزم الوفاء. ومَن قال: إن كان أمرُ كذا، مما لا معصية فيه، فعبدي هذا حُرٌّ، فكان ذلك الشيء: فهو حُرٌّ). 8/ 2 م 1114 و8/ 23 م 1115 و9/ 187 م 1662.

31 ـ الإيلاء به

(مَن آلى بعتاقٍ فليس مُوليًا، وعليه الأدبُ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به). 10/ 42 م 1889.

32 ـ الوكالة عليه

(الوكالة على العتق: لا تجوز). 8/ 245 م 1363.

33 ـ تخيير الزوجة بعد عِتقها

(مملوكةٌ مزوَّجةٌ بعبدٍ أو حُرٍّ، عتقت: فإنها تُخيَّر، فإن اختارت فراقَه فلها ذلك، وإن اختارت أن تَقرَّ عنده فلها ذلك، وقد بطل خيارُها، وعليها العِدَّة في اختيارها فراقه، كعدَّة الطلاق). 10/ 152 م 1946.

34 ـ المُجزىء في كفَّارة الصوم

(يُجزِىء في كفَّارة الصوم رقبةٌ مؤمنةٌ أو كافرةٌ، صغيرةٌ أو كبيرةٌ، ذَكَرٌ أو أُنثى، مُعيبٌ أو سليمٌ. ويجزىء في ذلك أُمُّ الولد، والمدبَّرُ، والمعتَق بصفةٍ، وإلى

أجَل، والمُكاتب الذي لم يُؤدِّ شيئًا من كتابته. ولا يُجزىء في ذلك نِصفانِ من رقبتين، ولا مَنْ بعضُه حُرٌّ). 6/ 197 م 740.

35 ـ الوصية بعتق رقيق له لا يملك غيرهم

(الوصية بعتق رقيق لا يملك غيرهم أو كانوا أكثر من ثلاثة: لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة، فمَن خرج سهمه: صحَّ فيه العتقُ، سواء مات العبد بعد المُوصي وقبل القرعة أو عاش إلى حين القرعة. ومَن خرج سهمه كان باقيًا على الرّقّ سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها. فإن شرع السهم في بعضِ مملوكٍ: عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء، وعتق باقيه واستُسعي للوَرَثَة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث، فلو سمَّاهم بأسمائهم: بُدىء بالذي سمَّى أولاً فأولاً، فإذا تمَّ الثالث: رقَّ الباقون). 9/ 342 م 1767.

36 ـ بيع المعتق إلى أجَل أو بصفة

(بيعُ المعتق إلى أجَل أو بصفة: حلالٌ، ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمَن قال لعبده: أنت حُرٌّ غدًا، فله بيعُه ما لم يصبح الغدُ. أو كمَن قال له: أنت حُرٌّ إذا أفاق مريضي، فله بيعه ما لم يُفِق مريضه؛ لأنه عبدٌ ما لم يستحق العتق. فإن باعه ثم رجع إلى مُلكه فقد بطل ذلك العقد، ولا عِتقَ له بمجيء ذلك الأجَل، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً إلا بإخراجه عن مُلكه). 9/ 40 م 1553 و9/ 206 م 1670.

37 ـ بُطلان الوصية به بالبيع

(تبطل الوصية ببيع المُوصَى بعتقه). 9/ 35 م 1551.

38 ـ الرجوع بوصية العتق

(جائزٌ للموصِي أن يرجع في كل ما أوصى به؛ إلا الوصية بعتقِ مملوكٍ له يملكه حين الوصية، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً، إلا بإخراجه عن مُلكه بهِبَة أو بيعٍ أو غير ذلك من وجوه التمليك. وأما مَن أوصى بأن يُعتق عنه رقبةٌ فله أن يرجع في ذلك). 9/ 340 م 1765.

39 ـ فَوات المعيب بالعتق

(إن فات المعيب بعتق، فللمُشتري أو البائع الرجوعُ بقيمة العيب ولا سبيل إلى ردِّ الصفقة). 9/ 70 م 1572.

40 ـ إرث المُعتَق

(الرجل والمرأة إذا أعتق أحدُهما عبدًا أو أَمَةً: ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له مَن يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوي السِّهام، وكذلك يَرِث مَن تناسَل منه من نَسْل الذُّكور مِنْ ولده). 9/ 300 م 1736.

41 ـ مصير مال المُعتَق

(مَن أعتق عبدًا وله مالٌ: فمالُه له، إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه، فيكون حينئذ للسيد). 9/ 213 م 1677.

42 ـ ولاء المُعتَق

(ما وُلِدَ لمولًى من مولاةٍ لآخرين، فولاؤه لمَن أعتق أباه أو أجداده). 9/ 301 م 1739.

عـدالة

1 ـ حـدُّها

(العَدْلُ: هو مَن لم تُعرَف له كبيرةٌ ولا مُجاهَرَةٌ بصغيرة، والكبيرةُ: هي ما سمَّاها رسول الله ﷺ كبيرةً، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرةُ: ما لم يأتِ فيه وعيد). 9/ 393 م 1785.

2 ـ أثر الإغماء فيها

(لا يُبطِل الإغماء العدالة). 6/ 227 م 754.

عِـدَّة

1 ـ ابتداؤها

(تعتدّ المُطَلَّقةُ ـ غيرُ الحاملِ والحاملُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها ـ: من حين يأتيها خبرُ الطلاق وخبرُ الوفاة. وتعتدّ الحاملُ المُتَوَفَّى عنها: من حين موته فقط). 10/ 311 م 2009.

2 ـ مدة القُرْء المُعتبَر فيها

(سواءٌ تقارَبَت الأقْراء أو تباعدت: لا حدَّ في ذلك، إلا أن المرأة لا تُصَدَّق فيه إذا أنكر الزوجُ قولها إلا بأربع عُدُول من النساء عالِمات، يشهدْنَ أنها حاضت

حيضًا أسود ثم طَهُرَتْ منه هكذا ثلاثةَ أقْراء، أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها).
10/ 272 م 1998.

3 ـ مدتها للمُستَحاضَة

(عِدَّةُ المُستَحاضَة التي لا يتميَّز دمُها ولا نعرف أيام حيضتها إن كانت مُبتَدَأة لم يكن لها أيامُ حيض قبل ذلك بعدَّتها: فعدّتها ثلاثة أشهر. فإن كانت ممَّن كان لها حيض معروف فنسيته أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقدارًا تُوقِن فيه أنه قد أتمَّت ثلاثة أطْهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بدَّ.

وأما إذا تميز دمها فأمرُها بَيِّنٌ: إذا رأت الدم الأسود فهو حيض، وإذا رأت الأحمر أو الصُفْرة فهو طُهْر. وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامَها، فإنها تعتدّ إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضًا، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طُهْرًا). 10/ 268 م 1997.

4 ـ تحقّقها في ثلاث أحوال

(العِدَدُ: ثلاثٌ، إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر، وإما من وفاةٍ سواء وطئها أو لم يطأها، وإما المُعتَقَة إذا اختارت نفسَها وفِراق زوجها؛ فإن هذه خاصَّةً دون سائر وجوه الفَسْخ عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقة سواء سواء، وأما سائر وجوه الفَسْخ والتي لم يطأها زوجها فلا عِدَّة على واحدة منهنَّ، ولهنَّ أن ينكحن ساعةَ الفسخ وساعة الطلاق.

ولا عِدَّة من نكاح فاسد، ولا عِدَّة على أُم ولد إن أُعتِقَت أو مات سيدها، ولا على أَمَة من وفاة سيدها أو عتقه لها). 10/ 256 م 1988 و10/ 303 م 2006، 2007.

5 ـ تحقّقها عند الفسخ

(لا عِدَّة في شيء من وجوه الفسخ إلا في الوفاة وفي المُعتَقَة التي تختار فراقَ زوجها). 10/ 152 م 1946 و10/ 160 م 1948.

6 ـ عِدَّة الحامِل

(إن كانت المُطَلَّقَة حامِلاً من الذي طلَّقها أو من زِنًى أو بإكراه: فعدَّتُها وضْعُ حَمْلها ولو إثْرَ طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر، وهو آخر ولد في بطنها،

فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسْقَطَتْهُ فقد انقضت عدَّتها وحلَّ لها الزواج. وكذلك المُعتَقَة وهي حامل تتخيَّر فِراق زوجها ولا فرق.

وكذلك المُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حامل منه أو من زِنًى أو من إكراه، فإن عِدَّتها تنقضي بوضع آخر ولَد في بطنها، ولم وضعته إثْرَ موت زوجها، ولها أن تتزوج إن شاءت، وكذلك لو أسقطته ولا فرق. فإن مات في بطنها فلا تنقضي عِدَّتها إلا بطَرْح جميعه ولو لم يَبْقَ منه إلا إصبع أو بعضها.

وإن أسْقَطَتْ الحامِل المُطَلَّقَة أو المُتَوَفَّى عنها زوجها أو المُعتَقَة المُتَخَيِّرة فِراقَ زوجها: حلَّتْ وحدُّ ذلك: أن تُسقِطه عَلَقَةً فصاعدًا، وأما إن أسْقَطَتْ نُطفَةً دون العَلَقَة فليس بشيء، ولا تنقضي بذلك العِدَّة). 10/ 263 م 1991 و10/ 265 م 1992 و10/ 266 م 1995.

7 ـ عِدَّة المُطَلَّقَة المَوطوءة التي تحيض

(عِدَّةُ المُطَلَّقَة المَوطوءة التي تحيض: ثلاثةُ قُرُوء، وهي: بقيةُ الطُّهْر الذي طلَّقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحَيضَةُ التي تَلي بقيَّة ذلك الطُّهْر، ثم طُهْرٌ ثانٍ كامل، ثم الحَيضَةُ التي تَليه، ثم طُهْرٌ ثالثٌ كامل. فإذا رأت إثْرَه أولَ شيء من الحَيضَة فقد تمَّت عِدَّتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت.

فإن أتْبَعَها في عِدَّتها قبل انقضائها طَلاقًا بائنًا ولم تكن عِدَّتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طَلْقَة ثالثة: فعليها أن تبتدىء العِدَّة من أولها. فإن طلَّقها بعد ثنتين ثالثة فتبتدىء العِدَّة أيضًا ولا بدَّ. وكذلك لو راجعها في عِدَّتها فوطئها أو لم يَطَأها فإنها تبتدىء العِدَّة ولا بدَّ). 10/ 257 م 1989 و10/ 262 م 1990.

8 ـ عِدَّة المُطَلَّقَة التي لا تحيض

(إن كانت المُطَلَّقَة لا تحيض، لصِغَرٍ أو كِبَرٍ أو خِلقةً ولم تكن حاملاً، وكان قد وطئها، فعِدَّتُها: ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة.

فإن طلَّقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس: اعتَدَّت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حَلَّت من عِدَّتها. فإن طلَّقها قبل ذلك أو بعده: لَزِمها أن تعتدّ سبعًا وثمانين ليلة بمثلهنَّ من الأيام كملى، مثل الوقت

الذي لزمتها فيه العِدَّة، ولا يُلغَى كَسْرُ اليوم ولا كَسْرُ الليلة). 10/ 265 م 1993 و10/ 266 م 1994.

9 ـ عِدَّة المُطَلَّقَة التي لم تَحِض إن طرأ عليها الحَيض أو الحَمْل أو وفاة الزوج أثناء عِدَّتها

(إن طُلِّقَت التي لم تَحِض قَطُّ ثم حاضت قبل تمام العِدَّة: تمادَت على العِدَّة بالشهور، فإذا أتمَّتها حَلَّتْ ولم تلتفت إلى الحيض وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثْرَ طلاقها أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر، فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر: ابتدأت عِدَّة الوفاة كاملة). 10/ 267 م 1996.

10 ـ عِدَّة الوفاة للصغيرة

(عِدَّة الوفاة والإحداد تلزَم كلَّ زوجة، ولو صغيرة في المَهْد. وكذلك المجنونة). 10/ 275 م 1999.

11 ـ عِدَّة الأَمَة المتزوِّجة من الطلاق والوفاة

(عِدَّة الأَمَة المتزوِّجة من الطلاق والوفاة: كعِدَّة الحُرَّة سواء سواء، ولا فرق). 10/ 306 م 2008.

12 ـ حُرمَة الأَمَة على سيِّدها في عِدَّتها

(الأَمَة المُعتَدَّة: لا تحلّ لسيِّدها حتى تنقضي عِدَّتها). 10/ 303 م 2005.

13 ـ الممنوع على المُعتَدَّة من الوفاة

(فرضٌ على المُعتَدَّة من الوفاة: أن تجتنب الكُحْلَ كُلَّه، لضرورة أو لغير ضرورة. ولو ذهبت عيناها، لا ليلاً ولا نهارًا؛ وأما الضِّماد فمُباحٌ لها.

وتجتنِب أيضًا فرضًا كلَّ ثوبٍ مصبوغ مما يُلبَس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخُضْرة والحُمرَة والصُّفْرة وغيرُ ذلك، إلا العَصَبَ وحده، وهي ثيابٌ مُوَشَّاةٌ تُعمَل باليمن فهو مُباحٌ لها.

وتجتنِب أيضًا فَرْضًا الخِضاب كلَّه، فلا تَقرَبه كلَّه جُملَةً.

وتجتنِب الامتشاطَ، حاشا التسريحَ بالمِشْط فقط فهو حلالٌ لها.

وتجتنِب أيضًا فَرْضًا الطِّيبَ كلَّه فلا تَقْرَبه، حاشا شيئًا من قُسط أو أظفار عند طُهْرِها فقط.

ومُباحٌ لها أن تَلبَس بعد ذلك ما شاءت من حريرٍ أبيضٍ أو أصفر من لونه الذي لم يُصبَغ، وصوفِ البحر، والقُطْن الأبيض. ومُباحٌ لها أن تلبس المَنسوجَ بالذهب، والحُلِيَّ كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزُّمُرُّد، وتدخل الحمام). 10/ 276 م 2000.

14 ـ مُراجَعَة الزوجة في عِدَّة الخُلْع

(الخُلْع طلاقٌ رَجْعِيٌّ، إلا أن يُطلِّقها ثلاثًا أو آخرَ ثلاث أو تكون غير موطوءة، فإن راجَعَها في العِدَّة جاز ذلك، أحَبَّت أم كرهت، ويَرُدُّ ما أخذ منها إليها). 10/ 235 م 1978.

15 ـ نكاح المرأة في عِدَّتها

(امرأة تزوَّجت في عِدَّتها، فإن كانت عالِمَةً بأن ذلك لم يحِلّ ولم تغلط في العِدَّة فهي زانيةٌ وعليها الرَّجْم، وإن كانت جاهِلَةً أو غلطت فلا شيء عليها، ويلحق الولد). 9/ 478 م 1840 و11/ 247 م 2210.

16 ـ نفقة المُعتَدَّة وسُكْناها

(تعتدّ المُتَوَفَّى عنها، والمُطَلَّقَةُ ثلاثًا أو آخرَ ثلاث، والمُعتَقَة تختار فِراق زوجها: حيث أحْبَبْنَ، ولا سُكْنَى لهُنَّ لا على المُطلَق ولا على وَرَثَة الميت ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة، ولهنَّ أن يحجُجْنَ في عِدَّتِهِنَّ وأن يَرْحَلْنَ حيث شِئْنَ.

وأما كل مُطَلَّقَة للذي طلَّقها عليها الرجعةُ ما دامت في العِدَّة فلا يحلّ لها الخروجُ من بيتها الذي كانت فيه إذ طلَّقها. ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوفٌ شديد أو لزمها حَدٌّ فلها أن تخرج حينئذ، وإلا فلا أصلاً إلا لضرورة لا حيلة فيها). 10/ 282 م 2004.

عـرش

1 ـ الاعتقاد في حقه

(نؤمن بأن العرش مخلوق، وكلّ ما كان مربوبًا فهو مخلوق). 1/ 7 م 7.

عَـرَفَة

رَ: حج.

عَصَـبَة

رَ: مواريث.

عطيـة

1 ـ تمامها

(مَن وَهَب هِبَة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك، أو تصدَّق بصَدَقَة كذلك: فقط تمَّت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يُبطِلها تملّك الواهِب لها أو المُتَصَدِّق بها، وسواء بإِذْن الموهوب له أو المُتَصَدِّق عليه كذلك أم بغير إِذْنه، سواء تملَّكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استغلّ منها كالغَصْب سواء سواء في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته). 9/ 120 م 1629.

2 ـ دَفْعها مكافأة بلا شرط

(مَن نَصَرَ آخر في حق، أو دفع عنه ظُلمًا ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً، فأَهْدى إليه مكافأة: فهذا حَسَنٌ لا نكرهه. ولا تحلّ الرشوة وهي: ما أعطاه المرء ليُحكَم له بباطل أو ليُوَلَّى ولاية، أو ليظلم له إنسان فهذا يأْثَم المُعطي والآخِذ). 9/ 157 م 1636 و9/ 158 م 1637.

3 ـ قُبُولها إذا كانت من غير مسألة

(مَن أُعطِي شيئًا من غير مسألة، ففَرْضٌ عليه قبولُه، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له، وهكذا القولُ في الصَّدَقَة والهدية وسائر وجوه النَّفْع). 9/ 152 م 1635.

4 ـ بَذْلها للكافر وقبولها منه

(إعطاءُ الكافر مُباحٌ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم). 9/ 159 م 1639.

5 ـ التسوية بين الأولاد فيها

(لا يحلّ لأحد أن يَهَب ولا أن يتصدَّق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدَّق على كل واحد منهم بمثل ذلك، ولا يحلّ له أن يفضِّل ذَكَرًا على أُنثى ولا أُنثى على ذَكَر، فإن فعل فهو مفسوخٌ مردودٌ أبدًا ولا بدَّ، وإنما هذا في التطوّع، وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن يُنفِق على كل امرىء منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني.

ولا يلزمه ما ذكرنا في ولَدِ الولد ولا في أُمَّهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقِهم ولا في غير ولد، بل له أن يفضِّل بماله كل مَن أحَبَّ فإن كان له ولدٌ فأعطاهم ثم وُلِدَ له وَلَدٌ فعليه فعليه أن يُعطيه مما أعطاهم أو يُشْرِكهم فيما أعطاهم وإن تغيَّرت عَيْن العطية، ما لم يَمُت أحدهم فيصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يُعطي هذا الولد كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أُعْطِي ما ترك أبوه من رأس ماله مثلَ ذلك). 9/ 142 م 1632.

عـقد

1 ـ حُكم الفاسد

(كلُّ ما قلنا أو نقول إنه فاسد: فهو مفسوخ أبدًا، محكومٌ فيه بحُكْم الغَصْب). 9/ 110 م 1616.

عقيقـة

1 ـ حُكْمُها وتعريفها

(العقيقة: فرضٌ واجب، يُجبَر عليها إذا فَضِلَ عن القُوت مقدارُها، وهو أن يذبح عن كل مولود يُولَد حَيًّا أو مَيتًا بعد أن يكون يقع عليه اسمُ غلام أو اسم جارية، إن كان ذَكَرًا فشاتان، وإن كان أُنثى فشاة واحدة، يذبح كلَّ ذلك في اليوم السابع من الولادة، ولا تُجزىء قبل اليوم السابع أصلاً، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمْكَن فَرْضًا. ولا بأس بأن يَمَسَّ المولود بشيء من دمِ العقيقة). 7/ 523 م 1113.

2 ـ عموم أحكامها

(الحُرّ والعبد، والمؤمن والكافر في كل أحكامها سواءٌ). 7/ 523 م 1113.

3 ـ الواجبة في ماله

(العقيقةُ في مال الأبِ أو الأمِّ إن لم يكن له أبٌ أو لم يكن للمولود مالٌ، فإن كان له مالٌ فهي في ماله). 7/ 523 م 1113.

4 ـ المُجزِىء فيها

(لا يُجزِىء في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة، إما من الضَّأْن وإما من الماعِز فقط. ولا يُجزِىء في العقيقة شيء غير ما ذكرنا، لا من الإبل ولا من البقر الإنْسِيَّة ولا من غير ذلك. ولا تُجزِىء في ذلك جذعة أصلاً، ولا يُجزِىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة. ويُجزِىء الذَّكَر والأُنثى من كل ذلك، ويُجزِىء المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل). 7/ 523 م 1113.

عمـامة

1 ـ المَسْح عليها

(مَن خضَّب رأسه، أو حمل عليه دواء، ثم لبس العمامة أو الخِمار ليمسح على ذلك: فقد أحسَن. ولو مسح على عمامة أو خِمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مَسْحُ رأسه، بل هو طاهر كما كان، ويصلِّي كذلك). 2/ 105 م 219 و2/ 109 م 220.

2 ـ صبغها بالزَّعفران

(المُصَلِّي إن صبغ عمامته بالزعفران: فَحَسَنٌ، وصلاته جائزةٌ). 4/ 76 م 430.

عمـرة

1 ـ كيفيـتها

(إذا قَدِمَ المُعتَمِر أو المُعتَمِرَة مكةً فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القَصْد إلى الحجر الأسود فيُقَبِّلانه، ثم يُلقيان البيت على اليسار ولا بدَّ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات؛ منها ثلاث مرات خَبَبًا وهو مَشْيٌ فيه سرعة، والأربع طوافات الباقي مشيًا.

ومَن شاء أن يخبّ في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود مارًّا على الحِجْر إلى الركن اليماني، ثم يمشي رِفْقًا من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة، فذلك له. وكلما مرًّا على الحجر الأسود قبَّلاه، وكذلك الرّكن اليماني أيضًا فقط.

فإذا تمَّ الطواف المذكور أتَيَا إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فصلَّيا هنالك ركعتين وليستا فرضًا، ثم خَرَجا ولا بدَّ إلى الصَّفا فصعدا عليه ثم هبطا، فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المَشْيَ حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصَّفا، ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يُتِمَّ سبع مرات، منها ثلاث خَبَبًا وأربع مَشْيًا، وليس الخَبَب بينهما فرضًا.

ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصِر من شعره، ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها، وقد تمَّت العُمْرة وحلَّ لهما كلُّ ما كان حَرُمَ عليهما بالإحرام من لِباس وغيره). 7/ 95 م 830.

2 ـ المفروضة عليه

(العُمرة فرضٌ على كل مؤمن عاقِل بالغ، ذَكَر أو أُنثى بِكْرٌ أو ذات زوج، الحرّ والعبد والحُرَّة والأَمَة في كل ذلك سواء، مَرَّةً في العمر إذا وَجد مَن ذكرنا إليها سبيلاً. وهي أيضًا على أهل الكُفْر إلا أنه لا تُقبَل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يُترَكون ودخولَ الحرم حتى يؤمِنوا). 7/ 36 م 811 و7/ 42 م 812.

3 ـ الاستِطاعة المُوجِبَة لها

رَ: حج 2 ـ الاستطاعة المُوجِبَة له.

4 ـ تأخيرها عن وقت الاستطاعة

(لا يجوز تأخير الحج والعُمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما، فمَن فعل ذلك فقد عَصَى، وعليه أن يَعتَمِر ويحجّ). 7/ 273 م 911.

5 ـ موت المُستَطيع لها قبل أن يعتمر

رَ: حج 9 ـ موت المُستَطيع له قبل أن يحجّ.

6 ـ دخولها في الحج

(العمرة تدخل في الحج؛ لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدِّمة له يكون بها متمتِّعًا، أو بعمرة مقرونة معه، ولا مزيد). 7/ 101 م 833.

7 ـ تقليد الهَدْي بها وإشْعاره

(مَن ساق من المُعتَمِرين الهَدْيَ: فَعَلَ فيه من الإشْعار والتقليد ما ذكرنا في الحج).

رَ: حج 22 ـ تقليد الهَدْي وإشْعاره.

8 ـ النَّذْر بها

رَ: نَذْر 26 ـ كونه على الحج أو العمرة

9 ـ وقتـها

(العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها، لا تُحاشِ شيئًا). 7/ 65 م 819.

10 ـ إحـرامها

رَ: إحرام 2 ـ اللباس فيه للرجل والمرأة.

11 ـ مواقيتها

رَ: ميقات.

12 ـ طوافها

رَ: 1 ـ كيفيتها.

13 ـ سَـعْيها

رَ: 1 ـ كيفيتها.

14 ـ التلبية فيها والإكثار منها ورَفْع الصوت بها

(مَن لم يُلَبِّ في شيء من حج أو عُمرة: بَطُل حجُّه وعُمرته، فإن لبَّى ولو مرة واحدة: أجْزَأه، والاستكثارُ أفضلُ. فلو لبَّى ولم يرفع صوته فلا حجّ له ولا

عمرة من حيث أَهَلَّ بالتلبية أَجْزَأه. وهي: «لَبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ، لا شريك لك»). 7/ 93 م 829 و7/ 196 م 866.

15 ـ الحَلْق فيها

رَ: كيفيتها.

16 ـ أداؤها أكثر من مرة في السنة

(نحبُّ الإكثار من العمرة. وأما الحج فلا يجوز إلا مرةً واحدة). 7/ 68 م 820.

17 ـ قَصْر الصلاة في سفرها

رَ: سفر 7 ـ قَصْر الصلاة فيه.

18 ـ تعمّد قتل الصيد فيها وأثره

(مَن تصيَّد صيدًا فقتله وهو مُحرِم بعُمرة أو بقِران أو بحجّة تمتّع، ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رَمْي جمرة العقبة، أو قتله مُحرمٌ أو مُحِلٌّ في الحَرَم فإن فعل ذلك عامِدًا لقتله ذاكِرًا لإحرامه أو لأنه في الحرم: فهو عاصٍ لله تعالى، وحِجُّه باطِلٌ، وعُمرتُه كذلك). 7/ 214 م 876.

19 ـ التقاط اللُّقَطَة فيها

(لا تحلّ لُقَطَةٌ في حَرَم مكة، ولا لُقَطَةَ مَنْ أحْرَمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ، مُذ يُحرِم إلى أن يتمَّ جميع عمل حجِّه، إلا لمَن يَنشُدها أبدًا لا يحدُّ تعريفَها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعًا متيقِّنًا: حَلَّت حينئذ لواجِدِها، بخلاف سائر اللُّقَطاتِ التي تحلّ له بعد العام). 7/ 278 م 918.

20 ـ موت المُحرِم بها

رَ: حج 27 ـ كيفية تغسيل المُحرِم وتكفينه إذا مات.

21 ـ الرِّدَّة بعد أدائها

(مَن اعتمر ثم ارتدَّ ثم هداه الله فأسلم: ليس عليه إعادة عُمرته). 7/ 277 م 917.

عُمـرى

1 ـ تعريفها

(العُمرى: هي أن يقول المُعْمِر: «هذه الدار وهذه الأرض أو هذا الشيء عُمرى لك، أو قد أعْمَرتُك إيّاها، أو هي لك عُمَرَك»، أو قال: حياتك، أو قال: رُقْبى لك، أو قد أرْقَبْتُها» كل ذلك سواءٌ). 9/ 164 م 1648.

2 ـ حُكـمها

(العُمرى والرُّقبى: هِبَة صحيحة تامّة، يملكها المُعْمَر والمُرْقَب كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتُورَث عنه، ولا ترجع إلى المُعَمر ولا إلى وَرَثَته، سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط، وشرطه بذلك: ليس بشيء). 9/ 164 م 1648.

3 ـ حِلُّها لآل البيت

(العُمرى: حلالٌ لآلِ البيت ومواليهم). 9/ 160 م 1643.

عِنِّـين

1 ـ حُرمَة التفريق للعِنَّة

(مَن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها، سواء كان وطِئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قطّ: فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرِّق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجِّل له أجَلاً، وهي امرأته إن شاء طلَّق وإن شاء أمْسَك). 10/ 58 م 1899.

2 ـ قـــذفه

(مَن قذف عِنِّينًا: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

عــورة

1 ـ حـدُّها

(العورةُ المُفتَرَضُ سترُها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذَّكَرُ وحلقةُ الدُّبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهي من المرأة: جميع جسمها حاشا الوجهَ والكَفَّين فقط، الحرُّ والعبدُ والحُرَّةُ والأَمَةُ سواءٌ في كل ذلك ولا فرق. وإباحةُ النظر إلى وجه المرأة لغير لذَّةٍ). 3/ 210 م 349 و10/ 31 م 1877.

2 ـ النظر إليها لضرورة

(لا يحلّ لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها، أو شراءها إن كانت أَمَةً، لتلذُّذٍ، إلا لضرورة. فإن نظر في الزِّنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فمُباحٌ له). 10/ 32 م 1878.

3 ـ نظر الرجال بعضهم إلى بعض

(يجوز للرجل أن ينظر بعضهم من بعض جميعَ الجسد حاشا الدُّبُرَ والفرجَ فقط). 10/ 32 م 1878.

4 ـ نظر النساء بعضهنَّ من بعض

(نظرُ النساء بعضهنَّ من بعض جميعَ الجسم جائزٌ، حاشا الدُّبُرَ والفرجَ فقط). 10/ 32 م 1878.

5 ـ نظر المُحرِم إلى حريمته

(نظر ذي المَحْرَم إلى جميع جسم حريمته كالأُم والجدَّة والبنت وابنة الابن والخالة والعمَّة وبنت الأخ وبنت الأُخت وامرأة الأب وامرأة الابن: جائزٌ، حاشا الدُّبُرَ والفرجَ). 10/ 32 م 1878.

6 ـ نظر الزوج إلى فرج زوجته

(حلالٌ للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأَمَتِه التي يحلّ له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً). 10/ 33 م 1879.

7 ـ مَسُّ الذَّكَر والفَرْج منها

(لا يجوز لأحد مَسُّ ذَكَرَه بيمينه جُملَةً إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك، ولا بأس بأن يمسّ بيمينه ثوبًا على ذَكَره. ومسُّ الذَّكَر بالشِّمال مُباحٌ ومَسُّ سائرِ أعضائه ـ أي الباقي ـ بيمينه وبشماله مُباحٌ.

ومَسُّ الرجل ذَكَرَ صغير لمُداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير كالخِتان ونحوه جائزٌ باليمين وبالشِّمال. ومسُّ المرأة فَرْجها بيمينها وشمالها جائزٌ، وكذلك مَسُّها ذَكَرَ زَوْجها أو سيِّدها بيمينها أو بشمالها جائزٌ). 3/ 77 م 210.

عَـول

رَ: مواريث.

عيـد

1 ـ التكبير في ليلة

(التكبير ليلةَ عيد الفطر: فرضٌ، وهو في ليلة عيد الأضحى: حَسَنٌ، وتُجزىء من ذلك تكبيرةٌ. وأما ليلةَ الأضحى ويومَه ويومَ الفِطر فلم يأْتِ به أمر، لكن التكبير فِعْلُ خيرٍ وأجْرٌ). 5/ 89 م 548.

2 ـ صــلاته

رَ: صلاة العيدين.

3 ـ التكبير فيه

(التكبيرُ إثْرَ كلِّ صلاةٍ وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويومَ عَرَفَة: حَسَنٌ كلُّه). 5/ 91 م 551.

4 ـ صيامُ يومه

(لا يحلّ صيام يومَي الفِطْر والأضحى). 5/ 89، 549.

5 ـ الغناء واللعب فيه

(الغناء واللعب والزَّفْن في أيام العيدين: حَسَنٌ، في المسجد وغيره). 5/ 92 م 553.

حرف الغين

غُــرَّة

رَ: دِيَة.

غُسْــل

1 ـ وجوبه بالإجناب

(يجب الغُسْل بالإجناب، فلو أجْنَب كلُّ مَن ذكرنا: وجب عليهم غَسل الرأس وجميع الجسد، إذا أفاق المُغْمَى عليه والمجنونُ، وانتبه النائم ـ أي المُحتَلِم ـ، وصَحَا السكران، وأسْلَم الكافر). 2/ 4 م 171.

2 ـ انقطاع دم الحيض والنُّفاس يُوجِبُه

(انقطاعُ دم الحيض في مدة الحيض، ومن جملته دمُ النُّفاس: يُوجِب الغَسْل لجميعِ الجسد والرأسِ). 2/ 25 م 183.

3 ـ إهلال النُّفَساء والحائض بالحج أو العمرة يُوجِبه

(النُّفَساء والحائض شيءٌ واحد، فأيّتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل ثم تهلّ) 2/ 26 م 184.

4 ـ تعدّده بتعدّد أسبابه

(مَن أجْنَب يوم الجمعة من رجل أو امرأة: فلا يجزيه إلا غُسْلان: غُسلٌ ينوي به الجنابة ولا بدَّ، وغُسْلٌ آخرُ ينوي به الجمعة ولا بدَّ. فلو غسَّل ميتًا أيضًا: لم يُجْزِه إلا غُسْلٌ ثالث ينوي به ولا بدَّ.

فلو حاضت امرأة بعد أن وُطِئَت فهي بالخِيار، إن شاءت عجَّلت الغُسْل للجنابة وإن شاءت أخَّرته حتى تطهر، فإذا طَهُرَت: لم يُجْزِها إلا غُسْلان: غُسلٌ تنوي به الجنابة، وغُسلٌ آخر تنوي به الحيض. فلو صادفت يوم جمعة وغسَّلت ميتًا: لم يُجْزِها إلا أربعة أغسال.

فلو نوى بغُسْلٍ واحد غُسْلَين مما ذكرنا فأكثر: لم يجْزِه ولا لواحد منهما، وعليه أن يُعيدهما). 2/ 42 م 195.

5 ـ اليقين والشك بما يُوجِب الغُسْل

مَن أيقن بالغُسْل ثم شك هل كان منه ما يُوجِب الغُسْل أم لا؟ فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدِّد غُسْلاً. ومَن أيقن بالحَدَث وشكَّ في الغُسْل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك). 2/ 79 م 211.

6 ـ صفة الماء المُوجِب له

(الجنابة: هي الماء الذي يكون من نوعه الولد، وهو من الرجل أبيضُ غليظٌ، رائحته رائحةُ الطَّلع. وهو من المرأة رقيقٌ أصفر. وماءُ العقيم والعاقر يُوجِب الغسل. وماءُ الخَصيِّ لا يُوجِب الغسل. وأما المجبوبُ الذَّكرِ السالمُ الأُنثيين أو إحداهما فماؤه يُوجِب الغُسل). 2/ 5 م 172.

7 ـ إيجابه بالإيلاج

(إيلاجُ الحشفة، أو إيلاج مقدارها من الذَّكَر الذاهبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة، في فرج المرأة الذي هو مَخرَج الولد منها، بحرام أو حلالٍ، إذا كان تعمّدًا، أنزلَ أو لم يُنزِل. فإن عمدت هي أيضًا لذلك فكذلك، أنزلت أم لم تُنزِل.

فإن كان أحدهما مجنونًا أو سكران أو نائمًا أو مُغمَى عليه أو مُكرَهًا: فليس على مَن هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل. فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غُسل عليه ولا وضوء، فإذا بلغ لزمه الغسلُ فيما يُحدِث، لا فيما سلف له من ذلك، والوضوءُ). 2/ 2 م 170.

8 ـ دخول ماء الرجل فرج المرأة

(لو أن امرأة شَفَّرها رجلٌ فدخل ماؤه فَرجها فلا يجب عليها الغُسْل إذا لم تُنزِل هي). 2/ 7 م 175.

9 ـ خروج المَني من الفرج بعد الغسل

(إذا خرج ماءُ الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها من الوطء: فلا شيء عليها، لا غُسْل ولا وضوء. ولو أن رجلاً أو امرأة أجْنَبَا وكان منهما وطءٌ دون

إنزال، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقيةٌ من الماء المذكور أو كلُّه: فالغُسْل واجبٌ في ذلك ولا بدَّ، فلو صلَّيا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ثم لا بدَّ من الغُسل، فلو خرج في نفس الغُسل وقد بقي أقله أو أكثره: لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداءُ الغسل ولا بدَّ). 2/ 6 م 174 و2/ 7 م 176.

10 ـ النِّيَّة فيه

(مَن أولج في الفرج وأجْنَب فعليه النِّيَّة في غُسله ذلك لهما معًا، وعليه أيضًا الوضوءُ ولا بدَّ، ويجزيه في أعضاء الوضوء غُسلٌ واحد ينوي به الوضوءَ والغُسلَ من الإيلاج ومن الجنابة فإن نوى بعضَ هذه الثلاثة ولم يَنْوِ سائرها: أجْزأه لما نوى وعليه الإعادة لِما لم يَنْوِ، فإن كان مُجنِبًا باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نيَّةٌ واحدةٌ للغُسل من الجنابة فقط). 2/ 8 م 177.

11 ـ النِّيَّة مع صبِّ الماء من الغير والانغِماس فيه

(مَنْ صَبَّ على مُغتَسِل ونوى ذلك المغتسِلُ الغُسْلَ: أجزأه وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغُسل أجْزأه إذا عَمَّ جميعَ جسده. وكذلك لو انغمس مَنْ عليه الغُسل في الماء الجاري مع نيَّة الغُسْل أجزأه). 2/ 25 م 182 و2/ 40 م 193.

12 ـ الترتيب فيه

(للمرء أن يبدأ بالغُسلِ مِنْ رِجله أو من أيِّ أعضائه شاء، حاشا غُسْلَ الجمعة والجنابة؛ فلا يُجزِىء فيهما إلا البداءة بغَسل الرأس أولاً ثم الجسد، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بدَّ). 2/ 48 م 197.

13 ـ المُوالاة فيه

(مَن فرَّق غُسله أجزأه ذلك وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قَصُرَت، ما لم يُحدِث في خلال غُسْله ما ينقض الغُسْل). 2/ 68 م 207.

14 ـ المَسْح فيه

(لا يجوز المسح على لباس الرأس في الغُسْل، ولا بدَّ فيه من خلعه وغَسْل الرأس). 2/ 65 م 204.

15 ـ تخليل اللحية فيه

(لا معنى لتخليل اللحية في الغُسْل، ولا في الوضوء). 2/ 33 م 190.

16 ـ حَلّ الضفائر والناصية فيه

(يلزم المرأةَ حَلُّ ضفائرها وناصيتها في غُسلِ الحيض والجمعة والغُسلِ من غَسل الميت ومن النّفاس. وليس على المرأة أن تُخَلِّل شعر ناصيتها أو ضفائرَها في غُسل الجنابة فقط). 2/ 37 م 191، 192.

17 ـ ترك بعض الأعضاء بلا غَسل

(مَن ترك مما يلزمه غَسله في الغُسلِ الواجب، ولو قَدْر شعرة، عمدًا أو نسيانًا: لا تُجزىء معه الصلاة بذلك الغَسل حتى يوعِبه كلَّه). 2/ 66 م 205.

18 ـ العجز عن غُسل بعض أعضائه

(مَنْ قُطِعَت يداه أو رِجلاه أو بعضُ ذلك: سقط عنه حُكمُه، وبقي عليه غَسل ما بقي). 2/ 224 م 273.

19 ـ الغُسْل بين الوطأين

(جائزٌ للرجل أن يطأ جميعَ زوجاته وإمائه في فورٍ واحد، فإن تطهَّر بين كل اثنين فهو أحسن، وإن اقتصر على غُسْلٍ واحد للجميع فحسنٌ. ولا كراهة في ذلك). 10/ 68 م 1904.

20 ـ غُسْل المتَّصلة الدم

(المتصلةُ الدم الأسودِ الذي لا يتميَّز ولا تعرف أيامَها، فإن الغُسل فرضٌ عليها، إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوّع، وإن شاءت إذا قَرُبَ آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصَلَّت الظهر بقدر ما تُسَلِّم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلِّي العصر ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصَلَّت المغرب بقدر ما تَفرَغ منها بعد غروب الشفق، ثم تتوضأ وتصلي العتمة، ثم تغتسل وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك). 2/ 27 م 186.

21 ـ غُسْل الجمعة

(غُسْل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، فإن صلَّى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك. وأول أوقات الغُسْل المذكور إثْرَ طلوع الفجر من يوم الجمعة

إلى أن يبقى من قُرص الشمس مقدارُ ما يُتِمّ غُسله قبل غروب آخره. وأفضلُه أن يكون متصلاً بالرواح إلى الجمعة، وهو لازمٌ للحائض والنُّفَساء كلزومه لغيرهما). 2/ 19 م 179.

22 ـ غُسْل الإحرام

(نستحبّ الغُسْلَ عند الإحرام، للرجال والنساء. وليس فرضًا إلا على النُّفَساء وحدَها). 7/ 82 م 824.

23 ـ الغُسْل في الماء الرَّاكِد

(لا يُجزِىء غُسْل الجنابة في ماءٍ راكد، فإن اغتسل فيه: فلم يغتسل، والماء طاهرٌ بحسبه، وله أن يُعيد الغُسل منه. وكذلك لا يُجزىء الجُنُبَ أن يغتسل لغرضٍ غير الجنابة في ماء راكد. فإن كان غيرَ جُنُب أجْزَأه الاغتسالُ في الماء الراكد، كالغُسْل من الحيض والنُّفاس ومن غُسْل الجمعة ومن الغُسْل من غَسْل الميت). 1/ 210 م 150 و2/ 40 م 194.

24 ـ الغُسْل بماء خالَطَه طاهر

(كل ماء خالطه شيءٌ طاهرٌ مُباحٌ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، فسقط عنه اسمُ الماء جملة، كالنبيذ وغيره: لا يجوز الغُسْل به). 1/ 202 م 148.

25 ـ الغُسْل بماء مغصوب

(لا يحل الغُسْل بماءٍ أُخِذ بغير حق، أو مغصوبٍ). 1/ 216 م 152.

26 ـ الممنوع الغُسلُ به من الآنية

(لا يحلّ الغُسل، لا لرجل ولا لامرأة، في إناءٍ عُمِل من عَظْم ابن آدم، ولا في إناءٍ عُمِل من عظم خنزيرٍ، ولا في إناءٍ من جلد ميتة قبل أن يُدبَغ، ولا في إناءِ فضةٍ أو إناءِ ذهبٍ. ولا يحلّ الغُسْل بإناءٍ مغصوبٍ أو مأخوذ بغير حق). 2/ 223 م 271.

27 ـ الإكثار من الماء فيه

(يُكرَه الإكثار من الماء في الغُسْل). 2/ 72 م 208.

28 ـ التنشيف منه بغير ثوبه

(يُكرَه للمُغتَسِل أن يتنشَّف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يلبسه، فإن فعل فلا حرج، ولا يُكرَه ذلك في الوضوء). 2/ 47 م 196.

29 ـ غَسْلُ الميت

(غَسْلُ كل ميت من المسلمين فرضٌ ولا بدَّ، فإن دُفِن بغير غَسل: أخرِج ولا بدَّ ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويُغسل، إلا الشهيدَ الذي قتله المشرِكون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله). 2/ 22 م 180.

30 ـ فَرَضِيَّته من غَسْل الميت

(مَن غسَّل ميتًا مُتَوَلِّيًا ذلك بنفسه بصَبٍّ أو عَرْكٍ فعليه أن يغتسل فرضًا. ويلزم المرأةَ حَلُّ ضفائرها وناصيتها في الغُسْل من غَسل الميت). 2/ 23 م 181 و2/ 37 م 192.

غسل الميت

1 ـ حُكمه

(غَسل الميت فرضٌ لازم على المسلمين فرضَ كفاية، فإن دُفِن بغير غَسْل: أُخرِج ولا بدَّ ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله، فإن حُمِل عن المعركة وهو حَيٌّ فمات: غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه). 2/ 22 م 180 و5/ 113 م 558 و5/ 114 م 559 و5/ 115 م 562 و5/ 121 م 569.

2 ـ وجوبه فيما يوجد من الميت

(يُغسَل ما وُجِد من الميت المسلم ولو أنه ظَفَرَ أو شعر فما فوق، إلا أن يكون من شهيد فلا يُغَسَّل لكن يُلَفّ ويُدفَن). 5/ 138 م 580.

3 ـ كيفيّــته

(صفة الغُسْل أن يُغسَّل جميعُ جسد الميت ورأسه بماءٍ قد رُمِي فيه شيءٌ من سِدْر ولا بدَّ إن وُجِد، فإن لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بدَّ، يبتدىء بالمَيامن ويُوَضَّأ، فإن أحبّوا الزيادة فعلى الوتر أبدًا، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات، ويُجعَل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من مرة شيئًا من كافور ولا بدَّ فرضًا، فإن لم يوجد فلا حرج.

فإن مات المُحرِم ما بين أن يُحرِم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجًّا، أو قبل أن يُتِمّ طوافه وسَعْيه إن كان مُعتَمِرًا، فإن الفرض أن يغسل بماء

وسِدْر فقط إن وُجِد السِّدْر، ولا يُمَسّ بكافور ولا بطِيب، ولا يُغَطَّى وجهه ولا رأسه. وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطَّى، فمَن مات من مُحرِمٍ أو مُحرَّمة بعد طلوع الشمس من يوم النَّحر فكسائر الموتى، رَمى الجِمارَ أم لم يَرمِها). 5/ 121 م 568 و5/ 148 م 590.

رَ: 5 ـ قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة.

4 ـ تحديد وقته

(الأمر بالغُسْل ليس محدودًا بوقت، فهو فرضٌ أبدًا وإن تقطَّع الميت، ولا فرق بين تقطّعه بالبِلَى وبين تقطّعه بالجِراح والجُدري، لا يَمنع شيءٌ من ذلك من غسله). 5/ 114 م 559.

5 ـ قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة

(جائزٌ أن تغسل المرأةُ زوجها وأُمُّ الولد سيّدها وإن انقضت العدّة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحلّ لهما غسله إلا كالأجنبيات. وجائزٌ للرجل أن يغسل امرأته وأُمَّ ولده وأَمَته ما لم يتزوج حريمتها أو يستحلّ حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحلّ له غسلها. وليس للأَمَة أن تغسل سيدها أصلاً.

فلو مات رجل من نساء لا رجل معهنَّ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساءُ الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يُصَبّ الماء على جميع الجسد دون مباشرة باليد). 5/ 174 م 617 و5/ 176 م 618.

6 ـ شرط العُدُول عنه إلى التيمّم

(إن عَدِم الميتُ الماءَ: يُمِّمَ كما يتيمَّم الحيُّ، ولا يجوز أن يُعَوِّض التيمُّم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط). 2/ 158 م 251 و5/ 122 م 569 و5/ 176 م 618.

7 ـ الغسل منه

رَ: غسل 30 ـ فرضيَّته من غَسْل الميت.

غصب

1 ـ حُكمه

رَ: ضمان 1 ـ متى يجب وكيف يقدر؟

2 ـ الطهارة بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق

رَ: طهارة 3 ـ كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق.

3 ـ الصلاة في المغصوب أو المأخوذ بغير حق

رَ: صلاة 155 ـ حُكمها في المغصوب أو المُتَمَلَّك بغير حق.

4 ـ وجوب الزكاة في المغصوب

رَ: زكاة 45 ـ حُكمها فيما تلف أو غصب أو حِيلَ بينه وبين مالِكِه.

5 ـ الوقوف بعَرَفَة على مغصوب

(مَن وقف بعَرَفَة على بعير مغصوب أو جَلاَّل ـ يأكل الجلَّة ـ: بَطُل حِجُّه إذا كان عالمًا بذلك. وأما مَن حجَّ بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتولَّ هو حمله بنفسه فحجُّه تامٌّ). 7/ 187 م 852.

6 ـ التذكية بمغصوب أو مأخوذ بغير حق

(لا يُؤكَل ما ذُبِح أو نُحِر أو رُمِيَ بآلة مأخوذة بغير حق). 7/ 450 م 1051.

7 ـ حُكمه في الأرض زُرِعَت أم لم تُزرَع

(مَن غصب أرضًا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردُّها وما نَقَص منها ومُزارعةُ مثلها). 8/ 144 م 1262.

8 ـ حُكمه في الدار إذا تهدمت

(مَن غصب دارًا فتهدَّمت: كُلِّف الغاصِب رد بنائها كما كان ولا بدَّ). 8/ 144 م 1261.

9 ـ استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيَّته للغاصب

(استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيّته للغاصِب فالصحابة لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق مُلْكًا لآخِذِه وإن أكله، بل يرون يرون عليه إخراجه وأن لا يُبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وإن استهلكه، وبهذا نقول: فما دام المرء يقدر على أن يتقيَّأه ففرضٌ عليه ذلك، ولا يحلّ إمساك الحرام أصلاً.

فإن عجز عن ذلك فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها). 8/ 143 م 1260.

10 ـ ضمان منافع المغصوب وما يتولَّد منه وثمرته

(مَن غصب أرضًا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردّها وما نقص منها ومُزارعته مثلها. ومَن غصب زريعةً فزرعها، أو نوًى فغرسه، أو ملوخًا فغرسها: فكل ما تولَّد من الزرع فلصاحب الزرِّيعة يضمنه له الزَّارِع، وكل ما نبت من النَّوى والملوخ فلصاحبها، وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبَد فله، لا حقَّ للغاصِب في شيء من ذلك؛ لأن كل ما تولَّد من مال المرء فله، وإنما يحلّ للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مُبيحًا له مَنْ أخذه، من النَّوى ونحو ذلك فقط. وإذا كان البَذْر لغاصِب الأرض فما تولَّد عنه فهو له، وأما إذا كان البَذْر مغصوبًا فلا حق له فيه ولا فيما تولَّد عنه). 5/ 250 م 643 و8/ 144 م 1262، 1263.

رَ: ضمان 1 ـ متى يجب وكيف يقدر؟

غنــاء

رَ: ملاهي.

1 ـ شروط حِلّه وشروط حُرمَته

(مَن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء. ومَن نوى به ترويح نفسه ليَقْوَى بذلك على طاعة الله عزَّ وجلَّ وينشِّط نفسه بذلك على البِرّ فهو مُطِيع مُحسِن، وفِعلُه هذا من الحق. ومَن لم يَنْوِ طاعةً ولا معصيةً فهو لغو معفوٌّ عنه). 5/ 92 م 553 و9/ 60 م 1565.

غنـائم

1 ـ تخميس كل ما يغنم من دار الحرب

(كلُّ مَن دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب، سواءٌ كان وحده أو في أكثر من واحد، بإذن الإمام وبغير إذْنه، فكلُّ ذلك سواء: الخمسُ فيما أُصيب، والباقي لمَن غنمه). 7/ 351 م 964.

2 ـ قســمتها

(يقسمُ خُمسُ الغنيمة على خمسة أسهم: فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبِرٌّ للمسلمين، وسهمٌ ثانٍ لبني هاشم والمطَّلب ابني عبد منافٍ؛

غنيِّهم وفقيرهم وذَكَرِهم وأُنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالِحِهِم وطالِحِهِم، وسهمٌ لليتامى من المسلمين، وسهمٌ للمساكين من المسلمين، وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين.

وتُقسَم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخُمس على مَن حضر الوَقعَة أو الغنيمة: لصاحب الفرس ثلاثةُ أسهم؛ له سهم ولفرسه سهمان، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط. ومَن حضر بخيلٍ: لم يُسْهَم له إلا ثلاثةَ أسهم فقط. ويُسْهَم للأجير وللتاجر وللعبد وللحرّ والمريض والصحيح سواء سواء). 7/ 327 م 949 و7/ 330 م 950 و7/ 331 م 951 و7/ 332 م 952.

3 ـ قسمتها بالقيمة

(تُقسَم الغنائم كما هي بالقيمة، ولا تُباع). 7/ 341 م 957.

4 ـ قسمة الأرض أو وقفها

(تُقسَم الأرض وتُخَمَّس كسائر الغنائم، فإن طابت نفوس المُجاهدين على تركها: أوقفها الإمام للمسلمين، وإلا فلا. ومَن أسلَم نصيبَه: كان مَنْ لم يُسلِم على حقِّه، لا يجوز غير ذلك). 7/ 341 م 957.

5 ـ تعجيل القسمة في دار الحرب

(تُعَجَّل القسمةُ في دار الحرب). 7/ 341 م 957.

6 ـ تنفيل الإمام قبل قسمتها

(للإمام أن يُنفِّل من رأس الغنيمة بعد الخُمس وقبل القسمة: مَنْ رأى أن يُنَفِّله ممَّن أغنى عن المسلمين، ومَنْ معه من النساء اللواتي يَنتفع بهنَّ أهل الجيش، مَنْ قاتل ممَّن لم يبلغ. وهو أمرٌ حَسَنٌ.

وإن رأى أن ينفِّل مَن أتى بغنم في الدخول ربعَ ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلثَ ما ساق بعد الخُمس فأقل لا أكثر أصلاً: فحَسَنٌ أيضًا). 7/ 340 م 956.

7 ـ تنفيل المرأة والصغير منها

(لا يُسْهَم للمرأة، ولا لمَن لم يبلغ، قاتَلا أو لم يقاتِلا، ويُنفَّلان دون سهم الراجل). 7/ 333 م 953.

8 ـ أخذ أو أكل شيء منها

(لا يحلّ لأحد أن يأخذ مما غنم جيشٌ أو سَرِيَّةٌ شيئًا، خيطًا فما فوقه. وأما الطعامُ فكلُّ ما أمكَن حمله فحرامٌ على المسلمين، إلا ما اضطُرّوا إلى أكله ولم يجدوا شيئًا غيره، وأما ما لا يقدر على حمله فجائزٌ إفسادُه وأكله وإن لم يُضطرُّوا إليه. وإنما هذا فيما مَلَكوه وأما ما لم يملكوه من صيد أو حجر أو عود شعر أو ثمار أو غير ذلك فهو كله مُباح كما هو في أرض الإسلام). 7/ 350 م 963.

9 ـ السرقة منها

(مَن سرق من الغنيمة زائدًا على نصيبه مما يجب في مثله القطعُ: قُطِعَ ولا بدَّ، فإن سرق أقلَّ فلا قطع عليه. إلا أن يكون قد مُنِع حقَّه فلم يصل إليه إلا بما فعل فلا يُقطَع؛ وإنما عليه أن يردَّ الزائد على حقه). 11/ 327 م 2264.

10 ـ إفساد ما لم يقدر على حمله من الطعام

(ما لم يقدر على حمله من الطعام مما غنم جيشٌ أو سَرِيَّةٌ، فجائزٌ: إفسادُه وأكله وإن لم يضطروا إليه). 7/ 350 م 963.

11 ـ ظهور مال المسلم أو الذِّمِّي فيما غَنِمه المسلمون من الكافر

(كلُّ ما غنمه الكافرُ من مالِ ذِمِّيٍّ أو مسلمٍ فهو باقٍ على ملك صاحبه، فمتى قُدِر عليه رُدَّ على صاحبه، قبل القسمة وبعدَها، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا، ولا يُكلِّف مالكُه عوضًا ولا ثمنًا، ولكن يعوِّض الأميرُ مَن كان صار في سهمه من كل مالٍ لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقع في سهمه ولا صدقتُه ولا هبتُه ولا بيعُه ولا تكون له الأمَة أُمَّ ولد. وحُكمه حُكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق). 7/ 300 م 931.

12 ـ وُجدان مال الكافرِ غيرِ الذِّمِّي دفينًا

(مَن وجد كنزًا مِنْ دفنِ كافرٍ غيرِ ذِمِّي، جاهليًا كان الدَّافِنُ أو غيرَ جاهلي، فأربعةُ أخماسه له حلالٌ، الخمس حيث يقسم خُمس الغنيمة، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئًا، إلا إن كان إمامٌ عادلٌ فيُعطيه الخُمس فقط.

وسواءٌ وجده في فلاة في أرض الحرب أو في أرض خراج أو أرض عَنوة أو أرض صلح، أو في داره أو في دار مسلم أو ذِمّي أو حيثما وجده، حُكمه سواء. سواء وجده حُرٌّ أو عبدٌ أو امرأة). 7/ 324 م 948.

13 ـ حرمان الكافر منها

(لا يُحضَر الكافر مغازي المسلمين، فإن حضر: لم يُسْهَم له أصلاً، ولا يُنفَّل، قاتَل أو لم يقاتل). 7/ 333 م 953.

حرف الفاء

فاسق

1 ـ الصلاة في ثوبه

(الصلاة جائزة في ثوب الفاسق ما لم يُوقِن فيها شيئًا يجب اجتنابُه). 4/ 75 م 429.

فدية

1 ـ فدية حَلْق الرأس للمُحرِم

(مَن اضطُرَّ لحَلْق الرأس وهو مُحرِم، لمرض أو صداع أو لقَمْلٍ أو لجرح أو نحو ذلك: فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مُخَيَّر في أيّها شاء لا بدَّ له من أحدها: صيامُ ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين متغايرينَ؛ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بدَّ، وإما أن يُهدي شاةً يتصدَّق بها على المساكين. ويصوم أو يطعم أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو غيره.

فإن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامِدًا عالِمًا أن ذلك لا يجوز: بَطُل حِجُّه. فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالِقًا بعضَ رأسه: فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفَّارة). 7/ 208 م 874.

2 ـ مكان أدائها

(الإطعام والصيام في الفدية: حيث شاء المُطعِم أو الصائم). 7/ 235 م 882.

فرائض

ر: مواريث.

فـرض

1 ـ أقسامه

(الفرض قسمان: فرضٌ متعيِّن على كل مسلم عاقل بالغ ذَكَر أو أُنثى حُرٌّ أو عبدٌ، كالصلاة. وفرضٌ على الكفاية يلزم كلَّ مَن حضر، فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم، وهو الصلاة على جنائز المسلمين). 2/ 226 م 275.

فســخ

1 ـ أحواله في الإجارة

(تنفسخ الإجارة إن اضطُرَّ المُستأجِر أو المُؤاجِر إلى الرحيل عن البلد وكان في بقائها ضرر على أحدهما، كما تنفسخ إن هلك الشيءُ المُستأجَر، أو كان لا يمكن البَتَّة بقاءُ المُؤاجِر والمُستأجَر إلى مدَّتها، وتنفسخ أيضًا إجارةُ الأرض مطلقًا والإجارةُ الفاسدةُ إن أُدرِكَت أو ما أُدرِك منها). 8/ 187 م 1292 و8/ 188 م 1293، 1294 و8/ 190 م 1297 و8/ 191 م 1300.

2 ـ وُجوبه عند التفضيل في الأولاد في التطوّع

رَ: أب 2 ـ تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة.

3 ـ حالات وجوبه في زواج البنت

رَ: أب 5 ـ ولايته في تزويج بنته.

4 ـ كونه في حجِّ التطوّع أو اعتكاف التطوّع

(مَن فسخ عمدًا حجَّ تطوّعٍ أو اعتكافَ تطوّع: لا نكره له ذلك، ولا قضاء عليه). 6/ 268 م 773.

فسـق

1 ـ أثر الإغماء فيه

(لا يُبطِل الإغماء الفسقَ). 6/ 227 م 754.

فضول الأموال

1 ـ قيام الأغنياء بالفقراء

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطانُ على ذلك إن لم تقُم الزَّكَواتُ بهم ولا فَيءُ سائرِ أموال المسلمين بهم،

فيُقام لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللباسِ للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمَسكَنٍ يُكنّهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارَّة). 6/ 158 م 725.

2 ـ بَذْلها من الزائد عن الحاجة

(لا تنفذ صدقةٌ ولا هِبَةٌ لأحد إلا فيما أبقى للمتصدِّق ولعِياله غِنًى، فإن أعطى ما لا يَبقى لنفسه وعِياله بعده غِنًى: فُسخ كلُّه). 9/ 136 م 1631.

3 ـ صدقة التجّار عند البيع

(فرضٌ على التجّار أن يتصدَّقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسُهم). 9/ 82 م 1593.

4 ـ بَذل اللبن عند الوِرْد

(فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبَها يومَ وِرْدها على الماء ويَصَّدقَ من لبنها بما طابت به نفسُه). 6/ 50 م 679.

5 ـ بَذْل الزرع عند حصاده

(فرض على كل مَن له زرع عند حصاده: أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ما طابت به نفسُه). 5/ 257 م 655.

6 ـ البَذْل عند قسمة التَّركَة

(إذا قُسِم الميراث فحضر قرابةٌ للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين، ففرضٌ على الوَرَثَة البالغين وعلى وصيِّ الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كلَّ مَن ذكرنا ما طابت به أنفسهم، مما لا يُجحف بالورثة. ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبَوا). 9/ 310 م 1747.

7 ـ وصية مَن ترك مالًا

(الوصية فرضٌ على كل مَن ترك مالاً). 9/ 312 م 1749.

8 ـ الوصية لغير الوارثين من الأقارب

(فرضٌ على كل مسلم: أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرقٍّ، وإما لكُفرٍ، وإما لأن هنالك مَن يحجبهم، أو لأنهم لا يَرثون؛ فيُوصي لهم بما

طابت به نفسه، لا حَدَّ في ذلك. فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدَّ ما رآه الوَرَثَة أو الوصي.

فإن كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكًا، ففرض عليه أيضًا: أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك فإن لم يفعل أُعطي أو أُعطِيا من المال ولا بدَّ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه، والأقربون: هم مَن يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يُعرَف إذا نُسِب، ومن جهة أُمِّه كذلك أيضًا هو: مَن يجتمع مع أُمِّه في الأب الذي يُعرَف بالنسبة إليه ولا يجوز أن يُوقَع على غير هؤلاء اسمُ الأقارب). 9/ 314 م 1751.

9 ـ التصدّق عن الميت غير المُوصي

(مَن مات ولم يُوصِ ففرضٌ أن يُتَصَدَّق عنه بما يتيسَّر ولا بدَّ، لأن فرضَ الوصية واجب). 9/ 313 م 1750.

10 ـ الباقي بعد أصحاب الحقوق في التَّرِكَة

(لا يصحّ نصٌّ في ميراث الحال، فما فضل عن سهم ذوي السِّهام والفرائض ولم يكن هناك عاصِب ولا مُعتِق: ففي مصالح المسلمين، لا يُرَدّ شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أُعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين). 9/ 312 م 1748.

11 ـ تكفين الميت بمال مَن حضر من الغُرَماء

(الكَفَن من مال الميت بعد إخراج دَيْن الغُرَماء، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر؛ من الغُرَماءِ أو غيرِهم). 9/ 252 م 1706.

فِـطرة

1 ـ بعض خِصالها

(السِّواك مُستَحَبٌّ؛ ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ونتفُ الإبْط، والخِتانُ، وحَلْقُ العانَة، وقصُّ الأظافر. وأما قصُّ الشَّارِب ففرضٌ. ولا يحلّ للمرأة نتفُ الشعر من وجهها.

ويُستَحَبّ للجُنُب إن أراد الأكلَ أو النومَ أو الشُّرْبَ أن يتوضأ؛ وليس فرضًا عليه، وإن أراد المُعاوَدَة فيجب عليه أن يتوضأ أيضًا، وإن وطِئ زوجتين له أو زوجاتٍ أو إماءً وزوجاتٍ فيغتسلُ بين كل اثنتين: فَحَسَنٌ، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فَحَسَنٌ). 2/ 218 م 270.

فقيـر

1 ـ تعريفه

(الفقير: هو الذي لا شيء له أصلاً، والمسكين: هو الذي له شيء لا يقوم به). 6/ 148 م 720.

2 ـ نفقة قُوتهم وإعالتهم ومسكنهم

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم. ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقُم الزكَواتُ بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوتِ الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكَنٍ يُكِنّهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارَّةِ). 6/ 156 م 725.

حرف القاف

قــافة

1 ـ تحكيمها في نسب الولد

(الحكمُ بالقافة في لَحاقِ الولد؛ واجبٌ، في الحرائر والإماء). 9/ 435 م 1806.

قبــر

1 ـ عذابه

(إن عذابَ القبر حقٌّ). 1/ 21، 22 م 39.

رَ: روح 1 ـ حالها ومكانها.

2 ـ لَحْده أو شقّه

(نستحبّ اللَّحْد؛ وهو: الشَّقُّ في أحد جانبي القبر، وهو أحبُّ إلينا من الضريح؛ وهو: الشَّقُّ في وسط القبر.

ونستحبّ اللَّبِن أو تُوضع على فتح اللَّحْد، ونكره الخشب والقصب والحجارة، وكلٌّ ذلك جائز). 5/ 132 م 576.

3 ـ إعماقه

(إعماقُ حفير القبر: فرضٌ على الكفاية). 5/ 116 م 563 و5/ 121 م 167.

4 ـ فرشه

(لا بأس بأن يُبسَط في القبر تحت الميت ثوبٌ، وهذا من جملة ما يُكساه الميتُ في كفنه). 5/ 164 م 604.

5 ـ كيف يُوضَع فيه الميت

(يُجعَل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهُه قُبالة القِبلة، ورأسُه ورِجلاه إلى يمين القِبلَة ويسارِها. وتوجيه الميت إلى القِبْلَة حَسَنٌ، فإن لم يُوَجَّه فلا حرج.

ويُدخَل الميتُ القبرَ كيف أمكن، إما من القِبلَة أو من دُبُر القِبلَة أو من قِبَل رأسه أو من قِبَل رِجلَيه). 5/ 172 م 615، 616 و5/ 177 م 621.

6 ـ تعدّد الدفن فيه

(جائزٌ دَفْنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ويُقَدَّم أكثرُهم قرآنًا). 5/ 116 م 563.

7 ـ صلاة الجنازة عليه

(الصلاة جائزة على القبر، وإن كان صُلِّي على المَدفون فيه). 5/ 139 م 581.

8 ـ زيارته

(نستحبّ زيارة القبور، وهو فرضٌ ولو مرَّةً، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمِهِ المُشرِك، الرجالُ والنساء سواءٌ). 5/ 160 م 600.

9 ـ قول زائرِهِ

(نستحبّ لمَن حضر على القبور أن يقول: «السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»). 5/ 161 م 601.

10 ـ بناؤها وما إليه

(لا يحلّ أن يُبنى القبرُ ولا أن يُجصَّص ولا أن يُزاد على ترابه شيء. ويُهدمُ كلُّ ذلك. فإن بُنِي عليه بيت أو قائم: لم يُكرَه ذلك. وكذلك لو نُقش اسمُه في حجر لم نكره ذلك، وإنما نهى النبي ﷺ عن بناء قبّة على القبر). 5/ 133 م 577.

11 ـ الجلوس عليه

(لا يحلّ لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز ولم يقعد لم يَبِن أنه يُحرَّج). 5/ 133 م 577 و5/ 134 م 578.

12 ـ الانتعال عنده

(لا يحلّ لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللتان لا شعر فيهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك، فإن كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيهما). 1/ 136 م 579.

13 ـ أُجرة حفرهِ للمرأة

(حفر قبر المرأة: من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجَها). 5/ 122 م 571.

قتـــل

رَ: جراح، دية، قصاص.

1 ـ كونه كبيرة

(لا ذنبَ عند الله عزَّ وجلَّ بعد الشِّرك أعظمُ من شيئين، أحدهما: تعمُّدُ ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها، والثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمدًا بغير حق). 10/ 342 م 2018.

2 ـ كونه من أكبر الكبائر، ووجوب إنقاذ مَن سيقتل ظُلمًا

(كتب الله علينا تحريمَ القتل والوعيدَ الشديد عليه، ففرضٌ علينا اجتنابُه واعتقادُ أنه من أكبر الكبائر بعد الشِّرْك، وهو مع تركِ الصلاة أو بعده.

ومما كتبه الله تعالى أيضًا استنقاذ كل متورِّط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمنٍ مُتَعَدٍّ، أو حيَّة أو سَبُع، أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان، أو مَن عِلَّة صعبة نقدر على مُعافاته منها، أو من أيِّ وجه كان، ففرضٌ علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا). 11/ 18 م 2115.

3 ـ أقسامه

(القتل قسمان: عمد، وخطأ، والخطأ: مَنْ رمى شيئًا، فأصاب مسلمًا لم يُرِدْهُ، بما قد يُمات من مثله، فمات المُصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته، فهذا كلُّه لا خلاف في أنه قتل خطأ، أو قَتَل في دار الحرب إنسانًا يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنسانًا متأوِّلاً غيرَ مقلِّد وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ. وادُّعِي أن هٰهنا قسمًا ثالثًا، وهو: عمد الخطأ وهو شبه العمد، وهو قولٌ فاسدٌ). 10/ 343 م 2019.

4 ـ حُكم قتل المسلم عمدًا

(مَن قتل مؤمنًا عمدًا في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم، فوليُّ المقتول مُخَيَّرٌ: إن شاء قتله بمثل ما قَتل هو به وليَّه، وإن شاء عفا عنه). 10/ 360 م 2022 مكرَّر.

5 ـ حكم قتل المسلم خطأً

(إن قَتَل المسلمُ أو الذمِّيُّ البالغان العاقلان مسلمًا خطأً: فالدِّيَة واجبةٌ على عاقلة القاتل، وهي عشيرتُه وقبيلته، وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغًا مسلمًا: عتقُ رقبةٍ مؤمنة ولا بدَّ، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيامُ شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهرُ رمضان، ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض إن كانت امرأةً.

وذلك واجب على الذِّمِّي، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يُسلم، فإن أسلم يومًا ما: لزمه العتقُ أو الصيام، فإن لم يسلم حتى مات: لقي الله عزَّ وجلَّ وذلك زائدٌ في إثمه وعذابه، ولا يصوم عنه وليُّه.

وتؤخر المرأةُ صيامها حتى ترتفع حيضتها؛ لأنه لا تقدر على المتابعة، ففرضُها أن تؤخِّر حتى تقدر، كالمريض وغيره). 10/ 359 م 2022.

6 ـ قتل المسلم بالكافر

رَ: قصاص 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

7 ـ الذِّمِّي يقتل الذِّمِّي ثم يسلم هو أو كلاهما

(لو أن كافرًا ذمِّيًا قتل ذِمِّيًا ثم أسلم القاتل بعد قَتْلِه المقتولَ أو قبلَ موت المقتول: فلا قَوَد على القاتل أصلاً. ولأوليائه دِيَة المقتول إن اختاروا الدِّيَة قبل إسلام قاتل وليِّهم أو فادَوْه ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه؛ لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تَجِب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر. فلو أن المجروح أسلم أيضًا ثم مات وهو مسلم: فالقَوَدُ له واجبٌ؛ لأنه مؤمن بمؤمن). 11/ 39 م 2130.

8 ـ تولّده عن فِعْل مُباح

لو رمى حجرًا فأصاب ذلك الحجر حجرًا فقلعه فتدهده ذلك الحجر فقتل أو أفسد، فلا شيء في ذلك، وإنما يضمن المرء ما تولَّد عن فِعْله، ولا يضمن ما تولَّد عمَّا تولَّد عن فعله.

ولو أن إنسانًا في بئر وآخر يستقي، فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر، فإن كان ذلك لضعف الحبل: فهو قاتل خطأ، والدِّية على العاقِلة، وعليه الكفَّارة. فلو غُلِب فلم يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه: فلا شيء عليه). 11/2 م 2104.

9 ـ صدوره من سكران أو مجنون أو صغير

رَ: قصاص 14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

10 ـ حُكمه في أمر الغير به

(مَن أمر بالقتل وكان متولِّي القتل مُطيعًا للآمر مُنَفِّذًا لأمره؛ ولولا أمرِه إياه لم يقتله: كانا جميعًا قاتلين، فعليهما ما على القاتل من القود. وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعةً للآمر، فالمُباشِر وحده: القاتلُ والقاطعُ والكاسرُ والفاقِيءُ والجاني، فعليه القَوَدُ وحده، ولا شيء على الآمر.

وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما، والآمر: هو القاتلُ القاطع الجالِد الكاسِر الفاقِيء؛ فالقَوَدُ عليه وحده.

وأما مَن أمر عبدًا له أو لغيره أو حُرًّا، وكانوا جُهَّالاً لا يدرون تحريمَ ما أمرهم به، فالآمرُ وحده: هو القاتل الجاني، وعليه القودُ، ولا شيء على الجاهل.

ولا فرق بين أمْرِه عبدَه وبين أمْرِه غيرَه، ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان.

ومَن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره، فإن كان فعل ذلك في نفسه مُطيعًا للآمر، ولولا ذلك لم يقتل نفسه، فالآمرُ: قاتلٌ، وعليه القَوَد. فلو أمره فقال: اقتلني، فقتله مُؤتَمِرًا لأمره فهو أيضًا قاتلٌ، وعليه القَوَد). 10/511 م 2089 و11/2 م 2104.

11 ـ كون الأمر به عُذرًا

(يجب للآمِر إنسانًا بقطع يدِ نفسهِ بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه: ما يجبُ له لو لم يأمر بذلك من القَوَد أو الدِّيَة؛ لأن وجود أمره بذلك باطل. وكذلك مَن أباح لآخر أن يقتله ففعل: فلأولياء المقتولِ القَوَدُ أو الدِّية). 10/ 471 م 2072.

رَ: معصية 11 ـ الأمر والائتمار بها.

12 ـ الإكراه عليه

رَ: إكراه 4 ـ تقسيم الإكراه الفِعلي وأحكامه وأمثلة له.

13 ـ المُمْسِك للقتل ومَن في حُكمه

(المُمْسِكُ للقتل: ليس قاتلاً، لكنه حَبَس إنسانًا حتى مات، فعليه مثلُ ما فعل، فواجبٌ أن يُفعَل به مثلُ ما فعل، فيُمسَك محبوسًا حتى يموت. وكذلك: الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمُصَوِّبُ والدَّالُّ والمُتَّبِعُ والباغي). 10/ 511 م 2090.

رَ: قصاص 13 ـ إقامته على المُمْسِك ومَن في حُكمه أم على المباشر؟

14 ـ كونه بترك إغاثة الملهوف

(مَن استسقى قومًا فلم يَسقوه حتى مات، فإن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البَتَّة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكُه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمدًا، وعليهم: القَوَدُ؛ بأن يُمنَعوا الماءَ حتى يموتوا، كثروا أم قلُّوا، ولا يدخل في ذلك مَن لم يعلم بأمره ولا مَن لم يمكنه أن يسقيه. فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويُقدِّرون أنه سيُدرك الماء فهم قَتَلَةُ خطأ، وعليهم الكفَّارة وعلى عواقلهم الدِّيَةُ. وهكذا القولُ في الجائع والعاري ولا فرق.

وليس هذا كمَن اتَّبعه سبعٌ فلم يُؤوه حتى أكله السَّبع؛ لأن السَّبع هو القاتل، ولكن لو تركوه فأخذه السَّبع وهم قادِرون على إنقاذه: فهم قَتَلَةُ عمد، وهذا كمَن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات). 10/ 522 م 2097.

15 ـ حُكم مَن غرَّ إنسانًا فيما يُهلكه أو دفعه لمَهلَكَة

(لو أن امرءًا حفر حُفرة وغطَّاها، وأمر إنسانًا أن يمشي عليها، فمشى عليها ذلك الإنسان مُختارًا للمشي عالِمًا أو غيرَ عالم: فلا ضمانَ على آمِره بالمشي، ولا على الحافر، ولا على المُغطي.

ولا فرق بين هذا وبين مَن غرَّ إنسانًا فقال له: طريق كذا أمْنٌ هو؟ فقال له: نعم هو في غاية الأمْن، وهو يدري أن في الطريق المذكور أسدًا هائِجًا أو جَمَلاً هائجًا أو كِلابًا عَقَّارة أو قومًا قطَّاعين للطريق يقتلون الناس، فنهض السائل مُغتَرًّا بخبر هذا الغارّ له، فقُتل وذهب ماله.

وكذلك مَن رأى أسدًا فأراد الهروب عنه فقال له إنسان ممَّن يُغَرُّ به: لا تخف فإنه مُقَيَّد، فاغترّ بقوله ومشى، فقتله الأسد.

فهذا كلُّه لا قَوَد على الغارِّ ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال.

فلو أنه أكرهه على المشي على الحُفرة فهلك فيها أو طرحه إلى الأسد وإلى الكلب فعليه القَوَدُ. فلو طرحه إلى أهل الحرب أو البُغاة فقتلوه فهم القَتَلَة لا الطَّارِح، بخلاف طرحه إلى مَن لا يعقل. وكذلك لو أمسكه لأسدٍ فقتله، أو لمجنونٍ فقتله، فالمُمْسِك هٰهنا هو القاتلُ بخلاف إمساكه إياه لقتل مَن يعقل). 11/ 11 م 2111.

16 ـ التسبّب فيه بغير قصد

(الخشبةُ تخرج من الحائط، والقصارُ ينضح والقصاب كذلك، وإخراجُ شيء في طريق المسلمين، والرّحى، والخُفَّانِ والنَّعلانِ في المسجد، والقاعدُ فيه، والقنديلُ، وظِلالُ السوقِ ـ ما يُظلّل به أمام الحوانيت ـ، ومَن رشَّ أمام بابه: لا يحلّ إلزام أحد غرامةً لم يُوجِبْها نص أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك.

وإن وقع حائط فأتلف نفسًا أو مالاً فلا دِيَة في ذلك ولا كفَّارة ولا ضمانَ لما تلف من مال.

وفي الجَرَّة تُوضَع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيَفتح الباب فاتحٌ فيُفسِد المتاع أو يقع الإنسان فيموت، الظاهرُ عندنا أنه ضامِن للمتاع، والدِّيَةُ على عاقلته، والكفَّارة عليه؛ لأنه مُباشر. ولو أنه فعل هذا عمدًا لكان عليه القَوَد.

ولو أن امرءًا رقَد ليلاً في طريق، فداسَه إنسان فقتله: فإنه خطأ، وكذلك لو دخل دارَ إنسانٍ ليسرق، فداسَه صاحب المنزل فقتله: فهو مُباشر، عليه القَوَد في

العمد، والدِّيَةُ في ذلك والكفَّارة على العاقلة في غير العمد). 10/ 525 م 2101 و10/ 527 م 2102 و10/ 528 م 2103.

17 ـ كونه بالسُّمِّ أو بالطعام المسموم

(مَن أطعم آخرَ سُمًّا فمات منه، ومَن سَمَّ طعامًا ودعا إنسانًا لأكله فمات: لا قَوَدَ عليه ولا دِيَة عليه ولا على عاقِلته. ولا فرق بين هذا وبين مَن غَرَّ آخرَ يُرِي له طريقًا، أو دعاه إلى مكان فيه أسدٌ فقتله. وأما إذا أكرهه وأوجره السُّمَّ أو أَمَر مَنْ يُوجره: فهو قاتل بلا شك، ومُباشرٌ لقتله، ويسمى قاتلاً في اللغة). 11/ 28 م 2121.

18 ـ كونه بالتماقل بالماء

(المتماقلون في الماء، إن عُرِف أيُّهم غَطَّسه في الماء حتى مات، فإن كان عمدًا فالقَوَد، وإن كان غيرَ قاصد لكن غَطس أحدُهم فلما جاء ليخرج لَقِي ساقَيْ آخر فمنعتاه من الخروج غيرَ قاصد لذلك، فالدِّيةُ على عاقلته، وعليه الكفَّارة؛ لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ.

فإن كان غطَّسه تغطيسةً لا يُمات البَتَّة من مثلها، فوافق مَنِيَّته فهذا لا شيء فيه؛ لأنه لم يقتله لا عمدًا ولا خطأً، بل مات بأجَله حَتْفَ أنفه. فإن جُهِل مَن عمل ذلك به، فحُكمُ القسامة هٰهنا واجبٌ. وكذلك مَن قُتِل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قُتل). 10/ 504 م 2087.

19 ـ كونه بالسقوط من عُلْوٍ

(مَن سقط من علو على إنسان، فماتا جميعًا أو مات الواقع أو الموقوع عليه فإن الواقع هو المُباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمُشاهدة؛ لأن الوقعة قتلت الموقوع عليه، ولم يعمل الموقوع عليه شيئًا، فدِيَة الموقوع عليه إن هلك: على عاقِلَة الواقِع إن لم يتعمَّد الوقوع عليه؛ لأنه قاتل خطأ. فإن تعمَّد فالقَوَد واقع عليه إن سَلِم أو الدِّيَة، وكذلك الدِّيَة في ماله إن مات الموقوع عليه قبله، فإن ماتا معًا أو مات الواقع قبلُ: فلا شيء في ذلك). 10/ 504 م 2087.

20 ـ كونه بالهَدْم أو سقوط الجُرُف

(لو أن قومًا حفروا في حائطٍ بحقٍّ أو بباطل، أو في معدِنٍ أو بئر، فتردَّى عليهم الحائط أو الجُرُف، فماتوا أو مات بعضهم فإن كانوا عامِدِين قاصِدِين إلى

هدمه على أنفسهم: فهو قتلُ عمد، والقَوَدُ على مَن عاش أو ديةٌ كاملة لجميع مَن مات، لكل واحد منهم دِيَة، وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل: فهم قَتَلَة خطأ، على عواقلهم كلِّهم دِيَةٌ دِيَةٌ لكل مَن مات فقط، فإن لم يكن لهم عواقل فمِنْ سهمِ الغارِمين أو من كل مالٍ لجميع المسلمين). 10/ 505 م 2087.

21 ـ كونه بالرِّجْلِ من إنسان أو حيوان

(كل ما جُنِي برِجْلٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ فهو هدرٌ، لا غرامة فيه ولا قَوَدَ ولا كفَّارةَ، إلا ما صحَّ الإجماعُ به بأنه محكوم فيه بالقَوَد؛ كالتعمّد لذلك). 11/ 21 م 2118.

22 ـ كونه بالإفزاع من السلطان أو غيره

(الذي سَلَّ سيفًا على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعَهما، فماتا؛ فليس فيه إلا الأدبُ. ومَن أفزعه السلطان فتلف: فلا شيء على السلطان؛ إذ لم يباشر، فلم يَجْنِ شيئًا أصلاً، ولا فرق بين هذا وبين مَن رمى حجرًا إلى العدو ففزع من هُوِيِّهِ إنسانٌ فمات، فهذا لا شيء عليه. وكذلك مَن بنى حائطًا فانهدم، ففزع إنسان فمات). 11/ 3 م 2104 و11/ 24 م 2120.

23 ـ حُكمه في المُتصادمين أو المُتَصارعين ومَن إليهم

(السفينتان إذا اصطدمتا بغَلَبَة ريحٍ أو غفلة: فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يكن من الرُّكبان عمل أصلاً، فإن كانوا تصادموا أو حملوا وكلُّ أهلِ سفينةٍ غيرُ عارِفَة بمكان الأخرى لكن في الظلمة لم يروا شيئًا: فهذه جنايةٌ والأموالُ مضمونةٌ، وأما الأنفسُ فعلى عواقلهم كلهم؛ لأنه قتلُ خطأ. وإن كانوا تعمَّدوا فالأموالُ مضمونة، وعلى مَن سَلِم منهم القَوَدُ أو الدِّيَة كاملة.

والقول في الفارسَين أو الرَّجلين يصطدمان: كذلك. وكذلك أيضًا الرُّماةُ بالمنجنيق، تُقسَم الدِّيَةُ عليه وعليهم، وتؤدِّي عاقلتُه ديتَه. وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق). 10/ 503 م 2087.

24 ـ حُكمه إذا كان بالضغط في زحام

(مَن ضُغِط في زحام حتى مات من ذلك الضغط، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلُّهم قَتَلَهُ؛ إذ كلُّهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم، فإذا عُرِف

قاتلوه: فالدِّيَةُ واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارِمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجبٌ في صدقات المسلمين وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين. وإن كان مات من أمر لا يُدرَى مَنْ أصابه: فديتهُ واجبةٌ على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين؛ لأن مصيبتَهُ غارمٌ أو عاقلته ولا بدَّ). 10/ 468 م 2071.

رَ: قتل 24 ـ كونه بالتماقل بالماء.

25 ـ حُكمه إذا وجد الطفل ميتًا قرب كبيرٍ نائم

(امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره، فوُجِد ميتًا، إن مات من فَعْلها مثل أن تجرّ اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غَمًّا، أو وقع ذراعُها على فمه أو وقع ثديُها على فمه، أو رقدتْ عليه وهي لا تشعر، فلا شك أنها قاتِلَته خطأ: فعليها الكفَّارة، وعلى عاقِلتها الدِّيَة أو على بيت المال. وإن كان لم يمُت من فِعْلها: فلا شيء عليها في ذلك، ولا دِيَة أصلاً. فإن شكَّتْ أمات من فِعْلها أم من غير فِعْلها: فلا دِيَةَ في ذلك ولا كفَّارة). 10/ 474 م 2074.

26 ـ المرأة تتعمَّد إسقاط ولدها

(إن كان لم يُنفَخ فيه الروح: فالغُرَّةُ عليها، وإن كان قد نُفِخ فيه الروحُ، فإن كانت لم تَعمِد قتلَه: فالغُرَّةُ أيضًا على عاقلتها والكفَّارةُ عليها، وإن كانت عَمَدَتْ قتلَه فالقَوَد عليها أو المُفاداة في مالها. فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته: فالغُرَّة واجبةٌ في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرَها، وكذلك في العمد قبل أن يُنفَخ فيه الروح فالقَوَدُ على الجاني إن كان غيرَها، وأما إن كانت هي فلا قَوَدَ ولا غُرَّةَ ولا شيء). 11/ 31 م 2125.

27 ـ حُكمه في الحامِل

(إن قُتلتْ حامِلٌ ببيِّنةُ الحملِ، فسواء طرحتْ جنينها ميتًا أو لم تطرحه: فيه غُرَّةٌ، عبدٌ أو أَمَةٌ، كيفما أُصيب، أُلقي أو لم يُلْقَ). 11/ 28 م 2123.

28 ـ حكم مَن دخل دار غيره فأُصيب فيها

(مَن أدخل إنسانًا دارًا فأصابه شيءٌ، فما لم يتيقَّن أن هذا الإنسان جناه بعمد أو خطأ، فلا شيء عليه. فإن وُجِد في داره مقتولاً: فله حُكمُ القسامة. وإن ادَّعى

وهو حَيٌّ على صاحب الدار: فعليه حُكم التداعي. وإن لم يخرج إلا ميتًا لا أثر فيه، فالموتُ يغدو ويروح، ولا شيء به إلا التداعي؛ إذ قد يمكن أن يُغَمّ فلا يظهر فيه أثر، فإذا أمكن فهو من باب التداعي، ولو أيقنا أنه مات حَتْفَ أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً). 11/ 3 م 2105.

29 ـ حُكم مَن قتل إنسانًا يجود بنفسه للموت

(مَن قتل إنسانًا يجود بنفسه للموت: فهو قاتل نفس، فمَن قتله في تلك الحال عمدًا فهو قاتل نفس عمدًا، ومَن قتله خطأ فهو قاتل نفس خطأ، وعلى العامِد القودُ أو الدِّيَةُ أو المُفاداةُ، وعل المُخطِيء الكفَّارةُ والدِّيَةُ على عاقِلته. وكذلك في أعضائه القَوَدُ في العمد). 10/ 518 م 2094.

30 ـ مسؤولية حامل الصبي إذا وقع في مهواة

(مَن حمل صبيًا فسقط في مهواة ومات الصبي، إن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن، والضمان على العاقلة، وعليه الكفَّارة؛ لأنه قاتل خطأ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامِله عليه: فلا ضمان في ذلك. فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمان على عاقلته؛ لأنه لا جناية على ميت). 11/ 12 م 2112.

31 ـ مسؤولية النائم عمّا يتلف بسببه من نفس أو مال

(لو أن نائمًا انقلب في نومه على إنسان فقتله: فالدِّية على عاقلته، والكفَّارة عليه في ماله؛ لأنه مُخاطَب. وأما مَن أوقد نارًا ليصطلي أو ليطبخ شيئًا أو أوقد سِراجًا ثم نام، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعةً وناسًا: فلا شيء عليه في ذلك أصلاً، إلا ما تعمَّد الإنسانُ طرحها للإفساد والإتلاف، فهذا مُباشر مُتَعَدٍّ فعليه القَوَدُ فيما عَمَد قتلَهُ، والدِّيةُ على العاقِلة في الخطأ. وأما نارٌ أوقدها غيرَ مُتَعَدٍّ فهي جُبار ـ أي هدر لا ضمان فيها ـ). 11/ 19 م 2116، 2117.

32 ـ مسؤولية راكب الدابَّة أو قائدها أو الرديف عليها أو سائقها فيما تُصيبه

(الراكب مصرِّف لدابَّته حامِلٌ لها، فما أصابت مما حملها عليه، فإن عَمَدَ فعليه القصاص في النفس فما دونها، وإن كان مما لا يضمنه. فإن كان ذلك وهو

لا يعلم بما بين يديه: فهو إصابةُ خطأ، يضمن المال وعلى عاقلته الدِّيةُ في النفس وعليه الكفَّارة. وما أصابت برأسها أو بعضّتها أو بذنَبها أو بنفحتها بالرِّجْل أو ضربت بيديها في غير المشي: فليس من فِعْله فلا ضمان عليه.

وأما القائد، فإن كان يمسك الرَّسنَ أو الخِطامَ فهو حاملٌ للدابَّة على ما مَشَت عليه، فإن عَمَدَ: فالقَوَد كما قلنا والضمان في المال، وإن لم يعمد: فهو قاتل خطأً، فالدِّيَة على العاقلة والكفَّارة عليه في ماله ويضمن المال. وسواء كان على الدَّابة المَقُودَة راكِب أو لم يكن: لا ضمان على الراكب إلا إن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان، وإلا فلا. فإن كان القائد لا رسنَ بيده ولا عِقالَ فلا ضمان عليه البَتَّة.

وأما الرديف، فإن كان يمسك العِنانَ هو وحده ولا يمسكه المتقدِّم، فحابِس العِنان هو الضامن وحده، وعليه في العمد القَوَدُ، وفي الخطأ الكفَّارة والدِّيَةُ على العاقلة، ولا ضمانَ ولا شيءَ على المتقدِّم إلا أن يُعين في ذلك.

وأما السائقُ فإن حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما، فإن عَمَدَ فالقَوَدُ والضمان، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه). 11/ 8 م 2106.

33 ـ مسؤولية الآمِر بحبس الدَّابَّة الهارِبَة أو المأمور بحبسها

(رجل طلب دابَّة فنادى رجلاً: «احبِسْها عليَّ» فصدمتْه فقتلتْه أو رماها فقتلها، أما الذي قال للرجل: «احبس لي الدَّابَّة» فصدمتْه فقتلتْه: فلا ضمان على الذي أمره بحبسها. فلو أن المأمور بحبس الدَّابَّة رماها فقتلها أو جنى عليها: فهو ضامِن على كل حال، وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل: يضمن؛ لأنه أمره بما لا يحلّ. وأما مَن ضمَّ صبيَّةً من دابة فرمحتْها الدابَّة فقتلتها: فلا ضمان عليه). 11/ 12 م 2112.

34 ـ مسؤولية مُوثِقِ الدَّابَّة على طريق المسلمين أو مُرسِلِها

(مَن أوثق دابَّته على طريق المسلمين: فلا ضمان عليه، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي، وكذلك مَن حَلَّ دابَّة أو طائرًا عن رِباطها: فلا ضمان عليه فيما أصابت؛ لأنه لم يعْمِد ولا باشر ولا تولى.

وأما مَن ركب دابَّةً ولها فِلْوٌ يتبعها، فأصاب الفِلْوُ إنسانًا أو مالاً: فهو الحامل له على ذلك، فإن عَمَد فالقودُ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ. فلو تلك الفِلْوُ اتّباع أُمِهِ وأخذ يلعب أو خرج عن اتِّباعها فلا ضمان على راكب أُمه أصلاً.

وكذلك مَن استدعى بَهِيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعًا تتلفه أو إنسانًا راقِدًا، فأتته فأتلفتْ في طريقها شيئًا: فالقَوَدُ في العمد، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد. وكذلك مَن أشلى أسدًا على إنسان أو حَنَشًا، وليس كذلك مَن أطلقهما دون أن يقصد بهما إنسانًا). 11/ 8 م 2106.

35 ـ مسؤولية مُلاحِقِ الدَّابة فيما تصيبه في هربها

(لو أن امرءًا اتّبعَ حيوانًا ليأخذه، فكلٌّ ما أفسده الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامِله عليه مما يوقِن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه: فهو ضامنٌ له ما عَمَدَ وقَصَد بالقَوَدِ، وما لم يقصِد فالدِّيةُ على العاقلة والكفَّارة عليه. وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جَرْيِهِ وهو لا يراه فلا ضمان على مُتَّبِعه). 11/ 11 م 2110.

36 ـ مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه

(لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جَنَته من دم أو مال، لا ليلاً ولا نهارًا؛ لأن العجماءَ جَرْحُها جُبارٌ وعملها جُبار ـ أي هدر ـ لكن يُؤمَر صاحبها بضبطها، فإن ضبطها فذاك وإن عاد ولم يضبطها: بِيعَتْ عليه.

فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه: ضَمِن حينئذ ليلاً كان أو نهارًا، فإذا نفرتْ وليس للذي نفرتْ منه ذنبٌ إلا أن يكون نقرها عامِدًا: فإن عليه القَوَدَ فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابتْ، فإن لم يقصد ذلك: فهو قاتل خطأ، والدِّيةُ على العاقلة، والكفَّارة عليه. ويضمن المال في كِلتا الحالتين إذا تعمَّد تنفيرها؛ لأنه المُحَرِّك لها). 8/ 146 م 1265 و11/ 4 م 2106 و16/ 10 م 2110.

37 ـ مسؤولية صاحب الكلب العَقور وما في حُكمه

(إنْ قَتل الكلبُ، أو الفهدُ، أو السَّبُعُ الدَّاجنُ، أو الكبشُ النطَّاح، أو نطح الثورُ، أو البعير، أو الفرسُ الذي يعضّ فيعقرُ: مسكينًا أو زامرًا أو عابدًا، أو أصاب واحدٌ من هذه الدواب كَسْرَ يدٍ أو رِجْلٍ أو فَقْءَ عينٍ أو أيّ أمر خرج من ذلك بأحد من الناس: فهو هدر؛ لأن العجماء جَرحُها جُبارٌ، إلا أن يكون قد

استُعديَ في شيء من ذلك فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل: فإنّ عليه أن يَغْرم ما خرج بالناس). 11/ 9 م 2110.

38 ـ مسؤولية مُهَيِّج الكلب أو مطلق الأسد أو مُعطي الأحمق سيفًا

(لو أن إنسانًا هيَّج كلبًا، أو أطْلَقَ أسدًا، أو أعطى أحمقَ سيفًا، فقتل رجلاً كلُّ مَنْ ذكرنا: فلا ضمان على المُهَيِّج ولا على المُطلِق ولا على المُعطي السيف؛ لأنهم لم يباشروا الجناية، ولا أمروا بها مَن يطيعهم.

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان أو حيوان فقتله: ضَمِن المال وعليه القَوَدُ مثل ذلك، ويُطلَق عليه كلبٌ مثلُه حتى يَفعل به مثلَ ما فَعَل الكلبُ بإطلاقه). 11/ 11 م 2111.

39 ـ مسؤولية مَنْ شقَّ نهرًا أو ألقى نارًا أو هدم بناءً فيما يتلف من نفس أو مال

(مَن شقَّ نهرًا فغرَّق قومًا، فإن كان فَعل ذلك عامِدًا ليُغرِّقهم: فعليه القَوَدُ والدِّيات مِنْ قَتلِ جماعةٍ، وإن كان شقّه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحدًا، فما هلك به فهو قاتل خطأ، والدِّياتُ على عاقلته، والكفَّارةُ عليه، لكل نفسٍ كفَّارةٌ، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من مال.

وهكذا القولُ فيمن ألقى نارًا أو هدم بناء ولا فرق، وإن عمد إحراقَ قوم أو قتْلَهم بالهدم: فعليه القَوَدُ، وإن لم يعمِد ذلك فهو قاتل خطأ. ولو ساق ماءً فَمرَّ على حائط فهدم الماء الحائطَ فقتل فكما قلنا أيضًا سواء سواء ولا فرق. فإن مات أحدٌ بذلك بعد موت الجاني أو تَلِف به مالٌ بعد موته: فلا ضمان في ذلك؛ لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت). 11/ 19 م 2116.

40 ـ مسؤولية صاحب السفينة أو المعبر إذا غرق ما فيها

(لا ضمانَ على صاحب المَعبَر يعبر بدواب إذا غرقت، إلا أن يباشر تعطيبَ المَعْبَر أو تعطيبَ السفينة، فيضمن حينئذ). 11/ 14 م 2113.

41 ـ مسؤولية المُدافِع عن نفسه أو ماله

(مَن أراد أخذ مال إنسان ظلمًا، من لصٍّ أو غيره، فإن تيسَّر له طردُه منه ومنعه: فلا يحلّ له قتلُه، فإن قتله حينئذ فعليه القودُ. وإن توقَّع أقلَّ توقع أن يعاجله اللصُّ فليقتلْه ولا شيء عليه؛ لأنه مدافع عن نفسه). 11/ 13 م 2113.

42 ـ حُكمه بين الأجير والمُستأجِر

رَ: قصاص 2 ـ تحقّقه بين الأجير والمُستأجِر.

43 ـ حُكم مَن زنى بامرأة ثم قتلها

(لو زنى بامرأة حُرَّة أو أَمَة ثم قتلها: فعليه حدُّ الزِّنى كاملاً، والقَوَدُ أو الدِّيةُ والقيمة). 11/ 252 م 2214.

44 ـ حُكمه إذا جهل القاتل

(إذا مات إنسان في تغاطٍّ أو نِضال أو في وجه ماء، فإنه لا يحلّ أن يَغْرم مَنْ حضر شيئًا من ديته ولا عواقلُهم، لأنّا لا ندري أجميعُهم قتله أم بعضُهم، بل نُوقِن أن جميعهم لم يقتلْه، فحقُّ هذا أن يُودَى من سهم الغارمين أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين. وهكذا مَن أصابه حجرٌ لا يُدرَى مَن رماه، أو سهمٌ كذلك ولا فرق). 10/ 469 ـ 470 م 2071.

45 ـ الإقرار به

رَ: إقرار 6 ـ تحقّقه ونتائجه.

46 ـ تعدّد المُقِرِّين به

(قومٌ أقرَّ كلُّ واحد منهم بقتل قتيلٍ وبرَّأ أصحابَه، إن صدَّق أولياءُ المقتول الجميعَ: فلهم القَوَدُ من جميعهم أو ممَّن شاؤوا، ولهم الدِّية على ما قدَّمنا أو المُفاداة، فإن كذبوا بعضَهم وصدَّقوا بعضهم: فلهم على مَن صدَّقوه القَوَدُ أو الدِّية أو المُفاداة، وقد برىء مَنْ كذَّبوه). 10/ 525 م 2100.

47 ـ المقتول بين جماعة

رَ: قَسامة 9 ـ القتيل تضربه الجماعة.

48 ـ حُكم مَن ألقتْ جنينين فصاعدًا

(في الجنين إذا طُرِح ميتًا: غُرَّةٌ عبدٌ أو وليدةٌ، فإن كانا اثنين ففيهما غُرَّتان، ولو أنهم عشرة ففي كل جنين غرَّةٌ عبدٌ أو أَمَة، فلو قَتِلوا بعد الحياة ففي كل واحد دِيَةٌ وكفَّارة). 11/ 2 م 2126.

49 ـ حُكم جنين الذِّمِّيَّة أو المسلمة إذا ضربها ذِمِّي

(القول عندنا أن في جنين الذِّمِّيَّة أيضًا غُرَّةٌ عبد أو أَمَة، يُقضى على عاقِلَة الضارب به، فيطلبون غلامًا أو أَمَةً كافرَيْن فيدفعونه أو يدفعونها إلى مَن تَجِب له، فإن لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وُجِد، والقيمةُ في هذا وفي الغُرَّة جملةً إذا عَدِمَت: أقلُّ ما يمكن.

ولو أن ذِمِّيًّا ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطتْ جنينًا: يُكلَّف أن تبتاع عاقلتُه عبدًا كافرًا أو أَمَة كافرة ولا بدَّ، ولا يجوز أن يبتاع عبدًا مسلمًا ولا أَمَةً مسلمةً، والرقبة الكافرةُ تُجزىء في الغرّة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمينَ أو كُفَّارًا، وإنما الواجب عبدٌ أو أَمَة فقط). 11/ 37 م 2128 مكرر.

50 ـ حُكم جنين الأَمَة

(لا خلافَ في أن جنين الأَمَة من سيِّدها الحرّ مثلُ جنين الحُرَّة ولا فرق، والخلافُ في جنين الأَمَة من غير سيِّدها الحرّ، والصواب أنهما سواء ولا فرق. وأما ما نَقَصَ الأَمَةَ إلقاءُ الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بدَّ زيادةً على الغُرَّة). 11/ 34 م 2128.

51 ـ جنين البهيمة

(في جنين البهيمة عندنا أن تُقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تُقام بعد أن تَطرح جنينَها، فيكون فضلُ ما بين ذلك: على الذي أصابها حتى طرحت جنينها). 11/ 38 م 2129.

52 ـ ثبوت الكَفَّارة في قتل الجنين

(مَن ضرب حامِلاً فأسقطتْ جنينًا، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفَّارة في ذلك، لكنِ الغُرَّةُ واجبةٌ فقط. وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقَّنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربعُ قَوابل عُدُول، فإن فيه غُرَّةً عبدًا أو أَمَةً فقط؛ لأنه جنين قُتل فهذه هي ديته، والكفَّارةُ واجبة بعتق رقبة، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النّساء: الآية 92]؛ لأنه قتل مؤمنًا خطأ.

ومَن تعمدتْ قتلَ جنينها وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته، أو تعمَّد أجنبي قتله في بطنها فقتله: فالقودُ واجب في ذلك ولا بدَّ، ولا غُرَّةَ حينئذ

إلا أن يُعفَى عنه فتَجِب الغرّة فقط؛ وإنما وجب القَوَدُ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا فهو نفس بنفس، وأهلُه بين خِيرتَيْنِ: إما القَوَدُ، وإما الدِّيَة أو المُفاداة). 11/ 30 م 2124.

53 ـ دعوى الجاني بموت المجنيّ عليه قبل الجناية

(مَن هدم بيتًا على إنسان، أو ضربه بسيفٍ وهو راقد فقطع رأسه، وقال: «هدمت البيت وهو قد كان مات بعدُ»، أو قال: «ضربته بالسيف وهو ميت»: لم يُلتَفَت له ولا يمين على أوليائه في ذلك، ووجب القَوَدُ عليه بمثل ما فعل). 11/ 44 م 2138.

54 ـ موت الجاني أو جنونه أو إغماؤه قبل إصابة المجنيّ عليه

(لو أن إنسانًا رمى حجرًا أو سهمًا ثم مات إِثْرَ خروج السهم أو الحجر، فأصاب الحجر أو السهم إنسانًا عَمَده أو لم يَعْمِده: فلا ضمان عليه ولا على عاقِلته؛ لأن الجناية لم تكن إلا وهو ممَّن لا فِعل له، بخلاف ما خرج خطأً ثم مات؛ لأن الجناية وقعت وهو حيٌّ.

فلو جُنَّ إِثْرَ رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لو أُغمي عليه. وأما النائم فبخلاف المُغمَى عليه والمجنونِ؛ لأنه مُخاطَب وهما غير مُخاطَبين، إلا أنه لا عمد له). 11/ 19 م 2116.

55 ـ قتل الجاني قبل موت المجنيّ عليه

(لو أن جانيًا جنى على إنسان جناية قد يُعاش منها، أو لا سبيل إلى العيش منها، فقام وليُّ هذا المجنيّ عليه فقتل الجاني قبل موت المجنيّ عليه فلا شيء في ذلك؛ لأن كل جناية لم يمُتْ صاحبُها حتى مات الجاني فلا شيء فيها؛ لأن القَوَدَ قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجنيّ عليه لغير الجاني وهم الوَرَثَة فهو مال من مالهم ولا حقّ له عندهم، ولا مال للجاني أصلاً، فجنايته باطِلَة). 10/ 491 م 2081.

56 ـ قتل الجاني بعد العفو أو أخذ الدِّية

(إذا عفا الوليّ أو أخذ الدِّية ثم قتل: فقد قتل نفسًا محرَّمةً، وإذْ قَتَلَ نفسًا محرَّمةً فالقَوَدُ واجب). 10/ 491 م 2082.

57 ـ صحة العفو فيه، ومَن يملكه؟

رَ: قصاص 15 ـ شروط صحة العفو فيه ومَن يملكه.

58 ـ العفو في قتل الغِيلة أو الحرابة

(لوليّ المقتول غِيلةً أو حِرابةً: حقٌّ ثابت في العفو أو في القَوَدِ). 10/ 518 م 2095.

59 ـ حُكم عفو المجنيّ عليه في القَوَد أو الدِّيَة أو الجرح

(بَطَل أن يكون للمقتول خطأ أو عمدًا: عفوٌ أو حكمٌ أو وصية في القَوَد أو الدِّية. ومَن جُنِي عليه جرحٌ أو قطع أو كسر، فعفا عنه فقط أو عنه وعمّا يحدث عنه: فعفوه عمّا يحدث منه باطل، وأما عفوه عمّا جُني عليه فهو جائز، وهو له لازم). 10/ 486 م 2081.

60 ـ تحمّل العاقِلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ

(لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد. أما المُقِرُّ بقتل الخطأ فإن كان عَدْلاً: حلف أولياء القتيل معه واستحقّوا الدِّية على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم. فلو أقرَّ اثنان عَدلان بقتلِ خطأٍ: وجبت الدِّية على عواقلهما بلا يمين؛ لأنهما شاهِدا عَدْلٍ على العاقلة. وأما العبد يُقتل خطأ: فتحمل قيمته العاقلةُ؛ لأن ما يؤدَّى في العبد ديةٌ، والدِّيَة على العاقلة). 11/ 48 م 2140.

61 ـ خلع الجاني

(لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ،إذ لم يأتِ عنه إجازةُ خلع، والخلع باطل لا معنى له. وكل جانٍ بعمد فليس على عشيرته من جنايته تَبِعَةٌ، وكل جانٍ بخطأ فكذلك، إلا ما أوجبه نصٌّ أو إجماعٌ). 10/ 521 م 2096.

قتـال

1 ـ حُكمه بين المسلمين

رَ: قتال 2 ـ الاحتجاز فيه.

2 ـ الاحتجاز فيه

(واجب على المُقتَتِلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون، وأن يبدأ بالانحِجاز الأولُ فالأول، ففرض الانحجاز واقع على الأول فالأول من المُقتَتِلين ولو أنه امرأة؛ لأن القتال فيما بيننا مُحرَّم). 10/ 477 م 2077.

3 ـ القصاص والدِّيَة فيه

رَ: قصاص 10 ـ حُكمه في اقتتال المسلمين.

قـدر

1 ـ الإيمان به

(القدرُ حق، ما أصابنا لم يكن ليُخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليُصيبنا). 1/ 37 م 69.

2 ـ تعلّقه بأعمال العباد

(جميعُ أعمالِ العباد، خيرها وشرّها، كلُّ ذلك مخلوقٌ، خَلَقه الله عزَّ وجلَّ، وهو تعالى خالقُ الاختيارِ والإرادةِ والمعرفةِ في نفوس عباده). 1/ 37 م 72.

3 ـ أمثلة له

(لا يموت أحد قبلَ أجَله، مقتولاً أو غيرَ مقتولٍ، وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يُسِّر له، السعيدُ مَن سَعِد في علم الله تعالى، والشقيُّ مَن شَقِيَ في علمه تعالى). 1/ 37 م 70، 71.

4 ـ صلته بالاختيار والإرادة والمعرفة

رَ: قدَر 2 ـ تعلّقه بأعمال العباد.

5 ـ إظهار القول بإبطاله

رَ: شفاعة 4 ـ حُكم القول بإبطالها.

6 ـ الاعتذار به

رَ: الله 17 ـ الاعتذار بقدَرِه.

قُدْس

رَ: مسجد.

قذف

1 ـ تعريفه

(إن القذف والرمي: اسمان لمعنى واحد، وهو: الرمي بالزِّنى بين الرجال والنساء). 11/ 265 م 2223.

2 ـ كونه كبيرةً

(قذف المؤمنات: من الكبائر المُوجِبَة لِلَّعنةِ في الدنيا والآخرة والعذابِ العظيم في الآخرة). 11/ 268 م 2225.

3 ـ تسوية الرجال والنساء في حُكمه

(المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: الآية 4]، الفروجُ المُحصَناتُ، وعلى هذا فالنصُّ عامٌّ للرجال والنساء). 11/ 269 م 2226.

4 ـ تسوية الأَمَة بالحُرَّة في حُكمه

(قَذْفُ المؤمناتِ المُحصَناتِ البريئاتِ: من الكبائرِ المُوجِبةِ للَّعنةِ في الدنيا والآخرة والعذابِ العظيم، والأَمَةُ والحُرَّةُ: سواءٌ). 11/ 268 م 2225.

5 ـ الإكراه عليه

(المُكرَهُ على القذف: لا يجب عليه شيءٌ). 8/ 329 م 1403.

6 ـ تحديد الاختلاف في الشهادة عليه

(الذي ينبغي أن يُضبطَ في الشهادة ويطلبَ به الشاهدُ إنما هو: ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن أُنقِص لم تكن شهادةً، فهذا إن اختَلَفَ الشاهدُ فيه بَطُلَت الشهادة؛ لأنها لم تتم. وأما ما لا معنى لذِكره في الشهادة ولا يُحتاجُ إليه فيها وتتمُّ الشهادة مع السكوت عنه: فلا ينبغي أن يُلتَفَت إليه، وسواءٌ اختلف الشهود فيه أو لم يختلفوا، وسواء ذكروه أو لم يذكروه، واختلافُهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليستْ من الشهادة.

فلما وَجَبَ هذا كان ذِكْرُ اللونِ في الشهادة لا معنى له، وكان أيضًا ذِكرُ الوقت في الشهادة في الزِّنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له، وكان أيضًا ذكرُ المكان في كل ذلك لا معنى له). 11/ 341 م 2276.

7 ـ أداء الشهادة لإنقاذ قاذف الزاني

(مَن كانت عنده شهادةٌ على إنسان يزني، فقذف ذلك الزاني، إنسانٌ فوُقِف القاذفُ على أن يُحَدَّ للمقذوف، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بدَّ، سُئِلها أو لم يُسأَلْها، علِمَ القاذف بذلك أو لم يعلم. وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدِّها حينئذ). 11/ 146 م 2175.

8 ـ آلة الضرب فيه

(الواجب أن يُضرَب الحدُّ في القذف بالسوط، أو الحبلِ من شَعرٍ أو كتَّانٍ أو من قِنَّب أو صوفٍ أو حلفاءَ أو غيرِ ذلك، أو تفرّ قضيب من خيزران أو غيره. وليس في الأدلَّة ما يشير إلى أن الحدود تُضرَب بسوط خاصةً دون سائر ما يُضرَب به). 11/ 172 م 2189.

9 ـ ضرب المريض في حدِّه

(إذا أصاب المريضُ حدًّا من زِنًى أو قذفٍ أو خمرٍ: يُجلَد على حسَب وُسعه الذي كلَّفه الله تعالى أن يصبر له، فمَن ضعف جدًّا جُلد بشمراخٍ فيه مائةُ عُثكولٍ جلدةً واحدةً، ثمانون عثكالاً كذلك). 10/ 173 م 2190.

10 ـ قذف المُكرَه على الزِّنى

(مَن قذف مُكرَهًا: وجب عليه الحدُّ). 11/ 273 م 2228.

11 ـ قذف العِنِّين

(مَن قذف عِنِّينًا: وجب عليه الحد). 11/ 273 م 2228 م 2328.

12 ـ قذف المجبوب

(مَن قذف مجبوبًا: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

13 ـ قذف المجنون

(مَن قذف مجنونًا: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

14 ـ قذف البكر

(مَن قذف بكرًا: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

15 ـ قذف الرتقاء

(مَن قذف رَتْقاءَ: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

16 ـ قذف القرناء

(مَن قذف قرناء: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

17 ـ قذف الصغير

(مَن قذف صغيرًا: وجب عليه الحدّ). 11/ 273 م 2228.

18 ـ قذف الجماعة

(مَن قذف جماعة، أو وُجد يطأ النساء الأجنبيات مرةً بعد مرة، أو وُجِد يسرق مَرَّاتٍ، أو رُئِي يشرب الخمر مراتٍ؛ فشهد بكل ذلك فأقام بَيِّنة على صدقه في قذفه مَنْ قذَفَ إلا واحدًا، أو صدَّقه جميعهم إلا واحدًا: فعليه الحدّ في القذف ولا بدَّ؛ لأن الحدّ في قذفِ ألفٍ أو في قذف واحدٍ: حدٌّ واحدٌ ولا مزيد). 11/ 300 م 2251.

19 ـ قذفُ الكافرِ المسلمَ

(يجب الحدّ على مَن قذفَ كافرًا. فإذا قذف الكافرُ مسلمًا: وجب الحكم عليه بحكم الإسلام وهو القتل؛ لنقضه العهدَ وفسخه الذمَّةَ). 11/ 274 م 2229.

20 ـ قذف الكافرة

(مَن قذف كافرة: فهو فاسقٌ إلا أن يتوب، وعليه الحدّ). 11/ 268 م 2225.

21 ـ القذف بالفجور أو بالفسوق

(مَن قال لآخر: «فجرتَ بفلانة»: فلا حدَّ عليه، وكذلك لو قال: فسقتَ بفلانة). 11/ 298 م 2247.

22 ـ القذف بالخمر

(القذف بالخمر: فيه التعزير فقط). 11/ 373 م 2295.

23 ـ سبّ الزاني أو قذفه بالزنى

(مَن سبَّ مسلمًا بزنًى كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصيةٍ كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير بالجميلِ سِرًّا: لزمه الأدبُ؛ لأنه مُنكَر.

فإن قَذَفَ إنسان إنسانًا قد زنى بِزنًى غيرِ الذي ثبت عليه، وبيَّن ذلك وصرَّح: فعلى القاذف الحدّ، سواء حُدَّ المقذوف في الزنى الذي صحَّ عليه أو لم يُحَدّ). 11/ 282 م 2232.

24 ـ القذف باللِّواط

(القذف بفعلِ قومِ لوطٍ: أذًى، ليس فيه إلا التعزير). 11/ 283 م 2236 و11/ 388 م 2301.

25 ـ القذف بإتيان البهيمة

(مَن رمى إنسانًا بهيمة: فلا حدّ عليه). 11/ 285 م 2237.

26 ـ قذف الأب ابنَه أو أُمَّ عبيده أو أُمَّ ابنه

(إذا قذف الأب ابنَه أو أُمَّ عبيده أو أُم ابنه: يجب عليه الحدّ). 11/ 295 م 2243.

27 ـ قول الزوجة: زنيت بك، جوابًا لقوله: يا زانية

(إذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل: زنيت بك، فهذ اعترافٌ مجرد بالزِّنى، وليس قذفًا، فقائلُ هذا القول إن قاله معترفًا فعليه حدّ الزِّنى فقط، ولا شيء عليه غير ذلك، وإن قاله لها شاتمًا فليس قاذفًا ولا معترفًا: فلا حدَّ عليه، لا للزِّنى ولا للقذف، ولكن يُعزَّر للأذى فقط.

فلو قال لها: زنينا معًا، أو قالت له ذلك، فهذا إن كان قاله شاتمًا فهو قذفٌ صحيح، عليه حدّ القذف فقط، وإن قاله معترفًا فعليه حدَّ الزِّنى فقط. وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق) 11/ 290 م 2240.

28 ـ قذف الزوجة قبل انتهاء لِعانه

(مَن قذف زوجته، فأخذ في اللعان، فلما شرع فيه ومضى بعضُه أقلُّه أو أكثرُه أو جُلُّه أعاد قذفها قبل أن تُتمَّ هي التعانها فلا بدَّ له من ابتداء اللِّعان). 11/ 299 م 2250.

29 ـ سبّ عائشة أو إحدى أُمهات المؤمنين

(مَن سَبَّ عائشةَ رضي الله عنها: قُتل، وكذلك لو رمى إحدى أُمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ). 11/ 415 م 2308.

30 ـ نفي النسب

(لا حدَّ فيمن نَفى آخرَ عن نَسبه). 11/ 266 م 2224.

31 ـ عفو المقذوف

(الحدّ من حقوق الله تعالى، لا مَدْخَل للمقذوف فيه أصلاً، ولا عفوَ له عنه). 11/ 288 م 2239.

32 ـ سقوط حدّه عن السكران

(السكرانُ غيرُ مُؤاخَذ بشيء أصلاً، قذفًا كان أو غيره، إلا حدَّ الخمر فقط). 11/ 293 م 2242.

33 ـ الوكالة عليه

(لا تجوز الوكالة على قذف). 8/ 245 م 1363.

قــرآن

1 ـ كونه كلام الله ووحيه

(إن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقًا وغربًا فما بين ذلك، من أولِ أُمّ القرآن إلى آخر المعوّذتين: كلامُ الله عزَّ وجلَّ ووحيُه، أنزله على قلبِ نبيِّه محمد صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. مَن كفر بحرفٍ منه فهو كافر). 1/ 13 م 21.

رَ: الله عزَّ وجلَّ 11 ـ قرآنه وكلامه.

2 ـ الرجوع إليه عند الاختلاف

رَ: 3 ـ التمسّك به.
إجماع 4 ـ الرجوع إليه.
إسلام 2 ـ مصادره.

3 ـ التمسّك به

(لا يحلّ تركُ ما جاءَ في القرآن، أو صحَّ عن رسول الله ﷺ لقولِ صاحبٍ أو غيره، سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن). 1/ 51 م 93.

4 ـ أخبــاره

(كل ما في القرآن من خبرٍ عن نبي من الأنبياء أو مسخٍ أو عذابٍ أو نعيمٍ أو غير ذلك: فهو حقٌّ على ظاهره، لا رمز في شيء منه). 1/ 13 م 22.

5 ـ نسخه

رَ: نسخ.

6 ـ الحلف به

رَ: أيمان 2 ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى.

7 ـ الإجارة على تعليمه ونسخه

رَ: إجارة 14 ـ حُكمها على التعليم والنَّسْخ والرُّقْية.

8 ـ مدة خَتْمِه ومقدار ما يُقرَأ منه في اليوم والليلة

(يستحبّ أن يختم القرآن كله مرةً في كل شهر، فإن ختمه في أقلَّ فحسنٌ. ويُكرَه أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإن فعل ففي ثلاثة أيام؛ لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة). 3/ 53 م 294.

9 ـ التعبّد به على غير طهارة

(قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف: جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجُنُب والحائض). 1/ 77 م 116.

10 ـ قراءته بغير العربية

(مَن أحالَ القرآن متعمِّدًا فقد كفر. ومَن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته، ولا يجوز له أن يقرأ بها. ومَن قرأ بغير العربية فلا صلاةَ له). 4/ 159 م 466.

11 ـ تبديل ألفاظه بمعانيها، وتقديمها وتأخيرها، وقراءتها كذلك

رَ: ترجمة 1 ـ التزام الألفاظ المأمور بها.

12 ـ الافتراء عليه

(لا يجب حدُّ الفِرْيَةِ على مَن افترى على القرآن). 11/ 286 م 2238.

قِراض

رَ: مُضاربة.

قَرْض

رَ: دَين.

قُرْعة

1 ـ اختيار المؤذِّن بها

(إن تشاحَّ المؤذِّنون وهم سواءٌ في التأديةِ والصوتِ والفضلِ والمعرفةِ بالأقات: أقرَع بينهم، سواءٌ عَظُمَتْ أقطار المسجد أم لم تعظُم). 3/ 142 م 324.

2 ـ الاقتراع بين النساء للسفر

(لا يجوز للمرء أن يخصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرْعةٍ). 10/ 63 م 1899.

3 ـ إلحاق الولد المدَّعَى به من رجلين، بها

(إن تزوَّج رجلان بجهالة امرأة في طُهْرٍ واحد، أو ابتاع أحدهما أَمَةً من الآخر فوطئها؛ وكان الأول قد وطئها أيضًا، ولم يُعرَف أيُّهما الأولُ ولا تاريخُ النِّكاحَين أو المِلكَين، فظهر بها حَمْلٌ فأتتْ بولدٍ، فإنه إن تَدَاعياه جميعًا فإنه يُقرَع بينهما، فأيُّهما خرجتْ قرعتُه أُلحِق به الولد وقُضِي عليه لخصمه بحصته مع الدِّيَة، إن كان واحدًا فنصف الدِّيَة، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدِّيَة وهكذا، سواء كان المتداعيان أجنبيَيْنْ أو أبًا وابنًا، أو حُرًّا وعبدًا. فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا: أُلحِق بالمسلم ولا بدَّ بلا قُرْعَة). 10/ 148 م 1945.

4 ـ اختيار مَن يتولى القصاص بها

(إذا تشاحَّ الأولياء في توَلِّي قتلِ قاتلِ وليِّهم: قِيلَ لهم: إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي فذلك لك، وإلا أقْرَعْنا بينكم فأيّكم خرجت قُرعتُه توَلّى القصاصَ). 11/ 42 م 2135.

5 ـ تحكيمها فيمن يقع عليه العتق

(مَن أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غيرَهم أو كانوا أكثرَ من ثلاثة: لم ينفذ من ذلك شيءٌ إلا بالقُرعة، فمَن خرج سهمُه صحَّ فيه العتقُ، سواءٌ مات العبد بعد المُوصي وقبل القرعة أو عاش إلى حين القرعة. ومَن خرج سهمه كان باقيًا على الرِّقِّ، سواء مات قبل القُرعة أو عاش إليها). 9/ 342 م 1767.

قرَيـش

1 ـ نسبهم

(قريشٌ: من ولدِ فِهْر بن مالكٍ؛ من قِبَل آبائه). 9/ 359 م 1399.

2 ـ إقامة الحدّ والقصاص عليهم

(يُقتَل القرشيُّ فيما يُوجِب القتل؛ من رَجْم المُحصَن إذا زنى، والقَوَدِ والحِرابةِ، والرِّدَّةِ، وإذا شرب الخمر بعد أن حُدَّ فيها ثلاثَ مراتٍ. فهو كغيره: يُقتل صبرًا كما يُقتل غيرُه، وتُقامُ عليه الحدود كما تُقام على غيره ولا فرق). 11/ 406 م 2308.

قَسـامة

1 ـ جوازها

(كانت القسامة في الجاهلية، فأقرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أُناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعَوْه على يهود خيبر). 11/ 76 م 2148.

2 ـ كونها من حقوق الناس

(القسامةُ ليست من الحدود، بل هي من حقوق الناس). 11/ 77 م 2149.

3 ـ وجوب الحُكم بها

(لا يحلّ تركُ حُكم القسامة، إذ لا يحلّ أخذُ شيء من أحكامه ﷺ وترك سائرها؛ إذ كلُّها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرضٌ الوقوفُ عنده والعملُ به، وليس بعضُ أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض). 11/ 76 م 2149.

4 ـ موضع الحُكم بها

(لا قسامةَ إلا في القتيل يوجد فقط، فإن وُجِد لا أثر فيه فقد قلنا: إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول، وليس كلُّ ميت مقتولاً.

فإن تيقَّنَّا أنه قُتل بأثرٍ وُجد فيه، ضربٍ أو شدخٍ أو خنقٍ أو ذبحٍ أو طعنٍ أو جرحٍ أو كسرٍ أو سُمٍّ فهو مقتولٌ، والقسامةُ فيه.

وإن تيقَّنَّا أنه ميتٌ حَتْفَ أنفه لا أثر فيه البَتَّة فلا قسامة.

وإن أشْكَل أمره فأمكَن أن يكون ميتًا حتفَ أنفه وأمكن أن يكون مقتولاً غمَّه بشيءٍ وضعه على فيه فقطع نَفَسه فمات فالقسامة فيه.

وسواءٌ وُجِد القتيل في دار أعداءٍ كُفَّار أو مؤمنين، أو أصدقاء أو دار قريب. وسواءٌ وُجِد في مسجد أو في داره أو في السوق أو في الفلاة أو في السفينة تجري أو في البحر أو على عنق إنسان أو في سقف أو شجرةٍ أو غارٍ أو على دابَّةٍ، كلُّ ذلك سواءٌ وفيه القسامةُ متى ادَّعى أولياؤه في كل ذلك على أحد. وهي واجبة في العبد والحُرّ والمسلم والذِّمِّي). 11/ 84 م 2149 و11/ 88 م 2150.

5 ـ انتفاؤها في أمور

(لا قسامة في بهيمةٍ وُجِدَتْ مقتولةً، ولا في شيء وُجِد من الأموال مفسودًا). 11/ 88 م 2150.

6 ـ عدد الأيمان فيها

(اليمينُ في الدعاوى كلها سواءٌ، دماءً كانت أو غيرها، في كل ذلك يمينٌ واحدةٌ فقط على مَن ادُّعِي عليه، إلا في الزِّنى والقَسامة، ففي الزِّنى أربعةٌ من الشهود فصاعدًا، وفي القسامة خمسون يمينًا لا أقل). 11/ 78 م 2149 و11/ 93 م 2152.

7 ـ الحالِف فيها

(يُحَلَّفُ في القسامة العصبةُ وإن لم يكونوا وارثين، ومَنْ نَشِطَ لليمين منهم كان له ذلك، سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه. ولا يدخل في التحليف إلا البطنُ الذي يُعرَف المقتول بالانتساب إليه، فإن كان في العصبة عبدٌ صريحُ النسب فيهم إلا أن أباه تزوج أَمَةً لقومٍ فلحقه الرِّقُّ لذلك فإنه يُحَلَّفُ معهم إن شاء.

وتُحَلَّفُ المرأةُ في القسامة، وأما الصبيان والمَجانين فغير مُخاطَبين أصلاً بشيء من الدِّين. ولا يُحَلَّفُ المولى والحليفُ في القسامة أيضًا). 11/ 89 م 2151.

8 ـ ردُّ اليمين على المُدَّعى فيها

(إن لم يكن للطالب بَيِّنةٌ وأبى المطلوبُ من اليمين: أُجْبِر عليها، أَحَبَّ أم كره، بالأدب، ولا يُقضَى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا تُرَدُّ اليمين على الطالب البَتَّة.

ولا تُرَدُّ يمين أصلاً إلا في ثلاثة مواضع، وهي:

ـ القسامة، فمَن وُجِد مقتولاً فإنه إن لم تكن لأوليائه بَيِّنةٌ حَلَف خمسونَ من المُدَّعى عليهم وبرئوا، فإن نكلوا أُجبِرُوا على اليمين أبدًا؛ وهذا مكانٌ يُحلَّف فيه الطالبون فإن نكلوا رُدَّ على المطلوبين.

ـ الموضع الثاني: الوصيةُ في السفر.

ـ والموضع الثالث: مَن قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عَدْلٌ أو امرأتان عَدْلتان). 9/ 373 م 1783.

9 ـ القتيل تضربه الجماعة فيموت في دار قومٍ بعضُ الجماعة منهم

(الجماعةُ تضربُ الواحدَ فيموت، ولا يُدرَى مَنْ أصابه منهم، فإنه إن وُجِد مقتولاً في دار قوم فادَّعى أهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار: فليس هٰهنا حُكمُ القسامة ولكن حكمُ التداعي: البَيِّنةُ على المُدَّعي واليمينُ على مَن أنكر). 10/ 501 م 2086.

10 ـ حُكمُ القتيل يُحمَل وفيه رَمَقٌ فيموت في مكان آخر

(لا قسامة في قتيل يوجد وفيه رَمَقٌ فيموت في مكان آخر أو في الطريق، أو يموت إثْرَ وجودهم له وفيه حياةٌ، وإنما فيه التداعي فقط). 11/ 83 م 2149.

11 ـ حُكم مَن وُجِد في دار غيره مقتولًا

رَ: قتل 28 ـ مَن دخل دارَ غيره فأُصيب فيها.

12 ـ الغريق بين جماعةِ المتغاطسين

(المتماقلون في الماء، إن عُرِف أيُّهم غطَّسه في الماء حتى مات: إن كان عمدًا فالقَوَدُ وإن كان غيرَ قاصد لكن غطَس أحدُهم فلما جاء ليخرج لَقِيَ ساقَيْ آخر فمنعتاه الخروجَ غيرَ قاصد لذلك: فالدِّيةُ على عاقلته وعليه الكفَّارة، وإن كان غطسه تغطيسةً لا يُماتُ من مثلها البَتَّة فوافق مَنِيَّتَه: فهذا لا شيء فيه، فإن جُهِلَ مَنْ عمل ذلك به فالقسامةُ واجبةٌ). 10/ 504 م 2087.

13 ـ حُكم مَن اعتصم قاتلُه المجهولُ في بيتٍ أو أيّ مكان معيّن

(لو أن امرءًا خرج إليه عدوٌّ في طريق فقتله، وجماعةٌ ثقاتٌ ينظرون إلى ذلك إلا أنهم لا يعرفون القاتلَ مَنْ هو، فلما رآهم القاتلُ هرب وصار خلف ربوةٍ أو في بيت أو في خان، فاتبعتْه الجماعةُ فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت جماعةً من الناس أو اثنين، فيهم ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ، فسألوهم: مَن دخل عندكم الساعةَ؟ فقال كلُّ امرىء منهم: لا ندري، كلُّ امرىء منّا مشغولٌ بأمره. الواجبُ في هذا: أن لا يُسجَن واحدٌ منهم، لكن مَن ادُّعي عليه: حَلَف المُدَّعون، على حكم القسامة، فإن نَكَلوا حَلَف هو يمينًا واحدة. وكذلك لو ادّعَوْا على جماعةٍ بأعيانهم: كلُّ واحدٍ منهم يحلف يمينًا واحدة). 10/ 468 م 2071.

قِسـمة

1 ـ قسمة العين الواحدة المشتركة

(القسمةُ جائزةٌ في كل حق مشترك إذا أمكن، وعلى حسب ما يمكن، سواء كان أرضًا أو دارًا صغيرةً أو كبيرةً أو حمّامًا أو ثوبًا أو سيفًا أو لؤلؤة أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مالٌ مشتركٌ سواه. حاشا المصحفَ، والرأسَ الواحدَ من

الحيوان، فلا يُقسَم أصلاً، لكن يكون بينهم يُؤاجِرونه ويقتسمون أُجرتَه، أو يخدمهم أيامًا معلومة). 8/ 128 م 1248 و8/ 130 م 1252.

2 ـ التصرّف في المشترك قبلها

(مَن كان بينه وبين غيرِه أرضٌ أو حيوان أو عَرْض، فباع شيئًا من ذلك أو وهبه أو تصدَّق به أو أصدَقَه، فإن كان شريكًا غائبًا ولم يُجِبْ إلى القسمة، أو حاضرًا يتعذَّر عليه أن يضمّه إلى القسمة أو لم يُجِبْه إلى القسمة: فله تعجيلُ أخْذِ حقه والقسمةُ والعدلُ فيها.

فإن أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غيرَ متزيِّدٍ ولا مُحابٍ لنفسه بشيء أصلاً: فهي قسمةٌ حقّ، وكل ما أنْفَذ من ذلك جائزٌ نافذٌ أحبَّ شريكه أم كره. فإن كان حابى نفسه فُسِخ كلّ ذلك.

فلو غرس وبنى وعمَّر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه، وقُضي له بما زاد للذي يَشْرَكه، ولا حقَّ له في بنائه وعمارته وغرسه، إلا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق. فلو كان طعامًا فأكل منه: ضمن ما زاد على مقدار حقه. فإن كان مملوكًا فأعتق: ضمن حصة شريكه). 8/ 143 م 1257.

3 ـ إنفاذ الحكم في شيء من المُشتَرَك قبلها

(لا يحلّ لأحد من الشركاء إنفاذُ شيءٍ من الحكم في جزءٍ معيّن مِمَّا له فيه شريكٌ ولا في كلِّه، سواءٌ قلَّ ذلك الجزء أو كَثُر، لا بيع ولا صدقة ولا هِبَة ولا إصداق ولا إقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك. فإن وقع شيء مما ذكرنا: فُسِخ أبدًا، سواءٌ وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع). 8/ 133 م 1256.

4 ـ قسمة الأعيان المتفرِّقة

(إن كان المالُ المقسوم أشياءَ متفرِّقةً فدعا أحد المُقتَسِمِينَ إلى إخراج نصيبه كلِّه بالقُرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه: قُضي له بذلك، أحبَّ شركاؤه أم كرهوا، ولا يجوز أن يُقسَم كلُّ نوع بين جميعهم ولا كلُّ دار بين جميعهم ولا كل ضيعةٍ بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك. ويقسم الرقيقُ، والحيوانُ، والمصاحفُ وغير ذلك؛ فمَن وقع في سهمه عبدٌ وبعضُ آخر: بقي شريكًا في الذي وقع حظُّه فيه). 8/ 132 م 1253.

5 ـ قسمة ذي العلوِ والسُّفْلِ

(لا يجوز أن يقع في القسمة لأحدِ المُقتَسمَيْنِ عُلْوُ بناءٍ والآخرِ سُفْلُه، وهذا مفسوخ أبدًا إن وقع). 8/ 133 م 1255.

6 ـ قسمة ما لا يجوز بيعه

(يُقسَم كلُّ ما لا يحلّ بيعه إذا حلَّ ملكه، كالكلابِ والسنانيرِ، والثمرِ قبل أن يبدوَ صلاحُه، والماءِ وغير ذلك، كلُّ ذلك بالمُساواة والمماثلة، وكذلك تُقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرّقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى). 8/ 132 م 1254.

7 ـ إجبار الممتنع عليها

(يُجبَر المُمتَنِع عن القسمة عليها، ولا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان، لكن يُجبَران على القسمة إن دعا إليها أحدهما أو أحدهم، أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا تمكن القسمة.

ومَن دعا إلى البيع قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسكْ، وكذلك شريكك، إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيُباع حينئذ لواحد كان أو لشريكين فصاعدًا، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة، فيُجبَر على البيع هٰهنا خاصة مَنْ أباه). 8/ 128 م 1249 و8/ 130 م 1251.

8 ـ البَذْل من المقسوم عندها

(فرضٌ على كل آخذٍ حظَّه من المقسوم أن يعطي منه مَنْ حضر القسمة من ذوي قُربى أو مسكين: ما طابت به نفسُه، ويعطيه الوليُّ عن الصغير والمجنون والغائب). 8/ 128 م 1250.

9 ـ الوكالة عليها

(يُوكَّلُ للصغير والغائب مَنْ يعزلُ له حقَّه في القسمة). 8/ 128 م 1249.

قَسَم

ر: أيمان.

قَسْـم

1 ـ حُكمه في السفر

(السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين أو بثلاث لا يكون إلا بالقرعة، فإن خرج بها بالقرعة لم يحاسبهنَّ بلياليهنَّ معه في السفر، فإن خرج بها بغير قُرعة حاسبهنَّ بتلك الليالي ولزمه فرضًا أن يوفِّيَ التي لم يسافر بها عددَ تلك الليالي، وله ألاَّ يُسافر بواحدة منهنَّ، وهو عدلٌ بينهنَّ في المنع). 10/ 67 م 1899 ب.

2 ـ مدته في الدوام والبدء

(حدّ القسمة للزوجات من ليلة فما زاد إلى سبعٍ لكل واحدة ولا يجوز أن يزيد على سبع، وليلةٌ ليلةٌ أحبُّ إلينا.

وإذا تزوج الرجلُ بكرًا حُرَّةً أو أَمَةً مسلمةً أو كتابيَّةً ولو زوجةٌ أخرى حُرَّةٌ أو أَمَةٌ: فعليه أن يخصَّ البكر بمبيتِ سبعِ ليالٍ عندها ثم يقسم فيعود، ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها. فإن تزوج ثَيِّبًا فله أن يخصَّها بمبيت ثلاث ليالٍ كذلك، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقامَ عندها ويسقط حُكمها في التفضيل). 10/ 67 م 1902 و10/ 63 م 1899 ب.

3 ـ تحديد شموله

(لا يجوز أن يُفَضَّل في قسمة الليالي حُرةً على أَمَةٍ متزوِّجةٍ، ولا مسلمةً على ذِمِّيَّةٍ، ولا يجوز للرجل أن يقسم لأُم ولده، ولا لأَمَته مع زوجته إن كانت، فلو طابت نفسُ الزوجة بذلك: فله أن يقسم لأَمَته، لكن له أن يطأ أَمَته متى شاء). 10/ 41 م 1888 و10/ 67 م 1901.

4 ـ حقّ الزوجة الجديدة فيه

رَ: قَسْم 2 ـ مدته في الدوام والبدء.

5 ـ القُرعة فيه

رَ: قَسْم 1 ـ حُكمه في السفر.

6 ـ هِبته

(إن وهبت المرأة ليلتَها لضرَّتها: جاز ذلك، فإن بَدَا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك). 10/ 68 م 1903.

قصـاص

رَ: جِراح، دِيَة، قتل.

1 ـ موضوع وجوبه

(القصاصُ واجبٌ في كل ما كان بعمدٍ، من جرحٍ أو كَسْر). 10/ 403 م 2025.

2 ـ تحقّقه بين الأجير والمُستأجِر

(لم يفرِّق الله تعالى بين المستأجِر وغيره، فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس، وأما العمد ففيه القصاص، سواء الأجير والمستأجِر). 10/ 474 م 2075.

3 ـ إثباته لدى الحاكم

(حَكَم عليه الصلاة والسلام بالقَوَدِ والقتلِ قصاصًا: بظاهر البَيِّنة أو الإقرار التام، وهذا هو الحقُّ المُفتَرَضُ على الحكّام المُتيقَّن أنَّ الله أمرهم به، ولم يكلِّفهم علم الغيب). 10/ 467 م 2070.

4 ـ تحديد تعيّن القصاص

(إن كان الوارثُ صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا ولا وارث هنالك غيرُه: فقد وجب القودُ بلا شك). 10/ 485 م 2079.

5 ـ الخيار بين القصاص والعفو والدِّية، وهل يورَّث؟

(مَن قَتل مؤمنًا عمدًا فوليُّ المقتول مُخَيَّر:

ـ إن شاء قتله بمثل ما قَتل هو به وليَّه.

ـ وإن شاء عفا عنه، أحَبَّ القاتلُ أم كره، وليس عفوُ الوليّ عن القود وسكوتُه عن ذِكْر الدِّية بمُسقِطٍ لها، إلا أن يلفظ بالعفو عن الدِّية أيضًا.

ـ وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فههنا خاصَّة إن لم يُرْضِه القاتل لم يلزمه، ويكون للوليّ القَوَد أو الدِّية، فإن أبى الوليّ إلا أكثر من الدِّية: لم يُلزَم القاتل أن يزيده على الدِّية ولو بُرَّةً.

ومَن مات من الأهل: لم يورَّث عنه الخيارُ، فإن كان الوارث صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا ولا وارث غيره: فقد وجب القَوَدُ بلا شك). 10/ 360 م 2022 و10/ 484 م 2079.

6 ـ حق التمثيل بالجاني قصاصًا

(مَن أخافَ إنسانًا، فقَطَع ساقَه ومنكبَه وأنفَه قَتَلَه فلوليّ المقتول أن يفعلَ به كلَّ ذلك ويقتلَه، وله أن يقتله دون أن يفعلَ به شيئًا من ذلك، وله أن يفعلَ به كلَّ ذلك أو بعضَه ولا يقتله لكن يعفو عنه). 11/ 42 م 2136.

7 ـ حُكمه إذا كان بين الأولياء غائبٌ أو صغيرٌ أو مجنون أو غائب

(إذا كان في أولياء المقتول غائبٌ أو صغير أو مجنون: فللكبيرِ وللحاضرِ وللعاقل أن يقتلَ ولا ينتظرَ بلوغَ الصغير ولا إفاقةَ المجنون ولا قدومَ الغائب، فإن عفا الحاضرون البالغون لم يَجُزْ ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون، بل هم على حقهم في القَوَد حتى يبلغَ الصغير ويُفيق المجنون. فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوعُ الأمر إلى مَن بقي من الوَرَثَة). 10/ 482 م 2079.

8 ـ تنازع الأولياء فيمن يتولّاه منهم

(إن تشاحَّ الأولياءُ في تَوَلّي قتلِ قاتلِ وليِّهم قيل لهم: إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي فذلك لكم، وإلا أَقْرَعنا بينكم فأيُّكم خرجَتْ قرعتُه: تَوَلّى القصاص). 11/ 42 م 2135.

9 ـ متولِّيه من المُحارِب القاتل

(إذا قتل المحاربُ قتيلاً اجتمع حقَّان، أحدهما: لله، والثاني: لوليِّ المقتول، وحقُّ الله تعالى أحقُّ بالقضاء، ودَينُه أولى بالأداء، وشرطُه: المقدَّمُ في الوفاء على حقوق الناس. فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للوليّ أخذُ الدِّيَة في مال المقتول؛ لأن حقَّه في القَوَد قد سقط، فبقي حقُّه في الدِّيَة أو العفو عنها، فإن اختار الإمام قَطْعَ يدِ المحارب ورِجله أو نفيَه: أَنْفَذَ ذلك وكان حينئذ للوليّ الخيارُ في قتله أو الدِّية أو المُفاداة أو العفو). 11/ 312 م 2256.

10 ـ حُكمه في اقتتال المسلمين

(إن جنى المقتولُ على قاتله جنايةً مات منها بعد موت المقتول: فالقَوَدُ واجبٌ تعجيله على الحيّ إذا كانا ظالمَيْنِ معًا أو كان الحيّ منهما ظالمًا والمقتولُ مظلومًا، فيُستَقاد من الحيّ في نفسِه وفي الجراح التي جرح المقتولُ بها، أو يُؤخَذ الدِّيةُ منه أو من ماله، مات أو عاش، ولا شيء في مال المقتول إلا إذا كان قطع له إصبعًا أو أصابعَ أو يدًا أو رِجلاً فالدِّيَة في ذلك في مال الميت.

وأما إذا كان القاتلُ الحيُّ مظلومًا والمقتول ظالمًا: فلا شيء على القاتل الجارح، لا قَوَد ولا دِيَة). 10/502 م 2087.

11 ـ إقامته في الشهر الحرام

(مَن قتل أو جَرح في شهر حرام فلم يُظفَر به إلا في شهر حلال فإنّ وليّ الاستقادة من الدم أو الجرح مُخَيَّرٌ: إن شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له، وإن لم يُرِدْ ذلك فهو بعضُ حقه تجافى عنه). 10/499 م 2084.

12 ـ إقامته في حرم مكة

رَ: مكة 14 ـ القصاص وإقامة الحدّ والسجن ودفع الأذى فيها.

13 ـ إقامته على المُمْسِك ومَن في حُكمه أم على المُباشر

(مَن أمسك آخر حتى فُقِئَتْ عينه أو قُطِع عضوُه أو ضُرِب، فالحكمُ فيه أن يُقتصّ من الفاقىء والكاسِر والقاطع والضارب بمثل ما فعل، ويُعزّر المُمْسِك ويُسجَن على ما يراه الحاكم.

والمُمسِكُ القاتلُ ليس قاتلاً، ولكنه حَبَس إنسانًا حتى مات، فعليه مثلُ ما فعل، فواجبٌ أن يُفعَل به مثلُ ما فعل فيُمسَك محبوسًا حتى يموت. وكذلك الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمُصَوِّبُ والدَّالُّ والمُتَّبِعُ والباغي). 10/427 م 2029.

14 ـ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير

(لا قَوَدَ على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سُكْرِه المُخرِج له من عقله، ولا على مَن لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دِيَةٌ ولا ضمانٌ، وهؤلاء والبهائمُ سواءٌ.

إلا أن مَن فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو السُّكارى في دم أو جُرحٍ أو مالٍ ففرضٌ: ثِقَافُهُ في بيتٍ ليُكَفّ أذاه، حتى يتوب السكران ويُفيق المَجنون ويبلغ الصبي.

فلو أن صبيًّا أو مجنونًا جَرَحَا إنسانًا ثم عَقِل المجنون وبلغ الصبي، ثم مات المجروح فلا شيءَ في ذلك، لا دِيَة ولا قَوَد). 10/ 344 م 2020 و11/ 39 م 2130.

15 ـ شروط صحة العفو فيه ومَن يملكه

(الحكم في ذلك للأهل، وهم الذين يُعرَف المقتول بالانتماء إليهم، ويستحقون القَوَدَ أو الدِّيَة، فمَن أراد منهم القودَ سواء كان ولدًا أو ابنَ عَمٍّ أو ابنةً أو أُختًا أو غيرَ ذلك من أُمٍّ أو زوجٍ أو زوجةٍ أو بنتِ عَمٍّ أو عمَّةٍ: فالقَوَدُ واجبٌ، ولا يُلتَفَت إلى عفو مَن عفا ممَّن هم أقرب أو أبعد أو أكثر في العدد لما ذكرنا.

فإن اتفق الوَرَثَةُ كلُّهم على العفو فلهم الدِّيَةُ حينئذ ويحرم الدم. فإن أراد أحد الورثة العفوَ عن الدِّيَة فله ذلك في حصته خاصةً؛ إذ هو مالٌ من ماله. ولو عفا الورثةُ أو أحدُهم عن نصيبه من دِيَة الخطأ قبل موت المقتول، أو عَفْوا كلُّهم عن القَوَد قبل موت المقتول: فهو كلُّه باطل). 10/ 477 م 2078 و10/ 491 م 2081.

16 ـ عفو المجنى عليه فيه

رَ: قتل 59 ـ حُكم عفو المجنى عليه من القَوَد أو الدِّيَة أو الجرح.

17 ـ وقوعه على الآمر بالجناية أو المُباشر لها

رَ: قتل 10 ـ حُكمه في أمر الغير به.

18 ـ قتل المسلم بالكافر

(إنّ قتل مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ذِمِّيًّا أو مُستأمِنًا عمدًا أو خطأً: فلا قَوَدَ عليه ولا دِيَة ولا كفَّارة، ولكن يُؤَدَّبُ في العمد خاصةً، ويُسجَن حتى يتوب؛ كفًّا لضرره.

فلو أن مسلمًا جرح ذِمِّيًّا عمدًا ظالمًا، فأسلَم الذِّمِّيّ ثم مات من ذلك الجرح: فالقَوَدُ في ذلك بالسيف خاصَّةً، ولا قَوَد في الجرح؛ لأن الجرح حصل

ولا قَوَد فيه لأنه كافر، فلما أسلَم ثم مات مسلمًا من جنايةِ ظُلم يُمات من مثلها حصل مقتولاً عمدًا وهو مسلم). 10/ 347 م 2021 و11/ 39 م 2130.

19 ـ بُطلانه بالموت

رَ: قتل 55 ـ قتل الجاني قبل موت المجنى عليه.

20 ـ الوكالة فيه

(جائزٌ إذا أمر الوليُّ مَنْ يأخذ له القَوَدَ أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب، فإن غاب الوليُّ ثم عفا فليس عفوه بشيء، ولا شيء على القاتل، ولا يصحّ عفوُ الوليّ إلا بأن يَبلغَ ذلك المأمورَ بالقَوَد ويصحّ عنده). 11/ 41 م 2133.

21 ـ تحديد التعدّي وعدمه فيه وحُكم كلٍّ

(القصاص الذي أمر الله أن يأخذه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون مما يُمات من مثله، أو مما لا يُمات من مثله.

فإن كان مما يُمات من مثله: فذلك الذي قَصَد فيه؛ لأنه تعدَّى بما قد يُمات من مثله، فإن مات فعلى ذلك بُنِيَ فيه ـ أي تُوُقِّع في ضربه الموتُ ـ وعلى ذلك بَنَى هو ـ أي تَوَقَّعَ ـ فيما تعدَّى فيه، فإذ ذلك كذلك فليس عدوانًا، فلا قَوَد ولا دية. وإن كان الذي اقتصَّ به منه مما لا يُمات منه أصلاً، فوافق منيَّته، فإنما مات بأجَله، فلا قَوَد ولا دِيَة. فإن تعمَّد المقتصُّ فتعدَّى على المقتصّ منه ما لم يُبَحْ له: فهو مُتَعَدٍّ، وعليه القَوَد في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يُبَحْ له عملُه: فهو خطأ، الدِّيةُ على عاقِلته، وعليه الكفَّارة في النفس). 11/ 24 م 2119.

قضـــاء

1 ـ صفات مَن يتولّاه

(لا يحلّ أن يلي القضاءَ والحُكْمَ في شيء من أمور المسلمين وأهل الذِّمَّة إلا مسلمٌ بالغ عاقل، عالمٌ بأحكام القرآنِ والسُّنَّةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ، وناسِخِ ذلك ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصًا بنص آخر صحيح.

وجائزٌ أن تَلي المرأةُ الحُكمَ، وكذلك العبدُ وولد الزِّنى.

ولا يجوز الحكمُ إلا ممَّن ولاَّه الإمامُ القرشيُّ الواجبةُ طاعتُه، فإن لم يُقدَر على ذلك: فكلُّ مَن أنْفَذ حقًّا فهو نافِذ، ومَن أنفَذ باطلاً فهو مردود). 9/ 363 م 1775 و9/ 429 ـ 430 م 1800 ـ 1802 و9/ 435 م 1807.

2 ـ مرجع أحكامه

(لا يحلّ الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وهو الحقُّ وكلُّ ما عدا ذلك فهو جُورٌ وظُلمٌ لا يحلّ الحكم به، ويُفسَخ أبدًا إذا حكم به حاكم.

ولا يحلّ الحكم بقياس، ولا بالرأي، ولا بالاستحسان، ولا بقول أحدٍ ممَّن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآنًا أو سُنَّة صحيحة). 9/ 362 م 1774 و9/ 363 م 1776.

3 ـ الحكم بالقياس

(لا يحلّ الحكم بالقياس). 9/ 363 م 1776.

4 ـ الحكم بالاستحسان

(لا يحلّ الحكم بالاستحسان). 9/ 363 م 1776.

5 ـ الحكم بالرأي

(لا يحلّ الحكم بقول أحدٍ ممَّن دونَ رسول الله دون أن يوافق قرآنًا أو سُنَّة صحيحة). 9/ 363 م 1776.

6 ـ الحكم بعلم القاضي

(فرضٌ على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم: بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبَيِّنة). 9/ 426 م 1796.

7 ـ الغضب فيه

(لا يحلّ للقاضي الحكمُ وهو غضبان). 9/ 365 م 1777.

8 ـ كونه لا يحلّ الحرام ولا يُحرِّم الحلال

(حكم القاضي لا يُحِلُّ ما كان حرامًا قبل قضائه، ولا يُحَرِّمُ ما كان حلالاً قبل قضائه، إنما القاضي مُنَفِّذٌ على الممتنع فقط، لا مِزية له سوى هذا). 9/ 422 م 1792.

9 ـ شرط تنفيذ الحكم

(مَن قال له قاضٍ: قد ثبت على هذا الصلبُ، أو القتل، أو القطع، أو الجلد، أو أخذُ مالٍ مقدارُه كذا منه، فأنفِذْ ذلك عليه:

فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسُّنن: لم يحلَّ له إنفاذ شيء من ذلك إن كان الآمِر له جاهِلاً أو غيرَ عَدْل حتى يوقِنَ أنه قد وجب عليه ما ذُكَر له، فيلزمه إنفاذُه حينئذ، وإلا فلا.

وإن كان الآمر له عالمًا فاضلاً: لم يحلّ له أيضًا إنفاذ أمره حتى يسأله مِنْ أيِّ وجهٍ وجب ذلك عليه، فإذا أخبره فإن كان ذلك مُوجِبًا عليه ما ذكر: لزمه إنفاذ ذلك، وعليه أن يكتفي بخبر الحاكم العَدْل في ذلك.

وأما الجاهل فلا يحلّ له إنفاذ أمرِ مَنْ ليس عالِمًا فاضلاً.

فإن كان الآمرُ له عالمًا فاضلاً سأله: أوجَبَ ذلك بالقرآن والسُّنَّة؟ فإن قال: نعم، لزمه إنفاذُ ذلك، وإلا فلا. ولا يحلّ أخذُ قول أحد بلا برهان). 9/ 436 م 1810.

10 ـ التأنّي في إنفاذ الحكم

(لا يحلّ التأنّي في إنفاذ الحكم إذا ظهر). 9/ 422 م 1793.

11 ـ درجات البيّنات

أقوى ما حكم به القاضي: بعلمه، ثم بالإقرار، ثم بالبَيِّنة). 9/ 426 م 1796.

12 ـ أثر البَيِّنة في إثبات الحكم

(مَن ادّعى شيئًا في يد غيره، فإن أقام فيه البَيِّنة، أو أقام كلاهما البَيِّنة: قُضِي به للذي ليس الشيء في يده، إلا أن يكون في بَيِّنةِ من الشيءُ في يده بيانٌ زائدٌ بانتقال ذلك الشيء إليه، يلوح بتكذيب بيِّنة الآخر. فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما، فأقام كلاهما البَيِّنة: قُضِي به بينهما، فلو كان في أيديهما معًا فأقاما فيه بَيِّنة أو لم يقيما: قُضِي به بينهما. فإن تداعياه وليس في أيديهما، ولا بَيِّنة لهما، أَقْرَع بينهما على اليمين، فأيُّهما خرج سهمُه حَلَف وقُضِيَ له به). 9/ 436 م 1811 ـ 1813.

13 ـ صفة اليمين فيه

(ليس على مَن وجبتْ عليه يمين أن يحلفَ إلا بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله تعالى، في مجلس الحاكم فقط، كيفما شاء من قعودٍ أو قيامٍ أو غير ذلك من الأحوال، ولا يُبالي إلى أيِّ جهةٍ كان وجهُه). 9/ 383 م 1784.

14 ـ حلف المدَّعى عليه مُسقِط لحكم بيّنة المدَّعي الغائبة

(كلُّ مَن ادَّعى على أحد وأنكر المُدَّعَى عليه، فكُلِّف المدَّعي البَيِّنةَ فقال: لي بَيِّنة غائبة، أو قال: لا أعرف لنفسي بَيِّنة، أو قال: لا بيِّنة لي، قيل له: إن شئت فدَعْ تحليفَه حتى تُحضِر بَيِّنتَك، أو لعلك تجد بَيِّنة، وإن شئت حلَّفته وقد سقط حُكم بَيِّنتك الغائبة جملةً فلا يُقضَى لك بها أبدًا، وسقط حُكم كل بَيِّنة تأتي بعد هذا، فأيّ الأمرين اختارَ قُضِي له به ولم يُلتَفَتْ له إلى بَيِّنة في تلك الدعوى بعدها، إلا أن يكونَ تواترٌ يُوجِب صحةَ العلم ويقينَه أنه حَلَف كاذبًا؛ فيُقضى عليه بالحق، أو يُقَرَّ بعد أن يكون حلف؛ فيلزمه ما أقرَّ به). 9/ 371 م 1782.

15 ـ النكول عن اليمين

(إن لم يكن للطالبِ بَيِّنةٌ وأبى المطلوب من اليمين: أُجبِر عليها أحبَّ أم كرهَ بالأدب، ولا يُقضَى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً. ولا تُرَدُّ اليمينُ على الطالب البَتَّةَ، ولا تُرَدُّ يمينٌ أصلاً إلا في ثلاثة مواضع فقط، وهي: القسامةُ فيمن وُجِد مقتولاً، والوصيةُ في السفر، ومَنْ قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عَدْلٌ أو امرأتان). 9/ 373 م 1783.

16 ـ فسخه بَيِّنة المُدَّعَى عليه

(مَن قُضِي عليه ببيِّنةِ عَدلٍ بغرامةٍ أو غيرها، ثم أتى هو ببيِّنةِ عَدْلٍ أنه كان قد أدّى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق: رُدَّ عليه ما كان غُرِّم، وفُسخ عنه القضاءُ الأولُ). 9/ 371 م 1781.

17 ـ القضاء على الغائب

(يَقضي القاضي على الغائب، كما يقضي على الحاضر). 9/ 266 م 1780.

18 ـ القضاء في المسجد

(الحكمُ والخصامُ في المسجد: مُباحٌ جائزٌ). 4/ 241 م 498.

19 ـ تقاضي أهل الذِّمَّة

(الحكم على أهل الذِّمَّة: يكون بواسطة الحُكَّام المسلمين في كل شيء، ولا يحلُّ ردُّهم إلى أحكامهم أصلاً، رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا). 9/ 425 م 1795.

20 ـ الاستئجار عليه

(إجارةُ الأمير مَنْ يقضي بين الناس مُشاهرةً: جائزةٌ). 8/ 196 م 1309 و9/ 435 م 1808.

21 ـ الوكالة في الخصومة

(لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جَلْبِ بيِّنةٍ، وعلى طلبِ الحق، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين. ولا يجوز التوكيلُ على الإقرار والإنكار أصلاً، ولا يُقبَل إنكار أحدٍ عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد، ولا بُدَّ من قيام البَيِّنة عند الحاكم على إقرارِ المُقرِّر نفسِه أو إنكاره). 8/ 196 م 1308 و9/ 365 م 1778 و9/ 366 م 1779.

22 ـ عزل القاضي

(جائزٌ للإمام: أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خَرْبة ـ أي خيانة). 9/ 435 م 1809.

23 ـ أثر موت الإمام في أحكام الوُلاة

(موت الإمام لا يُبطِل أحكامَ الوُلاةِ مِنْ قِبله حتى يعزلهم الإمام الوالي ـ أي الذي يليه ـ). 8/ 246 م 1366.

قـوَد

رَ: قِصاص.

قياس

1 ـ حكمه

(لا يحلُّ القولُ بالقياس في الدين. وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: الآية 3] إبطالٌ للقياس). 1/ 56 م 100.

2 ـ استفتاء صاحبه

(السائلُ عن الدين لا يحلّ له أن يسألَ صاحب القياس). 1/ 66 م 103 و 1/ 67 م 104.

حرف الكاف

كـافر

1 ـ تعريفه

(كلُّ مَنْ كفر بما بَلَغه وصحَّ عنده عن النبيِّ ﷺ، أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبيُّ ﷺ: فهو كافرٌ). 1/ 12 م 20.

2 ـ لعنه

(لعنُ الكفَّار: مُباحٌ). 5/ 156 م 594.

3 ـ حُكم قوله لا إلـه إلَّا الله أو محمد رسول الله

(مَن قال من أهل الكفر، مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس: لا إلـه إلا الله، أو قال: محمد رسول الله: كان بذلك مسلمًا تلزمه شرائع الإسلام، فإن أبى الإسلامَ قُتل. وأما من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلمًا بقول لا إلـه إلا الله محمد رسول الله إلا حتى يقول: وأنا مسلمٌ، أو قد أسلمتُ، أو أنا بريء من كل دينٍ حاشا الإسلامَ). 7/ 316 م 940.

4 ـ إسلام صغاره بإسلامه

(أيُّ الأبوين الكافرَينِ أسلم فكلُّ مَنْ لم يبلغْ من أولادهما فهو مسلم بإسلامِ مَنْ أسلم منهما، أسلمت الأمُّ أُم الأب). 7/ 322 م 945.

5 ـ إسلام وارثه، وميراث أهل الذِّمَّة

(مَن مات له موروث وهما كافران، ثم أسلم الحيُّ: أخذ ميراثَه على سُنَّةِ الإسلامِ. ولا تُقسم مواريث أهل الذِّمَّة إلا على قَسمِ اللهِ تعالى المواريث في القرآن). 9/ 307 م 1745.

6 ـ إسلام رقيقه

(كلُّ عبدٍ أو أَمَةٍ كانا لكافرَيْنِ أو أحدِهما، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب: فهما حُرَّانِ، فلو كانا كذلك لذِمِّيٍّ فأسلما فهما حُرَّان ساعةَ إسلامهما.

وكذلك مُدَبَّرُ الذِّمِّي أو الحربي أو مكاتبُهما أو أُمُّ ولدهما، أيُّهما أسلم فهو حرٌّ ساعة إسلامه، وتبطل الكتابةُ أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويَرجع بما أعطى منها بعد إسلامه.

وإن كان للذِّمِّي أو الحربي عبدٌ كافرٌ، فأسلما معًا فهو عبدُه كما كان، فلو أسلم العبدُ قبلَ سيده بطرفةِ عينٍ فهو حرٌّ ساعة يُسلم، ولا ولاءَ عليه لأحد). 7/ 318 م 943 و9/ 208 م 1672.

7 ـ حسناته وسيئاته إذا أسلم

(مَنْ عمل في كفره عملاً سيئًا، ثم أسلم، فإن تمادى على تلك الإساءة: حُوسِب وجُوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شِركه. ومَن عمل في كُفره أعمالاً صالحةً ثم أسلم: جُوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شِرْكه وإسلامه، فإن لم يُسلم: جُوزِي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة). 1/ 91 م 38.

8 ـ أثر إسلامه في عقد نكاح

(أيُّما امرأة أسلمت ولها زوجٌ كافرٌ ذمِّيٌّ أو حربيٌّ، فحين إسلامها انفسخ نكاحُها منه، سواء أسلمَ بعدها بطرفةٍ أو أكثرَ أو لم يُسلمْ، لا سبيلَ له عليها إلا بابتداء نكاحٍ برِضاها إن أسلمتْ، وإلا فلا، سواء حَرْبيَّيْنِ أو ذِمِّيَّيْنِ كانا). 7/ 312 م 939.

9 ـ سُؤره

(سُؤرُ كلِّ كافرٍ أو كافرةٍ: حلالٌ طاهرٌ). 1/ 132 م 135.

10 ـ لُعابه ودمعه وعَرَقه وما يكون منه

(لُعابُ الكفَّار من الرجال والنساء الكتابيينَ وغيرهم: نجسٌ كله، وكذلك العَرَق منهم، والدمعُ، وكلُّ ما كان منهم). 1/ 129 م 134.

11 ـ دبغ جلده وسلخه

(جِلدُ الإنسان لا يحلّ أن يُدبغَ ولا أن يُسلَخ، ولا بُدَّ من دفنه وإن كان كافرًا). 1/ 118 م 129.

12 ـ الصلاة في ثوبه

(الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر، ما لم يُوقِن فيه شيئًا يجب اجتنابُه). 4/ 75 م 429.

13 ـ الصلاة خلفه

(الصلاةُ خلفَ مَنْ يدري المرءُ أنه كافر: باطلةٌ، فإن صلَّى خلفَ مَن يظنه مسلمًا ثم عَلِم أنه كافرٌ: فصلاتُه تامّةٌ). 4/ 51 م 411، 412.

14 ـ أخذ الزكاة منه، وإعطاؤه منها

(لا يجوز أن تُؤخَذ من الكافر الزكاةُ، لا مُضاعفةً ولا غيرَ مضاعفة، لا من بني تَغْلِب ولا من غيرهم. ولا يجوز أن تُعطى الزكاةُ لكافر). 5/ 201 م 638 و5/ 208 م 639 و6/ 111 م 701 و6/ 414 م 719.

15 ـ وجوب الحج والعُمرة عليه، وشروط دخوله الحرَم

(الحجُّ إلى مكة والعمرةُ إليها: فرضان على أهل الكفر، إلا أنه لا يُقبَل منهم إلا بعد الإسلام، ولا يُترَكون ودخولَ الحرمِ حتى يؤمنوا). 7/ 36 م 811.

16 ـ وفاء ما نذره حال كُفره

(مَن نَذَر في حال كُفره طاعةً لله عزَّ وجلَّ، ثم أسلم: لزمه الوفاء به). 8/ 25 م 1119.

17 ـ نكاح المسلم لكافرةٍ ووطؤه لأَمَةٍ كذلك

(جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية، بالزواج، ولا يحلّ له وطءُ أَمَةٍ غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غيرِ كتابيَّة أصلاً). 9/ 445 م 1817.

18 ـ نكاحه للمسلمة وملكه الرقيق المسلم

(لا يحلّ لمسلمة نكاحُ غير مسلم أصلاً. ولا يحلّ لكافرٍ أن يملك عبدًا مسلمًا ولا أَمَةً مسلمةً أصلاً). 9/ 449 م 1818.

19 ـ ولد الكافرة من زِنًى أو إكراه

(ولد الكافرة الذِّمِّيَّة أو الحربية من زِنًى أو إكراه: مسلمٌ ولا بُدَّ). 7/ 324 م 946.

20 ـ ولايته للمسلمة، وولاية المسلم للكافرة

(لا يكون الكافر وليًّا للمسلمة، ولا المسلمُ وليًّا للكافرة، الأبُ وغيرُه سواء في ذلك. والكافرُ وليٌّ للكافرة التي هي وليَّته، يُنكحها من المسلم والكافر). 9/ 473 م 1837.

21 ـ تصرّفاته

(لا يلزم المُشرِكَ طلاقه. وأما نكاحُه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائزٌ كل ذلك. والكافر والمؤمن في الكفالة سواءٌ؛ لعموم النص). 8/ 117 م 1230 و10/ 201 م 1965.

22 ـ إعطاء العطية وقبولها منه

(إعطاءُ الكافر: مُباحٌ، وقبول ما أعطى هو: كقبول ما أعطى المسلم). 9/ 159 م 1639.

23 ـ التعامل بالرِّبا معه وبين الذِّمِّيين

(الرِّبا بين المسلم والذِّمِّي، وبين المسلم والحربي، وبين الذِّمِّيِّين: كما هو بين المسلمين ولا فرق). 8/ 514 م 1506.

24 ـ حُكم ما يغنمه من مالِ مسلم أو ذِمِّي

(لا يملك أهلُ الكفر الحربيون مالَ مسلم ولا مالَ ذِمِّيٍّ أبدًا، إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراثٍ من ذِمِّيٍّ كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذِمِّيٍّ أو مسلم أو آبِقٍ إليهم فهو باقٍ على ملك صاحبه، فمتى قُدِر عليه رُدَّ على صاحبه، ولا يُكلَّفُ مالكُه عِوَضًا ولا ثمنًا، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقع في ملكه ولا صدقتُه ولا هِبَته ولا بيعه، ولا تكون له الأَمَةُ أُمَّ ولد، وحُكمه حُكمُ الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق). 7/ 300 م 931.

25 ـ حُكمُ ما يوجد من ماله إذا لم يكن ذِمِّيًا

(مَن وجد كنزًا من دفنِ كافرٍ غير ذِمِّيٍّ، جاهليًّا كان الدَّافِنُ أو غيرَ جاهلي؛ فأربعة أخماسه له حلالٌ، ويقسم الخُمس حيث يُقسَم خُمسُ الغنيمة، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئًا، إلا إن كان إمامُ عَدْلٍ فيُعطيه الخُمسَ فقط، وحُكمه سواءٌ حيثما وجده، وسواء وجده حُرٌّ أو عبد أو امرأة). 7/ 324 م 948.

26 ـ مُكاتبتــه

(لا تجوز كتابة عبدٍ كافرٍ أصلاً). 9/ 222 م 1685.

27 ـ قيد قبول الجزية منه

(لا يُقبَل من كافر إلا الإسلام أو السيف، الرجال والنساء في ذلك سواءٌ، حاشا أهلَ الكتاب خاصَّةً، فإن أعطوا الجزية أُقِرّوا على ذلك مع الصَّغار). 7/ 345 م 958.

28 ـ المُباح قتله منهم

(لا يحلّ قتلُ نساء المشركين، ولا قتل مَن لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتلَ أحدُ ممَّن ذكرنا فلا يكونَ للمسلم مَنجى منه إلا بقتله، فله قتله حينئذ. فإن أُصيبوا في البَيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك. وجائزٌ قتلُ كل مَن عدا مَن ذكرنا من المشركين من مقاتلٍ أو غير مقاتل). 7/ 296 م 926.

29 ـ توارثه مع المسلم

(لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ؛ المرتدُّ وغيرُ المرتدّ سواءٌ). 9/ 304 م 1744.

كبـائر

1 ـ تعريفها

(الكبيرةُ: هي ما سمّاها رسولُ الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرةُ: ما لم يأتِ فيه وعيد). 9/ 393 م 1785.

2 ـ صلاة المُصِرّ عليها

(مَن صلّى مُصِرًّا على الكبائر: فصلاتُه تامّة). 3/ 98 م 303.

كتـابة

1 ـ وجهها الصحيح

(لا تصحّ الكتابة إلا بأن يقول له: إذا أدّيت إليَّ هذا العددَ على هذه الصفة فأنت حرٌّ، فإن كان إلى أجَلٍ مسمًّى أو أكثر ذَكَر ذلك). 9/ 243 م 1693.

2 ـ إجابة السيد طلب المملوك لها

(مَن كان له مملوك مسلم أو مسلمة، فدعا إلى الكتابة ففرضٌ على السيد الإجابةُ إلى ذلك، ويُجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك يُطيقه، مما لا حَيف فيه على السيد، لكن مما يُكاتِب عليه مثلهما). 9/ 222 م 1685.

3 ـ شُرُوع العتق في المكاتب

(المكاتب عبدٌ ما لم يؤدِّ شيئًا من كتابته، فإذا أدّى شيئًا من كتابته فقد شرع فيه العتقُ والحريةُ بقدر ما أدّى، وبقي سائره مملوكًا، وكان لِما عَتَق منه حكمُ الحرية في الحدود والمواريث والدِّيات وغير ذلك، وكان لِما بقي منه حكمُ العبيد في الدِّيات والمواريث والحدود وغير ذلك، وهكذا أبدًا حتى يتمّ عتقه بتمام أدائه). 9/ 227 م 1688.

4 ـ المكاتب إلى أجَل غير مسمى

(مَن كُوتِب إلى أجَل غير مسمًّى: فهو على كتابته ما عاش السيدُ وهو، وما لم يخرج عن ملك السيد، فمتى أدَّى ما كاتب عليه: عتق). 9/ 241 م 1692.

5 ـ المكاتب إلى أجَل مسمى إذا عجز عن دفع نجم مِنْ بَدَله

(مَنْ كُوتِب إلى أجَلٍ مسمى نجم أو نجمين فصاعدًا، فحلَّ وقتُ النجم وهو عاجز عن الدفع: وجبت النَّظِرَة إلى المَيسَرَة). 9/ 241 م 1692.

6 ـ بدل الكتابة

(الكتابةُ جائزةٌ على مالٍ جائزٍ تملُّكه، وعلى عملٍ فيه إلى أجَل مسمًّى، وإلى غير أجَل مسمى لكن حالاً أو في الذِّمَّة، وعلى نجمٍ ونجمين وأكثر، ولا تحلّ الكتابةُ على شرط خدمةٍ فقط، ولا على عملٍ بعد العتق، ولا على شرطٍ لم يأتِ به نصٌّ أصلاً. ولا تجوز الكتابةُ على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة، ولا

بما لا يحلّ ملكُه كالخمر والخنزير وغير ذلك، ولا يصحّ بشيء من ذلك عتقٌ أصلاً ولا بكتابة فاسدة. وهي جائزةٌ بما لا يحلّ بيعُه إذا حلَّ ملكه، كالكلبِ والسِّنَّورِ والماءِ، والثمرةِ التي لم يَبْدُ صلاحُها، والسنبلِ الذي لم يشتد). 9/ 226 م 1686 و9/ 241 م 1691 و9/ 243 م 1694 و9/ 244 م 1695.

7 ـ ضمان بدل الكتابة من أجنبي

(إذا حلَّ النجمُ أو الكتابةُ ووجبتْ فضمانُها من أجنبي جائز). 9/ 244 م 1698.

8 ـ تعجيل أَجَل الكتابة

(إن أراد العبدُ تعجيلَ النجوم أو تقديمَ الأجَل: لا يلزم السيدَ قبولُ ذلك، ولا يعتق المكاتب به). 9/ 245 م 1701.

9 ـ مقاطعة المكاتب

(لا تجوز مقاطعة المكاتب، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يُعجِّل). 9/ 244 م 1699.

10 ـ مُكاتبة بعض العبد

(لا تجوز كتابةُ بعضِ عبدٍ، ولا كتابةُ شِقصٍ له في عبدٍ مع غيره). 9/ 244 م 1700.

11 ـ بيع كتابة المكاتب

(لا يحلّ بيعُ كتابة المكاتب). 9/ 24 م 1535.

12 ـ مساعدة السيدِ عبدَه فيها

(فرضٌ على السيد أن يُعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسُه في أول عقد الكتابة، ويُجبَر على ذلك إن أبى، فلو مات قبل أن يعطيه: كُلِّف الورثةُ ذلك من رأس المال مع الغُرماء). 9/ 246 م 1702.

13 ـ بُطلانها بإسلام مكاتبِ الذِّمّي

(إذا أسلم مكاتبُ الذِّمِّي أو الحربي: بَطُلَت الكتابة أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه). 7/ 318 م 943.

14 ـ مُكاتبة اثنين كتابةً واحدة

(لا تجوز مكاتبةُ مملوكَيْن معًا كتابةً واحدةً، سواء كانا أجنبيَّيْنِ أو ذوي رحم مُحرَّمة). 9/ 232 م 1689.

15 ـ مكاتبة الصغير

(لا يجوز أن يُكاتَب مملوكٌ لم يبلغ، ولا تجوز كتابةُ الوصيّ غلامَ يتيمه، ولا مكاتبةُ الأب غلامَ ابنه الصغير). 9/ 227 م 1687.

16 ـ مكاتبة العبد الكافر

(لا يجوز كتابةُ عبدٍ كافرٍ أصلاً). 9/ 222 م 1685.

17 ـ انتزاع مال المكاتب

(لا يحلّ للسيد أن ينتزع من مال عبده شيئًا مُذ يُكاتبه.

ومالُ العبد له ـ أي للسيد ـ، وجائزٌ للسيد انتزاعُه؛ بالنص، فإذا كُوتِب فلا خلافَ أنَّ كسبَه له لا للسيد). 9/ 244 م 1696.

18 ـ زكاة فِطر المكاتب

(المكاتبُ الذي أدّى بعضَ كتابته يؤدّي زكاةَ الفِطر عن نفسه. وأما المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من كتابته فهو عبد، يؤدِّي سيدُه عنه زكاةَ الفِطْر). 6/ 136 م 707.

19 ـ دفع الزكاة للمكاتب

(جائزٌ أن يُعطي المرءُ من الزكاة لمُكاتبه أو لغير مكاتبه). 6/ 151 م 721.

20 ـ تصرّف المكاتب عتقًا وكتابةً

(للمكاتب أن يُكاتب أو يُعتق). 9/ 244 م 1697.

21 ـ بيع المكاتب ووطؤه

(بيع المكاتب والمكاتبة قبل أن يؤدِّيا شيئًا من كتابتهما: جائز، وكذلك وطءُ المملوكة جائز ما لم تؤدِّ شيئًا من كتابتها، فإن بِيع بطلت الكتابة، فإن عاد إلى مُلكه فلا كتابة لهما إلا بعقدٍ مجدَّدٍ إن طلبه العبد أو الأَمَة.

فإن أدَّيا شيئًا من الكتابة قلَّ أو كَثُر: حرم وطؤها جملةً، وجاز بيعُ ما قَابَلَ منهما ما لم يؤدِّيا، فإن باع ذلك الجزءَ: بَطُلَت الكتابة فيه خاصة). 9/ 32 م 1550 و9/ 232 م 1690.

22 ـ ملك المكاتب ذا رحم منه

(المكاتب يملك ذا رحم محرَّمة منه: فهو حُرٌّ منذ يملكه). 9/ 244 م 1697.

23 ـ ولد المكاتب من أَمَته

(ولد المكاتب من أَمَته: حُرٌّ) 9/ 244 م 1697.

24 ـ إرث المكاتب

(المكاتب إذا أدَّى من مكاتبته فمات أو مات له موروث: يرثه ورثته بقدر ما أدّى، وورث هو بمقدار ذلك، ويكون ما فضل عمّا وَرِث: لسائر الوَرَثَة، ويكون ما فضل عن ورثته: لسيده). 9/ 302 م 1714.

كتابيّ

رَ: أهل الكتاب.

كسوف

رَ: صلاة الكسوف.

كفَّارة حج

1 ـ صِفتها

رَ: إحرام 8 ـ الحلق فيه لضرورة وغير ضرورة عامِدًا أو ناسيًا.

كفَّارة صوم

1 ـ صفـتها

(صفةُ الكفَّارة الواجبة: عتقُ رقبة؛ لا يُجزئه غيرها ما دام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها لزمه صومُ شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكينًا). 6/ 197 م 739.

2 ـ موجِبها

(لا كفَّارة على مَن تعمَّد فِطرًا في رمضان بما لم يُبِح له، إلا مَنْ وطىء في الفرج من امرأته أو أَمَته، المُباح له وطؤهما إذا لم يكن صائمًا فقط؛ فإن هذا عليه الكفَّارة). 6/ 185 م 737.

3 ـ طروء العُذر المُبيح للفِطْر بعد الوطء عمدًا

(مَن وطىء عمدًا في نهار رمضان، ثم سافرَ في يومه ذلك أو جُنَّ أو مرض: لا تسقط عنه الكفَّارةُ). 6/ 197 م 738.

4 ـ تسوية العبد بالحرّ فيها

(الحرُّ والعبدُ في أحكام الكفَّارة: سواءٌ). 6/ 203 م 752.

5 ـ اعتبار المقدور منها عند الوطء

(مَن كان قادرًا حين وطئه على الرقبة: لم يُجزِه غيرُها، افتقرَ بعد ذلك أو لم يفتقر. ومَن كان عاجزًا عنها حينئذ قادرًا على صيام شهرين متتابعين: لم يجزه شيء غيرُ الصيام، أيسرَ بعد ذلك ووجد رقبةً أو لم يُوسِر. ومَن كان عاجزًا حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرًا على الإطعام لم يُجزه غيرُ الإطعام، قدَرَ على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر.

فمَن لم يجد إلا رقبةً لا غِنَى له عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حُبِّها: لم يلزمه عتقُها. ومَن كان عاجزًا عن ذلك كله ففرضُهُ الإطعامُ، وهو باقٍ عليه. فإن وجد طعامًا وهو إليه مُحتاجٌ: أكله هو وأهلُه، وبقي الإطعام دَينًا عليه). 6/ 197 م 739 و6/ 202 م 749 ـ 751.

6 ـ المُجزِىء في عِتقها

(يُجزِىء في الكفَّارة الواجِبة رقبةٌ مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذَكَر أم أُنثى، معيبٌ أو سليم.

ويُجزىء في ذلك أُمُّ الولد والمدبر والمعتق بعضُه وإلى أجَل والمُكاتب الذي لم يؤدِّ شيئًا من كتابته، ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقبتين ولا مَنْ بعضه حرٌّ. وكلُّ ما قلنا: إنه لا يجزىء فإنه عتقٌ مردود باطل لا يَنفذ). 6/ 197 م 740 و6/ 199 م 741.

7 ـ بدء صومها ونهايته

(إن بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلالَ الثالثَ ولا بدَّ، كاملين كانا أو ناقصين أو كاملاً وناقصًا. فإن بدأ بهما في بعض الشهر ولو لم يَمْضِ منه إلا يوم أو لم يبقَ منه إلا يوم: لزمه صومُ ثمانية وخمسين يومًا لا أكثر). 6/ 200 م 744، 745.

8 ـ تقديم النِّيَّة في صومها

(لا يُجزىء صومُ الكَفَّارات إلا بنِيَّةٍ من الليل). 6/ 170 م 730.

9 ـ ذِكْر النِّيَّة بعد نسيانها أو النوم في وقتها، في صومها

(مَن نسي النِّيَّةَ في ليلة من ليالي الشهرين المُتتابعَين الواجبين، ثم ذكر بالنهار، فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر، ويُمسِك عمّا يُمسِك عنه الصائم، ويُجزئه صومُه ذلك تمامًا ولو لم يبقَ عليه من النهار إلا مقدار النِّيَّة فقط.

وكذلك مَن نام قبل غروب الشمس في الشهرين المتتابعين، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره، فإنه ينوي الصوم من وقته). 6/ 164 م 729.

10 ـ اعتراض النَّذر أو رمضان أو ما لا يحلّ صومه في صومها

(مَن كان فرضُه الصومَ فقطع صومَه عليه رمضانُ أو أيام الأضحى أو ما لا يحلّ صيامه: فليسا متتابعين، وإنما أُمِر بهما مُتتابعين، فإن اعترضه فيهما يومُ نَذْرٍ نَذَره: بَطُل النَّذرُ وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفَّارة. وكذلك في رمضان سواء سواء). 6/ 200 م 742، 743.

11 ـ الإطعام فيها

(مَن كان فرضه الإطعامَ في الكفَّارة فإنه لا بُدَّ له من أن يطعمهم ويشبعهم من أيّ شيء أطعمهم وإن اختلف؛ كأنْ يُطعِمَ بعضَهم خبزًا وبعضَهم تمرًا وبعضهم ثَريدًا وبعضَهم زبيبًا.

ويُجزىء في ذلك مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ إن أعطاهم حَبًّا أو دقيقًا أو غيرهما مما يُؤكَل ويُكال، فإن أطعمهم طعامًا معمولاً فيُجزئه ما أشبعهم أكلةً واحدةً أقلَّ كان أو أكثرَ.

ولا يجزىء إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، فإن كان يأكل كما يأكل الصبيان: أجزأ، ولا يُجزىء إطعام أقلّ من ستين). 6/ 201 م 746 و202 م 747، 748.

12 ـ موت مَن وجَبَت عليه

(مَن مات وعليه كفَّارة واجبة ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه، فإن لم يكن له وليّ: استؤجر له من رأس ماله مَنْ يصوم عنه، أوصى بذلك أو لم يُوصِ، وهو مُقَدَّم على ديون الناس، ولا إطعامَ في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يُوصِ). 7/ 2 م 775.

كفَّارة ظِهار

1 ـ الظِّهار من أجنبية

(مَنْ ظاهَرَ من أجنبية ثم كرَّره، ثم تزوّجها: فليس عليه ظهار ولا كفَّارة). 10/ 56 م 1895.

2 ـ توقّف وجوبها على التكرار

(مَن قال من حُرٍّ أو عبدٍ لامرأته أو لأَمَته التي يحلّ له وطؤها: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي، أو قال لها: أنتِ مني بظهر أُمي، أو كظهر أُمي، أو مثلَ ظهرِ أُمي: فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤُها عليه حتى يكرر القولَ بذلك مرةً أخرى، فإذا قالها مرةً ثانية: وجبت عليه كفَّارةُ الظِّهار؛ وهي: عتقُ رقبة، فمَن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصيام فعليه أن يُطعِم ستين مسكينًا). 10/ 49 م 1894.

3 ـ وجوبها ثانية بالتكرار

(مَنْ ظاهَرَ ثم كرَّر ثانيةً ثم ثالثةً؛ فليس عليه إلا كفَّارة واحدة، فإن كرَّر رابعةً فعليه كفَّارة أخرى). 10/ 57 م 1896.

4 ـ المُجزِىءُ في عتقها

(يُجزىء في العتق المؤمنُ والكافرُ، الذَّكَرُ والأُنثى، والمُعيبُ والسالمُ). 10/ 49 م 1894.

5 ـ صفة الصوم فيها

(مَن لم يقدر على رقبة فعليه صيامُ شهرين متتابعين، ولا يحلّ له أن يطأ زوجته، ولا يمسَّها بشيءٍ من بدنه فضلاً عن الوطء، إلا حتى يُكفِّرَ بالعتق أو بالصيام، فإن أَقْدَمَ أو نسي فوطىء قبل أن يُكفِّر بالعتق أو بالصيام: أمسك عن الوطء حتى يكفِّر ولا بدَّ). 10/50 م 1894.

6 ـ العجز عن واحد مما يجب فيها

(مَن عجز عن جميع الكفَّارات فحُكمُه الإطعامُ أبدًا، أيْسَرَ بعد ذلك أم لم يُوسِر، ومَن كان حين لزوم كفَّارةِ ظَهارٍ له قادرًا على عتقِ رقبةٍ: لم يجزه غيرها أبدًا، وإن افتقر فأمره إلى الله عزَّ وجلَّ.

ومَن كان عاجزًا عن الرقبة قادرًا على صوم شهرين متَّصلين لا يَحولُ بينهما رمضانُ ولا يومٌ لا يحلّ صيامُه واتصلتْ قوتُه كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصُمْها، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات: لم يُجْزه إطعام ولا عِتق أبدًا، فإن صحَّ صامهما، وإن مات صامهما عنه وليُّه.

فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا، فإن أيْسَرَ في خلالها فالعتقُ فرضُه أبدًا، فإن لم يُوسِر فالإطعامُ فرضُه أبدًا). 10/57 م 1898.

7 ـ صفة الإطعام فيها

(مَن عجز عن الصيام فعليه أن يُطعِمَ ستينَ مسكينًا متغايرينَ شِبَعَهم، ولا يَحرم عليه وطؤُها قبل الإطعام). 10/50 م 1894.

8 ـ تعلّقها في الذِّمَّة لِما بعد الموت

(مَن لزمته كفَّارة الظِّهار: لم يُسقِطْها عنه موتُه ولا موتُها ولا طلاقُه لها، وهي من رأسِ ماله إن مات، أوصى بها أو لم يُوصِ). 10/57 م 1897.

كفَّارة قتل

1 ـ الصومُ في كفَّارة قتل الخطأ عوض من العِتق

(لمّا كانت الدِّيةُ في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته: لزم أن يكون صومُ الشهرين عوضًا من العتق إن لم يجده فقط، لا كما يُظَنّ أنه عوض

من الدِّية والرقبة. وأما مَن لا عاقِلَة له فالديةُ واجبة في ذلك على كل مالٍ لجميع المسلمين). 10/ 507 م 2088.

2 ـ وجوبها في القتل العمد

(لا كفَّارةَ في قتل العمل، ولكنْ ليكثرْ مِن فِعلِ الخير؛ لأنه ابتُلِي بأكبر الكبائر بعد الشِّركِ وتركِ الصلاة، ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار بفعل الخيرِ، مِنْ عتقٍ وصدقةٍ وجهادٍ وحجٍّ وصومٍ وصلاةٍ وذكرِ لله تعالى، فلعله يأتي من ذلك بمقدارٍ يُوازي إساءته في القتل فيسقطَ عنه). 10/ 514 م 2091.

3 ـ وجوبها في قتل الجنين

رَ: قتل 52 ـ ثبوت الكفّارة في قتل الجنين.

4 ـ وجوبها على المسلم بقتل الكافر

رَ: قصاص 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

5 ـ الواجبة عليهم وصفتها

(إن قتل المسلم أو الذمِّيّ البالغان العاقلان مسلمًا خطأً فالدِّيةُ واجبة على عاقلةِ القاتل، وهي: عشيرته وقبيلته، وعلى القاتلِ في نفسه إن كان بالغًا عاقلاً مسلمًا: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ولا بدَّ، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحولُ بينهما شهرُ رمضان، ولا بيوم فطرٍ ولا بيوم أضحى، ولا بمرضٍ، ولا بأيامِ حيضٍ إن كانت امرأةً.

وذلك واجب على الذِّمي، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يُسلم، فإن أسلم يومًا ما لزمه العتق والصيام، فإن لم يسلم حتى مات: لقِي الله عزَّ وجلَّ وذلك زائد في إثمه وعذابه، ولا يصوم عنه وليّه). 10/ 359 م 2022.

كفَّارة يمين

1 ـ معناها

(معنى كفَّارة اليمين هو بلا شك: إسقاط الحِنث). 8/ 69 م 1177.

2 ـ صفتهـا

(صفة الكفَّارة: هي أنّ مَنْ حَنِث، أو أراد الحنثَ وإن لم يحنث بعدُ: فهو مخيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ، وهو: إما أن يُعتق رقبةً، وإمّا أن يكسوَ عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم؛ أيَّ ذلك فعل فهو فرض ويُجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك: ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام. ولا يجزيه بَدَلَ ما ذكرنا صدقة ولا هَدْي ولا قيمة). 8/ 69 م 1178.

3 ـ تقديمها على الحِنث

(مَن أراد أن يحنث في يمينه فله أن يُقدِّم الكفَّارةَ على الحنث، أيّ الكفَّارات لزمته، من العتق أو الكسوةِ أو الإطعامِ أو الصيامِ). 8/ 65 م 1176.

4 ـ اعتبار المقدور عليه منها عند الحنث

(مَنْ حَنِث وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة أو العتق، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك: لم يُجْزِه الصومُ أصلاً. وأما ما لم يحنث: فلم يتعينْ عليه وجوبُ كفَّارةٍ بعدُ، إلا أن يعجلها فتجزيه.

ومَن حَنِث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضُه الصومُ، قَدَر عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر؛ فلا يجزيه إلا الصومُ، فإن أَيْسَرَ بعد ذلك وقَدَرَ على العتق والإطعام والكسوة: لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات ولم يصمْ: صام عنه وليُّه أو استؤجر عنه مِنْ رأسِ ماله مَنْ يصوم عنه. ومَن عنده فضلٌ عن قوت يومه وقوت أهله ما يُطعم عنه عشرةَ مساكين: لم يُجزه الصومُ أصلاً). 8/ 69 م 1180، 1181 و8/ 76 م 1187.

5 ـ فِعْل المحلوف عليه بالإكراه أو النسيان

(مَن حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مُكرَهًا فلا كفَّارةَ عليه ولا إثم، ومِنْ هذا: مَن حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا؟ وعلى ما قد يكونُ ولا يكونُ؛ كمَن حلف ليَنْزِلَنَّ المطرُ غدًا، فنزل أو لم ينزل: فلا كفَّارةَ في شيء من ذلك.

واليمين في الغضب، والرِّضى، وعلى أن يطيع، وعلى أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية: سواء في كل ما ذكرنا؛ إن تَعمَّد الحِنثَ في كل ذلك

فعليه الكفّارةُ، وإن لم يتعمَّد الحنثَ أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفّارة في ذلك). 8/ 35 م 1131، 1132 و8/ 40 م 1134.

6 ـ وجوبها في تعمّد الحنث

(لا كفّارةَ إلا على مَن تعمَّد الحِنثَ وقصده، فهي واجبة في كل حِنثٍ قَصَدَه المرء). 8/ 35 م 1132 و8/ 40 م 1134 و8/ 65 م 1175.

7 ـ العُذر المُوجِب لها

(مَن قال: لله عليَّ نذر، ولم يُسَمِّ شيئًا: فليس عليه إلا كفّارة يمين). 8/ 3 م 1114 و8/ 24 م 1115.

8 ـ تعدّدها بتعدّد اليمين

(مَن حلف أيمانًا على أشياء كثيرة، على كلِّ شيء منها يمين: فهي أيمان كثيرة؛ إن حَنِثَ في شيء منها فعليه كفّارة، فإن عمل آخَرَ فكفّارة أخرى وهكذا. . . فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها: إن شاء الله، أو استثنى بشيءٍ ما، فالاستثناءُ لا يكون إلا لليمين التي تلي الاستثناء.

فإن حلف يمينًا واحدة على أشياء كثيرة، كمَن قال: والله لا كلَّمتُ زيدًا ولا خالدًا ولا دخلتُ دارَ عبد الله، فهي يمين واحدة، ولا يحنث بفِعله شيئًا مما حلف عليه، ولا تجِب عليه كفّارة حتى يفعل كلَّ ما حلف عليه). 8/ 51 ـ 52 م 1143 ـ 1145.

9 ـ تسوية العبد والحرّ في أحكامها

(العبدُ والحرُّ في أحكامها: سواء). 8/ 76 م 1187.

10 ـ المُجزِىء في عتقها

(يُجزِىء في العتق: الكافرُ والمؤمن، والصغير والكبير، والمُعيب والسالم، والذَّكَر والأُنثى، وولد الزِّنى، والمُخَدَّم والمؤاجَر والمرهون، وأُمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ، والمنذورُ عتقُه والمعتق إلى أجَل، والمُكاتب ما لم يؤدِّ شيئًا؛ فإن كان أدّى من كتابته ما قلَّ أو كَثُر: لم يُجْزِ في ذلك. ولا يجزىء مَن يعتق على المرء بحكمِ واجب، ولا نصفا رقبتين). 8/ 71 م 1182.

11 ـ عتق المحلوف عليه بنيَّة الكفَّارة

(مَن حلف ألاَّ يُعتق عبده هذا، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفَّارةَ تلك اليمين: لم يُجْزِه. ومَن حلف أن لا يتصدَّق على هؤلاء العشرة المساكين، فأطعمهم ينوي بذلك كفَّارة يمينه تلك: لم يُجْزِه. ولا يحنث بأن يتصدَّق عليهم بعد ذلك، وكذلك الكسوةُ: لكن عليه الكفَّارةُ.

ومَن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يومًا، ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفَّارة يمينه تلك وهو من أهل الكفَّارة بالصيام: لم يُجزه، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك، وعليه الكفَّارة). 8/ 68 م 1177.

12 ـ إطعامُ ما دون العشرة فيها أو كسوتُهم

(لا يُجزىء إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة، يُردَّد عليهم. ولا يُجزىء إطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم). 8/ 72 م 1183 و8/ 76 م 1188.

13 ـ تحديد الكسوة فيها

(أما الكسوة فما وقع عليه اسمُ كسوة: قميصٌ أو سراويلُ أو مِقْنَعٌ أو قلنسوةٌ أو رداءٌ أو عمامةٌ أو بُرنسٌ أو غير ذلك. ويُجزىء كسوةُ أهل الذِّمَّة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين). 8/ 74 م 1184 و8/ 75 م 1185.

14 ـ كسوة أهل الذِّمَّة وإطعامهم فيها

(يُجزىء كسوةُ أهل الذِّمَّة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين، بخلاف الزكاة). 8/ 75 م 1185.

15 ـ التصدّق بالقيمة بدلًا عنها

(لا يُجزىء في كفَّارة اليمين بَدَلَ العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام: شيءٌ من الصدقات، ولا هَدْي، ولا قيمة). 8/ 69 م 1179.

16 ـ تفريق صوم الأيام الثلاثة

(يُجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقةً إن شاء). 8/ 75 م 1186.

كفالة

1 ـ تعريفها

(الكفالة: هي الضمان، وهي الزَّعامة، وهي القَبالة، وهي الحِمالة، فمَن كان له على آخر حقُّ مالٍ من بيع أو من غير بيع من أيّ وجهٍ كان، حالاً أو إلى أجَل، سواء كان الذي عليه الحق حيًّا أو ميتًا، فضمن له ذلك الحقَّ إنسانٌ لا شيءَ عليه للمضمون عنه، بطيب نفسه وطيبِ نفسِ الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي عليه، وانتقل إلى الضَّامِن ولزمه بكل حال). 8/ 110 م 1229.

2 ـ عموم أحكامها

(حكمُ العبدِ والحرِّ، والمرأةِ والرجل، والكافرِ والمؤمن: سواءٌ في الضمان). 8/ 117 م 1230.

3 ـ ضمان مجهول المقدار

(لا يجوز ضمان ما لا يُدرَى مقدارُه، مثل أن يقول له: أنا أضمن عنك ما لفلانٍ عليك). 8/ 117 م 1231.

4 ـ ضمان ما لا يجب

(لا يجوز ضمانُ مالٍ لم يجب بعد، كمَن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترضْ من فلانٍ دينارًا وأنا أضمنه عنك، أو قال: أقرِض فلانًا دينارًا وأنا أضمنه لك). 8/ 117 م 1232.

5 ـ اشتراطها في العقود والمُخاصمة

(لا يجوز أن يُشتَرَط في بيع ولا سلم ولا في مُداينةٍ أصلاً إعطاءُ ضامِنٍ، ولا يجوز أن يكلف أحدٌ في خصومةٍ إعطاءَ ضامِنٍ به لئلا يهرب. ولا يجوز أن يُكَلَّفَ مَنْ وجب له حق من ميراث أو غيره ضامنًا، وكلُّ ذلك جورٌ وباطل). 8/ 119 م 1235.

6 ـ شرط أخذ أيّ الضامنين شاء بالدَّين

(لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذَ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامنُ في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ المليءَ منهما عن المُعسِر والحاضرَ عن الغائب). 8/ 118 م 1233.

7 ـ توزيع الدَّين على الضامنين بالحِصَص

(إن ضَمِن اثنان فصاعدًا حقًّا على إنسان: فهو بينهم بالحِصص). 8/ 118 م 1234.

8 ـ ضمان الوجه

(لا يجوز ضمان الوجه، لا في مالٍ ولا في حدٍّ ولا في شيء من الأشياء). 8/ 119 م 1236.

كلـب

1 ـ اتخـاذه

(لا يحلّ إمساكُ كلبٍ أسودَ بهيم أو ذي نقطتين، لا لصيد ولا لغيره، ولا يحلّ تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً، إلا أن تُدرَك ذكاتُه، ولا اتخاذ كلبٍ سوى ذلك أصلاً إلا لزرعٍ أو ماشية أو صيدٍ أو ضرورةِ خوفٍ). 7/ 477 م 1095 و9/ 9 م 1513.

2 ـ لعابه وعَرَقه

(لو مسَّ لعابُ الكلب أو عرَقُه الجسدَ أو الثوب أو الإناء أو متاعًا ما أو الصيدَ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزاله، ماءً كانَ أو غيرَه ولا بُدَّ من كل ما ذكرنا، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماء). 1/ 110 ـ 111 م 127.

3 ـ ولوغه في الإناء

(إن ولغ في الإناء كلبٌ، أيَّ إناء كان، وأيَّ كلبٍ كان كلبَ صيدٍ أو غيره صغيرًا أو كبيرًا، فالفرضُ: إهراقُ ما في ذلك الإناء كائنًا ما كان، ثم يُغسل بالماء سبعَ مرات ولا بدَّ، أولاهنَّ بالترابِ والماءِ ولا بدَّ.

فإن أكل الكلب في الإناء ولم يَلَغْ فيه، أو أدخل رِجله أو ذنبه، أو وقع بكلّه فيه: لم يلزم غسلُ الإناء ولا هرقُ ما فيه البَتَّة. وكذلك لو ولغ الكلبُ في بقعة من الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يُسمَّى إناءً: فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك ولا هَرْقُ ما فيه. والولوغ: هو الشربُ فقط). 1/ 109 م 127.

4 ـ أكل ما ولغ فيه

(لا يحلّ أكلُ ما ولغ فيه الكلب، فإن أكل منه ولم يَلَغْ فيه فهو كله حلالٌ). 7/ 422 م 1019.

5 ـ قطعه الصلاةَ

(يقطعُ الصلاةَ كونُ الكلب بين يدي المصلِّي، مارًّا أو غير مارٍّ، صغيرً أو كبيرًا، حيًّا أو ميتًا). 4/ 8 م 385.

6 ـ أكل كلب الماء

(كلبُ الماء الذي يعيش في البرِّ والماء: لا يجوز أكله إلا بذكاة). 7/ 398 م 990.

7 ـ بيعه

(لا يحلّ بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبُ صيدٍ، ولا كلب ماشية ولا غيرهما. فإن اضطر إليه ولم يجد مَن يعطيه إيّاه فله ابتياعُه، وهو حلالٌ للمُشتَري، حرامٌ على البائع، ينزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسير ومُصانعةِ الظالم ولا فرق). 9/ 9 م 1513.

8 ـ قتله

(قتلُ الكلاب: لا يحلّ، ومَنْ قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيان عليه عوضًا منه، إلا الأسودَ البهيم أو الأسودَ ذا النقطتين فقتْلُه واجبٌ حيث وُجِد). 9/ 9 ـ 10 م 1513.

حرف اللام

لبــاس

1 ـ ثوب الحرير أو المذهب

(لا تحلّ الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضًا في طول الثوب، إلا اللَّبِنَةَ والتكفيفَ فهما مُباحان، ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابسًا ذهبًا في خاتم ولا في غيره.

فإن أُجبِر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوفَ البرد: حلَّ له الصلاة فيه، أو كان به داءٌ يُتَداوَى من مثله بلباس الحرير، فالصلاة له فيه جائزةٌ. وكذلك لو حمل ذهبًا في كُمِّه ليحرزه أو حريرًا أو ثوب حرير كذلك، فصلاته تامَّة.

ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها: حلال). 4/ 36 م 395 و10/ 82 م 1919.

2 ـ طوله الجائز

(حقُّ كل ثوب يلبسه الرجلُ: أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البَتَّة، فإن أسبَلَه فَزَعًا أو نسيانًا: فلا شيء عليه). 4/ 73 م 428.

3 ـ جَرُّه وتطويله

(لا تجزىء الصلاة ممَّن جَرَّ ثوبَه خُيَلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تُسبِل ذيل ما تلبس ذراعًا لا أكثر، فإن زادت على ذلك عالِمَة بالنَّهي: بَطُلَت صلاتها.

وحقُّ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البَتَّة، فإن أسبله فَزَعًا أو نسيانًا: فلا شيء عليه). 4/ 73 م 428.

4 ـ صبغه بالزعفران

(إن صبغ الرجل ثيابه أو عمامته بالزعفران، أو زعفر لحيته: فحَسَنٌ. وصلاتُه بكل ذلك جائزةٌ). 3/ 76 م 430.

لحيـة

1 ـ صبغها بالزعفران

(المُصَلِّي إن زعفر لحيته: فحَسَنٌ. وصلاتُه جائزةٌ). 4/ 76 م 430.

لـعان

1 ـ صفته وحكمه

(صفةُ اللعان: أن يجمعهما الحاكم في مجلسه، ثم يسأله البَيِّنة على ما رماها به فإن أتى ببيِّنةٍ عُدُولٍ بذلك أُقيم عليها الحدّ، فإن لم يأتِ بالبَيِّنة قيل له: التعِنْ، فيقول: «بالله إني لمن الصادقين» يكرِّرها أربع مرات، ثم يأمر الحاكم مَن يضع يده على فيه ويقول له: إنها موجبة، فإن أبى فإنه يقول: «وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين» فإذا أتمَّ هذا الكلام سقط الحدُّ لها. فإن لم يلتعنْ حُدَّ حَدَّ القذف.

فإذ التعن كما ذكرنا قيل لها: إن التعنتِ وإلا حُددْتِ حَدَّ الزِّنى، فتقول: «بالله إنه لمن الكاذبين» تكررها أربع مرات، ثم تقول: «وعليَّ غضبُ الله إن كان من الصادقين» ويأمر الحاكمُ مَنْ يوقفُها عند الخامسة ويخبرُها بأنها موجبةٌ لغضب الله تعالى عليها.

فإذا قالت ذلك برئت من الحدّ، وانفسخ نكاحُها منه، وحَرُمَت عليه أبدَ الآبِد، لا تحلّ له أصلاً لا بعد زوج ولا قبله وإن أكذَب نفسه، لكن إن أكذب نفسه: حُدَّ فقط، وأما ما لم يُتمَّ هو اللعان أو تُتمَّه هي فهما على نكاحهما.

فإن كانت المرأة المُلاعِنَةُ حامِلاً، فبتمام الالتعان منهما جميعًا ينتفي عنه الحملُ، إلا أن يُقرَّ به فيلحقه، ولا حدَّ عليه في قذفه). 10/ 143 م 1943.

2 ـ صفة مَن يجري بينهم

(مَن قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقًا، أو بإنسانٍ سمّاه، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها، كانا مملوكين أو أحدهما مملوكًا والآخر حُرًا، أو مسلمين أو

هو مسلم وهي كتابيّة، أو كانا كتابيين، أو كان محدودًا في قذف أو في زنى أو هي كذلك أو كلاهما، أو أحدهما أعمى أو كِلاهما، أو فاسقين أو أحدهما، ادَّعى رؤية أو لم يدَّعِ.

فإن كانت هي صغيرة أو مجنونةً حُدَّ هو حدَّ القذف ولا بدَّ، ولا لعان في ذلك. فإن كان هو مجنونًا قذفها فلا حَدَّ ولا لعان ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة). 10/ 143 م 1943.

3 ـ فسخه للنكاح بتمامه

(يَفسَخ النكاحَ بعد صحته تمامُ التعانه والتعانها، فما لم يتمّ هو اللِّعان أو تتمه هي فهما على نكاحهما، فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان: لتوارثا. ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه، لكن بتمام اللِّعان تقع الفرقة). 10/ 142 م 1942 و10/ 144 م 1943.

4 ـ حُرمَة الزوجة به

(إن تمَّ اللِّعان حَرُمَت عليه أبَدَ الآبد، لا تحلّ له أصلاً، بعد زوج ولا قبله وإن أكْذَبَ نفسه). 10/ 144 م 1943.

5 ـ لعان الحامل

(إن كانت المرأةُ المُلاعِنَة حامِلاً فبتمام الالتعان عنهما جميعًا ينتفي عنه الحمل، ذكره أو لم يذكره، إلا أن يُقرَّ به فيلحقه، ولا حَدَّ عليه في قذفه لها مع إقراره بأنَّ حملها منه إذا التعن. فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي أن الحمل ليس منه: حُدَّتْ، ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحقٌ به. فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يُلاعنها لدرء الحدّ عن نفسه، وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعدُ أصلاً). 10/ 144 م 1943.

6 ـ إعادة القذف أثناء اللعان

(مَن قذف زوجته فأخذ في اللعان، فلما شرع فيه ومضى بعضُه أقلُّه أو أكثره أو جُلُّه أعادَ قذفَها قبل أن تُتمّ هي التعانها: فلا بُدَّ له من ابتداء اللعان). 11/ 299 م 2250.

7 ـ القذف قبل الزِّنى

(مَن قذف أجنبيةً وامرأتَه، ثم زَنَت الأجنبيةُ وامرأتُه بعد القذف: فعليه حَدُّ القذف كاملاً للأجنبية ولا بدَّ، ويُلاعن ولا بدَّ إن أراد أن ينفي حمل زوجته، أو إن ثبت عليها الحدّ فإن أبى وقد جُلِد للأجنبية فالحملُ لاحقٌ به، ولا شيء على زوجته لا لعانَ ولا حدَّ ولا حبس، ولا عليه بعد، وإن كان لم يُجلَد لاعَنَ إن أراد أن ينفي الحملَ عنه، فإن أبى جُلد الحدَّ، فإن التعن والتعنت المرأة جُلِد حَدَّ الزنى). 11/ 297 م 2245.

8 ـ قذف المُعتَدَّة

(لو طلَّقها وقذفها في عِدَّتها منه: لاعَنَها). 10/ 144 م 1943.

9 ـ قذف الصغيرة

(إن كانت هي صغيرةً حُدَّ هو حدَّ القذف ولا بدَّ، ولا لعانَ). 10/ 144 م 1943.

10 ـ قذف الأجنبية

(لو قذفها وهي أجنبية: حُدَّ، ولا تلاعُنَ). 10/ 144 م 1943.

11 ـ مُلاعنة الأخرس

(يتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة). 10/ 144 م 1943.

12 ـ ولاء الولدِ المُلاعِنِ عليه

(ولد المولاة الذي لاعنتْ عليه: لا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

لعب

1 ـ اتخاذ الصور للصبايا

(الصور مُحَرَّمةٌ، ولا تحلّ لغير الصبايا خاصَّةً؛ فاللَّعبُ بها جائزٌ لهنَّ). 10/ 75 م 1914.

لعن

1 ـ لعنُ الكُفَّار

(لعنُ الكفَّار: مُباحٌ). 5/ 156 م 594.

لُقَطَة

1 ـ تعريفها

(مَن وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء، في أرض العجم أو في أرض العرب، العنوة أو الصلح، مدفون أو غير مدفون، إلا أن عليه علامةً أنه مَن ضرب مُدَّة الإسلام، أو وجد مالاً قد سقط، أيّ مالٍ كان، فهو: لُقَطة.

وليس ما عُرِف ربّه ضالةً، وإنما الضالةُ ما ضلَّتْ جملةً، فلم يعرفها صاحبها أينَ هي؟ ولا عَرف واجدُها لمَن هي؟ وهي التي أمرَ رسولُ الله ﷺ بنشدها). 8/ 257 م 1383.

2 ـ كيفية التعريف

(التعريف: هو أن يقول في المجامع التي يرجو وجودَ صاحبه فيها أو لا يرجو: «مَنْ ضاع له مالٌ فليخبر بعلامته»، فلا يزال كذلك سنة قمرية. فإن جاء مَن يقيم عليه بَيِّنة أو مَن يصف عفاصه ويَصدقُ فيه، ويصف رباطه ويَصدق فيه، ويعرف عددَه ويصدق فيه، أو يعرف ما كان له من هذا؛ إما العدد والوعاء إن كان لا عِفاصَ له ولا وِكاء، أو العدد إن كان منثورًا في غير وعاء: دفعها إليه، كانت له بَيِّنةٌ أو لم تكن. ويُجبر الواجدُ على دفعه إليه، ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء مَن يثبته ببيِّنة). 8/ 257 م 1383.

3 ـ وجوب التقاطها والإشهاد عليها والتعريف بها

(فرضٌ على مَن وجد اللُّقَطَة أن يأخذها، وأن يُشهِد عليها عَدْلاً واحدًا فأكثرَ، ثم يُعرِّفها). 8/ 257 م 1383.

4 ـ لُقَطَة مكة أو مَنْ أحرم بحج أو عمرة

(لا تحلّ لُقَطَة في حرم مكة، ولا لُقَطَةُ مَنْ أحْرَم بحجٍّ أو عمرة مُذ يُحرِم إلى أن يُتِمّ جميعَ عملِ حجِّه، إلا لمَن ينشدها أبدًا، لا يَحدّ تعريفها بعام ولا بأكثرَ ولا بأقلّ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعًا متيقّنًا: حَلَّتْ حينئذ لواجِدِها، بخلاف سائر اللقطات التي تحلّ له بعد العام). 7/ 278 م 918.

5 ـ وجدان الشيء الواحد بلا رِباط ولا وعاء ولا عفاص

(إن كان ما وَجد شيئًا واحدًا كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص: فهو للذي يجده من حين يجده، ويعرِّفُه أبدًا طول حياته.

فإن جاءَ مَنْ يقيم عليه بَيِّنة فقط فمنه له فقط هو أو ورثته بعدُ، وإلا فهو له أو لورثته، يفعل فيه ما يشاء من بيع أو غيره، وكذلك ورثته بعده، ولا يُرَدَّ ما أنفَذوا فيه.

فإن كان ذلك في حَرَم مكة، حرسها الله تعالى، أو في رفقة قوم ناهِضِين إلى العمرة أو الحج: عُرِّف أبدًا، ولم يحلّ له تملّكه، بل يكون موقوفًا. فإن يئس بيقين من معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين). 8/ 258 م 1383.

6 ـ حُكم ما يوجد في التراب أو الطين أو تراب الصَّاغَة

(كل ما نخله الغبّارون من التراب، أو استخرجه غسَّالو الطين من الطين، أو استخرج من تراب الصَّاغَة فهو لُقَطَة ما أمْكَن أن يُعرَّف كالفَصّ أو الدينارِ أو الدِّرهم، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللُّقَطَة ثم هو للمُلتَقِط مضمونًا لصاحبه إن جاء، وما كان منه لا يمكن أن يُعرف صاحبه أبدًا من قطعةٍ أو غير ذلك فهو حلالٌ لواجِدِه). 8/ 404 م 1430.

7 ـ دوام مُلكها لصاحبها

(مَن ترك دابته بفلاة ضائعةً، فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحرُ متاعَه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه، فكل ذلك: لصاحبِهِ الأولِ، ولا حقَّ فيه لمَن أخذ شيئًا منه). 8/ 240 م 1354.

8 ـ نفقتها على الواجد

(لا يلزم مَنْ وجد متاعَه إذا أخذه أن يؤديَ إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه؛ لأنه لم يأمره بذلك، فهو مقطوع بما أنفق). 8/ 241 م 1354.

9 ـ الوقت الذي يتملَّكها الواجب فيه

(إن لم يأتِ أحدٌ يُصدقُ في صفتِهِ عفاصَها ووعاءَها ورباطَها وعددَها، ولا بيِّنةَ: فهي عند تمام السنة مالٌ من مال الواجد، غنيًّا كان أو فقيرًا، يفعل فيها ما

شاء، وتورث عنه. إلا أنه متى قَدِمَ مَنْ يُقيم فيه بيِّنةً أو يصف شيئًا مما ذكرنا فيُصدّق: ضمنه له إن كان حيًّا، أو ضمنه له الوَرَثة إن كان الواجِد له ميتًا). 8/ 257 م 1383.

لقيط

1 ـ حريّته

(اللقيط: حرّ، ولا ولاء عليه لأحد؛ لأن الناسَ كلهم أولادُ آدمَ وزوجِه حواءَ عليهما السلام، وهما حُرَّان، وأولاد الحُرَّة أحرار). 8/ 274 م 1385.

2 ـ ادّعاء بُنوَّته

(كلُّ مَن ادّعى أن ذلك اللقيط ابنُه من المسلمين حُرًّا كان أو عبدًا: صُدِّق إن أمكن أن يكون ما قال حقًّا، فإن تُيُقِّن كذبُه: لم يلتفت إليه). 8/ 276 م 1387.

3 ـ قيام الواجِد بشؤونه

(إن وُجِد صغيرٌ منبوذ ففرضٌ على مَنْ بحضرته أن يقوم به ولا بُدّ). 8/ 273 م 1384.

4 ـ ماله الموجود معه

(كل ما وُجِد مع اللقيط من مالٍ فهو له، ويُنفَق عليه منه). 8/ 276 م 1386.

لواط

1 ـ كونه كبيرة

(فِعْلُ قوم لوطٍ: من الكبائر الفواحش المحرَّمة، مَنْ أحَلَّه فهو كافرٌ مُشرِكٌ حلالُ الدم). 7/ 380 م 2299.

2 ـ الشهادة عليه

(الشهادة في اللِّواط: كالشهادة في سائر الأحكام، شهادةُ اثنين، أو أربع نسوة، أو رجل وامرأتين). 11/ 390 م 2302.

3 ـ عقوبته

(فِعْلُ قوم لوطٍ: فيه التعزير، وهو الأدَبُ). 11/ 373 م 2295.

ليلة القدر

1 ـ وقتها

(ليلةُ القدر واحدةٌ في العام، في شهر رمضان خاصة، في العشر الأواخر خاصة، في ليلة واحدة بعينها، لا تنتقل أبدًا. إلا أنه لا يدري أحدٌ من الناس أيُّ ليلة هي من العشر المذكور، إلا أنها في وتر منه ولا بُدَّ، فإن كان الشهر تسعًا وعشرين يومًا فأولُ العشر الأواخر بلا شك: ليلةُ عشرين منه، وإن كان الشهر ثلاثين فأولُ العشر الأواخر ليلةُ إحدى وعشرين). 7/ 33 م 809.

2 ـ صفتها

(تُلتَمَس ليلةُ القدر بالعمل الصالح، لا بأنّ لها صورةً وهيئةً يمكن الوقوفُ عليها بخلافِ سائر الليالي كما يظن أهلُ الجهل). 7/ 35 م 810.

حرف الميم

مـــال

1 ـ حُرمته

(لا يحلّ لأحد مالُ مسلم ولا مالُ ذِمِّيٍّ إلا بما أباحَ الله عزَّ وجلَّ على لسان رسول الله ﷺ في القرآن أو السُّنَّة نَقْلَ ماله عنه إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضًا نقلَه عنه إلى غيره، كالهباتِ الجائزة والتجارةِ الجائزةِ أو القضاء الواجب بالدِّيات والتقاصّ وغير ذلك مما هو منصوص.

فمَن أخذ شيئًا من مالِ غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا: فإن كان عامِدًا عالِمًا بالغًا مُمَيِّزًا فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، وإن كان غيرَ عالِم أو غير عامِد أو غير مُخاطَب: فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب ردّ ذلك إلى صاحبه، أو في وجوبِ ضمانِ مثله إن كان ما صار إليه من مالِ غيره قد تلفتْ عينه أو لم يقدر عليه). 8/ 134 م 1258.

2 ـ الإقرار به

(مَن أقرَّ لآخر أو لله تعالى بحقٍّ في مال أو دم، أو بشركةٍ، وكان المُقِرُّ عاقلاً بالغًا غيرَ مُكرَه، وأقرَّ إقرارًا تامًّا، ولم يصله بما يفسده: فقد لزمه، ولا رجوعَ له بعد ذلك). 8/ 250 م 1378.

3 ـ التسبّب بإتلافه بغير قصد

رَ: قتل 16 ـ التسبّب فيه بغير قصد.

4 ـ أخذه على العتق

(لا يجوز أخذ مالٍ على العتق إلا في الكتابة). 9/ 183 م 1659.

متعة الحج

1 ـ أحكامها

رَ: حج 28 ـ المتمتّع وأفضلية التمتّع.

أيضًا 29 ـ صوم المتمتّع إن لم يقدر على الهَدْي.

متعة الطلاق

1 ـ الواجبة عليه

(المتعةُ فرضٌ على كل مُطَلِّقٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا أو آخِرَ ثلاث، وطئها أو لم يطأها، فَرَض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئًا أن يمتّعها، وكذلك المُفتَدِيَة أيضًا، ويُجبره الحاكم على ذلك. ولا متعة على مَن انفسخ نكاحُه منها بغير طلاق.

ولا يُسقِط التمتّعَ عن المُطَلِّقِ مُراجعتُه إيّاها في العدَّة، ولا موتُه، ولا موتُها.

والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يُضرَب بها معها الغرماءُ.

وإن تعاسَر في المتعة قُضِيَ على المُوسِر لها، سواء كان عظيم اليسار أو ذا فَضْلة عن قُوته وقُوت أهله: خادمٌ يستقلُّ بالخدمة، وعلى مَن لا فَضْلَة عنده عن قوت أهله ونفسه: ثلاثون درهمًا بالعراقي، وهو الدرهم الذي تَجِب الزكاةُ فيه، ويُقضَى على المُقِلِّ ولو بمُدٍّ أو بدرهم على حسب طاقته). 10/ 245 م 1984.

2 ـ مقـدارها

(إن تعاسر في المتعة قُضِيَ على الموسِر لها، سواءٌ كان عظيمَ اليسار أو ذا فضلةٍ عن قُوته وقُوت أهله: خادمٌ يستقلُّ بالخدمة، وعلى مَن لا فَضلة عنده عن قوت أهله ونفسه: ثلاثون درهمًا بالعراقي، وهو الدِّرهم الذي تَجِب الزكاة فيه، ويُقضَى على المُقِلِّ ولو بمُدٍّ أو بدرهم على حسب طاقته). 10/ 245 م 1984.

3 ـ بقاء وجوبها للمُراجعة في عِدَّتها

(لا يُسقِط التمتّعَ عن المُطَلِّق مُراجعتُه الزوجةَ في العِدَّة). 10/ 245 م 1984.

4 ـ تعاسُر الزوج فيها

(إن تعاسر الزوج في المتعة قُضِيَ على المُوسِر لها، سواءٌ كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قُوتِه وقُوت أهله: خادم يستقلُّ بالخدمة، وعلى مَن لا فَضلَة عنده عن قُوت أهله ونفسه: ثلاثون درهمًا بالعراقي، وهو الدِّرهم الذي تَجِب الزكاةُ فيه، ويُقضَى على المُقِلِّ ولو بمُدٍّ أو بدرهم على حسب طاقته). 10/ 245 م 1984.

5 ـ بقاؤها في الذِّمَّة بعد الموت

(المتعةُ للمرأة أو لورثتها من رأس مال الرجل، يُضرَب بها مع الغرماء، لا يُسقِطها موتُه ولا موتُها). 10/ 245 م 1984.

متعة النكاح

1 ـ أحكامها

رَ: نكاح 56 ـ كونه متعةً.

مجـذوم

1 ـ منعه من دخول المسجد

(لا يجوز أن يُمنَع المجذومُ من دخول المسجد). 4/ 202 م 486.

مجنـون

رَ: جنون.

مجـوس

رَ: أهل الكتاب.

مُحـاربون

رَ: حرابة، حربي.

محلِّـل

1 ـ أحكامه

رَ: نكاح 58 ـ عقده على شرط التحليل.
أيضًا 59 ـ نِيَّة التحليل فيه.

أيضًا 60 ـ المُحلِّل الملعون.

أيضًا 61 ـ الأُجرة على زواج التحليل.

محمد عليه السلام

رَ: نبيّ.

1 ـ عبوديته

(إن جميعَ النبيِّين وعيسى ومحمدًا عليهم الصلاة والسلام: عبيدُ الله تعالى، مخلوقون، ناسٌ كسائر الناس، مولودون من ذَكَر وأُنثى، إلا آدمَ وعيسى؛ فإن آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذَكَر ولا من أُنثى، وعيسى خُلق في بطن أُمه من غير ذَكَر). 1/ 10 م 13.

2 ـ خاتم الأنبياء

(محمدٌ عليه الصلاة والسلام: خاتمُ النبيِّين، لا نبيَّ بعده، إلا أن عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل، وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرةٌ). 1/ 8 م 11.

3 ـ الصلاة عليه

(يُستَحَبُّ أن يقول المُصَلِّي إذا فرغ من التشهّد: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارِك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل براهيم في العالمين، إنك حميد مجيد»، وفَرْضٌ على كل مسلم أن يقول ذلك مرةً في الدهر). 3/ 272 م 374.

4 ـ التبرّك بآثاره

(تَبرَّكَ أصحابُ النبي ﷺ بموضع مُصلاّه، واستدعوه ليصلِّي في بيوتهم في موضع يتخذونه مُصلًّى فأجاب إلى ذلك عليه السلام). 7/ 353 م 969.

5 ـ إسراؤه

(أسرى به ربُّه، بجسده وروحه، وطاف في السمٰوات سماءً سماءً، ورأى أرواح الأنبياء هنالك). 1/ 36 م 66.

6 ـ معجزاته

(أتى عليه السلام بالقرآن، ودعا مَنْ خالفه إلى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلُّهم عن ذلك، وشُقَّ له القمر، وحَنَّ الجذعُ إذ فَقَدَه، ودعا اليهودَ إلى تمنِّي الموت

وأخبرهم أنهم لا يتمنَّونه فعجزوا، ودعا النصارى إلى مُباهلته فأبَوا، وأعجَز جميعَ العرب عن أن يأتوا بمثله، ونبع لهم الماءُ من بين أصابعه، وأطْعَمَ مائتين من الناس من صاعِ شعيرٍ وجَدْيٍ، وأذْعَنَ ملوكُ اليمن والبحرين وعُمان لأمره للآيات التي صحَّت عندهم عنه). 1/ 8 م 10.

7 ـ اتخاذ الله له خليلًا

(إن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمدًا صلَّى الله عليهما وسلَّم خليلين). 1/ 35 م 65.

8 ـ انتفاء رَجْعته إلى الدنيا

(لا يرجع محمدٌ رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه رضي الله عنهم إلاَّ يومَ القيامة؛ إذا رَجَعَ الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء. وهذا إجماعُ أهلِ الإسلام). 1/ 23 م 42.

9 ـ شفاعته

(إن شفاعةَ رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أُمَّته: حقٌّ، فيخرجون من النار ويدخلون الجنة). 1/ 16 م 33.

10 ـ شفاعته والعُذر في إبطالها

رَ: شفاعة 4 ـ القول بإبطالها.

مدبَّـر

رَ: تدبير.

1 ـ رِقُّــه

(يدخل في الرقيق: أُمَّهاتُ الأولاد والمدبَّرون). 6/ 137 م 709.

2 ـ إجزاؤه في الكفَّارة

(يُجزىء في الكفَّارة: المدبَّر). 6/ 197 م 740.

المدينة

1 ـ فضلها

رَ: مكة 1 ـ فضلها.

2 ـ قطع شجرها وحشيشها والرَّعي فيها

رَ: مكة 3 ـ قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها.

3 ـ سَلْب المُحتَطِب فيها

(مَن احتَطَبَ في حَرَم المدينة خاصَّةً فحلالٌ سلبُه كلَّ ما معه في حاله تلك، وتجريدُه إلا ما يستر عورته فقط. وليس هذا في الحشيش). 7/ 260 م 897 و7/ 263 م 901.

4 ـ إخراج العُصاة منها

(إخراج العاصي من حَرَم مكة: واجبٌ، وليس هذا في حرم المدينة). 7/ 262 م 898.

مــرأة

1 ـ عورتها

(العورةُ المُفتَرَضُ سَترُها على الناظر وفي الصلاة من المرأة: جميعُ جسمها حاشا الوجهَ والكَفَّين فقط، الحُرَّةُ والأَمَةُ في ذلك: سواء). 3/ 210 م 349.

2 ـ النظر إليها

(لا يحلُّ لأحد أن ينظر من أجنبية لا يُريد زواجَها، أو شراءها إن كانت أَمَةً، للتلذّذ إلا لضرورة، فإن نظر في الزِّنى إلى الفرجين ليشهد بذلك فمُباح). 10/ 32 م 1878.

3 ـ تبرُّجها

(لا يحلّ لوليّ المرأة ولا لسيد الأَمَة منعُهما من الخروج لحضور صلاة الجماعة في المسجد، إذا عرف أنهنَّ يُرِدْنَ الصلاة ولا يحلّ لهنَّ أن يخرجن مُتَطَيِّبات ولا في ثيابٍ حِسانٍ، فإن فَعَلْنَ فلوليّ المرأة وسيِّد الأَمَة منعُهنَّ من الخروج. ولا يحلّ للمرأة التبرُّج ولا التزيُّن للخروج إذا خرجت لحاجة). 3/ 129 م 321 و10/ 40 م 1885.

4 ـ لُبسها الذهب والحرير

(يحلّ للمرأة لباسُ الحرير والذهب في الصلاة وغيرِها، وجائز لها أن تصلي على الحرير). 10/ 82 م 1919.

5 ـ تفليج الأسنان

(المتفلِّجةُ: هي التي تستعمل الفَلْج إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله، وصلاتُها تامَّةٌ). 4/ 79 م 434 و10/ 74 م 1911.

6 ـ وَشْم الجلد

(الوَشْمُ: النَّقْش في الجلد، والواشِمَةُ: هي التي تتولى الوَشْم. لا يحلّ للمرأة أن تَشُمَّ شيئًا من جسدها، فإن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عزَّ وجلَّ، وصلاتُها تامَّةٌ). 4/ 79 م 434 و10/ 75 م 1911.

7 ـ نَتْف شعر الوجه

(النَّمصُ: هو نَتْفُ الشعر من الوجه، والنامصةُ: هي التي تتولى النَّمص. إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عزَّ وجلَّ، وصلاتُها تامَّةٌ). 4/ 79 م 434 و10/ 74 م 1911.

8 ـ وَصْلها لشعرها

(لا يحلّ للمرأة أن تصلِّي وهي واصِلةٌ شعرَها بشعر إنسان أو غيره أو بصوف أو بأيِّ شيء. وأما التي تضفُرُ غديرَتها أو غدائرَها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير فضة أو ذهب: فليست واصلةً، ولا إثْمَ عليها). 4/ 78 م 433 و10/ 74 م 1911.

9 ـ واصِلَة الشعر

(لا يحلّ للمرأة أن تَصِل في شعرها شيئًا أصلاً. والواصِلَة: هي التي تتولى وَصْلَ شعر غيرها، ملعونة من الله، وصلاتُها تامَّةٌ). 4/ 79 م 434 و10/ 74 م 1911.

10 ـ حَلْق شعرها

(لا يحلّ للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا مَحيدَ منها، ولا أن تصل في شعرها شيئًا أصلاً، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك، وهو من الكبائر. ولا يحلّ لها أن تفلِّج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها). 10/ 74 م 1911.

11 ـ نَقْض وضوئها بمسِّ الرَّجل

(ينقض الوضوءَ مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، بأيِّ عضوٍ مسَّ أحدُهما الآخر، إذا كان عمدًا دون أن يَحُول بينهما ثوب أو غيره، سواء أُمَّه كانت أو ابنتَه، أو مَسَّتْ ابنَها أو أباها. الصغيرُ والكبير سواءٌ، لا معنى للَّذَّة في شيء من ذلك، وكذلك لو مسَّها على ثوبٍ؛ لِلَّذَّةِ). 1/ 244 م 165.

12 ـ إقامتها وأذانها

(لا أذانَ على النساء ولا إقامة، فإن أَذَّنَّ وأَقَمْنَ: فحسنٌ). 3/ 129 م 320.

13 ـ خروجها لصلاة الجماعة

(لا يحلُّ لوليِّ المرأة ولا لسيِّد الأَمَة منعُهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهنَّ يُرِدْنَ الصلاةَ. ولا يحلّ لهنَّ أن يخرجن متطيِّبات ولا في ثيابٍ حِسانٍ، فإن فعلت فليمنعها. وصلاتُهنَّ في الجماعة أفضلُ من صلاتهنَّ منفردات). 3/ 129 م 321.

14 ـ منعها مع صغيرها من دخول المسجد

(لا يجوز أن تُمنَع المرأةُ مع صغيرها من دحول المسجد). 4/ 202 م486.

15 ـ سِواكها يوم الجمعة

(يلزم المرأةَ السِّواكُ يومَ الجمعة، كما يلزم الرجلَ). 5/ 76 م 536.

16 ـ غُسلها يوم الجمعة

(يلزم الغُسلُ يومَ الجمعة للمرأة، كما يلزم الرجلَ). 5/ 76 م 536.

17 ـ تطيُّبها يومَ الجمعة

(الغُسلُ واجبٌ يومَ الجمعة لليوم لا للصلاة، وكذلك الطِّيبُ ولا يتطيَّب لها المُحرِم ولا المرأةُ). 5/ 76 م 536.

18 ـ حضورها الجمعة

(لا جمعةَ على النساء، فإن حضرْنَها صلَّيْنَها ركعتين. وكذلك لو صلاَّها النساء في جماعة). 5/ 55 م 525.

19 ـ صلاتها للكسوف

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف). 5/ 105 م 555.

20 ـ اعتكـافها

(يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد الذي لا جماعة فيه، ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد دارها). 5/ 193 م 633.

21 ـ أُضحيـتها

(الأُضحية مُستَحَبَّة للمرأة). 7/ 375 م 979.

22 ـ زكاة حُلِيِّها

(الزكاة واجبة في حُلِيِّ الفضة والذهب إذا بلغ كلُّ واحد منهما المقدار المطلوب وأتمَّ عند مالِكِهِ عامًا قمريًا، سواء كان حُلِيَّ امرأة أو حُلِيَّ رجل). 6/ 75 م 684.

23 ـ سفرها للحج بلا مَحْرَم

(المرأة التي لا زوج لها ولا ذا مَحْرَم يحجُّ معها، فإنها تحجُّ ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرضٌ عليه أن يحَجَّ معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحجُّ هي دونه، وليس له منعُها من حَجِّ الفرض، وله منعُها من حجِّ التطوّع). 7/ 47 م 813.

24 ـ إحـرامها

(تلبس المرأة المُحرِمَة ما تشاء مما يُمنَع عنه الرجل، وتغطِّي رأسَها إلا أنها لا تنتقِب أصلاً؛ إما أن تكشف وجهها وإما أن تَسْدُل عليه ثوبًا من فوق رأسها. ولا يحلّ لها أن تلبَس شيئًا صُبِغَ كلُّه أو بعضُه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفَّازين في يديها، ولها أن تلبس الخُفاف والمعصفر). 7/ 78 م 823.

25 ـ نَقْض شعرها وتمشيطه حالةَ الإحرام

(يُباح للمرأة أن تنقض شعرَ رأسها وأن تمشطه حالةَ الإحرامَ، ولا يُكرَه لها ذلك). 7/ 178 م 836.

26 ـ طوافها بلا طهارة

(الطوافُ على غير طهارة: جائزٌ، وللنُفَساء كذلك، ولا يحرم إلا على الحائض). 7/ 179 م 839.

27 ـ سَعْيها بين الصفا والمروة وهي حائض

(للمرأة أن تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض). 7/ 180 م 840.

28 ـ حيضها أثناء الطّواف

(لو حاضت امرأةٌ ولم يَبْقَ لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضُه أو أشواطٌ فكلُّ ذلك سواءٌ وتقطّع ولا بُدَّ، فإذا طهرت بَنَتْ على ما طافت ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تُنْهَ إلا عن الطواف بالبيت فقط). 7/ 180 م 840.

29 ـ وقوفها بعَرَفَة ومزدلفة

(مَن لم يقفْ بعَرَفَة من بعد زوال الشمس من يوم عَرَفَة إلى مقدار ما يدفع منها ويُدرك بمزدلفة صلاة الصُّبْح مع الإمام فقد بَطُلَ حِجُّه إن كان رجلاً.

وأما النساء فإن وقفن بَعَرَفَة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النَّحْر أو دفعنَ من يوم عَرَفَة بعد ذِكرِهِنَّ الله تعالى فيها: أجْزَأَهُنَّ الحجّ، ومَن لم يقف منهنَّ بعَرَفَة لا يوم عَرَفَة ولا ليلة يوم النَّحْر حتى طلع الفجر فقد بَطُلَ حِجُّها، ومَن لم تَقِفْ منهنَّ بمزدلفة بعد وقوفها بعَرَفَة وتَذْكرِ الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر: فقد بَطُلَ حِجُّها). 7/ 118 م 835.

30 ـ نَــذْرها

(نَذْرُ المرأةِ البكرِ والرجلِ ذاتِ الأب وغيرِ ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج: كنَذْر الرجل سواء بسواء). 8/ 25 م 1117.

31 ـ أيمـانها

(الرجالُ والنساء والأحرار والمملوكون وذواتُ الأزواج والأبْكار: سواءٌ في أحكام الأيمان). 8/ 49 م 1139.

32 ـ عقودها وتصرفاتها

(لا يجوز الحَجْرُ على امرأةٍ ذاتِ زوج، ولا بكرٍ ذات أبٍ ولا غيرِ ذات أب وصَدَقتُها وهِبتُها نافذٌ كلُّ ذلك إذا حاضَت، كالرجل سواء سواء. ولا اعتراضَ لأب

ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك، إلا ما كان معصيةً لله تعالى). 8/ 279 م 1394 و8/ 309 م 1396.

33 ـ هباتُها وصدقاتها

(صدقةُ المرأة جائزةٌ ومندوبٌ إليها، سواء كانت ذاتَ زوج، أو أيِّمًا، أو بكرًا، أو ذاتَ أبٍ، أو يتيمةً؛ لأن الله تعالى ندب جميعَ البالغين المميَّزين إلى فعلِ الخير والصدقةِ وإنقاذِ أنفسهم من النار). 9/ 160 م 1642.

34 ـ جعلها وليًا في النكاح

(لا تكون المرأة وليًا في النكاح، فإن أرادت نكاح أَمَتِها أو عبدِها أمرتْ أقربَ الرجال إليها من عصبتها أن يأْذَن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصِبٌ فالسلطان يأذنُ لها في النكاح). 9/ 469 م 1833.

35 ـ جعل الطلاق بيدها

(مَن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالِقًا، طَلَّقتْ نفسها أو لم تطلق). 10/ 216 م 1971.

36 ـ بيعها وشراؤها

(بيعُ المرأة مُذ تبلغُ، البكرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب والثَّيِّبُ ذاتُ الزوج والتي لا زوج لها: جائزٌ، وابتياعُها كذلك). 9/ 54 م 1562.

37 ـ استئجارها للرّضاع

(جائزٌ: استئجارُ المرأةِ ذاتِ اللبن لإرضاع الصغير مدةً مُسَمَّاةً). 8/ 189 م 1295.

38 ـ بيع ألبانها

(بيعُ ألبان النساء: جائزٌ). 9/ 31 م 1545.

39 ـ كفالتها

(المرأة والرجل سواءٌ في أحكام الكفالة). 8/ 117 م 1230.

40 ـ وصيّتها

(وصيَّةُ المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثَّيِّب ذات الزوج: جائزةٌ كوصية الرجل، أحبّ الأبُ أو الزوجُ، أو كَرِها، ولا معنى لإذنهما في ذلك). 9/ 327 م 1760.

41 ـ تولّيها القضاء

(جائزٌ: أن تَلِيَ المرأةُ الحُكْمَ). 9/ 429 م 1800.

42 ـ تولّيها الخلافة

(لا يجوز للمرأة أن تَلِيَ الخلافة). 9/ 429 م 1800.

43 ـ تنفيلها من الغنيمة

(لا يُسهَم للمرأة من الغنيمة، ولا لمَن لم يبلغ، قاتَلا أو لم يقاتِلا، ويُنَفَّلان دونَ سهمِ الرجل). 7/ 333 م 953.

44 ـ قتالها مع البُغاة

(لو كان في الباغِين غلامٌ لم يبلغ أو امرأةٌ فقاتَلا: دُوفِعا، فإن أدَّى ذلك إلى قتلهما في حالِ المقاتلة فهما هَدَر). 11/ 116 م 2160.

45 ـ إخراجها من ظُلُمات الكُفر

(مَن غزا مع فاسق فليقتل الكُفَّار وليُفسِد زُرُوعهم ودُورهم وثِمارهم، وليجلب النساءَ والصبيانَ ولا بدَّ؛ فإن إخراجَهم من ظُلُمات الكُفْر إلى الإسلام فرضٌ يعصي الله مَن تركه قادرًا عليه). 7/ 300 م 930.

46 ـ الإحسان إليها

(الإحسان إلى النساء: فرضٌ، ولا يحلّ تتبُّعُ عَثَراتهنَّ). 10/ 72 م 1908.

47 ـ تتبُّع عَثَراتها

(لا يحلّ تتبُّع عثراتِها). 10/ 72 م 1908.

48 تأديبهـا

(إن عصت المرأةُ زوجَها: حلَّ له هجرانُها حتى تطيعه، وضربُها بما لم يُؤلِم ولا يجرح ولا يكسر، فإن ضربها بغير ذنب: أُقيدتْ منه). 10/ 41 م 1888.

49 ـ النظر إلى فرجها بشهوة

(النظرُ إلى الفرجين في الزِّنى للشهادة: مُباحٌ). 10/ 32 م 1878.

50 ـ استنكاحها البهيمة

(المرأة تستنكح البهيمة: عليها التعزيرُ فقط). 11/ 373 م 2295.

51 ـ كفنها وحفر قبرها

(كفنُ المرأة وحفرُ قبرها: من رأس مالها، ولا يلزمُ ذلك زوجَها، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقةَ والكسوةَ والإسكان). 5/ 122 م 571.

مُرابَحَــة

1 ـ أحكامها

رَ: بيع 41 ـ المرابحة فيه.

أيضًا 42 ـ الكذب في المرابحة.

أيضًا 115 ـ شراء البائع ما باعه من المشتري.

مــرفق

1 ـ إحيـاؤه

(لا يجوز الانفرادُ بإحياء ما فيه ضررٌ ظاهرٌ بالناس؛ كالملح الظاهر والماءُ الظاهر، والمرافقِ العامَّة كالمَرَاح ورَحبة السوقة والطريق والمصلَّى، لا يجوز ذلك لا بإقطاع الإمام ولا بغيره). 8/ 233 م 1348.

2 ـ التدخين على الجار

(ليس لأحد أن يُدخِّن على جاره). 8/ 242 م 1357.

3 ـ إرسال الماء على الجار

(ليس لأحد أن يُرسل ماءَ سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً، فإن أذِنَ له كان له الرجوع متى شاء). 8/ 242 م 1356.

4 ـ فتح الأبواب والكُوى

(لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كُوَّةٍ أو بابٍ أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في دربٍ غيرِ نافذ أو نافذ، ويُقال لجاره: ابنِ في حقك ما تستر به على نفسك، إلا أنه يُمنَع من الاطّلاع فقط). 8/ 241 م 1355.

5 ـ الاستناد إلى جدار الجار

(لا يحلّ لأحد أن يمنع جاره أن يُدخِل خشبًا في جداره، ويُجبَر على ذلك إن أبى، ولصاحب الجدار هدمُ جداره إذا أراد، ويقول لجاره: دعِّم خشبك أو انزعْه فإني أهدم حائطي، ويُجبَر صاحب الخشب على ذلك). 8/ 242 م 1358.

6 ـ رفع البناء

(لكل أحد أن يُعلي بُنيانه ما شاء، وإن منع جارَه الريحَ والشمسَ). 8/ 242 م 1357.

7 ـ بناء الحمَّام والفرن والرّحى

(لكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمّامٍ أو فُرن أو رحًى أو كمد أو غير ذلك). 8/ 242 م 1357.

مريض

1 ـ الهرب من أرض الطاعون والدخول إليها

(لا يحلّ لأحد أن يهرب من الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه، ومُباحٌ له الخروجُ لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون، ولا يحلُّ الدخولُ إلى بلدٍ فيه الطاعونُ لمَن كان خارجًا عنه، حتى يزول). 5/ 173 م 613.

2 ـ عيـــادته

(عيادةُ مَرْضَى المسلمين: فرضٌ ولو مرةً، على الجار الذي لا يشقُّ عليه عيادتُه، ولا نخصُّ مرضًا من مرض). 5/ 172 م 612.

3 ـ تقبيل الزوجة ووطؤها مع العجز عن استعمال الماء

(المريض الذي يشقّ عليه استعمالُ الماء له أن يُقَبِّل زوجته وأن يطأها ثم يتيمَّم). 2/ 141 م 247.

4 ـ حضوره الجماعة في المسجد

(من العُذر للرجال في التخلّف عن الجماعة في المسجد: المرضُ، وخوفُ ضياع المريض. ولا يجوز أن يُمنَع المجذومُ وذو العاهة من دخول المسجد). 4/ 202 م 486.

5 ـ حضوره الجماعة

(لا جمعةَ على معذورٍ بمرض، فإن حضرها صلاَّها ركعتين). 5/ 55 م 525.

6 ـ قضاؤه ما فاته من الصوم

(يقضي المريضُ صيام أيام مرضه، واليومَ الذي يُفيق فيه من مرضه بعد تبيُّن الفجر). 6/ 185 م 736 و6/ 241.

7 ـ تصرفاته في أمواله

(المريضُ مرضًا يموت منه أو يبرأ منه والصحيحُ: سواء ولا فرق في صدقاته وبيوعه وعتقه وهِباته وسائر أمواله، ووصيّتُه كوصية الصحيح ولا فرق). 8/ 297 م 1395 و9/ 160 م 1642 و9/ 348 م 1768.

8 ـ صدقته

(صدقةُ المريض في مرض موته أو في غير مرض موته: كصدقة الصحيح ولا فرق، ولقد ندب الله تعالى جميعَ البالغين المميزين إلى الصدقةِ وفِعْلِ الخير وانقاذِ أنفسهم من النار). 9/ 160 م 1642.

9 ـ إقراره

(إقرار المريض في مَرَض موته وفي مرضٍ أفاق منه لوارثٍ ولغيرِ وارثٍ: نافذٌ من رأس المال، كإقرار الصحيح ولا فرق). 8/ 254 م 1380.

10 ـ وكالته

(وكالةُ المريض: جائزةٌ، وأحكامُها وأحكامُ الصحيح سواءٌ). 8/ 244 م 1362.

11 ـ إقامة الحدود عليه

(يُجلَد المريض في الحدود على حسب وسعه، فمَن ضعف جدًّا جُلِد بشِمراخٍ فيه مائةُ عُثكول جلدةً واحدةً، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك، ويُجلَد في

الخمر إن اشتد ضعفُه بطرف ثوبٍ على حسب طاقته ولا مزيد). 11/ 173 م 2190.

مُـــزارعة

1 ـ الاشتغال عن الجهاد

(الإكثارُ من الزرع والغرس: حَسَنٌ وأجْرٌ ما لم يشغلْه ذلك عن الجهاد). 8/ 210 م 1329.

2 ـ صورها الجائزة

(لا يجوز كِراءُ الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعَرْض ولا بطعام مُسَمًّى، ولا بشيء أصلاً، ولا يحلُّ في زرع الأرض إلا أحدُ ثلاثة أوجه:

ـ إما أن يزرعها المرءُ بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه.

ـ وإما أن يُبيح لغيره زرعَها ولا يأخذ منه شيئًا، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبَذْر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كِراء فَحَسَنٌ.

ـ وإما أن يُعطي أرضه لمَن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يُخرِج الله تعالى منها مُسَمًّى؛ إما نصفٌ وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يُشترط على صاحب الأرض البَتَّةَ شيءٌ من كل ذلك، ويكون الباقي للزَّارِع قَلَّ ما أصاب أو كثر، فإن لم يُصِب شيئًا فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزةٌ، فمَن أبى فليمسك أرضه). 8/ 211 م 1330.

3 ـ عقدها إلى أجَل

(عقد المُزارعة إلى أجَل مسمًّى: لا يحلّ، لكن هكذا مطلقًا، وأيُّهما شاء تَرْكَ العمل فله ذلك). 8/ 255 م 1334، 1335.

4 ـ الشروط المُفسِدَة لها

(لا يجوز أن يُشتَرَط على صاحب الأرض في المُزارَعَة والمُغارسة والمعاملة في ثمار الشجر، لا أجيرٌ ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا زبلٌ ولا شيءٌ أصلاً، وكلُّ ذلك على العامل.

ولا يجوز أن يُشتَرَط في المُزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمًّى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل بناءُ حائط ولا سدُّ ثلمة ولا حفرُ بئر ولا تنقيتُها ولا حفرُ عين ولا تنقيتها ولا شيء من ذلك أصلاً، فإن تطوّع من ذلك بغير شرط جاز.

وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلةُ السقي كلها وآلةُ التقليم وآلةُ التزبيل والدوابُ والأُجَراء، فكلٌّ ذلك على العامل). 8/ 232 م 1345، 1347.

5 ـ حكم الفاسد منها

(إذا وقعت المعاملة فاسدةً: رُدَّ إلى مزارعةِ مثلِ تلك الأرض فيما زرع فيها، سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل). 8/ 226 م 1340.

6 ـ بُطلانها بموت أحدهما

(موتُ أحد المتعاقدين في المُزارعة: يُبطِل المعاملة). 8/ 225 م 1335.

7 ـ الاتفاق على نوعِ ما يُزرَع

(إن اتفقا تطوّعًا على شيء يُزرَع في الأرض فحسنٌ، وإن لم يذكرا شيئًا فحسنٌ، إلا أنه إن شُرط شيءٌ من ذلك في العقد فهو شرطٌ فاسد وعقد فاسد، إلا أن يَشترط صاحبُ الأرض أن لا يُزرَع فيها ما يُضرُّ بأرضه أو شجره، فهذا واجبٌ ولا بدَّ). 8/ 225 م 1333.

8 ـ عون صاحب الأرض للعامل بغير شرط

(إن تطوّع صاحب الأرض بأن يُسلِف العامل بذرًا أو دراهم أو يُعينه بغير شرط: جاز، فإن كان شيءٌ من ذلك عن شرطٍ في نفس العقد: بطل العقد وفُسِخ). 8/ 224 م 1332.

9 ـ خدمة الزرع بعد خروج العامل أو إخراجه

(خروجُ العامل وإخراجُه في المُزارعة بعد الزرع بموت أحدهما أو في حياتهما: جائزٌ، وعلى العاملِ أو ورثتِه خدمةُ الزرع حتى يبلغ الانتفاعَ به من كليهما). 8/ 225 م 1336.

10 ـ ترك العمل من أحدهما بعد الحرث قبل الزرع

(إن أراد أحدُهما تركَ العمل في المُزارعة بعد الحرث والقلب والتزبيل وقبل الزرع: جائزٌ، ويكلَّفُ صاحبُ الأرض للعامل أجْرَ مثله فيما عمل، وقيمةُ زبله إن لم يجد له زبلاً مثلَه.

فلو كان العامل هو المُريد للخروج فله ذلك، ولا شيء له فيما عمل، وإن أمْكَنه أخذُ زبله بعينه أخذه وإلا فلا شيء). 8/ 226 م 1337، 1338.

11 ـ التبن الخارج فيها

(التبن في المُزارعة: بين صاحب الأرض وبين العامل، على ما تعامَلا عليه). 8/ 224 م 1331.

12 ـ زكاة الزرع الخارج

(مَن أصاب من المُزارِع والمالِك ما تَجِب فيه الزكاةُ: فعليه الزكاةُ، ولا يحلّ اشتراطُ الزكاة من أحدهما على الآخر، ومَن قصَّر نصيبُه عمّا فيه الزكاةُ: فلا زكاة عليه). 8/ 226 م 1339.

13 ـ انتقال ملك الأرض إلى غير العاقد

(عَقَدا مُزارعةً فزرعَ العامل ثم انتقل ملكُ الأرض إلى غير المعاقد بميراث أو هبة أو بصدقة أو إصداق أو ببيع، فالزرعُ، ظهر أو لم يظهر، كلُّه للزَّارع وللذي كانت الأرضُ له على شرطهما، وللذي انتقل مُلْك الأرض إليه أخذُهما بقطعِه أو قلعِه في أول إمكان الانتفاع به لا قبلَ ذلك). 8/ 228 م 1343.

مزدلفة

رَ: حج.

مسابقة

1 ـ صورها الجائزة

(السبقُ: هو أن يُخرِج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمَن سبق، راكبًا أو عَدْوًا، أو يُخرِج أحد المتسابقين مالاً يجعله لصاحبه إن سبقه وإن سبق هو فلا شيءَ له ولا عليه؛ وهذان الوجهان جائزان). 7/ 354 م 972.

2 ـ وسائلها الجائزة من الآلات والحيوان

(المسابقةُ بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام: حسنٌ، والمناضلةُ بالرِّماح والنَّبْل والسيوف: حسنٌ). 7/ 353 م 971.

مسافر

رَ: سفر.

1 ـ ركعات صلاته

(صلاةُ الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدًا؛ وفي الخوف كذلك. وصلاةُ المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدًا. ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة؛ فإنها أربعُ ركعاتٍ في الحضر للصحيح والمريض، وركعان في السفر، وفي الخوف ركعة). 2/ 248 م 281 و4/ 264 م 511.

2 ـ مسافة قصر الصلاة

(مَن خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه مسافرًا، فمشى ميلاً فصاعدًا: صلَّى ركعتين ولا بدَّ إذا بلغ الميل، فإن مشى أقلَّ من ميل: صلَّى أربعًا). 5/ 2 م 513.

3 ـ مدة السفر المُوجِبَة للقصر

(إن سافر المرءُ في حجٍّ أو عمل من الأعمال، فأقام في مكانٍ واحد وعشرين يومًا بلياليها: قصر، وإن أقام أكثرَ: أتمَّ، نوى إقامتَها أو لم يَنْوِ،فإن ورد على ضيعةٍ له أو ماشيةٍ أو دارٍ فنزل هنالك: أتمّ، فإذا رحل ميلاً فصاعدًا: قصر). 5/ 22 م 515.

4 ـ قصره للصلاة

(كونُ الظهر والعصر والعتمة في السفر ركعتين: فرضٌ، سواء كان سفرَ طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمنًا كان أو خوفًا، فمَن أتمَّها أربعًا عامدًا، فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز: بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا: سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فمُباحٌ؛ مَن صلاَّها ركعتين فحَسَن ومَن صلاَّها ركعة فحَسَن.

وإن صلّى مسافرٌ بصلاة إمامٍ مُقيمٍ قصرَ ولا بدَّ، وإن صلّى مُقيم بصلاة إمام مسافر أتمَّ ولا بدَّ. وسواءٌ سافرَ في بَرٍّ أو في بحر أو في نهر). 4/ 264 م 512 و5/ 22 م 514 و5/ 31 م 518.

5 ـ إمامته

(إمامة كلٍّ واحدٍ من المُقيم والمسافر للآخر: جائزةٌ ولا فرق). 5/ 31 م 518.

6 ـ وجوب الجمعة عليه

(تَجِب الجمعةُ على المسافر في سفره، ويكون إمامًا فيها راتِبًا وغيرَ راتب). 5/ 49 م 523.

7 ـ صلاته العيد

(يُصلِّي المسافرُ العيدَ كالحاضر). 5/ 86 م 544.

8 ـ صلاته الكسوف

(يُصلِّي صلاة الكسوف النساءُ والمنفردُ والمسافرون كغيرهم). 5/ 105 م 555.

9 ـ أُضحيته

(الأُضحيةُ مُستَحَبَّةٌ للمسافر، كما هي للمُقيم ولا فرق). 7/ 375 م 979.

10 ـ تصرّفه في ماله

(كلُّ ما أنفذ المسافرُ في ماله من هِبَةٍ أو صدقةٍ أو مُحاباةٍ في بيع أو هدية أو إقرار، كان ذلك لوارث أو لغير وارث، أو إقرار بوارثٍ أو عتق أو قضاءِ بعض غُرَمائه دونَ بعض، كان عليهم دينٌ أو لم يكن، فكلُّه نافذٌ من رؤوس أمواله كالمُقيم ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياه كوصاياه ولا فرق). 9/ 348 م 1768.

مُستأمن

1 ـ قتل المسلم بالمُستَأمن

رَ: قتل 18 ـ قتل المسلم بالكافر.

مسجد

1 ـ أفضل المساجد

(مكة أفضل بلاد الله تعالى نعني، الحرمَ وحدَه وما وقع عليه اسمُ «عرفات» فقط، وبعدها مدينةُ النبي عليه السلام، ونعني حرَمها وحده، ثم بيت المقدس، نعني المسجدَ وحده). 7/ 279 م 919.

2 ـ بناؤه بالذهب والفضة

(لا يحلّ أن يُبنَى مسجدٌ بذهب ولا فضة، إلا المسجدَ الحرامَ خاصةً). 4/ 247 م 502.

3 ـ بناؤه فوقَ أو تحتَ بيتٍ متملَّكٍ ليس منه

(لا يحلُّ بناءُ مسجد عليه بيت متملَّك ليس من المسجد، ولا بناءُ مسجد تحته بيت متملَّك ليس منه، فمَن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجدًا، وهو باقٍ على ملك بانيه). 4/ 248 م 503.

4 ـ إحداثه للانفراد فيه

(الواجبُ هدمُ كل مسجدٍ أُحدِث لينفرد فيه الناسُ كالرهبان). 4/ 44 م 399.

5 ـ وجوب هدمه إذا أُنشيء ضِرارًا

(لا تُجزِيء الصلاة في مسجد أُحدِث مُباهاة أو ضِرارًا على مسجد آخر، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرجَ عليهم في قصده، والواجبُ هدمُه وهدمُ كل مسجد أُحدِث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل لفضلها وليست عندها آثارٌ لنبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام). 4/ 44 م 399.

6 ـ بُطلان الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه

رَ: صلاة 154 ـ حكم الصلاة في مسجد أُحدِث ضرارًا أو مُباهاةً.

7 ـ حُكم الصلاة فيه إذا أُحدث مُباهاة أو ضرارًا

(لا تُجزيء الصلاةُ في مسجد أُحدِث مُباهاة أو ضرارًا على مسجد آخر، إذا كان أهلُه يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرجَ عليهم في قصده، والواجبُ هدمُه). 4/ 44 م 399.

8 ـ اتخاد المحاريب فيه

(تُكرَه المحاريب في المساجد). 4/ 239 م 497.

9 ـ القصد إليه طلبًا لفضلٍ زائد

(الواجبُ: هدمُ كل مسجد يقصده أهل الجهل طلبًا لفضله وليست عنده آثارٌ لنبي من الأنبياء عليهم السلام. ولا يحلّ قصد مسجدٍ أصلاً يُظن فيه فضلٌ زائد على غيره إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس فقط). 4/ 44 م 399.

10 ـ تطييبه

(يستحبّ أن تُطيَّب المساجد بالطِّيب). 4/ 239 م 497.

11 ـ كَنْسه

(كَنْس المسجد واجب). 4/ 239 م 497.

12 ـ البُصاق فيه

(لا يجوز البُصاق في المسجد البَتَّة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه). 4/ 22 م 391.

13 ـ البول والبُصاق فيه

(لا يجوز البولُ في المسجد، فمَن بالَ فيه صَبَّ على بوله ذَنوبًا من ماء. ولا يجوز البُصاق، فمَن بصق فيه فليدفن بصقته). 4/ 22 م 391 و4/ 247 م 502.

14 ـ التطرّق فيه

(التطرّق فيه، أي جعله طريقًا: جائزٌ، إلا أنَّ مَنْ خَطَرَ فيه بنَبْل فإنه يلزمه أن يمسك بحدائدها، فإن لم يفعل فعليه القوَدُ في كل ما أصاب منها). 4/ 241 م 498.

15 ـ المبيت والسكنى فيه

(السكنُ في المسجد والمبيتُ: مُباحٌ، ما لم يَضِقْ على المُصَلِّين). 4/ 241 م 498.

16 ـ التحدّث فيه بالمُباح

(التحدّثُ في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا: مُباحٌ، وذكرُ الله تعالى: أفضلُ). 4/ 241 م 498.

17 ـ دخوله مع الجنابة والحيض والنفاس

(جائز للحائض والنُّفَساء أن يتزوَّجا وأن يدخلا المسجدَ، وكذلك الجُنُب). 2/ 184 م 262.

18 ـ دخول المُشرك فيه

(دخولُ المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرمَ مكة كلّه، المسجدَ وغيرَه، فلا يحلّ أن يدخله كافر). 4/ 243 م 499.

19 ـ إدخال الدابة فيه

(إدخال الدابّة في المسجد: مُباح إذا كان لحاجة). 4/ 241 م 498.

20 ـ الممنوعون من دخوله

(من العُذْر للرجال في التخلّف عن الجماعة في المسجد: المرضُ والخوفُ، والمطرُ، والبردُ، وخوفُ ضَياع المال، وحضورُ الأكل، وخوفُ ضياع المريض أو الميت، وتطويلُ الإمام حتى يُضرَّ بمَن خلفه، وأكلُ الثوم أو البصل أو الكُرَّاث ما دامت الرائحة باقية؛ ويُمنَع آكِلوها من حضور المسجد ويُؤمَر بإخراجهم.

ولا يجوز أن يُمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم ولا أبخرُ ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها). 4/ 202 م 486 و7/ 437 م 1041.

21 ـ دعاء الدخول والخروج منه

(واجب على مَن دخل المسجد أن يقول: «اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج منه فليقل: «اللَّهمَّ إني أسألك من فضلك» وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة، فصلاةُ مَنْ لم يقلْ ذلك جائزة، وقد عصى في تَرْكِه قَوْلَ ما أُمِر به). 4/ 60 م 416.

22 ـ السَّبْق إلى مكان فيه

(مَن سبق إلى مكان من المسجد: لم يجزْ لغيره إخراجه عنه، وكذلك إن قام عنه غيرَ تاركٍ له فرجع فهو أحقُّ به). 4/ 66 م 420.

23 ـ المُلازَمَة فيه

(يُستَحَبّ مُلازمة المسجد لمَن هو في غِنَى عن الكسب والتصرّف). 4/ 239 م 497.

24 ـ التعليم فيه

(التعليمُ في المسجد للصبيان وغيرهم: مُباحٌ). 4/ 241 م 498.

25 ـ اللعب والزَّفْن فيه

(اللعب والزَّفْن: مُباحان في المسجد، والزَّفن: أصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص). 4/ 246 م 500.

26 ـ إدخال الموتى والصلاة عليهم فيه

(إدخالُ الموتى في المساجد والصلاةُ عليهم فيها: حسنٌ كله، وأفضلُ مكانٍ صُلِّي فيه على الموتى في داخل المسجد). 5/ 162 م 603.

27 ـ إنشاد الشعر فيه

(إنشاد الشعر في المسجد: مُباحٌ). 4/ 241 م 498.

28 ـ إنشاد الضَّالَّة فيه

(لا يجوز إنشاد الضوالِّ في المساجد، فمَن نشدها فيه قيل له: لا وجدْتَ! لا رَدَّها الله عليك!) 4/ 246 م 501.

29 ـ البيع فيه

(البيعُ في المسجد: مكروه، وهو جائزٌ لا يُرَدُّ). 4/ 249 م 504 و9/ 63 م 1566.

30 ـ الحكم والخِصام فيه

(الحكمُ في المسجد والخصامُ كلُّ ذلك: جائزٌ). 4/ 241 م 498.

31 ـ إقامة الحدود فيه

(إقامةُ الحدود في المسجد تقذيرٌ له بالدم كالقتل والقطع، فحرامٌ أن يُقام شيءٌ من ذلك فيه. وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط فإقامته في المسجد جائزٌ،

وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد خوفًا من أن يكون من المجلود بولٌ). 11/ 123 م 2165.

32 ـ السرقة منه

(مَن سرق من مسجد: فهو سارقٌ، عليه القطع). 11/ 329 م 2266.

مســكين

1 ـ تعـريفه

(المسكين: هو الذي له شيء لا يقوم به. ومَن كان له مالٌ مما تَجِب فيه الصدقة المفروضة كمائتي دِرهَم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو غير ذلك، وهو لا يقوم ما معه بعَوْلته، لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين، يُعطى من الصدقة المفروضة، وتُؤخَذ منه فيما وجبت فيه من ماله). 6/ 148 م 720 و6/ 152 م 723.

2 ـ قيام الأغنياء بعَوْل الفقراء والمساكين

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارَّة). 6/ 157 م 725.

3 ـ إعطاؤه عند الحصاد

(فرض على كل مَن له زرعٌ عند حصاده: أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ما طابت به نفسُه). 5/ 257 م 655.

4 ـ نصيبه من الزكاة

(مَن تولَّى تفريقَ زكاةِ ماله أو زكاةِ فِطْره أو تولاّها الإمامُ أو أميرُه، فإن الإمامَ أو أميرُه يفرِّقانها ثمانيةَ أجزاء مستوية؛ للمساكين سهم؛ وللفقراء سهم، وفي المُكاتِبين في عتق الرِّقاب سهم، وفي أصحاب الديون سهم، وفي سبيل الله سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمّال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلَّفة قلُوبهم سهم.

وأما مَن فرَّق زكاةَ ماله: ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهمُ العمَّال وسهمُ المؤلَّفَة قلوبهم). 6/ 143 م 719.

5 ـ وجوب الزكاة في ماله

(مَن كان له مال مما تجب فيه الصدقةُ، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمسٍ من الإبل أو غير ذلك، وهو لا يقوم ما معه بعَوْلته؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر: يُعطي من الصدقة المفروضة، وتُؤخَذ منه فيما وجبت فيه من ماله). 6/ 152 م 723.

6 ـ حضوره وقِسمة التَّرِكَة

(إذا قُسِم الميراثُ فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصيِّ الصغار وعلى وكيل الغائب: أن يُعطوا كلَّ مَنْ ذكرنا ما طابت به أنفسهم). 9/ 310 م 1747.

مصحف

1 ـ مَسُّه بغير وضوء ولا طهارة

رَ: قرآن 9 ـ التعبّد به على غير طهارة .

2 ـ كتابته بالمعنى

رَ: ترجمة 1 ـ التزام الألفاظ المأمور بها.

3 ـ اليمين به

رَ: أيمان 2 ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى.

4 ـ بيــعه

(بيعُ المصاحف: جائز). 9/ 44 م 1557.

5 ـ السفر إلى أرض الحرب

(لا يحلّ السفر بالمصحف إلى أرض الحرب، لا في عسكر ولا في غير عسكر). 7/ 349 م 961.

مُضاربة

1 ـ تعريفها

(المضاربةُ: هي القراض، والقراضُ كان في الجاهلية فأقرّه الرسولُ ﷺ، وهو: إعطاء المال لمَن يتَّجِر به، بجزءٍ مسمًّى من الربح). 8/ 247 م 1367.

2 ـ الجائزةُ به

(القراضُ، أي المضاربة، إنما هي بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العَرْض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قِراضًا). 8/ 247 م 1368.

3 ـ تسمية السهم فيها

(لا تجوز المضاربة إلا بأن يُسَمِّيا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس أو ثلث أو نصف). 8/ 247 م 1370.

4 ـ كونها لأجَلٍ مُسَمى

(لا يجوز القراض، أي المضاربة، إلى أجَل مُسمى أصلاً، إلا ما جاء به نصٌّ أو إجماع). 8/ 247 م 1369.

5 ـ الشروط الممنوعة فيها

(لا يجوز أن يشترط عبدًا يعمل معه أو أجيرًا يعمل معه أو جزءًا من الربح لفُلان). 8/ 247 م 1369.

6 ـ اقتسام الربح فيها

(كلّ ربح ربحاه لهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل. وأما إذا اقتسما الربح فقد مَلَكَ كلّ واحد منهما ما صار له فلا يسقط مُلكه عنه). 8/ 248 م 1372.

7 ـ ضمان الخسارة فيها

(لا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كلّه، ولا فيما خسر فيه، ولا شيء له على ربّ المال إلا أن يتعدَّى أو يضيع فيضمن). 8/ 248 م 1373.

8 ـ نصيب العامل عند الخسارة

(إذا لم يقتَسِما الربح وتركا الأمر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل). 8/ 248 م 1372.

9 ـ الأكل واللبس من مالها

(لا يحلّ للعامل أن يأكل من المال شيئًا، ولا أن يلبس منه شيئًا، لا في سفر ولا في حضر). 8/ 248 م 1371.

10 ـ وطء العامل جارية من مالها

(إن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها: فهو زانٍ، عليه الحدّ، وولدُه منها رقيقٌ لصاحب المال). 8/ 247 م 1377.

11 ـ ترك أحدهما العمل

(أيّهما أراد ترك العمل فله ذلك، ويُجبَر العامِل على بيع السلع معجّلاً خسر أو ربح. وإن تعدَّى العامل فربح: فإن كان اشترى في ذِمَّته ووزن من مال القراض فحُكمه حُكمُ الغاصب، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشّريُ مفسوخ مفسوخٌ). 8/ 249 م 1374، 1375.

12 ـ موت العامل أو ربّ المال

(أيّهما مات: بطلت المُضاربة، إلا أنّ عملَ العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدّيًا، وعملُ الوارث بعد موت العامل إصلاحٌ للمال، فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تَعَدٍّ، ويكون الربح كلّه لصاحب المال أو لوارثه، ويكون للعامل هٰهنا أو لورثته أجْرُ مثله). 8/ 249 م 1376.

معـادن

1 ـ مالِكه

(مَن خرج في أرضه معدن: فهو له، ويُورَث عنه، وله بيعه، ولا حقّ للإمام معته فيه ولا لغيره). 6/ 111 م 700 و8/ 238 م 1350.

2 ـ الزكاة فيه

(لا زكاة في شيء من المعادن غير الذهب والفضة، وهي فائدة لا خمس فيها). 5/ 209 م 241 و6/ 108 م 700.

معاملـة

1 ـ تعريفها

(مسألةُ المُعاملة فيها سُنَّةٌ، وهي: أن يدفع المرء أشجاره، أيَّ شجرٍ كان من نخل أو عنب أو تين أو ياسمين أو موز أو غير ذلك، لا تحاش شيئًا مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة، لمَن يحفرها ويزبّلها ويسقيها إن كانت مما يُسقى بسانيةٍ أو ناعورةٍ أو ساقيةٍ، ويأبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج إلى حرثه، ويحفظ حتى يتم ويُجمع، أو ييبس إن كان مما ييبس، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه، أو حتى يحلّ بيعه إن كان مما يُباع كذلك، على سهم مسمًّى من ذلك الثمر أو مما تحمله الأصول، كنصف أو ثلث أو ربع أو أكثر أو أقل كما قلنا في الزراعة سواء بسواء). 8/ 229 م 1344.

2 ـ الممنوع اشتراطه فيها

(لا يجوز أن يُشتَرَط على صاحب الأرض في المعاملة: لا أجير ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا تزبيلٌ ولا شيءٌ أصلاً، وكل ذلك على العامل.

ولا يجوز أن يُشتَرَط في إعطاء الأصول بجزءٍ مسمًّى مما يخرج منها مشاع في جميعها في العامل: لا بناءُ حائط ولا سدّ ثُلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر سانية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر ولا تنقيته، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه، ولا بناء دار ولا إصلاحها، ولا بناء بيت ولا إصلاحه. . . إلى آخر ما هنالك. فإن تطوّع بشيء من ذلك بغير شرط: جاز). 8/ 232 م 1345.

3 ـ خروج ملك الشجر لغير العاقِد

(مَن عقد معاملة فعمل العامل في الشجر، ثم انتقل مُلْك الشجر إلى غير العاقِد بميراث أو بهِبَة أو بصدقة أو ببيع، فما لم يخرج: غيرُ متملَّك لأحد، فإذا خرج الثمر فهو لمَن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك، وإن أراد تجديد معاملته فلهما ذلك، وإن أراد إخراجه فله ذلك، وللعامل على الذي كان المُلْك له أُجْرة مثل عمله.

وأما إذا انتقل المُلْك بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان المُلْك له على شرطهما، لا شيء فيها للذي انتقل إليه). 8/ 288 م 1343.

معصيـة

1 ـ أنواعها

(المعاصي: كبائرُ فواحشُ، وسيئاتٌ صغائرُ ولَمَمٌ). 1/ 41 م 81.

2 ـ صغائرها

(ما دون الكبائر مكفِّرةٌ باجتناب الكبائر). 9/ 393 م 1785.

رَ: 9 ـ اجتناب كبائرها وعدمه.

3 ـ كبائرها

(الكبائر الفواحش: هي ما توعَّد الله تعالى عليه بالنار، في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، أو الكبيرة: هي ما سمّاها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد). 1/ 41 م 81 و9/ 393 م 1385.

4 ـ اللَّمم بها

(اللَّمم: هو الهمّ بالشيء، وهو مغفورٌ جُملةً). 1/ 41 م 81.

5 ـ الهمُّ بها

(مَن هَمَّ بسيئة، فإن تركها لله تعالى: كُتِبَتْ له حسنة، فإن تركها بغَلَبةٍ أو نحو ذلك: لم تُكتَب عليه). 1/ 18 م 37.

6 ـ عملهـا

(مَن هَمَّ بسيئةٍ وعملها: كُتِبَت له سيئةً واحدة). 1/ 18 م 37.

7 ـ موازنتها بالحسنات

(مَن لم يجتنب الكبائر: وَازَنَ الله بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتُب منها ولا أُقيم عليه حدُّها؛ فمَن رجَحَت حسناته فهو في الجنة، وكذلك مَن ساوَت حسناتُه سيئاتِه، ومَن رجحت سيئاته بحسناته فهُم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم). 1/ 42 م 82، 83.

8 ـ المُجاهَرَة بصغائِرها

رَ: شهادة 4 ـ شرط العدالة فيها وتعريف العدل.

9 ـ اجتناب كبائرها وعدمه

(المعاصي: الكبائر، مَن اجتنبها غُفِرَت له جميعُ سيئاتِه الصغائر، ومَن لم يجتنب الكبائر حُوسِب على كل ما عمل). 1/ 41 ـ 42 م 82281.

10 ـ الطاعة فيها

(كلُّ مَن دعا من إمامِ حق أو غيره إلى معصية: فلا سمع ولا طاعة، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ). 7/ 299 م 929.

11 ـ الأمر والائتمار بها

(حرامٌ على كل مَن أُمِر بمعصية: أن يأتَمِر لها، فإن فعل فهو فاسقٌ عاصٍ لله تعالى، وليس له بذلك عُذر. وكذلك الآمِر في نفسه بما لم يُبِح الله تعالى فهو عاصٍ فاسق، ولا عُذْر للمأمور في طاعته، بل الآمرُ والذي يُؤمَر سواء في ذلك). 10/ 471 م 2072.

12 ـ مدى سترها من الله

رَ: الله عزَّ وجلَّ 24 ـ ستره الذنوب أو مؤاخذته بها.

13 ـ الاعتراف بها والستر عليها

(الاعترافُ بالذنب ليُقامَ عليه الحدُّ أفضلُ من الاستتار له، والسترُ مُباحٌ). 11/ 151 م 2177.

14 ـ نَـذْرها

رَ: نذر 6 ـ حُكمه في غير الطاعة.

15 ـ الحلف عليها

رَ: أيمان 25 ـ حُكم عاقِدها على إثم.

16 ـ الوصية بها

رَ: وصية 2 ـ كونها بمعصية.

17 ـ الإجارة عليها

رَ: إجارة 12 ـ حُكمها على فِعْل المعصية.

18 ـ إبطالها التصرفات

(مردودٌ فِعْلُ كل أحد في ماله إذا خالف المُباحَ أو الواجب ولا فرق، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصيةً لله تعالى فهو باطل مردود.

وإذا تمَّ البيعُ لم تُبطِله معصية حدثت بعده، ولكل عمل حُكمه.

ومَن لم يبقَ عليه من وقت الصلاة إلا مقدارُ الدخول في الصلاة بالتكبير، وهو لم يُصَلِّ بعد، وهو ذاكِر للصلاة عارِف بما بقي عليه من الوقت، فكلُّ شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره: باطلٌ مفسوخ أبدًا). 8/ 279 م 1394 و8/ 350 م 1415 و9/ 28 م 1539.

رَ: بيع 118 ـ حكم المبيع المتضمّن حرامًا.

أيضًا 119 ـ حكم المبيع إذا كان وسيلة إلى معصية.

19 ـ إبطالها الصوم

رَ: صوم 48 ـ تعمُّد المعصية فيه.

20 ـ إبطالها الاعتكاف

رَ: اعتكاف 14 ـ مُبطِلاته، وأثر النسيان والإكراه عليه.

21 ـ تعمّدها في الحج

(كلُّ مَن تعمّد معصية، أيَّ معصية كانت، وهو ذاكِر لحجِّه، مُذ يُحرِم إلى أن يُتِمّ طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة: فقد بَطُل حجّه. فإن أتاها ناسيًا لها أو ناسيًا لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجّه وعُمرتُه تامّان. فإن أمكَنه تجديدُ الإحرام فليفعل ويحجّ أو يعتمر). 7/ 186 م 850.

22 ـ أثرها فيما يُؤكَل للضرورة

(مَن كان في سبيل معصيةٍ فلم يجد شيئًا يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيرًا أو لحمَ سبع أو بعض ما حُرِّم عليه: لم يحلّ له أكلُه إلا حتى يتوب، فإن تاب فليأكل

حلالاً، وإن لم يتُب فإن أكل أكل حرامًا، وإن لم يأكل فهو عاصٍ لله تعالى بكل حال). 8/ 51 م 1406.

23 ـ كفَّارتها في طلب المُقامرة

(مَن قال لآخر: «تعالَ أُقامرك» فليتصدَّقْ ولا بدَّ بما طابت به نفسه، قلَّ أو كَثُر). 8/ 51 م 6142.

مُغـارسة

1 ـ تعريفها

(هي أن يدفع إنسان لآخر أرضًا له بيضاء ليغرسها لها). 8/ 227 م 1341.

2 ـ صورها الجائزة

(مَن دفع أرضًا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجُز ذلك إلا بأحد وجهين:

ـ إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النَّوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط، فيستأجر العامل لغَرسها وخدمتها والقيام عليها مدةً مُسَمَّاةً ولا بدَّ بشيء مسمًى أو بقطعة من تلك الأرض مُسمَّاةً محوزةً أو منسوبة القدر مُشاعَة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استُؤجر به؛ فهذه إجارة كسائر الإجارات.

ـ وإما بأن يقوم العامِل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ما تعامَلا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك، ولا حقَّ له في الأرض أصلاً). 8/ 227 م 1341.

3 ـ كونها إلى أجَل مُسَمًّى

(لا يجوز أن تكون إلى أجَل مسمى ومدة معينة، بل مطلقًا لا إلى أجَل). 8/ 227 م 1341.

4 ـ الاشتراط فيها

(لا يجوز أن يُشتَرَط على صاحب الأرض في المغارسة: لا أجِير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا حَبْل ولا دَلْو ولا عمل ولا زبل ولا شيء أصلاً، وكلُّ ذلك على العامل). 8/ 232 م 1345.

5 ـ خروج العامل منها

(إن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء وقبل أن تنمي له: فله ذلك، ويأخذ كلَّ ما غرس، وكذلك إن أخرَجَه صاحبُ الأرض. فإن لم يخرج حتى انتفع ونَمَا ما غرس: فليس له إلا ما تعاقَدا عليه). 8/227 م 1342.

6 ـ خروج مُلْك الأرض لغير العاقِدِ

(مَن عقد مُغارَسَة وغرس العامل، ثم انتقل مالِكُ الأرض إلى غير المُعاقِد، فللذي انتقل المُلْك إليه إقرارُه على تلك المُغارَسَة أو أن يتّفقا على تجديد أخرى، فإن أراد إخراجه فله ذلك، وللغارِس قلعُ حصته مما غرس، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً.

وأما إذا انتقل بعد ظهور الثمرة، فالثمرة بين العامِل وبين الذي كان المُلْك له على شرطهما، لا شيء فيها للذي انتقل المُلْك إليه). 8/228 م 1343.

مُفلِس

رَ: تفليس.

مكاتَب

1 ـ دفع الزكاة له

(جائزٌ أن يعطي المرء من الزكاة لمُكاتِبِه أو لغير مُكاتِبِه). 6/151 م 721.

2 ـ عِتقه في الكفَّارة الواجبة

(يُجزِىء في الكفَّارة: المُكاتَبُ الذي لم يؤدِّ شيئًا من كتابته. ولا يُجزىء نصفان من رقبتين، ولا مَنْ بعضُه حُرٌّ). 6/196 م 740.

3 ـ مقاطعته بشرط التعجيل

(لا تجوز مقاطعة المُكاتب، ولا أن يُوضَع عنه بشرط أن يُعجِّل). 9/244 م 1699.

مكاييـل

1 ـ مقدار المُدّ

(المُدُّ: من رطل ونصف إلى رطل ورُبع، على قدر رزانة المُدِّ وخِفَّته). 5/ 240 م 642.

2 ـ مقدار الصَّاع

(الصَّاع: أربعة أمْداد بمُدِّ النبي ﷺ). 5/ 240 م 642.

3 ـ مقدار الوسق

(الوسقُ: ستون صاعًا). 5/ 240 م 642.

مكــة

1 ـ فضلها

(مكةُ: أفضلُ بلاد الله تعالى، نعني الحرمَ وحده وما وقع عليه اسمُ «عرفات» فقط. وبعدها: مدينةُ النبي عليه الصلاة والسلام، نعني حَرَمَها وحده. ثم بيتُ المقدس، نعني المسجد وحدَه). 7/ 279 م 919.

2 ـ مُلْك دُورِها وإجارتها

(مُلْكُ دُور مكة وبيعُها وإجارتُها: جائزٌ). 7/ 263 م 900 و9/ 52 م 1559.

3 ـ قطعُ شجرها وحشيشها والرَّعْيُ فيها

(لا يحلّ لأحد قطعُ شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة، ولا شوكة فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الإذْخَر؛ فإن جمعه مُباحٌ في الحرم. ومُباحٌ له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم. فإن وجد غصنًا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جِذْمَه فله أخذُه حينئذ فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإنَّ سَلبَه حلال لمَن وجده). 7/ 260 م 897.

4 ـ إخراجُ ترابها أو حجارتها أو مائها

(لا يُخرَج شيءٌ من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحِلّ، ولا بأس بإخراج ماء زمزم؛ لأن حُرمَة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز إزالة حُرمَتها، ولم يأْتِ في الماء تحريم). 7/ 262 م 899.

5 ـ نَذْر المشي إليها أو إلى مكان في الحرم

(مَن نَذَرَ أن يمشي إلى مكة أو إلى عَرَفَة أو إلى مِنَى أو إلى مكان ذكره من الحرم، على سبيل التقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ أو الشُّكْر له تعالى، لا على سبيل اليمين، ففرضٌ عليه: المشيُ إلى حيث نَذَر، للصلاة هنالك أو الطوافِ بالبيت فقط، ولا يلزمه أن يحجّ ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا.

فإن شُقَّ عليه المشي إلى حيث نَذَر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فإن ركب الطريق كله لغير مشقَّة في طريقه فعليه هَدْي ولا يعوِّض منه صيامًا ولا طعامًا. وإن نَذَر المشي إلى مكة فمن حيث نوى، فإن لم يَنْوِ فليمشِ ما يقع عليه اسمُ مشي، وليركب غير ذلك ولا شيء عليه). 7/ 263 م 902 و7/ 266 م 903.

6 ـ دخولها بلا إحرام

(دخولُ مكة بلا إحرام: جائزٌ). 7/ 266 م 904.

7 ـ دخول الكُفَّار إليها

(لا يُترَك أهلُ الكفر ودخولَ حرم مكة حتى يؤمنوا). 7/ 36 م 811.

8 ـ أكل صيدها

(لو أن كتابيًّا قتل صيدًا في الحرم: لم يحّ أكله. ومَن تعمَّد قتل صيد في الحِلّ وهو في الحرم: فعليه الجزاء، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحِلّ فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، ولا يُؤكَل ذلك الصيدُ ولا جزاء فيه. ولا يحلّ أكلُ ما يصيده المُحرِم فقتله حيث كان من البلاد، أو يصيده المُحِلُّ في حَرَم مكة أو المدينة فقط). 7/ 219 م 877 و7/ 236 م 885 و7/ 412 م 1002.

9 ـ تملّك الصيد وذبحه وأكْله فيها

رَ: إحرام 22 ـ تملّك المُحرِم أو مَنْ في الحرم ما صاده المُحِلُّ من الحِلِّ وذبحه وأكله.

10 ـ تملّك المُحرِم أو مَن في الحَرَم ما صاده المُحِلّ من الحِلِّ وذبحه وأكله وبيعه

(كلُّ ما صادَه المُحِلّ في الحِلِّ فأدخله الحَرَم أو وهبه لمُحرِم أو اشتراه مُحرِمٌ: فحلالٌ للمُحرِم ولمَن في الحرم مُلكُهُ وذبحه وأكله، وكذلك مَن أَحْرَمَ وفي

يده صيدٌ قد مَلَكه قبل ذلك أو في منزله أو في قفص معه فهو حلالٌ له كما كان أكلهُ وذبحه ومُلكُه وبيعه). 7/ 284 م 892.

11 ـ ذبح ما عدا الصيد في حرمها وقتله

(حلالٌ للمُحرِم ذبحُ ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوَزِّ المُتَمَلَّك والبرك المتملَّك والحمام المُتَملَّك والإبل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس بصيد، الحِلُّ والحَرَمُ سواء. وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلالُ في الحرم.

وجائزٌ للمُحِلّ والمُحرِم في الحرم وغيره: قتلُ كل ما ليس بصيدٍ، من الخنازير والأُسْد والسِّباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره والحلم كذلك.

ونستحبّ له قتل الحيّات والفئران والحِدَأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكِباره سواء، وكذلك الوزغ وسائر الهَوامّ ولا جزاء في شيء من ذلك ولا في القمل.

فإن قتل ما نُهِيَ عن قتله من هدهد أو صُرَر أو نمل فقد عصى، ولا جزاء في ذلك). 7/ 238 م 889، 890.

12 ـ جزاء الصيد فيها

رَ: جزاء الصيد 1 ـ حُكمه.

13 ـ اللُّقَطَة في حرمها

(لا تحلّ لُقَطَةٌ في حرم مكة، ولا لُقَطَةُ مَن أحْرَم بحجٍّ أو عمرة، إلا لمَن ينشُدها أبدًا، لا يَحُدُّ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعًا متيقنًا: حَلَّت حينئذ لواجِدِها، بخلاف سائر اللقطات التي تحلّ له بعد العام. 7/ 278 م 918.

14 ـ القصاص وإقامة الحدّ والسجن ودفع الأذى فيها

(لا يحلّ أن يُسفَك في حرم مكة دمٌ بقصاص أصلاً، ولا أن يُقام فيها حدٌّ، ولا يُسجَن فيها أحد، فمَن وجب عليه شيء من ذلك: أُخرِج عن الحَرَم وأُقيم عليه الحدّ؛ لأن تطهيره من العُصاة واجب. وليس هذا في حَرَم المدينة.

ولا يسمى ذبحُ الحيوان المُتَمَلِّك ولا الحِجامة ولا فتح العِرق سفكَ دم. وأما مَن تُعُدِّي فيه في الحرم فليدفع عن نفسه). 7/ 362 م 898 و10/ 493 م 2083.

ملائكة

1 ـ الإيمان بهم وفضلهم

(إن الملائكة حقٌّ، وهم أفضل خلق الله). 1/ 13 م 24.

2 ـ صفاتهم، ومِمَّ خُلِقوا؟

(هم خَلْقٌ مُكرَمون، كلهم رُسُلِ الله، لا يعصي أحدٌ منهم في صغيرة ولا كبيرة، وهم سكان السمٰوات، خُلِقوا كلُّهم من نور). 1/ 13 م 24 ـ 26.

3 ـ كونهم حَفَظَة كاتبين

(إن على كل إنسان حافظَيْنِ من الملائكة، يُحصيان أقوالَه وأعمالَه). 1/ 18 م 36.

ملاعَنة

رَ: لعان.

ملاهي

1 ـ اللعب والزَّفن

(اللعب والزفن: مُباحان في المسجد في أيام العيدين. والزفن: أصله اللعب والدفع، وهو شبيهٌ بالرقص). 4/ 246 م 500 و5/ 92 م 553.

2 ـ الغنـاء

(مَن نوى باستماع الغناء عَونًا على معصية الله تعالى: فهو فاسق؛ وكذلك كلُّ شيء غير الغناء ومَن نوى به ترويح نفسه ليقوَى بذلك على طاعة الله عزَّ وجلَّ ويُنشِّط نفسَه بذلك على البرِّ: فهو مُطيعٌ مُحسِنٌ، وفِعلُه هذا من الحق. ومَن لم يَنْوِ طاعةً ولا معصيةً: فهو لغوٌ معفوٌّ عنه). 5/ 92 م 553 و9/ 60 م 1565.

3 ـ المَيْسِر

(المَيْسِر: رِجْس حرام، واجبٌ اجتنابُه). 1/ 191 م 144.

4 ـ بيع النَّرد

(لا يحلّ بيعُ النَّردِ). 9/ 24 م 1532.

5 ـ بيع المزامير وكسرها

(بيعُ المزامير: حلالٌ، ومَن كسرها ضَمِنها، إلا أن يكون صورةً مُصَوَّرةً فلا ضمان على كاسِرِها). 9/ 55 م 1565.

6 ـ بيع الطنابير وكسرها

(بيعُ الطنابير: حلالٌ، ومَن كسر شيئًا من ذلك ضَمِنه، إلا أن يكون صورة مُصَوَّرة فلا ضمان على كاسِرِها). 9/ 55 م 1565.

مماليك

رَ: رقيق.

مُناضلة

1 ـ حُكمها

(المناضلةُ بالرِّماح والنَّبْل والسيوف: فِعْلٌ حَسَن). 7/ 353 م 971.

مِنْحة

1 ـ حُكمها

(المنحةُ: جائزة، وهي في المحتلبات فقط، يمنح المرءُ ما يشاء من إناث حيوانه مَنْ شاء للحَلْب، وكدارٍ يُبيح سكناها، ودابَّة يمنح ركوبها، وأرضٍ يمنح ازدراعها، وعَبْدٍ يخدمه فما حازَه الممنوح من كل ذلك فهو له، وللمانِح أن يستردَّ عينَ ما منح متى شاء، سواء عيَّن مدةً أو لم يُعَيِّن. والإزراع والإسكان والإفقار والإمتاع والإطراق والإخدام والإعراء والتصيير؛ حُكْمُ ما وقع بهذه الألفاظ كحُكم المنحة). 9/ 163 م 1647.

مُنكَر

رَ: نهي عن المُنكَر.

مَهْــر

رَ: صَداق.

مَـوات

رَ: إحياء المَوات.

مواريث

1 ـ تقسيم التَّرِكَة

(أول ما يُخرَج مما تركه الميت من المال قلَّ أو كَثُر: ديونُ الله إن كان عليه منها شيء؛ كالحج والزكاة والكفَّارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء منه: دَينُ الغُرَماء، فإن فضل منه شيء: كُفِّن منه الميت، وإن لم يفضُل منه شيء كان كَفَنه على مَنْ حضر من الغُرَماء أو غيرهم. فإن فضلت فَضلَةٌ من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه لا يتجاوز بها الثلث، وكان للوَرَثَة ما بقي بعد الوصية). 9/ 252 م 1706، 1707، 1709.

2 ـ قسمة إرث أهل الذِّمَّة

(لا تُقسَم مواريث أهل الذِّمَّة إلا على مواريث القرآن). 9/ 307 م 1745.

3 ـ كون الزوجيَّة في مرض الموت من أسبابه

(رَ: نكاح 34 ـ جوازه في مرض الموت أو غيره).

4 ـ ثبوت التوارث بين ولد الزِّنى وأُمه، دون مَن تخلَّق من مائه

(ولدُ الزِّنى: يَرِث أُمَّه، وترثه أُمُّه، ولها عليه حقُّ الأُمومة من البرِّ والنفقةِ والتحريم وسائر حُكم الأُمَّهات. ولا يَرِثه الذي تخلَّق من نُطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حقُّ الأُبُوَّة لا في بِرٍّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي). 9/ 302 م 1742.

5 ـ الإرث باختلاف الدِّين

(لا يَرِث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ، المرتدُّ وغيرُ المرتدّ سواءٌ. إلا أن المرتدّ مُذْ يرتدّ فكلُّ ما ظُفِر به من ماله فلبيت مال المسلمين، رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًّا أو قُتِل مُرتدًّا أو لحق بدار الحرب، وكلُّ مَن لم يُظفَر به من ماله حتى قُتِل أو مات مُرتَدًّا: فلوَرَثَته من الكُفَّار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لوَرَثَته من المسلمين إن مات مسلمًا). 9/ 304 م 1744.

6 ـ إرْث المتوالدين في أرض الشِّرْك

(المولودون في أرض الشِّرْك: يتوارثون كما يتوارث مَن وُلِدَ في أرض الإسلام، بالبَيِّنة وبإقرارهم إن لم تكن بَيِّنةٌ، سواءٌ أسلَموا وأُقِرُّوا مكانهم أو تحمَّلوا أو سُبُوا فأُعتِقوا). 9/ 302 م 1743.

7 ـ إسلام الوارِث بعد موت المُورث الكافر

(مَن مات له موروث وهما كافران، ثم أسلم الوارِث: أخذ ميراثه على سُنَّة الإسلام). 9/ 307 م 1745.

8 ـ الوصية للوارِث

(لا تحمل الوصيةُ للوارِث أصلاً، فإن أوصى لغير وارِث فصار وارثًا عند موت المُوصِي: بَطُلَت الوصيَّة، فإن أوصى لوارِث ثم صار غير وارِث: لم تجُز له الوصيَّة. وسواء جوَّز ذلك الورثةُ أو لم يُجوِّزوا). 9/ 316 م 1752.

9 ـ حضور قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين أثناء القسمة

(إذا قُسِم الميراثُ فحضر قرابةٌ للميتِ أو للورثةِ، أو يتامى أو مساكينُ، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصيِّ الصغار وعلى وكيلِ الغائب: أن يُعطوا كلَّ مَن ذكرنا ما طابت به أنفسهم، مما لا يُجحِف بالورثة. ويُجبرهم الحاكم على ذلك إن أبَوا). 9/ 310 م 1747.

10 ـ سبيل الزائد عن ذوي السِّهام والفرائض

(لا يصحّ نصٌّ في ميراث الخال، فما فضل عن سهم ذوي السِّهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصِب ولا مُعتِق ولا عاصِب مُعتِق: ففي مصالح المسلمين، لا يُرَدُّ شيءٌ من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، فإن كان ذوو الأرحام فقراءُ: أُعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين). 9/ 312 م 1748.

11 ـ العَوْل فيها

(لا عَوْلَ في شيء من مواريث الفرائض، وهو: أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مُسَمَّاة لا يحتملها الميراث؛ مثل زوج أو زوجة وأُخت شقيقة وأُخت لأُم،

أو أُختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأُم، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين؛ فإن هذه الفرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث، أو نصف ونصف وثلثان، أو نصف ونصف وسدس، ونحو هذا). 9/ 262 م 1717.

12 ـ ميراث الجنين يموت بعد خروج بعضه أو كلّه حيًا

(مَن وُلِدَ بعد موت موروثه، فخرج حَيًا كلُه أو بعضُه أقلُه أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصَحّت حياته بيقين؛ بحركة عينٍ أو يدٍ أو نفس أو بأيِّ شيء صَحّت، فإنه يَرِث ويُورِّث. ولا معنى للاستهلال). 9/ 308 م 1746.

13 ـ ميراث جنين الأَمَة أباه

(لو أن حُرًا تزوج أَمَةً لغيره ثم مات وهي حامل، ثم أُعتِقَت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه: لم يَرِث أباه. فلو مات له، بعد أن عتق، مَن يَرثه برَحْم أو ولاء: ورثه إن خرج حَيًا. فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلَمَت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أمه ولا يرث أباه. وكذلك لو أن نصرانيًا مات وترك امرأته حاملاً قد نُفخ فيه الروحُ أو لم ينفخ فيه الروحُ فتملَّكها نصراني آخر فاسترقَّها فولدت في مُلكه: لم يرث أباه. وكذلك لو أن امرءًا ترك أُمَّ ولده حاملاً فاستُحقَّتْ بعده ثم أعتق الجنين بعتقها: فإن نسبه لاحقٌ ولا يرث أباه، فلو مات له موروث بعد أن عتق: ورثه إن وُلِد حيًا). 9/ 316 م 1752.

14 ـ الوَرَثَة من الرجال

(الورثةُ من الرجال هم:

ـ الأبُ، والجدُّ أبو الأبِ وأبو الجدِّ المذكورِ، وهكذا ما وُجِد؛ ولا يرث مع الأب جدٌّ، ولا مع الجدِّ أبو جدّ، ولا مع أبي الجدّ جدُّ جدٍّ، ولا يرث جدٌّ من قبل الأُم، ولا جدّ من قِبَل جدَّةٍ.

ـ والأخُ الشقيق أو للأب فقط أو للأُم فقط وابنُ الأخ الشقيق وابنُ الأخ لأب، ولا يرث ابنُ الأخ لأُم.

ـ والابنُ، وابنُ الابن، وابن ابن الابن، وهكذا ما وُجِد.

- والعمُّ شقيق الأب، وأخو الأب لأبيه؛ ولا يرث أخو الأب لأُمه. وابنُ العمِّ الشقيقِ وابنُ العم أخو الأب لأبيه وعمُّ الأب الشقيق أو لأب، وهكذا ما علا، وأبناؤهم الذكور.

- والزوج، والمعتق ومعتق المعتق، وهكذا ما علا. لا يرث من الرجال غيرُهم). 9/ 252 م 1708.

15 ـ الورثة من النساء

(الورثة من الإناث هُنَّ: الأُمُّ، والجدّةُ، والابنةُ وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وُجِدَت؛ ولا تَرِث ابنةُ ابنةٍ ولا ابنُ ابنةٍ، والأُختُ الشقيقةُ أو للأب أو للأُم، والزوجةُ، والمعتقةُ ومعتقةُ المعتقةُ وهكذا ما علا). 9/ 253 م 1708.

16 ـ القرابة غير الوارثين

(لا يرثُ ابنُ أُخت، ولا بنتُ أُخت، ولا ابنةُ أخ، ولا ابنةُ عمّ، ولا عمَّةٌ، ولا خالة، ولا خال، ولا جَدٌّ لأُم، ولا ابنةُ ابنةٍ، ولا ابنُ ابنةٍ، ولا بنتُ أخ لأُم، ولا ابنُ أخ لأُمٍّ). 9/ 253 م 1708.

17 ـ أحد الزوجين من الآخر

(للزوج: النصفُ إذا لم يكن للزوجة ولدٌ ذَكَر أو أُنثى ولا ولدُ ولدٍ ذكر أو أُنثى من ولد ذَكَر وإن سفل؛ سواء كان الولد من ذلك الزوجِ أو من غيره. فإن كان للمرأة ابنٌ ذكر أو أُنثى أو ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر وإنَ سفل كما ذكرنا: فليس للزوج إلا الربع.

وللزوجة: الربعُ إن لم يكن للزوج ابنٌ ذكر ولا أُنثى ولا ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنِ ابنٍ ذكر، وإن سَفَلَ مَنْ ذكرنا، سواء من تلك الزوجة كان الولدُ المذكورُ أو من غيرها. فإن كان للزوج ولدٌ أو ولدُ ولدٍ ذَكَرٍ كما ذكرنا: فليس للزوجة إلا الثمن، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاثٌ أو أربع، هُنَّ شركاءُ في الرُّبع أو الثُّمن). 9/ 262 م 1716.

18 ـ الزوج مع الأبوين

(إن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركتْ زوجًا وأبوين، فللزوج النصفُ، وللزوجة الرُّبعُ، وللأُم الثلث من رأس المال كاملاً، وللأب من ابنته: السُّدسُ، ومن ابنه: الثلثُ ورُبع الثلث). 9/ 260 م 1715.

19 ـ الجـدُّ

(الجدُّ: أب، فله ميراثُ الأب). 9/ 298 م 1734.

20 ـ الجدُّ مع الإخوة الذُّكور والإناث

(لا تَرِث الإخوة الذُّكور ولا الإناث الأشقاء أو لأب أو لأُم مع الجدّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدّ المذكور ولا مع جَدِّ جَدِّه). 9/ 282 م 1730.

21 ـ الجـدَّة

(الجدَّةُ تَرِث الثلثَ إذا لم يكن للميت أُم حيث تَرِث الأُم الثلث، وترثُ السُّدُسَ حيث ترث الأُم السدس إذا لم يكن للميت أُم. وترث الجدَّة وابنُها أبو الميت حيٌّ كما ترث لو لم يكن حيًّا. وكلُّ جدَّة تَرِث إذا لم يكن هناك أُمٌّ وجدَّة أقربُ منها. فإن استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور. وسواءٌ فيما ذكرنا: أُمُّ الأُم، وأُم الأب، وأُم أُم الأُم، وأُم أُم الأب، وأُم أبي الأب، وأُم أبي الأُم، وهكذا أبدًا). 9/ 272 م 1729.

22 ـ الأُم مع الولد

(ما ترثه الأُم مع الولدِ الذَّكَرِ أو الأُنثى أو ابنِ الابن أو بنتِ الابن وإن سفل: السدسُ فقط). 9/ 258 م 1713.

23 ـ الأُم مع الأخ أو الإخوة

(إن كان للميت أخ أو أخوان أو أُختان أو أُخت أو أخ وأُخت، ولا ولدَ له ولا ولدَ ولدِ ذكرٍ فلأُمه الثلثُ. فإن كان له ثلاثةٌ من الإخوة ذُكورٌ أو إناثٌ أو بعضُهم ذَكَر وبعضهم أُنثى: فلأُمه السُّدسُ). 9/ 258 م 1714.

24 ـ الأبناء ذُكورًا وإناثًا

(مَن ترك ابنًا وابنةً، أو ابنًا وابنتين فصاعدًا، أو ابنة وابنًا فأكثر، أو ابنين وبنتين فأكثر؛ فللذَّكَر سهمان وللأُنثى سهم). 9/ 268 م 1719.

25 ـ الوارثون مع الابن الذَّكَر

(الابن الذَّكَر يَرِث معه البناتُ والأبُ والأُمُ والجدُّ والجدَّةُ والزوجُ والزوجةُ فقط. ولا يرث معه أحدٌ غيرُ هؤلاء، وولدُ الحُرَّة والأَمَة سواءٌ في الميراث إذا

كانت أُمُّه أُمَّ ولد أبيه، وكان الولد حرًا وإن كانت أُمه أَمَةً لغير أبيه). 9/ 271 م 1725.

26 ـ ابن الابن

(ابنُ الابن: ابنٌ؛ فله ميراثُ الابن). 9/ 298 م 1734.

27 ـ بنو الابن مع الابن

(لا يَرِث بنو الابن مع الابن الذَّكَر شيئًا، أباهم كان أو عمَّهم). 9/ 271 م 1726.

28 ـ البنتان فصاعدًا

(مَن ترك بنتين فصاعدًا ولم يترك ولدًا ذكرًا ولا مَنْ يحوطهنّ، فلهما أو لهنَّ: ثلثا ما ترك). 9/ 254 م 1710 و9/ 290 م 1733.

29 ـ البنت مع بني الابن الذكور والإناث

(مَن ترك ابنةً وبني ابن ذكورًا وإناثًا، فللبنت: النصفُ ثم يُنظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدسُ فأقلَّ: قاسمن، وإن وقع لهنَّ أكثر: لم يَزِدْنَ على السدس). 9/ 271 م 1728.

30 ـ البنت مع بنتِ أو بناتِ الابن

(مَن ترك ابنةً وابنةَ ابنٍ أو بنتَيْ ابنٍ أو بناتِ ابن: فللابنة النصفُ، ولبنت الابن أو لبنتي الابن أو لبناتِ الابن السدسُ فقط، والباقي للعاصب). 9/ 271 م 1727.

31 ـ البنت مع بنت الابن وبني ابنِ الابن

(مَن ترك ابنةً وبنتَ ابنٍ وبني ابن ابنٍ: فللبنت النصفُ ولبنت الابن السدسُ. وكذلك لو كُنَّ أكثر، والباقي لذُكُور ولدِ الولد دون الإناث). 9/ 271 م 1728.

32 ـ الابنة مع بني الابن الذكور

(مَن ترك ابنةً وبني ابنٍ ذكورًا فلابنته النصفُ، ولبني الابن الذكور ما بقي). 9/ 271 م 1727.

33 ـ البنتان مع بني الابن الذكور

(مَن ترك ابنتين فصاعدًا وبني ابنِ ذكورًا: فللبنتين الثلثان، وما بقي فلبني الابن). 9/ 271 م 1727.

34 ـ البنتان مع بني الابن الذكور والإناث

(مَن ترك ابنتين وبني ابن ذكورًا وإناثًا: فللبنتين الثلثان، والباقي لذكورِ ولدِ الولد دون الإناث). 9/ 271 م 1728.

35 ـ البنتان مع بنات الابن والعمّ وابن العمّ أو الأخ وابن الأخ

(إن ترك ابنتين وبناتِ ابنٍ وعمًّا وابنَ عمّ أو أخًا وابن أخ: فللبنتين الثلثان، ويكون ما بقي للعمّ أو لابن العمّ أو للأخ أو لابن الأخ، ولا شيء لبنات الابن). 9/ 271 م 1727.

36 ـ بنت الابن

(مَن لم يترك ابنةً ولا ولدًا، وترك بنتَ ابنٍ: فلها النصفُ). 9/ 271 م 1727.

37 ـ بنتا الابن

(إن ترك ابنتي ابنٍ فلهما الثلثان إن لم يترك ابنة ولا ولدًا). 9/ 271 م 1727.

38 ـ بنات الابن مع بني الابن

(مَن لم يترك ابنةً ولا ولدًا، وترك بناتِ ابنٍ وبني ابنٍ: فالمالُ بينهم، للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين). 9/ 271 م 1727.

39 ـ الإخوة ذُكورًا وإناثًا

(الأخُ والأُختُ الأشقاءُ أو للأب فقط فصاعدًا: كذلك للذَّكَر مثلُ حظ الأُنثيين). 9/ 268 م 1720.

40 ـ الأُخت مع الفرع الوارث

(لا تَرِث أُخت شقيقة ولا غيرُ شقيقة مع ابنِ ذكر، ولا مع ابنةٍ أُنثى، ولا مع ابنِ ابنٍ وإن سفل، ولا مع بنتِ ابنٍ وإن سفلت. والباقي بعد نصيب البنتِ وبنتِ

الابن: للعصبة؛ كالأخ وابنِ الأخ والعمِّ وابنِ العمِّ والمعتق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصِب فيَكون حينئذ ما بقي للأُخت الشقيقة أو التي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك). 9/ 256 م 1712.

41 ـ الأُخت الشقيقة مع الأخ أو الإخوة لأب

(مَن ترك أُختًا شقيقة وأخًا لأب أو إخوة ذُكورًا لأب؛ فللشقيقة: النصفُ، وللأخ للأب أو الإخوة لأب: ما بقي، وإن كثروا). 9/ 269 م 1722.

42 ـ الأُخت الشقيقة مع الأخواتِ لأبٍ والأُختِ أو الأخِ أو الإخوة لأُمٍّ

(مَن ترك أُختًا شقيقته وأُختًا لأب أو أخوات للأب: فللشقيقة النصفُ وللتي للأب أو اللواتي للأب السدسُ فقط، فإن ترك أيضًا أُختًا لأُم: كان لها سدسٌ خامس، وكذلك لو كان أخًا لأُم، فإن كان أَخَوانِ لأُم أو أُختان لأُم أو أخًا أو أُختًا أو إخوة كثيرًا لأُم، فالثلثُ الباقي: لهما أو لهم أو لهنَّ). 9/ 269 م 1723.

43 ـ الشقيقة مع الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ

(لو ترك أُختًا شقيقة وإخوة وأخوات للأب: فللشقيقة النصفُ، وما بقي: بين الإخوة والأخوات للأب، ما لم يتجاوز ما يجبُ للأخوات السُّدسَ، ولا يزدن على السدس أصلاً، ويكون الباقي للذَّكَر وحده). 9/ 269 م 1724.

44 ـ الشقيقتان مع الأخوات لأُم أو الأخوات أو الإخوة للأب

(لو ترك أُختين شقيقتين وأُختين لأُم وأخوات أو أُختًا لأب أو إخوة لأب: فللشقيقتين فصاعدًا الثلثان، وللبنتين للأُم فصاعدًا الثلث، ولا شيء للأُخت للأب ولا للأخوات للأب ولا للإخوة للأب). 9/ 269 م 1723.

45 ـ الشقيقتان مع الأخوات لأب والعمّ أو ابن العمّ

(مَن ترك شقيقتين أو أخواتٍ لأب وابنَ عمٍّ أو عمًّا: فللشقيقتين الثلثان، وللعمِّ أو لابن العمّ ما بقي، ولا شيء للواتي لأب). 9/ 269 م 1723.

46 ـ الشقيقتان مع الأُختِ والأخوات لأب والأخِ لأب

(ترك شقيقتين وأُختًا أو أخوات لأب وأخًا لأب: فللشقيقتين الثلثان، وما بقي: للأخ الذَّكَر، ولا شيء للأُختِ للأب والأخواتِ للأب). 9/ 269 م 1724.

47 ـ الشقيقتان أو لأب أو أكثر من أُختين

(مَن مات وترك أُختين شقيقتين أو لأب أو أكثر من أُختين كذلك أيضًا، ولم يترك ولدًا ولا أخًا شقيقًا ولا لأب، ولا مَن يحوطهنَّ: فلهما ثُلُثا ما ترك أو لهنَّ على السواء). 9/ 254 م 1710 و9/ 290 م 1733.

48 ـ الشقيقة مع الأُخت أو الأخوات لأب

(مَن ترك أُختًا شقيقة أو أُختًا لأب أو أخوات للأب: فللشقيقة النصف، وللتي للأب أو اللواتي للأب السُّدُسُ فقط). 9/ 255 م 1711 و9/ 269 م 1723.

49 ـ الأخ الشقيق مع الأخ لأب

(إن كان أخٌ شقيق واحدٌ فأكثر ومعه أُختٌ شقيقة فأكثر أو لا أُخت معه: لم يرث هٰهنا الأخُ للأب ولا الأُخت للأب شيئًا). 9/ 268 م 1721.

50 ـ الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق

(مَن ترك أخًا لأب وابنَ أخ شقيق: فالأخُ للأب أحقُّ بالميراث). 9/ 299 م 1735.

51 ـ ولد الأُم منفردًا أو مع الأصل أو الفرع الوارث

(إن مات وترك ولدًا ذَكَرًا أو أُنثى، أو ولدَ ولدٍ ذَكَر كذلك، أو ترك أبًا أو جدًّا لأب وترك أخًا لأُم أو أُختًا لأُم أو أخًا وأُختًا لأُم أو إخوة لأُم: فلا ميراث لولد الأُم أصلاً.

فإن لم يترك أحدًا ممَّن ذكرنا: فللأخ للأُم السدسُ فقط، وللأُخت للأُم السدسُ فقط، فإن كان أُختًا وأخًا للأُم فلهما الثلثُ بينهما على السواء، لا يُفضَّل الذَّكرُ على الأُنثى، وكذلك إن كانوا جماعة فالثلثُ بينهم شرعًا سواء، وكذلك إن وجب لهم السدس في مسألة العَوْل ولا فرق). 9/ 267 م 1718.

52 ـ بنو الأخ مع الأخ

(لا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع الأخ الشقيق أو للأب). 9/ 271 م 1726.

53 ـ ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب

(ابنُ الأخِ الشقيقِ: أولى بالميراث من ابن الأخ لأب). 9/ 299 م 1735.

54 ـ العمّ مع ابن العمّ

(مَن ترك ابنَ عمٍّ وعمًّا، فالعمُّ: أولى من ابن العمِّ). 9/ 299 م 1735.

55 ـ ابن العمّ الشقيق مع ابن العمِّ لأب

(ابنُ العمِّ الشقيق: أولى بالميراث من ابن العمِّ للأب، فلو ترك ابنَيْ عمٍّ أحدُهما كان أبوه شقيقَ أبي الميت والآخر كان أبوه أخًا أبي الميت لأبيه، إلا أن هذا هو أخو الميت لأُمه: فالمالُ كلُّه لابن العمِّ الذي هو أخٌ للأُم). 9/ 299 م 1735.

56 ـ الخــال

(لا يصحّ نصٌّ في ميراث الخال). 9/ 312 م 1748.

57 ـ وارِث المُعتَق

(الرجلُ والمرأةُ إذا أعتق أحدُهما عبدًا أو أَمَةً: وَرِث مال المعتَق إن مات ولم يكن له مَنْ يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوي السِّهام، وكذلك يرثُ مَنْ تناسل منه من نسلِ الذُّكور من ولده). 9/ 300 م 1736.

58 ـ وارث ولدِ المملوك من حُرَّة

(ما وُلِد للمملوك من حُرَّة فإنه لا يرثه مَنْ أعتق أباه بعد ذلك، وإنما يَرِث المرءَ ما نُفِخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن عتق أباه). 9/ 301 م 1738.

59 ـ وارِث مُعتِق المرأة إذا ماتت ولها بنون وعصبة

(ما أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من إخوةٍ أو بني إخوة وإن سفلوا أو أعمام أو بني أعمام وإن بعدوا وسفلوا: فميراثُ مَن أعتقت لعصبتها لا لولدها، إلا أنْ يكون ولدُها عصبتَها كأولاد أُمِّ الولد من سيدها، أو يكونوا من بني عمِّها لا أحدَ من بني جدّها ولا من بني أبيها أقربُ إليها منهم). 9/ 300 م 1737.

60 ـ وارِث جنين المعتَق من حُرَّة

(يَرِث المرءَ ما نُفِخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن أعتق أباه). 9/ 301 م 1738.

61 ـ إرث المُكاتِب

(المكاتبُ إذا أدّى شيئًا من مكاتبته فمات أو مات له موروث: ورث منه ورثتُه بقدر ما أدّى فقط، وورث هو أيضًا بمقدار ما أدّى فقط، ويكون ما فضل عمّا ورث كسائر الوَرَثَة، ويكون ما فضل عن ورثته لسيده). 9/ 302 م 1741.

62 ـ إرْث العبد

(العبدُ لا يرثُ ولا يُوَرِّث، مالُه كلُّه: لسيده). 9/ 301 م 1740.

63 ـ المحجوب لوجود غيره

(لا يرثُ مع الأب جَدٌّ، ولا ترث مع الأُم جدّة، ولا يرث أخ ولا أُخت مع ابنٍ ذَكَرٍ ولا مع أب، ولا يرث ابنُ أخ مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أَخٌ لأُم مع أبٍ ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جدّ، ولاَ يَرِث عمّ مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل). 9/ 253 م 1708.

64 ـ المسألة الخرقاء

(الخرقاء هي في الفرائض: أُمٌّ، وأُختٌ، وجدٌّ). 9/ 289 م 1731.

65 ـ المسألة الأكدرية

(الأكدرية هي في الفرائض: أُمٌّ، وجَدٌّ، وأُختٌ، وزوجٌ). 9/ 289 م 1732.

مـوت

1 ـ انتفاء سبقه الأجلَ أو الرزقَ

رَ: قدَر 3 ـ أمثلة له.

2 ـ سؤال الروح بعده

رَ: روح 5 ـ سؤالها، وهل تعود؟

3 ـ تكـرّره

(قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: الآية 28] فصحَّ أنهما حياتان وموتان فقط). 1/ 22 م 39.

رَ: روح 5 ـ سؤالها، وهل تعود؟

ميـاه

1 ـ ماء البحر

(الوضوءُ والغُسلُ: جائزٌ بماء البحر). 1/ 220 م 156.

2 ـ ماء الملح

(الوضوءُ والغُسلُ: جائز بماء أُذيب من الملح الذي كان أصلُه ماء ولم يكن أصلُه معدنًا). 1/ 220 م 156.

3 ـ ماء الميزاب

(لو وَقف مَنْ عليه غُسْل واجِب تحتَ ميزابٍ ونوى به ذلك الغُسْلَ: أجزأه إذا عَمَّ جميع جسده). 2/ 40 م 193.

4 ـ الماء المشمَّس

(الوضوءُ للصلاة والغُسْلُ للفروض: جائز بالماء المُشَمَّس). 1/ 220 م 156.

5 ـ الماء المُسَخَّن

(الوضوءُ للصلاة والغُسْلُ للفروض: جائزٌ بالماء المُسَخَّن). 1/ 220 م 156.

6 ـ المُعْتَصِر من الشجر

(كلُّ ماءٍ اعتُصِر من شجرٍ، كماء الورد وغيره: فلا يحلّ الوضوءُ به ولا الغُسلُ). 1/ 220 م 155.

7 ـ ماء بئار الحِجْر

(لا يحلّ الوضوءُ من ماء بئارِ الحِجْر، وهي أرضُ ثمود، ولا الشربُ، حاشا بئرَ الناقة فكلُّ ذلك جائزٌ منها). 1/ 219 م 154.

8 ـ التطهّر بالماء الراكد

(لو انغمسَ مَنْ عليه غُسْلٌ واجبٌ في ماء راكد، ونوى الغُسْلَ: أجزأه مما نوى إلا الجنابةَ، فمَن اغتسل وهو جُنُب في جون من أجوان النهر والنهر راكد: لم يُجْزِه. وأما البحر فهو جارٍ أبدًا. والوضوء جائز في الماء الراكد.

ومَن بالَ في ماء راكِد ثم سرَّح الماء فجرى: فلا يحلّ له الوضوءُ منه ولا الاغتسال، ولو بال في ماءٍ جارٍ ثم أغلق صَبَبَه فركد: جاز له الوضوءُ منه والاغتسالُ). 1/ 210 م 150 و2/ 40 م 194.

9 ـ تعريف الماء المُستعمَل

(الماءُ المُستَعمَل: هو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها. وسواء كان المتوضيء رجلاً أو امرأة). 1/ 183 م 141.

10 ـ التطهّر بالماء المُستَعمَل

(الوضوءُ بالماء المُستَعْمَل: جائزٌ، وكذلك الغُسلُ به للجنابة، وسواء وُجِد ماءٌ آخرُ غيرُه أو لم يوجد، وهو: الماء الذي توضأ به بعينه لفريضةٍ أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضيء به رجلاً أو امرأة). 1/ 183 م 141.

11 ـ فضلة الرجل والمرأة

(كلُّ ماء توضأت منه امرأةٌ حائضٌ أو غيرُ حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً: لم يحلّ للرجال الوضوءُ ولا الغُسلُ منه ولو مع الضرورة، ويصحّ استعماله في غير ذلك. وكلُّ ماء فضل عن الرجال فالوضوءُ به والغُسلُ: جائز للرجال والنساء. والفضل: هو أن يكون أقلَّ مما استُعمِل منه، فإن كان مثلَه أو أكثرَ منه فليس فضلاً). 1/ 211 م 151.

12 ـ مُخالطة الطاهر للماء

(كلُّ ماء خالطه شيء طاهر مُباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء: فالوضوء به جائز، والغُسلُ به للجنابة جائز. فإن سقط عنه اسمُ الماء جملةً، كالنبيذ وغيره: لم يجز الوضوء به ولا الغُسْل، والحكمُ حينئذ التيمُّم، وسواء وُجِد ماءٌ آخرُ أو لم يوجد). 1/ 199 م 147 و1/ 202 م 148.

13 ـ مُلْك الماء

(مَن مَلَكَ بئرًا بحفر فهو أحقّ بمائها ما دام مُحتاجًا إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه: لم يحلّ له منعُه عمَّن يحتاج إليه، وكذلك النهر والساقية ولا فرق. ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا ما دام في ساقيته ونهره، فإذا فارقهما بَطُلَ مُلكه عنه، وصار لِمَن صار في أرضه). 9/ 7 م 1511.

14 ـ أخْذُ العوض عن فَضْلَة الماء

(لا يحلّ أخذُ عوضٍ عن الماء الفاضِل عن الحاجة ببذله لِمَن يحتاجه، لا ببيع ولا غيره). 8/ 243 م 1359.

15 ـ بيع الماء

(لا يحلّ بيعُ الماء بوجهٍ من الوجوه، لكن مَن باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمًّى منها، أو باع البئر كلها أو جزءًا مسمًّى منها، أو باع الساقية كلَّها أو الجزءَ المسمَّى منها: جاز ذلك وكان الماء تَبَعًا له). 9/ 6 م 1511.

16 ـ حِلُّ الأُجرة على سَوْق الماء أو صبّه أو جَلْبه فقط

(مَن اضطر إلى ماء لسقيه أو لحاجته: فالواجبُ أن يُعامَل على سَوْقه إليه أو على صبِّه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط، وكذلك مَن كان معاشُه من الماء فالواجبُ عليه أن يُعامَل أيضًا على صبِّه أو جَلبه كذلك فقط). 9/ 7 م 1511.

ميـت

1 ـ تمنِّي الموت

(لا يحلّ لأحد أن يتمنَّى الموتَ لضُرٍّ نزل به). 5/ 167 م 608.

2 ـ تلقينه الشهادة

(يجب تلقينُ الميت الذي يموت، شهادةَ الإسلام). 5/ 157 م 595.

3 ـ تقبيلـه

(تقبيلُ الميت: جائزٌ). 5/ 145 م 587.

4 ـ توجيهه إلى القِبلَة

(توجيهُ الميت إلى القِبلَة: حَسَنٌ). 5/ 173 م 616.

5 ـ تغميض عينيه

(يُستَحَبّ تغميضُ عيني الميت إذا قضى). 5/ 157 م 596.

6 ـ تسجيته

(يُسَجَّى الميتُ بثوب، ويُجعَل على بطنه ما يمنع انتفاخَه). 5/ 146 م 588.

7 ـ وضع ما يمنع انتفاخَ بطنه

(يُسَجَّى الميت بثوب، ويُجعَل على بطنه ما يمنع انتفاخه). 5/ 146 م 588.

8 ـ البكاء عليه

(البكاءُ على الميت: مُباحٌ ما لم يكن نَوْحًا). 5/ 146 م 589.

9 ـ النَّوْح عليه

(النَّوْحُ: حرامٌ). 5/ 146 م 589.

10 ـ الصّياحُ عليه

(الصّياحُ على الميت: حرامٌ). 5/ 146 م 589.

11 ـ سبُّه

(لا يحلّ سَبُّ الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذيرٌ من كُفْرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ فمُباحٌ، ولعن الكُفّار: مُباحٌ). 5/ 156 م 594.

12 ـ خَمْش الوجوه له

(خَمْشُ الوجوه وضربُها للميت: حرامٌ). 5/ 146 م 589.

13 ـ ضرب الصدور

(ضرب الصدور: حرامٌ، وكذا الوجوه). 5/ 146 م 589.

14 ـ حَلْق شعره ونتفه وقصّ أظفاره

(حلقُ شعر الميت: حرامٌ، وكذا نتفُه. وإن كانت أظفارُ الميت وافرةً أو شاربه وافيًا أو عانته: أُخِذَ كلُّ ذلك). 5/ 146 م 589 و5/ 177 م 620.

15 ـ شقّ بطنه

(لو ماتت امرأةٌ حامِلٌ والولد حَيٌّ يتحرَّك قد تجاوز ستة أشهر: فإنه يُشَقّ بطنها طُولاً ويُخرَج الولد، ومَن تركه عَمْدًا حتى يموت فهو قاتل نفس. ومَن بلع درهمًا أو دينارًا أو لؤلؤة شُقَّ بطنُه عنها). 5/ 166 م 606، 607.

16 ـ كسر عظمه

(القصاصُ: واجب على مَن كسر عظمَ ميتٍ). 11/ 39 م 2131.

17 ـ حُكم ما وُجِد من بقايا جسمه

(إن وُجِد من الميت عضوٌ آخر بعدما كان وجد منه سابقًا: غُسِّل وكُفِّن ودُفِن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانيًا، وهكذا حُكم كل ما وُجِد منه ولو أنه ظُفر أو شعر فما فوق، ويُغَسَّل ويُكَفَّن إلا أن يكون من شهيد فلا يُغسَّل؛ لكن يُلَفُّ ويُدفَن). 5/ 138 م 580.

18 ـ حُكم تكفينه وغسله ودفنه والصلاة عليه

(تكفينُ المسلم الذَّكَر والأُنثى: فرض على الكفاية، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس، وكذا تغسيله ودفنه والصلاة عليه). 5/ 113 م 558 و5/ 121 م 567.

19 ـ تحسين كفنه

(لا يجوز أن يكون الكَفَنُ إلا حسنًا على قدر الطاقة). 5/ 113 م 558.

20 ـ كفن الرجل والمرأة

(أفضلُ الكَفَن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل يُلَفُّ فيها؛ لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن، والمرأة: كذلك وثوبان زائدان.

فإن لم يُقدَر له على أكثر من ثوب واحد: أجزأه، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أُدرِجا فيه جميعًا، وإن كُفِّن الرجلُ والمرأة بأقلّ أو أكثرَ فلا حرج.

ولا يحلّ تكفين الرجل فيما لا يحلّ لباسُه، من حرير أو ذهب أو معصفر، وجائزٌ: تكفينُ المرأة في كل ذلك). 5/ 118 م 565 و5/ 122 م 570.

21 ـ نفقة كفنه

(كفنُ المرأة: من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجَها، والكفنُ من مال الميت بعد إخراج الديون، فإن لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر من الغُرَماء أو غيرهم). 5/ 122 م 571 و9/ 252 م 1706.

22 ـ حمله

(حَملُ الميت في نعشه: يُوجِب الوضوء). 1/ 250 م 167.

23 ـ الوصية له

(الوصية لميت لا تجوز؛ لأن الميت لا يملك شيئًا). 1/ 322 م 1755.

24 ـ موت المُحرِم والمُحرِمَة

(إذا مات المُحرِم ما بين أن يُحرِم إلى أن تطلع الشمسُ من يوم النحر إن كان حاجًا، أو أن يُتِمّ طوافه وسَعْيه إن كان مُعتَمِرًا، فالفرضُ: أن يُغسَل بماء وسدر فقط إن وُجِد السِّدْر، ولا يُمَسَّ بكافور ولا بطيب، ولا يُغطَّى وجهه ولا رأسه، ولا يُكَفَّن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه.

وإن كانت امرأة فكذلك إلا أن رأسها تُغَطَّى، ويُكشَف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تُقَنَّع.

فمَن مات من مُحرِم أو مُحرِمَة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجِمار أو لم يرمِها). 5/ 148 م 590.

ميتة

1 ـ الانتفاع بها

(لا يحلّ الانتفاع بعصبِ الميتة ولا شحمِها). 1/ 118 م 1290.

2 ـ حُكْم ما أُبِيْن عن الحيّ

(ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ أو قبل تمام تذكيتها، فبانَ عنها: فهو ميتة، وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها: لم يحلّ أكلُه ما دامت البهيمةُ حَيَّةً). 7/ 449 م 1049، 1050.

3 ـ صوفها وشعرها وريشها ووبرها

(صوفُ الميتة وشعرُها وريشُها ووبرُها: حرامٌ قبل الدبغ، حلالٌ بعده). 1/ 118 م 129.

4 ـ استعمال جلدها قبل الدبغ

(لا يحلّ الوضوءُ ولا الغُسْلُ ولا الشربُ ولا الأكل، لا لرجل ولا لامرأة، من إناءٍ من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبَغ). 2/ 223 م 271.

5 ـ عظمها وقرنها

(عظمُ الميتة وقرنُها: مُباحٌ كلُّه، لا يحلّ أكلُه). 1/ 118 م 129.

6 ـ طهارة جلدها بالدِّباغ

(تطهيرُ جلد الميتة، أيَّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك: فإنه بالدِّباغ بأيِّ شيءٍ دُبِغ طاهر، فإذا دُبِغَ حَلَّ بيعُه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذُكِّي مما يحلّ أكله، إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لا يحلّ أكله بحال، حاشا جلدَ الإنسان فإنه لا يحلّ أن يُدبَغ ولا أن يُسلَخ، ولا بدَّ من دفنه وإن كان كافرًا). 1/ 118 م 129 و1/ 129 م 118، 119.

7 ـ طهارتها بالحرق والتحوُّل

(إذا أُحرِقَت الميتةُ أو تغيَّرت فصارت رمادًا أو ترابًا، فكلُّ ذلك طاهرٌ، ويتيمَّم بذلك الترابِ). 1/ 128 م 132.

8 ـ سقوطها في المائع

(كلُّ شيءٍ مائعٍ وقعتْ فيه ميتةٌ، فإن غيَّر ذلك لونَ ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كلُّه، وحَرُم أكلُه، ولم يجز استعماله ولا بيعُه، فإن لم يغيِّر شيئًا من لونِ ما وقعَ فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلالٌ أكلُه وشربُه واستعمالُه، حاشا ما ولغ فيه الكلبُ؛ فإنه يُهرَق ولا بدَّ، وحاشا السَّمنَ يقع فيه الفأْر ميتًا أو يموت فيه أو يُخرج منه حيًا؛ فإنه إن كان ذائبًا حين موت الفأْر فيه أو حين وقوعه فيه ميتًا أو خَرج منه حيًا: أُهْرِق كلُّه ولم يحلّ الانتفاعُ به، وإن كان حين موت الفأْر فيه أو وقوعه فيه ميتًا جامِدًا أو اتصل جمودُه: فإن الفأْر يُؤخَذ منه وما حولَه ويُرمَى، والباقي حلالٌ أكلُه وبيعُه والادّهانُ به). 1/ 135 م 136.

9 ـ طبخ الطعام أو شواؤه بها

(كلُّ خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طُبِخ أو شُوِيَ بعَذِرةٍ أو بميتةٍ فهو حلالٌ كلُّه). 7/ 418 م 1011.

10 ـ لبنــها

(لو مات حيوان مما يحلّ أكلُه لو ذُكّي، فحُلِب منه لبنٌ، فاللبنُ حلال، وهو وما حُلِب منها في حياتها ثم ماتت سواء). 7/ 418 م 1012.

11 ـ الرّضاع منها

(رضاعُ الصغير أو الكبير من ميتة خمسَ رضعات: يقع به التحريم). 10/ 9 م 1867.

12 ـ أكلهـا

(لا يحلّ أكلُ شيء مما مات حتفَ أنفه من حيوان البر، ولا ما قُتِل منه بغير الذكاة المأمور بها، إلا الجرادَ وحده. ولا يحلّ أكلُ ما قتله السبُعُ أو حيوانٌ آخر حاشا الصيد. ولا يحلّ أكلُ حيوان ذُبِح أو نُحِر لغير الله تعالى. وآكلُ الميتة: عاصٍ فاسقٌ، فإن استحلّ ذلك فهو كافر). 7/ 388 م 988 و11/ 375 م 2297.

13 ـ أكلها بالإكراه

(مَن أُكْرِه على أكل الميتةِ أو الدم: فلا شيء عليه). 8/ 330 م 1404.

14 ـ بيعهــا

(بيعُ الميتة: لا يحلّ لمؤمن ولا كافر). 9/ 8 م 1512 و1/ 118 م 129.

15 ـ بيع جلدها

(بيعُ جلود الميتات كلِّها: حلالٌ إذا دُبِغَت). 9/ 32 م 1549.

16 ـ بيع عظامها

(بيعُ عظام الميتة: لا يحلُّ أصلاً). 9/ 32 م 1549.

17 ـ ســرقتها

(سرقة ميتةٍ لمسلم أو ذِمِّي فيها القطع؛ لأن جلدَها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه. أما الخنزير فلا يصحّ ملكه لأحد ويجب قتله، فإذا دُبغ جلدُه فهو لدابغِه، فمَن سرقه فعليه القطعُ). 11/ 334 م 2271.

ميـراث

رَ: مواريث.

ميـزان

1 ـ الاعتقاد في حقه

(الموازينُ حقٌّ، تُوزَن فيها أعمالُ العباد، تؤمن بها، ولا ندري كيف هي)؟ 1/16 م 31.

ميقـات

1 ـ مواضعه

(للحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت، لا يحلّ لأحد أن يُحرِم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي:

ـ لمَن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة: ذو الحُلَيفَة، وهو من المدينة على أربعة أميال، وهو من مكة على مائتي ميل غيرَ ميلين.

ـ ولمَن جاء من جميع البلاد أو من الشام أو من مصر على طريق مصر أو على طريق الشام: الجُحْفَة، وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً.

ـ ولمَن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد: ذاتُ عِرقٍ، وهي بين المشرق والشمال من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ولمَن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها: قَرْنٌ، وهو شرقي من مكة، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً.

ـ ولمَن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد: يلملم وهو جنوب من مكة، ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً.

فكل مَن خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة، فلا يحلّ له أن يتجاوزه إلا مُحرِمًا، فإن لم يُحرِم منه فلا إحرامَ له ولا حجَّ ولا عمرةَ، إلا

أن يرجع إلى الميقات الذي مَرَّ عليه فينوي الإحرامَ منه فيصحّ إحرامُه وحجُّه وعُمرته.

فإن أحْرَم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمرّ عليها فلا إحرامَ له، لا حجَّ ولا عمرةَ له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديدَ إحرام؛ فذلك جائزٌ، وإحرامه حينئذ تامٌّ، وحجُّه تامٌّ، وعمرتُه تامَّةٌ). 7/ 69 م 822.

2 ـ تأخير المُحرِم إحرامه لميقاتٍ غير ميقاته

(مَن كان من أهل الشام أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجًّا أو عُمرة: فلا يحلّ له تأخيرُ الإحرام من ذي الحليفة ليُحرِم من الجحفة، فإن فعل فلا حجّ له ولا إحرامَ له ولا عمرةَ له، إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة فيجدِّد منها إحرامًا، فيصحّ حينئذ إحرامه وحجّه وعمرته). 7/ 70 م 822.

3 ـ ميقات مَن لا يمرّ بشيء من مواضعه

(مَن كان طريقه لا تمرّ بشيء من المواقيت فليُحرِم من حيث شاء بَرًّا أو بحرًا، فإن أخرجه قَدَرٌ بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرضٌ عليه أن يجدّد منها نيَّةَ إحرام ولا بدّ). 7/ 71 م 822.

4 ـ حُكم مَن مرَّ عليه وهو لا يريد حجًّا ولا عُمرة، ثم بَدَا له ذلك

(مَن مَرَّ على أحد المواقيت وهو لا يريد حجًّا ولا عُمرة: فليس عليه أن يُحرِم، فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بَدَا له في الحج أو في العمرة: فليُحرِم من حيث بَدَا له في الحج أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوعُ إليه، وميقاتُه حينئذ: الموضعُ الذي بَدَا له في الحج أو العمرة، فلا يحلّ له أن يتجاوزه إلا مُحرِمًا، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ولا حجَّ له ولا عُمرةَ له، إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدِّد منه إحرامًا). 7/ 70 م 822.

5 ـ ميقات أهل مكة

(مَن كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاتُه منازلُ مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحِلّ فيُحرمُ منه، وأدنى ذلك: التنعيم). 7/ 71 م 822.

6 ـ ميقات مَن كان منزله بين الميقات ومكة

(مَن كان منزله بين الميقات ومكة: فميقاتُه من منزِله أو من الموضعِ الذي بدا له أن يحجّ منه أو يعتمر). 7/ 71 م 822.

حرف النون

نـــار

1 ـ وجودها والإيمان بها

(النارُ حقٌّ، دارٌ مخلوقةٌ). 1/ 10 م 15.

2 ـ خلودها وخلود أهلها

(لا تفنى النارُ، ولا أحدٌ ممَّن فيها أبدًا). 1/ 11 م 17.

3 ـ عذاب أهلها

(الإيمان بأن النار أهلُها يُعَذَّبون بالسلاسل والأغلال والقَطِران وأطباق النيران، أكلُهم الزقُّوم، وشربهم: ماءٌ كالمُهْل والحميم، نعوذ بالله من ذلك). 1/ 12 م 19.

4 ـ خروج المسلمين منها

(يدخل النارَ مَنْ شاء الله من المسلمين الذين رَجحت كبائرُهم وسيِّئاتُهُم على حسناتهم، ثم يُخرَجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة. ولا يخلد فيها مؤمن، وإننا على يقين من أنْ لا خلود على مسلم في النار وإن لم يفعل خيرًا قطّ غير شهادة الإسلام بقلبه ولسانه، ولا امتنع عن شرٍّ قطّ غيرِ الكُفْر). 1/ 10 م 15، 16 و5/ 172 م 611.

نافلة

رَ: صلاة التطوّع.

نبـوَّة

1 ـ معنى النبُوَّة، والإيمانُ بها

(النبوَّةُ: هي الوحيُ من الله تعالى بأن يُعلِم المُوحَى إليه بأمرِ ما يعلمه لم يكن يعلمه من قبل وهي حقٌّ). 1/ 7 م 9 و1/ 50 م 90.

2 ـ عبوديّة الأنبياء لله وكونهم من خلقه

(إن جميعَ النبيِّين وعيسى ومحمدًا عليهم السلام: عبيدُ الله، مخلوقون، ناسٌ كسائر الناس مولودون من ذَكَر وأُنثى، إلا آدمَ وعيسى). 1/10 م 13.

3 ـ فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة

(أفضل الإنس والجنّ: الرُّسُلُ ثم الأنبياء؛ على جميعهم أفضلُ الصلاة والسلام، ثم أصحابُ محمد ﷺ، ثم الصالحون. وأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة، وهم: الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ). 1/28 م 50 و1/44 م 84، 85.

4 ـ الإيمان بالأنبياء وعدم حَصْر أسمائهم

(الإيمانُ بجميع الأنبياء: فرضٌ، وهم كثيرون، منهم مَن سمَّى الله ومنهم مَن لم يُسَمِّ وذكر الله تعالى في القرآن آدمَ ونوحًا وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحٰق ويعقوب وموسى وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيىٰ وأيوب وعيسى وهودًا وصالحًا وشُعَيبًا ولوطًا). 1/9 م 12.

5 ـ انفراد الأنبياء بالمعجزات

(لا يأتي بالمعجزات أحدٌ إلا الأنبياءَ عليهم السلام). 1/36 م 67.

6 ـ القصد إلى آثار الأنبياء والتبرّك بها

(القصد إلى آثار الأنبياء: حَسَنٌ، وقد تبرَّك أصحاب النبي ﷺ بموضع مُصَلاَّه، واستدْعَوه ليصلِّي في بيوتهم في موضع يتخذونه مُصَلًّى فأجاب إلى ذلك). 7/353 م 969.

7 ـ نَذْر زيارة قبر نبي

(مَن نَذَر زيارة قبر نبيّ: فقد نَذَر طاعة لله عزَّ وجلَّ، يلزمه الوفاءُ بها فرضًا). 8/2 م 1114.

8 ـ كيفية خلق آدم

(خلق الله آدمَ من ماء وتراب بيده، لا من ذَكَر ولا من أُنثى). 1/10 م 13 و1/13 م 25.

9 ـ خليله إبراهيم

رَ: الله عزَّ وجلَّ 21 ـ اتخاذه خليلاً.

10 ـ تكليم الله موسى

رَ: الله عزَّ وجلَّ 12 ـ كلامه لبعض رُسُله.

11 ـ ثبوتها للخَضر

(الخضر عليه السلام: نبيٌّ قد مات). 1/ 50 م 90.

12 ـ كيفية خلق عيسى

(عيسى خلقه الله في بطن أُمه من غير ذَكَر). 1/ 10 م 13.

13 ـ وفاة عيسى ونفي قتله وصَلْبه

(عيسى عليه السلام لم يُقتَل ولم يُصلَب، ولكن توفَّاه الله عزَّ وجلَّ وفاةَ الموت ثم رفعه إليه). 1/ 23 م 41.

14 ـ نزول عيسى

(عيسى ابن مريم عليه السلام: سينزل). 1/ 9 م 12.

النبي عليه السلام

رَ: رسالة 2 نبوّة.

1 ـ عموم رسالته

(نؤمن أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب: رسولُ الله إلى جميعِ الإنس والجن كافرِهِم ومؤمنهم). 1/ 8 م 10.

2 ـ نسخ المِلَل بمِلَّته

(نَسخ عزَّ وجلَّ بمِلَّته كلَّ مِلَّة، وألزم أهلَ الأرض جِنَّهم وإنْسهم اتّباعَ شريعته، ولا يقبل من أحد سواها). 1/ 8 م 11.

3 ـ تبليغه جميعَ الدِّين

(قد بلغ رسولُ الله ﷺ الدِّينَ كلَّه، وبيَّن جميعَه كما أمره الله تعالى). 1/ 26 م 46.

4 ـ قضاؤه

(هو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبيِّنة أو الإقرار أو اليمين: حاكمٌ بالحق المتيقَّن لا بالظن، لكن بما أمره الله أن يحكم به ولا بدَّ، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم يُنفذه ولا تركه يمضي أصلاً.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «القاتلُ والمقتولُ في النار وإن قتلتَه كنت مثله. . .» فهذا إخبار من النبي ﷺ بغيبٍ أعلمه الله إيّاه، وإن ذلك الذاتل الذي لم يُعمِد القتل كان فاسقًا من أهل النار بعملٍ له غيرِ هذا القتل أطلع الله عليه نبيّه على عاقبته فيه، ولم يكن دمه يحلّ لهذا المستعيد لأنه لم يَعمِد قتلَ أخيه، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق، لاستحق النار، ولكان ظالمًا كالمقتول؛ إذ ليس كل ظالم يستحق القتل). 10/ 466 ـ 468 م 2070.

5 ـ نسبة التعارض إلى كلامه

(لا يَنسب التعارضَ إلى كلامِ رسول الله ﷺ إلا كافرٌ). 10/ 72 م 1908.

6 ـ حُكم أفعاله

(أفعال النبي ﷺ ليست فرضًا، إلا ما كان منها بيانًا لأمر فهو حينئذ أمرٌ، ولكن الائتساء به ﷺ فيها حسنٌ). 1/ 65 م 101.

7 ـ حُكم ما سكت عنه

(ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباحٌ، وليس حرامًا ولا فرضًا). 1/ 64 م 100.

8 ـ الكفر بما جاء به

(كلُّ مَن كفر بما بَلَغه وصحَّ عنده عن النبي ﷺ وأجمعَ عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر). 1/ 12 م 20.

نبيـذ

1 ـ المُباح منه والمُحرَّم

(إن نُبِذ تمرٌ أو رُطَبٌ أو زهوٌ أو بُسرٌ أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها، أو خُلط بنبيذُ أحد الأصناف بنبيذ صنفٍ منها أو نبيذَ صنفٍ من غيرها

أو بمائع غيرها حاشا الماء. حرم شربُه، أسكرَ أو لم يُسكِر، ونبيذُ كل صنف منها علَى انفراده حلالٌ. فإن مُزِج نوعٌ من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضًا أو نبذا معًا، أو خُلط عصير بنبيذ: فكلُّه حلالٌ، كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا، لا تُحاشِ شيئًا). 7/ 508 م 1100.

2 ـ آنيته

(الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفَّت والمقيَّر والدُّبَّاء، والجرارِ البيضِ والسود والحمر والخضر والصفَر والموشَّاةِ وغير المدهونة والأسقيةِ وكلِّ ظرفٍ: حلالٌ. والشربُ في ذلك: حلال، إلا إناءَ ذهب أو فضة، أو إناءَ أهل الكتاب، أو جلدُ ميتة غيرَ مدبوغ، أو إناءً مأخوذًا بغير حق). 7/ 514 م 1101.

3 ـ الوضوء به

(لا يجوز الوضوء بالنبيذ). 1/ 202 م 148.

4 ـ الغسل به

(لا يجوز الغسل بالنبيذ). 1/ 202 م 148.

نجـاسة

1 ـ إزالتها

(إزالة النجاسة وكلِّ ما أمر الله تعالى بإزالته: فهو فرض). 1/ 91 م 120.

2 ـ حُكم لُعاب وعَرَق وسُؤْر ودمع المؤمن ومأكول اللحم

(لُعابُ المؤمنين من الرجال والنساء، الجُنُب منهم والحائض وغيرهما، ولعابُ الخيل وكلِّ ما يؤكَل لحمه، وعَرَقُ كلِّ ذلك ودمعُه، وسؤرُ كلِّ ما يُؤكَل لحمه: طاهرٌ، مُباحُ الصلاةُ به). 1/ 129 م 133.

3 ـ حُكم لُعاب ودمع وعرق الكافر وغير مأكول اللحم

(لُعابُ الكفَّار من الرجال والنساء، الكتابيين وغيرهم: نجسٌ كله، وكذلك العرقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم، ولعابُ كلِّ ما لا يحلّ أكلُ لحمه من طائر

أو غيره من خنزير أو كلب أو هرّ أو سَبْع أو فأْر، حاشا الضبع فقط، وعرقُ كلِّ ما ذكرنا ودمعُه: حرامٌ، واجبٌ اجتنابُه). 1/ 129 م 134.

4 ـ حُكم سؤر الكافر والحيوان

سُؤر كلِّ كافر أو كافرة، وسُؤرُ كلِّ ما يُؤكَل لحمه أو لا يُؤكَل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج إذا لم يظهر هنالك للعابِ ما لا يُؤكَل لحمه أثرٌ: فهو طاهرٌ حلالٌ، حاشا ما وَلَغ فيه الكلب فقط. ولا يجب غسلُ الإناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهرّ فقط). 1/ 132 م 135.

5 ـ حُكم القَلَس

(القَلَسُ من المؤمن: طاهر، ومن الكافر والكافرة: نجس ـ القَلَسُ: القَيء). 1/ 183 م 139.

6 ـ حُكم القيء

(القيء من كل مسلم أو كافر: حرام يجب اجتنابه). 1/ 191 م 143.

7 ـ حُكم القَيْح

(القيحُ من المؤمن: طاهر، ومن الكافر والكافرة: نجس). 1/ 183 م 139.

8 ـ لبن المرأة

(لبنُ المؤمنة: طاهر، ولبنُ الكافرة: نجس). 1/ 183 م 139.

9 ـ لبن الجلَّالة

(ألبانُ الجلالة: حرام، وهي الإبل التي تأكل الجَلَّة، وهي العَذِرة، والبقرُ والغنمُ كذلك، فإن مُنِعَت من أكلها حتى سقط عنها اسمُ جلاَّلة فألبانُها حلال). 1/ 183 م 140.

10 ـ حُكم الونيم وبول الخفاش

(ونيمُ الذباب والبراغيث والنحل وبولُ الخفاش، إن كان لا يمكن التحفّظ منه وكان في غسله حرج أو عُسْر: لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عُسْر). 1/ 191 م 142.

11 ـ حُكم المَنِيّ والبُصاق

(المَنِيّ طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تَجِب إزالته والبُصاقُ مثلُه). 1/ 125 م 131.

12 ـ القَصَّة البيضاء

(القَصَّةُ البيضاءُ من المؤمنة: طاهرة، ومن الكافرة نجسة. القَصَّةُ البيضاء: الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض، وقيل القَصَّةُ كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله). 1/ 183 م 139.

13 ـ ولوغ الهر ولُعابه

(إن ولغ في الإناء الهرُّ: لم يُهرَق ما فيه، لكن يُؤكَل أو يُشرَب أو يُستعمل، ثم يُغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط، ولا يلزم إزالةُ لُعابه مما عَدَا الإناء والثوب بالماء، لكن بما أزاله، ومن الثوب بالماء فقط). 1/ 117 م 128.

14 ـ ولوغ الكلب ولُعابه وعَرَقه

(إن ولغ في الإناء كلب، فالفرضُ: إهراقُ ما في ذلك الإناء كائنًا ما كان، ثم يُغسَل بالماء سبعَ مرات ولا بدَّ، أُولاهُنَّ بالتراب مع الماء ولا بدَّ، وذلك الماءُ الذي يُطهَّر به الإناءُ طاهر حلال.

فإن أكل الكلبُ في الإناء ولم يَلَغْ فيه، أو أدخل رِجله أو ذنبه، أو وقع بكلِّه فيه: لم يلزم غسلُ الإناء، ولا هَرْقُ ما فيه، وهو حلال طاهر. وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك. والولوغ: هو الشرابُ فقط.

فلو مَسَّ لُعابُ الكلب أو عَرَقُه الجسدَ أو الثوبَ، أو الإناءَ أو متاعًا ما أو الصيدَ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزالَه، ماءً كان أو غيره ولا بدَّ من كل ما ذكرنا، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماءَ). 1/ 109 م 127.

15 ـ حُكم البَوْل

(البَولُ كلُّه من كل حيوان، إنسانٍ أو غير إنسان، مما يُؤكَل لحمه أو لا يُؤكَل لحمه، من طائر أو غيره: حرام أكلُه وشُربه إلا لضرورةِ تَدَاوٍ أو إكراهٍ أو

جوع أو عطشٍ فقط. وفرض: اجتنابُه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفّظ منه إلاّ بحرج فهو مَعْفُوٌّ عنه، كونيم الذُّباب ونجو البراغيث). 1/ 168 م 137.

16 ـ حُكْم ما يُؤخَذ من الحيّ

(الصوفُ والوبرُ والقَرن والسِّنُّ يُؤخَذ من حَيٍّ فهو طاهر، ولا يحلُّ أكلُه) 1/ 182 م 138.

17 ـ حُكم الخمر والمَيْسِر والأنصاب والأزْلام

(الخمرُ والمَيسِرُ والأنصابُ والأزلامُ: رِجْسٌ حرامٌ، واجِبٌ اجتنابُه، فمَن صلّى حامِلاً شيئًا منها: بَطُلَت صلاتُه). 1/ 191 م 144.

18 ـ حُكم المائعات إذا وقعت فيها

(كلُّ شيء مائع إذا وقعت فيه نجاسةٌ أو شيءٌ حرام يجب اجتنابُه أو ميتةٌ، فإن غيَّر ذلك لونَ ما وقع فيه أو طعمَه أو ريحَه: فقد فَسُدَ كلُّه، وحَرُمَ أكلُه، ولم يَجُز استعماله ولا بيعُه، فإن لم يُغَيِّر شيئًا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائعُ حلالٌ أكلُه وشُربُه واستعمالُه، إن كان قبل ذلك كذلك. والوضوءُ حلالٌ بذلك الماء والتطهّرُ به في الغُسْل كذلك.

إلا أن البائِلَ في الماء الرَّاكِد الذي لا يجري حرامٌ عليه الوضوءُ بذلك الماء والاغتسالُ به لفرضٍ أو لغيره، وحُكْمه التيمُّمُ إن لم يجد غيره، وذلك الماءُ طاهرٌ حلالٌ شُربُه له ولغيره إن لم يُغَيِّر البَولُ شيئًا من أوصافه، فلو أحْدَثَ في الماء أو خارجًا منه ثم جرى البَولُ فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغُسْل له ولغيره، إلا أن يُغَيِّر ذلك البَولُ أو الحَدَثُ شيئًا من أوصاف الماء.

وحاشا ما وَلَغَ فيه الكلب، فإنه يُهْرَقَ ولا بُدَّ. وحاشا السَّمْنَ يقع فيه الفأر ميتًا أو يموت فيه أو يخرج منه حَيًّا، فإنه إن كان ذائبًا حين موت الفأْر فيه أو حين وقوعه فيه ميتًا أو خرج منه حَيًّا: أُهْرِق كله، وإن كان حين موت الفأْر فيه أو وقوعه فيه ميتًا جامِدًا واتصل جموده: فإن الفأْر يُؤْخَذ منه وما حوله ويُرْمَى، والباقي حلالٌ أكْلُه). 1/ 135 م 136.

19 ـ تطهير البَوْل

(تطهير بَوْل الذَّكَر: بأن يُرَشَّ الماءُ عليه رَشًّا يُزِيل أثره، وبَوْلُ الأُنثى يُغسَل. فإن كان البَولُ في الأرض، أيِّ بَولٍ كان: يُصَبُّ الماء عليه صَبًّا يُزيل أثره فقط). 1/ 100 م 123.

20 ـ تطهير القُبُل والدُّبر

(تطهيرُ القُبُل والدُّبر من البَوْل والغائط والدم من الرجل والمرأة: لا يكون إلا بالماء حتى يَزول الأثر، أو بثلاثة أحجار متغايرة. فإن لم يُنَقِّ فعلى الوتر أبدًا، يزيد كذلك حتى يُنقي لا أقل من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط، أو بالتراب أو الرَّمل بلا عدد ولكن ما أزالَ الأثَر فقط على الوتر ولا بُدَّ، فإن بدأ بمَخْرَج البَول أجْزَأَت تلك الأحجار بأعيانها لمَخرَج الغائط، وإن بدأ بمَخْرَج الغائط: لم يُجْزِه من تلك الأحجار لمَخرَج البَوْل إلا ما كان لا رجيعَ عليه فقط). 1/ 95 م 122.

21 ـ تطهير المَذي

(المذيُ تطهيرُه بالماء، يغسل مَخْرَجه من الذَّكَر، ويَنْضَح بالماء ما مَسَّ منه الثوبَ). 1/ 106 م 125.

22 ـ تطهير الدم

(تطهيرُ دم الحيض أو أيِّ دم كان، سواءُ دم سمكٍ أو غيرِه، إذا كان في الثوب أو الجسد: فلا يكون إلا بالماء، حاشا دمَ البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حَرَج في غَسْله على الإنسان، فيطهِّر المرءُ ذلك حَسْبَ ما لا مَشَقَّةَ عليه فيه). 1/ 102 م 124.

23 ـ تطهير إناء الكتابي

(تطهير الإناء إذا كان لكتابيٍّ من كل ما يجب تطهيره منه، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرهما، سواء علمنا فيه نجاسةً أو لم نعلم بالماء). 1/ 107 م 126.

24 ـ تطهير إناء الخمر

(إناءُ الخمر إن تخلَّلت الخمر فيه فقد صار طاهرًا يُتَوضَّأ فيه ويُشرَب وإن لم يُغسَل، فإن أُهرِقَت أُزِيل أثرُ الخمر ولا بدَّ بأيِّ شيء من الطاهرات أُزِيل، ويطهُرُ

الإناءُ حينئذ سواء كان فخّارًا أو عودًا أو خشبًا أو نحاسًا أو حجرًا أو غيرَ ذلك). 1/ 124 م 130.

25 ـ تطهير جلد الميتة وما عليه

(تطهيرُ جلد الميتة أيِّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك: بالدباغ، بأيِّ شيء دُبغ فهو طاهر فإن دُبغ حلَّ بيعُه والصلاةُ عليه، وكان كجلد ما ذُكِّي مما يحلّ أكلُه إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لا يحلّ أكلُه بحال، حاشا جلدَ الإنسان فإنه لا يحلّ أن يُدبَغ ولا أن يُسلَخ، ولا بُدَّ من دفنه وإن كان كافرًا. وصوف المَيتة وشعرها وريشها ووبرها: حرام قبل الدباغ حلال بعده، حاشا الأكلَ منه، وأما شعر الخنزير وعظمه فحرامٌ كله). 1/ 118 م 129.

26 ـ استحالتها

(إذا استحالت صفاتُ عين النَّجس أو الحرام، فبَطُل عنه الاسمُ الذي ورد ذلك الحكمُ فيه، وانتقل إلى اسم آخرَ واردٍ على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النَّجسَ ولا الحرامَ، بل قد صار شيئًا آخرَ ذا حُكْمٍ آخر). 1/ 138 م 136.

27 ـ إزالتهما من الخُفِّ والنَّعل

(ما كان في الخُفِّ أو النَّعْل من دم أو خَمْرٍ أو عَذِرة أو بول أو غير ذلك، فتطهيرُهما بأن يُمسَحَا بالتراب حتى يزولَ الأثر، ثم يصلِّي فيهما، فإن غسلهما أجزأه إذا مَسَّهما بالتراب قبل ذلك). 1/ 92 م 121.

28 ـ حَرْق العَذِرة أو الميتة أو تغيُّرهما

(إذا أُحرِقَت العَذِرَةُ أو الميتةُ، أو تغيَّرت فصارت رمادًا أو ترابًا، فكلُّ ذلك طاهرٌ، ويتيمَّم بذلك التراب). 1/ 128 م 132.

نــذْر

1 ـ النَّهي عنه

(يُنْهَى عن النَّذْر جملةً، فإن وقع لزم). 7/ 10 م 780 و8/ 2 م 1114.

2 ـ مُساواة المُكَلَّفين في التزامه

(نَذْرُ الحُرِّ والعبد والرجل والمرأة البكرِ ذاتِ الأب وغير ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج: سواءٌ). 8/ 25 م 1117.

3 ـ إخراجه مُخْرَج اليمين

(مَن أخرج نَذْره مَخرَج اليمين فلا يلزمه الوفاءُ، ولا كفَّارة فيه إلا الاستغفار فقط، كمَن قال: عليَّ المشيُ إلى مكة إن كلَّمت فلانًا، أو عليَّ عتقُ خادمي فلانة إن كلَّمتُ فلانًا أو إن زُرتُ فلانًا. فإن قال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئًا: فليس عليه إلا كفَّارةُ يمين فقط). 8/ 2 م 1114.

4 ـ الاستثناء فيه

(مَن قال في النَّذْر اللازم: «إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو إلا أن لا يشاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا إن بدَّل الله ما في نفسي، أو إلا أن يبدوَ لي، أو نحو ذلك من الاستثناء ووصله بكلامه: فهو استثناءٌ صحيحٌ، ولا يلزمه ما نذر). 8/ 24 م 1116.

5 ـ الواجبُ الوفاءُ به وغيرُ الواجب

(مَن نَذَر صومَ يوم فأكثر شكرًا لله عزَّ وجلَّ، أو تقرُّبًا إليه تعالى، أو إن أفاق، أو إن أراه الله تعالَى أمَلاً يؤمّله لا معصيةَ لله عزَّ وجلَّ في ذلك: ففرضٌ عليه أداؤه؛ إذ لا يلزم إلا نَذْرُ الطاعة.

فمَن نَذَر ما ليس طاعة ولا معصية، كالقعود في دار فلان، أو أن لا يأكل خبزًا: لم يلزمه، ولا حُكم لهذا إلا استغفارَ الله تعالى منه.

ومَن نَذَر معصيةً لله تعالى: لم يلزم الوفاءُ بشيء، وكذلك مَن نَذَرَ طاعةً إن نال معصية، ولا كَفَّارة في شيء منه، وليستغفر. وكذلك مَن أخْرَجَ نَذْره مَخرَجَ اليمين فقال: «عليَّ المَشْيُ إلى مكة إن كلَّمتُ فلانًا»، فإن قال: «لله عليَّ نَذْر» ولم يُسَمِّ شيئًا فليس عليه إلا كفَّارة يمين). 7/ 9 م 778، 779 و8/ 2 م 1114.

6 ـ حُكمه في غير الطاعة

(مَن نَذَر معصيةً لله، أو ما ليس طاعة ولا معصية: لم يلزم الوفاءُ بشيء من ذلك، وكذلك مَن نَذَر طاعة إن نال معصية، أو إذا رأى معصية، فكلّ هذا لا يلزم الوفاءُ بشيء منه، ولا كفَّارة في شيء منه، وليستغفر الله تعالى). 8/ 2 م 1114.

7 ـ تعمّده لإلزام الغير به

(مَن تعمَّد النُّذورَ ليلزمها مَنْ بعده: فهي غير لازمة، لا له ولا لمَن بعده). 8/ 28 م 1124.

8 ـ أثر الإغماء

(لا يُبطِل الإغماء النَّذْرَ). 6/ 227 م 754.

9 ـ أثر الإكراه فيه

(النَّذْرُ بالإكراه: لا يلزم). 8/ 329 م 1403 و8/ 336 م 1410.

10 ـ تحقّق الوفاء ممَّن نَذَر عملَ بِرّ

(مَن قال: «لله عليَّ عملُ برٍّ» يجزيه تسبيحةً أو تكبيرةً أو صدقة أو صوم أو صلاة أو غير ذلك من أعمال البرِّ). 8/ 27 م 1122.

11 ـ حُكْم مَن نَذَر طاعةً لم يُسَمِّ عددًا أو عطف جملة منها بأو

(مَن نَذَر صيامًا أو صلاة أو صدقة ولم يُسَمِّ عددًا ما: لزمه في الصيام صومُ يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ما طابت النفسُ مما يسمى صدقةً ولو شِقّ تمرة أو أقلّ مما ينتفع به المتصدِّق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان. ومَن قال: عليَّ صَدَقَة أو صيام أو صلاة هكذا جملةً: لزمه أن يفعل أيَّ ذلك شاء، ويجزيه). 8/ 27 م 1121 م 1122.

12 ـ نَذْر غير المُعَيَّن

(مَن قال: لله تعالى عليَّ عِتْقُ رقبة، أو قال: بَدَنَةٌ، أو قال: مائةُ دِرهَم، أو شيءٌ من البِرِّ؛ هكذا لم يعيِّنْه: فإن هذا كلَّه نَذْرٌ لازِمٌ). 8/ 23 م 1115.

13 ـ تعليقه بيوم

(مَن قال: عليَّ لله تعالى صومُ يومَ أفيق، أو يَقْدُمَ فلانٌ، أو قال: يومَ أنطلِق من سجني، أو ما أشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهارًا: لم يلزمه صيامُ ذلك اليوم، ولا قضاؤه. فلو قال: عليَّ سومُ ذلك اليوم أبدًا، فإن كان ليلاً لم يلزمه، فإن كان نهارًا لَزِمه في المُستأْنَف ثومُ ذلك اليوم إذا تكرَّر كما نَذَره، ولا قضاء عليه في يومه ذلك). 7/ 10 م 781 و8/ 26 م 1120.

14 ـ نَذْر صوم يومَ يفيق فصادف يومَ جمعة

(لو نَذَر المرءُ صومَ يومَ يُفيق، فوافَق يوم جمعة: لم يلزَم). 7/ 21 م 796.

15 ـ نَذْر صوم شعبان

(مَن نَذَر صومَ شعبان: لم يلزَمْه شيء إلا أن ينوي استثناء ما لا يجوز صومُه). 7/ 12 م 788.

16 ـ نَذْر صوم شوَّال

(لو نَذَرَ صومُ شوَّال: لا يلزمه شيء، إلا أن ينوي استثناء ما لا يجوز صومه). 7/ 12 م 788.

17 ـ نَذْر صَوْم ذي الحجّة

(مَن نذر صومَ ذي الحجّة: لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناءَ ما لا يجوز صومُه). 7/ 12 م 788.

18 ـ نَذْر صَوم السَّنَة

(مَن نَذَر صومَ سَنَته، فالواجب عندنا أن لا يلزمه شيء، فإن نَذَر أن يصوم سَنَتَه حاشا رمضانَ والأيامَ المَنْهِيّ عن صيامها: لزمه ذلك). 7/ 11 م 788.

19 ـ عدّة أيام الشهر المَنْذُور صَومه

(مَن نَذَر صيام شهر، فإن صامَ الشهر ما بين الهلالين: لَزِمه إتمامُه، فإن ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر: لم يلزمه إلا تسعة وعشرون يومًا متصلةً، فإن نَذَر نصفُ شهر: لم يلزمه إلا أربعة عشر يومًا). 7/ 11 م 787.

20 ـ ذِكْر النِّيَّة بعد الفجر في صومه

(مَن نام قبل غروب الشمس في نَذْر مُعَيَّن، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره: فإنه ينوي الصوم من وقته، ويُجْزِئه صومُه، ولا قضاء عليه). 6/ 164، 165 م 729.

21 ـ لُزُوم التتابع في صومه

(لو نَذَر صومَ جمعةٍ، أو قال: شهر. لم يجُز أن يصوم ذلك إلا متتابعًا ولا بدَّ، فإن تعمَّد في خلال ذلك فِطْرًا لعُذْر أو لغير عُذْر: ابتدأه من أوله. ومَن نَذَر صومَ يومين فصاعدًا أجْزَأه أن يصوم ذلك متفرِّقًا، ومَن نَذَر صوم جُمعتين، أو قال: شهرين ولم يَنْذُر التتابع في ذلك: لزمه أن يصوم كلَّ جمعة متتابعة ولا بدَّ،

وكل شهر متتابعًا ولا بدَّ، وله أن يفرِّق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر). 7/ 11 م 784 ـ 789.

22 ـ صومه في السفر

(مَن سافر في رمضان، إن وافق فيه يومَ نَذْره صامه لنَذْره، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية). 6/ 243 م 762.

23 ـ سقوطه إن اعترض صومَ رمضان أو الكفَّارة

(إن اعترض المرءَ نَذْرٌ نَذَرَهُ أثناء صومه لرمضان أو كفَّارة واجبة: بَطُلَ النَّذْر، وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفَّارة، وكذلك في رمضان سواء سواء. فإن صامه لنَذْره، أو لرمضان ولنَذْره: فالإثْمُ عليه، ولا يُجْزِئه لا لنَذْره ولا لرمضان). 6/ 200 م 743 و7/ 12 م 789.

24 ـ الفِطْر فيه عَمْدًا

(مَن أفْطَرَ في صَوْم نَذْرٍ عامِدًا أو لعُذْر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نَذَرَ أن يقضيه فيلزمه). 7/ 10 م 783.

25 ـ الأُضحية بحيوان معيَّن

(لا يلزم مَن نوى أن يضحِّي بحيوانٍ ما أن يضحِّي به، إلا أن يَنْذر ذلك فيلزمه الوفاء). 7/ 375 م 980.

26 ـ كونه على الحج أو العُمرة

(مَن نَذَر الحج ماشيًا فَلْيَمْشِ من الميقات حتى يُتِمَّ حجّه، ولا يلزمه المشيُ إلا مُذْ يُحرِم. ومَن نَذَر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بُدَّ. ومَن نَذَر أن يحجَّ أو يَعْتَمِر ولم يكن حجَّ ولا اعتمَر قَطُّ فليبدأ بحِجَّة الإسلام وعُمرته، لا يجزيه إلا ذلك، ولا يجزيه أن يحجَّ ناويًا للفَرْض ولنَذْره، ولا لحجَّةِ فرضٍ وعُمرةِ فرضٍ). 7/ 264 م 902 و7/ 266 م 903 و7/ 267 م 905.

27 ـ لُزُومه في المشي إلى مكة أو أيِّ مكان من الحَرَم تقرُّبًا

(مَن نَذَر أن يمشي إلى مكة أو إلى عَرَفَة أو إلى مِنَى أو إلى مكانٍ ذَكَرَه من الحَرَم على سبيل التقرّبِ إلى الله عزَّ وجلَّ أو الشُّكْرِ له تعالى، لا على سبيل

اليمين، ففرْضٌ عليه المَشْيُ إلى حيث نَذَر للصلاة هنالك أو الطَّواف بالبيت فقط، ولا يلزمه أن يحجّ ولا أن يعتَمِر إلا أن يَنْذر ذلك، فإن شَقَّ عليه المَشْيُ إلى حيث نَذَر من ذلك: فليركب ولا شيء عليه، فإن ركب الطريقَ كلَّه لغير مَشَقَّة في طريقه فعليه هَدْيٌ). 7/ 263 م 902.

28 ـ نَذْر ما لا يُطاق

(مَن نَذَر ما لا يُطيق أبدًا: لم يلزمه، وكذلك مَن نَذَر نَذْرًا في وقتٍ محدود فجاء ذلك الوقت وهو لا يُطيقه: فإنه غير لازِم له، لا حينئذ ولا بعد ذلك). 8/ 25 م 1118.

29 ـ موت مَن عليه نَذْر

(مَن مات وعليه نَذْرٌ ففَرْضٌ أن يُؤَدَّى عنه من رأس ماله قبلَ ديون الناس كلّها، فإن فضل شيء كان لديون الناس). 8/ 27 م 1123.

30 ـ نَذْر الكافر قبل إسلامه

(مَن نَذَر في حال كُفْره طاعةً لله عزَّ وجلَّ ثم أسلم: لَزِمه الوفاء به). 8/ 25 م 1119.

31 ـ حُكْم مَن مات وعليه صَوْمُ نَذْر

(مَن مات وعليه صومُ نَذْر ففرْضٌ على أولياء الميت أن يصوموا عنه، فإن لم يكن له وليٌّ استؤجِر عنه من رأس ماله مَن يصوم عنه ولا بدَّ، أوصى بكل ذلك أو لم يُوصِ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس، فإن صامه بعض أوليائه أجْزأ، وإن كانوا جماعة فاقتسموا ذلك جازَ كذلك أيضًا، إلا أنه لا يُجزِىء أن يصوموا كلُّهم يومًا واحدًا). 7/ 2 ـ 8 م 775.

نسب

1 ـ ثبوته في النِّكاح والمُلْك وبمَن يلحق في الفاسد منهما

(الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل بفساده، ولا يُلحق بالعالم بفساده، ويُلحِق في المُلْك الصحيح وفي المتملَّكة بعقدٍ فاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالِم بفساده). 10/ 322 م 2013.

2 ـ ثبوته عند تعدّد الأزواج أو السادات مع معرفة الأول منهم

(الجارية البكر إن ظهر بها عند المُشتَري أو الذي انتقل مُلكُها إليه أو الذي تزوَّجها حَمْل: بقيت بحسبها حتى تضع أو حتى تُوقِن بأن الحَمْل كان قبل انتقال مُلكها إليه، فإن تُيقِّن بذلك فُسِخ البيعُ والهِبَةُ والإصداق والنكاح، ورُدَّت إلى الذي كانت له.

فإن كان تزوَّجها وهي أَمَة أُمِر بألاً يطأها حتى تضع ولم يُفسَخ النكاح، فإن لم يُوقن ذلك حتى تضع: نُظِر، فإن كان وضعُها لأقلَّ من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطأها أو لأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فالولدُ للأول، وإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفَة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني، فإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكَن الأولَ وطؤُها ولأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني: فهو غيرُ لاحق بالأول ولا بالثاني، وهو مملوك للثاني إن كانت أُمّه أَمَةً إلا أنها تُعتَق عليه، فلو ولَدَته لأقل من تسعة أشهر من حين أمْكَن الأولَ وطؤها ولأكثر من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فهو للأول، فإن تُيُقِّن بضؤولة خلقته أنه لستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتُيُقِّن بذلك أنه ليس للأول: فهو للثاني). 10/ 315 م 2011.

3 ـ ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد

(إن تزوج رجلان بجَهالة امرأة في طُهْر واحد أو ابتاع أحدهما أَمَة من الآخر فوطئها، وكان الأول قد وطئها أيضًا، ولم يُعرَف أيُّهما الأول، ولا تاريخ النِّكاحَين ولا المُلْكَين، فظهر بها حَمْل فأتت بولد، فإنه إن تداعياه جميعًا فإنه يُقْرَع بينهما فيه، فأيّهما خرجت قرعته أُلحِق به الولد، وقضى عليه لخَصمه بحصته من الدِّيَة، إن كان واحدًا فنصف الدِّيَة، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثُلُثا الدِّيَة، وإن كانوا أربعة فثلاثة أربع الدِّية، وهكذا الحُكْم فيما زاد سواء كان المُتَداعيان أجنبيين أو قريبين أو أَبًا أو ابنًا أو حُرًّا وعَبْدًا، فإن كان أَحدهما مُسلِمًا والآخر كافرًا أُلْحِق بالمسلم ولا بُدَّ بلا قُرْعَة.

فإن تدافعاه جميعًا أو لم يُنكِراه ولا تداعَياه فإنه يُدعَى له بالقافَة، فإن شهد منهم واحد عالِم عَدْل فأكثر بأنه ولَدُ هذا: أُلحِق به نسبُه، فإن ألحقه واحد أو أكثر

باثنين فصاعدًا: طُرِح كلامُهم وطُلِب غيرُهم، ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابنَ رجلين ولا ابن امرأتين.

وكذلك إن تداعَت امرأتان فأكثر ولدًا، فإن كان في يد أحداهما فهو لها، وإن كان في أيديهنَّ كلهنَّ أو لم يتداعياه ولا أنكرتاه أو تدافَعَتاه: دُعِي له القافةُ كما قلنا). 10/ 148 م 1945.

4 ـ ثبوته لولد الزِّنى

(الولد يُلحَق بالمرأة إذا زَنَت وحَمَلَت به، ولا يُلحَق بالرجل). 10/ 322 م 2013.

5 ـ لَحَاقه بمَن وطىء بعد الطلاق ثلاثًا

(مَن طلَّق ثلاثًا قبل الدخول أو بعده ثم وطىء، فإن كان عالِمًا بأن ذلك لا يحلّ فهو زانٍ، وعليه حدُّ الزِّنى، وإن كان جاهِلاً فلا شيء عليه، ولا يُلحَق الولد به). 11/ 248 م 2210.

6 ـ لَحاقه في الزواج بشرط التحليل وما إليه

(إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق: فهو عقدٌ فاسدٌ، ونكاحٌ فاسدٌ. فإن وطئها فيه، فإن كان عالمًا أن ذلك لا يحلّ فعليه الرَّجمُ والحدُّ؛ لأنه زنى، وعليها إن كانت عالِمَةً مثلُ ذلك، ولا يُلحَق الولدُ. فإن كان جاهلاً فلا حدَّ عليه ولا صداقَ، والولد لاحقٌ. وهكذا القولُ في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة والعقدِ بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى أيَّ شرط كان). 11/ 250 م 2212.

7 ـ لَحاقه في زواج الحُرَّة

(مَن تزوَّجت عَبدَها، إن كانت عالِمة أن هذا لا يحلّ فهي زانية، والعبدُ كذلك، ولا يُلحَق الولد، فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها، ويُلحَق الولد. أما التفريق فلا بُدَّ منه). 11/ 248 م 2211.

8 ـ ثبوته لولد الأَمَة من سيِّدها

(مَن استلحق ولدُ خادم له باعها ولم يكن عُرْف قبل ذلك ببيِّنةٍ أنه وطئها أو بإقرارٍ منه قبل بيعه لها بوطئه إيّاها: لم يُصَدَّق ولم يُلحَق به، سواء باعها حاملاً أو

حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها، كلُّ ذلك سواء.

فلو صحَّ ببيِّنةِ عَدْلٍ أنه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقرَّ قبل أن يبيعها بوطئه لها، فإن ظهر بها حملٌ كان بدؤه قبل بيعه لها بلا شك: فُسِخ البيع ورُدَّت إليه أُمُّ الولد، ولَحِق به ولدُها أَحَبَّ أم كره أقرَّ به أو لم يُقرّ.

وكل أَمَة لإنسان صحَّ أنه وطئها ببيِّنة أو بإقرار منه فإنه يلحق به ما وَلَدَت أَحَبَّ أم كره، ولا ينفع بأن يدَّعي استبراء أو بدعواه العَزْلَ). 10/ 320 م 2012.

9 ـ لَحاقه بإحلال أَمَته للغير

(مَن أحَلَّ لآخر فَرْجُ أَمَته: فالحَدُّ واجِب، والولدُ غير لاحِقٍ، إلا أن يكون جاهِلاً بتحريم ما فعل). 11/ 257 م 2216، 2217.

10 ـ تعدُّد الأُبُوَّة أو الأُمومة

رَ: 3 ـ ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد.

نسـخ

1 ـ دعواه وطرائقه

(لا يحلّ لأحد أن يقول في آية أو خبرٍ عن رسول الله ﷺ ثابتٍ: «هذا منسوخ، وهذا مخصوصٌ في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مُقتضَى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحُكم غيرُ واجب علينا من حين وُرُوده إلا بنصٍّ آخر وارِدٍ بأن هذا النص كما ذكر أو بإجماع مُتَيَقَّن بأنه كما ذُكِر، وإلا فهو كاذب). 1/ 53 م 95.

2 ـ كونه بالقرآن

(القرآنُ يَنسخُ القرآنُ). 1/ 52 م 94.

3 ـ كونه بالسُّنَّة

(تنسخ السُّنَّةُ السُّنَّةَ والقرآنَ). 1/ 52 م 94.

4 ـ بُطلانه في آية الحِرابة

(قال قوم: «آية المحاربة ناسِخَة لفِعْلِ رسول الله ﷺ بالعُرنيين، ونهي له عن فِعْله بهم»، والذي نقول به: إنها ابتداءُ حُكْمٍ كسائر القرائن في نزوله شيئًا بعد

شيء أو تصويبًا لفِعْله عليه السلام لموافقتها لفِعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدةً على ذلك تخييرًا في القتل أو الصَّلْب أو النَّفي وكان ما زاده رسول الله ﷺ على القطع من السَّمْلِ وتركِهم لم يَحْسُمهم حتى ماتوا قصاصًا بما فعلوا بالرِّعاء). 11/310 م 2255.

نسيان

1 ـ حُكمه

(لا حُكْم للنسيان، إلا حيث جاء في القرآن أو السُّنَّة له حُكْمٌ). 1/68 م 105.

نصارى

رَ: أهل الكتاب.

نضال

رَ: مناضلة.

نفاس

1 ـ أكثره وأقلّه

(لا حَدَّ لأقلِّ النُّفاس، وأما أكثره فسبعةُ أيام لا مزيد). 2/203 م 268.

2 ـ المُحَرَّم على النُّفَساء

(دمُ النُّفاس يَمنع ما يمنع منه دمُ الحيض). 2/184 م 261.

3 ـ سقوط الصلاة به

(لا صلاة على نُفَساء، ولا قضاء عليها إلا إذا طَهُرَت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة). 2/233 م 277.

4 ـ حُرْمَة الصيام معه

(النُّفَساء لا تصوم أيامَ نُفاسها البَتَّةَ، وتقضي صيامَ تلك الأيام، ومَن رأت الطُّهْرَ من النُّفاس بعدها تبيَّن الفَجْر فإنها تأكل في نهارها، وتستأنف الصومَ من الغد). 6/160 م 727 و6/185 م 736 و6/241 م 760.

5 ـ وجوب الغُسْل بانقطاع دمه

(انقطاعُ دم النُّفَساء يُوجِب الغُسْل لجميع الجسد والرأس). 2/ 25 م 183.

6 ـ وجوب الغُسْل للنُّفَساء عند الإحرام

(الغُسْلُ عند الإحرام نستحبّه للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النُّفَساء). 7/ 82 م 824.

7 ـ وجوب الغُسْل لمَن أهلَّت بحَجٍّ أو عُمرة في أثنائه

(النُّفَساء والحائض شيءٌ واحدٌ، فأيتُهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسلَ ثم تُهِلَّ). 2/ 26 م 184.

8 ـ زواج النُّفَساء ودخولها المسجد

(جائزٌ للحائض والنُّفَساء: أن يتزوَّجا، وأن يدخلا المسجدَ وكذلك الجُنُب). 2/ 184 م 262.

9 ـ طلاق النُّفَساء

(طلاقُ النُّفَساء كالطلاق في الحيض: لا يلزم، إلا أن يكون ثلاثًا مجموعة أو آخرَ ثلاث قد تقدَّمت منها اثنتان). 10/ 176 م 1953.

نِفاق

1 ـ معرفة الرسول عليه السلام للمُنافِقين

(عرف رسول الله ﷺ المُنافِقين بأعيانهم، وأنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قطّ عليه السلام، وقسم آخر افتُضِحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط). 11/ 201 ـ 227 م 2199.

نفس

1 ـ كونها الروحَ ومحدثةً

(إن النفس مخلوقةٌ، وهي الروحُ نفسُه). 1/ 5 م 5، 6.

2 ـ حالها ومكانها

رَ: روح 1 ـ حالها ومكانها.

3 ـ تناسـخها

رَ: روح 3 ـ تناسخها.

نفقـة

1 ـ كونها فيما حرِّم أو لا يُحتاج إليه

(السَّرَفُ حرامٌ، وهو: النفقةُ فيما حَرَّم الله تعالى؛ قلَّتْ أو كَثُرَت، أو التبذيرُ فيما لا يُحتاج إليه ضرورةً، مما لا يبقى للمُنفِق بعده غِنًى. أو إضاعةُ المال وإن قَلَّ؛ برمْيِهِ عبثًا. فما عَدَا هذه الوجوه فليس سَرَفًا، وهو حلالٌ). 7/ 428 م 1027 و8/ 279 م 1394.

2 ـ الواجِبَة لهم من الأقارب

(فرضٌ على كل أحد من الرجال والنساء، الكبار والصغار: أن يبدأ بما لا بدَّ له منه ولا غِنى له عنه به من نفقةٍ وكسوة، على حسب حاله وماله، ثم بعد ذلك يُجبَر كلُّ أحد على النفقة على مَن لا مال له ولا عمل بيده، مما يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجدّاته وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبَنِيهم وإن سفلوا، والإخوة والأخوات والزوجات، كلُّ هؤلاء يُسَوِّي بينهم في إيجاب النفقة عليهم، ولا يُقدِّم منهم أحدٌ على أحد، قَلَّ ما بيده بعد موته أو كَثُر، لكن يتواسَوْن فيه، فإن لم يفضُل له عن نفقة نفسه شيءٌ لم يُكَلَّف أن يَشْرَكه في ذلك أحدٌ ممَّن ذكرنا.

فإن فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ: أُجبر على النفقة على ذوي رَحِمِه المُحَرَّمة وورِّثيه إن كان مَنْ ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه، وهم: الأعمام والعَمَّات وإن علوا، والأخوال والخالات وإن علوا، وبنو الإخوة وإن سفلوا، والمُوَرِّثون هم: مَن لا يحجبه أحد عن ميراثه إن مات من عصبة أو مولى من أسفل، فإن حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم.

ومَن مرض ممَّن ذكرنا: كُلِّف أن يقوم بهم وبمَن يخدمهم، وكلُّ هؤلاء فمَن قدر على معاشٍ وتكسُّبٍ وإن خسَّ فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد والجدَّات والزوجات، فإنه يُكَلَّف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ويُباع

عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غِنًى من عقاره وعُروضته وحيوانه، ولا يُباع عليه من ذلك ما إن بِيع عليه هلك وضاع، فما كان هكذا لم يُبَعْ إلا فيما في نفسه إليه ضرورة، ولا يشارك أحدٌ في النفقة على ولده الأدنَيْن فقط). 10/100 ـ 101 م 1933.

3 ـ المُفاضَلَة بين الأولاد في النفقات الواجبة

(يُنفق الأب في النفقات الواجبات وفي الكسوة الواجبة على كلٍّ من أولاده، بحسب حاجته، وعلى الفقير منهم دون الغني). 9/ 142 م 1632.

4 ـ قدرة الأقارب على الكسب الخسيس

(الأقارب إن قدروا على التكسُّب وإن خسَّ فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد والجدَّات والزوجات، فإنه يُكَلَّف أنِ يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك). 10/ 101 م 1933.

5 ـ وُجُوبها للمعتَدَّة

(تعتدُّ المتوفَّى عنها، والمُطَلَّقةُ ثلاثًا؛ أو آخِر ثلاث، والمُعتقةُ تختار فِراق زوجها: حيث أحْبَبْن، ولا سكنى لهنَّ ولا نفقة، وأما كلُّ مُطَلَّقَة للذي طلَّقها عليها الرَّجْعَة ما دامت في العِدَّة فلا يحلّ لها الخروجُ من بيتها الذي كانت فيه إذ طلَّقها، ولها عليه النفقة والكسوة). 10/ 282 م 2004.

6 ـ حُكْم المُمْتَنِع عنها

(المُمتنعُ عن النفقة الواجبةُ يُباع عليه ما له به عنه غِنًى من عقاره وعُروضه وحيوانه، ولا يُباع عليه من ذلك ما إن بِيع عليه هلك وضاع، فما كان هكذا لم يُبَعْ إلا فيما في نفسه إليه ضرورة). 10/ 101 م 1933.

7 ـ الممتنع عن نفقة الحيوان

(يُجبَر المُمتنعُ عن النفقةِ على حيوانه أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعى، فإن أبى بِيعَ عليه كلُّ ذلك). 10/ 99 م 1932.

8 ـ سقوطها عن صاحب الزرع للخارص

(لا يجوز خَرْصُ الزرع أصلاً لكن إذا حُصِد ودُرِس فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع). 5/ 256 م 654.

نكــاح

1 ـ فرضه على القادر

(النكاحُ فرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وَجد من أين يتزوجُ أو يتسرَّى أن يفعل أحدهما ولا بدَّ، فإن عجز عن ذلك فليُكثِر من الصوم). 9/ 440 م 1815.

2 ـ فرضه على النساء

(ليس ذلك ـ أي النكاح ـ فرضًا على النساء). 9/ 441 م 1815.

رَ: 1 ـ فرضه على القادر.

3 ـ النظر إلى المخطوبة

(مَن أراد أن يتزوج امرأةً حُرَّةً أو أَمَة فله أن ينظر منها متغفِّلاً لها وغيرَ متغفِّل إلى ما بطن منها وظهر، ولا يجوز له ذلك في أَمَة يريد شراءها، ولا يجوز له أن ينظر منها إلاَّ إلى الوجهِ والكَفَّين فقط، لكن يأمر امرأةً تنظر إلى جميع جسمها وتخبره). 10/ 30 م 1877.

4 ـ تحقّق إذْن المخطوبة

(كل ثَيِّب إذْنُها في نِكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يُعْرَف به رِضاها، وكلُّ بكر لا يكون إذنُها في نكاح إلا بسكوتها فإن سكتت فقد أذِنَت ولزمها النكاحُ، فإن تكلَّمت بالرِّضى أو بالمنع أو غيرِ ذلك: فلا ينعقد بهذا نكاحٌ عليها). 9/ 471 م 1835.

5 ـ إذْن الوصيّ

(لا إذْن للوصيّ في إنكاحٍ أصلاً، لا لرجل ولا لامرأة، صغيرين كانا أو كبيرين). 9/ 463 م 1825.

6 ـ خِطبة المسلم على خِطبة أخيه

(لا يحلّ لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم، سواء رَكَنا وتقارَبا أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضلَ لها في دينهِ وحُسْنِ صحبته فله حينئذ أن يخطب على خِطبة غيره ممَّن هو دونه في الدين وجميل الصّحبة، أو إلا أن يأذَن له

الـخـاطـبُ الأولُ، أو إلا أن يـدفـع الـخـاطِـب الأول الـخِـطـبـة، أو إلا أن تـردّه المخطوبة). 10/ 33 م 1880.

7 ـ خطبته أثناء الإحرام

(لا تحلّ خِطبةُ النكاح لرجل ولا لامرأة مُذْ يُحرِمان إلى أن تطلعَ الشمسُ من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة. ويُفسخُ النكاحُ كان فيه دخولٌ وطولُ مدةٍ وولادةٌ أو لم يكن). 7/ 197 م 869.

8 ـ خطبة المُعتَدَّة

(لا يحلّ التصريحُ بخطبة امرأة في عدّتها، وجائزٌ أن يُعرِّض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها. أما الرجل تكون تحته الأَمَةُ ويدخل بها فتعتق فتُخَيَّر فتختار فراقَه ويُفسخ نكاحُه فتعتدّ بحمل أو بالأطهار أو بالشهور، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدّتها منه، فإن رضيت به فله نكاحُها ووطؤُها). 9/ 478 م 1840 و10/ 35 م 1881.

9 ـ حِلّه للحرّ في الرقيقة وللرقيق في الحرَّة

(بيَّن الله حِلَّ نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحرّ عمومًا بكل حال للحرَّة المسلمة وللكتابية وللأَمَة المسلمة والكتابية، ولم يأْتِ قطُّ في سُنَّة ولا في قرآن تحريمُ شيء من ذلك ولا كراهة، والصبر عن تزوّج الأَمَة للحرّ أفضلُ). 9/ 441 ـ 443 م 1816.

10 ـ العدد الجائز من الزوجات

(لم يخصّ الله عبدًا من حُرٍّ في حِلِّ زواج الأربع فالعبد يتزوج أربعًا أيضًا ولا يحلّ لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نِسوة إماء أو حرائر، أو بعضهنَّ حرائر وبعضهنَّ إماء). 9/ 441 ـ 444 م 1816.

رَ: زوج 5 ـ عَدْله بين زوجاته.

11 ـ حُكمه فيما لم يُنَصّ على تحريمه من الأقارب

(جائزٌ للأخ أن يتزوج امرأة أخيه، وللعمّ وللخال أن يتزوج أيُّهما كان امرأة ابنِ الأخ أو ابنِ الأُخت، ولابـن الأخ ولابـن الأُخت أن يتـزوَّجا امـرأةَ الـعـمّ أو

الخال، كلُّ ذلك بعد انحلال الزوجية بالموتِ أو الطلاق وانقضاء العِدَّة أو طلاق لم يكن قبله وطء.

وجائزٌ للرجل أن يجمع بين امرأةِ زوجةِ أبيها وزوجةِ ابنها وابنة عمّها، وكذلك تحلّ له امرأةُ زوج أُمِّه، وكذلك يجوز نكاحُ الخصيّ والعقيم والعاقر). 9/ 525 م 1857 و9/ 532 م 1861.

12 ـ الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز

(إن حملت المرأة من زِنًى أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحها صحيحًا ففسخ لحقٍّ واجبٍ، أو كانت أُمه فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل مَنْ ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملَها، إلا أنه لا يحلّ للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كلُّ ذلك بخلاف المطلّقة أو المتوفّى عنها وهما حامل؛ فهاتان لا يحلّ لهما الزواج البَتَّة حتى يضعا حملهما، وحاشا المُعتَقَة الحامِلَة تختار نفسها؛ فإن نكاحَ هذه مفسوخ، ولا يحلّ لها أن تنكح حتى تضع حملها). 27/10 م 1873.

13 ـ الجائز للزاني التزوج بها

(للزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة؛ وإن لم يَتُب. وإن نكح عفيفٌ عفيفةً ثم زنى أحدهما أو كلاهما: لم يُفسخ النكاحُ بذلك. ولو زنى الابنُ بامرأةٍ ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحُها على أبيه وجدِّه. ومَن زنى بامرأة: لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوَّج أُمَّها أو بنتها). 9/ 474 م 1839 و9/ 532 م 1862.

14 ـ حُكمه في الربيبة والمراد بالحِجْر

(مَن تزوج امرأة ولها ابنة أو ملَكَها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حِجره ودخل بالأُم مع ذلك، وطىء أو لم يطأ لكن خَلا بها بالتلذّذ: لم تحلّ له ابنتُها أبدًا، فإن دخل بالأُم ولم تكن الابنةُ في حِجره أو كانت الابنة في حِجره ولم يدخل بالأُم فزواجُ الابنة له حلال.

وكونُها في حِجره ينقسم قسمين، أحدهما: سُكناها معه في منزله وكونه كافِلاً لها. والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحدٍ من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حِجره). 9/ 527 م 1860.

15 ـ المُحَرَّمات بالنَّسَب

(لا يحلّ نكاحُ الأمِّ، ولا الجدَّةِ من قِبَل الأب أو من قِبَل الأُم وإن بعدتا، ولا البنتِ، ولا بنتٍ مِنْ قِبَل البنت أو من قِبَل الابن وإن سفلتا، ولا نكاحُ الأُخت كيف كانت، ولا نكاحُ بنتِ أخٍ أو بنتِ أُختٍ وإن سفلتا، ولا نكاح العمَّة والخالة وإن بعدتا). 9/ 520 م 1855.

16 ـ المُحَرَّمات فيه بالرِّضاع

(كلُّ ما حَرُمَ من الأنسابِ والحُرَمِ التي ذكرنا: فإنه يَحْرُم بالرّضاع). 9/ 521 م 1856.

17 ـ الجمع فيه بين محرمين

(لا يحلّ الجمع في استباحة الوطء بين الأُختين من ولادة أو من رضاع، لا بزواج ولا بمِلْكِ يمينٍ، ولا إحداهما بزواج والأُخرى بمِلْك يمين، ولا بين العمَّة وبنت أخيها، ولا بين الخالة وبنت أُختها، كما قلنا في الأُختين سواء بسواء). 9/ 521 م 1857.

18 ـ تزوّج المسلم الكتابية، ومَن هي؟

(جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية بالزواج، وهي: اليهودية والنصرانية والمجوسية). 9/ 445 م 1817.

19 ـ الجمع فيه بين الإماء والحرائر

(لا يحلّ لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهنَّ حرائر وبعضهنَّ إماء). 9/ 441 م 1816.

20 ـ حُكمه مع الشِّرك بالله

(لا يحلّ لمسلم نكاحُ كافرةٍ غيرِ كتابية أصلاً، ولا يحلّ لمسلمةٍ نكاحُ غير مسلم أصلاً. ونكاحُ أهل الكفر صحيح؛ فلا يجوز فسخُه بغير يقين). 7/ 315 م 939 و9/ 445 م 1817 و9/ 449 م 1818.

21 ـ تزوّج المسلم مجوسيَّةً

(المجوس أهل كتاب، فنكاحُ نسائهم بالزواج حلالٌ، وكانت امرأة حُذَيفة مجوسية). 9/ 448، 449 م 1817.

رَ: 18 ـ تزوّج المسلم بالكتابية، ومَن هي؟

22 ـ الرِّضى به

رَ: 4 ـ تحقّق إذْن المخطوبة به.

23 ـ الإكراه عليه.

42 ـ سُلطَة أوليائه في تزويج الصغار.

43 ـ سلطة أوليائه في تزويج المُكَلَّفات.

44 ـ جوازه بين المرأة ووليِّها.

45 ـ سلطة أوليائه في تزويج المجانين.

48 ـ سلطة السير فيه إذْنًا وإجبارًا.

49 ـ طريق انعقاده بين الغائبين.

23 ـ الإكراه عليه

(الإكراه على النكاح والإنكاح لا يجب به شيء، وإن قاله المُكرِه، ومَن حكم بإمضاء نكاح مُكرَهٍ فحُكمه مردود أبدًا، والواطىء في ذلك النكاح: زانٍ). 8/ 329 م 1403 و8/ 335 م 1406.

24 ـ صيغته من حيث المادة

(لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التمليك أو الإمكان، أو بلفظ الأعجمية يُعبَّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمَن يتكلَّم بتلك اللغة ويُحسِنها. ولا يجوز بلفظ الهِبَة ولا بلفظ غيرها). 9/ 464 م 1827.

25 ـ إعلانه والشهادة عليه واستكتامها

رَ: 26 ـ تمامه.

26 ـ تمـامه

(لا يتمّ النكاح إلا بإشهاد عَدْلَين فصاعدًا، أو بإعلان عامّ، فإن استُكتم الشاهدان لم يضرّ ذلك شيئًا. وأجَزْنا النكاح بشهادة رجل وامرأتين عُدُول، وبشهادة أربع نسوة عُدُول). 9/ 465 م 1828.

27 ـ الكفاءة المُعتَبَرَة فيه

(أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن من زنجيَّة لِغَيَّة نكاحُ ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسقُ الذي بلغ الغاية من الفسق المسلمُ ما لم يكن زانيًا:

كفءٌ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضلُ المسلمُ كفءٌ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية والذي نختاره نكاحُ الأقارب بعضهم لبعض). 10/ 24 م 1871.

28 ـ الشروط فيه

(لا يصحّ نكاحٌ على شرط أصلاً، حاشا الصَّداقَ الموصوف في الذِّمَّة أو المدفوع أو المعينَ، وعلى أن لا يضُرّ بها في نفسها ومالها، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان.

وإن اشترط الشرط الفاسد في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط بعد العقد فالعقد صحيح والنكاح تامّ، وتبطل الشروط كلها. ومن أمثلة الشرط الفاسد: نكاحُها على ألاَّ يرَحِّلها عن بلدها أو عن دارها، أو ألاَّ ينكح أو ألاَّ يتسرَّى عليها، أو ألاَّ يغيب مدةً أكثر من كذا، أو على أن ينفق على ولدها). 9/ 491 م 1845 و9/ 516 م 1853.

رَ: 30 ـ عقده على شرط السلامة من العيب.

29 ـ شرط الخيار والتأجيل

(النكاح لا يجوز فيه اشتراطُ خيارٍ أصلاً، ولا تأجيل). 8/ 359 م 1417.

30 ـ عقده على شرط السلامة من العيب

(إن اشترطا السلامة في عقد النكاح، فوجد عيبًا أيَّ عيب كان فهو نكاحٌ مفسوخ مردود، لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل؛ لأن التي أُدخِلَت عليه غيرُ التي تزوج، ولأن السالمةَ غيرُ المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجيَّة بينهما). 10/ 115 م 1935.

31 ـ تعليقه بالعتق

(مَن أعتق أَمَته على أن يتزوجها، وجعل عِتقها صداقَها لا صداقَ لها غيره، فهو صداقٌ صحيح، ونكاح صحيح، وسُنَّةٌ فاضِلة. فلو أبَت أن تتزوجه بَطُل عِتقها وهي مملوكةٌ كما كانت؛ وذلك العِتْق الذي صحَّ لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقُها، وإن لم تتزوجه فإنه عِتق لم يتم، إنما هو عِتق بشرطِ أن تتزوجه فيكون صداقها، فإذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتمّ فهو باطل. وأما إن تزوَّجته فقد تمَّ النكاح، وصحَّ العِتق لصحة النكاح الذي عُلِّق به فإن طلَّقها قبل الدخول فهي حُرَّةٌ ولا يرجع عليها بشيء). 9/ 501 ـ 507 م 1848.

32 ـ عقده وقت صلاة الجمعة

(لا يحرُم نكاحٌ من إثْرِ استواءِ الشمس ومن أول أخذِها في الزوالِ والمَيْلِ إلى أن تُقضَى صلاة الجمعة). 5/ 79 م 542.

33 ـ عقده في الحيض والنُّفاس

(جائزٌ للحائض والنُّفَساء أن يتزوَّجا). 2/ 184 م 162.

34 ـ جوازه في مرض الموت أو غيره

(تزويجُ المريض المُوقِن بالموت أو غير المُوقِن مريضةً كذلك أو صحيحة: جائزٌ، ويَرِثها وتَرِثُه، مات من ذلك المرض أو صحَّ ثم مات. وكذلك للمريضة المُوقِنَة وغير المُوقِنَة: أن تتزوّج صحيحًا أو مريضًا، ولها في كل ذلك الصداقُ المُسَمَّى كالصحيحَين ولا فرق). 10/ 25 م 1872.

35 ـ الدخول قبل تسمية الصداق

(مَن تزوَّج فسمَّى صداقًا أو لم يُسَمِّ فله الدخولُ بها أَحَبَّت أم كرهت، ويُقضى لها بما سمَّى لها أَحَبَّ أم كره، ولا يُمنَع من أجل ذلك من الدخول بها، فإن كان لم يُسَمِّ لها شيئًا قُضِي عليه بمَهْر مثلها إلا أن يتراضيا). 9/ 488 م 1844.

36 ـ وليمته وإجابتها

(فرضٌ على كل مَن تزوَّج: أن يُولِم بما قلَّ أو كَثُر. وفَرْضٌ على كل مَن دُعِيَ إلى وليمة أو طعام: أن يُجيب إلا من عُذْر، فإن كان مُفطِرًا ففَرْضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فَلْيَدْعُ الله لهم، فإن كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة أو كان الطعام مغصوبًا أو كان هناك خَمْر ظاهر: فليرجع ولا يجلس). 9/ 450 م 1819، 1820.

37 ـ ترتيب الأولياء فيه

(لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب، ولا حقَّ مع الأقرب للأبعد، ثم إن عُدِم فمَن فوقه بأبٍ، هكذا أبدًا ما دام يُعلَم لها وليٌّ عاصِب، كالميراث ولا فرق). 9/ 451 ـ 458 م 1821.

38 ـ اتحاد الدين في ولايته

(لا تصحّ ولايةُ الكافر على المسلمة، سواء كان أبًا أو غيرَ أب، ولا يكون الكافر وليًا للمسلمة ولا المسلم وليًا للكافرة الأب وغيره سواء والكافرُ وليٌّ للكافرة التي هي وليّته يُنكحها من المسلم والكافر). 9/ 473 م 1837.

39 ـ إذْن الوليّ فيه

(لا يحلّ للمرأة ثَيِّبًا كانت أو بكرًا نكاحٌ إلا بإذن وليِّها، ومعنى ذلك أن يأذَن لها في الزواج، فإن أبى أولياؤها من الإذْن لها زوَّجها السلطان). 9/ 451 م 1821.

40 ـ ثبوت الولاية فيه للمرأة

(لا تكون المرأة وليًا في النكاح، فإن أرادت نكاح أَمَتها أو عبدها: أمرت أقرب الرجال إليها من عَصَبتها أن يأذَن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذَن لها في النكاح). 9/ 469 م 1833.

41 ـ الوليّ فيه بالقرابة

(المرأة وليُّها: الأب أو الإخوة أو الجدّ أو الأعمام أو بنو الأعمام وإن بعدوا، وليس ولد المرأة وليًا لها إلا إن كان ابنَ عمّها، ولا يكون في القوم أقربَ إليها منه). 9/ 451 م 1821.

42 ـ سلطة أوليائه في تزويج الصغار

(الصغيرة البكر، للأب أن يزوِّجها بغير إذْنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثَيِّبًا من زوج مات عنها أو طلَّقها: لم يجز للأبِ ولا غيرِه أن يزوِّجها حتى تبلغ، ولا إذْن لهما قبل أن تبلغ. والصغيرةُ التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ، والصغيرة الموطوءة بحرامٍ في حكم البكر. ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغير الذَّكر حتى يبلغ، فإنْ فعل فهو مفسوخٌ أبدًا). 9/ 458 ـ 462 م 1822، 1823.

رَ: نكاح 48 ـ سلطة السيد فيه إذْنًا وإجبارًا.

43 ـ سلطة أوليائه في تزويج المكلّفات

(إذا بلغت البكر والثَّيِّب: لم يجُز للأب ولا لغيره أن يزوِّجها إلا بإذْنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا، فأما الثَّيِّب فتَنْكح مَن شاءت وإن كره الأب، وأما البكر فلا يجوز لها نكاحٌ إلا باجتماع إذْنِها وإذْنِ وليِّها). 9/ 459 م 1822.

44 ـ جوازه بين المرأة ووليِّها

(جائزٌ لوليِّ المرأة أن يُنْكِحها من نفسه إذا رضيت به زوجًا، ولم يكن أحدٌ أقربَ إليها منه، وإلا فلا). 9/ 473 م 1838.

45 ـ سلطة أوليائه في تزويج المجانين

(المجنونة التي لم تبلغ لا يجوز لها أن يُنكِحها إلا الأب وحدَه، وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذْن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره. والمجنونُ صغيرًا كان أو كبيرًا لا يُنكِحه أحدٌ لا أبٌ ولا غيرُه). 9/ 459 م 1822، 1823 و9/ 462 ـ 463 م 1825.

46 ـ غَيبة الوليّ فيه

(إن كان الوليُّ غائبًا فلا بدَّ من انتظاره، والضرورة لا تُبيح الفروجَ). 9/ 458 م 1821.

47 ـ انقطاع ولاية الآباء فيه ومتى تعود؟

(إذا أسلَمَت البكر ولم يُسلِم أبوها أو كان مجنونًا، فهي في حُكْم التي لا أب لها، وكذلك التي أسلَم أبوها ولم تُسلِم هي، فإن أسْلَمَ أو أسْلَمَت أو عقل: رجعت إلى حُكْم ذوات الأب). 9/ 463 م 1824.

48 ـ سلطة السيد فيه إذْنًا وإجبارًا

(لا يحلّ للعبد ولا للأَمَة أن يَنْكِحا إلا بإذْن سيّدهما، فأيُّهما نكح بغير إذن سيِّده عالِمًا بالنَّهي: فعليه حَدُّ الزِّنى، ولا يلحق الولدُ في ذلك. ولا يحلّ للسيد إجبار أَمَته أو عبده على النكاح، لا من أجنبي ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس نكاحًا.

والأَمَة الصغيرة بكرًا كانت أو ثَيِّبًا ليس لها أب فلا يجوز لسيِّدها إنكاحها، وليس لأبيها وإن كان حُرًّا إنكاحها إلا بإذْن سيِّدها). 9/ 463 م 1824 و9/ 467 ـ 469 م 1832، 1834.

49 ـ طريق انعقاده بين الغائبين

(لا يحلّ نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك، ولا يحلّ نكاح غائب إلا بتوكيل منه ورِضًى، وقد تزوَّج رسول الله ﷺ أُمَّ حبيبة أُمَّ المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة، برِضاهما معًا). 10/ 35 م 1883.

50 ـ انعقاده في العِدَّة

(لا يحلّ لأحد أن يخطب امرأة مُعتَدَّةً من طَلاق أو وفاة، فإن تزوَّجها قبل تمام العِدَّة: فُسِخ أبدًا، دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل، فإذا فُسِخ النكاحُ وتمَّت عدَّتُها فله أن يتزوَّجها إن أرادت ذلك كسائر الناس، إلا أن يكون الرجل طلَّق امرأته، فله أن يرتَجِعها في عِدَّتها منه ما لم يكن طلاقَ ثلاث. وكذلك الرجل تكون تحته الأَمَةُ ويدخل بها فتُعتَق فتُخَيَّر فتختار فِراقه ويُفسَخ نكاحه فتعتدّ بحمل أو بالأطهار أو بالشهور، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدَّتها منه، فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها). 9/ 478 م 1840 و10/ 35 م 1881.

51 ـ انعقاده مع الإحرام

(لا يحلّ لرجل ولا لامرأة أن يتزوَّج أو تتزوَّج ولا أن يُزَوِّج الرجل غيره من وليّته ولا أن يخطب خِطبة نكاح مُذ يُحرِمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة، ويُفسَخ النكاحُ، كان فيه دخولٌ وطولُ مدَّةٍ وولادةٌ أو لم يكن). 7/ 197 م 869.

52 ـ حُكمه في زوجاتِ وإماءِ الأُصول والفروع

(لا يجوز للولد زواجُ امرأة أبيه، ولا مَنْ وَطئها بملك اليمين أبوه وحلَّتْ له، لا يحلّ له وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين، وله تملّكها إلا أنها لا تحلّ له أصلاً. وكذلك لا يحلّ للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة مِمَّن حلَّ لولده وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين، والجدُّ في كل

ما ذكرنا وإن علا من قِبَل الأب أو الأُم: كالأب ولا فرق، وابنُ الابن وابن الابنة وإن سفلا: كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق). 9/ 525 م 1859.

53 ـ حُكمه في أُصول الزوجة والأَمَة

(لا يحلّ نكاح أُم الزوجة ولا جدَّتها وإن بعدت، ولا أُمُّ الأَمَة التي حلَّ له وطؤها، ولا نكاحُ جدّتها وإن بعدت حرامٌ عليه ذلك أبدَ الأبد، وطىءَ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها). 9/ 520 م 1855 و9/ 527 م 1860.

54 ـ حُكم الفاسد منه

(النكاح الفاسد مفسوخٌ أبدًا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان، ولا يجب فيه نفقةٌ ولا صداق ولا عدَّة، وهكذا كلُّ نكاح فاسد حاشا التي تزوَّجت بغير إذْن وليِّها جاهِلَةً فوطئها فإن كان سمَّى لها مَهْرًا فلها الذي سمى لها، وإن كان لم يُسَمِّ لها مَهْرًا فلها عليه مَهْرُ مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها.

وكلُّ عقدٍ فاسدٍ لا يحلّ فالفرجُ به لا يحلّ، ولا يصحّ به زواجٌ فهما أجنبيان كما كانا، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم زنًى مجرَّدٌ محضٌ، وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجلد أو التعزير، ولا يُلحَق فيه ولدٌ أصلاً ولا شيءٌ من أحكام الزوجيَّة، وإن كان جاهلاً فلا حدَّ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لَحاقُ الولد فقط والنكاحُ الفاسدُ والزِّنى سواءٌ في أحكامه). 9/ 491 م 1845 و9/ 532 م 1862 و11/ 248 م 2210.

55 ـ تزويج مَن لم يُولَد

(لا يحلّ نكاحُ مَن لم يُولَد بعد، فمَن فعل ذلك: لم يلزمه). 10/ 35 م 1882.

56 ـ كونه متعةً

(لا يجوز نكاحُ المتعة، وهو النكاح إلى أجَل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًّا إلى يوم القيامة). 9/ 519 م 1854.

57 ـ كونه شغارًا

(لا يحلّ نكاحُ الشِّغار، وهو أن يتزوج هذا وليَّةَ هذا على أو يزوِّجه الآخر وليّته، سواء ذَكَرَا في كل ذلك صَداقًا لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى

أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقًا، كل ذلك سواء، يُفسَخ أبدًا، ولا شيء فيه من أحكام الزوجية). 9/ 513 م 1852.

58 ـ عَقْده على شرط التحليل

(إذا عُقِد النكاح على شرط التحليلِ ثم الطلاقِ فهو عقدٌ فاسد ونكاحٌ فاسدٌ، فإن وطىء فيه فإن كان عالمًا أن ذلك لا يحلّ فعليه الرَّجْمُ والحَدُّ؛ لأنه زنى، وعليها إن كانت عالمةً مثلُ ذلك، ولا يُلحَق الولد، فإن كان جاهِلاً فلا حَدَّ عليه ولا صَداقَ، والولدُ لاحقٌ). 10/ 180 م 1955 و11/ 249 م 2212.

59 ـ نِيَّة التحليل فيه

(لو رغب المُطَلِّق ثلاثًا إلى مَن يتزوَّجها ويطؤها ليُحِلَّها له فذلك جائزٌ إذا تزوَّجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إيّاها، فإذا تزوَّجها فهو بالخيار إن شاء طلَّقها وإن شاء أمسكها، فإن طلَّقها حلَّتْ للأول. ومَن تزوج وفي نيَّته أن يحلّها لمُطَلِّقها ثلاثًا لا يدخل في وعيد المُحَلِّل الملعون). 10/ 180 ـ 183 م 1955 و11/ 249 م 2212.

60 ـ المُحلّل الملعون

(المحلّل الملعون هو الذي يتزوَّجها ـ أي المُطلَّقَة ثلاثًا ـ ليحلّها ثم يطلِّقها، ويعقد أن النكاح على هذا، وهل يدخل في ذلك مَن تزوج وفي نيّته أن يُحِلَّها لمُطَلِّقها ثلاثًا أم لا يدخل؟ وجدنا كلَّ مَن يتزوج مُطلَّقَةً ثلاثًا فإنه بوطئه لها مُحِلٌّ، والمُطَلِّق مُحَلَّل له، نوى ذلك أو لم يَنْوِه، فبَطُلَ أن يكون داخِلاً في هذ الوعيد). 10/ 183 ـ 184 م 1955.

61 ـ الأُجرة على زواج التحليل

(لو أخذ لذلك أُجرةً فهي أُجرةٌ حرام، فرضٌ ردُّها). 10/ 185 م 1955.

62 ـ تحريمه مؤقَّتًا بالزِّنَى

(لا يحلّ للزَّانِيَة أن تنكح زانِيًا ولا عفيفًا حتى تتوب، ولا يحلّ للزاني المسلم أن يتزوَّج مسلمةً ولا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب). 9/ 474 م 1839.

63 ـ تحريمه مؤبّدًا بالزِّنى

(لا يُحَرِّم وطءٌ حرامٌ نكاحًا حلالاً إلا في موضع واحد، وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحلّ نكاحها أحد ممَّن تناسَلَ منه أبدًا). 9/ 532 م 1862.

64 ـ إيجاب الزِّنى مَحرَمِيَّةَ المُصاهَرَة وعدم إيجابها

رَ: 13 ـ الجائز للزاني التزوّج بها.
54 ـ حُكْم الفاسد منه.
63 ـ تحريمه مؤبدًا بالزّنى.
68 ـ عوارض لا تفسخ النكاح الصحيح.
69 ـ وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية.

65 ـ حُكْمه بعد إسلام الزوجين أو أحدهما

رَ: 70 ـ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين.

66 ـ حِلّ الوطءَ لمَن تزوَّج حامِلًا أن يطأها

رَ: 12 ـ الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز.

67 ـ حُكْمه بعد ردّة الزوجين أو أحدهما

رَ: 70 ـ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين.

68 ـ عوارض لا تفسخ النكاح الصحيح

(لا يُفسَخ النكاح بعد صحّته بجُذام حادِث ولا ببرَص كذلك ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئًا من العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك، ولا بعنانةٍ، ولا بداء فرجٍ، ولا بشيء من العيوب.

ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء، ولا بزواج أَمَة على حرَّة، ولا بزواج حُرَّة على أَمَة، ولا بزِنًى يحدث من أحدهما، ولا بزناه بحريمتها كأُمِّها أو بنتها، ولا بزِناها بابنه.

ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره إيّاها، اختارت نفسها أو لم تختر، ولا بأن يقول لها: أنتِ عليَّ حرامٌ أو أنتِ عليَّ كالميتة والدم، ولا بهبته إيّاها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها.

ولا بخروجها من أرض الحرب غيرَ مسلمةٍ، ولا ببيع الأَمَة ذاتِ الزوج، ولا ببيع العبد ذي الزوجة، ولا بفَقْد الزوج). 10/ 109 م 1934 و10/ 109 ـ 142 م 1935 ـ 1941.

69 ـ وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية

(ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته ثمانية أوجه فقط:

ـ أحدها: أن تصير حريمةً برضاع.

ـ والثاني: أن يطأها أبوه أو جدّه بجهالة أو بقصدٍ إلى الزِّنى.

ـ والثالث: أن يتمّ التِعانه والتِعانها.

ـ والرابع: أن تكون أَمَة فتُعتَق، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه.

ـ والخامس: اختلاف الدينين، إلا في جهة واحدة وهي أن يُسلِم الزوج وهي كتابية، فإنهما يبقيان على نكاحهما.

ـ والسادس: أن يملكها أو بعضها.

ـ والسابع: أن تملكه أو بعضه.

ـ والثامن: موتُه أو موتها). 9/ 532 م 1862 و7/ 312 م 939 و10/ 142 م 1942 و10/ 143 م 1943 و10/ 152 م 1946 و10/ 159 م 1947 و10/ 6 م 1865.

70 ـ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين

(النكاح بعد صحته ينفسخ باختلاف الدينين، إلا في جهة واحدة وهي: أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما، وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام: أحدها: أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية، وثانيها: أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي، فلو أسلما معًا فهما في نكاحهما، وثالثها: أن يرتدّ هو دونها، ورابعها: أن ترتدّ هي دونه، وخامسها: أن يرتدّا معًا، ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما، سواء أَسْلَم إِثْر إسلامها أو أَسْلَمَت إِثْر إسلامه، أو راجع الإسلام أو راجعت الإسلام أو راجعًا معًا، لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداقٍ وبوليٍّ وإشهاد، ولا يجب أن يُراعى في ذلك شيء من عِدَّةٍ ولا عَرْضِ إسلام). 7/ 312 م 939 و10/ 143 م 1942.

71 ـ انفساخه فيمن بها عيب بعد المَسِّ

(أيُّما امرأة تزوجت بها جنون أو جُذام أو برَص، فدخل بها فاطَّلع على ذلك فلها مهرُها بمسيسه إيّاها، وعلى الوليّ الصداقُ بما دلَّس كما غَرّه). 10/109 م 1935.

72 ـ انفساخه بإسلام أحد الزوجين

(أيُّما امرأة أسلَمَت ولها زوج كافر ذمِّي أو حربي، فحين إسلامها انفسخ نكاحُها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا. فلو أسْلَمَا معًا بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسْلَمَت هي أو لم تُسلِم، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحُها منه، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاحِ برِضاها إن أسلَمَت، وإلا فلا، سواء حربيين أو ذِمِّيِّين كانا). 11/312 م 939.

73 ـ النفقة الزوجية إجمالًا

(على الزوج كسوةُ الزوجة مُذْ يعقد النكاح، ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه، وإسكانها كذلك، صغيرة كانت أو كبيرة، ذاتَ أب أو يتيمة، غنيَّة أو فقيرة، دُعِيَ إلى البناء أو لم يُدْعَ، نشزت أو لم تنشز، حُرَّةً كانت أو أَمَة، بوَّأت معه بيتًا أو لم تُبوّأ.

وفرضٌ عليه: صيانتُها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره.

وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأتُه غنيَّةٌ: كُلِّفَت النفقةَ عليه). 9/519 م 1850 و10/92 م 1930 و10/101 ـ 108 م 1933.

74 ـ فَرَضِيَّة الجماع فيه واستيفاؤه جَبْرًا وحُكم مُخالفتها

(فرضٌ على الرجل أن يُجامِع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرةً في كل طُهْر إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى، ويُجبَر على ذلك مَن أبى، بالأدب؛ لأنه أتى مُنكرًا من العمل.

وفرضٌ على الأَمَة والحُرَّة ألاَّ يمنَعا السيد والزوج الجماعَ متى دعاهما ما لم تكن المدعُوَّةُ حائضًا، أو مريضة تتأذَّى بالجماع، أو صائمةَ فَرْضٍ، فإن امتنعت لغير عُذر فهي ملعونة). 10/40 م 1886، 1887.

رَ: زوج 8 ـ حقه في الجماع وما يَمنع منه.

75 ـ المقدَّمُ من حقّ الزوجيَّة وحق الأبوين

(إن كان الأب والأُم مُحتاجَيْن إلى خدمة الابن أو الابنة الناكح أو غير الناكح: لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييعُ الأبوين أصلاً، وحقُّهما أوجَب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأُم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء، مما لا ضرر عليهما فيه). 10/ 331 م 2016.

76 ـ التخلّف بسببه عن الجمعة والجماعة

(إذا تزوج الرجل بكرًا أو ثَيّبًا، كانت عنده زوجةٌ غيرها أو لم يكن: لا يحلّ له أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصيةٌ وجَرْحَةٌ فيه كسائر الناس ولا فرق، وإنما هي ضلالة أَحْدَثَها الشيطان). 10/ 63 ـ 67 م 1899.

77 ـ الكذب للمودَّة فيه والنَّفْخُ بالباطل

(لا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودَّة. ولا يحلّ النَّفْخُ بالباطل). 10/ 75 م 1912، 1913.

78 ـ بَعْث الحُكمَين فيه، وأحكامه

(إذا شَجَرَ بين الرجل وامرأته: بَعَث الحاكم حُكْمًا من أهله وحُكْمًا من أهلها عن حال الظالم منهما، ويُنهيان إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحقَّ ممَّن هو قِبله، ويأخذ على يَدي الظالم، وليس لهما أن يفرِّقا بين الزوجين، لا بخَلْعٍ ولا بغيره). 10/ 87 م 1921.

79 ـ حُكْم السرقة مع الزوجين

(القطعُ فَرْضٌ واجب على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يُبَحْ له أخذه، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يُبَحْ وهو مُحسِنٌ إن أخذ ما أُبيح له أخذُه، من حرزٍ أو من غير حرزٍ). 11/ 347 ـ 350 م 2279.

80 ـ بُطلانه بالإغماء

رَ: إغماء 1 ـ آثاره على المكلَّف.

نهي عن المُنكَر

1 ـ فرضه ودرجاته

رَ: أمر بالمعروف 1 ـ فرضه ودرجاته.

2 ـ العُذْر فيه وما يُبيحه

رَ: أمر بالمعروف 2 ـ العُذر في تركه وحدود العُذْر.

3 ـ مثال تغييره باليد

(مَن ظَفَر لظالِم بمالٍ ففرضٌ عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه). 8/ 180 م 1284.

4 ـ اعتبار القائم به باغيًا

(مَنْ دعا إلى أمرٍ بمعروفٍ أو نَهْيٍ عن مُنكَر وإظهارِ القرآن والسُّنَن والحُكْمِ بالعدلِ: فليس باغيًا، بل الباغي مَنْ خالفَه). 11/ 98 م 2154.

نواقض الوضوء

1 ـ أثر الشك في الوضوء

(مَن أيقن بالوضوءِ ثم شك هل أحدَثَ: فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدِّد وضوءًا. ومَن أيقن بالحَدَث وشكَّ في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلَّى بشكِّه ثم أيقن أنه لم يكن مُحدثًا: لم تُجْزِه صلاته أصلًا). 2/ 79 م 211.

2 ـ عوارض لا تنقُض الوضوء

(لا ينقُض الوضوءَ رعافٌ ولا دمٌ سائلٌ من شيء من الجسد أو من الحَلْق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدُّبر، ولا حجامةٌ ولا فَصْد، ولا قَيء قلَّ أو كَثُر، ولا قَلَس، ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامِل من فَرْجها.

ولا أذى المسلم ولا ظلمُه، ولا مسُّ الصليب والوَثَن، ولا الردَّةُ، ولا الانعاظُ للذَّة أو لغير اللَّذَّة، ولا المعاصي.

ولا شيء يخرجُ من الدُّبر، لا عَذِرة، ولا حقنة، ولا تقطيرُ دواءٍ في المَخرَجَين، ولا مَسُّ حَيًا بهيمةٍ ولا قُبُلها، ولا حَلْق الشعر بعد الوضوء، ولا قصُّ الظُّفر.

ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قَصَّةٍ بيضاءَ أو صُفرة أو كُدْرَة أو كغُسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدَّمه حيض.

ولا الضحكُ في الصلاة، ولا شيء غير ذلك، ولا ذهابُ العقل بأيِّ شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سُكْر). 1/ 221 م 157 و1/ 255 م 169 و6/ 227 م 754.

3 ـ خروج النجاسة

(المَذْيُ، والبولُ والغائط من أيِّ موضع خَرَجَا من الدُّبر والإحليل أو من جرح في المَثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم: يُوجِب الوضوء، سواء خرج ذلك عمدًا أو نسيانًا أو بغلَبَة). 1/ 232 م 159 و1/ 235 م 162.

4 ـ خروج الريح من الدُّبر

(الريح الخارجة من الدُّبر خاصة لا من غيره، بصوت خرجت أم بغير صوت: تُوجِب الوضوء خرجت عَمْدًا أو نسيانًا أو بغَلَبَة). 1/ 232 م 160 و1/ 235 م 162.

5 ـ ظهور دم الاستحاضة

(ظهور دم الاستحاضة أو العِرْق السائلُ من الفرج بعد انقطاع الحيض فإنه يُوجِب الوضوء ولا بُدَّ لكل صلاة تَلِي ظهور ذلك الدم، سواء تميَّز دمها أو لم يتميَّز، عرفت أيامها أو لم تعرف). 1/ 251 م 168.

6 ـ النوم

(النوم في ذاته حَدَثٌ ينقض الوضوء، سواء قَلَّ أو كَثُر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راكعًا كذلك أو ساجدًا كذلك، أو متّكئًا أو مضطجعًا، أيقَن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يُوقِنوا، سواء نام عَمْدًا أو نسيانًا أو بغَلَبَة). 1/ 222 م 158 و1/ 235 م 162.

7 ـ ذَهاب العقل

(ذَهابُ العقل بأيِّ شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سُكْر من أيِّ شيء سَكِر: لا يُوجِب الوضوءَ). 1/ 221 م 157 و6/ 227 م 754.

8 ـ مَسّ الفَرْج

ينقض الوضوء: مَسُّ الرجل ذَكَرَ نفسه خاصةً عَمْدًا، بأيِّ شيء مَسّه عن باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه، حاشا مَسّه بالفخذِ أو الساقِ أو الرِّجْلِ من نفسه فلا

يوجب وضوءًا. ومسُّ المرأة فَرْجَها عمدًا كذلك أيضًا سواء سواء. ولا ينقض الوضوءَ شيءٌ من ذلك بالنسيان.

وينقضه: مَسُّ الرجل ذَكَرَ غيره من صغيرٍ أو كبيرٍ ميتٍ أو حَيٍّ، بأيِّ عضو مسَّه عمدًا من جميع جسده، من ذي رحم مُحَرَّمة أو من غيره، ومسُّ المرأة فَرْجَ غيرها عَمدًا أيضًا كذلك سواء سواء، لا معنى للَّذَّةِ في شيء من ذلك.

فإن كان كلُّ ذلك على ثوب رقيق أو كثيف، للَّذَّة أو لغير اللَّذَّة، باليد أو بغير اليد، عَمدًا أو غير عَمد: لم ينقض الوضوءَ وكذلك إن مَسَّه بِغَلَبَة أو نسيان فلا ينقض الوضوء). 1/ 235 م 163.

9 ـ مَسُّ الرجل المرأة

ينقض الوضوءَ: مَسُّ الرجلَ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، بأيِّ عضوٍ مسَّ أحدُهما الآخرَ إذا كان عمدًا دون أن يَحُول بينهما ثوب أو غيره، سواء أُمّه كانت أو ابنتَه أو مَسَّت ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للَّذَّة في شيء من ذلك. وكذلك لو مسَّها على ثوب للَّذَّة ينتقص وضوؤه). 1/ 244 م 165.

10 ـ إيلاج الذَّكَر في الفَرْج

(إيلاجُ الذَّكَر في الفَرْج: يُوجِب الوضوء، كان معه إنزال أو لم يكن). 1/ 249 م 166.

11 ـ أكل لحم الإبل

(أكلُ لحوم الإبل نَيْئة ومطبوخة أو مَشويَّة، عمدًا وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة: فإنه ينقُض الوضوء. ولا ينقض الوضوء أكلُ شحومها مَحضَةً، ولا أكلُ شيء منها غيرَ لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسمُ «لحم» عند العرب: نقض أكلها الوضوءَ، وإلا فلا. ولا ينقُض الوضوء أكلُ شيء مَسَّتْه النارُ غيرَ ذلك). 1/ 241 م 164.

12 ـ حمل الميت

(حملُ الميت في نَعْشٍ أو في غيره: ينقُض الوضوء). 1/ 221 م 157.

نــوم

1 ـ الفرائض قبله ليلًا

(فرضٌ على مَن أراد النوم ليلاً: أن يُوكِيَ قربته، ويُخمِّرَ آنيته ولو بعودٍ يعرضه عليها، ويذكرَ اسمَ الله تعالى على ما فعل من ذلك، وأن يُطفىء السِّراج، ويُخرِجَ النار من بيته جملةً، إلا أن يُضطر إليها لبردٍ أو لمرض أو لتربية طفل فمُباحٌ له أن لا يُطفىء ما احتاج إليه من ذلك). 7/ 518 م 1105.

2 ـ نَقْضه للوضوء

(النوم في ذاته: حدثٌ ينقُض الوضوء). 1/ 222 م 158.

3 ـ الفرض على المُستَيقظ منه

(فرضٌ على كل مستيقظ من نوم كيفما نام قَلَّ النوم أو كثر: ألاَّ يُدخِل يده فيْ وضوئه إلا حتى يغسلها ثلاثًا). 1/ 206 م 149.

4 ـ يمين النائم

(لا يمين لنائم في نومه). 8/ 49 م 1140.

نِيَّــة

1 ـ أثرها في إبطال الطاعات

(مَن نوى وهو صائم إبطالَ صومه: بَطُل، إذا تعمَّد ذلك ذاكِرًا لأنه في صوم، وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء، وهكذا القولُ فيمن نوى إبطال صلاةٍ هو فيها أو حَجٍّ هو فيه، وسائر الأعمال كلها كذلك. فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة: كان آثمًا، ولم يُبطِل بذلك شيئًا منها). 6/ 174 م 732.

2 ـ اختلاف نِيَّة الإمام والمأموم

(يجوز اختلاف نِيَّة الإمام والمأموم، كما لو وجد الحاجُّ الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخِرة فليدخل معه، ولِيَنْوِ بها المغرب ولا بدَّ، لا يُجزئه غيرُ ذلك). 7/ 202 م 871.

حرف الهاء

هِبــة

1 ـ الجائزة فيه

(لا تجوز هبةٌ إلا في موجود معلوم معروفِ القدر والصفات والقيمة، وإلا فهي باطلٌ مردودةٌ، وكذلك ما لم يُخلَق بعد، كمَن وهب ما تَلِد أَمَتُه أو شاتُه أو سائر حيوانه، أو ما يحمل شجرُه العامَ، وهكذا كلُّ شيء.

وكذلك مَن أعطى أو تصدَّق بدِرهم من هذه الدراهم أو برطلٍ من هذا الدقيق أو بصاعٍ من هذا البُرِّ، فهو كله باطلٌ. وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمَن لا يُدرَى، ولا لمَن لم يُخلَق). 9/ 116 م 1625.

2 ـ حِلُّها لآل البيت

(الهبة حلالٌ لبني هاشم والمطلبِ ومواليهم، وكذا الهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمرى والرُّقبى). 9/ 160 م 1643.

3 ـ أثر الشروط فيها

(لا تجوز الهبة بشرط أصلاً، والهبةُ بذلك باطلٌ مردودةٌ، ولا تجوز هبةٌ يُشتَرَط فيها الثوابُ أصلاً ـ أيُّ الإثابةُ عليها ومُكافأتها ـ، وهي فاسدة مردودة). 9/ 118 م 1627، 1628.

4 ـ هبة الجزء الشائع المسمَّى

(هبةُ جزءٍ مُسمًّى منسوب من الجميع، كثلث أو رُبع أو نحو ذلك من المُشَاع: جائزة حسنة، للشريك ولغير الشريك، وللغني والفقير، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان.

وأما إذا أعطى شيئًا غيرَ معيَّن من جملة أو عددٍ كذلك أو ذرعًا كذلك أو وزنًا كذلك أو وكيلاً كذلك فهو باطل لا يجوز، مثل أن يُعطي درهمًا من هذه

الدراهم أو دابّة من هذه الدَّواب أو خمسةَ دنانير من هذه الدنانير، سواءٌ فيما اختلفت أبْعاضه أو لم تختلف). 9/ 149 م 1633 و9/ 152 م 1634.

5 ـ كونها لمجهول أو معدوم

(لا تجوز الهبة لمَن لا يُدرَى، ولا لمَن لم يُخلَق. وأما الحَبْس فبخلاف ذلك؛ للنص الوارِد). 9/ 116 م 1625.

6 ـ شرط غِنى الواهِب بعدها

(لا تنفذ هبة لأحد إلا فيما أبقى له ولِعِياله غِنًى، فإن أعطى ما لا يُبقي لنفسه وعِياله بعده غِنًى: فُسِخ كلُّه). 9/ 136 م 1631.

7 ـ تمامها وشرط القبض

(مَن وهب هِبَة سالمة من شرط الثواب أو غيره فقد تمَّت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها). 9/ 120 م 1629.

8 ـ تملّك الواهِب لها

(لا يُبطِل الهبةَ تملُّكُ الواهِب لها، سواء بإذْن الموهوب له كان ذلك أم بغير إذْنه، سواء تملَّكها إلى أن مات أو مدةً يسيرةً أو كثيرةً، على ولدٍ صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استَغَلَّ منها، كالغَصْب سواء سواء). 9/ 120 م 1629.

9 ـ قبـولها

(مَن أُعطِي شيئًا من غير مسألة ففرض عليه قبولُه، وله أن يَهَبَه بعد ذلك إن شاء للذي وَهَبَه). 9/ 152 م 1635.

10 ـ الرجوع فيها

(مَن وَهَبَ هَبَة صحيحة: لم يجُز له الرجوعُ فيها أصلاً مُذ يلفظ بها، إلا الوالدَ والأمَّ فيما أعطَيا أو أحدُهما الولدَ: فلهما الرجوعُ فيه أبدًا، الصغير والكبير سواء، وسواء تزوَّج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوَّجا، دَايَنا عليها أو لم يُدايِنا.

فإن فاتَ عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغَلَّة، ولا بالولد الحادث بعد الهِبَة. فإن فاتَ البعضُ وبقي البعض: كان لهما الرجوعُ فيما بقي

فقط. وإن تغيَّرت عند الولد حتى يسقط عنها الاسم، أو خرجت عن مُلكه، أو مات، أو صارت لا يحلُّ تملُّكها: فلا رجوع للأب فيها). 9/ 127 م 1929 و9/ 136 م 1630.

11 ـ الشُّفعَة فيها

(لا شُفْعَة في الهِبَة). 9/ 88 م 1595.

12 ـ الإكراه عليها

(الإكراه على أن يهب شيئًا: لا يجب به شيءٌ وإن قاله المُكرَه) 8/ 329 م 1403.

13 ـ الوكالة على عقدها

(لا تجوز الوكالة على عقد الهِبَة). 8/ 245 م 1363.

14 ـ أثر الإغماء فيها

(لا يُبطِل الإغماءُ الهبةَ). 6/ 227 م 754.

15 ـ هِبَة الولاء

(لا تحلّ هبةُ الوَلاء، ولا بيعُه). 9/ 21 م 1527.

16 ـ التسوية فيها بين الأولاد

(لا يجوز لأحد أن يَهَب أحد أولاده إلا حتى يَهَب كلَّ واحدٍ منهم بمثل ذلك، ولا يحلّ أن يُفَضِّل ذَكَرًا على أُنثى ولا أُنثى على ذَكَر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود، وإنما هذا في التطوّع، وأما في النفقات الواجبة فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني، ولا يلزمه ذلك في ولد الولد ولا في أُمَّهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم). 9/ 142 م 1632.

17 ـ كونها من الأُضحية

(يُباح للمُضَحّي أن يهدي من الأُضحية ما شاء). 7/ 383 م 985.

18 ـ هبة المخدوع

(هبةُ المخدوع في البيع كهِبَة غير المخدوع، وقد نُدِب إلى فعل الخير، ولا يحلّ منعُه من القُرَب). 9/ 160 م 1642.

19 ـ هبة المريض

(هبةُ المريض مرضًا يموت أو يبرأ منه: صحيحةٌ كسائر الناس). 8/ 297 م 1395 و9/ 60 م 1642.

20 ـ هبة المُشرِف على العَطَب

(هبةُ المُشرِف على العطب صحيحةٌ كسائر الناس). 7/ 297 م 1395.

21 ـ هِبة المقاتِل

(هبةُ المقاتل بين الصفَّيْنِ: صحيحةٌ كسائر الناس). 8/ 297 م 1395.

22 ـ هِبَة الأسير

(هبةُ الأسير: صحيحةٌ كسائر الناس). 8/ 297 م 1395.

23 ـ هبة الموقوف للقتل

(هبةُ الموقوفِ للقتل بحقٍّ في قَوَدٍ أو حَدٍّ، أو بباطلٍ والأسيرِ عند مَنْ يقتل الأسرى أو مَن لا يقتلهم: صحيحةٌ كسائر الناس). 8/ 297 م 1395.

24 ـ هبة العبد

(هبةُ العبد: صحيحة كهِبَة الحُرّ). 9/ 160 م 1642.

25 ـ هبة المرأة

(هبةُ المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذات الأب واليتيمةِ: كهبة اللواتي لا أزواج لهنّ ولا فرق، وقد نُدِبْن إلى فِعْل الخير، ولا يحلّ منعهُنَّ من القُرَب). 9/ 160 م 1642.

26 ـ هِبَة المرأة صَداقها

(للمرأة أن تَهَب صَداقها أو بعضَه لمَن شاءت، ولا اعتراضَ لأبٍ أو لزوجٍ في ذلك). 9/ 511 م 1851.

27 ـ هبة الحامل

(هبةُ الحامل صحيحةٌ كسائر الناس، مُذ تحمل إلى أن تضع أو تموت). 8/ 297 م 1395.

28 ـ هبة أهل الحرب للمسلم

(ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسولِ إليهم أو التاجرِ عندهم: فهو حلالٌ، ما لم يكن مالَ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ). 7/ 309 م 936.

29 ـ هبة الدَّيْن

(مَن كان له عند آخر حقٌّ في الذِّمَّة دراهمُ أو دنانيرُ أو غير ذلك، فقال له: قد وهبتُ له ما لي عندك، أو قال: قد أعطيتك ما لي عندك، أو قال لآخر: قد وهبت لك ما لي عند فلان، أو قال: أعطيتك ما لي عند فلان: فلا يلزم شيء من ذلك، وإنما يجوز هذا بلفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو الوضع، ويجوز أيضًا بلفظ الصدقة). 9/ 117 م 1626.

حرف الواو

وَثَــن

1 ـ السجود له

(مَن أُكرِه على السجود لوَثَن أو لصليب أو لإنسان، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل: فليسجُد لله تعالى قُبالةَ الصَّنَم أو الصليب أو الإنسان، ولا يُبالي إلى القِبلَة يسجد أو إلى غيرها). 4/ 176 م 474 و8/ 335 م 1407.

وحـــي

1 ـ انقطاعه

(الوحي قد انقطع مُذ مات النبي محمد ﷺ). 1/ 26 م 44.

وديعـة

1 ـ حفظها وردّها

(فرضٌ على مَن أودَعْتَ عنده وديعةٌ: حفظُها وردُّها إلى صاحبها إذا طلبها منه. وصفةُ حفظها: هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حَدَّ له صاحبُها، إلا أن يكون فيما حَدَّ له يقينُ هلاكها، فعليه حفظها؛ لأن هذا هو صفة الحفظ، وما عداه: التعدّي). 8/ 276 م 1388 و8/ 277 م 1390.

2 ـ مؤونة نقلها وردّها

(نقل الوديعة بالحمل والرّدّ: على المُودِع لا على المُودَع، وإنما على المُودَع أن لا يمنعها من صاحبها فقط). 8/ 278 م 1393.

3 ـ المطالبة بها في غير مكانها

(إن لَقِيَ المُودِع مَن أودَعَه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه: فليس له مطالبته بالوديعة). 8/ 278 م 1393.

4 ـ اعتبار قول المُودِع أو الوَدِيع في هلاكها وردّها

(القولُ في هلاك الوديعة أو في ردِّها إلى صاحبها أو في دفعها إلى مَن أمره صاحبُها بدفعها إليه: قولُ الذي أُودِعَت عنده مع يمينه، سواء دفعت إليه ببيِّنة أو بغير بَيِّنة). 8/ 277 م 1392.

5 ـ تلفــها

(إن تَلِفَت الوديعة من غير تَعَدٍّ ممَّن أُودِعَت عنده ولا تضييع لها: فلا ضمان عليه فيها. فإن تعدَّى المُودَع في الوديعة أو أضاعها فتلفت: لَزِمَه ضمانُها، ولو تعدَّى على بعضها دون بعض: لَزِمه ضمانُ ذلك البعض الذي تعدَّى فيه فقط، فيضمن ضمان الغاصِب في كل ما ذكرنا في حُكم الغصب). 8/ 277 م 1389، 1391.

وصيَّــة

1 ـ حُكمـها

(الوصيةُ فرضٌ على كل مَن ترك مالاً). 9/ 312 م 1749.

2 ـ كونها بمعصية

(لا تحلّ وصيةٌ في معصية، لا من مسلم ولا من كافر، كمَن أوصى ببُنيان كنيسة). 9/ 327 م 1759.

3 ـ التصدّق عمَّن مات ولم يُوصِ

(مَن مات ولم يُوصِ ففرضٌ: أن يُتَصَدَّق عنه بما تيسر ولا بدَّ؛ لأن فرضَ الوصيَّة واجبٌ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط مُلكه عمّا وجب إخراجه من ماله، ولا حدَّ في ذلك إلا ما رآه الوَرَثَة أو الوصيّ مما لا إجحاف فيه على الوَرَثَة). 9/ 313 م 1750.

4 ـ وصيّة المرأة

(وصيَّةُ المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثَّيِّب ذات الزوج: جائزةٌ، كوصيَّة الرجل، أحبَّ الرجل أو الزوج أو كرِها، ولا معنى لإذنهما في ذلك). 9/ 327 م 1760.

5 ـ وصية المجنى عليه في دِيته

(بَطَل أن يكون للمقتول خطأً أو عمدًا عفوٌ أو حُكم أو وصية في القَوَد أو في الدِّية، ومن الباطل: أن يُقضَى دَيْنه من مال الوَرَثَة الذي لم يملكه هو قطّ في حياته، وأن يُنفَّذ فيه وصيَّة). 10/ 490 م 2081.

6 ـ وصيَّة المُرتدّ قبل أو في حين ردَّته

(كلُّ وصيَّة أوصى بها المُرتَدّ قبل ردَّته أو في حين ردَّته بما يوافق البِرَّ ودِينَ الإسلام، فكلُّ ذلك نافذٌ في ماله الذي لم يُقدَر عليه حتى قُتِل). 11/ 198 م 2197.

7 ـ وصيَّة الصغير

(لا تجوز وصيَّةُ مَن لم يبلغ من الرِّجال والنساء أصلاً). 9/ 330 م 1762.

8 ـ الوصيَّة بالصلاة على المُوصي

(يُصلِّي على المُوصي غيرُ الوليّ وغيرُ الزوج إن أوصى الميت بغيرهما). 5/ 145 م 586.

9 ـ الوصية بمتاع البيت

(مَن أوصى بمتاع بيته لأُم ولده أو لغيرها، فإنما للمُوصَى له بذلك ما المعهودُ أن يُضاف إلى البيت من الفُرُشِ المبسوطة فيه والمعلَّقة، والفراشِ الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطَّى فيه ويتوسَّده، والآنيةِ التي يشرب بها ويأكل، والمائدةِ.

ولا يدخل في ذلك ما لا يُضاف إلى البيت، من ثيابِ اللباس والمرفوعةِ والتخوتِ ووِطاءٍ لا يُستَعمَل في البيت ودراهمَ ودنانيرَ وحُلِيٍّ وخزانة. ويستعمل في ذلك ما يُفهَم من لغة المُوصي). 9/ 327 م 1758.

10 ـ الوصية بزواج ابنته الصغيرة بعد موته

(مَن أوصى إذا مات أن تُزَوَّج ابنتُه البكرُ الصغيرةُ أو البالغة: فهي وصية فاسدة، لا يجوز إنفاذُها). 9/ 264 م 1826.

11 ـ الوصية بعِتق رقيق لا يملك غيرهم

(مَن أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غيرهم، أو كانوا أكثر من ثلاثة: لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة). 9/ 342 م 1767.

12 ـ الوصية بعتق مملوكه وعليه دَين

(الوصيَّة بعتق رقيق والمُوصِي عليه دَينٌ لله أو للناس، فإن كان الدَّين مُحيطًا بماله كله بَطُل ما أوصى به من العتق جُملَةً، وبيعوا في الدين، فلو أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دَين لا يحيط بما ترك، وكان يفضُل من المملوك فضلة عن الدَّين وإن قَلَّت: أعتق مَن أُوصي بعتقه، ويسعى للغُرَماء في دَينهم، ثم عتق منه ثلثُ ما بقي بلا استسعاء، واستسعي للوَرَثَة في حقهم). 9/ 347 م 1768.

13 ـ الوصية بما لا ينفُذ ساعة موت المُوصي

(لا تجوز الوصيةُ بما لا ينفذ لمَن أوصى له بهما أو فيما أوصى به ساعة موت المُوصي، مثل أن يُوصي بنفقة على إنسان مدةً مُسَمَّاةً، أو بعتق عبد بعد أن يخدم فلانًا مدة مُسَمَّاة قَلَّت أو كَثُرَت، أو بحمل بستانه في المستأنف، أو بغَلَّةٍ وما أشبه ذلك، فهذا كله باطلٌ لا ينفذ منه شيء). 9/ 322 م 1757.

14 ـ الوصية لأُم الولد ما لم ينكح

(مَن أوصى لأُم ولده ما لم تنكح فهو باطل، إلا أن يكون يوقف عليها وقفًا من عقاره، فإن نكحت فلا حَقَّ لها فيه، لكن يعود الوَقْف إلى وجهٍ آخر من وجوه البِرّ، فهذا جائزٌ). 9/ 342 م 1766.

15 ـ الوصية لعبده أو لعبد وارثه

(وصيةُ المرء بعبده بمالٍ مُسمًّى أو بجزء منه: جائزةٌ، وكذلك لعبد وارثه، ولا يعتق عبد الموصي بذلك، ولوارث المُوصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به، فلو أوصى لعبده بثلث ماله: أُعطي ثلثَ سائر ما يبقى من مال المُوصي بعد إخراج العبد عن ماله، ولا يعتق بذلك). 9/ 328 م 1761.

16 ـ الوصية للعبد برقبته

(مَن أوصى لعبده برقبته فالوصية باطلٌ، ولا يعتق العبد بذلك، ولا شيء له. فلو أوصى لعبده بثلث ماله: أُعطي ثلثَ سائر ما يبقى من مال المُوصي بعد إخراج العبد من ماله، ولا يعتق بذلك). 9/ 328 م 1761.

17 ـ الوصية للذِّمّي

(الوصيةُ للذِّمّي: حائزةٌ، ولا نعلم في هذا خلافًا). 9/ 322 م 1756.

18 ـ الوصيَّة للميت

(لا تجوز الوصية لميتٍ، فمَن أوصى لحَيٍّ ثم مات: بَطُلَت الوصية له، فإن أوصى لحيٍّ ولميِّت: جاز نصفها للحيّ، وبطل نصفُ الميت، وكذلك لو أوصى لحيَّين ثم مات أحدهما؛ جازت للحيّ في النصف وبطلت حصةُ الميت). 9/ 322 م 1755.

19 ـ جوازها في الثلث

(إن فضلت فضلةٌ من المال بعد أن يُخرج من رأس المال دَينُ الغُرَماء ثم كفنُ الميت: كانت الوصيَّة في الثلث فما دونه لا يُتَجاوز بها الثلث، كان له وارث أو لم يكن، أجاز الورثةُ أو لم يُجيزوا.

ومَن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مالٌ: لم يجز من وصيَّته إلا مقدارُ ثلثِ ما كان له حين الوصية، فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصية ثم زاد: لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلثِ أقلِ ما رجع إليه من ماله). 9/ 252 م 1707 و9/ 317 م 1753 و9/ 321 م 1754.

20 ـ الوصية بما لا يحمله الثلث

(مَن أوصى بما لا يحمله ثلثه بُدِىء بما بدأ به الموصي في الذِّكر، أيَّ شيء كان، حتى يتم الثلث، فإذا تمَّ: بطل سائر الوصية، فإن كان أجمل الأمر تَحاصّوا في الوصية). 9/ 333 م 1764.

21 ـ الوصية للقرابة غير الوارثين لعلةٍ

(فرضٌ على كل مسلم: أن يوصي لقرابته الذين لا يَرِثون، إما لرِقٍّ وإما لكفر، وإما لأن هنالك مَنْ يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيُوصي لهم بما طابت به نفسه، فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدَّ ما رآه الورثة أو الوصي.

فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكًا ففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل: أُعطي أو أُعطيا من المال

ولا بدَّ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه أجزأه). 9/ 314 م 1751.

22 ـ الوصيّة للوارِث

(لا تحلّ الوصيَّة للوارِث أصلاً، فإن أوصى لغير وارِث فصار وارثًا عند موت المُوصي: بطلت الوصية، فإن أوصى لوارِث ثم صار غير وارث: لم تجز له الوصية. وسواءٌ جَوَّز الورثةُ ذلك أو لم يُجَوِّزوا، إلا أن يبتدئوا هبةً لذلك من عند أنفسهم). 9/ 316 م 1752.

23 ـ الرجوع فيها

(جائزٌ للمُوصي أن يرجع في كل ما أوصى به، إلا الوصيةَ بعتقِ مملوكٍ له يملكه حين الوصية، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً، إلا بإخراجه إيّاه عن مُلْكه بهِبَة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك. وأما مَن أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك). 9/ 340 م 1765.

24 ـ أثر الإغماء فيها

(لا يُبطِل الإغماءُ الوصيةَ). 6/ 227 م 754.

25 ـ ردّ اليمين على طالبِها في وصية السفر

(لا تُرَدّ يمينٌ على طالبِ أصلاً، إلا في ثلاثة مواضع فقط: القسامة فيمن وُجِدَ مقتولاً، والوصية في السفر، ومَن قام بدعواه شاهدٌ واحدٌ عَدْلٌ أو امرأتان عَدْلَتان). 9/ 373 م 1783.

26 ـ أكل الوصي من مال المُوصَى له

(لا يحلّ للوصيّ أن يأكل من مال مَنْ إلى نظره مُطارفةً، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأُجرة مثلِ عمله). 8/ 325 م 1402.

27 ـ كتابة الوصي غلامَ يتيمه

(لا تجوز كتابة الوصي غلام يتيمه). 9/ 227 م 1687.

28 ـ عتق الوصي عبدَ يتيمه

(لا يجوز للوصي عتقُ عبدِ يتيمه أصلاً، وهو مردود إن فعل). 9/ 215 م 1678.

وضــوء

1 ـ فرضية

(الوضوءُ للصلاة: فرضٌ، لا تجزيء الصلاةُ إلا به لمَن وجد الماء). 1/ 72 م 110.

2 ـ استحبابه للجُنُب وافتراضه

(يُستَحَبّ الوضوءُ للجُنُب إذا أراد الأكل أو النوم، ولردِّ السلام، ولذِكْر الله تعالى وليس ذلك بواجب، إلا مُعاودةَ الجماع؛ فالوضوء عليه فرضٌ بينهما). 1/ 85 م 118.

3 ـ السائغ فِعله من القُرُبات بغير وضوء

(قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف وذِكرُ الله تعالى: جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجُنُب والحائض. وكذلك الأذان والإقامة يُجزئان أيضًا بلا طهارة، وفي حال الجنابة). 1/ 77 م 116 و1/ 85 م 117.

4 ـ صفـته

(صفة الوضوء أنه إن كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثًا، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثًا، فإن كان قد فعل ذلك فليس عليه أن يُعيد ذلك الوضوء من حَدَثٍ غيرِ النوم، ثم نختار له أن يتمضمض ثلاثًا، ثم ينوي وضوءه للصلاة، ثم يضع الماء في أنفه ويجبذه بنَفَسه ولا بدَّ، ثم ينثره بأصابعه ولا بدَّ مرةً، فإن فعل الثانية والثالثة فحسنٌ، وهما فرضان لا يُجزِء الوضوءُ ولا الصلاة دونهما، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يُستَحَبّ له مسحُ أُذُنَيه، ثم يغسل رِجلَيه). 2/ 48 م 198.

5 ـ المياه الجائزة بها

(الوضوءُ للصلاة والغُسلُ للفروض: جائز بماء البحر، وبالماء المُسَخَّن والمشمَّس، وبماءٍ أُذِيب من الثلج أو البرَدَ أو الجليد، أو من الملح الذي كان أصلُه ماءً ولم يكن أصلُه معدِنًا). 2/ 220 م 156.

6 ـ كونه بالماء الراكد

(الوضوءُ جائزٌ في الماء الراكد، ولو بالَ في ماءٍ جارٍ ثم أُغلق صَبَبُه فركد: جاز له الوضوء منه والاغتسال منه). 1/ 210 م 150.

7 ـ كونه بماءٍ خالطه طاهر

(كلُّ ماء خالطه شيءٌ طاهرٌ مُباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، إلا أنه لم يَزُل عنه اسم الماء، فالوضوءُ به جائزٌ، والغُسْل به للجنابة: جائزٌ. فإن سقط عنه اسم الماء جملةً، كالنبيذ وغيره: لم يجز الوضوءُ به ولا الغُسل، والحكم حينئذ: التيمُّمُ، سواء وُجِدَ ماءٌ آخرُ أم لم يوجد). 1/ 199 م 147، 148.

8 ـ كونه بفضل وضوء المرأة أو الرجل

(كلُّ ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض، أو اغتسلت منه فأفْضَلَت منه فضلاً: لم يحِلّ لرجل الوضوءُ من ذلك الفَضْل ولا الغُسْلُ منه، سواء وجدوا ماءً آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضُهم التيمّم، وحلالٌ شربه للرجال والنساء، وجائزٌ الوضوء به والغُسْلُ به للنساء على كل حال، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقلَّ مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً. وأما فضلُ الرجال فالوضوءُ به والغُسلُ جائزٌ للرجل والمرأة ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد، يغتَرِفان معًا: فذلك جائز). 1/ 211 م 151.

9 ـ كونه بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق أو من إناء كذلك

(لا يحلّ الوضوء بماءٍ أُخِذ بغير حق، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، ولا الغُسلُ إلا لصاحبه أو بإذْن صاحبه. فمَن فعل ذلك فلا صلاةَ له، وعليه إعادةُ الوضوء والغُسْل). 1/ 216 م 152.

10 ـ كونه بما اعتصر من الشجر

(كلُّ ماء اعتصر من شجرٍ، كماء الورد وغيره فلا يحلّ الوضوءُ به للصلاة ولا الغُسْل به لشيء من الفرائض). 1/ 220 م 155.

11 ـ كونه من ماءِ بئارِ الحِجْر

(لا يحلّ الوضوء من ماءِ بئارِ الحِجْر، وهي أرض ثمود، ولا الشُّرْبُ، حاشا بئرَ الناقةِ؛ فكل ذلك جائزٌ منها). 1/ 219 م 154.

12 ـ كونه من إناءِ ذهبٍ أو فضة أو عَظْم أو جلد ميتة

(لا يحلّ الوضوء ولا الغُسْل ولا الشُّرْب ولا الأكل، لا لرجل ولا لامرأة، في إناء عُمِل من عظم ابن آدم، ولا في إناءٍ عُمِل من عظم الخنزير، ولا في إناءٍ

من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبَغ، ولا من إناء فضة أو في إناء ذهب). 1/ 218 م 153 و2/ 223 م 271.

13 ـ غَمْس اليد في الإناء بعد النوم قبل الوضوء

(فرضٌ على كل مُستَيقظ من نوم، قَلَّ النوم أو كَثُر، نهارًا كان أو ليلاً، قاعِدًا أو مضطجعًا أو قائمًا، في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام: ألاَّ يُدخِل يده في وضوئه في إناءٍ كان وضوؤه أو من نهر أو غير ذلك، إلا حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، فإن لم يفعل: لم يجزه الوضوء، ولا تلك الصلاة، ناسيًا ترك ذلك أو عامِدًا، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق كذلك، ثم يبتدىء الوضوءَ والصلاةَ، والماءُ طاهرٌ بحسبه، فإن صَبَّ على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غيرُ تامّ، وصلاتُه غيرُ تامّة). 1/ 206 م 149 و2/ 48 م 198.

14 ـ كونه قبل الوقت أو بعده

(يُجزِىء الوضوءُ قبلَ الوقت وبعده). 1/ 74 م 112.

15 ـ النِّيَّة فيه

(لا يُجزِىء الوضوء إلا بنِيَّةِ الطهارة للصلاة فرضًا وتطوّعًا، لا يُجزِىء أحدُهما دون الآخر، ولا صلاةٌ دون صلاة. فإن خلط بنيَّة الطهارة للصلاة نيَّةً لتبرُّدٍ أو لغير ذلك: لم تُجْزِه الصلاةُ بذلك الوضوء ولا تُجزىء النِّيَّة في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأيِّ عمل كان، متصلةً بالابتداء به، لا يحول بينهما وقتٌ قَلَّ أو كَثُر.

ومَن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزابٍ حتى عمَّها الماء ونوى بذلك الوضوءَ للصلاة، أو صبَّ الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صبَّ الماء على أعضاء الوضوء غيرُه ونوى هو بذلك الوضوءَ للصلاة: أجْزأه). 1/ 73 م 111 و1/ 76 م 113 و1/ 77 م 114، 115.

16 ـ التسمية فيه

(تُستَحَبُ تسميةُ الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوؤه تامّ). 2/ 49 م 198.

17 ـ غسل الوجه فيه

(يغسل المُتَوَضِّىء الوجهَ من حَدِّ منابت الشعر في أعلى الجبهة إلى أصول الأُذُنين معًا إلى منقطع الذَّقْن، ويُستَحَبّ أن يغسل ذلك ثلاثًا أو اثنتين، وتجزىء مرة، وليس عليه أن يمَسَّ الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا أن يخلِّل لحيته). 2/ 49 م 198.

18 ـ تخليل اللحية فيه

(لا معنى لتخليل اللحية في الغُسْل ولا في الوضوء). 2/ 33 م 190.

19 ـ غسل الذراعين فيه

(يغسل المُتَوَضِّىء ذراعيه من منقطع الأظفار إلى أول المرافق مما يلي الذراعين، فإن غسل ذلك كله ثلاثًا فحسنٌ، ومرتين فحسنٌ، وتُجزِىء مرة واحدة). 2/ 49 م 198.

20 ـ مسح الرأس فيه أو ما عليه من عمامة أو قلنسوة

(يمسح المُتَوَضىء رأسه كيفما مسحه: أجْزَأه، وأحبُّ إلينا أن يعمَّ رأسه بالمسح، فكيفما مسحه بيديه أو بيد واحدة أو بإصبع واحدة: أجزأه فلو مسح بعضَ رأسه أجزأه وإن قلَّ، ونستحبّ أن يمسح رأسه ثلاثًا أو مرتين، وواحدة تُجزِىء. وليس على المرأة والرجل مسُّ ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة.

وكلُّ ما لُبِس على الرأس من عمامة أو خِمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك: أجْزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء، لعلّة أو لغير علّة، وسواء لُبِس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة، ويُمسَح على كل ذلك أبدًا بلا توقيت ولا تحديد، فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء: جاز المسح، وكذلك لو تعمَّد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المَسْح أيضًا، وإنما المَسْح المذكور في الوضوء خاصّةً، أما في كل غُسْل واجِب فلا، ولا بُدَّ من خلع كل ذلك وغسل الرأس). 2/ 49 م 198 و2/ 58 م 201 و2/ 64 م 202 و2/ 65 م 203، 204.

21 ـ مَسْح الأُذُنين فيه

(مَسْح الأُذُنين ليس فرضًا، ولا هما من الرأس). 2/ 55 م 199.

22 ـ غسل الرِّجلَين فيه

(يغسل المُتَوَضِىء رِجلَيه من مُبتَدأ منقطع الأظفار إلى آخر الكعبين مما يلي الساق، فإن غسل ذلك ثلاثًا فحسن، ومرتين فحسن، ومرة تُجزِىء. والقرآن نزل بمَسْح الرِّجلَين، وقد نُسِخ بالغسل). 2/ 49 م 198 و2/ 56 م 200.

23 ـ استيعاب الغُسْل فيه

(مَن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قَدْر شعرة عمدًا أو نسيانًا: لم تجْزِه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يستوعبه). 2/ 66 م 205 و4/ 159 و465.

24 ـ إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم

(لا بدَّ ضرورةً من إيصال الماء بيقين إلى ما تحت الخاتم، بتحريكه عن مكانه). 2/ 49 م 198.

25 ـ الترتيب فيه

(مَن نكس وضوءه أو قدَّم عضوًا على المذكور قبله في القرآن عمدًا أو نسيانًا: لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه: أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رِجلَيه؛ ولا بدَّ في الذراعين والرِّجلَين من الابتداء باليمين قبل اليسار فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة: لم يجْز ذلك، فإن فعل شيئًا مما ذكرنا: لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتمّ وضوءه، وليس عليه أن يبتدىء من أول الوضوء). 2/ 66 م 206.

26 ـ المُوالاة فيه

(مَن فرَّق وضوءه: أجْزأَه وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قَصُرَت، ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقُض الوضوء). 2/ 68 م 207.

27 ـ تجديد الماء فيه لكل عضو

(يستحبّ تجديد الماء لكل عضو). 2/ 49 م 198.

28 ـ الإكثار من الماء فيه

(يُكرَه الإكثارُ من الماء في الوضوء، والزيادةُ على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس). 2/ 72 م 208.

29 ـ تنشيف أعضائه

(يُكره للمُغتَسِل أن يتنشَّف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يُكرَه ذلك في الوضوء). 2/ 47 م 196.

30 ـ نوم المُتَوَضِّىء

(النومُ في ذاته: حَدَث ينقُض الوضوء، سواء قَلَّ أو كَثُر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاة أو غيرها، أو راكعًا كذلك أو ساجدًا كذلك، أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن مَنْ حوالَيْه أنه لم يُحدِث أو لم يُوقِنوا). 1/ 222 م 158.

31 ـ خروج المَذي أو البول أو الغائط أو الريح

(المَذي والبول والغائط، من أيِّ موضع خرجت، من الدُّبُر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم، كلُّ ذلك: ينقض الوضوء). 1/ 232 م 159، 160.

32 ـ مَسّ الرجل المرأة والمرأة الرجل

(ينقُض الوضوء: مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرَّجلَ، بأيّ عضوٍ مسَّ أحدهما الآخر، إذا كان عمدًا دون أن يَحُول بينهما ثوب أو غيره، سواءٌ أُمَّه كانت أو ابنتَه، أو مَسَّت ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لا معنى للَّذَّة في شيء من ذلك، وكذلك لو مسَّها على ثوب للَّذَّة: ينتقض وضوؤه). 1/ 244 م 165.

33 ـ مَسُّ الذَّكَر أو الفَرْج

(مَسُّ الرجلِ ذَكَرَ نفسه خاصةً عَمْدًا، بأيِّ شيء مَسَّه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه، حاشا مسَّه بالفخذ أو الساق أو الرِّجْل من نفسه فلا يُوجِب وضوءًا. ومسُّ المرأة فرجَها عمدًا كذلك أيضًا سواء سواء، لا ينقض الوضوءَ شيءٌ من ذلك بالنسيان.

ومسُّ الرجل ذَكَرَ غيره من صغير أو كبير، ميِّت أو حيٍّ، بأيِّ عضوٍ مسَّه عَمدًا من جميع جسده من ذي رَحِم مُحَرَّمة أو من غيره، ومسُّ المرأة فَرْجَ غيرَها عمدًا أيضًا سواء سواء، لا معنى للَّذَّة في شيء من ذلك.

فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للَّذَّة أو لغير لذَّة باليد أو بغير اليد عمدًا أو غير عمد: لم ينقض الوضوء، وكذلك إن مسَّه بغَلَبَة أو

نسيان فلا ينقض الوضوء. وأما إيجاب الوضوء من مسِّ الدُّبُر فهو خطأ). 1/ 235 م 163.

34 ـ الأكل من لحوم الإبل أو شحومها ومما مسَّته النار

(أكلُ لحوم الإبلِ نيئةً ومطبوخة أو مَشويَّة، عمدًا وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقُض الوضوء ولا ينقُض الوضوءَ أكلُ شحومها مَحْضَة، ولا أكل شيءٍ منها غيرِ لحمها. فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجُلِها اسمُ لحم عند العرب: نقض أكلُها الوضوءَ، وإلا فلا. ولا ينقض الوضوءَ كلُّ شيء مسَّتهُ النار غير ذلك). 1/ 241 م 164.

35 ـ الإيلاج في الفَرْج

(إيلاج الذَّكَر في الفرج يُوجِب الوضوء، كان معه إنزالٌ أو لم يكن). 1/ 249 م 166.

36 ـ حمل الميت

(حملُ الميت في نعش أو في غيره: مُوجِبٌ للوضوء). 1/ 250 م 167.

37 ـ أمور لا تنقضه

(لا ينقض الوضوءَ شيءٌ غيرُ ما ذكرنا أنه ناقِض، لا رُعافٌ، ولا دمٌ سائل من شيء من الجسد أو من الحَلْق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدُّبُر، ولا حجامةٌ ولا فَصْدٌ، ولا قَيءٌ كَثُر أو قَلَّ، ولا قَلَس، ولا قَيحٌ، ولا ماءٌ، ولا دمٌ تراه الحامل من فَرْجها.

ولا أذى المسلم ولا ظلمه، ولا مسّ الصليب والوَثَن، ولا الرِّدَّة، ولا الإنعاظ للَذَّة أو لغير لذَّة، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا.

ولا شيءٌ يخرج من الدُّبُر لا عَذِرَةَ عليه، سواء في ذلك الدودُ والحجرُ والحيّات، ولا حقنة، ولا تقطيرُ دواء في المَخرَجَين، ولا مَسُّ حَيَا بهيمةٍ ولا قُبُلِها، ولا حلقُ الشعر بعد الوضوء، ولا قصُّ الظُّفر، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قَصَّةٍ بيضاء أو صُفْرةٍ أو كُدْرَةٍ أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدَّمه حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك). 1/ 255 م 169.

38 ـ أثر العمد والنسيان والغَلَبَة في نواقضه

(نواقض الوضوء تنقض الوضوء في العمد والنِّسيان والغَلَبَة، إلا مسّ الرجلِ ذَكَرَه أو ذَكَرَ غيره، والمرأةِ فرجَها أو فرجَ غيرها، فتشترط العمدية). 1/ 235 م 162، 163.

39 ـ ذَهاب العقل من جنون أو إغماء أو سُكر

(ذهابُ العقل بأيِّ شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سُكْر من أيِّ شيء سَكِرَ: لا ينقض الوضوء). 1/ 221 م 157.

40 ـ الشك في الطهارة منه

(مَن أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدَثَ: فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدِّد وضوءًا، فلو توضأ ثم أيقن أنه كان محدثًا فعليه أن يأتي بوضوء آخر، ومَن أيقن بالحدث وشكَّ في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلَّى بشكِّه ثم أيقن أنه لم يكن مُحدِثًا: لم تجْزه صلاته تلك أصلاً). 2/ 79 م 211.

41 ـ حكم الجَبِيرة

(مَن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رِجلَيه جبائرُ أو دواء مُلصَق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك في الوضوء، وقد سقط حُكْم ذلك المكان. فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساسُ ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يُحدِث). 2/ 74 م 209.

42 ـ حُكم المعذور

(مَن كان مُستنكَحًا ـ أي مغلوبًا عليه ـ بشيء من المذي أو البول أو الغائط أو الريح: توضأ ولا بدَّ لكل صلاة فرضًا أو نافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ولا بدَّ للمُستنكِح أيضًا أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته مما لا حَرَج عليه فيه، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه). 1/ 233 م 161.

43 ـ ظهور دم الاستحاضة أو العِرْق السائل من الفَرْج

(ظهور دم الاستحاضة أو العِرْق السائل من الفَرْج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يُوجِب الوضوء ولا بدَّ لكل صلاة تَلِي ظهور ذلك الدم، سواء تميَّز دمُها أو لم يتميَّز، عَرَفَت أيامها أو لم تعرف). 1/ 251 م 168.

وضيعة

رَ: بيع 155 ـ شراء البائع ما باعه من المُشتَري.

وعد

1 ـ الوفاء به

(مَن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيَّنًا أو غير معيَّن، أو بأن يُعينَه في عملٍ ما، حلف على ذلك أو لم يحلف: لم يلزمه الوفاءُ به، ويُكرَه له ذلك، وكان الأفضل لو وَفَى به، وسواءٌ أدخله ذلك في نفقة أو لم يُدخِله، كمَن قال: تزوَّج فلانة وأنا أُعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا. ولا يكون فرضًا إنجازُ الوعد والعهد إلا على مَن وعد بواجب عليه، كإنصاف دين أو أداء حقٍّ). 8/ 28 م 1125.

2 ـ الاستثناء فيه

(مَن وعد ولم يَستثنِ فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، فإن استثنى فقال: «إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يُعلِّقه بإرادة الله عزَّ وجلَّ: فلا يكونُ مخلِفًا لوعده إن لم يفعل). 8/ 29 م 1125.

وقْف

1 ـ الجائز وَقْفه وغير الجائز

(التحبيس، وهو الوَقْف: جائزٌ في الأصول من الدُّور والأَرَضين بما فيها من الغِراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز أيضًا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عزَّ وجلَّ في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دون القاعة. وجائزٌ للمرء أن يحبس على مَن أَحَبَّ أو على نفسه ثم على مَن شاء، وهو جائز في المَشاع وغير المَشاع وفيما لا ينقسم، ولا يحلّ إلا فيما أبقى غِنًى). 9/ 175 م 1652 و9/ 182 م 1653.

2 ـ حَبْس المشاع وما لا ينقسم

(الحبس جائز في المشاع وغير المشاع، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم). 9/ 182 م 1653.

3 ـ ترك حيازته

(لا يُبطِل الحبسَ تركُ الحيازة). 9/ 182 م 1653.

4 ـ الجائز لهم الوقف

(الحبس حلالٌ لآل البيت، وللمرء أن يحبس على مَن أحَبَّ أو على نفسه ثم على مَن شاء). 9/ 160 م 1643.

5 ـ التسوية بين الأبناء فيه

(التسوية بين الولد فرضٌ في الحبس، فإن خصَّ به بعض بَنِيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلَّة والسُّكنى مع الذي خصَّه). 9/ 182 م 1654.

6 ـ الداخل في الحبس على العقب

(مَن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه، أو على زيدٍ وعقبه: فإنه يدخل في ذلك البناتُ والبنون، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممَّن لا يخرج بنَسَب آبائه إلى المحبَس). 9/ 183 م 1656.

7 ـ شرط غِنَى الواقف بعده

(لا يحلّ الحبسُ إلا فيما أبقى غِنَى). 9/ 182 م 1653.

8 ـ حُكْم مَن وقف وسبَّل على منقطع

(مَن سَبَّل وحبس على منقطع، فإذا مات المسبَّل عليه: عاد الحبسُ على أقرب الناس بالمحبِّس يوم المَرْجِع). 9/ 182 م 1655.

9 ـ حُكْم مَن وقف الأرض ولم يُسبِل الغَلَّة

(مَن حَبَس داره أو أرضه ولم يُسبِّل على أحد فله أن يُسبِّل الغلَّة ما دام حيًّا على مَن شاء، فإن مات ولم يفعل كانت الغلَّة لأقاربه وأولى الناس به حين موته). 9/ 182 م 1655.

10 ـ استغلال الواقف له

(إن استغلَّه المحبّس ولم يكن سبَّله على نفسه: فهو مضمون عليه كالغصب). 9/ 182 م 1653.

11 ـ شرط بيع الوَقْف عند الحاجة

(مَن حبس وشرط أن يُباع إن احتِيج: صحَّ الحبس، وبطل الشرط، إلا أن يقول: «لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يُباع. . .» فهذا لم يحبس شيئًا). 9/ 183 م 1657.

وكـالة

1 ـ الأمور التي تجوز فيها

(الوكالةُ جائزة في القيام على الأموال، والتذكية؛ وطلبِ الحقوق وإعطائها، وأخذِ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار، كلُّ ذلك من الحاضر والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء، وطلبُ الحق كله واجبٌ بغير توكيل إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه.

ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جَلبِ البَيِّنَة، وعلى طلب الحق، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين. 8/ 244 م 1362 9/ 365 م 1778 م 11/ 41، 3133.

2 ـ الأمور التي لا تجوز فيها

(لا تجوز وكالةٌ على طلاق، ولا على عتق ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام ولا على توبة، ولا على إقرار ولا على إنكار، ولا على عقد الهِبَة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردّة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكـاحِ مُطلَق بغير تسمية المُنكَحَة والنَّاكِح؛ لأن كل ذلك إلزامُ حُكم لم يلزم قطّ، وحلُّ عقدٍ ثابت، ونقل مُلْكٍ بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عَن أحد إلا حيث أوجَب ذلك نصٌّ، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه). 8/ 245 م 1363 و9/ 366 م 1779 و10/ 196 م 1959.

3 ـ الأمور التي تجوز عليها عند الحاكم

(لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلبِ بَيِّنة، وعلى طلبِ الحق، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين). 9/ 365 م 1778.

4 ـ ابتياع الوكيل بغبن

(مَن وكَّل وكيلاً ليبتاع له شيئًا سمَّاه، فابتاعه له بغُبْن بما لا يتغابن الناس بمثله: فله الرّدّ أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ الصفقة). 9/ 71 م 1579.

5 ـ إلزام الموكل بفِعْل الوكيل قبل العزل

(فِعْلُ الوكيل نافذٌ فيما أمر به الموكِّل، لازمٌ للموكِّل، ما لم يصحّ عنده أن مُوكِّله قد عزله، فإذا صحَّ ذلك عنده لم ينفذ حُكمه من حينئذ، ويُفسخ ما فعل). 8/ 246 م 1365.

6 ـ تعدِّي الوكيل ما وُكِّل به

(لا يحلّ للوكيل تعدِّي ما أمره به موكِّله، فإن فعل لم ينفذ فِعْله، فإن فات: ضمِن). 8/ 245 م 1364.

7 ـ نهاية وكالة الوكيل

(كل ما فعل الوكيل مما أمره به الموكّل من حين عَزْله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافِذ، طالت المدة بين ذلك أو قَصُرَت.

والوكالة تبطُل بموت الموكِّل، بلغ ذلك إلى الوكيل أو لم يبلغ، بخلاف موت الإمام، فإنه إن مات فالوُلاةُ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي ـ أي الذي يَليه ـ). 8/ 246 م 1365، 1366.

8 ـ أثر الإغماء فيها

(لا يُبطِل الإغماء الوكالةَ). 6/ 227 م 754.

9 ـ موت الموكِّل

(يُبطِل الوكالةَ: موتُ الموكِّل، بلغ ذلك الوكيلَ أو لا بخلاف موت الإمام، فإنه إن مات فالوُلاةُ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي ـ أي الذي يليه ـ). 8/ 246 م 1366.

ولاء

1 ـ ولاء معتق العبد وأم الولد

(عَتْقُ العبد وأُم الولد لعبدهما: جائزٌ، والولاء لهما، يدور معهما حيث دارا وميراث المعتَق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبته، أو لبيت مال المسلمين). 9/ 216 م 1679.

2 ـ بيــعه

(لا يحلّ بيعُ الولاء). 9/ 21 م 1527.

3 ـ هِبَتــه

(لا تحلّ هِبَةُ الولاء). 9/ 21 م 2527.

4 ـ انتفاء انتقاله بالعقل

(لا ينتقل الولاء بالعَقْلِ والدِّيَةِ على العصبة). 11/ 58 م 2144.

5 ـ حُكمه فيما ولدت المولاة من عربي

(ما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أُمِّه). 9/ 301 م 1739.

6 ـ حُكمه فيما وَلَدَت المولاة من زوج مملوك

(ما وَلَدَت المولاة من زوج مملوك: لا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

7 ـ حُكمه فيما وُلِد لمولى من مولاةٍ لآخرين

(ما وُلِد لمولى من مولاة لآخرين: فولاؤه بمَن أعتق أباه أو أجداده). 9/ 301 م 1739.

8 ـ حُكمه فيما وَلَدَت المولاة من حربي

(ما وَلَدَت المولاة من حربي: لا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

9 ـ حُكمه فيما وَلَدَت المولاةُ المُلاعِنَةُ

(وَلَدُ المُلاعِنة المولاةِ: لا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

10 ـ حُكمه فيما وَلَدَت المولاةُ من زِنَى

(ما وَلَدَت المولاةُ من زِنَى: لا ولاء عليه لأحد). 9/ 301 م 1739.

ولايــة

رَ: وليّ.

ولــيّ

1 ـ صومه عن وليّه

(مَن حنث ولزمه الصوم فمات ولم يصُم: صام عنه وليُّه). 8/70 م 1181.

2 ـ اعتكافه عن الميت

رَ: اعتكاف 16 ـ قضاء النَّذْر به بعد الوفاة.

3 ـ إشرافه على مَن لا يؤمن عليه المعصيةُ من البالغين

(إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملَكُ بأنفسهما، ويَسكنان أينما أحَبّا، فإن لم يُؤمَنا على معصية من شرب خمر أو تبرُّج أو تخليط: فلِلأبِ أو غيرِه من العصبة أو للحاكم أو للجيران أن يمنعاهما من ذلك، ويُسكناهما حيث يُشرِفان على أمورهما). 10/331 م 2015.

4 ـ ولاية الأب أو غيره في التزويج

رَ: أب 5 ـ ولايته في تزويج بنته.

5 ـ ولاية المرأة في النكاح

(لا تكون المرأة وليًا في النكاح). 9/469 م 1833.

6 ـ أثر الإغماء في الولاية

(لا يُبطِل الإغماءُ الولاية). 6/227 م 754.

7 ـ حُكم المقتول في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون

(مقتولٌ كان في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون، إن دُعِي الأولياء للقوَد فللكبير منهم أو الحاضر أو العاقل أن يقتصّ ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا عودة الغائب ولا إقامة المجنون). 10/482 م 2079.

8 ـ ولاية الكافر على المسلم والعكس

(لا يكون الكافر وليًا للمسلمة، ولا المسلم وليًا للكافرة، الأبُ وغيره سواء). 9/ 473 م 1837.

وليـمة

1 ـ وليمة العرس

(فرضٌ على كل مَن تزوَّج: أن يُولِم بما قلَّ أو كَثُر). 9/ 450 م 1819.

2 ـ تلبية الدعوة إليها

(فرضٌ على كل مَن دُعِي إلى وليمة أو طعام: أن يُجيب إلا من عُذْر، فإن كان مُفطِرًا ففرضٌ عليه أن يأكل، فإن كان صائمًا فليَدْعُ الله لهم، فإن كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة، أو كان الطعام مغصوبًا، أو كان هناك خمرٌ ظاهر: فليرجع ولا يجلس). 7/ 32 م 808 و9/ 450 م 1820.

حرف الياء

يتيم

1 ـ تعريفه

(اليتامى: هم الذين قد مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم). 7/ 327 م 949.

يمين

ر: أيمان.

يهود

ر: أهل الكتاب.

يوم جمعة

ر: جمعة.

فهرس الكلمات الفقهية

بحسب الموضوعات

تسهيلاً لمُراجعة هذا المعجم وضعنا له هذا الفهرس وجمعنا فيه جميع الكلمات الفقهية التي وردت في المعجم وعرضناها مُرَتَّبة بحسب موضوعاتها الخاصَّة على الأبواب الفقهية التي ترجع إليها أو تحت عناوين موضوعية عامَّة تدخل في كلٍّ منها زُمرة من الكلمات التي تؤلِّف أسرة موضوعية متقاربة، كما رُوعِيَ في إيراد كلمات الموضوع الواحد أن تُرَتَّب كذلك تبعًا لمزيد اتصالها بالعنوان الكبير العام.

مثل: القضاء والبيِّنات.

هذا عنوان لموضوع واسع نُورِد تحته الكلمات الفقهية التالية: قضاء، حكم، حق، إقرار، بَيِّنة، شهادة، عدالة، الخ... مذكور بجانب كلٍّ منها رقم الصفحة الواردة فيها في هذا المعجم، ويُقَدَّم منها في ترتيب إيرادها ما هو أكثر ارتباطًا بالموضوع، وما هو أساس لِما بعده.

الأبواب والموضوعات

التي اندرجت تحتها الكلمات الفقهية في هذا الفهرس

فهرس الكلمات الفقهية

بحسب الترتيب الأبجدي

وهو يستوعب جميع الكلمات العنوانية متتالية بحسب وُرُودها في هذا المعجم، مع ذِكر موطن كل كلمة، وذلك إما بتحديد الصفحة التي كان فيها بداية البحوث الواردة تحت الكلمة، وإما ببيان الكلمة المُحال إليها إذا كانت بحوث الكلمة المطلوبة هي مجرد إحالة على بحوث كلمة أخرى.

مثال الحالة الأولى: إجارة 7: (أي بداية بحوثها في الصفحة 7).

مثال الحالة الثانية: تسليف رَ: سلم (أي بحوث كلمة تسليف مُحالة على كلمة سَلَم).

جدول الإحالات

(يتضمن نواقص في مواد تحتاج إلى المزيد من الإحالات، لمواد تشترك معها في بعض أحكامها، وقد استدركت هنا، ولعل لها نظائر.

آل البيب : ر: عمرى: 3، غنائم: 2، هبة: 2، وقف: 4.

أدب : ر: إيلاء: 2، جراح: 47، أيمان: الشطر الأخير من: 3، زكاة، الجزء الثاني من فقرة: 4، ذمي: 12، رقيق: 35، سجن: 6، صغير: 2، صلاة: 5، ضمان: 8 الشطر الثاني والأخير منها، طلاق: 12، عتق 26 و31، قتل: 22، قذف: 23، قسامة: 8، قصاص 18، قضاء، نكاح 74.

أرض : ر: غنائم: 4.

أقارب : ر: فضول الأموال: الشطر الأخير من الفقرة: 8.

إمامة : ر: خلافة.

برّ الوالدين : ر: حج الشطر الأخير من فقرة: 5.

ترجمة : ر: صلاة: 51.

تعزير : ر: خمر: 16، رمضان الشطر الأخير من مضمون فقرة: 7، سجن: 3، سحاق: 1، سرقة: 11، سرقة: 15، قذف: 24 و27.

جزية : ر: ذمي: 1.

جنون : ر: دية، السطر الثاني من الفقرة: 1، ذكاة، الشطر الأخير من الفقرة: 2.

حدود : ر: ردَّة: 11.

حديث = سنة : ر: قضاء: 2.

دبغ : ر: خنزير: 3.

فهرس مواد الكتاب

معجم
فقه ابن حزم الظاهري